



# كتاب حلشن

مقابل على الطبعات السابقة ونسختين خطبيتين في ملوك المحقق

للشيخ خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)

ومعه

# شِفَاعَةُ الْحَلِيلِ

في حل محل خليل

كتاباً آخر من سخن خطبة أصولها في ملوك المحقق

تأليف

الحسين غازي العثماني (ت ٩١٩هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكري姆 نجيب

أكاديمية التربية النوعية - عمان  
في قيادة الأستاذ الدكتور ناصر العبد - رئيس مجلس إدارة الأكاديمية  
ومن تبرع بأمواله الشفاعة في إنشاء مكتبة لدار الكتب العلمية

كتاب حلشن



كتاب حلشن

ومعه

شفاعة

في حل مشقة

تأليف

ابن غازي العثماني

دراسة وتحقيق

الدكتور أمين عبد الكريم نجيب



فِي  
مَنْزِلَةِ

فِي  
مَنْزِلَةِ

فِي  
مَنْزِلَةِ

فِي  
مَنْزِلَةِ



منشورات

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

[www.najeebawaih.net](http://www.najeebawaih.net)

١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

## مختصر خليل

ومعه

## شفاء الغليل

## في حل مقتل خليل

تأليف

محمد بن أحمد ابن غازي العثماني

(المتوفى سنة ٩١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء الأول

## الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية

**مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات**

١٦ شارع ولی العهد - حدائق القبة

القاهرة

ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠

**حقوق الطبع محفوظة للناشر**

الطبعة الأولى

١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٣٤١٣ / ٢٠٠٨

الإخراج الفني

محمد حسن عبد الهادي

تصميم الغلاف

محمد حسين محمود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقول بعد حمد الله كما ينبغي لجلاله، والصلوة والسلام على نبيه وصفيه من خلقه محمد،

وعلى صَحْيَه وآلِه:

إنَّ التأمل في مسيرة فقهاء المالكية المتأخرین يجدهم - في الغالب - واقعين في حصار الاختصار، لا يكادون يغدون عن مختصر إلا إلى ما يعاتله أو يحلُّه من شروح وحواشٍ وطرَر، وقد أدى ذلك إلى انتصارهم عن المطولات والأمهات إلى ما استخلص منها كرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومحضر خليل، و - من بعدهما - نظم ابن عاشر المعروف بالمرشد المعين، وضعف الاهتمام بكتب المقدمين التي قام عليها المذهب في الأساس، بل وبها تقدُّم من الاختصارات في المذهب كالاختصارات الثلاثة للإمام عبد الله بن عبد الحكم المصري (المتوفى سنة ٢١٤ هـ) أوَّل من عُرف من المالكية بوضع اختصارات.

وإذا كان للمالكية المدینین والعرائیین والمصریین فضل بناء قواعد المذهب، فإن للمغاربة (أهل القیروان وما تلامها غرباً) والأندلسیین فضل حفظها ورعايتها وعناية بها تأصيلاً وتقریعاً، والتراث المغربي (المخطوط والمطبوع) شاهد على ذلك، وعمادٌ تتکع عليه في زعمنا أن المغاربة والأندلسیین هم بحق ورثة هذا الفقه، وهم أكثر من قام على خدمته، ورعايته أصوله. وكعادتنا نظل معنيين بالتراث المالكي المخطوط حيازةً وعنایةً وحفظاً، فضلاً عن تحقيقه ونشره، وقد وقفت في هذا السبيل أمام أحد أعلام المغاربة وشيخ المذهب في القرنين التاسع والعشرين الهجريين، وهو الإمام ابن غازي المكناسي رحمه الله، الذي تزخر بتراثه - في أنحاء العالم - بکبرى خزانات الكتب وصغارها، ومن الأخيرة خزانة خزانتي التي حظيت من مخطوطات کتبه بحظ وافر.

ولم يكن اختياري لكتابه القيم "شفاء الغليل في حل مقتل خليل" عشوائياً، وإن كنت لا انكر أن لغير القيمة العلمية للكتاب سبب في الاختيار، فأنْ تمتلك صورة مخطوطة وأنت في زمن الطباعة مكسبٌ أيٌّ مكسب، فكيف إن ملكتَ أصل ذلك المخطوط، أو أكثر من أصل له؟!

إنَّ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ أَنْ فِي مَكْتَبَتِي خَسْ نُسخٌ خَطِيَّةً أَصْلِيَّةً لِكِتَابِ الشَّفَاءِ جَمِيعَتُهَا أَثْنَاءَ رَحْلَاتِي فِي إِفْرِيقِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ الْأَقْصِيِّ زَمَنَ الْطَّلبِ، وَهَا أَنَا يَوْمَ أَضْعُعُ عَنْ كَاهْلِي عَصَمَ الْتَّرْحالِ - وَلَوْ إِلَى أَجْلٍ - فَأَرَى مِنْ وَاجِبِي تَجَاهُ هَذَا الْكِتَابِ بِسِفَرِيِّ النَّفِيسِينَ أَنْ أَقْدُمَهُ إِلَى الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُحَقِّقاً يَتَفَعَّمُ بِهِ الْقِرَاءُ وَالْمُتَفَقَّهُ عَلَى مِذْهَبِ إِمامِ دَارِ الْهِجْرَةِ الَّذِي عَانَى - طَوِيلًاً - مِنِ الْإِهْمَالِ وَالتَّقْصِيرِ فِي نَفْضِ غَبَارِ الزَّمْنِ عَنْ كَنْوَزِهِ وَآثَارِ عَلَيْهِ وَمُحَقَّقِهِ.

وَيَدْفَعُنِي إِلَى تَحْقِيقِهِ - أَيْضًاً - مَا لَهُ مِنْ قِيمَةِ عِلْمِيَّةٍ نَلْمَسُهَا فِي ثَنَاءِ الْمُعاصرِينَ لِلْمُؤْلَفِ وَاقْتِبَاسِ الْمَتَّاخيرِ مِنْهُ، وَرَدَ الْمُخْتَلِفُونَ إِلَيْهِ، مَا يُضِيفُ قِيمَةً إِلَى الْكِتَابِ لِتَعْلِقِهِ بِمُختَصِّرِ الشَّيْخِ خَلِيلِ فِي الْفَقَهِ الْمَالِكِيِّ، وَنَاهِيَكُ بِقِيمَةِ الْمُختَصِّرِ وَمَكَانِهِ بَيْنِ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، فَقَدْ وَلَعَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ بَعْدَهُ أَيْمَا وَلَوْعَ، وَانْبَرَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ لِشَرْحِهِ وَيُسْطِ مَسَائِلَهُ، وَكَانَ أَهْمُهُ هَذِهِ الشَّرْوُحُ وَأَقْدَمُهَا الشَّرْوُحُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي أَلْفَهَا تَلَمِيذهُ أَبُو الْبَقَاءِ بَهْرَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّمِيرِيُّ، الْمَتَوفِّ سَنَةُ ٨٠٥ هـ، وَهِيَ مَا عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ عَنِ الشَّرَاحِ الْمَتَّاخيرِ، حِيثُ يَرْدُونَ إِلَيْهَا وَيَصْدِرُونَ عَنْهَا، وَيَشِيرُونَ إِلَى مُؤْلِفِهَا بِقَوْلِهِمْ (الشَّارِحُ) هَكَذَا بـ (الْعَهْدِيَّة)، وَكَفَاهُ مِنْ قَبْلَةَ أَنْ يَصْبِحَ عَلَيْهَا مَعْهُودًا فِي هَذَا الْمَقَامِ.

وَشَرْوُحُ بَهْرَامِ - أَوْ بَعْضُهَا - الَّتِي ظَهَرَتْ مُبَكِّرًا بَلْغَ الْمَغْرِبِ الْأَقْصِيِّ الشَّغُوفُ بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا، فَوَقَفَ عَلَى شَرْحِ بَهْرَامِ الصَّغِيرِ الْمَعْرُوفِ بـ "الْكِتَابُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصِّرِ" شِيْخُ الْجَمَاعَةِ الْعَلَمَةُ ابْنُ غَازِيِّ الْعَثَمَانِيُّ، كَمَا وَقَفَ مِنْ قَبْلُ عَلَى الْمُختَصِّرِ الْخَلِيلِيِّ، فَلَمْ يَكُنْ إِعْجَابُهُ بِالشَّرْحِ أَقْلَ منْ إِعْجَابِهِ بِالْمُخْتَصِّرِ نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَدَ فِي كُلِّ الْكَتَابَيْنِ مَوَاطِنَ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ، وَمَشَكَّلَاتٍ تَحْتَاجُ إِلَى حُلُّ، فَتَبَعَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ بِنَظَرِ الْبَصِيرِ، وَنَقَدَهَا نَقْدُ الْخَبِيرِ، حَتَّى حَصَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ أَوْ دَعَهُ كِتَابُهُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَا، وَهُوَ مَا سَنْعَرَفُ بِهِ وَنَمَهُدُ لِتَحْقِيقِهِ مِنْ خَلَالِ الْمَبَاحِثِ التَّالِيَّةِ:

الفصل الأول: ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي

المبحث الأول: تمهيد.

المبحث الثاني: موقف مؤيدي المختصرات الفقهية.

المبحث الثالث: موقف معارضي المختصرات الفقهية.

المبحث الرابع: موقف ابن غازي من المختصرات الفقهية وعما ألف حولها.

الفصل الثاني: نظرة علمية حول كتاب "شفاء الغليل في حل مقتل خليل"

المبحث الأول: تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف في وضعه.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف.

المبحث الخامس: بعض ما يؤخذ على الكتاب.

الفصل الثالث: في التعريف بالمؤلف

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: رحلته في طلب العلم.

المبحث الرابع: وظائفه ومهامه.

المبحث الخامس: شيوخه ومربياته عنهم (وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم

الإسناد وتذيله عليها).

المبحث السادس: تلامذته.

المبحث السابع: وفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الرابع: وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق وعملنا فيه

المبحث الأول: وصف النسخ الخطية.

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية للمختصر الخليلي.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية لشفاء الغليل.

المبحث الثاني: منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب.

# **الفصل الأول**

## **ظاهرة المختصرات الفقهية عند المالكية**

\* تمهيد.

\* موقف مؤيدي المختصرات الفقهية.

\* موقف معارضي المختصرات الفقهية.

\* موقف ابن غازي من المختصرات الفقهية وما ألغى حوالها.



## تمهيد

ظهور المختصرات في العلوم الشرعية - بل وغير الشرعية - عند المسلمين من الأمور التي شاعت قليلاً، ولم ينفرد بها مذهب دون مذهب ولا علم دون علم، ولكن أن تبحث في مصنفات الفقهاء عِنْها امتاز "بَرَدُ الْكَثِيرِ إِلَى الْقَلِيلِ" ، وتضمين القليل معنى الكبير<sup>(١)</sup>، أو في فهارس المخطوط والمطبوع من الأسفار لتفق على كم هائل من العناوين التي تبدأ بكلمة "مختصر" أو "اختصار" فضلاً عِنْها أخذ الصفة وإن لم يكن في عنوانه ما يدل عليها، وهو غير قليل.

وإذا كنا موقفين في استقراء عنوانين المختصرات الفقهية - على الأقل - وتتبع أكثرها في كتب الفهارس فإننا نخلص من ذلك إلى أن غالب المختصرات يتدرج تحت أحد الأصناف الأربع التالية:

**الصنف الأول: المختصرات المفردة**، وهي كتب جامعة أراد أصحابها الاختصار في تصنيفها تيسيراً وتقريراً، فلم يلزموا أنفسهم باختصار كتاب معين أو النسج على منواله، ولا بجمع المتأثر في بطون الأمهات بين دُفَّتيها، ومن هذا الصنف عند المالكية المتقدمين المختصران الصغير والكبير لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، المتوفى سنة ٢١٤ هـ<sup>(٢)</sup>، وفيه ما يربو على سبع عشرة ألف مسألة<sup>(٣)</sup>، ومثله مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري

(١) هذه العبارة للخطاب في موهب الجليل: ٣٤ / ١ ويريد بها تعريف الاختصار عند الفقهاء.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة ٢١٤ هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك، واللith بن سعد، وابن عبيدة، وغيرهم. وروى عنه عبد الملك ابن حبيب، وابن الموارز، والربيع بن سليمان. من آثاره ثلاثة مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير.

لتظر ترجمتي: *الديباج*: ٤١٩ / ١، *البداية والنهاية*: ٢٦٩ / ١٠، *حسن المحاضرة*: ١٦٦ / ١.

(٣) تظر: *الديباج المنصب*، لابن فرحون: ١ / ٤٢٠، *وشندرات الذهب*، لابن العجاج: ٢ / ٣٤، وقد اطلعت على صورة لنسخة خطوطية لمختصره الصغير يحفظ أصلها في المكتبة السليمانية بتركيا تحت رقم (٩٦)، وتقع في (٨٦) ورقة مكتوبة في القرن الثامن الهجري وهي تامة حسنة، ولمختصره الكبير نسخة خطوطية مكتوبة بخط أندلسي قديم في ٣٣ ورقة من رق الغزال، وهي محفوظة تحت رقم (٨١٠) في خزانة القرويين العامرة، وقد اطلعت على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

المتوفى سنة ٢٤٢ هـ<sup>(١)</sup> ومن بعده كتاب "التفريع"<sup>(٢)</sup> لأبي القاسم ابن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ<sup>(٣)</sup>، وتليه "الرسالة الفقهية"<sup>(٤)</sup> لابن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ<sup>(٥)</sup>،

(١) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهرى، المدنى، المتوفى سنة ٢٤٢ هـ، أحد فقهاء المالكية، وقضاة المدينة النبوية، روى عن مالك «الموطأ»، وتفقه بالميغرة، ومالك بن دينار. وروى عنه الشیخان وغيرهما. اختصره في مذهب الإمام مالك نسخة فريدة تحفظ في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم ٤٠/٨٧٤، وتقع في ١٧٤ ورقة، كُتِبَتْ في قرطبة، بقلم أندلسي عتيق، مشوّب بخط كوفي سنة ٣٥٩ هـ، وقد اطلعت على نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

انظر ترجمته في: شجرة النور، مخلوف: ١/٥٧، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: ١/٥٨٨.

(٢) من أهم المؤلفات الفقهية التي أنتجهما المدرسة البغدادية المالكية في القرن الهجري الرابع، وهو مختصر فقيهي جامع يشتمل على واحد وثلاثين كتاباً، منها كتاب الطهارة، وأخرها كتاب الجامع، ويبلغ عدد مسائله -على ما ذكره العلامة الثاني - ثانية عشر ألف مسألة، منها اثنتا عشرة ألف موافقة لما في المدونة، وستة آلاف ليست فيها، وذكر العلامة ابن عبد السلام أنها ثانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى ما فيه من مسائل الأصحاب، أول من شرحه المسدد بن جعفر ابن الحسين بن أيوب البصري، وهو ابن أخت المؤلف، ثم تعاقب عليه الشراح، ومنهم عبد الله بن إبراهيم بن هاشم القيسي، المعروف بحفيد هاشم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشارمساجي، المتوفى سنة ٦٦٩ هـ، واختصره جماعة منهم محمد بن أبي القاسم البغدادي المتوفى سنة ٧١٢ هـ، وغيره، وقد نشرت كتاب التفريع بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ

(٣) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٧/٧٦، والديجاج، لابن فرحون، ص: ٤٦١، وشجرة النور، مخلوف، ص: ٩٢.

(٤) الرسالة أولى مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني، وُصفت بأنها باكورة السعد لأنها كتبها وعمره سبع عشرة سنة، استجابة لرغبة رفيقه وتلميذه مؤدب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم أبي محفوظ محَرَّز بن خلف البكري، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، عذّها التفراوي في "الفواكه الدوائية" من أوائل المختصرات التي ظهرت في المذهب المالكي، إن لم تكن أولها بعد تفريع ابن الجلاب، ومع أن في "الرسالة" ما لم يُرضِي المالكية فاعتبروه مشكلاً فقد ألقى لها القبول عند العامة والخاصة، مع ما فيها من عظيم الإشكال، ودعاعي الإنكار من الحساد والأشكال، وهذه كرامة من الله لا تناول بالأسباب، كما يقول زروق الفاسي رحمة الله بعد قوله في وصفها بقوله: "رسالة ابن أبي زيد شهيرة المناقب والفضائل، غزيرة النفع في الفقه والمسائل، من حيث إنها مدخل جامع للأبواب، قريبة المرام في الحفظ والكتاب والاكتساب"، وقد نظم مشكلات الرسالة العلامة ابن غازي العثماني المتوفى سنة ٩١٩ هـ في نظم بديع لدینا منه أكثر من نسخة مخطوطة.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، التفراوي، القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦ هـ، نسبته إلى "تفزة"؛ وهي مدينة بالجنوب التونسي، وقيل: إحدى قبائل الأندلس، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وأبي الفضل الميسى، وابن العسال، وسعدون بن أحمد الخولاني، وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحجّ وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمرزوقي، وأخذ عنه من أهل القيروان أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب، واللبيدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسيين أبو بكر بن موهب المقري أول شراح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحناء، وغيرهما. انظر ترجمته في: فهرست ابن النديم، ص: ٢٨٣، والمدارك، لعياض: ٦/٢١٥، والديجاج، لابن فرحون، ص: ٢٢١، شجرة النور، مخلوف: ١/٥٧، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: ١/٥٨٨.

وكتاب "التلقين"<sup>(١)</sup> للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ<sup>(٢)</sup> إلى أن جاء كتاب "الشامل"<sup>(٣)</sup> لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ<sup>(٤)</sup> فكان من أجل المختصرات في الفقه المالكي.

الصنف الثاني: مختصرات الكتب المبسوطة، ويغلب أن يكون كل منها اختصاراً لكتاب واحد من الكتب المقدمة، ويراد منها تقريب الأمهات من طلابها، لتسهيل حفظها واستحضارها وتيسير الوصول إليها على من قصرت همته، أو ضعفت طاقته.

ومن هذا الصنف مختصرات المدونة عند المالكية ومن أقدمها اختصار فضل بن سلمة البجائي الأندلسي<sup>(٥)</sup>، واختصار محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطيلي<sup>(٦)</sup> واحتصار محمد بن عبد الملك

(١) نشر في بيروت، سنة ١٤١٥ هـ، بتحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلي، البغدادي، القاضي، الإمام، قال الخطيب البغدادي: "لم تر المالكية أحداً أفقه منه"، خرج من بغداد إلى مصر فأكرمه المغاربة فيها حتى اغتنى، قال ابن خلكان: عندما وصل إلى الديار المصرية وحصل له شيء من المال وحسن حاله مرض من أكله اشتتها، فذكر عنه أنه كان يقلب ويقول: "لا إله إلا الله عندما عشنا متا". انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب: ١١/٣١، ٢١/٢١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢١٩/٣، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٣٢/١٢، وشجرة النور، لخلوف، ص: ١٠٣.

(٣) صدر كتاب "الشامل في فقه الإمام مالك" في مجلدين بتحقيقنا عن مركز نجيبوه للمخطوطات وخدمة التراث، سنة ١٤٢٩ هـ، فالمحمد لله الذي بحمله تم الصالحات.

(٤) هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي، التميمي، تاج الدين، نسبة إلى تميمية قرب دمياط، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، وهو تلميذ خليل بن إسحاق الجندي، كان قاضي القضاة في وقته، وولي التدريس بالشيخوخية، له من التصانيف: ثلاثة شروح على المختصر الخليلي الكبير وصغير وأوسط، والشامل في الفقه حافى به مختصر خليل، من مطبوعات مركز نجيبوه للمخطوطات وخدمة التراث، عام ١٤٢٩ هـ، فللهم الحمد والمنة، ومغيرها من المصيغات. انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٦٢، وكفاية المحتاج، للتباكتي: ١/١٧٧، ونيل الابتهاج، له أيضاً: ١/١٦٠، وشجرة النور، لخلوف: ١/٣٤٤، والضوء اللامع، للسخاوي: ٣/١٩، وإناء الغمر، لابن حجر: ٥/٩٨، وحسن المحاضرة، للسيوطى: ١/٣٨٣.

(٥) هو: أبو سلامة، فضل بن سلمة بن جرير البجائي، المتوفى سنة ٣١٩ هـ، قيه، أخذ عن ابن سليمان، ويعيني بن عمر، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلامة، وأحمد بن سعيد من آثاره مختصر المدونة، وختصر الواضحة، وختصر الموازية، وكتاب آخر جمع فيه بين الموازية والمستخرجة العتيبة. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٥/٢٢١، والديباج، لابن فرحون: ٢/١٣٧، وجلوة المقتبس، للحميدى، ص: ٣٠٨، وشجرة النور، لخلوف: ١/٨٢.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيشون الطليطيلي، الأندلسي، المعروف بلبن السلاخ، المتوفى سنة ٣٤١ هـ، له مصنفات منها: مستند في الحديث، واحتصار للمدونة وصفه القاضي عياض بأنه مشهور، انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ٦/١٧٢، جلوة المقتبس، للحميدى، ص: ٨٠، وغية الملتزم، للضي، ص: ١١٧.

الخلواني<sup>(١)</sup> واختصار ابن أبي زيد القيرواني واختصار ابن أبي زمين<sup>(٢)</sup>.

وربما جاء المتأخر باختصار مختصر سابق، كما فعل خلف بن أبي القاسم البراذعي المتوفى سنة ٣٩٣ هـ<sup>(٣)</sup> إذ هذب مختصر شيخه ابن أبي زيد القيرواني في كتاب سنه "تهذيب مسائل المدونة"<sup>(٤)</sup> وفاقت شهرته شهرة أصله، حتى اصطلاح من بعده على إطلاق لفظ "المدونة" عليه.

**الصنف الثالث: المختصرات الجامعة،** ويراد منها جمع نصوص الأمهات في كتاب واحد، يمتاز بالإيجاز، فلا يقتصر مؤلفه على اختصار كتاب بعينه، بل يتضمن من كتب المتقدمين ما يسلكه في عقد الاختصار، وربما استعراض بالتلخيص عن التصريح في ذكر مصادره، ومن أمثلة هذا الصنف كتاب "الإرشاد"<sup>(٥)</sup> لشهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي<sup>(٦)</sup>، آخر مالكية العراق، وقد جمع في مختصره ما في الجلاب والرسالة والتلقين بزيادات.

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك الخلواني ، النحوي ، المتوفى سنة ٣٦٤ هـ ، فقيه حافظ للمسائل متصرف فيه له مناظرات فقهية ، انظر ترجمته: المدارك ، لعياض: ٢٠ / ٧ ، وبيبة المتنس ، للضبي ، ص: ١٠٢ .

(٢) هو: أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن أبي زمين ، القرطبي ، المتوفى سنة ٣٩٩ هـ ، أحد الحفاظ بالأندلس ، أخذ عن أحد بن مطرّف ، وأبي إبراهيم ابن مسّرة ، وغيرهما ، وأخذ عنه القاضي يوسف وأبو الحسن ابن القصار ، وغيرهما ، من آثاره "المتخب في الأحكام" و"المهنيب" و"مختصر المدونة". انظر ترجمته في: المدارك ، لعياض: ١٨٦ / ٧ ، والديجاج ، لابن فرحون: ٢٣٢ / ٢ ، وجنة المقتبس ، للحميدي ، ص: ٥٣ .

(٣) هو: أبو القاسم ، خلف بن أبي القاسم الأزدي ، القيرواني ، المعروف بالبراذعي ، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ ، من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني ، والقبسي ، ومن حفاظ المذهب ، المؤلفين فيه ، قيل إن فقهاء القيروان أفتوا برفض كتبه ، فخرج من القيروان ، واستقر بصفلية وفيها اشتهرت كتبه وراجعت ، انظر ترجمته في: المدارك ، لعياض: ٢٥٦ / ٧ ، والديجاج ، لابن فرحون: ٣٤٩ / ١ ، وشجرة النور ، لمخلف ، ص: ١٠٥ ؛ والفكر السامي ، للحجوي: ٢٠٩ .

(٤) هو كتاب: تهذيب مسائل المدونة للبراذعي المترجم آنفاً ، حرص كل الحرث في تهذيبه بالتمسك بألفاظ المدونة وتعديلها فأعاد كتابة المدونة بنصوص المدونة نفسها ، فاختصاره لا يمس نصوص المدونة إلا بما يقتضيه الاختصار وبعد عن التكرار من تقليل ، وتأخير ، أو تحويل . انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور محمد إبراهيم أحد علي ، ص: ١٥١ .

(٥) هو كتاب: إرشاد المسالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، وهو من أبدع كتب المالكية ، جعله المؤلف مختصرًا ، حشاه بمسائل وفروع لم تخومها المطولات مع إيجاز بلين ، وقد شرحه قاضي المالكية في وقته تاج الدين بيرام بن عبد الله الدميري المتوفى سنة ٨٠٥ هـ ، في ستة مجلدات ، كما شرحه الشيخ زروق الفاسي المتوفى سنة ٨٩٩ هـ ) ، و"الإرشاد" مطبوع ، نشرته المكتبة الثقافية في بيروت ، وقد أعادت نشره دار الرشاد الحديثة بعنية أخيه الفاضل عبد الكريم قبول ، سنة ١٤٢٤ هـ . انظر: مقدمة الناشر ، لطبعه دار الثقافة ، ص: ٤ .

(٦) هو: أبو زيد ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، المالكي ، شهاب الدين ، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ ، مدرس المستنصرية ، كان فقيهاً عالماً زاهداً سالكاً طريق الزهد والصلاح والعبادة ، مشاركاً في علوم كثيرة ، وكتبه تدل على فضله وعلى كعبه منها: "جامع الخيرات في الأذكار والدعوات" و"المعتمد" ، و"النور المقتبس من فوائد مالك ابن أنس". انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ، لابن حجر: ٣٤٤ / ٢ ، والفكر السامي ، للحجوي: ٤ / ٧٣ .

ومن هذا الصنف أيضاً كتاب "جامع الأمهات" المعروف بال اختصار الفرعي عند المالكية، وقد جمع فيه مؤلفه أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المتوفى سنة ٦١٤ هـ<sup>(١)</sup> من أمهات كتب المذهب ما يربو على خمس وستين ألف مسألة من ستين كتاباً من أمهات وختصارات كتب المالكية<sup>(٢)</sup>، ويليه في الترتيب الزمني وإن فاقه في القبول عند من بعده مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندلي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الذي أكبَّ عليه المالكية حفظاً وشرعاً وتعليقأً، بل ونظمها، وشغلهم عنها سبقه من كتب المذهب، وجمع خلاصتها فأوعى، حتى قيل إنَّ مسائله تجاوزت مائتي ألف مسألة<sup>(٣)</sup>.

وقد أخطأ من اعتبر "جامع الأمهات" مختبراً لتهذيب البرادعي لاختصار ابن أبي زيد القيرواني للمدونة<sup>(٤)</sup>، ويرد هذا الزعم عنوانه فضلاً عن محتواه فهو جمعٌ وترتيبٌ باختصار للمسائل المشورة في بطون أمهات كتب المذهب، وقد نهج مؤلفه في تصنيفه نهج ابن شاس<sup>(٥)</sup> في كتابه "عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة"<sup>(٦)</sup>، وكتاب ابن شاس لا علاقة له بمنهج من

وعلو كعبه منها: "جامع الخبرات في الأذكار والدعوات" و"المعتمد"، و"النور المقبس من فوائد مالك ابن أنس".

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٣٤٤ / ٢، والفكر السامي، للحجوي: ٤ / ٧٣.

(١) هو: أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المعروف بلدين الحاجب، كان ركناً في العلوم الأصولية ، وتحقيق العربية ، مهتماً للمنصب ، علامة زمانه ، ورئيس أقرانه ، له "الجامع في الفقه" ، انظر ترجمته في: الديباج ، لابن فرحون: ٨٦ / ٢ ، والفكر السامي ، للحجوي: ٢٣١ / ٢ .

(٢) شجرة النور ، لمخلوف: ١٦٧ / ١ .

(٣) انظر: الفكر السامي ، للحجوي: ٢ / ٢٤٣ .

(٤) من اعتبر "جامع الأمهات" اختبراً لتهذيب البرادعي الشیخ الحجوي القاسمي في كتابه الفكر السامي: ٤٥٧ / ٢ - ٤٥٨ حيث اعتبر مختصر خليل اختصاراً لجامع الأمهات ، وقال معقباً: «وهناك بلغ الاختصار غايتها ، لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرر الإضافة ثلاث مرات».

(٥) هو: أبو عبد الله ، عبد الله بن نجم بن شاس ، الملقب بالحلال ، المستشهد في دمياط سنة ٦١٠ هـ ، من أكابر فقهاء المالكية . انظر ترجمته في: الديباج المثلث: ١ / ٤٤٣ ، ووفيات الأعيان: ٦١ / ٣ ، والفكر السامي: ٢ / ٢٣٠ .

(٦) هو كتاب: عقد الجوادر الثمينة في منصب عالم المدينة ، لأبي محمد ، عبد الله ابن شاس ، قيل عنه: هو كتاب جليل ، فصيح العبارة ، من أكثر الكتب فوائد في الفروع ، وهو من أحسن ما صنف المالكية ، سلك فيه مؤلفه الترتيب البديع ، وأجاد فيه الصناع ، واقتصر على ذلك مع اليسر من التنبيه على بعض التوجيه ، والطائفية المالكية بمصر عاكفة عليه

قبله من المالكية في التأليف، وإن كان على مذهبهم فقهها، بل وضعَه - كما قال الذهبي - على ترتيب الوجيز للغزالى الشافعى<sup>(١)</sup>.

الصنف الرابع: مختصرات الحفاظ، وهي التي تقتصر على رؤوس المسائل في علم من العلوم كالعقيدة الطحاوية والسنوسية ونحوهما، أو باب أو أبواب أحد العلوم الشرعية، وما أكثرها في الفقه ومنها عند المالكية مختصر الحوفي في الفرائض، والمختصرات المندرجة تحت هذا الصنف أشبه ما تكون بالمقدمات، وربما سُمِّيَ الواحد منها مقدمة على الحقيقة لا المجاز، لأنه يتقدم ما يكبره حجماً وعلماً من المؤلفات، ومن أمثلته عند المالكية كتاب "المقدمة الوغليسية"<sup>(٢)</sup>.

قلتُ: وقد راجت فكرة الاختصار، وحظيت المختصرات دون الأمهات بالانتشار في عصور الجمود الفقهي والانحسار، فأكب عليها الناس، واشتغل بها العوام والخواص، فالعوام يحفظونها ولا يتجاوزونها، والخواص يحشون عليها ويشرونها، حتى إنك لتجد للعالم الواحد شرحين أو ثلاثة شروح على بعض المختصرات<sup>(٣)</sup>، في مرحلة يصفها الحافظ الذهبي بقوله "ثم من بعد هذا النمط - مرحلة الاجتهاد - تناقض الاجتهاد ووضع المختصرات وأخلد الفقهاء إلى التقليد"<sup>(٤)</sup>.

ومن عجب أن تتصدر المختصرات مصادر الفقه المالكي إلى جانب المدونة، بل تقدمها أحياناً، فنرى الإمام القرافي يذكر ثلاثة مختصرات إلى جانبها وهو يعدد الكتب التي يدور عليها مذهب مالك شرقاً وغرباً في سياق ذكره سبب تأليف كتاب الذخيرة، إذ ذكر المدونة لسحنون، والرسالة لابن أبي زيد، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، وعقد الجواهر لابن شاس.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء، للنهمي: ٩٨ / ٢٢.

(٢) طبعت المقدمة الوغليسية على منهب السادة المالكية بتحقيق أمل محمد نجيب، مقابلة على ثلاث نسخ خطية في مركز نجيبية للمخطوطات وخدمة التراث عام ٢٠٠٧ هـ، وعلى الوغليسية شرح علقة زروق البرنسى المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، وهو من منشورات دار ابن الحزم في بيروت.

(٣) من أمثلة ما ذكرناه شروح بهرام الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير) على مختصر شيخه خليل بن إسحاق في الفقه المالكي، وهذه الشروح داخلة في خطة عمل لتحقيقها ونشرها برعاية مركز نجيبية للمخطوطات وخدمة التراث خلال عام ١٤٣٠ للهجرة، وبالله التوفيق.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء: ٩١ / ٨.

وأمام هذا الواقع تبانت آراء العراء وموافقتهم من المختصرات الفقهية موقفين متقابلين بين مؤيد وعارض، <sup>يُعِدُّونَهَا فِيهَا يَلِي</sup>:

### **أولاً: موقف مؤيدي الاختصارات الفقهية:**

ذهب طائفة من العلماء إلى الانتصار لفكرة الاختصار، معللين مذهبهم هذا بالضرورات الملحة إليه، ومردّها في الغالب إلى القراء لا الكتاب، إذ إن الكاتب لو لم ير في الاختصار مصلحة راجحة لما عمد إليه أصلاً، ولذلك يعللون الاختصار بأحوال الطلبة كما في قول الإمام النووي رحمه الله: "ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات بسطته بلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات"<sup>(١)</sup>.

بينما لا يخفى البعض الآخر إعجابه بالاختصار ويرى فيه ميزة من مزايا المؤلف، وفي القدرة عليه منقبة من مناقب المؤلف، قد تحمله على التفاخر بقدرته على الاختصار، ولمن لم يوافقه، كما في قول بعضهم:

|                           |                           |
|---------------------------|---------------------------|
| قصدت إلى الإجازة في كلامي | لعلمي بالصواب في الاختصار |
| فشأن فحولة العلماء شأنى   | وشان البسط تعلم الصغار    |

قلت: إن المختصرات هي التي من شأنها تعليم الصغار، وهو المصحّ به عند واضعيها فضلاً عن غيرهم، فقد وضع ابن أبي زيد القيرواني رسالته الفقهية استجابة لأبي محفوظ محّار بن خلف البكري، المتوفى سنة ١٢٤ هـ مؤدب الصبية ومعلمهم القرآن الكريم، وقد كتبها مؤلفها وعمره سبع عشرة سنة، كما ذكره المترجمون له، ولذا وصفت الرسالة بأنها باكورة السعد، وهو الذي أشار إليه في مقدمة الرسالة بقوله: "فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة وتعتقد القلوب وتعمل به الجوارح... لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان ، كما تعلمهم حروف القرآن ، ليسقى إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ماترجى لهم بركته ، وتحمد لهم عاقبته".

وقال في ختامها: "القد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما يتسع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك للصغار ، ومن احتاج إليه من الكبار".

(١) انظر: شرح النووي: ١ / ٤.

وقد استحسن القاضي عبد الوهاب هذا من المؤلف حيث قال وهو بصدق شرح قوله: "وأرجى القلوب للخير ما يسبق الخير إليه" ، قال: "وهذا حجة لأبي محمد فيها رسّمه في هذا الكتاب من تعليم الولدان".

وقد وضع شهاب الدين ابن عسکر كتابه "إرشاد السالك" لابنه في مقتبل عمره، وقال عن سبب تأليفه: "... وبعد، فإنَّ الولد السعيد لما راهَق سنُّ الرشاد، وناهزَ أنْ يتنظم في سلكِ أهلِ السداد، سألهُ أنْ أضع له كتاباً يكون مع كثرة معانيه وجيزاً للفظ، سهل التناول والحفظ، فاستخرت الله تعالى، وجمعت له هذا المختصر... "(١).

والى مثل هذا ألمح ويمثله صرح آخرون من مصنّفي المختصرات، رحمة الله عليهم أجمعين. وفي الجملة فإنَّ مؤيدي الاختصار يسوقون لتبريره أسباباً عدة أبرزها:

**أولاً:** تسهيل استحضار المسائل الفقهية التي يكثر وقوعها، وتقريرها من المتفقة، وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر: (يُنْبَغِي تَلْخِيصُ مَا يَكْثُرُ وَقُوْعَهُ مُجَرَّدًا عَمَّا يَنْدُرُ، وَلَا يَسْيَأِ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ لِيَسْهُلَ تَنَاؤلُه) (٢)، وقد نقل هذا الكلام الحافظ المناوي في الفيض، وأقرَّه (٣).

**ثانياً:** تلافي ما يؤخذ على الأمهات والكتب المبسوطة من التكرار وسوء النظم والترتيب، وهو أهم دوافع التأليف عند ابن شاس وابن الحاجب، حيث قال الأول في مقدمة "عقد الجوواهر" بعد أن ذكر إعراض بعض المتفقة عن مذهب الإمام مالك: « ولم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تباين وتبتعد... فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجوواهر الثمينة لتتكلّف نظمها... وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف

(١) إرشاد السالك، ص: ٨.

(٢) انظر: فتح الباري: ١٣ / ٢٦٣ .

(٣) انظر: فيض الفديري، للمناوي: ٣ / ٥٦٢ .

ظنوهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيّبوا أئمّة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه<sup>(١)</sup> قاصداً محاكاًة أبي حامد الغزالى، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ في كتاب "الوجيز"<sup>(٢)</sup> حيث يُذكَر أنه من أجود كتب الفقه تنظيماً وتبويباً، وأقلها تفريعاً وتشعيباً.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> في مقدمة "مختصر الكافي"<sup>(٤)</sup> له: "... إن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية، والرغبة في الزيادة من التعليم، سألني أن أجمع له كتاباً مختصراً في الفقه، يجمع المسائل التي هي أصول وأمهات، لما يُتَبَّنى عليها من الفروع والبنيات في فوائد الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام؛ يكون جاماً مهذباً، وكافياً مقررياً، ومختصراً مبؤرياً. يُسْتَدَّكَر به عند الاستعمال، وما يُدْرِكُ الإنسان من الملل، ويكتفى عن المؤلفات الطوال. ويقوم مقام المذاكرة، عند عدم المدارسة؛ فرأيت أن أجبيه إلى ذلك...".

ثالثاً: تسهيل حفظ المتون الموصل إلى ضبط العلوم وإحراز الفنون، حيث جعل بعض أهل العلم الحفظ فি�صلاً بين العالم وغيره، ومنهم من قال:

ويُعَدُّ فِي الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَنْضِبِطْ      بِالْحِفْظِ لَمْ يَنْفَعْ وَمَنْ مَارَى غَلِطَ

(١) انظر: عقد الجواهر، لأبن شناس: ١/٤.

(٢) هو كتاب الوجيز في الفقه الشافعى، قال شارحه أبو القاسم الرافعى، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ: غزير الفوائد، جم العوائد، وله القدر المعلى والمحظ الأولى من استيفاء أقسام الحسن والكمال، قيل إنه من أعظم الكتب الفقهية تبويباً ألفه الغزالى أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ انظر: فتح العزيز، لأبي القاسم الرافعى: ٧٣/١.

(٣) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حافظ الغرب الإسلامى في عصره. المتوفى بشاطبة الأندلس سنة ٤٦٣ هـ، تفقه بابن الفرضي، وابن المكتوى، وغيرهما. وتفقه به جماعة؛ كأبي علي الغسانى، وأبي العباس الدلائى. من آثاره: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الكافى». انظر ترجمته في: الديجاج، لأبن فرحون: ٢/٣٦٧، والصلة، لأبن بشكوال: ٣/٩٧٣، وشجرة النور، لخلوف: ١/١١٩.

(٤) هو كتاب: الكافي في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، قال المقرى: اقتصر فيه على ما بالمقتى الحاجة إليه، وبويه، وقربه، فصار مغنىًّا عن التصنيفات الطوال في معناه كما قال ابن عبد البر في أوله: "أنقصد من تأليفه أن يكون جاماً مهذباً، وكافياً مقررياً" وقد طبع بتحقيق أحمد محمد أحيد ولد مايك الموريتاني، بالقاهرة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. انظر: نفح الطيب، للمقرى: ٤/٤٦٣، والكافى، لأبن عبد البر: ١/١١٤، وأصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي، ص: ٢٠١.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكى، لأبن عبد البر، ص: ٩.

فلا غرو إذن في أن توضع المختصرات بقصد التيسير على الحفاظ، الأمر الذي صرّح به البعض، ومنهم شهاب الدين ابن عسکر، الذي وصف كتابه "إرشاد السالك" بأنه "مع كثرة معانيه وجيز اللفظ، سهل التناول والحفظ"<sup>(١)</sup>، ومنهم ابن جزي الكلبي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ إذ قال في مقدمة قوانينه واصفاً ما انتهى إليه تأليفه بأنه: "سهل العبارة، لطيف الإشارة، مختصر الألفاظ، حقيقة بأن يلهم به الحفاظ"<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن خلدون في مقدمته أن غاية ابن الحاجب من وضع مختصره الفقهي هو تقريب الحفظ<sup>(٣)</sup>، وقيل مثل ذلك عن "تهدیب البرادعی" و"عقد الجواهر"، واشتهر قوله عن مختصر خليل.

قلت: أدركت من أهل فاس من يخبر أن المختصر كان يُقسَم إلى أربعين حزباً يحفظها الطلبة في القروين وغيرها من المدارس العتيقة كما يحفظون الكتاب العزيز<sup>(٤)</sup>، أما أهل سوس فقد ذكر المختار السوسي أنهم كانوا قليلاً الاعتناء بحفظ مختصر خليل<sup>(٥)</sup>.

(١) إرشاد السالك، ص: ٨.

(٢) القوانين الفقهية، ص: ٧.

(٣) أكب العلماء والطلبة على حفظ مختصر ابن الحاجب عن ظهر قلب، منذ ألقى الله له القبول في التغوش، ومن ذُكر حفظه لجامع الأمهات: عيسى بن مسعود المنكلاطي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وأبو الفضائل، محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الكريم الشافعي المري المتوفى سنة ٧٥١ هـ، وأبو الربيع، سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء المقدسي الشافعي، المتوفى سنة ٧٨٩ هـ، وعبد الواحد (أو عبد الوهاب) بن محمد بن علي الزقاق التجيبي الفاسي، المتوفى سنة ٩٦١ هـ. انظر: الدرر الكامنة: ٥/٣٠٤ ولحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ: ١/١١٥ و ١/١٦١ وشجرة النور، المخلوف: ١/٢١٩ وطبقات الحضيكي: ٤/٤٥ ونشر الثاني: ١/٤٦ والسلوك للمقرنزي: ٤/٤٣٢.

وانظر عن حفظه من المؤخرين: المسؤول، للمختار السوسي: ٨/١١٠.

(٤) حول عناية المالكيّة بحفظ مختصر خليل وابن الحاجب، انظر: توسيع الديباج، للبير القرافي، ص: ١١٠ وما بعدها، والفكر السامي، لمحمد الحجوبي: ٢/٢٣٥، وللوقوف على أسماء بعض من حفظ المختصر في القرون الأخيرة انظر: سلوة الأنفاس: ٣/٣٩٠، وذيل معالم الإيمان، ص: ١٦٧.

لمعرفة بعض من حفظه من المؤخرين. انظر: المسؤول، للمختار السوسي: ١٢/٩١، و مجالس الانبساط، ص: ١٩٩ و ٢٤٤.

(٥) انظر: المسؤول، للمختار السوسي: ١٧/١٥٨، ولا يوهنك ما ذكره أنهم كانوا منصرين عن حفظ المختصر بالكلية، فقد ذكر نفسه رحمة الله عدداً من حفاظ المختصر الخليلي السوسيين. انظر إلى جانب الموضع السابق من المسؤول: ٨/٣٨، و ٩١/٤٦، و ٩١/٢٩٩، و ٨/٣٨.

رابعاً: الخوف على العلم من الانقراض بضياع الأمهات، خاصة وأن أهواء السلاطين في بعض الحقب تصدت لبعض المصنفات بالمنع والحظر وأخذت على أيدي المهتمين بها، وأذكر هنا نقتتين وقعتا في المغرب على أهم كتب المالكية وأحد أشهر كتب الشافعية، وهما المدونة وإحياء علوم الدين ؛ أما المدونة فقد سعى الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي، المتوفى سنة ٥٥٨ هـ إلى صرف الفقهاء عنها، والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات بكتاب جديد سُميَّ بـ "أعز ما يطلب"<sup>(١)</sup>، ولكنه لم يفلح فيها أراد، حتى خلفه ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ فأمر بإحراق المدونة وسائر كتب الفروع بدوعى عدول الناس عن الكتاب والستة إلى ما فيها من روایات وأقوال الرجال، ولكن أمره لم ينفذ إلا في عهد يعقوب المنصور، المتوفى سنة ٥٩٤ هـ فأحرق المدونة وابتلي الفقهاء في ذلك أشد البلاء، وقد وصف الحال التي آلت إليها الأمور عبد الواحد المراكشي<sup>(٢)</sup>، فقال: "وفي أيامه انقطع علم الفروع، ونحافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد، وما جانس هذه الكتب ونحوها، لقد شهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال وتوضع وتُطلَق فيها النار، وتقدم إلى الناس في ترك الاستغلال بعلم الرأي والخوض في شيء منه، وتوعد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة"<sup>(٣)</sup>، وتكررت عملية الإحراق في عهد ولده محمد الناصر، المتوفى سنة ٦١٠ هـ، فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النيران في عصر والده من نسخ المدونة.

(١) هو: كتاب أعز ما يطلب، لأبي عبد الله، محمد بن تومرت البريري، المصمودي، المدعى أنه علوى حسنى، وأنه الإمام المعصوم المهدي، ألف كتاب "أعز ما يطلب" في العقيدة فوافق المعتزلة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيع ويقول بعصمة الإمام علي على رأي الإمامية من الشيعة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٤٨ / ١٩.

(٢) هو: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، المتوفى سنة ٦٤٧ هـ ولد بمراكن، وتعلم بفاس والأندلس، ورحل إلى مصر سنة ٦١٣ هـ وحج سنة ٦٢٠ هـ وتجول في بعض بلدان المشرق، وأمل كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" إجابة لطلب أحد الوزراء العباسيين سنة ٦٢١ هـ. انظر: المقدمة التحقيقية للمعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي، بتحقيق محمد سعيد العريان.

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي: ٢٧٨ / ١.

ولم يعد للمدونة مجدها السالف كما ينبغي إلا بعد أن أمر السلطان محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ١٢٠٣ هـ باعتمادها إلى جانب المصنفات المكملة والمقرية لها حسراً للتدرس في جامع القرويين، قاصداً بذلك إحياء المذهب والعودة به إلى أصوله المعتمدة وبنابيعه الصافية.

وأما الإحياء فقد رفع الحجر عنه في عهد الموحدين عن إجماع قاضي قرطبة أبي عبد الله محمد ابن علي بن حمدين، وجمهور فقهائها فعاد للظهور مرة أخرى في عصر بنى مرين، وظهرت منه نسخ عديدة، ويرجع الفضل في ذلك إلى جماعة من العلماء والفضلاء كانوا ضد الإفتاء والأمر بالإحرق، وانتصروا لأبي حامد، منهم أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف المعروف بابن النحو<sup>(١)</sup> الذي كتب إلى أمير المسلمين في شأن الأمر الذي أصدره بالإحرق، وفي شأن إفتاء فقهاء قرطبة بمناهضة أمر الإحرق، والإفتاء بتأديب المحرق، وتضمينه قيمة ما أتلف<sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً: موقف معاوخي المختارات الفقهية:**

في مقابل من تقدم ذكر رأيهما وقف كثير من العلماء موقفاً المعارضة للمختارات الفقهية، ومن أشهر من عرف بذلك المؤرخ ابن خلدون<sup>(٣)</sup> حيث عنون فصلاً في مقدمته بقوله: "كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم مخلة بالتعليم"<sup>(٤)</sup>، وما قاله تحت هذا العنوان: "ربما عملوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصرواها تقريراً للحفظ، كما فعله ابن

(١) هو: أبو الفضل، يوسف بن محمد بن يوسف التغليبي، المعروف بابن النحو، قاضي الجماعة بقرطبة، أجازه ابن عبد البر، وكان حافظاً ذكياً، توفي سنة ٥٠٨ هـ انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: ٥٣٩/٢، وينية الملتمس، للضيبي، ص: ١٠٣.

(٢) انظر: المقدمة التحقيقية، لكتاب الحلال والحرام، لراشد ابن أبي راشد الوليدي، بتحقيق عبد الرحمن بن الحسن العمراني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية بالرباط ١٣٩٠ هـ ص: ٣٢.

(٣) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، الإشبيلي أصلاً، التونسي مولوداً، الفقيه المالكي الرحالة، المتبحر في سائر العلوم، وقاضي القضاة في عصره، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ أخذ عن والده، وأبي العباس القصار، وغيرهما. وعنده ابن مرزوق الحفيد، وابن حجر العسقلاني، والنعماني، وأخرون. من مؤلفاته: شرح البردة، وكتاب "العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر" ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر في التاريخ، استهلله بسفر للمقدمة هي من أجل ما كتب علم الاجتماع أو طبائع العمران كما يسميها، ثم أعقبه بستة أسفار أخرى في التاريخ، توجد نسخة منه بخزانة القرويين، مكتوب عليها وثيقة التحيسن بخط يد المؤلف رحمه الله، وطبعاته كثيرة متعددة. انظر ترجمته في: توسيع الديجاج، ص: ١١٨، وشجرة النور: ٢٢٧/١، وشنرات النهب: ٧/٧٦.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرين، ص: ٥٣١.

الحاجب في الفقه... وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدئ، يالقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبو لها بعد<sup>(١)</sup>.

ويوافق الحجويُّ المعاصر الإمام الشاطبيٌّ فيما ذهب إليه من معارضته للاختصار، فينقل كلامه<sup>(٢)</sup> ويزيد عليه ما هو أشد وطأة على مؤيدي الاختصار فيقول رحمه الله:

"إننا نرى في رأي ابن خلدون التجاهَا تربوياً يمكن تعقبه، بأنه حصر الفائدة من المختصرات على كونها تُترَس على الناشئة وصغار المتعلمين، ولو أنها أقيمتا عليهم بعد استواهنهم على سوقهم وتمكنهم من استحضار حُكْم حاضر أو حاجة مُلحَّة، لأضحت المختصرات مقرِّبةً للعلم، غير مضيعة للوقت، ولو أنه اقتصر بما يتوج عنها في تعليمها للناشئة وصغار المتعلمين في طور التكوين، لأخرجنا طائفة أخرى هي الأكثر وجوداً وأعظم أثراً يستفعون منها".

وكان الإمام أبو إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ يرى في الاختصار إفساداً للفقه حينما يقول مبرراً اعتماده على كتب المقدمين وعزوفه عن كتب المؤخرين: "اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المقدمين مع كتب المؤخرين، وأعني بالمؤخرين كابن بشير<sup>(٣)</sup>، وابن شاس<sup>(٤)</sup> وابن الحاجب<sup>(٥)</sup> ومن بعدهم، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أو صان بالتحامى عن كتب المؤخرين وأتى بعبارة خشنة في السمع لكنها محض النصيحة"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون الفصل الثامن والعشرين، ص: ٥٣٢.

(٢) انظر: الفكر السادس، للحجوي: ٤/٨١.

(٣) أحد أصحاب المختصرات في فقه المالكية، أكمله في سنة ٥٢٦ هـ ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر الديباج المنصب، لابن فرحون: ١/٨٧.

(٤) ابن شاس صاحب "عقد الجواهر الثمينة" في الفقه المالكي، وهو أحد المختصرات المهمة التي اعتمد عليها ابن الحاجب في تيسير مختصره، قال النعوي: "وكتابه المذكور وضعه على ترتيب الوجيز للغزالى". انظر: سير أعلام النبلاء، للنعوي: ٩٨/٢٢، الديباج المنصب، لابن فرحون: ١/١٤١.

(٥) ابن الحاجب صاحب "جامع الأمهات" في الفقه المالكي، وهو من أهم مختصرات المالكية وشغف به كثير من العلماء، حتى إن ابن دقيق العيد وهو شافعي المنصب تصدى لشرحه، انظر: سير أعلام النبلاء، والديباج المنصب، لابن فرحون: ١/١٨٩.

(٦) المواقف: ١/٩٧.

قال أبو العباس الونشريسي: والعبارة الخشنـة التي أشار إليها كان رحمـه الله ينقلها من شيخـه أبي العباس أحمد القـبـاب وهي أنه كان يقول: "إن ابن بشير وابن شاس وابن الحاجـب أفسـدوا الفـقـه"<sup>(١)</sup>.

وبهـذا تـنـجـلي أـسـباب مـعـارـضـة ظـاهـرـة المـختـصـرات فـي انـحـصار تـأـثـيرـها السـلـبـي عـلـى مـلـكـة التـعـلـم، أو تعـطـيل حـرـكـة التـجـدـيد، أو مـخـالـفـة طـرـيقـة السـلـف.

غـير أـنـا نـرـى مـن جـانـبـنا أـنـ المـختـصـرات وـإـنـ خـالـفـت طـرـيقـة السـلـف، وـهـذـا أـشـدـ مـا تـهـمـ به إـلـاـ أـنـهـا لـمـ تـصـادـفـ مجـتمـعاـ كـمـجـتمـعـ السـلـفـ، وـلـمـ تـصـادـفـ مـلـكـاتـ كـمـلـكـاتـ أـبـنـاـهـمـ، بلـ كـانـتـ طـورـأـ تـطـلـبـتـهـ حـرـكـةـ المـجـتمـعـ، وـعـنـصـرـأـمـهـاـ يـسـدـ ثـغـرـةـ الفـتـورـ.

وـهـوـ ما أـشـارـ إـلـيـهـ الحـجوـيـ فـي سـيـاقـةـ كـلـامـهـ عـنـ المـختـصـرـ الـخـلـيلـ: "وـحـاـصـلـهـ أـنـهـ مـنـ زـمـنـ خـلـيلـ إـلـىـ الـآنـ، زـادـتـ الـعـقـولـ فـتـورـاـ، وـاهـمـ رـكـودـاـ، وـتـخـلـرـتـ الـأـفـكـارـ بـشـدـةـ الـاختـصـارـ... فـمـنـ زـمـنـ خـلـيلـ إـلـىـ الـآنـ، تـطـوـرـ الـفـقـهـ إـلـىـ طـورـ اـنـحـالـ الـقـوـىـ، وـشـدـةـ الـضـعـفـ، وـالـخـرـفـ الـذـيـ مـاـ بـعـدـهـ إـلـاـ العـدـمـ"<sup>(٢)</sup>.

ويـلـخـصـ الحـجوـيـ الـحـالـةـ الـمـرـضـيـةـ الـتـيـ تـرـدـتـ فـيـهـاـ الـأـمـةـ بـأنـهـ تـعـودـ إـلـىـ زـمـنـ سـحـيقـ وـلـيـسـ عـلـىـ مـاـ نـظـنـ بـأنـهـ بـدـأـتـ مـنـذـ بـضـعـ قـرـونـ فـائـتـةـ، بلـ هـيـ حـالـةـ بـدـأـتـ أـصـلـاـ بـتـوـجـهـ الـهـمـ بـأـنـظـارـهـ تـدـورـ فـلـكـ الـمـتـقـدـمـينـ حـيـثـ اـقـتـصـرـواـ عـلـىـ النـقـلـ عـمـنـ تـقـدـمـ فـقـطـ وـانـصـرـفـتـ هـمـتـهـمـ لـشـرـحـ كـبـرـيـاتـ الـمـتـقـدـمـينـ وـتـفـهـمـهـاـ ثـمـ اـخـتـصـارـهـاـ، وـفـكـرـةـ الـاـخـتـصـارـ ثـمـ التـبـارـيـ فـيـهـ مـعـ جـمـعـ الـفـروـعـ الـكـثـيرـ فـيـ الـلـفـظـ الـقـلـيلـ هـوـ الـذـيـ أـوجـبـ الـهـرـمـ وـأـفـسـدـ الـفـقـهـ؛ بلـ الـعـلـومـ كـلـهاــ كـمـاـ يـأـتـيـ إـيـضاـحـهــ إـذـ صـارـواـ قـراءـ كـبـرـيـاتـ الـمـعـلـمـاتـ الـعـلـمـيـاتـ ثـمـ فـيـ الـأـخـيـرـ قـصـرـواـ عـنـ الـشـرـحـ وـاـقـتـصـرـواـ عـلـىـ الـتـحـشـيـةـ وـالـقـشـورـ، وـمـنـ اـشـتـغـلـ بـالـحـوـاشـيـ مـاـ حـوـيـ شـيـئـاـ"<sup>(٣)</sup>.

وـالـاختـصـارـ لـاـ يـسـلـمـ صـاحـبـهـ مـنـ آـفـةـ الـإـفـسـادـ وـالـتـحـرـيفـ"<sup>(٤)</sup>.

(١) المعيار العربي: ١٤٢ / ١١.

(٢) الفكر السامي، للحجوي: ٢٤٥ / ٢.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٢ / ٤.

(٤) المصدر السابق نفسه: ١٥٤ / ٣.

والرزية كل الرزية في الاشتغال بالاختصارات فالاختصار والتوسيع في جميع الفروع من غير التفات للأدلة هو الذي أوجب الكهولة، بل القرب من الشيخوخة<sup>(١)</sup>.

وبهذا تكون قد وقفتنا على آراء بعض من نقد الظاهر، واعتبرها طوراً من أطوار الهرم والشيب الذي يتتج عن الذبول والانماء.

ولستنا نحاول أن نستقصي الموضوع من أساسه، وإنما نرى من جانبنا أن أصحاب الاتجاهات التجددية أو المتأثرين بها، هم دعاة نبذ الاختصار، والرجوع إلى ما سطره الأقدمون، فإنه معين على تهذيب الملكة، وأبعد عن غلظ الطبع الذي قد ينشأ من استظهار المختصرات والاكتفاء بها عن غيرها.

كما نود أن نؤكد أن الاختصار قد تحول عن غاية ما وضع له، وانصرف المعلمون إلى الاقتصار عليه وتلقينه لصغار المتعلمين، وتلك غاية لم يقصدها المختصرون، كما برد تنفير معارضيه منه أنه وضع لغير أهله، فلم يعد التسلسل في التلقي معروفاً، ولا ترتيب المصادر عند الطلبة مألفاً، حيث كثر التعامل، وأخذ بعض المتفقهة يبدأ من حيث يجب أن يتهي، وقد قال محمد بن عمر النابغة صاحب البوطليحية، المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ، يتقد بعض ما كان سائداً في عصره من عدم مراعاة الفوارق بين مستويات الطلبة، وعدم اختيار ما يناسب كلاً منهم للدرس والحفظ والتحصيل:

|                        |                           |
|------------------------|---------------------------|
| ترك الرسالة إلى خليل   | علامة الجهل بهذا الجيل    |
| وترك ذئن للرسالة أحذر  | وترك الأخضرى إلى ابن عاشر |
| وترك الألفية للكافية   | وترك الأجرومي للألفية     |
| إن خليلاً صار مثل الشم | يشمه كل قليل الفهم        |

وإن كان ما تقدم مأخذ يؤخذها معارضو الاختصارات على الاشتغال بها دون غيرها، فإن في جعلهم إلى جانبها مأخذ أخرى على منهجية تأليف المختصرات، بغض النظر عن موقف الناس منها، ومن هذه المأخذ وأكثرها ذكرآ في كتب القوم:

(١) الفكر السامي، للحجوي: ٤/٨١.

أولاً: أن التعصب المذهبية كان من دوافع تأليف بعض المختصرات، كما كان الاقتصار على المختصرات باعثاً على التعصب لها أو المذهب مؤلفها في بعض الأحيان، فالمختصر الذي قام على الإيمجاز في الكلام أصلًا لا يمكن أن يستوعب ما في المذهب الواحد من أقوال فضلاً عن آراء أصحاب المذاهب مجتمعة، لذلك يعمد واضعه إلى الاقتصار على المشهور أو الأشهر أو ما عليه الفتوى في المذهب؛ وهو ما صرّح به شيخ أصحاب المختصرات المالكية خليل بن إسحاق في مقدمة مختصره إذ قال: "سألني جماعة أبان الله لي و لهم معلم التحقيق، و سلك بنا و بهم أفعى طريق: مختصرًا على مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - لما به الفتوى، فأجبت سؤالهم" <sup>(١)</sup>.

ولم يكتف المتأخرون بالتعصب للمذهب أو إمامه، حتى وصلوا في مراحلهم المتأخرة إلى التعصب وأي مفسدة أكبر من أن يتلهي التعصب بأهله إلى الاقتصار على كتاب واحد لعالم واحد في مذهب واحد، كما فعل متأخرة المالكية بتعصبيهم للمختصر الخليلي، حيث قال الإمام ناصر الدين اللقاني رحمه الله: "نحن خليليون إن ضل خليل ضللنا وإن اهتدى اهتدينا" <sup>(٢)</sup>.

وهو ما أشار إليه الشيخ بداه البوصيري الشنقيطي في في منظومته المسماة بالحجر الأساس من أراد شرعة خير الناس بقوله <sup>(٣)</sup>:

|   |  |
|---|--|
| والأمهات عن لهم مدونة                             | فأهل الأراء دونوا المدونة                  |
| وجمع نجل حاجب قبادر                               | وجمعـت بـجـامـعـ النـوـادـر <sup>(٤)</sup> |
| أبو المودة بـدا و هو فـقيـه                       | متـصـفـ السـابـعـ والـشـامـنـ فـيـه        |
| "نـحنـ خـلـيلـيـونـ" بـالـإـيقـانـ <sup>(٥)</sup> | وقـالـ فـيـهـ نـاصـرـ اللـقـانـ            |

(١) مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي: ١١/١.

(٢) الفكر السامي، للحجوي: ٧٩/٤.

(٣) المنظومة منشورة بتهامها في موقع "شنرات شنقيطية" على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٤) أي كتاب النوادر والزيادات لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد صاحب الرسالة المشهورة. قوله "وجمع نجل حاجب" يعني مختصر ابن الحاجب وكان في متصرف القرن السابع وكان في القرن الثامن أبو المودة وهي إحدى كتب الشيخ خليل صاحب المختصر المشهور.

(٥) يشير إلى ما اشتهر عنه من قوله: "نـحنـ خـلـيلـيـونـ" بـالـإـيقـانـ".

وربّا وضع مؤلفٌ مختصرًا للرد من خرج عن المذهب ولو في بعض المسائل إليه، كما فعل أبو محمد ابن شاس، المتوفى سنة ٦١٠ هـ رحمه الله في عقده الموصوف بالاختصار والعنوان بعقد الجوادر الشمية في مذهب عالم المدينة، إذ وضع مختصره كما أشار في مقدمته لأن بعض متفقهة عصره كانوا يطلبون التميز بتفقههم بغير مذهب الإمام مالك في محيط مالكي المذهب طلباً للظهور والتميز، فقال رحمه الله عهداً لكتابه ومعرفاً به: "هذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة، إمام دار الهجرة... ما رأيت عليه كثيراً من المتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير من يرى نفسه، أو يُرى من المتميزين"<sup>(١)</sup>.

ونختتم بقول ابن القيم ناقداً طريقة المتأخرین المقتصرین على المختصرات: "... وَأَمَّا فِرْوَاهُمْ فَقَنَعُوا بِتَقْلِيدِ مَنْ اخْتَصَرَهُمْ بَعْضَ الْمُخْتَصَرَاتِ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ فِيهَا نَصٌّ عَنِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الْإِمَامِ الَّذِي رَعَمُوا أَهْمُوهُمْ قَلْدُوهُ دِينَهُمْ... وَأَجَلُهُمْ عِنْدَ نَفْسِهِ وَزَعِيمُهُمْ عِنْدَ بَنِي جِنْسِهِ مَنْ يَسْتَخْضِرُ لَفْظَ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا قَالَ، وَهَذَا لَفْظُهُ"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنها لا تفي بما وضعت لأجله، إذ إن ديدن مصنفي المختصرات والمتصرين لها التأكيد على أنها تقرب الفقه للمبتدئين، وترتبه للضالعين، والواقع أنها مع المبالغة في الإيجاز والإلغاز لم تسعف اللاحقين ولم تزد السابعين، ولذلك انتقدها النقاد أمثال أبي العباس أحمد بن قاسم القباب، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ حين عرض عليه ابن عرفة الورغمي، المتوفى سنة ٧٨٠ هـ كتابه "المختصر الفقهي"، فقال له القباب: "ما صنعت شيئاً لأنه لا يفهمه المبتدئ، ولا يحتاج إليه المتلهي"<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أنها تحيط الحسن اللغوي وتذهب بالفصاحة، وتضعف الملكة البلاغية التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب، حيث قصرت همة المتفقهين بها "على حفظ ما قل لفظه، ونذر خطه، فأفروا أعمارهم في حل رموزه، وفهم لغوزه، ولم يصلوا لردة ما فيه لأصوله بالتصحيح، فضلاً عن معرفة الضعيف والصحيح، بل حل مقل، وفهم بجمل"<sup>(٤)</sup>.

(١) عقد الجوادر الشمية، لابن شاس: ١/٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين: ٤/١٧٠.

(٣) مقدمة تحقيق عقد الجوادر الشمية: ١/٣٢.

(٤) الفكر السامي: ٢/٤٥٩.

رابعاً: الإعراض عن الأدلة الشرعية، وتجريد المختصرات من ذكر عِمَاد الفقه ومستنده كتاباً وسنةً وإجماعاً، وهو ما أشار إليه ابن القيم رحمه الله في قوله: "فَلَمَّا طَالَ الْعَهْدُ وَيَعْدُ النَّاسُ مِنْ نُورِ النَّبِيَّ صَارَ هَذَا عَيْنًا عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ أَنْ يَذْكُرُوا فِي أُصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ" <sup>(١)</sup>، وأكَّلَ الأمور إلى حد أصبح فيه المتفقه بالمختصرات لا يحسن أن يتصرَّ لمسألة لافتقاره إلى الدليل الذي يحتاجه للتقرير أو الترجيح أو الرِّم على المخالف، وكما قال الحجوبي: "إِنَّ النَّحْوَ الَّذِي لَا تَدْعُو ضَرُورَةً لِإِقَامَةِ أَدْلَةٍ عَلَى قَواعِدِهِ، افْتَعِلُوا الْأَدْلَةَ، فَضَخْمُوهُ وَصَعِبُوهُ؛ وَالْفَقِهُ الَّذِي يَتَأْكُدُ بِمَعْرِفَةِ أَدْلَتِهِ، تَرْكُوهُ وَضَخْمُوهُ بِكَثْرَةِ الْأَخْتَصَارِ، وَكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ النَّادِرَةِ" <sup>(٢)</sup>.

### **ثالثاً: موقف ابن غازوي من المختصرات وشرحها:**

أشَرنا فيَّا تقدَّمَ إلى أنَّ العلماء وقفوا موقفين متَّقابلَين من ظاهرة المختصرات الفقهية، بين معارض يدعوا إلى نبذها والرجوع إلى ما سبقها من الأمهات والكتب المبسوطة، وبين مؤيد - قد - يرى فيها غاية ما انتهت إليه الحركة الفكرية، وعصارة نتاجها الحاوية لب لباب ما تقدَّم عليها.

وقد مرت الحركة العلمية عند المالكية - بالتزامن مع مرحلة الاختصارات وبعدها - بمرحلة الاشتغال بوضع الشروح والحواشي على المختصرات الفقهية حتى أعادها بعضهم كتاباً مبسوطة لطول شرحه عليها، أو إِنْزَالاً لها منزلة الأمهات بكثرة العناية بها، والصدور عنها والرد إليها. فتكاثر - ابتداءً - وضع المختصرات، وشاع اختصار الأمهات، وأكثر من هذا وذاك اشتغل الناس بشرح الاختصارات، حتى صار الإكباب عليها وعلى شرحها الشاغل للمتفقهة في عصور الضعف والجمود.

ونحن - كغيرنا - نرى في ابن غازي أحد رواد التجديد في عصره ومصره، تدل على ذلك سيرته ومسيرته التي ختمت بوفاته شهيداً بعد أن مرض في رياطٍ كان يرابط فيه تحسباً لغارات الإسبان والبرتغاليين <sup>(٣)</sup>، ولا يماري أحد في الرتبة العلمية الرفيعة التي بلغها رحمه الله، خاصة

(١) انظر: إعلام الموقعين: ٤ / ١٧٠.

(٢) الفكر السامي: ٢ / ٤٦١.

(٣) انظر الفصل الثالث من المقدمة ص: ٨٨.

بعد وفاة شيخه العلامة القوري، المتوفى سنة ٨٧٢ هـ وقريريه الشيخ أبي العباس الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤ هـ ومن انتهى إلى ما انتهينا إليه من معرفة المنزلة العلمية الرفيعة لابن غازي سيتملّكه - كما تملّكنا - العجب من قلة ما سطّر، ووجازة ما ألف، فهو يضرب في كلّ فن، ومع ذلك نراه أبعد ما يكون عن الانكباب على شرح كتاب متقدم؛ مختصراً كان أو غير مختصراً، وما مؤلفاته المتصلة بما كتبه السابقون إلا تكميل أو تحليل، أو بسط لموجز أو حلّ لم stencil في شرح أو مختصراً، فهو وإن كان في التأليف مقللاً إلا أنه في التحرير وحلّ المبهماً مجيداً، وموقفه هذا موقف تجديديٌ في جانب مهم من جوانب الثقافة، وهو يقول في التطويل فيها لا طائل خلفه: (وأما ما خرج من الفاظ الشارح عن لفظ الشروح، فلا يكون مني للتنبيه عليه جنوح؛ لأن ذلك مما يطول، ويشبه الفضول) <sup>(١)</sup>.

فلعله - رحمه الله - رأى أن الاختصار قد بلغ مالاً مزيد عليه، وأن الناس قد وضعوا على المختصرات من الشروح مالاً حاجة في فهمها إلا إليه، لو لا ثغرات وهفوات في بعضها، فلم يشأ أن يمحى الكواحد بشرح جديدة، بل عمد - عوضاً عن ذلك - إلى أجل الشروح الموضوعة سابقاً وتصدى لها بالتوجيه والتوضيح والتفصيحة، ليستغنى الطلاب بها فيها بما قد يأتي بعدها أو يلحق بها، ويقطع دابر الاشتغال بوضع تأليف جديدة تدور في فلك الشروح والحواشي الموضوعة عليها، ولم يقصر جهده على التأليف الفقهية، بل تعداها إلى مختلف العلوم، فوضع عليها حواشٍ وذيلٍ تكمل نقصها، وتغني عن التأليف المستجد في فنونها.

الآتري أنه وضع حاشيته على صحيح البخاري المسماة "إرشاد اللييب إلى مقاصد حديث الحبيب" <sup>(٢)</sup> تمهيناً لتفصيحة الزركشي، يشرح فيه ما لا شرح له في "التفصيحة" على سبيل الاختصار والاقتصار، وربما أضاف إلى شرح الزركشي زوائد مفيدة ونكات لطيفة، مع أنه كان يدرس الجامع الصحيح، وهو غير عاجز عن وضع مصنف جامع في شرحه <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١٢.

(٢) انظر الفصل الثالث من المقدمة، ص: ٨٦.

(٣) انظر: المقدمة التحقيقية التي كتبها الباحث عبد الله محمد التمساني، بين يدي تحقيق كتاب إرشاد اللييب، في رسالته المقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية سنة ١٤٠١/١٤٠٠ هـ ص: ٣٧.

وأَلْفَ أَيْضًا "تحرير المقالة في مهارات الرسالة"، مع قدرته على التوسيع وعدم الاقتصار على المهام.

ومثل ذلك تأليفه في اللغة "إتحاف ذوي الاستحقاق بمراد المرادي وزراؤن أبي إسحاق"<sup>(١)</sup> الذي وضعه تمهيًّا واكتفاء بما سبقه إليه المرادي وأبو إسحاق الشاطبي في شرح ألفية ابن مالك النحوية، وليس عجزًا عن وضع تأليف مستقل في شرحها.

- وذيل القصيدة الخزرجية في العروض ما أسماه "إمداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد"<sup>(٢)</sup>.  
- ونهج النهج ذاته في كتابه المعروف اختصاراً بتكميل التقيد، وتحليل التعقيد، وعنوانه بتقديمه: "إتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقيد أبي الحسن، وتحليل تعقيد ابن عرقه"<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من المؤلفات التي تشير بجلاء إلى أن صاحبنا رحمه الله لم يسع إلى وضع شروح جديدة مقدار سعيه إلى إكمال شروح المتقدمين، بتقييمها وتقويمها حين الاقتضاء، وهو بذلك - بحسب ما رأيت - يقف موقف المتوسط من الشرح، فلا يتقد شرحاً متقدعاً، ولا يشغل نفسه وطلابه بوضع شرح جديد مستقل عنها سبقه، بل يكمل ويراجع وينتفح، مكتفيًّا بما وضعه المتقدمون، وكأنه يرى أن الاختصار والشرح على حد سواء قد بلغا الغاية التي لا يمكن تخطيها، فكفى العلوم اختصاراً، وكفى الاختصارات شرحاً.

وللتعميل على ما تقدم نكتفي بالإشارة إلى أنه رحمه الله سعى إلى ثلات غايات في كتابه "شفاءُ الغليل في حلّ مُقفلِ خليل" الذي بين أيدينا ؛ أو لها: تصوير ما رأه غموضاً في متن المختصر.  
وثانيتها: تعقب ما رأه خللاً في شرح بهرام الصغير له بالتصوير والتصحیح.  
وثالثتها: إكمال شرح بهرام الصغير، بشرح ما ذهل عنه أو سقط منه.

(١) حق الكتاب الباحث أحمد الدوش في أطروحة تقدم بها إلى كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحقق أيضاً بعناته: حسين عبد المنعم برگات، وفي ملكنا والحمد لله نسخة أصلية مخطوطه من الكتاب يعود نسخها إلى سنة ١٤٠٤هـ وقد وقع خلاف في اسم الكتاب فهو عند بعض المفهرين: "إمتاع ذوي الاستحقاق بمراد المرادي..." وعند البعض: "إمتاع ذوي الاستحقاق بعض مراد المرادي وفرائد أبي إسحاق"، وقد أثبتنا أعلاه العતان المثبت على نسختنا الخطية.

(٢) يأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من المقدمة، ص: ٨٤.

(٣) يأتي الكلام عليه في الفصل الثالث من المقدمة، ص: ٨٥.

وبالجملة فإن ابن غازي المتضلع في الفقه واللغة والقراءات، وسائر العلوم العقلية والنقلية، لم يكن معوزاً إلى شروح غيره، ولم يكن بالقاصر عن أن يشرح مختصر ابن الحاجب، وخليل ابن إسحاق، وغيرهما، غير أنها لاحظ اتجاهها عملياً في تناوله للعلم والتعليم، فمن ناحية؛ مؤلفاته ليست أسفاراً ضخاماً، ومن ناحية أخرى هي تكميل وتسديد لبناء آخر به تكتمل الحلقة.

أما وقد تقرر لدينا أن منهج ابن غازي في التعامل مع الشروح لم يكن قط رفضاً ولا ردأً، فمن المناسب أن نشير إلى أنه وقف الموقف نفسه من المختصرات، فلم يضرب صفحأ عنها كما فعل المعارضون، ولم يبالغ في الاشتغال بها والتعويل عليها كما فعل المؤيدون، وناهيك بحسن مدحه للمختصر الخليلي دلالة على أنه يُعجب بها، إذ يقول في مدحه فيُطرب: "إنَّ مختصر الشِّيخ العلامة خليل بن إسحاق أَفْضَل نفائس الأَعْلَاق، وأَحَقُّ ما رَمِقَ بِالأَحْدَاق، وَصَرَفَ إِلَيْهِ هُمُ الْحَدَاق؛ إِذْ هُوَ عَظِيمُ الْجَدْوِيِّ، بِلِيْغُ الْفَحْوِيِّ، مُبِينٌ لِمَا بِهِ الْفَتْوَى، أَوْ مَا هُوَ الْمَرْجَحُ الْأَقْوَى، قَدْ جَمَعَ الْأَخْتَصَارَ فِي شَدَّةِ الضَّبْطِ وَالْتَّهْذِيبِ، وَأَظَهَرَ الْإِقْتَدَارَ فِي حَسْنِ السِّيَاقِ وَالْتَّرْتِيبِ، فَهَا نَسْجَ أَحَدٌ عَلَى مَنْوَاهِهِ، وَلَا سَمِحَتْ قَرِيْحَةً بِمَثَالِهِ" <sup>(١)</sup>.

وأي إنصاف نرجوه أكثر من جمع أطراف الخلاف، و اختيار الصواب من أحد الأطراف، كما يفعل ابن غازي، إذ يعتمد الكتب المسوطة والأمهات، ويرجع في الوقت نفسه إلى ما صُنُفَ من المختصرات، فينقل منها ويعزو إليها، وربما قارن بين مختصر و مختصر إلى جانب الأصل المختصر منه كما في قوله: (هكذا اختصرها أبو سعيد... واختصرها ابن يونس) <sup>(٢)</sup>.

ولو اقتصر نقله على النقد دون الاستدلال لصح أن نجزم بأنه رأى في اختصار الأمهات شططاً كالذي رأه غيره، ولكن ذلك غير معروف عنه.

ومن حيث المبدأ ليس ثمة بأس في الاختصار، وبخاصة إن كان عوناً لواضعه وقارئه على حفظ المتن، والإمام بالعلوم والفنون، في زمن صفاء النفس وسلامة السلية المعينين على

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١١.

(٢) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٧٤.

الضبط والحفظ، في الأزمنة المتقدمة حيث كان طالب العلم ينهل من كلّ فن، ويحصل بسبب إلى كلّ علم، وقد لا يسعه الزمان لإدراك مأرثه عند كل ذي شأن، ومن هنا مسّت الحاجة إلى اختصار العلوم، وتبسيط الأمهات.

كما أن ما تعرض له العلماء ودور الكتب والتعليم على يد المغول والتتر في العراق وغيرها زاد من الإلحاح على السعي إلى حفظ العلوم في صدور الرجال، وأنى لهم أن يحفظوا الأمهات ما لم تُعتصر، والمطولات ما لم تختصر.

ولو اقتصر في الاختصار على ما لا يتم واجب حفظ المتنون وضبط الفنون إلا به لما اعترض عليه، ولكن الأمر تعدى ذلك حتى بلغ حد استبدال الأمهات بالاختصارات، وتوقف حركة البحث والتأليف ما لم تكن مرتبطة بأحد تلك المختصرات.

## **الفصل الثاني**

### **نظرة علمية حول كتاب**

#### **"شفاء الغليل في حل مغفل خليل"**

\* تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

\* سبب تأليف الكتاب وزمن كاتبه.

\* القيمة العلمية للكتاب.

\* منهج المؤلف.

\* ما قد يؤخذ على كتاب "شفاء الغليل".



**أولاً: تحقيق عنوان الكتاب ونسبة إلى مؤلفه:**

ما من شك في نسبة "شفاء الغليل" إلى مؤلفه الإمام ابن غازي، فقد جاء في مقدمته: (قال الشيخ، الفقيه... أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي). وقال في فهرسته الأم: "وأما الذي لم أفرغ منه بعد: فالروض الهاتون فيما دخل مكتبة الزيتون، وشفاء الغليل في شرح خليل"<sup>(١)</sup>.

وفي تذيله على الفهرسة: " وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أنني لم أكن فرغت من تأليف الروض الهاتون وشفاء الغليل وتكملة التقىيد وبعد ذلك كملت جميعها والله الحمد"<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل منه جل شراح المختصر بعده، وعلقوا عليه بقول بعضهم: (ما قاله ابن غازي) (ويرد بيأ عند ابن غازي) (وانظر ما في ابن غازي) (حاصل ما قاله ابن غازي)<sup>(٣)</sup>.

كذلك فإن نسخ الكتاب المتوفرة الموجودة في الخزانات العامة والخاصة لا خلاف بينها في نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن غازي رحمه الله، فهو كذلك في خزانة القرويين، والمكتبة العبدالية، والخزانة العامة، وخزانة ابن يوسف وخزانة أزاريف والمحجوبية، والتيلمسية، وخزانة الذئب بال المغرب، ونسخه في المكتبة الأزهرية، ودار الكتب، والبلدية ومعهد المخطوطات، ومركز نجيبويه كذلك، ونسخه أيضاً في مكتبة الحرم المكي والمكتبة المركزية ومركز الملك فيصل بالملكة العربية السعودية، فضلاً عن نسخة تشترطية بأيرلندا، ومعهد المخطوطات بالكويت، كل هذا يقطع بنسبة الكتاب لمؤلفه ابن غازي.

وكفى بذلك مع انتفاء ضلالة وعدم إقحام أحد على ردّه إثبات نسبة "شفاء الغليل" إلى مؤلفه ابن غازي رحمه الله، وجعل مؤلفه ثقلاً في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(١) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧١.

(٢) السابق، ص: ١٩٢.

(٣) انظر هذه الأقوال في شرح الخطاب، والخرشى والعلوى، والنسوى، وانظر على وجه الخصوص ما للشيخ محمد علیش في منح الجليل.

## ثانياً: سبب تأليف الكتاب وزمان كتابته:

صرح ابن غازي رحمه الله في مقدمة كتابه بالباعث على تأليفه، فقد كان يعاني من قلة ما وصل إلى المغرب من شروح مختصر خليل مع تعددتها وعظم الحاجة إليها لفهم مشكله وحل مقاله، وتعذر الوقوف على الموجود منها لعدم انتشار نسخه بين العلماء فضلاً عن سواهم، فقال رحمه الله: "ما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق، والشيخ البساطي والشيخ حلولو، ولم أجد إلى ذلك سبيلاً؛ لأن هذه الشروحات لم تصل لهذه البلاد إلا ليد من هو بها ضئيل"، ولم يقف صاحبنا عند حد التمني بل سعى حاول أن يسد الثغرة بنفسه، فاختار من بين شروح المختصر أقدمها تصنيفاً وأكثرها تداولاً في زمانه، وهو الشرح الصغير لأبي البقاء بهرام الدميري ليكون عليه مدار تأليفه، بوضع حاشيته عليه كما قال: "ولقد عُنِي تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام بحل رموزه، واستخراج كنزه، وافتراض أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واحتلاء أقماره بأظرف عبارة، وألطف إشارة، إلا أماكن أضراب عنها صفحات، أو لم يُجدها شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتبיע تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة، وسميتها بشفاء الغليل"<sup>(١)</sup>.

أما زمان التأليف فقد ذكر المؤلف رحمه الله أنه فرغ منه في العشر الوسط من شهر صفر سنة خمسة وتسعمائة للهجرة ونحن وإن لم نقف يقيناً على تاريخ البدء في التأليف فإننا نجزم أنه استغرق فيه ما لا يقل عن تسعة سنين، وهو زمن طويل بالنسبة لمادة الكتاب وحجمه، فلعله توقف ثم استأنف التأليف، أو انشغل بتأليف غيره في نفس الفترة، فقد فرغ ابن غازي من وضع فهرسته المسماة "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد" في سنة ٨٩٦ هـ وأشار في آخرها إلى أنه لم يفرغ بعد من ثلاثة مؤلفات أحدها "شفاء الغليل في شرح خليل"<sup>(٢)</sup>، ثم وضع على الفهرسة ذيلاً فرغ من تأليفه سنة ٩٠٥ هـ وذكر فيه أن الكتب الثلاثة؛ ومن بينها "شفاء الغليل" قد كَمُّلت جميعها والله الحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق ص: ١١٢.

(٢) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧١.

(٣) السابق، ص: ١٩٢.

### ثالثاً: القيمة العلمية للكتاب:

يمكتنا الجزم بالقيمة العلمية العالية لشفاء الغليل من كثرة ثناء العلماء عليه، ونقلهم منه، وتعريفهم عليه في شروح المختصر المتأخرة وغيرها من كتب الفقه المالكي ، وما ذلك إلا للخصائص التي امتاز بها الكتاب، ومنهج مؤلفه الرصين المتين فيه.

ومن أهم ما يعلي شأن الكتاب، ويرفع قدره أن المؤلف رحمه الله أعمل فكره ووجه جهده إلى مختصر خليل قبل شرح بهرام، بل أكاد أجزم أن ابن غازي لو وقف على الشرحين الأوسط والكبير لبهرام لما احتاج معهما إلى تأليف كتابه، ففيهما حل معظم مشكلات الشرح الصغير التي سعى إلى حلها، اللهم إلا ما كان الباعث على تعقبها نص المختصر نفسه.

ولذلك نرى ابن غازي يعني بالمختصر عناية باللغة فيتقد ويوجه ويصحح مواضع منه معتمداً في ذلك على المقابلة بين نسخه تارة والرجوع إلى المصادر التي اعتمدها خليل تارات آخر. أما ما اتصرف من جهد المؤلف إلى شرح بهرام الصغير فلا يكاد يتتجاوز ما رسمه في مقدمته بقوله: "ولقد عُني تلميذه الإمام أبوبقاء بهرام بحلّ رموزه، واستخراج كنوزه،...، إلا أماكن أضرب عنها صفحأ، أو لم يجدها شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتبיע تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة... وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة"<sup>(١)</sup>.

قلت: لقد تبعت المواضع التي ذكر ابن غازي رحمه الله وتبعه لها في مظانها في مصادرها المتوفرة، فرأيت أمانة علمية لا يصدر عن مثلها إلا العلماء الأفذاذ، وكل كلمة في مواضعها المشار إليها - اللهم إلا هنات قليلة لا تذكر - وكل قول منسوب إلى قائله في موضعه من كتابه، وهو في ذلك قد يجلب من النصوص ما يناسب المقام، وكان كتب الأقدمين التي تتعثر اليوم في قراءتها وهي مطبوعة في ثوب قشيب أنيق مشكول أحياناً، قد ثارت له شرائياً يقتبس منها ما أراد.

وهو المحقق المدقق كما قال معاصره ويلديه زروق، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ في شرحه على الرسالة: "وأفادني الأخ في الله المحقق أبو عبد الله بن غازي كان الله له أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ست وتسعون حبة ولا أدرى من أين نقله إلا أنه رجل محقق"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١١٢ .

(٢) شرح زروق على الرسالة: ٤٩١ / ١ .

وانظر إلى هذا النص وإلى عدد ما ذكر فيه من أعلام ومصادر: (إلى المحاسبة ذهب كثير من مشايخ الأندلسين ونحوه في كتاب محمد، وفي سباع أبي زيد في "المستخرجة" ...<sup>(١)</sup>).

(فإن قلت: لعل المصنف أراد بالأكثر ابن لبابة والتونسي وغيرهما، وينعشه أنه في "التبيهات" نسب مقابله لكثير من مشايخ الأندلسين لا لأكثر المشايخ على الجملة؟<sup>(٢)</sup>). (.. مما يوضح بعده أن ابن رشد في "المقدمات" ما ذكر مع التونسي غيره، وصوب ما في "الموازنة" وسباع أبي زيد، وقال: هو الذي يأتي على ما في "المدونة" في مسألة الستة كفلاء)<sup>(٣)</sup>. ولو تبعنا مزايها "شفاء الغليل" وتوسعنا في إيراد الأمثلة على كل مزية لطال بنا الكلام، وما بلغنا المرام، ولا ريب أن الناقد البصير، والقارئ النحير سيقف على أضعاف ما ذكرناه في هذه العجالة، ولذلك نكله إلى فكره ونظره في الكتاب الذي بين يديه والله الموفق.

ومن المناسب - ونحن نشير إلى القيمة العلمية للكتاب - أن نورد بعض ما قاله شراح المختصر المتأخرون عن عصر ابن غازي في معرض إحالاتهم إلى كتابه أو اقتباسهم منه، ومن ذلك قول فالخطاب صاحب موهب الجليل، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ<sup>(٤)</sup> - وقد عدلت مواضع ذكر ابن غازي في شرحه فوجدتها قرابة الثلاثمائة موضع - مطمئن لما ينقله ويكتفي به يقول في شرح إحدى المسائل: (مَا ذَكَرَهُ ابْنُ غَازِيَّ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ كَافِ فِي بَيَانِهَا)، و(وانظر كلام ابن غازي فإنَّه جامعٌ حَسَنٌ) (مَا قَالَهُ الشَّارِخُ وَابْنُ غَازِيَّ كَافِ فِي ذَلِكَ) (وكذا حله ابن غازي). \*

والخرشي صاحب الشرح الكبير والصغير على خليل، المتوفى سنة ١١٠١ هـ (وهذا التقرير موافق لما عند ابن غازي الموافق للنقل، وأماماً ما في الشارح فهو غير حسن).

(١) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٦٩.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٦٩.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٧٠.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيبي، الأندلسي الأصل، ثم المكي، المعروف بالخطاب، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ. انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢١٦، ونبيل الابتهاج، للتبنكي: ٢٨٥ / ٢، والفكري السامي، للحجوي النعالي: ٢ / ٣١٩، وشجرة النور، لخلوف، ص: ٢٧٠، وشرحه مطبوع طبعته وزارة الأوقاف بتحقيق الدكتور أحمد سحنون سنة ١٤٠٩ هـ.

\* أما الشيخ علیش رحمه الله فإنك تجده وقد نقل فقرات لا حصر لها من شرح صاحبنا عزى أكثر حاله، وقد سبق قلمه أن نقل هذه الكلمة من شرح المؤلف رحمه الله: (كَمُّلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِي حَلْ مُقْفَلِ مُخْتَصِرِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ، فَمَنْ أَضَافَهُ لِشَرِحِ بَهْرَامَ الصَّغِيرِ سَهُلَ عَلَيْهِ بِحَوْلِ اللَّهِ كُلَّ عَسِيرٍ) <sup>(١)</sup> وهي آخر ما ورد في شرح ابن غازي رحمه الله. !!

**رابعاً: منهجه المؤلف ورحمه الله :**

وفيما يلي نشير إلى عمل ابن غازي في المختصر موزعاً على النقاط التالية:

**أولاً:** توجيه اختلاف نسخ المختصر، ومحاولة تتحقق النص من خلال ما هو معروف عن مؤلفه أبي المودة خليل به إسحاق فيه وفي غيره من المؤلفات، وأشهرها شرحه المسمى بالتوضيح في شرح جامع الأمهات لأبن الحاجب رحمه الله <sup>(٢)</sup>، وهو ما جعلنا نجزم بأن ضبط ابن غازي لمختصر خليل جاء بالغ الدقة، وأن تحريره لأقوال أبي المودة كان في غاية التدقير والتحقيق، ومن الأمثلة الدالة على ذلك قوله معيقاً على إحدى عبارات المصنف في باب الكتابة: (وذكره في هذا المختصر تفريع على غير أصل؛ لأنَّه قطع فيه أنَّ ضمانَ غير العقار من البائع، وحمله على المنازعه فيما كان ضمانه من المشتري بشرط عنيٍّ وتعسف، ولو سلم لكان مخالفًا لما نسبه في "التوضيح" للمدونة، فتلبره) <sup>(٣)</sup>.

وقوله في فصل العرايا من باب البيع: وفي بعض النسخ (وكذلك خمسة)، بواو الحال والأول أولى؛ لموافقتها لنص "المدونة" <sup>(٤)</sup>. اهـ

وقوله في باب الرهن: (تألف) اسم فاعل من تلف، وقد أفرط في التصحيف من ضبطه بباء الجر الداخلة على (ألف): أحد عقود الأعداد فأحوجه ذلك إلى الاعتذار بأنه على سبيل التمثيل، وإلا فلا فرق بين الألف والمائة وغيرهما <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: منح الخليل، للشيخ علیش: ٦٩٩/٩.

(٢) هو كتاب التوضيح، خليل بن إسحاق البختي صاحب المختصر شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعى في الفقه المالكى المعروف بجامع الأمهات وقد طبع بتحقيقنا كاملاً بمركز نجيوه للمخطوطات وخدمة التراث والله الفضل والمنة.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦١١.

(٤) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٩٥.

(٥) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٢٩.

ويراعي ابن غازي القواعد العلمية في اعتماد النسخ ولا يقدم بعضها على بعض بالتشهي أو الانتقاء المحسض، بل يفرق بين النسخ المقرؤة على مؤلفيها وغيرها فيقدم الأولى في الاستدلال، فيقول في كتاب الطهارة: كان في النسخ العتيقة عن ابن يونس: (إذا أزال) بصيغة الرباعي في النسخة المقرؤة على أبي عبد الله بن الفتوح<sup>(١)</sup>.

ويقول في كتاب البيع: كذا رأيته في نسخة عتيقة من مختصر أبي محمد<sup>(٢)</sup>.

ويراعي ابن غازي القدر والمقابلة حتى في مصادر كتابه كما في قوله في كتاب الأقضية: والذي رأيته في نسخة من "الاستذكار" عتيقة مقرؤة مقابلة بأصل المؤلف<sup>(٣)</sup>.

وكثيراً ما يتكرر في كلامه: (هكذا في أكثر النسخ) (كذا وقع في أكثر النسخ) (والذي في أكثر النسخ) (ما في أكثر النسخ) (أكثر النسخ التي وقفتا عليها) (كذا هو في أكثر النسخ).

وقد لا يلتزم رحمه الله ما جاء في أكثر النسخ، بل يعدل عنه إلى الأصوب، كما في قوله في كتاب الصلاة: وهو مفهوم كلام المصطف على النسخة التي اخترناها<sup>(٤)</sup>.

وقوله في كتاب الزكاة: وفي بعض النسخ: والفسخ عوض القمع، ويوجد في بعض النسخ في تحصيله عوض تخلصه وهو أمثل، وإن كان كالخشوع<sup>(٥)</sup>.

وقوله في باب الاعتكاف: هذا على النسخ التي فيها يبطل بالياء المثناة من أسفل. وفي بعض النسخ تبطل بالمثناة من فوق<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب الإقرار: وفي كثير من النسخ: إن لم يرثه بالنفي، وليس شيء<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: نقض ما يراه خلاف الصواب من كلام صاحب المختصر الذي خالف فيه أصول المذهب، أو نسب إليه غير ما استقرت عليه أصوله، فتراه يقول في بعض عبارات المختصر في

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٢٧.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٠٩.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ١٠٠٨.

(٤) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٣٠.

(٥) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٢٨٥.

(٦) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٣٠٩.

(٧) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٨١٥.

كتاب النكاح: لا أعرف اعتبار ما نقصها لأحد من أهل المذهب... ولعل حرصه على الاختصار جعله على أن عبر عن عشر قيمتها بــما نقصها، وفيه بعد وليس بكثير اختصار<sup>(١)</sup>.

ويقول في باب الطلاق : وزعم المصنف في "الوضياع" أن اللخمي نص فيه على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد القفصي باللزوم، فادعى الخلاف فيه، وجرى على ذلك هنا، وذلك كله وهم. فقف على نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قررنا، فكان الواجب عليه أن يقطع هنا باللزوم<sup>(٢)</sup>.

ويقول في كتاب الرهن : أشار به لقول ابن شاس.. وهو نص ما وقفت عليه في "وجيز الغزالي" وقد أصاب ابن الحاجب في إضرابه عنه صفحأ، وأما المصنف فنقله في "الوضياع"...، وأما ابن عرقة فلم يعرج عليه بقبول ولا رد ؛ خلاف المأثور من عادته، وما أراه إلا مخالفًا للمنصب<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: توجيه الموهم من كلام الشيخ خليل، ومن ذلك قول ابن غازي متبعاً قول المصنف في كتاب الشفعة: (كَغَنِيرِهِ وَلَوْ أَقَالَهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَهَا): لا يخفى على من مارس اصطلاحه في هذا المختصر أن هذا التشبيه راجع للتأنيل الثاني فقط، وأن قوله بعد ذلك: (تاويلان) راجع لأول الكلام<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: تقضي ما ساقه الشيخ خليل في مختصره لما هو مخالف للمعروف في اللغة المستقرة عليها قواعدها، ومن ذلك قوله في فصل الريامن كتاب البيع: (عَلَى عُقُوقِ الائِتَّى) المعروف في اللغة: إعقار. بصيغة الرياعي وكذا أعتقدت<sup>(٥)</sup>.

وقوله في كتاب الصلاة: وفي بعض النسخ (مسلسل) عوض (مشتر) المعروف في اللغة سادل من سلسلة ثلاثياً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٥٩.

(٢) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٥١٠.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٧٢٠.

(٤) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٨٩٠.

(٥) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٣٤.

(٦) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٧٤.

وقوله في كتاب الحج: وإنما شفقت كلام المصنف هنا وإن لم يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح<sup>(١)</sup>.

خامساً: توثيق نصوص المختصر الخليلي وما اشتمل عليه من أحكام من خلال أمهاات كتب المذهب وأقوال المجتهدين المتقدمين، ومن أمثلة ذلك قول ابن غازي في كتاب الصلاة:

قوله: (وإلا تَعَادِي) أي: وإن لم يذكر حتى اتحنى للركوع عمادي وكذا في المدونة.

قلت: ونص المدونة: (وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع ربع فكبّر وقرأ وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد ما ركع عمادي وسجد قبل السلام)<sup>(٢)</sup>.

ويقول في قول المصنف في أحكام الدماء:

قوله: (مَغْصُومًا لِلتَّلَفِ وَالإِصَابَةِ) كأنه يعني للتلف في النفس والإصابة في الجرح ففي "النواود" "لو جرح مسلم مسلماً فارتدى المجروح ثم ثُرِيَ فيه، فهات فاجتمع الناس على أن لا قود؛ لأنَّه صار إلى ما أحل دمه<sup>(٣)</sup>.

سادساً: مناقشته للمصنف في استدلالاته وتصحيح رد الأقوال إلى قائلها، فهو يقول في كتاب الصلاة:

قوله: (وإلا فالظاهر جهتها اجتهاداً) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد، ولم أجده له في "البيان" ولا في "المقدمات"، وإنما وجدته لابن عبد السلام، وهو ظاهر كلام غير واحد<sup>(٤)</sup>.

قلت: وإن كان المؤلف (ابن غازي) رحمه الله متعقب بما يتبناه في حمله فانظره.

ويقول في كتاب النكاح:

قوله: (وَحَلَفَهُ إِنْ أَدْعَى عِلْمَهُ كَاتِبَاهُ عَلَى الْمُخْتَارِ) كذا هو في النسخ التي رأينا، والصواب إسقاط قوله: "على المختار"، إذ ليس للخمي في هذا اختيار<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٣٣٥.

(٢) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١/٢٣١.

(٣) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ١٠٧٣.

(٤) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ١٧٥.

(٥) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٥٨.

هذا ويكثر أن ترى في "شفاء الغليل" المؤلف عبارة: (صوابه كذا)، أو (الصواب كذا)، فلعله كذا وصحف أو حرف.

**سابعاً:** تعقبه الشارح ب النقد بناهه، ونقض كلامه في بعض مواضع شرحه.

فها هو يقول في فصل الخيار من كتاب النكاح:

وقد نقله -أي بهرام- في "الشامل" كما ذكره هو هنا جرياً على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فهياً ولا أحاط به علمياً<sup>(١)</sup>.

ويقول في كتاب البيع: ومن العجب أن الظاهر من كلام الشارح أنه يصل هذا بما قبله وأنه يقرؤه: (ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ ماله)، ولو ارث يأسقاط الباء، ويعتقد أن ما من قوله: (ماله) موصولة، و(له) صلتها (ولوارث) معطوف على (له) وهذا ركيك ويلزم عليه مع ركاكه ثلاثة عشورات... الخ<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: ما قد يؤخذ على كتاب "شفاء الغليل" عند النقاد:**

حيث ألى الله العصمة إلا لكتابه، وما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم، لا نجد ضيراً في أن نفعل فعل المؤلف رحمه الله في النظر إلى عمله بعين النقد والتقييم، فما حاشيته على شرح بهرام، ولا حواشيه على الكتب الأخرى إلا نقد وتقسيم وتقويم لما فيها، ونحن بلدورنا قد عيشنا مع كتابه زمناً وقفنا فيه على قيمته العلمية الرفيعة التي أشرنا إلى بعض جوانبها سابقاً، ولا نرى بأساساً في الإشارة إلى ما قد يستند الكتاب بسببه، ولست أرى مدخلأً لانتقاده إلا من ثلاثة أمور:

أولها: أن الحاشية لا تشفي غليل من أراد فهم المختصر الخليل، ولا يتفع منها عظيم انتفاع من لم يتصلع في الفقه ويفقه بالختصر على شيخ أو من شرح غيرها، لأنها لم تستوف جميع نصوصه، ولم تتضمنها - ولو بدون شرح - فجاءت في كثير من المواضع كالأحادي التي لا يفقها كثير من الناس، وبالتالي نجزم بأن الكتاب على درجة عالية من التخصص لا يفيد منه إلا خواص الطلبة وأهل العلم.

(١) انظر: الجزء الأول من النص المحقق، ص: ٤٦٠.

(٢) انظر: الجزء الثاني من النص المحقق، ص: ٦٦١.

وثانيها: أن الكتاب شأنه كشأن كتب الفقه يحتاج إلى قراءة تمحىص لما فيه من النصوص الحديثية، إذ تصرف عنابة مؤلفي الكتب الفقهية عادة إلى تحرير المسائل من مظانها، وربما ابرادها مجردة من الأدلة الشرعية، أو ابراد ما استدل به على تقريرها من غير تمحىص ولا تحرر للصحة والثبوت فيها، ولا يعني ذلك أن المصنف رحمة الله ذا بضاعة مزاجة في الحديث بل هو ذو كعب عالٍ فيه كما نلمس من حاشيته التي كمل بها تنقیح الزركشي على صحيح البخاري، وسماها "إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب" ففيها من الجوهر المكتون ما يذهب سناه ببصر العيون.

وثالثها: يُعكّر على الأمانة العلمية التي تميز بها المصنف ورصع بجواهرها كتابه هفوات معدودة في الاقتباس والعلو، حيث يوافق ابنُ غازي شارح المختصر المعاصر له أبا عبد الله المواق الأندلسي<sup>(١)</sup>، المتوفي سنة ٨٩٧ هـ في مواضع ربيها اقتبسها من المواق لتقريرها أو ردتها، دون الإشارة إلى المواق باسمه أو العزو إلى شرحه من قريب ولا بعيد، الأمر الذي سبقنا إلى التنبيه إليه أئمّة أعلام كالإمام القرافي صاحب التوسيع، حيث في ترجمة المواق ما نصه: "وربما ذكر ابن غازي في حاشيته على كلام الشيخ خليل إصلاحاً لكلام الشيخ خليل وعزاه لبعضهم، فيوجد في كلام صاحب الترجمة غير معزو لأحد، فالمتبارك أنه له"<sup>(٢)</sup>.

وللتبنكي رحمة الله في ذلك كلام يقول فيه: "وقد تبعت حاشية الشيخ ابن غازي فوجده يعتمد فيها على المواق ويتكلّم أحياناً على الموضع التي يتضمن لها المواق وعلى مواضع وأشار لأشكاها. وربما ذكر بعض اصطلاحاته وعزاه لبعضهم"<sup>(٣)</sup>.

واحساناً لظنِّي بالمصنف رحمة الله لا نراه يغمز قناة المواق بالإشارة إليه بلفظة "بعضهم" فربما كان نقله بواسطة، أو ربما بلغه غير معزو إلى قائل، أو كما أورده يريد ردّه أو تضعيقه فلم يشا أن يسمى قائله، ليحصر النقد في القول دون أن يسيء إلى القائل، والله أعلم بعيادة ذا الذي رأيناه عند المؤلف.

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، المعروف بالمواق، ومن أخذ عنه ابن الدقون المتقدم ترجمته بين تلامذة ابن غازي، انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٢٢١، ونيل الابتهاج، للتبنكي، ٢٤٨/٢، وشجرة النور، لخلوف، ص: ٢٦٢، والضوء اللامع، للسخاوي: ٩٨/١٠، وجنة الاقتباس، لابن القاضي: ٣١٩/١.

(٢) توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٢٢٢.

(٣) انظر: كفاية المحتاج: ١٩٨/١.

## الفصل الثالث

### في التعريف بالمؤلف<sup>(١)</sup>

\* اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

\* مولده ونشأته.

\* رحلته في طلب العلم.

\* وظائفه ومهامه.

\* شيوخه ومربياته عنهم.

(وهو تهذيب وترتيب لفهرسته المسماة بالتعلل برسوم الإسناد وتذليله عليها).

\* تلاميذه.

\* مؤلفاته.

\* وفاته وثناء العلماء عليه.

(١) انظر ترجمته في: التعلل برسوم الإسناد للمؤلف، والروض المحتون، له أيضاً، وتوسيع النهايج، للقرافي: ١/١٥٩، وزيل الابتهاج، للتبكري: ٢/٢٧١، وكفاية الحاج، له أيضاً: ٢/٢١٧، وشجرة النور، لخلوف: ١/٢٧٦، وجنة الاقbas، لابن القاضي: ٢/٣٢٠، والطبقات، للحضيكي: ١/٢٤٦، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/٧٢، وإياضاح المكتون، للبغدادي: ٢/٣٨٠، ودوحة الناشر، لابن عسكر، ص: ٤٦، والروض العطر، لابن عيشون، ص: ٢٢٤، والاستغصان، للناصرى: ٤/١٦٥، والمنح البدية، للفاسى، ص: ١٧٦، والفهرسة الكبرى، للزكاري، ص: ١٠٧، وهدية العارفين، للبغدادي: ٢/٢٢٦، ودليل المؤرخ، لابن سودة: ١/٥٤، والأعلام، للزرکلى: ٥/٣٣٦، ومعجم المؤلفين، لـکحالة: ٩/١٦.



**أولاً: اسمه ونسبة ولقبه وكنيته:**

هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد<sup>(١)</sup> بن علي بن غازي العثماني، المكتاسي، كذا ورد اسمه في مستهل شرحه، وفي مقدمة فهرسته، وغيرها من مؤلفاته وهكذا جاء ذكره عند من ترجمه، والعثماني نسبة لأبي عثمان أحد بطون قبائلة<sup>(٢)</sup>، والمكتاسي - مولداً ومنشأً - نسبة لمكتاسة الزيتون<sup>(٣)</sup>، الفاسي استيطاناً ووفاة<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: مولده ونشأته:**

لم يذكر ابن غازي في فهرسته سنة مولده ولعله جرى في ذلك على ما هو معهود من عدم ذكر سنة المولد<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر أبو العباس المنجور<sup>(٦)</sup> في فهرسته سنة ميلاده فقال: "وولادته - على ما أخبرني الشيخ المسن المؤرخ أبو الحسن الصيقال أحد عدول مكتاسة - سنة إحدى وأربعين من

(١) زاد القرافي في نسبة فقال: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكتاسي. انظر توسيع الدجاج، للقرافي، ص: ١٦٠.

(٢) هنا ما ذكره المؤلف في الروض المتنون ص: ٧١، ونسبة لابن خلدون، وقد ذكر ابن عيسون في الروض العطر، ص: ٢٢٤، أن بني عثمان عرب بحوزة مكتاسة.

(٣) قال في الروض المتنون، ص: ٧١: وإنما عرف هذا البلد بهذه الإضافة ليمتاز عن مكتاسة تلزة.

(٤) انظر: الروض العطر الأنفاس، لابن عيسون، ص: ٢٢٤.

(٥) جرى كثير من العلماء على علم ذكر سنة المولد ويدرك عن بعضهم أن لهم في ذلك أسوة بمن تقدم من الأئمة الكبار وينسلون في ذلك:

|                           |                              |
|---------------------------|------------------------------|
| المرء يسأل دائمًا عن سنه  | والرأي والمال المسود من يسود |
| فإذا سئلت فلا تجب عن واحد | خوف المكتب والمكفر والحسود   |

انظر: أعيان أولي المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد، لسلیمان بن محمد العلوی، ص: ٦٠ طبعة فاس ١٣٤٧ هـ

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد الرحمن المكتاسي، المعروف بالمنجور، المتوفى سنة ٩٩٥ هـ قييه مشارك، له شرح على النهج المتخب في قواعد المالكية، انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، بتحقيق محمد حجي، ودرة الحجال، لابن القاضي المكتاسي، ص: ٨٤، وسلوة الأنفاس، للكتابي: ٢٧/٣، والإتحاف، لابن زيدان: ١/٣١٩.

النinthة<sup>(١)</sup> أي سنة ٨٤١ هـ<sup>(٢)</sup> وقيل في حدود ٨٤٠ هـ<sup>(٣)</sup>.

ويمكناة ولد كما قال في الروض المحتون: "مسقط رأسي، ومحل أنسى"<sup>(٤)</sup>.  
وبهذا نشأ كما قال: "نشأت بهذه المدينة كما نشأ بها أسلافي، وقرأت بها"<sup>(٥)</sup>.

وقد نشأ في بيت علم وفضل، والظاهر أن والده كان له حظ من طلب العلم كما يبدو من قوله في الروض: "حدثني والدي رحمه الله أنه كان يسمع من أدرك من الشيوخ"<sup>(٦)</sup>. "وحدثني والدي رحمه الله أنه كان يراه..."<sup>(٧)</sup>.

وأمه رحمة بنت محمد بن أبي عفيف الجنان<sup>(٨)</sup>، التي كان لها جانب من التأثير فيه وقد كانت متزوجة قبل أبيه من الفقيه محمد بن عزو ز الصنهاجي<sup>(٩)</sup> ولهما منه أبناء وقد رحل هذا

(١) فهرسة المنجور، ص: ٤٤.

(٢) قال ابن القاضي في جذوة الاقتباس: ٢/٣٢٠، وفي درة الحجال، ص: ٢٠٦: "ولد بمكناة سنة ثمان وخمسين وثمانمائة، هكذا وجدت له في الروض المحتون وهو خلاف ما ذكره شيخنا أحمد المنجور في فهرسته ناقلاً له عن بعض الأصحاب كأنه رحمه الله لم يقف على ماله في الروض المحتون، وانتقل من مكناة سنة إحدى وسبعين وثمانمائة". اهـ

قلنا: وهو وهم ظاهر إذ ليس في الروض ذكر لسنة ميلاده والستة المذكورة هي سنة انتقاله إلى فاس وليس سنة ولادته فلعله تصح في نسخة من الروض، وفي فهرسته ساعده وملازمته مجالس المزجلدي والمغيلي المتوفين متى ٨٦٤ و ٨٦٣ ولا يصح من ابن الخامسة، وقد تابع ابن القاضي عليه محمد بن عبد الرحمن الفاسي في الملحظ البايدية: ١/٢٣، وابن زيدان في إنتحاف أعلام الناس: ٤/١١، وابن سودة في فهرسته المعروفة بسل النصال، ص: ٢٢١، والكتانى محمد عبد الحفيظ في فهرس الفهارس: ٢/٨٩٠.

(٣) انظر: الروض العطر، لابن عيسون، ص: ٢٢٤.

(٤) انظر: الروض المحتون، ص: ٧.

(٥) المصدر السابق، ص: ٧١.

(٦) المصدر السابق، ص: ٣٧.

(٧) المصدر السابق، ص: ٥٩.

(٨) انظر: المصدر السابق، ص: ٥٠ والجنان في عربية أهل المغرب أي البستانى وهم أخوال ابن غازي كما أفاده محقق الروض.

(٩) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بال الحاج ابن عزو ز الصنهاجي، حفظ الحديث ونبي في الطب، وأخذ عن جماعة من المشارقة من أجلهم ابن مرزوق الخفيف وهو شيخ شيوخ ابن غازي، انظر ترجمته في: الروض المحتون، للمؤلف، ص: ٦٦، والتعلل برسوم الإسناد، ص: ٧١، وإنتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٣/٥٩٧.

الزوج إلى المشرق ومات في رحلته<sup>(١)</sup> يقول ابن غازي: "وقد كانت أمي حفظت منه حديثاً كثيراً من الصالحة، وكادت أن تحيط حفظاً بالأدعية الواردة في الصالحة، فحفظت منها كثيراً في أيام الصغر، فلم أتعب في حفظه بعد الكبر والله الحمد، وكانت رحمة الله تعالى ملازمة لدرس القرآن العزيز في المصحف، وكان علمها كثيراً من تفسير قصصه وأخباره فنفعوني بذلك في الصغر غاية برد الله تعالى ضريحها، وحدثني عنه بحكايات وفوائد يطول جلبه"<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: رحلته في طلب العلم:

قال في الروض: "ثم ارتحلت إلى مدينة فاس في طلب العلم، أظنه سنة ثمان وخمسين وثمانمائة"<sup>(٣)</sup>.

أما رحلته التي تحدث عنها هي التي يغلب على الظن أنها كانت في السابعة عشر من عمره أو الثامنة عشر، وهي سن مناسبة للرحلة في طلب العلم، وقد ذكر أنه سمع من المزجلي الآية ترجمته عند ذكر شيوخه المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وقال عن ابن منديل المغيلي المتوفى سنة ٨٦٣ هـ: "لazمت مجلسه بجامع القرويين". وهو قطع في عدم صحة من قال بموالده سنة ٨٥٨ هـ.

### رابعاً: وظائفه ومهامه:

عاد ابن غازي لمكناة الزيتون بعد الرحلة لطلب العلم وجلس للتدرис والإقراء بها وتولى الخطابة فيها بجامعها الأعظم<sup>(٤)</sup>.

وقد كان أمراً بينه وبين الشيخ الوطاسي الوالي حين ذاك فخرج قاصداً المشرق فاستيقاه أهل فاس؛ فبقي للإقامة بها في سنة ١٩١ هـ وقد كانت سكناه فيها بحومة البليدة<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن جعفر الكتاني: "وولي الخطابة بمكناة، ثم بالمدينة البيضاء من فاس، ثم ولي آخر الخطابة والإمامية بجامع القرويين من فاس"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الروض المthon، ص: ٥٠.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص: ٦١ و ٦٢.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص: ٧١.

(٤) انظر: إتحاف أعلام الناس، لأبن زيدان: ٤ / ٣.

(٥) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢ / ٨٥.

(٦) السابق: ٢ / ٨٣.

### خامساً : شبيوخه ومورياته عنهم <sup>(١)</sup> :

بعض من أخذ عنه من الشيوخ من له في العلم رسوخ :

[١] الأستاذ الإمام العالم العلام الشهير، الخطير الكبير، وحيد دهره، وفريد أهل عصره، أبو عبد الله محمد بن الحسين بن حامة الأوربي النججي الشهير بالصغرى. ( المتوفى سنة ٨٨٧ هـ ) <sup>(٢)</sup>.

قال: ما رأيت عيناي قط مثله خلقاً وخلقًا وإنصافاً وحرضاً على العلم ورغبة في نشره واجتهاداً في طلبه وإدماناً على تلاوة التنزيل العزيز وحسن نغمة بقراءاته، وتواضعاً وخشية ومروءة وصبراً واحتمالاً وحياة، وصدق لهجة وسخاء وإيثاراً ومواظبة على قيام الليل، وتبحراً في القراءات وأحكامها، وبلغ في علم النحو مبلغاً لم يصل إليه أحد من أترابه ولا من أشياخه، مع المشاركة في سائر العلوم الشرعية وحسن الإدراك وقوة الفهم وحب الخير لجميع المسلمين.

**خَلَفَ الزَّمَانَ لِيَأْتِيَنَّ بِمُثْلِهِ حَيْثُتِ يَمِيشُكَ يَا زَمَانَ فَكَفَرَ** <sup>(٣)</sup>

وريما حسنه بعض بدأه تلامذته الأغار فدفع سيته بحسنته وصفح عنهم.

**وَإِذَا أَتَكَ مَذْمُتِي عَنْ ثَاقِبِنَ فَهِيَ الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلٌ** <sup>(٤)</sup>

(١) هنا اختصار لفهرسة ابن غازي فمتنا فيه بعنف الأسانيد والمكرر من المرويات واقتربنا بالتعريف بأهم الكتب التي تناولها بالدراسة والتحقيق وليس بالمشهور منها كما ترجمنا لأشياخه وللبعض من أشياخه بالخواصية رغبة في الغن ورأينا على ترتيبها كما أراد المصنف ولم نزد إلا سنن وفاة أشياخه بجاتب رئيس كل ترجمة. قال في أولها: "يقول العبد وأبقينا على ترتيبها كما أراد المصنف ولم نزد إلا سنن وفاة أشياخه بجاتب رئيس كل ترجمة. قال في أولها: "يقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عمن سواه محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكتسي تزيل مدحية فاس، كلاماً لله تعالى، وسمح له بمنه وفضله..

(٢) انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢/٧٥، وكفاية المحتاج، للتبكري، ص: ٤٣٦، ونيل الابتهاج، للتبكري: ٢/٢٤٠، وقراءة الإمام نافع، لعبد الهادي حيث: ٤/٢١، والأوربي نسبة لأوربة بالفتح ثم السكون وفتح الراء والباء: قبيل ببريري سكنوا قرب فاس وتطلق أيضاً على قرية من قرى دائمة بالأندلس، وعلى مدينة قرب زرهون بمكتناس.

انظر: معجم البلدان، لياقوت: ١/٢٧٨، ومعلمـة المدن والقبائل، لعبد العزيز بن عبد الله، ص: ٦٤.

(٣) البيت للفقيه عمارة اليمني في مدح شاور وزير الدولة الفاطمية، انظر: وفيات الأعيان، لابن خلkan: ٢/٤٤١.

(٤) بيت مشهور للمتنبي.

لazmete رحمه الله كثيراً وقرأت عليه القرآن العزيز ثلاث ختمات آخرها للقراءة السابعة على طريقة الحافظ أبي عمرو الداني<sup>(١)</sup>، وحدثني بذلك عن شيخيه أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي موسى الشهير بالفيليالي<sup>(٢)</sup>، وأبي الحسن علي بن أحمد الورتاجي الشهير بالوهري<sup>(٣)</sup> وأسانيدهما في الأربع عشرة رواية مسطورة في الإجازات القرآنية التي بأيدي الأصحاب<sup>(٤)</sup>.. ثم الذي أخذته عنه من فنون العلم نوعان: نوع أجازه لي معيناً مستنداً ونوع تفهت فيه يبن يديه بقراءتي أو بقراءة غيري تناوله إجازته لي العامة، غير أن بعضه ماله فيه رواية.

**فالتلوك الأول ثلاثة أضرب:** ضرب من رواية شيوخ الفاسين، ومن رواية شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن أبي سعيد السلوبي، وضربي من رواية الفاسين فقط، وضربي من رواية السلوبي فقط.  
تسمية مصنفات الضرب الأول<sup>(٥)</sup>:

\* **حرز الأماني**<sup>(٦)</sup>: عرضته عليه عرضاً جيداً من صدرى في مجلس واحد، وباحتته بطول المدة في كثير من دقائقه وسمعته يقرر كثيراً من نكته.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عمر، الحافظ الإمام، القرطبي، المعروف بالداني، المقرئ، أحد الأئمة في علم القراءات، والروايات، والتفسير، توفي سنة ٤٤٤ هـ من مصنفاته: التيسير وجامع البيان. انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهبي: ٤٠٦ / ١، وغاية النهاية، لابن الجوزي: ٨ / ٢، وجنة المقتبس، للحميدى، ص: ٣٥، والصلة، لابن الأبار: ٤٠٥ / ٢.

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ١١٨ / ١، وقد ذكر التبكري أن ابن غازي قد أكثر من النقل عنه في شرح ألفيه محلياً إيماء بقوله شيخ شيوخنا.

(٣) انظر ترجمته في: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤ / ٢٢، وذكر: تقصير المصادر التاريخية وغموض تاريخ هذه الحقبة في الجملة هو المسؤول عن قلة تراجم أمثال هذا الشيخ.

(٤) يظهر أن إجازة الشيخ الصغير له كانت معروفة متداولة بأيدي تلامذته وهي مفقودة اليوم. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤ / ٢٢.

(٥) وهو ما أجازه فيه الصغير معيناً مستنداً من رواية شيخه السلوبي وشيوخه الفاسين.

(٦) منظومة حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (للسبع) الثاني، وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية، لأبي محمد، القاسم بن فيرة الشاطبي، الضرير، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ،نظم فيها جل ما احتوى عليه كتاب التيسير للداني وعدة أبيات الشاطبية ١١٧٣ بيت، تناولها بالشرح الكبير ومن أجل شروحها "كتز المعاني" لبرهان الدين الجعبري، انظر: كشف الظنون، الحاجي خليفة: ١ / ٦٤٦، وهدية العارفين، للبغدادي: ١ / ٤٣٩.

\* التيسير للحافظ أبي عمرو الداني<sup>(١)</sup> عرضت عليه صدرأ منه وأجاز لي جميعه.  
 \* الدرر اللوامع لأبي الحسن بن بري<sup>(٢)</sup> عرضتها عليه من صدرني في مجلس واحد بعدما قرأتها عليه قراءة تحقيق وتدقيق واستكثار بنقول أئمته هذا الشأن متقدميهم ومتاخرهم، وقيدت عنه عليها نكتاً تلقاها من شيوخه ومباحث من بنيات فكره لم يسبق إليها غيره ولا ألم بها أحد من شارحيها، فلو كانت لي همة باعثة الآن لجمعتها في كتاب لم ينسج على منواله.

تسمية مصنفات الضرب الثاني<sup>(٣)</sup> :

\* رسالة أبي محمد بن أبي زيد<sup>(٤)</sup> عرضت عليه صدرأ منها ولزنت مجلس تدريسه فيها ملدة.  
 \* مورد الظمان وذيله لأبي عبد الله الخراز<sup>(٥)</sup> عرضتها عليه من صدرني وباحتته في مشكلاتها.

(١) هو كتاب التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، المتوفى سنة ٤٤٤هـ، وهو مختصر اشتمل على مذاهب القراء السبعة والمشهور والمشتر من روایاتها وطرقها يذكر عن كل واحد من القراء روایتين نظمها الشاطبي في حرز الأماني، ومن أشهر الشروح عليه التحبير لابن الجوزي، المتوفى سنة ٨٣٣هـ انظر: كشف الغلون، حاجي خليفة: ١/٥٢٠، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/٣٤٥.

(٢) هو: نظم الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع، لأبي الحسن، علي بن محمد بن علي الرياطي، المعروف بلبن بري، المتوفى سنة ٧٠٩هـ يقع في بضع وسبعين ومائتي بيت، شرحه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الخراز الشريسي المتوفى سنة ٧١٨هـ وسمى شرحه "القصد النافع لغية الناشئ والبارع في شرح الدرر اللوامع"، وابن المجراد السلوبي المتوفى سنة ٨١٥هـ وسمى شرحه "إيضاح الأسرار والبدائع وتهذيب الغرر والمنافع في شرح الدرر اللوامع"، ولدينا منه نسخة خطية بالمركز، وغير هؤلاء. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٣/١٣٣.

(٣) هو ما أجازه الصغير، معيناً مسندًا ولكن من روایة الفاسين فقط دون شيخه السلوبي.

(٤) هي: الرسالة الفقهية لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٩هـ في الفقه المالكي شرحها عبد الله بن طلحة، المتوفى سنة ٥١٨هـ وأبو حفص، عمر بن علي بن سالم اللخمي، الشهير بابن الفاكهاني، المتوفى سنة ٧٣١هـ وزروق الفاسي وغيره ولدينا بمكتبة المركز (نجيبويه للمخطوطات) عدد من نسخ المتن تتفاوت في القدم وبعضها بتعليقات غاية في الإفادة ويزعم المركز إعادة طبع المتن مشكولاً في القريب إن شاء الله.

(٥) هي: أرجوزة في كيفية رسم المصحف، نظمها أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الأموي، الشريسي، الشهير بالخراز، المتوفى بقاس الحديد سنة ٧١٨هـ كان يعمل بالخرازة في أول أمره ثم اشتغل بتعليم القرآن، وقد نظمها سنة ٦٩٨هـ ولاقت قبولاً عظيماً، وكما يقول الكتور عبد الهادي حبيتو: أصبحت من جملة الأركان الركينة التي تكون الثقافة العامة للقارئ الناشئ والمقرئ.. ولقد تنافس الناس في روایتها وحفظها واستظهراها الولدان في المكاتب وعنوا بعرضها على المشايخ، وسارت بها الركبان إلى كل مكان فرويت في المغرب والأندلس والشرق وهجروا بها كتب أبي داود وأبي عمرو والشاطبي في الرسم انظر ترجمته في: غاية النهاية، لابن الجوزي: ٢/٢٣٧، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٢/٣٨٥.

\*وأما شرحه على مورد الظمان<sup>(١)</sup> فتناوله إجازته لي العامة، وقد ذكر لي رحمة الله تعالى أنه لم يشدد له عزيمة وإنما اختصره من شرح أبي محمد أجطا من غير تأمل في الغالب.

\*رجز أبي زكرياء الموزفي في مخارج الحروف وصفاتها<sup>(٢)</sup> عرضته عليه.

تأليف الأستاذ أبي وكيل ميمون<sup>(٣)</sup> كالتحفة<sup>(٤)</sup>، والدرة<sup>(٥)</sup>، والمورد الروي في نقط المصحف العلي<sup>(٦)</sup>، وقصائده التي خاطب بها أهل مالقة<sup>(٧)</sup>، وغيرها، حدثني بها بعد مباحثتي له في بعض مشكلاتها عن أبي الحسن الوهري عن أبي وكيل ميمون مصنفها تغمد الله الجميع برحمته.

(١) ما وقفت عليه مطبوعاً وتوجد له نسخة خطية بالخزانة الحسينية تحت رقم (١٢٣٩٠).

(٢) هو رجز في مخارج وصفات الحروف يقع في ٨٤ بيتاًنظمها أبو زكرياء، يحيى بن محمد بن خلف بن أحمد بن إبراهيم بن سعيد الموزفي، الإشبيلي، المتوفى سنة ٦٠٢ هـ وتوجد لهذا الرجز نسخة خطية بالخزانة المحمودية، بالسُّوس، ضمن جموع تحت رقم (١٦٢). انظر: غالبة النهاية، لابن الجوزي: ٤٤٣ / ١، وتاريخ الإسلام، للنعي: ٤٣ / ١٠٥.

(٣) هو: أبو وكيل، ميمون بن مساعد المصمودي، غلام الفخار، فقيه مقرئ أستاذ، نال شهرة وصيتاً في القراءات بين أبناء عصره، ومات جوحاً بفاس سنة ٨١٦ هـ انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ٢٩٨، ونيل الابتهاج، للتبيكتي: ٣١٣ / ٢، وسلوة الأنفاس للكتاني: ٣ / ٢، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤ / ٢٦.

(٤) هي: تحفة المนาفع في أصل مقرأ الإمام نافع وهي رجز طويل جعله شرحاً على الدرر اللوامع لابن بري، قال:

|                         |                               |
|-------------------------|-------------------------------|
| أيتها ألف ونصف ألف      | و عشرة واثنان جاء تكفي        |
| مئرخاً بخمسة وعشرة      | بعد ثمانمائة مقدمة            |
| تم نظامي شاملًا ما ضمته | في النصف من شوال في تلك السنة |

وقد قام سعيد بن سليمان الكرامي المتوفى سنة ٨٨٢ هـ بوضع شرح مختصر عليها سهاد "شم رواحة التحفة" ولها نسخة خطية بالخزانة الحسينية، تحت رقم (١٠٨٨١).

(٥) هو نظم: "الدرة الجليلة في نقط المصحف العليّة" ضاحى بها "مورد الظمان" وذيله في الضبط نظمها في سنة ٨١٠ هـ في ١٥٧٠ بيتاً كما ذكر ذلك في آخرها، وقد شرحها سعيد بن سليمان الكرامي وسمى شرحه بالاستضاعة بالدرة، ولها نسخة خطية في خزانة ابن يوسف بمراكنش تحت رقم (٦١٠)، وأخرى بدار الكتب الناصرية تحت رقم (١٦٨٩)، وبمكتبة الإسكندرية تحت رقم (٣٤٦٩ ج).

(٦) هو نظم: "المورد الروي في ضبط قول ربنا العلي" كما نقل هذا الاسم عن مصنفه ويقع في ٢٢٩ بيتاً اقتصر فيه على المهمات دون التعرض للخلافيات.

(٧) وهي أسللة لبعض علماء الأندلس في بعض أوجه الخلاف صاغها في هيئة أرجاز ورد عليها شعرًا أيضًا. انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤ / ٢٧.

### تسمية مصنفات الضرب الثالث<sup>(١)</sup>:

\* الإقناع لابن الباذش ويقال البيذش<sup>(٢)</sup> وكتاب الهدایة للمهدوی<sup>(٣)</sup>، وشمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم للترمذی، وكتاب الشفاء للقاضی أبي الفضل عیاض، والموطأ رواية مجھی بن مجھی الیثی، وصحیح الإمام أبي عبد الله البخاری حدثني به قراءة لبعضه وتفقهاً وإجازة لسائره، وصحیح الإمام أبي الحسین مسلم، وكتاب السنن لأبی داود، وكتاب الجامع مع ما في آخره من العلل لأبی عیسی الترمذی، وكتاب السنن لأبین ماجه، وكتاب صحیح ابن حبان المسمى بالتقاسیم والأنواع<sup>(٤)</sup> وكتاب الجماعة للنسائی، وكتاب الوعد والإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب المجتاز، لأبی القاسم ابن الطیلسان<sup>(٥)</sup>، وفوائد أبی بکر محمد بن عبد الله بن ابراهیم الشافعی المعروفة بالغیلانیات<sup>(٦)</sup>، وفوائد المعروفة بالثقفیات، عشرة أجزاء<sup>(٧)</sup>، كتاب الأربعين

(١) هي ما أجازه له الصغير مستلذاً معيناً من روایة أبی عبد الله السلوی دون شیوخه الفاسین.

(٢) هو كتاب: الإقناع في القراءات السبع، لأبی جعفر، أبحد بن علي بن أبحد بن خلف بن الباذش الأنصاری، الغرناطي، المتوفی سنة ٥٤٢ هـ خطیب وأمام محقق محدث، وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد المجید قطامش بدمشق سنة ١٤٠٣ هـ انظر ترجمته في: غایة النهاية، لابن الجزری: ٨٣ / ١، وأخبار غرناطة، للسان الدین ابن الخطیب، ص: ٧٧. والدیاج المنصب، لابن فرحون، ص: ١٠٦.

(٣) هو كتاب: الهدایة في القراءات السبع، لأبی عبد الله، محمد بن ابراهیم المهدوی، الأندرلی، الفاسی، الزاهد، المتوفی سنة ٥٩٥ هـ انظر ترجمته في: جنوة الاقتباس، لابن القاضی المکناسی: ٢٧٣ / ١، والاستھصا، للناصری: ١٩٠ / ٢، وسلوة الأنفاس، للكتابی: ٣٣٨ / ٣.

(٤) هو كتاب: التقاسیم والأنواع، المعروف بصحیح ابن حبان، لأبی حاتم، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التمیمی، البستی، المتوفی سنة ٣٥٤ هـ جمع فيه أكثر من سبعة آلاف حديث قسمها تبعاً لأنواعها من أوامر التي أمر الله عباده بها، والنواهي والأخبار المحتاج إلى معرفتها، والرابع الإباحات التي أیسع ارتکابها، الخامس: أفعال النبي وكل قسم يتتنوع إلى أنواع كثيرة، وصل بها إلى أربعينات نوع وهذا عرف صحیحه بالتقاسیم والأنواع، وقد صعب على طلبة العلم الانتفاع بهذا الكتاب على هذه الصورة التي وضعه عليها المؤلف فقام بترتيبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسی المتوفی سنة ٧٣٩ هـ وقد لقی الصحیح المرتب قبولاً عند أهل العلم وقد طبع.

(٥) هو كتاب: الوعد والإنجاز في العجالة المستخرجة للطالب الممتاز، لأبی القاسم ابن محمد بن أبحد الأنصاری، الأوی، القرطی، المعروف بابن الطیلسان، المتوفی سنة ٦٤٢ هـ جمع فيه أحادیثاً بأسانیدها لمن سأله جمعها ليرویها عنه. انظر: غایة النهاية، لابن الجزری: ٢٢ / ٢، ویغیة الوعاء، للسیوطی: ٢٦١ / ٢، وفهرس الفهارس، للكتابی: ٤٧٦ / ١.

(٦) هو كتاب: الفوائد المتناسبة العوالي عن الشیوخ، المشهورة بالغیلانیات، لأبی بکر، محمد بن عبد الله بن ابراهیم بن عبد ریه الشافعی، المحدث، المتوفی سنة ٣٥٤ هـ.

(٧) هي أجزاء مستقاة من الحديث، للحافظ أبی عبد الله، القاسم بن الفضل الثقی الأصفهانی، المتوفی سنة ٤٨٩ هـ.

البلدانية للسلفي<sup>(١)</sup>، وكتاب الأربعين حديثاً، لمحمد بن أسلم<sup>(٢)</sup>، وكتاب الأربعين السباعية المخرجة على الشرائط المرعية، للحافظ أبي الحسن بن المفضل المقدسي<sup>(٣)</sup>، كتاب الأربعين العشارية التي أملأها الحافظ أبو الفضل ابن العراقي بطيبة المكرمة، كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، كتاب الفصل بين الراوي والواعي لابن خلاد<sup>(٤)</sup>. فهذا آخر المعينات من مصنفات الأضرب الثلاثة والله المستعان.

وأما النوع الثاني<sup>(٥)</sup> مما أخذته عنه رحمه الله تعالى فلست أقوم على استحضاره كله الآن، إلا أنني لزّمت مجلسه سنتين في تفسير القرآن العزيز، وكان ينقل عليه كلام ابن عطية<sup>(٦)</sup> والسفاقسي<sup>(٧)</sup>،

(١) هو كتاب: الأربعين البلدانية، لأبي طاهر، أحمد بن محمد السلفي الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٧٦ هـ جمع فيه أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين مدينة.

(٢) هو كتاب: الأربعين حديثاً أو أربعين الطوسي، جمعها أبو الحسن، محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي الطوسي، المتوفى سنة ٤٤٢ هـ.

(٣) هي أربعون حديثاً سباعية، للسلفي أبي طاهر المتوفى سنة ٥٧٦ هـ خرجها أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج ابن حاتم بن حسن بن جعفر المقدسي، شرف الدين، المتوفى سنة ٦١١ هـ انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٢٩٠/٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦٦/٢٢، والبداية والنهاية، لابن كثير: ٦٨/١٣.

(٤) كنا في نسختنا الخطية للفهرسة وكذا في المطبوع منها وإنها هو كتاب: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أول ما صنف في علوم الحديث، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، الرامهرمي، نسبة إلى رامهرمز مدينة مشهورة. انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: ٤٧٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦/٧٣، والرسالة المستطرفة، للكافاني، ص: ٥٥.

(٥) أي مرويات الصغير التي أخلّها عنه ابن غازي بغير إسناد ولكن بقراءاته ويقراة غيره عليه، مما شملته الإجازة العامة له.

(٦) هو: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحاري، المفسر، الفقيه، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ لقبه النهيي بشيخ المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور المعروف بالمحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتحقيق لجنة من المجلس العلمي بفاس. انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكروال: ٣٨٦/٢، وينبة الملتزم، للضبي، ص: ٣٧٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٨٧/١٩.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد القيسي، السفاقسي، المالكي، مهر في الفضائل وجمع إعراب القرآن وسماه "المجيد في إعراب القرآن المجيد" توفي سنة ٧٤٢ هـ انظر ترجمته في: الديجاج المذهب، لابن فرحون، ص: ٩٣، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٦١/١.

وكثيراً ما يضيف إلى ذلك كلام الزمخشري<sup>(١)</sup>، والانتصاف<sup>(٢)</sup>، والطبي<sup>(٣)</sup> وغير ذلك، ولازالت كذلك مجلس تجويد المزوج بالإعراب والبيان والتفسير وأحكام القراءات وتوجيهها، ولازالت مجلسي إقرائه لآلية ابن مالك، وكان ينقل عليها كلام المرادي<sup>(٤)</sup> مستوفى، ويبحث فيه أبحاثاً نقيسة ويطرز ذلك بكلام أبي الحسين بن أبي الريبع<sup>(٥)</sup> وكان مولعاً به مستحضرأ له وربما أضاف إلى ذلك من كلام أبي حيان<sup>(٦)</sup> وأبن هاني<sup>(٧)</sup>، وأبي إسحاق الشاطبي وغيرهم مما يحتاج

(١) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، المعتزلي، الملقب بجبار الله، صاحب "الكشف" التفسير المعروف المشهور، و"المفصل" و"أساس البلاغة"، وغيرها من المصنفات التي ملأت الدنيا والتي تدل على باعه وقلة نظراته في العربية، توفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقت: ١٢٦/١٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٥٦/٢٠، وال الكامل، للمبرد: ٩٧/١١، وإنما الرواة، للقطبي: ٢٦٥/٣، والأنساب، للسعاني: ٢٩٧/٦، ووفيات الأعيان، لأبن خلكان: ١٦٨/٥.

(٢) هو كتاب: الانتصاف من الكشف، لأحمد بن محمد بن منصور، المعروف بابن المنير السكتري، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ وقد أتى على آراء الاعتزال التي بثها الزمخشري في كتابه الكشف وناقشها. انظر: فوات الوفيات، لأبن شاكر: ٧٢/١، وبغية الوعاء، للسيوطى، ص: ١٦٨.

(٣) هو: الحسين بن عبد الله الطبي، شرف الدين، من أهل العراق له علم ودرية بالحديث والتفسير والبيان، من كتبه "البيان في المعانى والبيان" و"الخلاصة في معرفة الحديث" وشرح الكشف في أربعة مجلدات شرعاً ساه "فتح الغيب في الكشف عن قناع الريب" ، توفي سنة ٧٤٣ هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاء، للسيوطى، ص: ٢٨٨، والدرر الكامنة، لأبن حجر: ١٨٥/٢.

(٤) هو كتاب: توضيح مقاصد الخلاصة الآلية في علم العربية لحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بأبن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ. وقد أخذ منه الأشموني في شرحه المشهور على الآلية، انظر: الدرر الكامنة، لأبن حجر: ٣٢/٢، وهدية العارفين، للبغدادي: ١/٢٨٦، وجامع الشروح والحواشي، لجشى: ١/٢٦٠.

(٥) هو: أبو الحسين عيد الله بن أحمد بن عيسى الله بن أبي الريبع القرشي، الأموي، الإشبيلي المتوفى سنة ٦٨٨ هـ، إمام أهل النحو في زمانه، من مؤلفاته فيه شرح الإيضاح للفارسي، و"القواتين النحوية"، و"البسيط" في شرح جمل الزجاجي، انظر ترجمته في: بغية الوعاء، للسيوطى: ١٢٥/٢، و تاريخ الإسلام للذهبي: ٣٣٥/٥١، والإحاطة، للسان الدين ابن الخطيب: ٢٨٩/١.

(٦) هو: أبو حيان، علي بن محمد بن العباس التوحيدي، شيرازي الأصل، أقام ببغداد والري، اشتهر باعتزاله، وبحره في علوم اللغة والأدب، له من المصنفات: "الإمتناع والمؤانسة"، و"الرد على ابن جني في شعر المشتبه"، وغير ذلك، انظر ترجمته في: معجم الأدباء، لياقت: ١٥/٥، ووفيات الأعيان، لأبن خلكان: ١١٢/٥، وسير أعلام النبلاء: ١١٩/١٧، وطبقات الشافعية، للسبكي: ٢٨٦/٥، وبغية الوعاء، للسيوطى: ١٩٠/٢.

(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن هانئ اللخمي، السبتي، له من التصانيف: شرح التسهيل لأبن مالك، و"الغرة الطالعة في شعر المائة السابعة"، و"حن العامة"، وغير ذلك. انظر ترجمته في: بغية الوعاء، للسيوطى: ١٩٢/١، والأعلام، للزركلي: ٢٨٤/٦.

إليه، وكان إذا أشكل عليه شيء توقف فيه وأطالت البحث عنه وأحرق عليه مزاجه حتى يقف منه على طائل. وكان قد عود لسانه "لا أدرى" تسمعها منه في المجلس الواحد مراراً حتى أنه ربيا قالها فيها يدري. وكان ربيا يحرر المسألة أتم تحرير ثم يقول: إنما جرحتها ولم أقتلها فعليكم بمطالعتها في باب كذا من كتاب كذا.

وكان رحمه الله تعالى إذا رأى من تلامذته من يطلب العلم بالتراخي ولا يشمر عن ساعده الجد ينشد:

أوردتها سعد وسعد مشتمل      ما هكذا يا سعد تورد الإبل  
 وأخذت عنه أيضاً بحثاً وتدقيقاً لامية الأفعال لابن مالك، وبعض كتاب سيبويه<sup>(١)</sup>،  
 وبعض إيضاح أبي علي<sup>(٢)</sup>، وبعض تسهيل ابن مالك<sup>(٣)</sup>، وبعض مغني ابن هشام<sup>(٤)</sup>، وشرحه  
 على بانت سعاد<sup>(٥)</sup>، وبعض شرح أبي شامة على الحرز<sup>(٦)</sup>، وبعض بداية المداية لأبي حامد الغزالى  
 وغير ذلك، بعض ذلك بقراءتي وبعض ذلك بقراءة غيري.

(١) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قبر، المعروف بسيبوه، علم النحو واللغة، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للنخعي: ٦/٢٣٨، الفهرست، لابن النديم: ١/٥١، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ١/٤٨٧، وأخبار النحويين، للسيرافي، ص: ٤٨.

(٢) هو كتاب: الإيضاح في النحو لأبي علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان الفارسي، الفسوبي، البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٧ هـ وله أيضاً التكملة في التصريف، الحجة في علل القراءات السبع، المقصور والممدود وغيرها، انظر ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين: ١٣٠، الفهرست، لابن النديم، ص: ٩٥، وتاريخ بغداد، للخطيب: ٧/٢٧٦، ومعجم الأدباء، لياقوت: ٧/٢٣٢، وبغية الوعاة، للسيوطى: ١/٤٩٦.

(٣) هو كتاب: تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد في النحو لابن مالك الطائي المتقدم ذكره.

(٤) هو كتاب: مغني الليب عن كتب الأعرب؛ لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة ٧٦١ هـ وقد اشتهر هذا الكتاب في حياته وأقبل الناس عليه، وقد كتبت عليه حاشية وشرحًا شواهد، انظر: بغية الوعاة، للسيوطى: ٢/٦٩، واكتفاء القنوع، لفندريك، ص: ٣٠٧.

(٥) قصيلة بنت سعاد وهي القصيلة التي أنشدها كعب بن زهير الصحابي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إسلامه، وقد حفظت واستظهرت خلق لا يمحضون، وشرحها كثرون ومن شرحها من الأجلة التاودي بن سودة شيخ الجماعة في وقته المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ ولدينا من شرحه نسخة خطية بالمركز يسر الله تحقيقها.

(٦) هو كتاب: إيراز المعانى من حرز الأمانى، لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسى، المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ انظر ترجمته في: غایة النهاية، لابن الجوزى: ١/٣٦٥، وطبقات الشافعية، للسبكي: ٢/٦١، وطبقات الشافعية للأسنوى ٢/١١٨.

وأجازني رحمه الله تعالى كل ما تجوز روايته عنه إجازة عامة، وصدر ذلك منه مراراً كاتباً بيناته ومتعلظاً مشهداً بلسانه.

ومن أدركه من الشيوخ المهرة بمدينة فاس شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال المصمودي، وأنجب تلامذته الشيخ أبو القاسم التزغدري وأبو عبد الله العكرمي، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبداوي، وأبو عبد الله بن أملاك، وأبو الحسن بن مرشيش، وأبو راشد يعقوب الخلفاوي وأبو العباس الفيلالي وأبو الحسن الوهري، وأبو القاسم البشري، والشيخ اللعجاني، وأبو القاسم بن فوحة، وأبو الحسن الأنفاسي<sup>(١)</sup>، وأبو سالم إبراهيم المعروف بالحاج<sup>(٢)</sup>، وقد شاركته في لقاء هذين الآخرين وحضرت مجلسهما تغمد الله تعالى الجميع برحمته.

أنشدني رحمه الله تعالى متمثلاً محراضاً على الجد في الاستكثار من العلم<sup>(٣)</sup>:

والنفس راغبة إذا رغبتها      وإذا ثرداً إلى يسراً تقشع  
ولذلك مات وهو يطلب العلم وقد نيف على الشهرين رحمه الله تعالى.

وأنشدني أيضاً، قال: أنشدني أبو عبد الله العكرمي، قال: أنشدنا شيخ الشيوخ أبو عبد الله بن عرفة الورغمي التونسي متمثلاً:

يقولون هذا ليس بالرأي عندنا      ومن أنتم حتى يكون لكم عند<sup>(٤)</sup>

(١) هو: أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الأنفاسي، الفاسي، خطيب جامع الأندلس وإمامه بفاس، انتفع به جماعة كبيرة في قراءة المدونة، توفي سنة ٨٦٠ هـ انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ٣٧٨/١، وصلة الأنفاس، للكتاني: ١٣٦/٢.

(٢) هو: أبو إسحاق وأبو سالم، إبراهيم بن محمد بن عبد الله المعروف بالحاج، كان مقدماً في إعراب القرآن على غيره من الشيوخ الفاسين، قال ابن غازي: وقد أدركت الحاج المذكور وحضرت مجلسه، وسمعت عليه بعض مورد الظمآن. اهـ انظر: قراءة نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤/١٨ نقلأً عن فهرسة البوعناني.

(٣) البيت لأبي ذؤيب، خويلد بن خالد الهملي، الشاعر المخضرم من ميراثه المشهورة:

أَمِنَ الْمَنُونِ وَرِيهَا تَوْجُّعٌ      وَاللَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَبٍ مِنْ يَجْرَعَ

(٤) البيت في درة الحجال، لابن القاضي، ص: ٢٧٤.

وأنشدني أيضاً قال: كان أبو محمد العبدوسى مولعاً بالمصارع الرابع من هذين البيتين:

وأمرك ممثل في الأمم  
وقاتلة قد علتكم الهموم

فقلت ذريني على حالي  
فإن الهموم بقدر الهمم<sup>(١)</sup>

وكان يقرأ عليه شرح البردة لقطب مغربنا الإمام الحبر البحر العالم الأكبر أبي عبد الله بن مرزوق، فلما سمع إنشاده:

أعذلني على إتعاب نفسي  
ورغبي في الدجى روض الشهاد

إذا شام الفتى بررق المعالي  
فأهون فائت طيب الرقاد

طرب رحمه الله لذلك، وحفظ البيتين وجرياً على لسانه كثيراً، وذكر لنا مما يناسب ذلك ما بلغه أن بعض الأعلام وفد على مدينة تلمسان المحروسة فأنزله الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق عنده وأمر أن تصنع له المطاعم وجلس معه يذاكره، فكانا يؤتيان بالطعام فيوضع بين أيديهما فلا ينالان منه، رب المنزل شغله حرارة العلم والضيوف كذلك أو يستحي.

وحدثني أنه بلغه عن أبي عبد الله بن عرفة أنه كان يقعد للتدريس بمدرسته بتونس من بعد صلاة الغداة إلى الزوال، وكان يقرر فيه فنوناً يتدثرها بالتفسير، وأن الإمام أبو عبد الله بن مرزوق أول ما دخل عليه وجده يفسر هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ۚ ۝ فكان أول ما فاتحه به أن قال له: هل يصح أن تكون "من" هنا موصولة؟ فقال ابن عرفة: كيف وقد جزمت؟ فقال: تشبيهاً لها بالشرطية، فقال ابن عرفة: إنما يقدم على هذا بنص من إمام أو شاهد من كلام العرب، فقال: أما النص، فقال ابن مالك في التسهيل كذا، وأما الشاهد فقوله:

فلا تحفرن بثراً تريده أخاك بها

كذلك الذي يبغى على الناس ظالماً

قال ابن عرفة: فأنت إذن أبو عبد الله بن مرزوق؟ قال: نعم، فرحب به.

وحدثني أن الإمام أبو عبد الله ابن مرزوق كان يصرف لفظ أبي هريرة، وأن أشياخ الفاسدين

(١) البستان، لأبي القاسم، إسماعيل بن عباد، الطالقاني، الوزير، المعروف بالصاحب ابن عباد، المتوفى بالري سنة ٣٨٥ هـ

بلغهم ذلك فخالفوه فيه، ومال هو وشيخنا أبو عبد الله القروري لمذهب الفاسين لوجوه طال بحثي معه فيها ليس هذا موضع ذكرها. وكان إذا رأى زهد ولده صاحبنا ومقام أخيانا ولدنا الأستاذ العاقل أبي عبد الله في الأخذ عنه ينشد متمثلاً:

لَتَقْرَعَنَّ عَلَيَّ السِّنَّ مِنْ نَدْمٍ      إِذَا تَذَكَّرَتْ يَوْمًا بَعْضُ أَخْلَاقِي<sup>(١)</sup>

حدثني رحمه الله تعالى أنه ولد بالحمر من بلاد نسجة بطن من اثنين عشر بطناناً من أوربة عام ثلاثة وثمانمائة. وتوفي رحمه الله تعالى بمدينة فاس ليلة يوم الجمعة السادس من شعبان عام سبعة وثمانين وثمانمائة، ودفن بها على مقربة من قبر ولي الله تعالى الشيخ أبي زيد الهمزميري برد الله ضريحه.

[٢] ومنهم بلدينا الشيخ الفقيه العالم العلم المفتى المشاور الحجة الأنزه الحافظ المكر أبو عبد الله محمد بن قاسم القروري اللخمي المكناسي (المتوفى سنة ٨٧٢ هـ)<sup>(٢)</sup>. كان رحمه الله تعالى آية الله تعالى في التبحر في العلم والتصرف فيه واستحضار نوازل الفقه وقضايا التواريخ، مجلسه كثير الفوائد مليح الحكايات. وكان له قوة عارضة ومزيد ذكاء مع نزاهة وديانة وحفظ مروعة.

هِيَاتٌ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ      إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبِخِيلٌ<sup>(٣)</sup>

لazمت مجلسه في المدونة أعواماً وكان ينقل عليها كلام المتقدمين والتأخرین من الفقهاء والموثقين، ويطرز ذلك بحكاياتهم وذكر موالدهم ووفياتهم والتغیر عن أنبائهم وضبط أسمائهم، ويشبع الكلام في الأحاديث التي ينتزعون بها في انتصارهم لآرائهم، فكان في مجلسه

(١) البيت لجابر بن ثابت الشاعر الجاهلي من قصيدة واليتان اللذان قبله هما:

إِنْ يَشَأْ الْقَوْمُ عَيْنِي أَفْلَأْ مَغْرِفَةٍ  
فَلَا يَعْبِرُونَ عَنْ ثَابِتٍ لَا يُقْ  
سْلِدُ خَلَالَكَ مِنْ مَالٍ تُجْمَعَةٍ  
حَشْ ثَلَاقِي الَّذِي كُلُّ افْرِيٍّ لَا يُقْ

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن أحمد القروري بفتح القاف نسبة لقرة بالقرب من إشبيلية، وانظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ٢/٢٢٣، وشجرة النور، مخلوف: ١/٢٦١، ودرة العجال، لابن القاضي المكناسي، ص: ٢٧٩، والضوء اللامع، للسحاوي: ٨/٢٨٠.

(٣) البيت لأبي تمام الطائي، انظر: ديوان أبي تمام الطائي: ١/٥١٢.

نَّهَا لِلسَّامِعِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

وسمعت عليه كثيراً من الموطأ رواية يحيى الليثي ضبطاً لمنه وتفقهها فيها لا بد منه، وسمعت عليه بحثاً وتفههاً: بعض السير لأبن إسحاق رواية عبد الملك بن هشام وتهذيه، وبعض مدارك القاضي أبي الفضل عياض، وبعض مختصر الجوزي، وبعض وثائق أبي القاسم الجزيري، وبعض مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، وبعض المدونة زائداً على ما في مجلس تدریسه العام.

وسمعت عليه أيضاً تبراً وتوسعاً: بعض التفسير، وي بعض رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد،  
وي بعض كلام المرادي على الألفية، وغير ذلك.

ومن أدرك من الشيوخ المكناسيين أبو موسى عمران بن موسى الجناتي الحافظ راواه الشيخ أبي عمران موسى بن معطي العبدوسى<sup>(١)</sup> الذي جمع عنه التقيد البديع على المدونة في عدة مجلدات، وعليه اعتمد في قراءة المدونة، والشيخ المتفنن أبو الحسن علي بن يوسف التلاجدوى وعنه أخذ العربية والحساب والعروض والفرائض، والشيخ الأستاذ أبو عبد الله، محمد بن يحيى ابن جابر الغساني وعنه أخذ القراءات السبع، والشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز المعروف بال الحاج ابن عزو ز<sup>(٢)</sup> أخذ عنه الحديث وكان قد حصلت له فيه رواية في رحلته إلى المشرق وأخذ عنه التاريخ والسير وبعض الطب فيما أظن.

ومن أدرك من الشيوخ السلوين الشيخ ابن غيات، وعنه أخذ علم الطب وكان رحمة الله تعالى مجيداً فيه.

ومن أدرك من الفاسدين الشيخ الفقيه المتقن العالم المحقق أبو القاسم التازغوري ربيما سأله واستفاد منه. والشيخ الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله العبدوسى وهو في الحقيقة مخضرم مكناسي فاسي باحثه كثيراً واستفاد منه مشافهة ومحاتبة وهو الذي أجلسه للتدریس بفاس، كما أجلسه أيضاً للتدریس بمكناسة ولـي الله تعالى الشيخ الفقيه الصالح الزاهد أبو محمد عبد الله بن حمد، وهكذا كان شيخنا أبو عبد الله القورى يضبط اسمه بفتح الحاء من غير ألف قبلها، وقبره

(١) هو: أبو عمران، موسى بن محمد بن معطى العبدوسي، الفاسي، إمام حافظ للمدونة له عليها تقدير، انظر ترجمته في: نيل الاتهام، للشوكبي، ٢/٣٠٠، وجذوة الاقتباس، لأبن القاضي: ١/٣٤٦، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ٢٣٤.

(٢) الفقيه ابن عزوز تقدم الكلام عليه عند الحديث عن نشأة ابن غازي وهو الزوج السابق لوالدة ابن غازي رحمه الله.

زيارة مشهورة بمكناسة الزيتون، وسمعت أنه تلميذ الشيخ ولی الله تعالى أبي الحسن علي بن وفاء، وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة ثلاثة وثلاثين وثمانمائة وشيخنا القوري يومئذ ساكن بمدينة مكناسة.

وأدرك غير هؤلاء ولكن اعتماده على ما ذكرنا، ولم أستجزه رحمه الله تعالى، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت وكم لو وليت تورث للقلب أنصلا.

وحدثني عن شيخه الحاج أبي عبد الله بن عبد العزيز أنه قال له: سمعت الشيخ العالم المحدث الحافظ الرياني أبي عبد الله محمد بن علي الموصلي البلايلي بالديار المصرية يقول: حديث (الباذنجان لما أكل له)<sup>(١)</sup> أمثل في الإسناد من حديث: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٢)</sup>. قال: وهذا عكس المعروف.

وأنشدني رحمه الله تعالى، قال: أنشدني أبو موسى عمران بن موسى الجاناني، قال: أنشدني أبو عمران موسى بن معطي العبداوي لبعضهم:

|  |  |
|--|--|
| ما ألف الناس في كل الدواين   | مثل المدونة الغراء في الدين                                      |
| سخنون ألفها للطاليين لها   | يارب سخنون واجعلني كسخنون  |
| وهما يitan قدیمان، وأنشدني مالك بن المرحل وقال: كان مكتوباً على قبره بروضته خارج | باب الجيسة أحد أبواب مدينة فاس حرسها الله تعالى <sup>(٣)</sup> : |
|  | زر غريباً بمغرب نازحاً مالهولي                                   |

(١) حديث باطل لا أصل له ؛ قال الزركشي في الألائل المثورة، ص: ١٥٠: وقد لهج العوام به حتى سمعت قاتلاً منهم يقول: "هو أصح من حديث: «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا خطأ قبيح أهـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٥٧/٣، برقم (١٤٨٩٢)، وابن ماجه، في مسنده: ١٠١٨/٢، برقم (٣٠٦٢)، بإسناد قال فيه البوصيري في مصباح الزجاجة: ٢٠٩/٣: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. والحكيم في نوادر الأصول: ٢/٢٢٢، والبيهقي، في السنن: ١٤٨/٥، برقم (٩٤٤٢) كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٨١/٣، برقم (٤١٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) باب الجيسة أو باب عجيسة نسبة إلى الأمير عجيسة بن دوناس المغراوى، أحد ملوك زнатه في القرن الخامس الهجري، ثم أسقط النامن حرف العين من عجيسة وجعلوا الألف واللام عوضاً عنها ؟ فقالوا: باب الجيسة كما هو معروف. انظر: روض القرطاس، لابن أبي زرع، ص: ٤٢.

تركوه موسداً في تراب وجندل

ولتقل عند قبره بلسان التذلل

يرحم الله عبده مالك بن المرحل

وأنشدنا في سد الذريعة:

إن السلامة من سلمى وجارتها

أن لا تحل على حال بواديها

وأنشدنا في جل الخاتمة وهو من أبيات الإحياء<sup>(١)</sup>:

سوف ترى إذا انجلق الغبار

أفسر شرحتك أم حمار

وأنشدنا على قول أبي محمد في رسالته، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه:

أتاني هواها قبل أن أغرف الهوى

فصادر قلباً خالياً فتمكنا

وإفاداته وإنشاداته لا ساحل لها كأنه لا يتنفس إلا بالفوايد، وبعدما ارتحلت عنه مدينة

مكناسة كنت أكتبه بكل ما يعرض لي فيجيئني كما أحب. تقبل الله تعالى منه بفضلة. وكان لسانه

رطباً بلا إله إلا الله تسمعها جارية على لسانه في أثناء حدثه، نفعه الله تعالى.

وولد في أوائل هذا القرن بمدينة مكناسة الزيتون كلاماً الله تعالى، وتوفي رضي الله تعالى

عنه عام اثنين وسبعين وثمانمائة بمدينة فاس حرسها الله تعالى، ودفن بباب الحمراء جدد الله

تعالى عليه رحمته ورضوانه بفضلة.

[٣] ومنهم الفقيه الشيخ الحافظ المحصل المحقق المتقن النظار المشاور الحجة الأكمل أبو

العباس أحمد بن عمر المزجلي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ)<sup>(٢)</sup>.

ما أدركتنا بمدينة فاس أعلم منه بالمدونة كانت نصب عينيه يستظهر نصوصها ويمليها عند

الحاجة إليها سرداً، وإذا قعد لإقرائهما تسمع منه السحر الحال ينقل عليها كلام شارحيها

بالفاظهم بلا تكلف ثم يكر على أبحاثهم فيبين من أين أخذوها منها ويقول أنهم فهموها

(١) البيت لبديع الزمان الهمذاني، أورده الغزالى مستأنساً في كلامه عن وجوب فور التوبة من كتاب التوبة في الإحياء: ٤/٨.

(٢) انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٣١، وكفاية المحتاج، للتنبكتي: ١١٩/١، ونيل الابتهاج، للتنبكتي:

١٢٩/٣، وسلوة الأنفاس، للكتابي: ٣٠٦/٣.

ففسروا بعضها ببعض وضربوا أوها بأوها وآخرها بأوها، وكل الصيد في جوف الفراء. ولم يكن يقرر في مجلسه إلا الفقه الساذج. ولا أذكر أنه سمعته يلحن قط ولا سمعت من يقرر الفقه مثل تقريره أو يحرره كتحريره.

**لِيْسَ التَّكْحُلُ فِي الْعَيْنَيْنِ كَالْكَحْلِ فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغَنِّيْكَ عَنْ زُحْلٍ لَازَمَتْ مَجْلِسَهُ بِمَدْرَسَهُ مَصْبَاحُ مَدَهُ سَمِعْتَ مِنْهُ فِيهَا بَعْضَ رِزْمَهُ الْبَيْوَعِ.**

ومن أدرك من شيوخ مدينة فاس الشيخ العالم الصالح المتفق على علمه وصلاحه تاج الزهاد وإمام العباد ولي الله تعالى أبو حفص عمر الرجراجي، والشيخ الفقيه الكبير الصالح الزاهد الحاج أبو يعقوب يوسف الأغصاوي، والشيخ الخطيب المشاور الحجاجةشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال وقد سمع منه وسأله كثيراً، والشيخ العالم العلامة الأوحد أبو القاسم التازغوري وبه تفقه، وغيرهم من الأئمة.

وكان رحمه الله نزهاً زاهداً مهياً صليبياً في الحق لا تأخذنه في الله لومة لائم ولا يبالي بآباء الدنيا ولا يعدهم شيئاً مذكوراً.

وأخذ شيئاً من القرن الذي قبل هذا، وتوفي بمدينة فاس كلأها الله تعالى عام أربعة وستين من هذا القرن التاسع جدد الله تعالى عليه رحمته بمنه وفضله.

[٤] ومنهم الشيخ الفقيه الحافظ المكثر الخطيب المدرس العلم العلامة أبو علي الحسن بن منديل المغيلي (المتوفى ٨٦٣ هـ)<sup>(١)</sup>.

كان رحمه الله تعالى آية الله عز وجل في حفظ النقول وسرد نصوص المذهب وأقاويل الشيوخ على رسالة أبي محمد بن أبي زيد، إذا حرك للكلام في العلم أتى الفيض بالمد. وكان عامة فاس يستفتونه كثيراً ويقلدونه في دينهم ويصلرون عن رأيه ولا يعدلونه بغيره:

**فَالنَّاسُ أَكِيسُ مِنْ أَنْ يَمْدُحُوا رَجُلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْدُوا آثَارَ إِحْسَانٍ<sup>(٢)</sup>**

ييد أنه كان نسخ بيده أيام صغره تقيد الجزو لي وأودعه تصحيفاً كثيراً أخنى عليه رحمه الله

(١) انظر ترجمته في: جلدة الاقتباس، لابن القاضي: ١/١٧٨، وكفاية المحتاج، للتبكري: ١٩١/١، ونيل الابتهاج، للتبكري: ١٧٦/١، وشجرة النور، المخلوف، ص: ٢٦٤.

(٢) أورد البيت غير منسوب الجاحظ في: المحسن والأضداد، ص: ٢٧.

تعالى فيه صغر سنه وتركه محبسأً بخزانة جامع القروين، فنقم منه ذلك والعذر له ما ذكرت لك.

**وكم عائب ليلي ولم ير وجهها      فقال له الحرمان حسبك ما فاتا**

لazمت مجلسه بجامع القروين مدة سمعت عليه فيها بعض رسالة أبي محمد بن أبي زيد بنقله على الصفة المذكورة، وسألته واستفدت منه.

ومن أدركه من شيوخ فاس الأستاذ أبو وكيل ميمون والفقير الحافظ أبو مهدي عيسى الدكالي وله عنه حكايات يطول ذكرها، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن الزخمي<sup>(١)</sup>، وبه تفقه فيها أخبرنا به رحمه الله تعالى.

وادرك شيئاً من القرن الذي قبل هذا وتوفي رحمه الله تعالى عام ثلاثة وستين من هذا القرن التاسع بفاس كلأها الله تعالى.

[٥] ومنهم الشيخ الفقيه الصالح العاقل الزاهد أبو زيد عبد الرحمن بن أبي أحمد بن أبي القاسم القرموي (المتوفى سنة ٨٦٤ هـ)<sup>(٢)</sup>.

جالسته كثيراً وسألته واستفدت منه وحضرت مجلسه بجامع القروين في الرسالة ، وكان متواضعاً جداً.

ومن أدركه من شيوخ فاس الشيخ الصالح أبو حفص عمر الرجراجي، وشيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال والشيخ أبو القاسم التازغدي، والشيخ أبو مهدي عيسى المغراوي، الأستاذ المعمر وعنه أخذ القراءات السبع فيها ذكر لي، ومن شيوخ مكناسة الزيتون الشيخان الفقيهان الصالحان الزاهدان ولها الله تعالى أبو محمد عبد الله بن حمد وأبو عبد الله محمد بن عمر ابن الفتوح التلمساني المنشأ ثم الفاسي ثم المكناسي وبها توفي ودفن، ثم دفن إلى جنب رفيقه في العبادة أبو محمد عبد الله بن حمد.

حدثني أبو زيد المذكور أنه ارتحل إليهما من مدينة فاس أقام معهما بمدينة مكناسة تسعة

(١) أورده القرافي في التوسيع ولم يذكر عنه شيئاً. انظر: توشيح الديجاج، للقرافي، ص: ١٠٤.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديجاج، للقرافي، ص: ٩٦، ونيل الابتهاج، للتبكري: ١/٢٨٠، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٤٠٥/٢.

أعوام يتبعد هناك معها، ومن ثم عرفه والدي رحمه الله تعالى فكانت بينهما صداقة، وكان يكرمني لذلك شكر الله له.

وحذني أن السبب في انتقال أبي عبد الله بن الفتوح من تلمسان أنه كان من نجباء طلبتها وكان شاباً مليح الصورة حسن الشارة فمررت به امرأة جميلة فجعل يسرق النظر إلى محسنها من طرف خفي، فقالت له: اتق الله يا ابن الفتوح! يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فنفعه الله تعالى بكلامها فزهد في الدنيا، وكان من تمام ذلك خروجه من الوطن فلحق بفاس، وهو أول من أشاع فيها مختصر خليل وأخذ في أثناء ذلك عن شيخ الجماعة أبي مهدي بن علال، وكان يقتات بمرتب يأخذ منه من أحباس المدرسة الم وكلية على إقراء الألفية ثم طلب منه أن يدرس الفقه بمدرسة العطارين وكان يسكن بيته على بابها يشرف على السوق فاستخار الله تعالى في الإجابة لما طلب منه، فرأى في منامه عروساً في عمارية زفت من المدرسة الم وكلية وسيقت إلى مدرسة العطارين بألات الطرب والناس يقولون: هذه زوج ابن الفتوح، فأشرف عليها في النوم من طاق بيته المذكور. فأخرجت له من العمارية فإذا هي عجوز شمطاء، فقال: هذه الدنيا ومنها فررت. ثم شكا لبعض النصحاء أنه لا يجد فيمن يصبحه من طلبة العلم من يعينه على الخير والعمل، وكان كما قال الإمام أبو الفضل بن النحو:

أصحابت في من له دين بلا أدب  
ومن له أدب عار من الدين  
  
أصبحت فيهم غريب الشكل منفرداً  
كبيت حسان في ديوان سحنون  
  
فقيل له: إن أردت صحبة من جمع العلم والزهادة فالحق بأبي محمد عبد الله بن حمد  
بمكناسة، فلتحق به.

وقد ذكر لي عنه شيخنا أبو عبد الله القروري أنه قال: سبب انتقالي من تلمسان مسألتان فقهيتان في حكاية أضررت عنها لطوها.

وادرك أبو زيد القرموي المذكور غير من ذكر، وزعم ولده أنه ولد عام واحد من هذا القرن التاسع ولم يدرك من الذي قبله شيئاً. وتوفي عام أربعين وستين من هذا القرن بفاس.

[٦] ومنهم الشيخ الأصولي الكلامي المنطقي أبو زيد عبد الرحمن المجدولي المشهور

التونسي<sup>(١)</sup>.

كان قد بُرِزَ في علم المعقول وعنه كان يؤخذ بفاس وكان لسانه لا يعينه على حسن الإلقاء. وكان أخذَه عن الإمام أبي عبد الله الأبي عن شيخ الشيوخ أبي عبد الله بن عرفة. ربياً حضرت مجلسه واستفدت منه بعض شيء.

[٧] ومنهم الشيخ الفقيه المتوفى أبو زيد عبد الرحمن الكواواني [المتوفى في حدود الستين من القرن التاسع]<sup>(٢)</sup>، قدم علينا مدينة مكناسة فأوطنها ودرس بها؛ فقرأت عليه: الرسالة قراءة تحقيق وتدقيق، وقرأت عليه ختمتين في فرائض التلقين فقهاً وعملاً، وبعض الألفية، وسمعت عليه بعض المدونة وبعض تفريع ابن الجلاب، وكان إماماً في أصول الدين فتح بصائرنا فيها وفي أصول الفقه.

ومن أدرك من شيوخ فاس الشيخ الفقيه الحاج أبو يعقوب الأغصاوي، وحدثني عنه أنه لازم خزانة سبتة أعادها الله تعالى للإسلام ثمانية أعوام، والشيخ أبو حفص عمر الرجراجي، والأستاذ أبو الوكيل ميمون وسمع عليه بعض تأليفه، والشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن صالح المكودي وسمع عليه بمدرسة الصهريج الألفية ينقل عليها كلام المرادي ويباحثه، وشيخ الجماعة أبو مهدي بن علال وسمع عليه المدونة، وتلميذه العالم العلم أبو القاسم التازغوني ويه تفقه، والشيخ أبو عبد الله العكرمي وعنده أخذ الأصلين، والله تعالى أعلم، والشيخ أبو يوسف يعقوب السيّطاني شارح التلمسانية، وحدثني عنه أنه كان يقرر الفرائض في الهواء فإذا أراد عامله أن يصورها في اللوح ضربه بالقضيب على يده، وحدثني عن هؤلاء المشايخ وغيرهم بحكايات يطول ذكرها، وأدرك بعض القرن الذي قبل هذا، وتوفي رحمه الله تعالى في حدود الستين من هذا القرن، ودفن بخارج باب عيسى أحد أبواب مدينة مكناسة المحروسة.

[٨] ومنهم الشيخ الأستاذ النبيل الذكي أبو الحسن علي بن منون الشريف الحسني

(١) انظر ترجمته في: جنوة الاقتباس، لأبن القاضي المكناسي: ٤٠٥ / ٢، ونيل الابتهاج، للتبكري: ١ / ٢٨١.

(٢) انظر ترجمته في: توسيع الديجاج، للقرافي، ص: ١٠٥، ونيل الابتهاج، للتبكري: ١ / ٢٨٠، والطبقات، للحضيكي: ٢ / ٢٧٥، وشجرة النور، المخلوف: ١ / ٢٦٦، وذكر أن وفاته كانت بعد التسعين وثمانمائة.

المكناسي الدار (توفي بعد سنة ٨٧٠ هـ) <sup>(١)</sup>.

قرأت عليه بها القرآن العزيز ختمات كثيرة وتركت عليه في الفرائض والوثائق وإعراب القرآن وأوقيافه، واستفدت منه كثيراً.

ومن أدرك من المشايخ بمحكمة الفقيه المفتى أبو الحسن علي بن عمر فمن دونه، ومن مشايخ فاس: أبو حفص الرجراجي، وأبو مهدي بن علال، وأبو يعقوب يوسف بن منحوت أستاذ البلد الجديد، وأبو زيد عبد الرحمن الجاديري، وأبو وكيل ميمون ومولاه أبو عبد الله الفخار وعليه جود القرآن العزيز وعنه حدثني بقراءة نافع. وقد قرأت عليه ختمات كما تقدم، وهذا سند عالي ساولت فيه شيخ شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، والله الحمد، وكانت فيه دعابة رحمة الله تعالى.

ولد رحمه الله فيما يغلب على ظني سنة تسعين من القرن الذي قبل هذا القرن، ومات بعد السبعين من هذا القرن، ودفن بأرضه خارج باب القورجة <sup>(٢)</sup> أحد أبواب مدينة مكناسة جدد الله عليه رحمته.

[٩] ومنهم الشيخ الفقيه الأنبل الذي الخطيب المصقع الأكمل أبو العباس أحمد بن سعيد الحباك القيجميسي المكناسي (المتوفى سنة ٨٧٠ هـ) <sup>(٣)</sup>.

خطب رحمه الله تعالى بالجامع الأعظم من مكناسة مدة، ثم خطب بجامع القرويين من فاس، ثم عاد لمكناسة فخطب بها، كان رحمه الله آية الله تعالى في النبل والإدراك، معه حظ وافر من الأدب، وله ذوق في التصوف، وكان صنوا شيخنا أبي عبد الله القوري نشأ معه وقرأ معه على

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ١/٣٧٨، وطبقات الحضيكي: ٢/٥٤٢، وإنتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ٥/٤٥١.

(٢) زاوية القورجة تقع برأس عقبة الزيادين، تطاول على طرف منها وزير الحرية السابق الباشا عبد الله بن أحمد وصبرها من جملة روض له، وبقي الطرف الذي به المحراب على حاله، ولما احتل الفرنسيون مكناس جعلوها مركزاً للبلدية والمراقبة والشرطة، ثم بني بها بعد ذلك قصر أنيق، أفاده محقق الروض المحتون، ص: ٣٩.

(٣) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضي المكناسي: ١/١٢٧، وإنتحاف أعلام الناس، لابن زيدان: ١/٣١٣، ومعجم المؤلفين، لكتاب: ١/٢٣٤، وقد ورد في المطبوع من الروض ذكره وقال: (البغجميسي) ولم يعلق عليها محققه، وصحح النسبة الأولى بالقافية ابن زيدان نقلًا عن التبكري وذكره ورودها نقلًا من خط ابن غازي بالغين ثم بالياء، انظر: الإنتحاف، لابن زيدان: ١/٣١٤.

أشياخه المكناسين الذين تقدم ذكرهم، وأخذ أيضاً عن أخيه لأبيه الشيخ الفقيه الصالح الرباني أبي عبد الله محمد بن سعيد.

لazمت مجلسه رحمه الله تعالى واستفدت منه كثيراً، وقرأت عليه نحو ثلث شرح ابن عقيل على الألفية تحقيقاً وتدقيقاً ولا سيما في شواهد الشعريّة.

وكان نظمَ بيوعَ الشيخ ابن جماعة التونسي محررةً بها وضع عليها الإمام أبو العباس القبّاب، في رجز عذب بلينج أجاد فيه ما شاء، فقرأته عليه قراءةً تحقيقاً وتدقيقاً وبحثاً وتغلغل كانت سبباً في رجوعه عن بعض آيات الرجز المذكور وتبديلها بغيرها، فلما فرغت من قراءة الرجز المذكور عليه لفقت أبياتاً وكتبتها بعده وهي:

فدونك ما يرويك نظماً محبرا  
فقد صاغ نظماً بالعلوية حظرا  
وطهر أو ضار الجهالة إذ جرى  
فمن فضله خط الإجازة أسطرا  
تريد وقل فيه مقلاً ومكثرا  
وما خطه يخفى وسوف إذن ترى

الا أيها الظمان ظلت محيرا  
لنجل سعيد حبر ذا القطر كله  
وفجر نهراً من زلال نفي الصدى  
قرأت عليه النظم حتى ختمه  
وقال مجدأ قد رويت فرق من  
كفى خطه من بعد هذا مصدقاً  
فكتب تحتها أبياتاً بدعة ونصها:

فقربه عيناً ولا تخش منكرا  
منار علوم يرتفعي بك ظهرا  
من الزهو والإعجاب والفاخر والمرا  
ووالله يدعى سعيداً لدى الورى  
وألهمنا جمعاً لما قد تقررا  
بجاهنبي للحظيرة قد سرى  
وحمل أمراً عالي القدر أخطرا

صدقت وقد أعملت ما قد ذكرته  
فأنت جدير بالإجازة صاعد  
وقائل هذا مستعيناً بربه  
بأحمد يدري إن جرى وسم شخصه  
ونسأل مولانا الذي جل أمره  
سلامتنا يوم الحساب وهو  
ونال مقاماً قاب قوسين إذ دنا

**عليه صلاة الله ما لاح نوره**  
**وماتلي الذكر الحكيم وحبرا**  
**وفي أحد من بعد ستين قد مضت**  
**لتاسع قرن كان ذا القول سطرا**  
**وإفاداته وإنشاداته كثيرة جداً، ولد رحمه الله بمكتنasaة في أوائل هذا القرن وتوفي في حدود**  
**السبعين منه بفاس جدد الله تعالى عليه رحمته.**

[١٠] [١٠] و منهم الشيخ الثبت الذكي الداعية أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الأستاذ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يحيى بن جابر الغساني المكتناسي الدار<sup>(١)</sup>.  
 جالسته بها واستفدت منه كثيراً، وكان معمراً، ومن أبغط ما أخذته عنه المصادقة المروية من طريق الخضر.

[١١] [١١] و منهم الشيخ المبارك أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد النفزي الحميري الشهير بالسراج<sup>(٢)</sup>.

كانت له رواية عن أبيه، عن جده الشيخ الرواية المكثر الحافظ المسند الأكمل أبي زكرياء المذكور، وقد أجاز لي جميع ما رواه من ذلك آخر ربيع الثاني عام ستة وسبعين وثمانمائة. فمن ذلك: الحديث المسلسل بالأولية، والحديث المسلسل بالسؤال عن الاسم وتوابعه، وناولني رحمة الله تعالى فهرسة جده وأجاز لي جميع ما انطوت عليه بعد أن قرأت عليه بعضها، وحدثني بذلك كله عن أبيه، عن جده صاحبها وذلك بمدينة فاس المحروسة، وهأنا أرسم في هذا الثبت كل ما فيها من الكتب مكتفياً في سند كل كتاب منها بطريق واحد واصلاً بحكم الإجازة المذكورة أسمى بأسماء رجالها تعلقاً بأذياهم وتشبيهاً بأحوالهم<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٢١٤، ونيل الابتهاج، للتبكري: ٢٣٩/٢، وكفاية المحتاج له: ١٨٩/٢.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن يحيى النفزي، الحميري، الشهير بالسراج، ذكره صاحب نيل الابتهاج نقلأً عن ابن غازي وذكر في نسبته أنه حيدري ولا نظنه إلا تصحيحاً لأن نسبته لنفزة ومحير ثابتة في فهرسة الزكاري وفهرسة ابن سودة بسندهما من طريق ابن غازي. انظر: نيل الابتهاج، للتبكري: ٢٣٩/٢، وفهرسة الزكاري، ص: ١٠٨، وسل النصال، لابن سودة، ص: ٢٣٧.

(٣) وقد ذكر المؤلف رحمة الله في فهرسته قرابة السبعين مؤلفاً بأسانيدها اكتفيت ذكر أهمها خشية الإطالة خاصة وأن بعض منها قد تكرر ذكره، وانظر: التعلل برسوم الإسناد، ص: ٧٤؛ ١١٢.

التسير للحافظ، وشرحه: الدر الشير والعدب النمير<sup>(١)</sup>، والتبصرة لأبي محمد مكي<sup>(٢)</sup>، الكافي للإمام ابن شريح الرعيني<sup>(٣)</sup>، والمفردات<sup>(٤)</sup> لأبي عبد الله بن شريح وابنه أبي الحسن شريح<sup>(٥)</sup>، والتكميلة المقيدة لحافظ القصيدة لأبي الحسن القيجاطي<sup>(٦)</sup>، والحضرية<sup>(٧)</sup>،

(١) هو كتاب: الدر الشير والعدب النمير في شرح كتاب التسیر لأبي عمرو الدانی، شرحه أبو محمد عبد الواحد بن أبي السداد الباهلی، الأندلسی، المتوفی سنة ٧٠٥ هـ وقد حرق في رسالة جامعیة قدمها التهامی محمد بو طریوش سنة ١٩٩١ م بكلیة الشریعة بفاس، انظر ترجمته في: غایة النهایة، لابن الجزری: ٤٧٧ / ١، وینیة الوعاء، للسیوطی، ص: ٣١٧، والأعلام، للزرکلی: ٤ / ١٧٧.

(٢) هو كتاب: التبصرة في القراءات السبع، لأبي محمد، مکی بن حوش بن مختار الأندلسی، القیسی، القیروانی، المتوفی سنة ٤٣٧ هـ وقد شرحها في كتابه الكشف عن وجوه القراءات وعللها وكتاب مشکل إعراب القرآن، والهدایة إلى بلوغ النهایة، كلها في القرآن وعلومه. انظر: معرفة القراء الكبار، للذهنی: ٣١٦ / ١، وغاية النهایة، لابن الجزری: ٣٠٩ / ٢، والدیاج المذهب، لابن فرھون: ٣٤٢ / ٢، وینیة الملتزم، للضیی، ص: ٤٦٩، وترتیب المدارک، لعیاضن: ٤ / ٧٣٧.

(٣) هو كتاب: الكافی في القراءات السبع، لأبي عبد الله، محمد بن شريح بن أحد بن محمد بن شريح الرعينی الإشیلی المالکی، الإمام المعمر، شیخ المقرئین، خطیب إشیلیة، المتوفی سنة ٤٧٦ هـ وله من المصنفات أيضاً الاختلاف بين الكسانی ونافع وهو نسخة خطیفة بمکتبة المركز انظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، للذهنی: ٣٥١ / ١، وغاية النهایة، لابن الجزری: ٢ / ١٥٣.

(٤) لعله يزيد بها بعض الروایات والطرق للقراءات التي يرويها الحافظ الرعينی.

(٥) هو: أبو الحسن، شريح بن محمد بن شريح الرعينی، الإشیلی، الخطیب المقری، روى عن أبيه وهو من شیوخ عیاضن وابن خیر الإشیلی، توفي سنة ٥٣٩ هـ انظر ترجمته في: الغنیة (فهرست الشیوخ)، لعیاضن، ص: ١٥٩، والصلة، لابن بشکوال: ١ / ٢٣٤، وینیة الملتزم، للضیی، ص: ٣١٨.

(٦) هي منظومة: التکملة المقيدة لحافظ القصيدة (أی الشاطیة) في مائة بیت، نظم فيها أبو الحسن، علي بن عمر بن حسين الأندلسی، القيجاطی - نسبة إلى قیحاطة مدينة بالأندلس، الأدب، المقری، المتوفی بغرناطة سنة ٧٣٠ هـ - ما زاده على الشاطیة من التبصرة لمکی، والکافی لابن شريح، والوجیز للأهوازی، انظر: غایة النهایة، لابن الجزری: ٥٥٧ / ١، والدیاج المذهب، لابن فرھون، ص: ٣٠٠، والکتبیة الکاملة في من لقیناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، للسان الدین بن الخطیب، ص: ٣٧، وكشف الظنون، لحاجی خلیفة: ١ / ٦٤٦، وهدیة العارفین، للبغدادی: ١ / ٧٢٣.

(٧) هي نظم في قراءة الإمام نافع في أكثر من مائة بیت على قافية الراء نظمها أبو الحسن، علي بن عبد الغنی الفهري، القیروانی، المعروف بالحضری، الضریر، الأدب وله حصریة أخرى في الأدب مشهورة أولاًها:

### یا ایل الصبت متى غلته      اقیام الساعۃ موزعۃ

وقد تناول الرایة بالشرح محمد بن عبد الرحمن بن الطفیل بن عظیمة الإشیلی، المتوفی سنة ٥٤٣ هـ وسمى شرحه "الفریدة الحمصیة في شرح القصيدة الحصریة"، وأبو عبد الله محمد بن سلیمان المعافری الشاطیی المتوفی سنة ٦٧٢ هـ انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، للحمیدی، ص: ٣١٤، والصلة، لابن بشکوال: ٢ / ٤٣٢، ومعجم الأدباء، لیاقوت: ٤ / ٣٩، وأدباء مالقة، لابن عسکر، ص: ١٥٧، والحلة السیراء، لابن الأبار: ٢ / ٥٤.

والخاقانية<sup>(١)</sup>، والمقنع<sup>(٢)</sup>، والممتع في تهذيب المقنع لأبي عبد الله بن الكهاد<sup>(٣)</sup>، وختصر المقنع لابن البقال<sup>(٤)</sup>، والبارع في قراءة نافع لأبي عبد الله بن آجروم<sup>(٥)</sup>، ومورد الظمآن في رسم أحرف القرآن لأبي عبد الله الخراز، وجميع تأليف أبي عبد الله الخراز المذكور.

[١٢] ومنهم الشيخ الفقيه القاضي المدرس المفتى أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد الورياجلي (المتوفى سنة ٨٩٤ هـ)<sup>(٦)</sup>.

جالسته وذاكرته كثيراً واستفدت منه كثيراً في الفقه وأصوله وأصول الدين، وأجاز لي متلفظاً وخطاطاً جميع ما حمله عن شيوخه.

ومن أدركه من شيوخ الفاسدين الشيخ العالم المحقق أبو القاسم التازغدري، والشيخ الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسى، والشيخ العالم المتفنن أبو عبد الله العكريمي، والشيخ الخطيب أبو القاسم محمد بن يحيى السراج، وحدثني عنه بكتاب العمدة، وقد ذكرنا بعض طرقه فيها في ترجمة ولده شيخنا أبي عبد الله.

ومن لقى من شيوخ تلمسان المحروسة الإمام العلم العلامة الصدر الأوحد المحقق الناظار الحجة العالم الرباني سيدى أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسى، وقد حدثني

(١) هي نظم في حسن أداء القرآن لأبي مزاحم، موسى بن عبيد الله الخاقاني، المقرئ، المجدود، المتوفى سنة ٣٢٥ هـ انظر: غایة النهاية، لابن الجزری: ٢/٣٢٠، وجامع الشروح والحواشی، الحبسی: ٢/١٥٤٨.

(٢) هو كتاب: المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار، لأبي عمرو الداني وقد نظم الكتاب الشاطبي أبو محمد القاسم ابن فيرة الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ في القصيدة المعروفة بعقيقة أتراك القصائد في أنسى المقاصد (الشاطبية الصغرى)، وقد طبع المقنع في دمشق سنة ١٩٨٣ م بتحقيق محمد أحمد دهمان.

(٣) هو كتاب: الممتع في تهذيب المقنع، اختصر فيه أبو عبد الله، محمد بن أحمد اللخمي، البلشي، الأندلسى، المعروف بابن الكهاد، المتوفى سنة ٧١٢ هـ كتاب المقنع السابق. انظر: شجرة النور، لخلوف، ص: ٢١٢.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي؛ عرف بابن البقال، التازى الأصل الفاسى الوطنى، كان له باع في الفلسفة وغيرها ثم ترك ذلك وأكب على الفقه والقراءات أورد له الونشريسي أجوبة في نوازل فقهية في المعيار، انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ٢/٣٦، وسلوة الأنفاس، للكتانى: ٢/١٧٨.

(٥) هو نظم نادر في قراءة الإمام نافع لأبي عبد الله محمد بن داود الصنهاجى، الفاسى، النحوى، المقرئ، المشهور بابن آجروم وصاحب "المقدمة الأجرورية" المشهورة في النحو، وعليها قامت شهرته في المشرق والمغرب وقد عثر الدكتور عبد الهادى حيثى عليها في جموع بالخزانة الصيحيحة بسلا، وقام بشرها في موسوعته العظيمة عن قراءة الإمام نافع. انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتى: ٢/٣٦٥.

(٦) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضى: ٢/٤٣٩، وشجرة النور، لخلوف، ص: ٣٤١.

بكثير من مناقبه وصفة إقرائه وقوه اجتهاده وتواضعه لطلبة العلم وشدته على أهل البدع، وما اتفق له مع بعضهم، إلى غير ذلك من شيمه الكريمة ومحاسنه العظيمة، والشيخ العالم الإمام أبو الفضل بن إبراهيم بن الإمام أوقفني على ما كتب له بخط يده عام أربعة وثلاثين وثمانمائة، والشيخ الفقيه المحقق الشريف الحسيني أبو الربيع سليمان بن الحسن البوزيدي، والعالم المحقق أبو عبد الله بن العباس، أوقفني على كتبه له بخطه بالإجازة له في جميع ما حمله أو يحمله وجميع مروياته ومسموعاته مما تضمنه برنامج شيوخه، وذكر أنه قرأ معه جملة صالحة من شرح التسهيل مؤلفه، وبعض جمل الخونجي وساجله في مهام من مسائل الفقه، فرأى دخلته ملوءة الجراب. انتهى.

وقد أدركت هذا الشيخ لو وفقت للقائه

وَمَا أَنَا إِلَّا كَالْمَصْلِي بِقُفْرَةِ  
إِذَا لَمْ يَجِدْ ماءً تَسْيِمَ بِالْتَّرْبَةِ  
وَالشِّيخُ الْفَقِيهُ الْحَاجُ الرَّحَالُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْمُودِيُّ الْمَاجِرِيُّ.  
وَكَانَتْ إِجَازَةُ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ إِيَّاهُ فِي آخِرِ رَبِيعِ الثَّانِي عَامِ سَتَةِ وَسَبْعِينَ وَثَمَانَيْةَ  
عِرْفَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِرَبْكَتِهِ بِمِنْهُ.

[١٣] ومنهم الشيخ الفقيه الصالح العامل الزاهد الورع أبو عبد الله محمد بن يحيى الбادسي<sup>(١)</sup>.

جالسته كثيراً وصاحبته في السفر مراراً واجتمعت معه ومع غيره على قراءة جمع الجواجم لابن السبكي تفقهاً وبحثاً وعلى المذاكرة في العلم. وحدثني رحمه الله تعالى أنه أجاز له الشيخ الإمام العالم الصالح المؤلف الجامع المعمر أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الشعالي في كل ما تجوز له وعنده روایته. فقلت له: يا سيدِي أجز لي ما أجازك فيه، فقال لي: يا حبيبي قد أجزت لك جميع ما أجازه لي.

[١٤] ومنهم الشيخ الأستاذ المحقق الصالح الورع أبو الفرج محمد بن محمد بن موسى بن أحمد الطنجي (المتوفى سنة ٨٩٣ هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) لم أقف عليه في ما يبين بيدي من مصادر.

(٢) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢١٨، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ٢٤٣ / ١، وذكر أن وفاته ٨٨٩ هـ ونيل الابتهاج، للتسبكري: ٢٤٥ / ٢، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ١٣٢ / ٢، وفهرس الفهارس، لعبد الحفيظ الكتاني: ١١٢ / ١.

أخذ عن الشيخ المعمراً أبي مهدي عيسى المغراوي وعن الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسى وعن الأستاذ أبي عمران موسى بن عبد المؤمن تلميذ أبي الفضل بن المجراد الساوي وعن شيخينا معاً الأستاذ أبي عبد الله الصغير والفقىء أبي عبد الله القورى وعن الشيخ الفقىء الرواوية العلامة أبي سعيد بن أبي محمد عبد الله بن أبي سعيد السلوى وعن ولده الفقىء أبي عبد الله.

وقد جالسته كثيراً للمذاكرة واجتمعنا بجامع القروين عمره الله تعالى على قراءة صحيح البخاري حتى ختمناه تحقيقاً وتدقيقاً وبحثاً ومطالعة لما نحتاج إليه من الغريب ونحوه. وقرأت عليه أيضاً بعضه وأجاز لي سائره، وقرأت عليه أيضاً بعض صحيح مسلم وأجاز لي سائره، وقرأت عليه فهرسة أبي شامل الشمني<sup>(١)</sup> التي عدنا ما انطوت عليه في ترجمة شيخينا الأستاذ أبي عبد الله الصغير، وتفرغت من قراءة ذلك كله بفاس في العشر الأول من المحرم فاتح عام ستة وسبعين وثمانمائة، وأجاز لي جميع ذلك بأسانيده المتقدمة كلها، وحدثني بذلك عن الشيخ أبي سعيد المذكور إجازة له عام ستة وأربعين وثمانمائة، وعن ابنه أبي عبد الله المذكور قراءة لبعض الصحيحين وإجازة في بقيتها وفي سائر ما انطوت عليه الفهرسة بأسانيدها السالفة، وكانت إجازة أبي عبد الله إياه عام تسعة وخمسين وثمانمائة.

وقد أدركت أبا عبد الله بن أبي سعيد وجالسته ولكن ما كتب الله تعالى لي أن أروي عنه إلا بواسطة هذا الشيخ وبواسطة شيخنا الأستاذ أبي عبد الله الصغير. وما برب من الغيب فهو المختار.

[١٥] ومنهم الشيخ الفقيه المحدث الرواوية الرجال أبو محمد عبد القادر زين الدين بن عبد الوهاب بن أحمد البكري المقدسي الشافعى<sup>(٢)</sup>.

قدم هذه البلاد سنة ثمانين وثمانمائة فذاكر في الفقه وغيره جماعة من أصحابنا، فلما ورد على مدينة مكناسة سلكت معه هذا الأسلوب نتذاكر الفرع فنذكر مذهب مالك فيه ويدرك مذهب الشافعى وربما يملى في ذلك نص المنهاج وكان مستحضر آل. واستفاد بعضنا من بعض فوائد جمة.

(١) هو: أبو شامل، محمد بن محمد بن الحسن بن علي التميمي، الإسكندرى، الشهير بالشمنى من أصحاب الحافظ العراقي، انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، لعبد الحفيظ الكتاني: ١٥٨ / ١.

(٢) لم أقف عليه في ما بين يدي من مصادر.

وكان له نظر في الحساب فاستجاز في الرجز الذي لفقته فيه المسمى بمنية الحساب فأجزتها له وحمل منها نسخة بخطي. واستجذته فيما حمله عمن لقي بالعراق والخجاز والشام ومصر فأجاز لي جميع ذلك إجازة عامة وكتب لي ذلك بخطه، ولد رحمه الله تعالى بالشام وتوفي ببلاد مزاوره البرير عفا الله عنا وعنہ بمته.

[١٦] ومنهم الشيخ الإمام العالم العلامة تاج المحدثين وإمام المستدين فخر الدين أبو عمرو عثمان بن محمد بن عثمان الديمي المصري (المتوفى سنة ٩٠٨ هـ)<sup>(١)</sup>.

وهو حي لهذا العهد والله تعالى أعلم، كان أخونا الأود الخلاصة الصفي الفقيه المحدث الفقير الصوفي أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الشهير بزروق قد استجازه لي ولأحمد ولدي - وفقه الله تعالى - وللشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى الماواسي وللفقيه المحصل أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي وللفقيه أبي عمران موسى العقدي ولقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عيسى بن علال المصمودي رحمه الله تعالى، وذلك عام خمسة وثمانين وثمانمائة. فكتب بخط يده ما نصه: قد أجزت من سمي في هذا الاستدعاء المبارك أن يروي عنني... قاله وكتبه فقير رحمة الله الغني به عمن سواه عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر الديمي ثم المصري الأزهري القاهري. انتهى.

وقد أنهى إلينا الأخ المستجيز المذكور نفعه الله تعالى أسانيد بعض هذه المصنفات مع بعض المسلسلات، وفي أسانيد بعض ذلك تشعيّب وتطويل، فلنقتصر منه في هذا الثابت على ما حفظ وسهل، والله سبحانه المستعان.

[١٧] ومنهم الشيخ الإمام العالم الحافظ الناقد المسند المكثر الأكمل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان السخاوي المصري القاهري الشافعى (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي: ١٤٠ / ٥ والكتاب السائر، للغزي: ٢٥٩ / ١، والنور السافر، للعيروس، ص: ٤٦.

(٢) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للمترجم نفسه: ٢ / ٨، والنور السافر، للعيروس، ص: ١٦، والكتاب السائر، للغزي: ١ / ٥٣، ويدائع الزهور، لابن إياس: ٢ / ٣٢١، والأعلام، للزركلي: ٦ / ١٩٤.

وهو، والله أعلم، حي لهذا العهد بالديار المصرية، استجازه الأخ الصفي المذكور لنا وللمذكورين في ترجمة الشيخ قبله سنة خمس وثمانين وثمانمائة فكتب أنه أجاز لنا جميع مروياته المصنفة على الأبواب والمسانيد والمحروف وسائر الفوائد الشرية والمشيخات والمعاجم وغير ذلك على اختلاف أنواعه وتباين أقسامه وهي كثيرة جداً لا تمكن الإحاطة باستيفائها.

[١٨] ومنهم الشيخ الإمام علم الأعلام وفخر خطباء الإسلام سلالة الأولياء وخلف الأتقياء والأرضياء المستند الرواية المحدث العلامة المتنبـنـ القدوة الحافـلـ الكاملـ أبو عبد الله محمد ابن سيدنا شـيخـ الإـسـلـامـ وـخـاتـمـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ،ـ الـحـبـرـ،ـ الـبـحـرـ،ـ الـنـاقـدـ،ـ الـنـافـذـ،ـ الـنـحـرـ،ـ الـمـشـاـوـرـ،ـ الـعـمـدةـ،ـ الـكـبـيرـ،ـ ذـيـ التـصـانـيـفـ الـعـدـيدـ وـالـأـنـظـارـ السـدـيـدـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ اـبـنـ مـرـزـوقـ الـعـجـيـسيـ (ـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٩٠١ـ هـ)<sup>(١)</sup>.

جدد الله تعالى عليهم رضوانه وأسكنهم جنانه، بعث لي ولوLDي محمد وفقه الله تعالى بإجازة عامة مطلقة تامة تحتوي على كل ما يجوز له وعنـه روایـتـه من مـقـرـوـءـ وـمـسـمـوـعـ،ـ مـفـرـقـ وـمـجـمـوعـ وـمـجـازـ ظـاهـرـ أوـ مـكـنـونـ فيـ أيـ فـنـ مـنـ الـفـنـوـنـ مـنـ مـشـورـ أوـ مـنـظـومـ فيـ مـنـقـولـ أوـ مـفـهـومـ.ـ وـأـذـنـ لـنـاـ أـنـ نـرـوـيـ عـنـهـ كـلـ مـاـ صـحـ عـنـدـنـاـ أـنـ دـاـخـلـ تـحـتـ روـاـيـتـهـ مـتـلـفـظـاـ بـذـلـكـ وـأـمـرـاـ لـتـعـذـرـ بـصـرـهـ بـكـتـابـتـهـ،ـ وـأـخـبـرـنـاـ أـنـ لـهـ شـيـوخـاـ أـعـلـاماـ سـوـىـ أـبـيـهـ مـنـهـمـ مـنـ أـهـلـ بـلـدـهـ تـلـمـسـانـ:ـ الـإـمـامـ الـعـالـمـ الـنـاظـرـ الـحـجـةـ أـبـوـ الـفـضـلـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ بـنـ الـإـمـامـ،ـ وـمـنـهـمـ قـاضـيـ الجـمـاعـةـ الـإـمـامـ الـعـلـامـ الـمـشـاـوـرـ الـعـمـرـ أـبـوـ الـفـضـلـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ شـيـخـ الجـمـاعـةـ أـبـيـ عـشـانـ سـعـيدـ الـعـقـبـانـيـ،ـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـئـمـةـ تـلـمـسـانـ حـرـسـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـمـنـ غـيرـ أـهـلـ بـلـدـهـ:ـ الـأـسـتـاذـ الـمـقـرـىـ الـعـالـمـ أـبـوـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـلـجـائـيـ الـفـاسـيـ،ـ وـالـإـمـامـ الـعـالـمـ الـوـليـ الـصـالـحـ الـمـحـدـثـ أـبـوـ زـيـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـوفـ الشـعـالـيـ الـجـزـائـريـ،ـ وـالـإـمـامـ الـعـالـمـ الـفـقـيـهـ الـنـاظـرـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ القـاسـمـ الـمـشـدـالـيـ الـبـجـائـيـ،ـ وـالـإـمـامـ قـاضـيـ الجـمـاعـةـ الـعـالـمـ الـمـحـقـقـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـقـابـ الـجـذـاميـ الـتـونـسـيـ،ـ وـالـإـمـامـ الـعـالـمـ الـرـاوـيـةـ الـرـحـالـ قـاضـيـ الـأـنـكـحةـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرتضى، عرف والده بالخديد أبي الفضل، وعرف هو بالكافيف، وجده ابن مرتضى من أجلة العلماء وله فتاوى في المعيار. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكري: ٢٦٢، ٢/٢، والطبقات، للحضيسي: ٢٤٣/١.

الربيع سليمان بن قاسم البجيري التونسي، وشيخ الإسلام الحافظ المحدث الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي العسقلاني.

وكل هؤلاء أجازوه الإجازة العامة الشاملة لجميع ما يجوز لهم وعنهم روایته. وسمع وقرأ على غير ابن حجر منهم، فإن ابن حجر إنما كتب بالإجازة لأولاد مرزوق عام تسعه وعشرين، قال: وأنا إذ ذاك منهم لأن مولدي في متصرف ليلة الثلاثاء غرة ذي القعدة أربع وعشرين وثمانمائة.

فهؤلاء هم الأئمة الذين سُمّي لنا بمجيئنا المذكور فيما بعث به إلى ومن بين أن مرويات هؤلاء لو تبعت بأسانيدها وتشعب طرقها لم يسعها إلا علة مجلدات، وقد تناولت إجازته لنا جميعها والله الحمد، على أنه سمي لنا بعض مروياته عن أبيه مقتضياً منها على بعض مشاهير الكتب تبركاً وتنشيطاً.

#### سادساً: تلامذته :

لما رأينا أن من الإطالة أن نذكر تلامذة ابن غازي بل هو من العسف أن ندعى أن لنا أن نحصرهم؛ فمن لقب بشيخ الجماعة وكان على قدره لا يمكن لباحث أن يتبع من تلمذ له بالحصر، قال التبكري في النيل: "أخذ عنه خلق لا يحصون"<sup>(١)</sup>، وقد يعد من الفوات والتقصير أن لا نذكر من تلمذ لهذا العلم فلنكتف منهم ببعض هؤلاء من النخبة الأعلام<sup>(٢)</sup>، من كان له باع واشتهر بالفقه أو الرواية أو القراءات أو اللغة دون غيرهم ولتفق على ذكر بعضهم منهم:

(١) نيل الابتهاج، للتبكري: ٢٧٢ / ٢.

(٢) ومن المستغرب أن ينحو الأستاذ الدكتور عبد الهادي حيث وبالإمام على الشيخ عبد الله كتون لأنه أكثري يلبرادسته فقط من تلامذة ابن غازي قال: (وذلك ولا شك لا يتناسب مع ما ذكر من عموم الأخذ عنه في الجهات والأقطار ومها يكن الباعث عليه من طلب للاختصار فمن شأنه أن يفوت على الناشر ذلك التمثال الصحيح الذي يسعى إلى تحصيله)، وقد عدد هو خمسين تلميذاً لابن غازي في موسوعته عن قراءة الإمام نافع: ١٤٥ / ٤، ١٨٣، وما كان أغاً عن هذه الكثرة، خاصة وأنه قد عد فيهم التبكري صاحب نيل الابتهاج متعللاً بقول ذلك عن الإتحاف - وهو غريب لمن كان في مثل حصافته وتبعه للتقول وتجبيسه للرأي - فالتبكري المولود ٩٦٣ هـ - كما صرخ في ترجمته لنفسه بكفاية الحاج: ٨٥ / ٢ - أي بعد وفاة ابن غازي بأربعة عقود لا يصلح أن يعد بين تلامذة ابن غازي، وكذا ذكره أحمد بن سليمان السكري، المتوفى سنة ٩٨٢ هـ ناقلاً ذلك عن الجنوة وأرائه وهما في الجنوة: ١ / ١٣٤، أنه (أخذ عن الفقيه غازي ولد ابن غازي)، أي ابن محمد غازي. ولا أحسب مثل هذه عمر هكذا بين يديه!

\* أبو محمد، عبد الواحد بن أحمد بن يحيى ابن الونشريسي، المتوفى سنة ٩٥٥ هـ<sup>(١)</sup>، انتهت إليه رئاسة العلم في فاس في وقته، وجمع بين الفتيا والقضاء والتدريس، وهو من أجل تلامذة ابن غازي وأحبيهم إلى قلبه كان يكتب له ما يحتاجه، وكان ابن غازي يقدمه على عديد من ذوي الأسنان<sup>(٢)</sup>، وهو نجل صديقه وصنووه أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار.

\* أبو العباس، أحمد بن علي بن قاسم الزفاق، التجيبي، الفاسي، المتوفى سنة ٩٣٢ هـ<sup>(٣)</sup>، فقيه من بيت علم وفقه، شرح نظم والده المشهور في الفقه المعروف بلامية الزفاق<sup>(٤)</sup>.

\* أبو العباس، محمد بن أحمد بن غازي ولد الشيخ ابن غازي المتوفى سنة ٩٤٣ هـ<sup>(٥)</sup>، المعروف بغازى، أحد ولديه المذكورين بالرواية عنه أجاز له ولجماعته معه بجميع ما اشتغلت عليه فهرسته وذيلها، في الإتحاف، ونشر صورتها بخط ابن غازي<sup>(٦)</sup>.

\* أبو الحسن، علي بن موسى بن هارون المطغرى، الفاسي<sup>(٧)</sup>، المتوفى سنة ٩٥١ هـ كان من فحول العلماء تولى الفتيا والتدريس بفاس، وانتهت إليه رئاسة العلم في وقته فكان شيخ الجماعة بفاس، وإليه تشد الرحال، ذكر أنه لازم ابن غازي تسعًا وعشرين سنة من حين هجرته من مكناة وقد وفاته على فاس سنة ٩١٩ هـ إلى عام ٨٩١ هـ سنة وفاته رحمه الله<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: فهرس أحمد المنجور، ص: ٢٦، ونيل الابتهاج، للتبكري: ١/٣٢١، وجذوة الاقتباس، لأبن القاضي: ١/٢٠٦، وأزهار الرياض، للمقرى: ١/٢٤، وفتح الطيب، له أيضًا: ٧/٤٠٦، ونشر المثاني، للقادري: ١/٢٨، وطبقات الحضيكي: ٢/٢٠٠، والفكر السامي، للحجوي: ٤/١٠١، والإعلام، للسملاي: ٢/٢٣.

(٢) فهرسة المنجور، ص: ٥٣.

(٣) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لأبن القاضي: ١/١٣٣، وسلوة الأنفاس، للكتانى: ٣٠٩/٣، والطبقات، للحضيكي: ١/٢٤.

(٤) هي المنظومة المعروفة بتحفة الحكم في مسائل التداعي والأحكام، لأبي الحسن، علي بن قاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزفاق، الفاسي، المتوفى سنة ٩١٢ هـ وتوجد منها نسخة خطية بمركز نجيبية للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٣٢١).

(٥) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لأبن القاضي: ١/٣٢١، وسلوة الأنفاس، للكتانى: ٢/٧٧.

(٦) انظر: الإتحاف، لأبن زيدان: ٤/١٢.

(٧) انظر ترجمته في: درة الحجال، لأبن القاضي، ص: ٤٠٨، وكفاية المحتاج، للتبكري، ص: ٧٤، وفهرس الفهارس، للكتانى: ٢/٤٢٥.

(٨) انظر: فهرسة المنجور، ص: ٤٤.

\* أبو العباس، أحمد بن محمد بن يوسف الصنهاجي، الشهير بالدقون، المتوفى سنة ٩٢١ هـ<sup>(١)</sup>، خطيب القروين، كان من أصحاب ابن غازي ومن شاركه في الأخذ عن شيخه أبي عبد الله الصغير.

\* أبو علي، الحسن بن عثمان التاملي الجزوئي المتوفى سنة ٩٣٢ هـ<sup>(٢)</sup>، إمام في القراءات من أهم أصحاب ابن غازي وأوسعهم تأثيراً في بلاد السوس، قال ابن القاضي: "فقيه حافظ مشارك متفنن، انتفع به ببلاد جزولة خلق كثير، أخذ عن أبي العباس أحمد الونشريسي، وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي وغيرهما"<sup>(٣)</sup>.

\* أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الوهراني، المغراوي، المعروف بشقرور، الفقيه، الفاسي، المتوفى سنة ٩٢٩ هـ<sup>(٤)</sup>. أحد تلامذة ابن غازي، وله فيه رثاء مشهور، وله من الصانيف "الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين"، و"جامع جوامع الاختصار والتبيان فيها يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان"<sup>(٥)</sup>.

\* أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن مجبر المساري، النحوي، الفرضي، المقرئ، المتوفى سنة ٩٨٣ هـ<sup>(٦)</sup>، شيخ الجماعة في زمانه بفاس في أكثر من فن، عاش حتى انفرد بالرواية عن الكبار، وأخذ عنه الناس.

\* أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدكالي، المتوفى سنة ٩٧٨ هـ<sup>(٧)</sup> أحد أكابر أصحاب ابن غازي من طريقه يسند القراءات من طريق ابن غازي المتأخرون، وذكر أبو العباس المنجور أنه كان صهراً للشيخ أبي عبد الله الهبطي - صاحب الوقف - على ابنته، وأنه كان ممتعاً بسبب ذلك

(١) انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٤٢، ونيل الابتهاج، للتبكري: ١٤٦ / ١، وسلوة الأنفاس، للكتاني: ٢٤٨ / ٣.

(٢) انظر ترجمته في: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٢٤، ومناقب الحضيري: ١ / ٢٤٠.

(٣) انظر: درة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٢٤.

(٤) انظر ترجمته في: توسيع الديباج، للقرافي، ص: ٨٩، ونيل الابتهاج، للتبكري: ١٤٤ / ١، وفهرس الفهارس، للكتاني: ١٠٦٥ / ٢.

(٥) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (٢٠٠٨ / ٢٥ د) وأخرى بالخزانة الحسينية تحت رقم (١٥٤١).

(٦) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٣، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: ١ / ٢٥٠، وفي نشر المثان، للقادري: ٤٧ / ١، واسميه فيه أحمد بن محمد بن مجبر وولادته ٨٩٨ هـ ووفاته ٩٨٥ هـ.

(٧) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٥، وأبو القاسم اسمه وكنيته أبو محمد.

بالخزانة الغنية التي كانت في هذا البيت مما كان عوناً له على الطلب وهو أجل أصحاب ابن غازي وأكثرهم أصحاباً<sup>(١)</sup>.

\* عبد الله بن عمر المدغري أو المضغرى، المتوفى سنة ٩٢٧ هـ<sup>(٢)</sup>، نسبة إلى مدغرة سجلهاست، فقيه فرضي حيسوبى، أخذ عن أبي العباس، أحمد الونشريسى، ويعد من كبار الآخذين عن ابن غازي وقد شاركه في الأخذ عن القوري.

\* أبو محمد عبد الرحمن بن علي بن أحمد القصري، الفاسى، السفيانى، المعروف بسقين، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ<sup>(٣)</sup>، إمام عصره، ووحيد وقته ودهره، أخذ عن ابن غازي وزروق وغيرهما.

\* أبو عبد الله، محمد الكفيف الأنفاسى، الأديب، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ<sup>(٤)</sup>، من أصحاب ابن غازي له فيه أشعار ذكر منها ابن القاضى في "درة الحجال" أبيات أوردها عند ذكر الثناء عليه. أبو الحسن، علي بن عيسى الراشدى المتوفى سنة ٩٦١ هـ<sup>(٥)</sup>، الأستاذ النحوى، ذكره المنجور، وقال: قرأ على شيخ الجماعة الإمام أبي عبد الله بن غازي، وجمع عليه القراءان العزيز بالقراءات السبع، وأجازه فيه وفي غيره<sup>(٦)</sup>.

\* أبو عبد الله، محمد بن أبي جمعة الهبطة، الصهاتى، الفاسى، الفقيه النحوى، الفرضى، المقرى، المتوفى سنة ٩٣٠ هـ<sup>(٧)</sup>، صاحب كتاب "تقيد وقف القرآن"<sup>(٨)</sup> الذى ارتكبه المغاربة فى تحديد مواطن الوقف بأنواعه الجائز والواجب واللازم والممنوع فى الرسم والأداء فى قراءة الإمام نافع.

(١) قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/١٦٩.

(٢) انظر ترجمته في: جذوة الاقتباس، لابن القاضى: ٢/٤٤٠.

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكى: ١/٢٩٠، وسلوة الأنفاس، لمحمد بن جعفر الكانى: ٢/١٧٩، وفهرس الفهارس، للكانى: ٢/٩٨٧.

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، للتبكى: ١/٢٧٦، وجذوة الاقتباس، لابن القاضى: ١/٢٤٥، ودرة الحجال، له أيضاً، ص: ٢٠٨.

(٥) انظر ترجمته في: فهرسة المنجور، ص: ٦٧، وقراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/١٦٢.

(٦) فهرسة المنجور، ص: ٦٧ و٦٨.

(٧) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للتبكى: ٢/٢٢١، وسلوة الأنفاس، للكانى: ١/٣٠٣، قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/١٩٣.

(٨) ولدينا نسخة مخطوطة أصلية منه بحوزتنا بمكتبة مركز نجيبو للمخخطوطات وخدمة التراث، وقد طبع مؤخراً بتحقيق الدكتور الحسن وكاك.

## سابحاً : مؤلفاته :

قال ابن غازي رحمه الله في فهرسته<sup>(١)</sup> عن مؤلفاته: وأما الكتب التي لفقتها فالذي تم منها: "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، و"منية الحساب"، وشرحها "بغية الطلاب"، و"الجامع المستوفي لجدائل الحوفي"، و"تحرير المقالة في مهارات الرسالة"، و"تفصيل عقد الدرر"، وتذليل الخزرجية مشروحاً وهو المسمى "يامداد أبحر القصيد ببحري أهل التوليد وإيناس الإقعاد والتحرید بجنسهما من الشريد"<sup>(٢)</sup>، و"المسائل الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان"، وإن سهل الله تعالى في إكمال هذا المجموع بيركتكم، فلنسمه "التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد".

وأما الذي لم أفرغ منه بعد: "فالروض الهتون فيمن دخل مكناسة الزيتون"، و"شفاء الغليل في شرح خليل"، و"تمكيل التقيد وتحليل التعقيد على المدونة" فإن كان في العمر فسحة وأعانتا الله تعالى على إتمامه فسيخرج إن شاء الله تعالى في عدة مجلدات، وأرجو أن تكون منفعته عظيمة بحول الله وقوته.

وقال مستدركاً: وقد كنت ذكرت في آخر التعلل برسوم الإسناد أني لم أكن فرغت من تأليف "الروض الهتون" و"شفاء الغليل" و"تمكيل التقيد" وبعد ذلك كملت جميعها والله الحمد، ثم وضعت على صحيح البخاري "إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب" صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم، وكملتة والله المنة"<sup>(٣)</sup>.

وتسمياً للفائدة نعرف بكل من المؤلفات التي أشار إليها المؤلف رحمه الله فيها تقدم وغيرها مما لم يذكره لمزيد البيان:

(١) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف، ص: ١٧٠.

(٢) وقد يذكر العنوان اختصاراً بغير شطره الأخير وهو ما جعل البعض يعدد مصنفاً مستهلاً والإقعاد عبارةً عن اختلاف العروض من بَخِرِ الكامل وَخَصُّوهُ بِهِ لِكثرةِ حَرَكَاتِ أَجزَائِهِ. انظر: تاج العروس، للزبيدي: باب الدال المهملة فصل القاف.

(٣) انظر: التعلل برسوم الإسناد، للمؤلف وتذليله عليه، ص: ١٩٢.

١- إنشاد الشريد من **ضَوَالُ القصِيد**<sup>(١)</sup>، هو كتاب متوسط الحجم، في القراءات وهو "تقريرات على الشاطئية"<sup>(٢)</sup>، وكان واسع الانتشار عند علماء القراءة بفاس، والكتاب في جملته مذاهب و اختياريات ابن غازي وشيخه الصغير في الأداء للقراء السبعة من طرق الشاطئية والتيسير، وقد ضمن في الكتاب شرحه لرجزه فصل المقال الآتي.

قال حميتو: "وبه وبأرجوزته في قراءة نافع تسمم الشيخ مكانه في مصاف أئمة هذا الشأن، ونال الحظوة الزائدة عند المتأخرین باعتباره في نظرهم خاتمة المحققين، وإمام المقرئین."<sup>(٣)</sup>

٢- **منية الحساب**<sup>(٤)</sup>، هي منظومة في الحساب نظم فيها كتاب "تلخيص الحساب في عمل الحساب"<sup>(٥)</sup> لأبي العباس أحمد بن عثمان الأزدي، المعروف بابن البناء المراكشي، الفارسي، المتوفى سنة ٧٢١ هـ يقول في مطلعها:

|                         |                                |
|-------------------------|--------------------------------|
| محمد بن أحمد بن الغازى  | يقول راجي العفو والمفاز        |
| نظم المهمات من الحساب   | ويعد فاقصد بهذا الكتاب         |
| وريماً أزيد في التلخيص  | ضمته مسائل التلخيص             |
| مخافة الطول على التصریح | وريماً استغنت بالتلويح         |
|                         | وكان الفراغ من نظمه سنة ٨٧٤ هـ |

(١) له نسخة خطية بالخزانة المحمجوية، بالشّوّس، ضمن مجموع تحت رقم (٢٥٦)، وأخرى في خزانة مسجد مولاي عبد الله الشريف بوزان ضمن مجموع تحت رقم (١٢٣٠)، وقام السيد حسن العلمي بتحقيقها في رسالة نوقشت في شهر يناير ١٤١٠ هـ للحصول على دبلوم الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية بالرباط. انظر: فهرس مالم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات بالمملكة المغربية، ص: ٢٥.

(٢) قال الدكتور عبد الهادي حميتو في موسوعته "قراءة الإمام نافع عند المغاربة" /٤٧٠: وهي تسمية في نظري أليق به وأعلق من قول السوداني في النيل - أي نيل الابتهاج بطريرز الديبايج -: "تكلمت فيه على الشاطئية". أو قول الشيخ عبد الله گنون: "ذيل به نظم الشاطئية في علم القراءات"، فضلاً عن قول ناشر فهرسته: "هو شرح الشاطئية".

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤/٧١.

(٤) توجد منه نسخة خطية، في مكتبة عبد الله گنون برقم (٤٨٨/١٠).

(٥) للكتاب عدّة نسخ خطية منها نسخة المتحف البريطاني تحت رقم: (٤١٧/١٨٠)، والأسكوريال (ثان ٤٤٨)، ودار الكتب المصرية (٥/١٧٩)، والأزهرية: (٣٨/٤٣٨٥) وأخرى بحوزتنا بمركز نجيبو للخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٣٢٦).

٣- بغية الطلاب شرح (منية الحساب) شرح فيه ابن غازي رجزه السابق، وقال في مقدمته: وبعد فهذا "بغية الطلاب شرح منية الحساب" قصدت فيها بالذات التفسير لجواجم ألفاظها والتغیر عن مواطن احاظها. وكان الفراغ من الشرح سنة ٨٩٥ هـ وقد طبع بفاس سنة ١٣١٧ هـ.

٤- الجامع المستوفي لجدائل الحوفي (أو: إزالة اللثام عن مبتسם فرائض الحوفي الإمام)<sup>(١)</sup> هو شرح لجدائل في علم الفرائض<sup>(٢)</sup> ألفها أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، الإشبيلي، المالكي المتوفى سنة ٥٨٨ هـ<sup>(٣)</sup>.

٥- تحرير المقالة في مهام الرسالة<sup>(٤)</sup>، وقد يطلق عليها: "النظائر"، أو "نظائر الرسالة" وهي منظومة في نظائر الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني أتى فيها بنظم بديع محكم جمع فيه لما في الرسالة من أشباه ونظائر، قال في مطلعها:

|                                   |                                       |
|-----------------------------------|---------------------------------------|
| قال ابن غازي واسمه                | محمد الله ربِّيُّ الْكَرِيمُ أَحْمَدُ |
| مصلياً على النبي المحببي          | وَآلِهِ وَالتابِعِينَ النَّجِيبِ      |
| وأَسْتَعينُ اللَّهَ فِي مَقَالَةِ | تَحْوِي نَظَائِرًا مِّن الرِّسَالَةِ  |

(١) للكتاب نسخة خطية بالخزانة الحسينية، تحت رقم (١٠١٣٦)، وبالخزانة الصيرية بسلام تحت رقم (١١٨٥)، وأخرى بخزانة مؤسسة علال الفاسي تحت رقم (٣٩٦) وأخرى بخزانة المخطوطات الحسينية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشيدية تحت رقم (٢٦٢).

(٢) لا يقصد بالفرائض ما اصطلاح عليه بالأ نسبة المخصصة بالميراث لكن علم الفرائض هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديرأً وموضوعه الترکات لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية من مؤن تجهيز وقضاء دين وتنفيذ وصية وإرث. انظر: منح الجليل، لعلیش: ٩/٥٩٤.

(٣) أصله من حوف مصر، والترجم فقيه، بصير بالشروط والتوثيق، فرضي ماهر له في الفرائض تصانيف كبير ووسط ومحضر، استقر في إشبيلية مرتين فحمدت سيرته، انظر ترجمته في: الديجاج، لابن فرحون، ص: ٥٣، وشجرة النور، لمخلوف، ص: ١٥٩، والفكر السامي، للحجوي: ٤/٦٢.

(٤) للنظم العديد من النسخ الخطية منها بخزانة المخطوطات الحسينية بالزاوية الحمزاوية بإقليم الرشيدية برقم (٧٩٩)، وأخرى بخزانة المعهد الإسلامي الحسينية بتطوان تحت رقم (٢٠٤٣)، وثالثة بمكتبة المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم (١٠٥٩، ٢/١٠٦٣، ١٠٦٤).

وقد شرحتها أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، الرعيني، صاحب موهب الجليل، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ<sup>(١)</sup>.

٦ - تفصيل عقد الدرر (أو: تفصيل عقد درر ابن بري)<sup>(٢)</sup>، وهو نظم فصل فيه ما أجمله ابن بري في عقد الدرر اللوامع في طرق قراءة الإمام نافع، قال عنه حبيتو: "بيان وتفصيل لما أجمله ابن بري من مسائل الوفاق والخلاف المروية عن نافع، إلا أنه لم يقتصر فيها على روایتي ورش وقالون من الطريقين اللتين اقتصر عليهما ابن بري". اهـ<sup>(٣)</sup>.  
قال في مطلعها:

دونك عشر طرق لنافع  
تنشر طي الدرر اللوامع  
سميتها لما جرت بفكري  
تفصيل عقد درر ابن بري  
وذكر تاريخ الفراغ منها فقال:

تم لتسع بقية في التاسع  
من القرون ذا جباء واسع<sup>(٤)</sup>  
٧ - إمداد أبحر القصيدة ببحري أهل التوليد وإيناس الأقعاد بجنسها من الشريد<sup>(٥)</sup> وهو  
تذيل للقصيدة الخزرجية في العروض<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدمت ترجمته عند الكلام على مزايا الكتاب.

(٢) للنظم نسخة خطية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ونسختان بالخزانة الحسينية تحت رقمي (٥٥٨٠) و(١٠٥١).

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حبيتو: ٢٤٩ / ٣.

(٤) توجد منه نسخة خطية بمركز نجيبويه للتراث.

(٥) توجد منه نسخة خطية ضمن مجموع تحت رقم (٢٤ د) بالخزانة العامة بالرباط، وقد طبع على الحجر بفاس، على أن للعنوان تسمة كما في فهارس مخطوطات الخزانة وهي "إيناس الأقعاد بجنسها من الشريد" وقد ذكر في فهارس الخزانة المحجوية "إيناس الأفعال والتحرري بجنسها من الرشيد" ولقد ذكر الأستاذ عبد الله التمساني تسمة العنوان المذكورة على أنها عنواناً مستقلاً لصنف لابن غازي في الفصل الثالث من رسالته لنيل دبلومة الدراسات العليا من دار الحديث الحسينية بالرباط في تحقيق كتاب ابن غازي "إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب".

(٦) هي القصيدة المسماة "الراامة الشافية في علمي العروض والقافية" لأبي محمد عبد الله بن محمد الانصاري، الخزرجي، المعروف بأبي الجيش المغربي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ وشرحتها محمد بن خليل البصري وأبو البقاء محمد بن علي بن خلف الأحمدي وسمى شرحه "الجواهر البهية على الراامة"، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمساني وسمى "مفاتيح المرزوقة في حل ألغاز وخبايا الخزرجية". انظر: جامع الشروح والحواشي، لحسني: ١ / ٣٣٥. ويحوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للبرمجيات والدراسات والنشر نسختان خطيتان لها.

- المسائل (أو الإشارات) الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان<sup>(١)</sup>، هي رسائل في بعض الأسئلة التي راسل بها أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة ٩١٤هـ أو لها: "كتبت - كتب الله لك السعادة، وبلغك منها الحسنة والزيادة، تشارك محكم...".

وذكر المسائل وردوده عليها في ما استغرق قرابة الثلاثين صفحة من المطبوع.

- التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد<sup>(٢)</sup>، وهي فهرسة ضمنها تراجم لأهم شيوخه وما أخذ عنهم، وضعها تلبية لطلب إجازة وردا عليه من تلمسان، وقد ذيل على هذه الفهرسة بذيل أتى فيه يا جازة ابن مرزوق الكفيف، والفهرسة والذيل هما الثبات الرئيسيان اللذان اعتمدناهما في هذه الترجمة، في ذكر أشياخ ابن غازي.

- الروض المحتون في أخبار مكناة الزيتون<sup>(٣)</sup>، هو ثاني أقدم محاولة للكتاب عن تاريخ مدن المغرب كما قال محققه الكتاب<sup>(٤)</sup> وقد أورد فيه تاريخ مكناة الزيتون موطنه ومسقط رأسه وذكر خططها وأثارها والدول التي تعاقبت عليها وترجم لبعض أعلامها.

- شفاء الغليل في حل مغلق خليل<sup>(٥)</sup>.

- تكميل التقيد وتحليل التعقيد أو (إنحاف ذوي الذكاء والمعرفة لتكميل تقيد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة)<sup>(٦)</sup> كتاب يقع في ثلاثة أسفار كبيرة كمل به تقيد أبي الحسن

(١) ذكرها في مؤلفاته ضمن الفهرسة ولم أقف على نسخة لها في ما بين يدي من مصادر، وقد أوردها المقربي في "أزهر الرياض في أخبار القاضي عياض" قال: "وقفت على تأليف لطيف صغير الجرم، مثير العلم للشيخ الإمام العالم أبي عبدالله محمد بن غازي رحمه الله تعالى ألم في آخره بالمسألة المذكورة، فرأيت أن أورده بطوله، لما اشتمل عليه من الفوائد، وإن كانت أجنبية عما نحن فيه، ولكن لا يخلو من فوائد جمة".

(٢) انظر: أخبار عياض، للمقربي، ص: ٣٥٨.

(٣) طبعت بدار المغرب بتحقيق محمد الزاهي سنة ١٩٧٩م.

(٤) مطبوع بالمطبعة الملكية بالرباط، بتحقيق مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بنمنصور.

(٥) انظر: مقدمة الروض المحتون لمحققه مؤرخ المملكة الدكتور عبد الوهاب بنمنصور، ص: ٥.

(٦) هو كتابنا الذي نحن بصدد تحقيقه.

(٧) وله عدة نسخ خطية منها بالخزانة الأحمدية بتونس تحت رقم (١٦٤٠)، وخزانة ابن يوسف بمراكش (٥٢٠)، ودار الكتب الوطنية تونس تحت رقم (١٥١٥٩)، وأخرى تحت رقم (٨٥) في مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء. وقد حبس المؤلف رحمه الله هذا الكتاب على ولديه أحمد و محمد وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم الذكور منهم فقط، فإن انقرضوا إلى آخرهم رجع حسباً على خزانة شرقى جامع القرويين من فاس ليتسع به =

الزرويلي على المدونة ويشير بحل التعقيد لكتاب ابن عرفة في مختصره، وينقل عن بعض معاصريه الفاسين قوله عن هذا الكتاب: "أما التكميل فقد كمله وأما التعقيد فما حلله" <sup>(١)</sup>.

١٣ - نظم فواصل الممال (أو: كشف قناع الوهم والخيال) <sup>(٢)</sup>، هو رجز في "فواصل الممال" في قراءة نافع، وقد تصحّح إلى "فواصل المقال" في بعض المصادر، وذكر حميتو أن ابن غازي نفسه قد ذكر هذا الرجز في إجازته لأهل تلمسان فيها أورده أبو جعفر البلوي في ثبته، إلا أنه تصحّح إلى لفظ المحال بالحاء، وقد شرحه في "إنشاد الشريد من ضوال القصيد"، وليس له ذكر في فهرسته <sup>(٣)</sup>.

١٤ - نظم مراحل الحجاز <sup>(٤)</sup> وشرحه.

١٥ - الكليات في الفقه (أو: الكليات في المسائل الجارية عليها الأحكام في الفقه المالكي) <sup>(٥)</sup>.

١٦ - إرشاد الليب إلى مقاصد حديث الحبيب <sup>(٦)</sup>.

= هناك، على شرط عدم الخروج منها. وكان ذلك بتاريخ أوائل رجب عام ٩١٧هـ وذكر جامع فهرسة القرويين محمد العابد الفاسي وجود نص هنا التخييس على ظهر أول ورقة من السفر الأخير من الكتاب أي الثامن الموجود حتى اليوم بالخزانة بخط المؤلف... ورقمها بخزانة القرويين ١١٢٦، ولم أقف عليه مطبوعاً بعد وقد حقق بعضه في رسالتى دكتوراه في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤ الميلاديين بكلية الشريعة بفاس.

(١) انظر: نيل الابتهاج، للتبكري: ٢٧٢ / ٢.

(٢) هي تسمية الرجز نسبة لبيت في هذا النظم وهو:

وهكذا في فواصل الممال      كشف قناع الوهم والخيال

(٣) انظر: مقدمة التعلل برسوم الإسناد، للمحقق، ص: ١٦، وقد تصحّح أيضاً عند ابن زيدان في الإتحاف: ٩ / ٤، وقراءة الإمام نافع عند المغاربة، لحميتو: ٤ / ٧٣.

(٤) انظر: دليل المؤرخ، لابن سودة: ٤١٨ / ٢، وفيه أن هذا النظم له ذكر في السلوة ولم أقف عليه في السلوة، وإنما ذكره التبكري في نيل الابتهاج: ٢٧٣ / ٢، والحضيكي في الطبقات: ١ / ٢٤٨.

(٥) توجد منه نسخ خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت أرقام (٣٨٧ د مكرر) و(١٢٣٩ د) و(١٤٥ ق)، ونسختان بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقمي (٣٥٩ و ٢٧٨) وثلاثة ضمن مجموع تحت رقم (١٠٨) وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجان رحمه الله.

(٦) حققه عبد الله التمساني، وطبعه وزارة الأوقاف المغربية: ١٤٠٩هـ.

وهو حاشية صغيرة على صحيح الإمام البخاري جعلها تكملة على شرح الزركشي التنبيح فذكر ما أغفله، وذكر نكتاً لطيفة كما ذكر في أوله.

١٧ - كشف الالتباس والغلط عن أوضاع المخمس خالي الوسط أو "تكملة أوضاع المخمس خالي الوسط وكيفية التصريف به على أحسن نمط"<sup>(١)</sup>، هو رجز في علم الأوفاق وسر الحروف أوله:

ألا إن خالي القلب من كل شاغل....

شرحه الحسن بن طيفور بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، السموكتني في كتاب سماه "هداية المشتاق إلى الدفع والجلب في أسرار مرقة خالي القلب"<sup>(٢)</sup>.

١٨ - إمتاع ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزواجه أبي إسحاق<sup>(٣)</sup>. أما المرادي فهو الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي، المصري المغربي، بدر الدين المعروف بابن أم قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، وله الشرح المشهور على الألفية المعروف بتوضيح مقاصد الألفية والمقصود بأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، صاحب المواقف والاعتراض وهو أحد شراح ألفية ابن مالك، وقد قصد ابن غازي الجمع في كتابه لبعض مشكلات المرادي وطرزه ببعض ما يستملح من نكت أبي إسحاق وقد فرغ منه في سنة ٨٩٨ هـ كما ذكر في آخره.

١٩ - منظومة في الذكرة<sup>(٤)</sup>، وهي أبيات في صفة النبح وقد شرحتها أبو سليمان داود بن أحمد الأغيلي وسمى شرحه "الروض الفائق في بيان صفة الذبائح"<sup>(٥)</sup>.

(١) توجد منه نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٦٣١ د) وأخرى تحت رقم (١٥٣١ د) وقد ذكر صاحب جامع الشروح والحواشي ثلاثة مصنفات عن المخمس خالي الوسط نسبها لابن غازي وهي: تكميل لأوضاع المخمس خالي الوسط وكيفية التصرف على أحسن نمط، وكشف الالتباس والغلط عن أوضاع المخمس خالي الوسط.

خ الرباط ١٥٣١ د ونزهة الأقسط في المخمس خالي الوسط، بلدية الإسكندرية ن ٤٦٥٩ ج، وتطوان ٨٥١، ودار الكتب المصرية ٦٣٢ ولا نظنها إلا عنوانين متعددة لنظم واحد وشرحه.

(٢) نسخة خطية بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (١٣٧٤ د).

(٣) له عدد من النسخ الخطية إحداها بحوزة مركز نجيبويه للمخطوطات.

(٤) توجد نسخة من هذا النظم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٤٤٧٢ د).

(٥) توجد نسخة من هذا الشرح بالخزانة العامة بالرباط تحت رقمي (٨٦٩ د)، (٢١٨٦ د).

٢٠- إسعاف السائل في تحرير المقاتل والدلائل<sup>(١)</sup>، هو شرح لستة أبيات جمعت ما قاله ابن رشد في حكم المتردية والنظيفة وقد أوردها في كتابه تكميل التقىد وأباح لمن يفردتها في كراس تسميتها بالاسم المذكور<sup>(٢)</sup>.

٢١- المطلب الكلي في محاادة الإمام القلي<sup>(٣)</sup>.

٢٢- منظومة في البدع<sup>(٤)</sup> ذكرها ناشر فهرسته<sup>(٥)</sup>.

٢٣- مذكرة أبي إسحاق ابن يحيى في حكم الماء المنسوب للمحيا<sup>(٦)</sup> قال فيها: "فإنك أيتها الفاضل الفقيه الحافظ الجهبذ النبيل التحرير كلفتني مذاكرتكم في حكم ماء المحيا المعالج بالتقشير، وشرطت أن يكون ذلك على سبيل الإطناب والإسهاب لا على طريق الإيجاز والاقتضاب، فلبيت دعوتكم...".<sup>(٧)</sup>

٢٤- الفوائد المستخرجة من حديث «يا أبا عمر ما فعل النغير»<sup>(٨)</sup> وهو جزء جمع فيه قرابة مائة فائدة استتباطها من الحديث الشريف المذكور وقد أشار إليها في كتابه الروض المحتون<sup>(٩)</sup>.

### ثامناً: وفاته وثناء العلماء عليه :

#### أولاً: وفاته :

قال التبكري نقلأً عن عبد الواحد الونشريسي: لم يزل باذل النصيحة للMuslimين محظياً لهم في خطبه ومحالس إقرانه على الجهاد والاعتناء بأموره، حضر فيه بنفسه موافق عديدة ورابط

(١) توجد نسخة من هذه الأبيات وشرحها بالخزنة العامة بارياد تحت رقم (٢١٢٩).

(٢) انظر: المقدمة التحقيقية، لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للخطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: ٧٥.

(٣) ذكره التبكري في النيل: ٢٧٢ / ٢، وذكر أنه وقف عليه.

(٤) توجد منها نسخة خطية بمكتبة الجامع الأعظم بالجزائر ضمن مجموع تحت رقم (٧٧).

(٥) انظر: المقدمة التحقيقية، للتخلل برسوم الإسناد، للمؤلف بتحقيق محمد الزاهي، ص: ١٥.

(٦) المحيا شراب يصنع من التين، وتوجد نسخة خطية من المذكرة بالخزنة العامة بارياد تحت رقم (٢٧٧٨).

(٧) انظر: المقدمة التحقيقية لتحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للخطاب، بتحقيق الدكتور أحمد سحنون، ص: ٨٠.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب، باب الحياة: ٥ / ٢٢٧٠، برقم (٥٧٧٨)، ومسلم كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته: ٣ / ١٦٩٢، برقم (٢١٥٠)، وأحد في مسنده: ٣ / ١١٩، برقم (١٢٢٢٠).

(٩) انظر: الروض المحتون، للمؤلف، ص: ٤١.

مرات كثيرة وخرج في آخر عمره لقصر كتامة للحراسة فمرض ورجع لفاس فاستمر به إلى أن توفي إثر صلاة الظهر يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة تسع عشرة وتسعمائة ودفن في عدوة فاس الأندلس صبح يوم الخميس واحتفل الناس بجنازته احتفالاً عظيماً، حضرها السلطان ووجوه دولته فمن دونه، وتبعه ثناء حسن جميل وتأسفوا لفقده تأسفاً عظيماً<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال محمد بن جعفر الكتاني: وضريح صاحب الترجمة بأول الكغادين مما يلي الروضة المعروفة بروضة أبي مدین، أسفل منها، عن يمين المار في الطريق المتصلة بها، وكان قبر صاحب الترجمة مهملاً لا بناء عليه، ثم إنه في صفر من عام خمسة وأربعين وألف وضع نقش على رأسه ليعلم بأنه قبره؛ وفيه:

|  |                           |
|--|---------------------------|
| فهذا ضريح الإمام الهمام  | عيتُ ابن غازي سراج النظام |
| ثم بعد ذلك انتدب بعض الفضلاء لقبره؛ فبني عليه بناء جيداً دائراً بالقبر، وكتب عليه: |                           |
| تربيَة ابن غازي الأنوة   | مرغ الجيد والزم           |
| تلفَ بالقبول حظوة  | وبه الرحمن فسأل           |
| بعدَّا وفاة قذرة   | ويسقط كل شطر              |
| من قوام السر صفوَة   | روضة سقاه ربي             |
| إذ حبا بالجود عفوَة  | جنة الرضوان وافي          |

ثم انهدم هذا البناء، وجدد عليه بناء آخر في هذا العصر، وقد أسرع إليه الخراب، وعلاه السقوط والذهب، وإلى الله سبحانه المرجع والمأب. اهـ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

\* قال عنه تلميذه عبد الواحد الونشريسي<sup>(٣)</sup>: شيخنا الإمام العالم الأثير السيد، كان إماماً مقرأً مجيداً، صدرأً في القراءات.. آخر المقرئين وخاتمة المحدثين لم يزل يحرض الناس في خطبه

(١) نيل الابتهاج، للتبيكتي: ٢٧٢ / ٢.

(٢) انظر: سلوة الأنفاس، للكتاني: ٢ / ٨٥ و ٨٦.

(٣) تقدم الكلام عليه بين تلامذة الشيخ.

وبحالس تدرسه على الجهد والاعتناء به<sup>(١)</sup>.

\*وقال أبو الفضل مسعود بن محمد جموع<sup>(٢)</sup>: "عقب ذكره لترجمته وحديثه عن سمو مكانته قال: "حتى قال فيه القائل:

فما في الأرض مثلك يا ابن غازي<sup>(٣)</sup>

تكلم في الحقيقة والمجاز

\*وقال أبو عبد الله الكفيف الأنفاسي<sup>(٤)</sup>:

أكرم به طاب من خلق ومن خلق

جبر ثبت والإنصاف شيمته

مثل البخاري لما جاء بالعتني<sup>(٥)</sup>

أتى به الدهر فرداً لا نظير له

\*وحله التبكتي<sup>(٦)</sup> فقال: "شيخ الجماعة.. خاتمة علماء المغرب، وأخر محققهم، ذو

التصانيف العجيبة"<sup>(٧)</sup>.

\*وقال ابن عسكر<sup>(٨)</sup>: "له الشأن الذي لا يدرك، وفضائله أكثر من أن تحصى، وعلومه

أعظم من أن تستقصى"<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: كفاية المحتاج، ص: ١/٢١٨.

(٢) هو: أبو الفضل، مسعود بن محمد جموع، الفاسي، ثم السلاوي، المتوفى سنة ١١١٩ هـ مقرئ، نحوى، من العلماء بالسيرة النبوية، أصله من سجلها سة وموالده ومنشأه بفاس، انتقل إلى سلا وكان عاكفاً على التدريس والتأليف والنسخ وخطه جيد، له من التصانيف "نفائس الدرر من أخبار سيد البشر" ومنه بحوزتنا (دار نجيبوه للبرمجيات والدراسات والنشر) نسخة خطية ومصورات من خزائن أخرى يسر الله تحقيقها ونشرها.

(٣) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/٣٩ نقلأً عن كفاية التحصل.

(٤) قد تقدمت ترجمته بين تلاميذ ابن غازي.

(٥) انظر: قراءة الإمام نافع، لحميتو: ٤/٣٩.

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن عمر التكروري، التبكتي، السوداني، مؤرخ من أهل تبكت بآفريقيا الغربية، صنهاجي الأصل، من بيت علم وصلاح، وكان عالماً بالحديث والفقه، انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، للمترجم نفسه: ٩/١، وصفوة من انتشر، للإفرازي، ص: ٥٢، وفهرس الفهارس، للكتاني: ١/٧٦، والإعلام، للسملاوي: ٢/٩٩.

(٧) انظر: نيل الابتهاج، للتبكتي: ١/٢٧٢.

(٨) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر الشفشاوني، الشريف الحسني، المعروف بابن عسكر، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ تولى الفتيا والقضاء بقصر كتابة، له من المصنفات: "دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر"، انظر ترجمته في: الإعلام، للسملاوي: ٥/١٥٤، وفهرس الفهارس، للكتاني: ١/٤٦.

(٩) انظر: دوحة الناشر، لابن عسكر، ص: ٤٧.

\* وحلاه ابن زيدان<sup>(١)</sup> فقال: "عالم العصر، وبركة القطر، المتن الذي لم يسمع الزمان له بمثيل،... المعظم عند الخاصة وال العامة..<sup>(٢)</sup>".

\* وقال أبو عبد الله، محمد المدرع، الفاسي في نظمه لصلاحاء فاس<sup>(٣)</sup>:

العالم العلامة البحر الخطير  
كذا ابن غازي المحقق الشهير

معتمد السلف في الرواية  
نعم الإمام الجامع الراية

له تأليف بذلت مشهورة  
تبني عن علاه بالضرورة

\* وقال الحجوبي<sup>(٤)</sup>: "صدرأ في القراءات والتجويد عارفاً بوجوهاً وصدرأ في الحديث  
ورجاله والتفسير والفقه ورياضي كبير وكانت إليه الرحلة في الأقطار الإفريقية"<sup>(٥)</sup>.

\* وقال عبد الله گنون: "خاض معركة عظيمة ضد الجهل وانتشاره فحفظ الله به رقم  
العلم، وصان سنته عن الانقطاع، فلا تجد إلا متميأ له، آخذنا عنه، متحدثاً بفضائله، مثنياً على  
اجتهاده"<sup>(٦)</sup>.

\* ونخت بقول العلامة الحافظ المقرئ أجل المعاصرين المغاربة تأليفاً في علوم القرآن  
الدكتور عبد الهادي حميتو: "يعتبر الإمام أبو عبد الله ابن غازي خاتمة هذا الرعيل من فحول أئمة

(١) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العلوى، المعروف بابن زيدان العلوى، السجلماسي، مؤرخ شهير، كان السلطان محمد بن يوسف يخاطبه بابن عمنا، نقيب عائلتنا ومؤرخ دولتنا، ولد ونشأ في مكناسة الزيتون، من تصانيفه: "إنجاف أعلام الناس بجهال أخبار حاضرة مكناس" و"الدرر الفاخرة بمائير الملوك العلويين بفاس الظاهرة"، انظر ترجمته في: الأدب العربي في المغرب الأقصى، للقباج: ٨١/١، وجريدة المقطم في عددها الصادر ٥ صفر ١٣٥٧ هـ وصل النصال، لأبن سودة، ص: ١٢٤، والأعلام، للزرکلی: ٣٣٥/٣.

(٢) انظر: إنجاف أعلام الناس، لأبن زيدان: ١١/٤.

(٣) توجد نسخة من هذا النظم بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٧٢٦ د)، وأخرى بخزانة علال الفاسي تحت رقم (١٦٣ ع).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوبي، الثعالبي، الفاسي، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، درس في القرويين، وولي وزارق العدل والمعارف، في عهد الاستعمار الفرنسي، وله كتب مطبوعة، أجملها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، انظر ترجمته في: الفكر السامي، له: ١٩٩/٤، والأعلام، للزرکلی: ٩٦/٦.

(٥) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٤/٤، ١٠٠.

(٦) انظر: ذكريات مشاهير رجال المغرب، لعبد الله گنون، ص: ١٥.

المدرسة المغربية الذين جمعوا بين سعة الرواية، وعمق الدراسة، وقوه الشخصية، والمشاركة الرفيعة المستوى في دفع الحركة العلمية في أكثر من جانب واحتياط، بالعمل الدؤوب، والإنتاج الأصيل، والتوجيه الحصيف، والتأثير البليغ في قراء العصر وباقى العصور اللاحقة"<sup>(١)</sup>.

رحم الله أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن غازي رحمة واسعة وشملنا وإياه بفضله ومنه في مقعد صدق عند مليك مقتدر آمين.

---

(١) قراءة الإمام نافع عند المغاربة، للدكتور عبد الهادي حميتو: ٤/١١.

## **الفصل الرابع**

**وصف الأصول الخطية المعتمدة**

**في التحقيق وعملنا فيه**

**أولاً: وصف النسخ الخطية.**

**\* وصف النسخ الخطية للمختصر الخليلي.**

**\* وصف النسخ الخطية لشفاء الغليل.**

**ثانياً: منهجنا وعملنا في تحقيق الكتاب.**



**أولاً : وصف النسخة الخطية :**  
**\*وصف نسخ المختصر الخليلي.**

**النسخة الأولى:**

محفوظة الأصل بمكتبتنا بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، تحت رقم (٣٦٦) وهي نسخة مكتوبة بالخط المغربي، بالمداد الأسود، وحرف العطف بين المسائل بالمداد الأحمر، وأحياناً باللون الأزرق، وجاءت في ستة واثنين وسبعين (٦٧٢) صفحة تقع في ست وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٦) لوحة، عدد مسطراتها عشرة أسطر، متوسط عدد كلماتها في السطر الواحد (٧) سبع كلمات، وكتبت الصفحة الأولى بباء الذهب وهي مشكولة كاملة، بها طرر وبعض التعليقات على ألفاظ المختصر، وقد كان الفراغ من كتابتها في يوم الخميس ٢٦ جمادى الآخرة عام ١٢٠٧ هـ على يد محمد بن عبد الكريم الندرومي كما جاء في آخرها.

**النسخة الثانية:**

وهي محفوظة الأصل كسابقتها في مكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (٢٣١) وتقع في سبع وثمانين (٨٧) لوحة عدد صفحاتها (١٧٤) صفحة من القطع المتوسط، كتبت بمداد أسود إلا بعض رؤس المسائل وكلمة الباب والفصل فهي بالمداد الأحمر، وبها طرر وفيها إحالات على مختصر ابن الحاجب، وحاشية ابن غازي، وشرح الخطاب، غير أنها حالية من أي إشارة تدل على ناسخها وتاريخ نسخها، ويبدو أنها مقطعة من مجموع، ومتنازع بأنها موافقة في كثير من مواضعها لنسخة المؤلف ابن غازي رحمه الله، وقد قدمنا نصها في الغالب على غيرها، إلا فيما نرى فيه مخالفة بيّنة، وقد اعتمدنا نص ابن غازي الذي علق عليه حاشيته أولاً، ثم نصي نسختينا الخطيتين من المختصر، ثم نص المختصر المطبوع.

**\*وصف نسخ (شفاء الغليل).**

اعتمدنا في تحقيقنا هذا الكتاب على خمس نسخ أصلية، كلها من القطع الكبير، أصولها محفوظة في حوزتنا بمكتبة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

**النسخة الأولى (الأصل):**

قد اعتمدنا هذه النسخة أصلاً في التحقيق وهي التي تحمل رقم (١٦٦) بمكتبة المركز، ورمزنا لها في الهاشم بالأصل.

وقد جاءت هذه النسخة مكتوبة بخط مغربي واضح، تتكون من ٢٨٧ صفحة (ثلاث

وأربعين ومائة لوحة)، وعدد مسطراتها في الصفحة الواحدة (٣٥) خمسة وثلاثين سطراً، في كل سطر (١٩) تسع عشرة كلمة في المتوسط، كتبت بالداد الأسود، عدا رؤوس المسائل وأوائل الأبواب والأشعار فقد كتبت بالداد الأحمر، وجاء نص المختصر في أكثر لوحاتها بخط كبير، وقد كتبت بعض صفحاتها<sup>(١)</sup> بخط مغاير لبقية اللوحات، وقد قل سقطها، وجاء في آخرها ما يفيد بأن الفراغ من كتابتها كان في أوائل ذي الحجة من عام (٩٦٤هـ).

النسخة الثانية (ن١):

يحفظ أصلها كسابقتها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) وتحمل رقم (٣٦٦)، كتبت بخط مغربي أسود المداد جاءت في أربعة وسبعين ومائة لوحة، وعدد مسطراتها (٣٣) ثلاثة وثلاثين سطراً، في كل سطر (١٤) أربع عشرة كلمة في المتوسط، وقد كثُر سقطها، ووُقعت بها أخطاء إملائية كبيرة، والخط في كل لوحاتها واحد؟ مما يدل على أن ناسخها واحد، وهو كما جاء بآخرها: عياد بن محمد بن مرزوق الناصري التوزري الدرعي أواخر ربيع الأول، سنة: (٩٦٤) هـ يبدأ السفر الثاني منها بكتاب البيوع.

النسخة الثالثة (ن٢):

يحفظ أصلها كسابقتها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) وتحمل رقم (٣٦٧) بمكتبة المركز، كتبت بالداد الأسود، وكتب نص المختصر فيها بالداد الأحمر، وكتب أوائل الأبواب والفصول ورؤوس المسائل بالداد الأزرق، تكون من مائتين وأربعة صفحات (٢٠٤) تقع في اثنين وخمسين ومائة (١٥٢) لوحة، وعدد مسطراتها: أربعة وثلاثين سطراً (٣٤)، في كل سطر (١٥) خمس عشرة كلمة في المتوسط، يبدأ السفر الثاني منها بباب بيوع الآجال، وهي نسخة جيدة مقروءة واضحة، قليلة السقط والتحريف.

جاء في آخرها: "تم بحمد الله وحسن عونه وتأيده نص" شفاء الغليل في حل مغلق خليل" على يد العبد المذنب المرتحي عفو مولاه الفقير إلى ربه الغني به عمن سواه الملتمس حسن الدعاء من كافة أهل الله محمد المسناوي بن العربي بن سعيد بن عيسى بن رح بن يوسف بن إبراهيم الزيادي الطراوبي... وكان الفراغ من تمامه بعد صلاة الجمعة بمكناسة حرسها الله في الثاني عشر من شوال عام اثنين وتسعين وألف..اهـ.

---

(١) الصفحات الأربع عشر الأولى كتبت بخط نسخ مغربي مقروء واضح، أما بقية صفحات المخطوط فلم مختلف قلم الناسخ.

النسخة الرابعة (ن٣) :

وهي كسابقاتها محفوظة الأصل بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وتحمل رقم (٣٦٨) بمكتبة المركز، وهي مكتوبة بخط مغربي تتكون من مائتين وأربعة عشرة صفحة (٢١٤)، عدد لوحاتها مائة وسبعة (١٠٧) لوحة، وعدد مسطراتها أربعون (٤٠) سطراً، وعدد كلماتها في السطر الواحد ثماني عشرة (١٨) كلمة في المتوسط، يبدأ السفر الثاني منها بباب بيوع الآجال، وقد كثُر سقطها جداً، وبها أخطاء إملائية ونحوية كثيرة لافتة؛ مما يدل على ضعف ناسخها، هذا فضلاً عن عدم وضوحها بالنسبة للنسخ الأخرى، وقد فرغ منها ناسخها بدير بن مسعود السملالي التميمي في جمادى الأولى سنة: (٩٧٧).

النسخة الرابعة (ن٤) :

وتحمل رقم (٣٦٩) يحفظ أصلها - كسابقتها - في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، وهي مكتوبة بخط مغربي، أسود المداد، وبعض رؤوس مسائلها وأشعارها وعنوانين أبوابها مكتوبة بالداد الأحمر، عدد مسطراتها ثلاثين سطراً، في كل سطر خمس عشرة كلمة، وهي نسخة مهترئة للغاية، وبها تأكل وخرום، وقد امتدت إليها يد الإصلاح، مما دعاها لتأخيرها عن بقية النسخ، وتحتاز هذه النسخة بطرر تدل على أنها كانت في حوزة عالم بصير، فقد جاء في طررها الحالات على مختصر ابن الحاجب وشرح الخطاب على خليل، وغيرهم، والمواضع المقروءة بها واضحة للغاية، وسقطها قليل في الواضح منها.

### **ثانياً: مذهبنا وعملنا في تحقيق الكتاب :**

سلكنا في تحقيق "مختصر خليل" وحاشيته "شفاء الغليل" مسلكاً رجونا من خلاله أن نوفق لضبط الكتابين على ما أراده مؤلفاهما رحمهما الله تعالى ، وإخراجهما في حالة قشيبة تيسر الوصول إلى كنوزهما ، والاعتراف من بحورهما ، مبتدئين في ذلك بمقيدة تحقيقية تضمنت دراسة حول ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي ثم تعريفاً بكتاب "الشفاء" بيان قيمته العلمية وبعض ما قد يؤخذ عليه مع بعض المباحث المتممة ، ثم التعريف بابن غازي المكتاسي .

أما الشيخ خليل فلم نفرده بالترجمة مكتفين بترجمته التي صدر ابن غازي بها كتابه ، إذ فيها الكفاية إن شاء الله ، وإن اقتضى المقام تعليقاً أو تعقيباً على ما ذكره ابن غازي جعلناه في الحاشية .

أما عملنا في التحقيق فجاء على النحو التالي :

أولاً: عملنا في تحقيق مختصر الشيخ خليل :

لم نزد في تحقيق متن المختصر على ضبط نصه على ما يغلب على ظتنا أنه مراد مؤلفه رحمه الله ، ومررنا في ذلك بمراحل :

**المرحلة الأولى :** نسخ نص المختصر من أقدم طبعاته التي حصلنا عليها وهي طبعة بولاق سنة ١٢٩٣هـ وطبعة مطبعة شرف ١٣٠٩هـ وإثبات ما غالب على ظتنا أنه الصواب .

**المرحلة الثانية :** مقابلة ما أثبتناه منطبعتين مع نص مخطوطتنا الأصلية رقم (٢٣٠) انتهاء بإثبات الصواب في المتن وما يقابلها في الهاشم .

**المرحلة الثالثة :** مقابلة النص الذي انتهينا إليه في المرحلة الثانية باختيارات ابن غازي المكناسي من بين النسخ وترجيحاته لبعضها على بعض .

**المرحلة الرابعة :** قراءة النص من جديد قراءة سريعة استأنسنا فيها بنسخة مخطوطة ثانية أهداها إلينا الشيخ عبد الحميد زُوتين الفاسي حفظه الله ، ونظرًا لوصولها المتأخر إلينا لم تثبت شيئاً مما انفردت به ، ولكننا استعننا بها للتتحقق من صحة اختياراتنا ، وهو ما كان والحمد لله .

**المرحلة الخامسة :** إخراج نص المختصر مشكولاً ، بعد أن صححنا بعض ما وقفتنا عليه من أخطاء التشكيل التي تفسد المعنى أو تحيله ، وقدمنا عند الاختلاف في شيء من الفاظه أو نصوصه ما اختاره ابن غازي ، ثم ما جاء في نسختنا المخطوطة الأولى ، على ما سواهما ، وإثبات نصه كاملاً مع الحاشية (شفاء الغليل) ليتحقق باجتيازها في كتاب واحد النفع لطالبه .

**ثانياً : عملنا في تحقيق "شفاء الغليل" :**

يمكننا إيجاز خطوات عملنا في تحقيق الشفاء في الخطوات التالية :

**أولاً :** نسخ النص من النسخة الأصل ، وهي المرمز لها بالحرف (ن) ، والمشار إليها بالأصل أحياناً ، وكتابته وفق قواعد الإملاء المعاصرة ، وتحلیته بعلامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة إليها ، وتحديد بدايات صفحات النسخة الأصل في مواضعها من النص المحقق .

**ثانياً :** إضافة عناوين إذا اقتضت الحاجة لذلك ، وحصر كل منها بمعكوفتين لتمييز ما أضفناه عنها ورد في الأصل .

**ثالثاً :** تصحيح الأخطاء الواقعة من النسخ وإثبات أصوب العبارات في صلب الكتاب ، مع الإشارة في الحاشية إلى ما وُجد في النسخ الأخرى مخالفًا لما أثبتناه ، متغاضين عن الفوارق التي لا تؤثر في المعنى .

رابعاً : كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني ، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى ، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها ، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين ، هكذا : [السورة : رقم الآية] ، وجعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً ، وليس في الحواشي .

خامساً : تخریج جميع الأحادیث النبویة ، مع التزام ما يلي في التخریج :

أ - اعتمدنا الموطأ والصحیحین فنخّرجه من دواین المحدثین المعترف بتقدیم السنن الاربعة ، ثم بقیة المصادر مرتبة حسب الأقدم تصنیفاً ، ونورد کلام العلماء فيه ، مع التفصیل في بيان حال رجال الإسناد المتكلّم فیهم ، وعلله إن وُجدت ، وتوثیق ذلك كله ، وما أنا في الحكم على الحديث إلا ناقل عن المتكلّمين ، أو مُستأنس بآراء المتأخرین .

ب - أما إذا لم يكن الحديث في أيٌ من الصحیحین فنخّرجه من دواین المحدثین المعترف بتقدیم السنن الاربعة ، ثم بقیة المصادر مرتبة حسب الأقدم تصنیفاً ، ونورد کلام العلماء فيه ، مع التفصیل في بيان حال رجال الإسناد المتكلّم فیهم ، وعلله إن وُجدت ، وتوثیق ذلك كله ، وما أنا في الحكم على الحديث إلا ناقل عن المتكلّمين ، أو مُستأنس بآراء المتأخرین .

ج - أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي ، أو رقم الجزء والصفحة ، أو جميع ما تقدم .

د - عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكتف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاء بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معاً .

ه - التعريف بما تيسر التعريف به من الكتب والأماكن المذکورة في النص المحقق ، وشرح غریب الألفاظ ، وبيان معانی المصطلحات ، وتوثیق ذلك كله من مصادره المعتمدة .

و - عزو النقول والاقتباسات الواردة في الكتاب تصريحاً أو تلميحاً ، بالنص أو بالمعنى إلى الكتب المصنفة بقدر الإمكان .

ز - تذیيل الكتاب بقائمة بالمصادر المطبوعة والمخطوطۃ التي اعتمدناها في التحقیق ، ثم فهرس المحتويات .

\*\*\*

ولئن إذ أقدم هذا الكتاب إلى المكتبة الإسلامية لاحتساب عند الله الأجر لي ولمؤلفه وجميع من ساهم أو آزر في تحقیقه ونشره ، وخاصة منسوبی مركز نجيبوی للمخطوطات وخدمة التراث بفروعه في دبلن والدار البيضاء والقاهرة كتاباً ونساناً ومراجعين وباحثين ، وأخص بالشكر والتقدير والعرفان بالجمیل الأستاذ الباحث محمد أحمد عزب على مشارکته العلمية في

كل مراحل التحقيق والدراسة، ومسئول الشئون العلمية في المركز الأستاذ خالد محمد السعيد على ما ساهم فيه من تهذيب فهرسة المؤلف وترجمته، وجزى الله عنى خير الجزاء وأجزأله الشيخ عبد الحميد زويتن الفاسي الذي أهداني نسخة خطية من مختصر خليل، والشيخ الدكتور محمد الصقلي الذي أهداني نسخة خطية من "شفاء الغليل" وصادرها بنظم مرتجل يحيطني فيه على إحياء التراث وتحقيقه ويشد على يدي لتابعة نشره<sup>(١)</sup>.

هذا وما توفيقه إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وبعد، فهذا أوان وضع القلم، وقد صرتأ إليه بعد عامين من الاستغلال بتحقيق هذا الكتاب، ولست أزعم فيه الكمال وتحقيق المثال، لا بلوغ غاية الآمال، ولكنه جهد مقل، على ضعف في الحمول والطول، مستحضرأ قول حارثة بن بدر الغداي التابعي رحمه الله:

**خَلَتِ الْدِيَارُ فَسُدَّتِ غَيْرُ مَسْوَدٍ      وَمِنِ الْبَلَاءِ تَفَرُّدِي بِالسَّوْدَدِ**

ومقرأً بأني ألقى العباد مسترضاً "بشيء من العجز وثبي من التقصير" حسبَ تعبير العلامة محمود شاكر رحمه الله.

ولله در الإمام الشاطبي رحمه الله حين يقول: "السعيد من عدت سقطاته والعالم من قلت غلطاته وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل إذا وجد فيه نقصاً أن يكمل، ولیحسن الظن بمن حالف الليلي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسرور بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوقه طوق الأمانة التي في يديه، وخرج عن عهدة البيان فيها وجب عليه".

\*\*\*

وكتب

**أبو الهيثم الشهباي**  
أحمد بن عبد الكريم نجيب  
دبلين (آيرلاند)

في غرة رمضان لعام ١٤٢٩ هـ  
الموافق لأول سبتمبر (أيلول) لعام ٢٠٠٨ م

(١) وهذه هي كلماته حفظه الله:

|                              |                            |
|------------------------------|----------------------------|
| شفاء غليل من محمد يرجى       | تقبله عنوان حب ويستغنى     |
| لأحمد عزاً وازدهاراً وسودداً | فإنه أهل للمفاخر والعلا    |
| سعيد بكم إذ زرتمني بمنزلي    | بفاسين سابقى حافظاً للمودة |

# صور المخطوطات

الرَّحْمَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَهُوَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى  
أَوْ لِإِنَامِ الرَّعْدِ  
أَشْتَاعُ بِنَسْبِيَّةِ الْمَلَائِكَ  
بَصَرُ وَجْهِ الْأَخْوَالِ وَحَالِهِ وَزَلْزَلَ سَرْعَةِ  
هَلَاءِ وَالشَّرِّ عَلَى مُحَمَّدٍ حَسِيبِ الْعَزِيزِ وَأَ  
عَنِ الْمَسَايِّرِ أَدْمَمَ حَرَانَهُ عَلَيْهِ وَعَلَوْهُ الْهَمُّ وَأَ  
جَهَ وَأَمْقَهُ أَفْضَلَ رَحْمٍ وَبَعْدَ فَفَدَ سَانَهُ جَهَّاً  
وَلَهُمْ مَعَالِمَ الْمُخْفِيِّ وَضَلَّكَ بَنَا وَبَهْنَمْ  
أَعْلَمُ مَنْ هُبَ الْأَهْمَامَ مَالِكَ بْنَ نَهْرَوْ رَجِيْهُ  
تَنَاهِيَةَ الْفَنْوَ وَفَدَجَنْهُ وَاللَّهُمْ بَعْدَ الْأَ  
بَرِّ فِي الْأَبَدِ وَنَهَى وَنَأَقَ الْأَبَدِ كَثْلَافَ شَارِ  
شَهَادَ وَالْأَخْتِيَارِ الْأَنْمَى عَلَى حَمْرَ زَرَ كَانَ بِغَرَّ  
الْأَخْتِيَارِ يَهُوَيْهُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَأْتِشُمْ بِنَوْالِكَ  
لَيْلَ وَنَايِلَ وَالشَّرْجَيْمَ لَا يُبَرِّ وَنَبِيِّكَ الْكَيْ في  
بَرِّ زَرَ شَهَادَ كَانَ الْكَيْ في الْأَفْوَلِ الْمَازَرِ وَكَنْدَ الْكَيْ  
كَانَ فِي الْأَكَ الْأَخْتِيَارِ وَجَيْ الشَّرْدَعِيَّوْ  
وَلَيْلَ وَأَفْوَالَ وَفَدَ الْكَيْ رَعْدَمْ بِأَجْمَلَعِيِّ بَرِّ الْأَ  
شَهَادَ وَكَفَهُ وَأَغْتَبَمَ مَرَالَمَ قَسَالَمَ مَوْهَقَمَ  
وَأَشَيْرَ بِكَجَمَعَ أَوْ سَتَخَسِرَ الْمَأْرَشِيَّ  
شَهَمَ كَجَعَ هَيَّا وَأَسْتَكَنَلَهُ وَيَالْقَرَيْيَ  
خَرِيرَ الْكَفَلَ وَلَعَدَمَ تَلَقَ الْقَرَفَيْيَ مِنْ  
الْحَلَافَيْيَ هَيَّوْ وَاللَّهَ الْمَسَلَ زَيَنَقَرِيَهُ  
أَوْ كَحَلَمَهُ أَوْ سَعَوْيَهُ لَقَهُ مَهَمَهُ وَاللَّهَ  
وَبَرِيَقَفَلَ الْخَالِمَ بِهِ الْقَوْلَ وَالْهَمَلَشَمَ اَغْتَبَيَ  
مَرَالَقَهِيَمَ اَفْوَاقَهُ وَهَيَ الْكَفَابَ وَأَ  
كَحَلَمَهُ وَالْكَشَوَابَ بِعَادَكَارَمَنَقَهُ كَمَلَوَهُ  
لَفَقَمَرَنَقَهُ اَخَلَهُ مَصَيَّفَ مَرَالَمَ قَوَافَ  
كَلَفَ وَنَقَوْهَا كَهَيَ وَعَلِيَّهُ اَشَمَهُ مَأَيَهُ بَلَافَيَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْكَهْ دَلِلَهُ حِمْرًا يُوَلِّهُ مَشَّا يُبَرِّ  
مَرَانِعُ، وَالشَّكَرُ لِلْعَلَمِيَّاتِ فَنَبْضُهُ لِلْكَرْمِ، كَالْأَدْهَى  
ثَنَاءً عَلَيْهِ مُوكَاثَفٌ عَلَيْهِ بَقِيسٌ وَفَسَلَدُ الظُّنُونِ لِلْأَعْمَادِ

فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغارِبِ التَّلَيلُ الْأَعْلَمُ  
الْعَالَمُ الْكَمِيسُ الْبَلِيعُ الْقَالِمُ الْعَادِلُ الْمُنْتَهَىُ  
الْعَمَانُو الْمَحَمَّدُ بِسْمِ نَفَاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَرَضْوَتِهِ  
شَعَاءُ التَّلَيلِ حِجَّةُ هَذِهِ مَقْبِلُ تَلَيلٍ

الحمد لله الذي منع علينا بفتح مزاجة نعمته نبيك مطر عليه السلام: ببسم الله الرحمن الرحيم

حَلَّتْ مِنْ قِبَلِهِ سَالٌ بِنْفَسِهِ : وَالرُّوحُ هَذَا حَكْمُهُ شَفَاعَةٌ لِكَيْمَهُ  
أَخْلَمُ الْيَقْرَبِ فِي وَقْتِهِ بِخَلْمَهِ : مَا شَلَّهُ تَبَسِّطَ النَّمَلَهُ لِيَلْمَهُ  
أَخْلَمُ الْيَقْرَبِ بِرُونَ بَيْوَهُ أَخْلَمُهُ : وَخَلَّهُ دَمُ إِزَارَهُ لِيَلْمَهُ  
وَلَهُ عَنِّي شَهِيدُهُ الْأَمَدُ وَابْدَالِ الْجَنَانُهُ لِهُ بِلَقْدَرِهِ : وَاسْتَغْرَصَ شَوَّاهُهُ وَاقْتَبَسَ رَنْوَاهُهُ : وَاجْتَهَهُ شَلَّهُ  
وَجَلَّهُ

لِعَنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى الْأَسِيرِ) مَكْرُورًا لِلْأَسْرَى وَصَبِيعًا (وَمُشَبِّعًا

**جَنْدُ الْمَلَائِكَةِ مُحَمَّدٌ**

شیخ احمد بن محمد بن علی بن ابی الحسن وغیره اللہ اعلم

لَكَمَا وَرَأَيْتُكَ لَكَمَا وَسَخَّرْتُكَ لَكَمَا وَرَأَيْتُكَ

اللهم إلهي الذي من عبادك من حملة الإسلام وجعلنا من أمة نبيك يا مير علیہ السلام  
الصلوة والسلام، بغير لنا طلاق علىك ونم الحمد لله رب العالمين، وبفضلنا المحمود  
لنعمك، وأورث علمنا مفاتيرك ما جلوبيه هنا في أذهب الكفاف، وكشفوا به  
عراياها يظهر ناصحة الغيام، بفضيلك الناجح ذلك المخلوقات الضائع  
والمنتصرات الصغيرات الأجراء، جزاهم الله تعالى كلها بفضل ما جهزوا من أاما  
عمرى الشفاعة، وفيها وأياهم في مستقر رحمته بدار الدليل، أم بل  
عما انتصر الشیخ العلامة خليل بن الحسون: أفضل ببابس الأغلاق: واهو  
هارمو بالاحداوى، وصرف له هدم الحداوى، اذا هرموا قيم الحداوى من بين  
الجوى، صير لهم ميدالنتون او ما هو الربحكم الافروبي فجمع الانتصار في  
شدة الضيق والتهدى، والشهر الافتخار في حصر الدهس افالترنيم  
معانسيع احد على متوائمه، ولا سمعنا فرقية بستانه، لیکم در الشیخ الادب  
البارع ابوالحسن علیه السلام محبة المسلمين الذين يبغون فيه

وَلِمَنْدَرْجَةٍ مُّهَبَّةٍ وَلِلْمَدْرَجَاتِ الْمُهَبَّاتِ

ولقد منع تلقيده الاعان: ابوالفدا، بهرام: محرر موزك: واسمه تراجم كفاره: واقتراح  
ادخاره: واقتراح انواره: واحتياطه: تماركه: واجتنابه: افقاره: بالصرف بعدها: والحق  
اشارة: الاماكن لضرر شدتها اصبعها: او لم يجد لها شرحا: جنوح من القلزم السما  
عى: لنتيج تلك الاماكن بشره تهدىءه هذه الموضوع يفرد الاستطاعه: وإن  
كتابه التعليم مزج بين الصناعة وادعاته مع ذاتى نكتبه عليه: محرر كشة من هذ  
الرس او رسله: بشقه الفيل: بحر مفصل خليل: علها ما خرج منها  
الشارح عربة المشرق: فلا ينكر من الشبيه عليه جنوح: ازدراك: معايصله: صول: و  
يشبه العطور: من الله تعاليم استوهمها التوفيق: والمداينة والتحقيقين وهم  
حسبي ونور الوئيل: وهو على كل شئ: وظيل: فدراتي ان اندو هنا بعد دهقان الاولى

میسجدِ نبیِ المزمل

**يَسْرُ الْعَزِيزُ الْمُنْتَهِيُّ بِهِ مِنْ كُلِّ الْعَبْدِ الْمُرْكَبِ الْمُجْعَلِيِّ وَالْمُهَادِ**  
**يَسْرُ الْعَزِيزُ الْمُنْتَهِيُّ بِهِ مِنْ كُلِّ الْعَبْدِ الْمُرْكَبِ الْمُجْعَلِيِّ وَالْمُهَادِ**

**خليطٌ هَلْ وَهَلْكَ خَلْتَ مَا مِنْ لَهَمَ يَبْقَ الخَلْلَلْ خَلْلَلْ**

وللهذه خواص تأثيره الامام ابو البقدار بصراء بخل ووزره واستخراج كثوره واقتراض ابطاله وافتراض  
اخواره واجتنابه تلذذه واجتنابه، فتقىءه باهله عذراته والمع اشارات الامام كثيرون من  
هذا النوع يخربها شرحاً فيغير طرط من العزف الشناكم لتفعيله الاماكم فبشر حته في الموج  
شدهم بغير راد استثنى اعممه: داركته بـالعلم مز جي الاصناعه واطعنها مع ذلك نطق  
جدهم كل نكدة من نهائسها ورحلة وسمسيقه بشفاه الغليل في حل مقفل خسته  
واعلامه خرى وراویهان الشارح عن بهذه المشروح فلا يشعر من التقىء عليه جنوح  
ما يقدر من شبه البضول ويرى منه تعلق استفهامه التوسيع والهدایة الى التقىء وهو  
من ذات الوسائل وله على كل شئ وكيون وغدر ایت ارافهم هذان مفروضه الا و

# لِسْمٌ وَفِي الْمُهْرَبِ الْمُجْعَنِ

**يَقْتُلُ الْمُتَّرَكِ الْمُشْغُولِ بِنَسْخَةِ التَّقْفِ**

وَالْأَزْمَاءِ وَكَلِمَاتِهِ مُحَمَّدٌ فِي الْمُشَكِّنِ وَمُحَمَّدٌ فِي الْمُكَلِّفِ

۱۰۷۳-۱۰۷۴ میلادی

وَجَعَلَنَا وَأَبْرَقَنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَالْمَلَامُ وَفَيْضُ الْمَاءِ الْمُلْيَّ بِهِ  
وَلِلْمَحْرُودِ وَلِلْمَحْكُمِ وَوَقْطَانِ الْمَخْلُوقِ وَالْمَوْرِيَّةِ عَلَمَهُ أَنَّا وَعَذْرَقُونَ مَا جَلَوْبَاهُ عَنْدَنِيَّاتِ الْمَنْظُولِ  
وَكَنْشَبُورِيَّاتِ الْمَبْطُورِ الْمَهْرَبِنَا سَدِيَ الْغَفْلَةِ فَصَنَبُورِيَّاتِ الْمَبْرُوبيَّاتِ الْمَخْفَلَاتِ الْمَخْلَلِ وَالْمَخْتَرَاتِ الْمَخْفَرَاتِ  
الْمَاجِلِيِّيَّاتِ الْمَجْرَاهِمِيَّاتِ الْمَعْلَمِيَّاتِ الْمَعْلَمَيِّنَاتِ الْمَعْلَمَيِّنَاتِ الْمَعْلَمَيِّنَاتِ الْمَعْلَمَيِّنَاتِ  
الْمَاجِلِيِّيَّاتِ الْمَجْرَاهِمِيَّاتِ الْمَعْلَمِيَّاتِ الْمَعْلَمَيِّنَاتِ الْمَعْلَمَيِّنَاتِ الْمَعْلَمَيِّنَاتِ

رسالة معاشرنا العزيز والأخ الكبير عبد الله بن عبد الرحمن العتيق

**شائنة لاما** ، **ذ رفافه** ، **خلان** و **فليم** مصلالا **لهم** **والبروج** **فالحقهم** **خليلا**

۱۰۷) **مَرْفُونْ وَعَنْدَهُ خَلْمٌ** مَارْفُونْ يَكْبِبُ الْعَدَلَيَّةَ

**فَتَلَمَّعْ بَعْسِيْ مِنْ بَرْدَ خَلِيلِيْهِ وَخَلَّاْ نَعْ لِأَحْبَابِ حَلِيلِيْهِ**

مغلقة بحربها، فقبل العمل وحال فقره خلية واراده انتخاب فرنسا في الشارع عليهما المشروع لما يكون التغيير على  
البلد . جنلاح ما ذكره ما يطول هو بشبه الغضول ومن المدعى ان استوضحة التزويق والاعراض التي تتفق وغضوب

هنسی و زنجار کیا، و تسویه ایران شد، و کیا، و فدرال نیکارافون هم مسدود شد، ولی جادل بعض هناب

العنف رحمة الله تعالى الشديدة جل نعمه استيفاءً لهذا الاستفزاز واستغلاله بغير خليلين محسوس

یعنی باید اینها را با مراحل مختلف تغذیه کرد و یعنی هر چند هر دفعه غذای مخصوص برای اینها

مخصوص و حکر از هم بروند از این فرشته بوجرد نیزه است. این فرشته معتبر و حاوم پکارانه شنیده است. این فرشته مخصوص و حکر از هم بروند از این فرشته بوجرد نیزه است. این فرشته معتبر و حاوم پکارانه شنیده است.

پیش از آنکه بگوییم که نتایج موج چهارم مکمل شدند، اخراج فرد خودرو از همین بیانگران را می‌نماییم.

فَبِهِمْ هُنَّ مُحْرَرُونَ إِلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِالْأَرْضِ إِلَّا إِنْ يُغَيِّرَ أَنفُسُهُمْ وَمَا أَنْتَ مَعَهُمْ إِلَّا كَمَانٌ

بِرْ كَهْ دَعْلَبْ وَرْ قَهْ تَعْلَى بَرْ كَهْ بَاهْمَرْ جَسْمَنْ رَجَلَاجْ لَعْنَجْ دَعْلَبْ سَجْدَهْ بَاهْرَهْ بَاهْرَهْ

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ

**النحو**: (أ) **النحو المعمول** (ب) **النحو المعمول** (ج) **النحو المعمول** (د) **النحو المعمول** (هـ) **النحو المعمول**

دلمورا اکثر بیچارے میں اس سبھر کو رائی، جذبہ اور وہی بھر پیدا کر سکتے ہیں۔

**äggall grill**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلِهِ نَسْتَعِينُ، رَبِّ يَسْرِيَا كَرِيمٌ . آمِينٌ

قال الشيخ ، الفقيه ، الإمام ، العالم ، العلامة ، الحافظ المتقن ، المحقق ، البليغ ، الصالح ، الفاضل المبارك به ، الصدر الأوحد ، ترجمان الفقهاء ، رئيس النبهاء ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ، غفر الله له ، وتغمده برحمته ، وتجاوز عنه بمنه وكرمه وفضله ، وأبقى بركته ، ورضي عنه ، ونفعنا به ويأمثاله <sup>(١)</sup> :

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام ، وجعلنا من أمة نبينا محمد عليه الصلة والسلام ؛ فيهن لنا ~~بِلَى~~ الحدود والأحكام ، وفضل لنا الحلال والحرام ، وأورث علماءنا من معارفه ما جلو به عنا غياهـ الظلام ، وكشفوا به عن أبصار بصائرنا سدف <sup>(٢)</sup> الغمام ، فصنفوا لنا في ذلك المطولات الضخام ، والمحضرات الصغيرات الأجرام ، جزاهـ الله تعالى عـنا أـفضل ما جـزـى إـمامـاً عـن ذـوي إـتـامـ ، وـجـعـلـنـا وـإـيـاهـمـ في مـسـتـقـرـ رـحـمـتـهـ بـدارـ السـلامـ

أما بعد :

فـإنـ مـختـصـرـ الشـيـخـ العـلـامـ خـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ أـفـضـلـ نـقـائـسـ الـأـعـلـاقـ ، وـأـحـقـ مـارـمـقـ بـالـأـحـدـاقـ ، وـصـرـفـتـ إـلـيـهـ هـمـ الـحـذـاقـ ؟ إـذـ هـوـ عـظـيمـ الـجـدـوـيـ ، بـلـيـغـ الـفـحـوـيـ ، مـؤـيـنـ لـمـاـ بـهـ

الفـتوـىـ ، أوـ مـاـ هـوـ الـمـرـجـعـ الـأـقـوىـ ، قـدـ جـمـعـ الـاـخـتـصـارـ فـيـ شـدـةـ الـضـبـطـ وـالـتـهـذـيبـ ، وـأـظـهـرـ

الـاـقـتـدـارـ فـيـ حـسـنـ الـمـسـاقـ وـالـتـرـتـيبـ ، فـمـاـ نـسـجـ أـحـدـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ ، وـلـاـ سـمـحـتـ قـرـيـحـةـ بـمـاـلـهـ ،

وـلـلـهـ دـرـ الشـيـخـ الـأـدـيـبـ الـبـارـعـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـامـةـ السـلـوـيـ إـذـ يـقـولـ فـيـهـ :

|  |   |
|--|---|
| خـلـلتـ مـنـ قـلـبـيـ مـسـالـكـ نـفـسـهـ   | وـالـرـفـحـ قـدـ أـحـكـمـتـةـ تـخـلـيـلاـ   |
| أـخـلـيـلـ إـنـيـ قـدـ وـهـبـتـكـ خـلـةـ   | مـاـ مـثـلـهاـ يـهـبـ الـخـلـيـلـ خـلـيـلاـ |
| فـخـلـيـلـ نـفـسـيـ مـنـ يـوـدـ خـلـيـلـهـ | وـخـلـلـاهـ ذـمـ إـنـ أـحـبـ خـلـيـلاـ      |

(١) أدرجت في هذه المقدمة جـلـ ما حـوتـهـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ مـنـ أـلـقـابـ وـنـعـوتـ إـلـىـ كـنـيةـ الـمـؤـلـفـ ، وـاسـمـهـ وـنـسـبـهـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـلـمـ

أـشـرـ إـلـىـ الـفـوـارـقـ بـيـنـهـ الـعـدـمـ الـفـائـدـةـ .

(٢) السـدـفـ الـظـلـمـةـ ، وـهـيـ الـمـرـادـهـ هـنـاـ ، وـهـيـ أـيـضاـ الـضـوءـ ، فـهـيـ مـنـ الـأـضـدـادـ . اـنـظـرـ : لـسـانـ الـعـربـ ، لـابـنـ مـنـظـورـ : ١٤٦/٩ .

ولقد عُني تلميذه الإمام أبو البقاء بهرام<sup>(١)</sup> بحلّ رموزه، واستخراج كنوزه، واقتراض<sup>(٢)</sup> أبكاره، واقتباس أنواره، واجتناء ثماره، واحتلاء أقماره بأظرف عباره، وألطاف إشارة، إلا أماكن أقرب عنها صفحًا، [أو لم يُجدها]<sup>(٣)</sup> شرحاً؛ فتحرك مني العزم الساكن، لتبعد تلك الأماكن، فشرحتها في هذا الموضوع بقدر الاستطاعة، وإن كنت في العلم مزجي البضاعة، وأودعته مع ذلك نكتاً جملة، كل نكتة منها تساوي رحلة، وسميتها بـ "شفاء الغليل"<sup>(٤)</sup> في حل مُقفل خليل<sup>(٥)</sup>، وأماماً ما خرج من ألفاظ الشارح عن لفظ المشروح، فلا يكون مني للتبني عليه جنوحٌ؛ لأن ذلك مما يطول، ويشبه الفضول، ومن الله تعالى أستوهب التوفيق والهدایة إلى التحقيق؛ فهو حسبي ونعم الوكيل، وهو على كل شيء وكيل.

وقد رأيت أن أقدم هنا مقدمتين:

**الأولى:** [٢/أ] في ذكر بعض مناقب المصنف - رحمه الله تعالى - .

**الثانية:** في أمور استبطناها من كلامه بالاستقراء .

**أما الأولى:** فهو خليل بن إسحاق بن يعقوب<sup>(٦)</sup>، يُعرف بابن الجندى ، كان عالماً

(١) هو: أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المالكي، قاضي القضاة بمصر، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله أخذ عن الشيخ خليل وغيره، ودرس بالشيخوخية وغيرها، من مصنفاته: "الشامل"، و"المناسك"، و"شرح مختصر خليل"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح الفقيه ابن مالك"، توفي سنة ٨٠٥ هـ. انظر ترجمته في: كفاية المحتاج لعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التبكري، ص: ١٣٢، ونيل الابتهاج بتطریز الديباج، للتبكري: ١٥٩/١، وتوسيع الديباج، للقرافي، ص: ٦٢.

(٢) في (ن٢): (افتراض)، واقتراض البكر: افتراضها. انظر، لسان العرب، لابن منظور: ٢٥٠/٨.

(٣) في (ن٢): (أو لم يجدها)، وفي (ن٤): (يجدها ولم يجدها).

(٤) الغَلِيلُ: حرارة العطش، وربما سُميت حرارة الحزن والحبّ غَلِيلًا. الغَلِيلُ: حَرْجُ الجُوف لَوْحًا وَامْتِعاضًا. والغَلِيلُ: الغِشْ والعَدَاوَةُ وَالضَّغْنُ وَالحَقْدُ وَالحَسْدُ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤٩٩/١١.

(٥) المعروف في نسب خليل رحمه الله: خليل بن إسحاق بن موسى، ف(يعقوب) خطأ، قال الخطاب: ذكر ابن غازى موضع (موسى) (يعقوب)، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه. انظر: مواهب الجليل، للخطاب: ١/٣٠. على أن الحرشى في شرحه نسبة ليعقوب أيضاً، وناقش العدوى الأمر فطالعه هناك، انظر: شرح الحرشى: ١/٣٤.

وأشار إلى ذلك الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: ٩/١، أقول: ووضع في نسبة (يعقوب) صاحب "درة الحجال" أيضاً، ولعله تابع ابن غازى. انظر: درة الحجال، لابن القاضى، ص: ١٣٣.

عاملًا مشتغلاً بها يعنده ، حتى حُكى عنه : أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر ، وحُكى عنه أنه جاء يوماً لمنزل بعض شيوخه ، فوجد كَنِيف<sup>(١)</sup> المنزل مفتوحاً ، ولم يجد الشيخ هناك ، فسأل عنه ؟ فقيل له : إنه شوّشه أمر هذا الكَنِيف ، فذهب يطلب من يستأجر على تنقيته ، فقال خليل : أنا أولى بتتنقيته ، فشمّر ونزل يُنْقِيَه ، فجاء شيخه فوجده على تلك الحال ، والناس قد حلّقوا عليه ينظرون إليه تعجبًا من فعله فقال : من هذا ؟ قالوا : خليل ؛ فاستعظم الشيخ ذلك ، وبالغ في الدعاء له عن قريحة ونية صادقة ، فnal بركة دعائه ، ووضع الله تعالى البركة في عمره . فسبحان الفتاح العليم .

وحدثنا شيخنا أبو زيد الكاواني<sup>(٢)</sup> ، عمن رأى خليلاً بالديار المصرية : يلبس الثياب القصار ، أظنه قال : ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

وسمعت شيخنا العلامة أبا عبد الله القروري<sup>(٣)</sup> يحكي أنه بلغه عنه أنه كان من أهل المكاففات ، وأنه مَرَ بطبان دَلَس الناس ببيع لحم الميتة ، فكاشفه وزجره ؛ فأقرَ وتاب على يديه .

أخذ رحمه الله تعالى عن الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد<sup>(٤)</sup> عبد الله المنوفي<sup>(٥)</sup> ... وغيره ،

(١) الكَنِيف : الحلاء . انظر : لسان العرب ، لأبي منظور : ٣٠٨ / ٩ وما بعدها .

(٢) هو : أبو زيد ، عبد الرحمن الكاواني ، الفاسي ، مفتياً ، الفقيه العالم المحنن ، الإمام في الأصلين ، توفي سنة ٨٦٠ هـ . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، لأحمد بابا : ٢٧٦ / ١ ، ونيل الابتهاج ، للتبكري : ٢٨٠ / ١ ، وطبقات الحضيكي : ٢٧٥ / ٢ ، وشجرة النور ، لخلوف ، ص : ٢٦٦ ، غير أنه ذكر وفاته سنة ٨٩٠ هـ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن قاسم بن أحمد اللَّخْمي نسباً ، المكتسي داراً ومسكناً ومولداً ، الأندلسي سلفاً ، القروري شهرة ولقباً ، الفاسي نقلة ومزاراً ، قال عنه تلميذه ابن غازى : كان فقيها عالماً علاماً مفتياً مشاوراً حجة حافظاً . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، ص : ١٨٤ ، وتوسيع الديباج ، ص : ٢٠٢ ، وسلوة الأنفاس : ١١٥ / ٢ .

(٤) في (ن ١) : (عن) ، وهو غير مستقيم .

(٥) هو : عبد الله المغربي ، المصري ، المشهور بالمنوفي ، أخذ عن الشيخ شمس الدين التونسي ، والزراوي ، والأقهسي ، وكان من الصلحاء ، وانقطع بالمدرسة الصالحية ، فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة ، وامتنع من الاجتماع بالسلطان ، وعين لكثير من المناصب فلم يجب ، واشتهر بالديانة والصلاح والعبادة والزهادة . انظر : ترجمته في : الدرر الكامنة ، لأبن حجر : ٩٧ / ٣ .

وتوفي ثالث عشر أحد شهري ربيع سنة ست وسبعين وسبعيناً<sup>(١)</sup>، وفي هذه السنة توفي الشيخ أبو عمران موسى بن محمد بن معطي العبداوي<sup>(٢)</sup>، وأبو عبد الله بن الخطيب السلماني<sup>(٣)</sup>.

وأمّا المقدمة الثانية : فمن عادته أنه لا يمثل شيء إلا لكتة ، من رفع إيهام ، أو تحذير من هفوة ، أو إشارة لخلاف ، أو تعين لمشهور ، أو تنبية بالأدنى على الأعلى ، وعكسه ، أو محاذاة نص الكتاب أو نحو ذلك ، مما يستطعه من فتح له في فهمه .

ومن قاعده : أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل آخره ، وقيده بأحد طرفي التفصيل ، ثم يتخلّص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع فيحسن تخلصه غاية ، ويستلزم الكلام ، ويأخذ ببعضه بحجزة بعض .

(١) حرر الخطاب هذا الأمر فقال : "سنة سبع وستين وسبعيناً ، كذا ذكر القاضي تقى الدين وابن حجر ، وذكر ابن غازى أنها في سنة ست وسبعين أي وفاة المصنف وهو أعلم من ابن غازى بذلك ". وما وهم فيه ابن فرحون أيضاً قال فيه الخطاب : وأما تاريخ الوفاة الذى ذكره ابن فرحون في ترجمة الشيخ خليل فلتراها هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المتوفى ، وقد وهم بعض عقلي المختصر فقل كلام ابن فرحون بنصه دون تحرير ، فوقع في خطأ ابن فرحون . انظر : المختصر ط المكتبة العصرية ، ص : ٨ ، وفي شرح الزرقاني مناقشة لهذا الأمر ، ورجح أنها سنة ٧٧٦ هـ ، وانظر : شرح الزرقاني ، ط ، الكتب العلمية : ١/٣ ، والدياج المنصب ، لابن فرحون ص : ١٨٦ ، وانظر : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٢٠٧/٢ .

(٢) هو : أبو عمران ، موسى بن محمد بن معطي الفاسي ، الشهير بالعبداوي ، أخذ عن عبد العزيز القرولي ، وعن أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزوئي ، وكان يحضر مجلسه الفقهاء والصلحاء والمدرسون وحافظ المدونة . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، ص : ٢٤٢ ، ودرة الحجال ، لابن القاضي ، ص : ٢٩٤ .

(٣) هو : أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي السلماني ، الغرناطي ، القرطبي ، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب ، الإمام الأول الذي صاحب الفنون المتنوعة وتأليف العجيبة ، ذو الوزارتين ، توفي قتيلاً سنة ٧٧٦ هـ ، من مصنفاته : "الإحاطة فيما تيسر من تاريخ غرناطة" ، و "سد الثریعة في تفضیل الشريعة" ، و "الوزارة ومقامة السياسة" ، و "الكتیة الكامنة في شعراء المائة الثامنة" ، وغيرها . انظر ترجمته في : كفاية المحتاج ، لأحمد بابا ، ص : ٨٣ ، والدرر الكامنة ، لابن حجر : ٢١٣/٥ ، ودرة الحجال ، لابن القاضي ، ص : ٢٩٤ .

ومن قاعدته غالباً أنه : إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نستقرها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقييد علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشيه ، فإذا جاء بالقييد علمنا أنه لما بعد الكاف .

وأمام نسجه على منوال ابن الحاجب<sup>(١)</sup> في بعض اصطلاحه فواضح<sup>(٢)</sup>.

(١) هو : أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الدويني ، المصري ، الفقيه المالكي ، تبحر في الفنون ، وكان الأغلب عليه علم العربية ، توفي سنة ٦٤٦ هـ ، من تصانيفه : "الإيضاح شرح المفصل للزغشري" ، و "الكافية في النحو" ، و "ختصر متهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ، و "جامع الأمهات" . انظر ترجمته في : الديجاج المنصب ، لابن فرحون ، ص : ١٨٩ ، والطبقات ، لابن قنفذ ، ص : ٣١٩ ، والبلقة في تاريخ أئمة اللغة ، للفيروزآبادي ، ص : ١٤٠ ، وطبقات القراء ، للذهبي : ٥١٦ / ٢ ، وغاية النهاية ، لابن الجزری : ٥٠٨ / ١ .

(٢) يقصد المؤلف هنا أن المصنف رحمه الله قد تابع ابن الحاجب في كثير من عباراته فمثلاً يقول المؤلف في قول خليل: (ولا أَنْهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ) يقول: هذه نفس عبارة ابن الحاجب، وقوله: (أَوْ قَصَدَ تَلْذُذًا) يقول: اتبع في هذه العبارة ابن الحاجب، وقوله: (وَفَسَدَ بِتَعْيِينِ الْمُعْمُولِ مِنْهُ أَوِ الْعَالِمِ) كذا في النسخ الصحيحة كعبارة ابن الحاجب، كما أن خليلاً نهج في اختياراته الفقهية نهج ابن الحاجب، والمطالع لما عند المؤلف هنا سوف يقف على ذلك بجلاء . وأما اصطلاح خليل رحمه الله فتابع لابن الحاجب في كثير منه ، كتعبير ابن الحاجب عن المدونة : (بفيها) ، وهو نفس تعبير خليل رحمه الله ، واصطلاح (الأصح) ، و(المشهور) ، و(الأظهر) يعبر بها عن ترجيح يراه ابن الحاجب في المسألة ، وهي نفس اصطلاحات خليل رحمه الله ، وإن كان يختلف عنه قليلاً فيما تطلق عليه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**يَقُولُ الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ، الْمُنْكَسِرُ خَاطِرُهُ لِقَلَّةِ الْعَمَلِ وَالنَّتْفَوْيِ، خَلِيلُ  
ابْنِ إِسْحَاقَ [ابْنِ مُوسَى عَفَا اللَّهُ عَنْهُ يَمْنَهُ] <sup>(١)</sup> [الْمَالِكِيَّ] <sup>(٢)</sup> الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي  
مَا تَزَادَ بِهِ مِنَ النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ، لَا أُحْصِي شَنَاءً  
عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَنَسَالُهُ الْلَّطْفَ وَالإِعْانَةَ فِي جَمِيعِ الْأَخْوَالِ، وَهَالَ  
خُلُولُ الْإِنْسَانِ فِي رَمْسَهِ <sup>(٣)</sup>.**

وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ، الْمَبْعُوثِ لِسَائِرِ الْأَمْمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَاصْحَّابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَمْتَهِ أَفْضَلِ الْأَمْمِ. وَبَعْدَ:

فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ أَبْيَانَ اللَّهِ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمُ التَّحْقِيقِ، وَسَأَكِينَا وَهُمْ أَنْفَعُ  
طَرِيقٍ، مُخْتَصِّرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى، مُبَيِّنًا لِمَا يَهْ  
الْفَتْوَى، فَأَجَبْتُهُمْ بِعَدَ الْاسْتَخَارَةِ.

**مشيراً إلى (فيها) المدونة.**

قوله : (مُشَبِّهًا بِخَيْرِهَا لِلْمُدَوَّلَةِ<sup>(٤)</sup>) يزيد وينحو : رُؤى ، وحُجَّت ، وظاهرها ، وأقيم منها .

وَبِ(أَوْلَى) الْخَيْلَاتِ شَارِعِهَا<sup>(٥)</sup> فِي فَهْمِهَا.

قوله : (وَيَا أَوَّلَ إِلَوْ اخْتِلَافٍ شَارِعِيهَا فِي فَحْمُومًا) أي : ومشيراً بـيادة (أول) ليندرج

(١) ما ين المعقوتين زيادة من أصل المختصر المحفوظ لدينا .

(٢) ما ين المعموقتين ساقط من أصل المختصر لدينا.

(٣) المرس، طمس، الآخر، وما هيل، التراب عليه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦١٠.

(٤) يعني : المدونة ، عبد الرحمن بن القاسم توفي سنة : ١٩١ هـ ، تلميذ الإمام مالك ، وأحد رواة الموطأ ، وهي من أعظم الكتب في فروع منهب المالكية ، ولله الحمد عليها شروح عديدة ، المراد أن خليلًا إذا قال : (فيها) فمراده : في المدونة ، كقوله : (وَفِيهَا أَكْرَاهَةُ الْعَاجِ) ، قوله : (وَفِيهَا نُدْبَتْ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَلِيلًا) وقوله : (وَفِيهَا الْبَدَاءَةُ بِالْغَرِيمِ) .

(٥) من شراح المدونة: ابن عبيدة المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، وابن عمرز المتوفى سنة ٢٩٩ هـ، وقاسم بن خلف الجبيري المتوفى سنة ٣٧٨ هـ، وابن زمين المتوفى سنة ٣٩٩ هـ، وعمر بن أبي الطيب القيرواني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، وابن المرابط الظلماني المتوفى سنة ٤٨٥ هـ، وخليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر المتوفى سنة ٧٦٧ هـ، وأبي عمران العبدوسي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ... وغيرهم من شرحها، أو علّق على شرحها، أو تهدّيّها. انظر: جامع الشروح والحواشي، لعبد الله محمد الحبشي: ١٩١٢ / ٣ وما بعدها.

نحو : تأويلان وتأويلات ، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمل لفظ الكتاب ، وليس في آراء في العمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالاً.

وَيْ (الاختِيَار) لِلْخُوبِي<sup>(١)</sup> ، لَكِنْ إِنْ كَانَ يَصِيبُغَةَ الْفِعْلِ فَذَلِكَ لِاختِيَارِهِ هُوَ فِي  
نَفْسِهِ ، وَيَا الاسمِ فَذَلِكَ لِاختِيَارِهِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَيْ (التَّوْجِيهِ) لِابْنِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ .  
وَيْ (الظَّهُورِ) لِابْنِ رُشْدِ<sup>(٣)</sup> كَذَلِكَ وَيْ (الْقَوْلِ) لِلْمَازِرِي<sup>(٤)</sup> كَذَلِكَ .

قوله : (وَيَا الْخُوبِي .. إِلَى آخِرِهِ) إنما جعل الفعل لاختيار الأشياخ في أنفسهم ، والاسم والوصف لاختيارهم من الخلاف المتصوص لمن قبلهم ؛ لأن الفعل يدل على المحدث ، والوصف يدل على الثبوت ، وخصّهم بالتعيين لكثره تصرفهم [٢/ ب] في الاختيار .

ويبدأ باللخمي ؛ لأنّه أجرأهم على ذلك ؛ ولذا خصه ببادرة الاختيار<sup>(٥)</sup> .

(١) هو : أبو الحسن ، علي بن محمد الربيعي ، القررواني ، المعروف باللخمي ، نزل سفاقيس ، كان فقيهاً فاضلاً ديناً مفتتاً ، له تعليق كبير على المدونة سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٤/ ٧٩٧ ، والدياج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٠٣ ، وشجرة النور ، لخلوف ، ص : ١١٧ .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي ، الصقلي ، الإمام الحافظ ، الفقيه الفرضي ، المللزم للجهاد ، الموصوف بالنجدة ، توفي سنة ٤٥١ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، لعياض : ٨/ ١١٤ ، والدياج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٧٤ ، وشجرة النور الزكية ، لخلوف : ١/ ١١١ .

(٣) هو : أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، القاضي ، شيخ المالكية ، من تصانيفه "المقدمات المهدات" ، و"البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق" ، و"اختصار المسوطة" ، و"اختصار مشكل الآثار" للطحاوي ، وغيرها ، توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر ترجمته في : الدياج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٤٨ ، وشجرة النور الزكية ، لخلوف : ١/ ١٢٩ ، والصلة ، لابن بشكوال : ٢/ ٥٧٦ ، والوفيات ، لابن قنفاذ ، ص : ٢٧٥ .

(٤) هو : أبو عبد الله ، محمد بن علي بن عمر بن محمد ، التميمي ، القررواني ، الفقيه المالكي ، المعروف بالذكي ، أحد الأئمة الأعلام ، كان فاضلاً متقناً ، وكان أفقه المالكية في عصره ، حتى عد في المذهب إماماً ، وصار الإمام لقباً له ، فلا يعرف بغير الإمام المازري ، توفي سنة ٥٣٦ هـ ، من مصنفاته : "المعلم بفوائد مسلم" ، و"إيضاح المحصول في برهان الأصول" ، و"نظم الفرائد في علم العقائد" ، و"تعليق على المدونة" ، و"شرح التلقين" . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ، لابن خلkan : ٤/ ٢٨٥ ، والدياج المذهب ، لابن فرحون : ١/ ١٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢٠/ ١٠٥ ، شجرة النور الزكية ، لخلوف : ١/ ١٢٧ .

(٥) والمراد أن : (اختار) في كلام خليل يعني به اللخمي كقوله في باب إزالة النجاسة : "واختار الحقائق رجل الفقير" ، قوله : في باب الصلاة : "واختار في الأخير خلاف الأكابر" .

وَخَصّْ ابْنُ يُونُسَ بِالتَّرجِيحِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ اجْتِهادِهِ فِي الْمِيلِ مَعَ بَعْضِ أَقْوَالِ مِنْ سَبْقِهِ، وَمَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ قَلِيلٌ.

وَخَصّْ ابْنُ رَشْدٍ بِالظَّهُورِ لِاعْتِهادِهِ كَثِيرًا عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ فَيَقُولُ: يَأْتِي عَلَى رِوَايَةِ كَذَا وَكَذَا، وَظَاهِرٌ مَا فِي سَمَاعِ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>.

وَخَصّْ الْمَازْرِيُّ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْيَتْ عَارِضَتْهُ فِي الْعِلُومِ، وَتَصْرِيفُ فِيهَا تَصْرِيفُ الْمُجْتَهِدِينَ كَانَ صَاحِبُ قَوْلٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ:

إِذَا قَالْتَ حَذَامَ فَصَدَّقُوهَا  
فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامٌ<sup>(٢)</sup>  
وَلَا حَجْرٌ فِي اصطلاحٍ وَلَا تَسْمِيَةٌ<sup>(٣)</sup>.

تُوفِيَ أَبُو الْحَسْنِ الْلَّخْمِيُّ سَنَةً ثَمَانَ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَعِمَائِةً، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ يُونُسَ سَنَةً وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائِةً، وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنِ رَشْدٍ سَنَةً عَشَرِيْنَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائِةً، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازْرِيُّ سَنَةً سَتَّ وَثَلَاثِينَ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائِةً، وَقَدْ نِيَّفَ عَلَى الشَّهَادَتِينِ سَنَةً.

(١) مَا يُوضِعُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ رَشْدٍ فِي كَابِ الْوَضُوءِ الْأَوَّلِ، مِنْ سَمَاعِ أَشْهَبٍ وَابْنِ نَافِعٍ، مِنْ رِسْمِ النَّذُورِ وَالْجَنَّاتِرِ وَالذِّبَابِ: هَاهُنَا فِي الْخَبْزِ الَّذِي عَجَنَ وَاللَّحْمُ... وَقَالَ فِي رِسْمِ سَلْفٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ... وَهُوَ نَحْوُ مَا فِي سَمَاعٍ يَحْمِي مِنْ كَابِ الصِّيدِ... وَخَلَفُ مَا فِي سَمَاعِ مُوسَى بْنِ مَعَاوِيَةَ... وَلَيْسَ بِخَلَفٍ مَا فِي آخِرِ السَّمَاعِ... وَالْمَسْأَلَةُ التِّي فِي آخِرِ السَّمَاعِ... إِلَخُ، وَهَذَا فِي شَرْحِ سَمَاعٍ وَاحِدٍ. وَالْأُمْرُ يَطُولُ عَلَى الْمُتَبَعِ لَهُ، فَانْظُرْهُ إِنْ شَتَّى فِي الْبَيَانِ وَالْتَّحْصِيلِ، وَرَاجِعٌ مَا سَقَاهُ عَنْهُ فِي نَفْسِ الْمُصْدِرِ: ١٠٦/١.

(٢) الْبَيْتُ نَسَبَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ لِلْمَمِيسِ بْنِ ظَالِمِ الْأَعْصَرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَأَنْشَدَ أَبُو عَلِيٍّ لَوْشَيْمَ بْنَ طَارِقَ، وَيَقُولُ لِلْجَيْمِ ابْنَ صَعْبٍ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ نَسَبَهُ لِلْجَيْمِ فَقَطُّ، وَنَسَبَهُ السَّيْوَاطِيُّ لِزَهْرَيِّ بْنِ جَنَابِ الْكَلَبِيِّ، وَنَسَبَ أَيْضًا لِلْمَيْسِ بْنِ طَارِقٍ مِنْ شُعُرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَسَبَ لِعَجْلَ بْنَ جَيْمٍ، وَهُوَ فِي تَاجِ الْعَرْوَسِ لِلْجَيْمِ. وَهُوَ مِنْ بَحْرِ الْوَافِرِ، وَحَلَّامٌ هِيَ حَذَامُ بْنَ الْرِيَانِ، وَهُوَ مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَدِلَّ بِهَا فِي الْلُّغَةِ، وَلَهُ بَدْلٌ صَدَقُوهَا أَنْصَتُوهَا. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ: ٢/٩٩، ٦/٣٠٦، الْمَزْهُرُ، لِلْسَّيْوَاطِيِّ: ٢/٤٠٣.

(٣) انْفَرَدَ الْمُؤْلِفُ هُنَا مِنْ بَيْنِ شَرَاحِ الْمُختَصِّرِ بِبَيَانِ السَّبِبِ الَّذِي لَأْجَلَهُ خَصْنَ الْمَصْنُفِ هُولَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِتَلْكَ الْمَصْطَلِحَاتِ، وَعَنْهُ نَقْلُهَا الْحَطَابُ فِي شَرْحِهِ.

وقد عرف عياض<sup>(١)</sup> بالأولين في "المدارك"<sup>(٢)</sup> وبالآخرين في : "الغنية"<sup>(٣)</sup>؛ غير أنه لم يذكر وفاة ابن يونس ؛ وإنما أفادنيها شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري.

**وَهَبِّثْ قَلْتُ :** (خلاف) فَذَلِكَ لِاخْتِلَافٍ فِي التَّشْهِيدِ، وَهَبِّثْ ذَكَرْتُ (قولين) أَوْ (أَفْوَالَ) فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطْلَاعِي فِي الْفَوْعُمِ عَلَى أَرْجَعِيَّةٍ مَّنْصُوصَةٍ.

إِنْ قَلْتَ : لَمْ قَالْ أَوْلًا : (وَهَبِّثْ قَلْتُ : خلاف) ؟ فَعَبَرَ بِالْقَوْلِ ، وَرَفَعَ لَفْظَ خَلَافَ ، وَقَالَ ثَانِيًّا : (وَهَبِّثْ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ أَوْ أَفْوَالَ) فَعَبَرَ بِالذِّكْرِ ، وَنَصَبَ (قولين) وَ(أَفْوَالَ) ؟

قَلْتَ : لَمْ كَانْ ذَكْرُهُ الْأَقْوَالْ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا أَوْ يَقُولَ مَثَلًا : وَهَلْ كَذَا أَوْ كَذَا ثَالِثًا كَذَا ، وَرَابِعًا كَذَا ، لَمْ يَصِلُّ الْرَّفْعُ عَلَى الْحَكَايَةِ ، وَلَا الْقَوْلُ الْمَنَسِبُ ؛ لِذَلِكَ فَلَوْ قَالَ وَحْيَثُ قَلْتَ أَقْوَالَ ؛ لَخَرَجَ مَا لَمْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِصِيغَةِ الْقَوْلِ كَثَالِثًا رَابِعًا ، بِخَلَافِ (خلاف) ؛ إِنْ حَكَايَتَهُ بَعْدَ الْقَوْلِ لَا تُخْرِجُ مَعْنَى يَرِيدُ إِدْخَالَهُ .

إِنْ قَلْتَ : لَا يَطْرَدُ ذَلِكَ بِهَذَا إِلَّا فِي الْأَقْوَالْ لَا الْقَوْلِينِ .

قَلْتَ : بَلْ هُوَ جَارٌ فِي الْقَوْلِينِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ فِي بَابِ الرَّهْنِ : (وَرَجَعَ صَاحِبَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَدِهِ، فَقِلَّتْ عَلَيْهِمَا). وَلَوْلَمْ يَوْجِدْ لَهُ فِي الْقَوْلِينِ لَقَلَّنَا : لَمَّا يَبْيَنْ وَجْهَ اسْطِلاْحِهِ فِيهِمَا دَفْعَةٌ كَانَتِ التَّشْنِيَّةُ تَبْعَاً لِلْجَمْعِ ، قِيلَ : وَبِحَمْلِ الْمُسْتَفْتِي عَلَى مَعِينِ مِنِ الْأَقْوَالِ الْمُسْتَوْيَةِ جَرِيُّ الْعَمَلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّخْمِيُّ فِي ذَلِكَ قَوْلِينِ فِي بَابِ صَلَاتِ السَّفَرِ فَقَالَ :

(١) هو : أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عمرون ، البختسي ، السيبتي ، القاضي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأ أيامهم ، فقيهاً محذناً . توفي سنة ٥٤٤ هـ . من مصنفاته : "الشفا بتعريف حقوق المضط�ى" ، وبه اشتهر ، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام" ، و"مشارق الأنوار على صحيح الآثار" ، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك" ، و"إكمال المعلم شرح صحيح مسلم" . انظر ترجمته في : الدياج المذهب ، لابن فردون : ١ / ١٦٨ ، وسلوة الأنفاس ، للكتاني : ١٦٢ / ١ ، وجذوة الاقتباس ، لابن القاضي المكتناسي : ٤٩٨ / ٢ ، والإعلام ، للسلامي : ٣١٩ / ٩ .

(٢) هو : كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" ، للقاضي عياض ، جمع فيه أسماء أعيان المالكية وأعلامهم ، وبين طبقاتهم وأزمانهم ، وجمع فضائلهم وأثارهم ، انظر : كشف الظنون ، الحاجي خليفة : ٣٩٥ / ١ .

(٣) كتاب الغنية ، للقاضي عياض ، وضعه في أسماء شيوخه الذين أخذ عنهم ، بدأه بذكر من اسمه محمد ، ويبلغ عدد من ترجم لهم ثمانية وتسعين شيخاً . انظر : كشف الظنون ، الحاجي خليفة : ١٢١٣ / ٢ .

وإذا كان في البلد فقهاء ثلاثة كلّ يرى غير رأي صاحبيه وكلّ أهل للفتوى ، جاز للعامي أن يقلد أحدهم ، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين : أحدهما : أن له أن يحمل المستفتى على أيهما أحب

والثاني : أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين وهو يقلد أحدهم أحب ، كما لو كانوا أحياء<sup>(١)</sup> .  
وأَعْتَرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ .

قوله : (وَأَعْتَرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ) إنما خص مفهوم الشرط دون سائر مفهومات المخالفه العشرة المجموعة في قولنا :

صَفْ وَاشْتَرِطْ عَلِيلْ وَلَقْبَ ثَيَا      وَعَدَ طَرَقَيْنِ وَخَضْرَأَ أَغْيَا  
أي : غاية لأن مفهوم الشرط أقوالها ؛ إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره ، إلا مفهوم الغاية ، فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط ، إلا أنه قليل ولا يتطرق معه اختصار ؛ فلذا تركه ، وأمّا مفهوم الموافقة فمتفق عليه ، وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر : (وَلِلولِيِّ وَدَنْصُوفِ مَمِيزٍ) ؛ إذ غير المميز أخرى . فإن قلنا : إنه من باب النص أو القياس الجلي ، على رأي من يقول بها ، فلا إشكال ، وإن قلنا : إنه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط ، فكانه اعتبره [٣/٤] في نفس ما نحن بصدده<sup>(٢)</sup> .

(١) هذه مسألة طال فيها بحث العلماء ، وتعددت فيها أقوالهم ، وهي تشبه مسألة اختلاف الفتوى على المستفتى ، التي قال فيها النووي : إذا اختلف عليه فتوى مفتين فيه خمسة أوجه للأصحاب ، أحدها : يأخذ بأغلظهما ، والثاني : بأخفهما . والثالث : يجتهد في الأولى ، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ، .. والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء . انظر : آداب الفتوى ، للنووي ، ص : ٧٨ ، وقال ابن القيم : فإن اختلف عليه مفتان فأكثر ، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال أو بأخفها أو يتخير أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع أو يعدل إلى مفت آخر فينتظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب ، أرجحها السابع ، فيعمل كما يعمل ثم اختلف الطريقين أو الطيبين أو المشيرين كما تقدم . انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٤/٢٦٤ ، وانظر أدب الفتوى ، لابن الصلاح ، ص : ١٣٤ ، وصفة الفتوى ، لابن حمدان ، ص : ٨٠ ، وانظر : المواقف ، لأبي إسحاق الشاطئي : ٤/١٣٢ ، وما بعدها .

(٢) مفهوم الموافقة : هو ما كان حكم المسكون عنه موافقا لحكم المنطق . انظر الإحکام ، للأمدي : ٢٥٧/٢ ، ومفهوم الغاية : هو مدار الحكم بذلك أو حتى . انظر : إرشاد الفحول ، للشوکانی ، ص : ٣٨٧ . مفهوم الشرط : ما علق من الحكم على شيء بأداة شرط ، كأن . انظر : إرشاد الفحول ، ص : ٣٨٦ . والنص : كل لفظ دل على الحكم بصربيمه على وجه لا احتمال فيه . انظر : اللمع ، للشيرازي ، ص : ١٤٣ .

ومن بين أنه لابد أن يستثنى مما ذكر أنه لا يعتبره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات ؛ فإنها فضول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج ؛ ليطرد المعرف ينعكس ، ولا مرية أن الماهية المحكوم عليها بالحكم تنعدم بانعدام جميع أجزائها أو بعضها ، فينعدم الحكم ، وهذا موجود في كلامه وفي بعض الحواشى ، وأظنها مما قيد عن : الشيخ أبي عبد الله محمد بن عمر بن الفتوح ، يعتبر المصنف مفهوم الشرط لزوماً ، ويعتبر غيره من المفاهيم جوازاً ، يظهر ذلك بتأمل كلامه . انتهى . وقبله شيخنا العلامة أبو عبد الله القوري رحمه الله .

قلت : وإنما يحتاج لهذا فيها وصفه بصفة مثلاً ، ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة ، وأما إذا صرحت بحكم الخالي منها فلم يقنع بالمفهوم قوله : (وَإِنْ بَدَأْنَا لَاصْقَ) ، ثم صرحت في مقابله بحكم غير الملائق قائلاً : (كَدَهْنَ خَالْطَ) ، وهو كثير في كلامه .

وها هنا وجه إذ تم وسلم كان رقيق الحواشى ، وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشرط اعتباراً خاصاً ، زائداً على ما تقتضيه مفهومات الأوضاع اللغوية ، بحيث يتزل مفهوم الشرط دون غيره منزلة المتصوص ، فتنصرف إليه القيود والاستثناءات ونحوها ، انصرافها للمنطوقات الملفوظ بها ، وإذا حمل على هذا انحلت به معضلات كثيرة في كلامه قوله في باب : الجهاد : (وَفِرَادُ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النُّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا أُثْرَيْ عَشْرَ أَلْفًا) ، وقد تكلمنا على بعضها في محالها .

**وأشبِّهُ بـ (صَحْمٍ) أو (استُحْسِنَ) إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحْمٌ هَذَا أَوِ استَظْهَرَهُ .**

قوله : (وأشبِّهُ بـ صَحْمٍ أو استُحْسِنَ إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ صَحْمٌ هَذَا أَوِ استَظْهَرَهُ ) أي : يشير إلى غير الأربعة المذكورين بلفظ (صَحْمٍ) أو (استُحْسِنَ) مبنيين للمفعول ، لقصده عدم التعيين ؛ ولذا نكر (شيخاً) ، والأقرب إلى الحقيقة أن التصحيح فيها يصححه الشيخ من كلام غيره ، والاستحسان فيها يراه ، مع احتمال الشمول فيها ، وقد يعبر بالوصف كـ (الأصلح) وـ (الصحيح) وـ (الحسن) .

وَبِ(الْتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي النَّقْلِ ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقْدِمِينَ) .

قوله : (وَبِالْتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي النَّقْلِ ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقْدِمِينَ) تردد المؤخرین في النقل اختلاف طرقمهم في العزو للمذهب ، فهو كقول غيره : وفي كذا طرق أو طريقان<sup>(١)</sup> ، وأما ترددتهم لعدم نص المقدمين فهو أقل في كلامه كقوله في السلس : (وَفِي ابْتِداِ الْمُكَازَةِ فِيهِ وَفِتْنَةِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدُّدُ ) وكقوله : (وَفِي هُفْ غُصْبَ تَرَدُّدُ ) وكقوله في الحج : (وَفِي دَائِرَتِ تَرَدُّدٍ) وكقوله فيه : (وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَفَدَ بِالْيَنَاءِ تَرَدُّدُ) .

وينبغي أن يكون قوله : (أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقْدِمِينَ) معطوفاً على قوله : (فِي النَّقْلِ) ؛ فيكون المعنى : أن تردد المؤخرین مرة يكون في النقل عن المقدمين ، ومرة يكون لأجل عدم نص المقدمين ، فهو أولى من جعله معطوفاً على قوله : (لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ) ، وإن كان متبراً من جهة اللفظ ، إذ يكون المعنى حيث ذكر أنه يشير بالتردد لأمرتين : أحدهما : تردد المؤخرین في النقل .

والثاني : عدم نص المقدمين ، ظاهره ولو لم يتردد المؤخرون في الأمر الثاني ، وليس كذلك ؛ فقد معنى التردد الذي هو التحرير ، إذ لا تحرير مع تحرير المؤخرین المقتدى بهم ؛ ولا سيما أمثال من تقدم ذكره ، وعلى التقديرین فلم يعطنا علامہ نمیز بها بين التردین ، إلا أن الثاني أقل كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

وَ[أَشْبِرُ]<sup>(٣)</sup> - (أَوْ إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِيِّ) .

قوله : (وَإِلَوْ إِلَى خِلَافِ مَذْهَبِيِّ) يريد : أنه يشير بلو الإغایية المقرونة بواو [النكایة] ، المكتفى<sup>(٤)</sup> عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالک وشاهد الاستقراء يقضي بصحته ؛ وإن لم يثبت في بعض النسخ ، ولكن لا يشير بها إلا خلاف قوي ، ولا يطرد ذلك

(١) لعل الغير هنا هو ابن الحاجب ، إذا هذاشائع في كلامه .

(٢) فالمسألة على وجهين : عدم نص المقدمين أصلاً ، والثاني : نصهم واختلاف المؤخرین في نقولهم عنهم ، وهو الأكثر في كلام المصنف .

(٣) ما بين المعقوفين ، زيادة من أصل المختصر المحفوظ لدينا .

(٤) في الأصل : (النكایة المکنی) .

في (وإن) مع أنه كثير من كلامه<sup>(١)</sup>.

والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ يَهُ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ سَمِعَ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ،  
وَاللهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوَقِّنُنَا فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ أَعْتَذُرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، وَمِنَ  
النَّفَّاصِيرِ الْوَاقِفِينَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ يَاسَانَ النَّضْرِ وَالْخُشُوعِ، وَيَطَّايرُ التَّذَلْلُ  
وَالْخُضُوعُ، أَنْ يُنْظَرَ بِحِينِ الرُّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ وَنْ تَقْرِيرٌ كَمَلَوْهُ، وَوَنْ خَطَا  
أَصْلَمُوهُ، فَلَمَّا يَخْلُصُ مَصَنْفُهُ مِنَ الْمَفَوَاتِ، أَوْ يَنْجُو مُؤْكِفُهُ وَنَاعِثَاتِهِ.

(١) انتهى هنا المؤلف رحمه الله من ذكر مصطلحات المصنف رحمه الله في تقرير مسائله.

### [كتاب الطهارة]

#### [باب يرفع العدُّ وحُكْمُ الْجَبَثِ]

**بِالْمُطْلَقِ** ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَا ظَاهِرُهُ لَا قَيْدٌ [٣/أ] وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَىٰ ، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ أَوْ كَانَ سُورَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ أَوْ جُنْدِي أَوْ فَضْلَةً طَهَارَتِهِمَا ، أَوْ كَثِيرًا خَلَطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ ، أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجاوِرِهِ ، وَإِنْ يَدْهُنَ لَا صِفَةٍ أَوْ يَرَأِيْهِ فَطُرَآنٌ وِعَاءٌ مُسَافِرٌ .

قوله : (أَوْ شَكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ ؟) الشك هو : التردد بين أمرتين متساوين ، [٣/ب] فيخرج به التردد في ماء بئر الدور ، إذا جهل سبب نتنها ؛ لما يغلب على الظن أن ذلك من [المراحيض المجاورة]<sup>(١)</sup> لها ؛ فترك ما لم توقن السلامة ، بخلاف بئر الصحراء حسبما في سباع أشهب وابن نافع <sup>(٢)</sup> .

**أَوْ يَمْتَوَلِدُ مِنْهُ ، أَوْ يَفْرَارِهِ كَمْلٌ ، أَوْ يَمْطَرُومٌ فِيهِ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ نُرَآءٍ أَوْ مِلْمٍ ،**  
**وَالْأَرْجُمُ السَّلْبُ بِالْمُلْمٍ .**

قوله : (أَوْ يَمْتَوَلِدُ مِنْهُ) كالطحلب ما لم يطبخ فيه ، كذا قيده الطروشي فيما ذكر ابن فرحون <sup>(٣)</sup> .

**وَفِي الْإِنْفَاقِ عَلَى السَّلْبِ يَهُ إِنْ صُفْحَ تَوَدَّدُ ، لَا يَمْتَخِبُ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِبَحًا يَمْ**  
**بِيُغَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَالِهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدُهْنٍ خَالِطًا ، أَوْ بُخَارٍ مُصْطَكَى ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ .**

قوله : (وَفِي الْإِنْفَاقِ عَلَى السَّلْبِ يَهُ إِنْ صُفْحَ تَوَدَّدُ) ابن عمران في "شرح ابن

(١) في الأصل : (الرائحة المجاورة) ، وفي (ن٣) : (الرائحة المجاورة).

(٢) قال في سباع أشهب وابن نافع : (سئل ققيل له : إن برأنا قد أنتن ما ذرها ، ونزحناه ، وما ذرها بعد متى ؟ فقال : لا أرى أن يتوضأ منه حتى يأتوا ببعض هؤلاء الذين ينظرون إلى الآبار ؛ فإني أخاف أن يكون من قناته مرحاض إلى جانبه . قال : فقلت له : أرأيت إن لم يكن نتنه من ذلك ؟ فقال : لو علم أن نتنه ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ به) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/١٤٠ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٨٠ ، قال : (ومن "المجموعة" قال علي : لا يأس بالوضوء بالملاء يتغير ريحه من حمأ أو طحلب ، إذا لم يجد غيره) ، وانظر : المستقى شرح الموطا ، للباجي : ١/٣١٢ ، والخصال ، لابن زرب ، ص : ٥٢ ، والمعونة على منهب عالم المدينة : ١/٦٢ ، والمقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/٢٣ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص : ٥٤ .

ال حاجب " <sup>(١)</sup> : الملح غير المصنوع قسماً : ملح السباح ، وهو ما يخرج عليه الحرّ فيجمد فيصير ملحًا .

و ملح المعادن ، وهو حجارة ، فإن أراد الفقهاء المعدني هذا الثاني فقط فهو من نوع الأرض كالكبريت والزرنيخ والزاج ، وإن أرادوا مع ذلك ملح السباح ففيه نظر ؛ فإنه ماء جامد فينبغي أن لا يختلف فيه كالثلج والجليد .

**وَيَضُرُّ بَيْنُ تَغْيِيرٍ يَجْبَلُ سَانِيَةً .**

قوله : (وَيَضُرُّ بَيْنُ تَغْيِيرٍ يَجْبَلُ سَانِيَةً) الظاهر من كلام ابن رشد في "الأجوبة" : أن السانية <sup>(٢)</sup> ليست مخصوصة بهذا الحكم ؛ لأنّه فرض ذلك في جبل الاستقاء وهو أعمّ ، ونصّه : " وأما الماء يستنقى [بالكوب] <sup>(٣)</sup> الجديد أو الجبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الجبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيراً بيّناً فاحشاً .

وكذا فرضه ابن عرفة عاماً فقال : وفي طهورية المتغير بجبل استقاءه ؟ ثالثها : إن لم يكن تغيره فاحشاً ، الأول لابن [زرقون والثاني لابن الحاج] <sup>(٤)</sup> ، والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب .

**كَفَدِيرِ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ يَئُرِ بِرَوْقِ شَجَرًا وَتِبْنِ.**

قوله : (كَفَدِيرِ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ أَوْ يَئُرِ بِرَوْقِ شَجَرًا وَتِبْنِ) ينبغي أن يكون التشبيه فيها راجعاً لمجرد التغير ، لا بقيده كونه بيناً كالمشبه [به] <sup>(٥)</sup> ، وهذا هو المساعد للمنقول ؛ ألا

(١) قال ابن الحاجب : (وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمسخن بالنار) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٣٠ .

(٢) السانية : الناصحة ، وهي الناقة التي يستنقى عليها . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٤ / ٤٠٤ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (بالكرب) والمثبت هو الموفق لما في فتاوى ابن رشد : ٨٠٧ / ٢ . والكرب : حَبَلٌ يُشَدُّ على عَرَاقِي الدَّلَوِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١ / ٧١٤ .

(٤) تباين النسخ في هذين العلمين ووقع فيها تصحيف من النسخ ، ما بين رزق ورزوق ، وال حاج و الحاجب ، والمثبت عن شراح المختصر الأخرى ، وبعضه قوله ابن الحاجب : (ومتغير بالمجاورة أو بالدهن كذلك أي طهور) . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩ .

(٥) ما بين المعکوفتين ساقط من (ن٣) .

ترأه لم يذكروا فيها قولًا بالتفصيل بين البئر وغيره ، كما ذكروه في المشبه به ؛ ولذلك قال ابن عرفة : وفيها غير لونه ورق ، أو حشيش غالب ثالثها : يكره ، الأول للعراقيين ، والثاني للإيباني ، والثالث قول السليمانية : تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت ، وروى ابن غانم فيها تغير لونه وطعمه ، ببول ماشية ترده ، وروثها : لا يعجبني الوضوء به ، ولا أحقره . الباقي <sup>(١)</sup> : لأنها لا تنفك عنه غالباً<sup>(٢)</sup> . كقول العراقيين في الورق والخشيش . اللخمي : لأنه كثير تغير بظاهر قليل . وجعل في سلب طهوريته وكراهته قولين .

**وَالْأَظْهَرُ فِي يَقْرِئُ الْبَادِيَةَ بِهِمَا الْجَوَازُ، وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرًا، وَفِي النَّطْهِيرِ بِمَا جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ، وَكُرْهَ مَا مُسْتَعْمَلُ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ تَرْدُدٌ. وَيَسِيرُ كَانِيَةٌ وَضُوِءٌ، وَغَسْلٌ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ أَوْ لَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَأْكِدٌ يُغْتَسِلُ فِيهِ، وَسُورٌ شَارِبٌ خَمْرٌ، وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَمَا لَا يَتَوَقَّفُ نَجْسًا مِنْ مَا، لَا إِنْ عَسْرَ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَامًا كَمَشَمَسٍ، وَإِنْ رُؤِيتَ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عَمَلٌ عَلَيْهَا، وَإِذَا مَاتَ بَرَبِّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ بِرَأْكِدٍ وَلَمْ يَتَفَعَّلْ نُدْبٌ نَزْمٌ يَقْدِرُهَا، لَا إِنْ وَقَعَ مِيتًا.**

قوله : (وَالْأَظْهَرُ فِي يَقْرِئُ الْبَادِيَةَ بِهِمَا الْجَوَازُ). قال ابن رشد في "الأجوبة" : سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيئها بالخشب والعشب ؟ لعدم ما تطوى به سوى ذلك ، فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك ، هل يجوز الغسل والوضوء به ؟ فأجبت بأن ذلك جائز ، ثم احتاج له ، وذكر في آخر احتجاجه : .... أن قول بعض المؤخرین في الماء المتغير في الأودية والغدر مما يسقط فيه من أوراق الشجر النابضة عليه ، والتي جلبتها الرياح إليه : لا يجوز الوضوء ولا الغسل به - شاذ خارج عن أصل المذهب

(١) هو : أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباقي ، الأندلسي ، القرطيبي ، برع في الحديث والفقه ، والكلام ، له عدة تصانيف منها : "المستقى ، للباقي شرح الموطأ" ، و"تفسير القرآن" ، و"فصول الأحكام" ، و"الإشارة" ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ، للقاضي عياض : ٤/٨٠٢ ، والأنساب ، للسمعاني : ٢/١٩ ، الصلة ، لابن بشكوال : ١/٢٠٠ ، بغية الملتمس ، لابن عميرة الضبي : ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، الدياج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ١٩٧ ، المغرب في حل المغرب ، لابن سعيد المغربي : ١/٤٠٤ .

(٢) انظر : المستقى ، للباقي : ١/١٢٣ .

فلا ينبغي أن يلتفت إليه ، ولا يرجع عليه . انتهى<sup>(١)</sup> . وكأنه أراد ببعض المتأخرین : الإبیانی ، ودل آخر کلامه أن فتیاه غير قاصرة علی ما تطوى به البئر من ذلك ، فإطلاق المؤلف صواب .

**وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ لَا يَكْثُرَةُ مُطْلَقٍ فَاسْتَحْسِنَ الطَّهُورِيَّةَ، وَعَدَمُهَا أَرْجُمَ، وَفَيْلَ خَبُو الْوَاحِدِ إِنْ بَيْنَ وِجْهَهَا أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ<sup>(٢)</sup> بِسْتَحْسَنَ نَرْكَهُ، وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَكْسِيَهُ.**

قوله : (وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجَسِ لَا يَكْثُرَةُ مُطْلَقٍ فَاسْتَحْسِنَ الطَّهُورِيَّةَ وَعَدَمُهَا أَرْجُمَ) كما عزى عدم الطهورية هنا ابن يونس ، كذلك فعل في "التوضیح"<sup>(٣)</sup> ، وهو وهم ؛ فإن ابن يونس إنما قال ما نصه : "اختلف في الماء المضاف : هل إذا زال<sup>(٤)</sup> عين النجاسة يزول حكمها ؟ ، والصواب أن لا يزول حكمها ؛ لأن المضاف لا تؤدي به الفرائض ، ولا النوافل " . وليس هذا في معنى مسألتنا ، ولا هو منها في وردي ولا صدر ؛ وإنما هذا في غسل النجاسة بالماء المضاف ؛ ولذلك كان في النسخ [٤/أ] العتيقة عن ابن يونس : (إذا أزال) بصيغة الرباعي .

وأصل ما قال ابن يونس مبسوط في "تهذيب" عبد الحق ، قال فيه : (أعرف بين أصحابنا اختلافاً في الماء المضاف تغسل به النجاسة : هل إذا زال<sup>(٥)</sup> عينها يزول حكمها ؟ أو يبقى الحكم ؟ وهو الصواب ؛ لأن هذا الماء المضاف لا تؤدي به الفرائض ولا النوافل ،

(١) انظر : مسائل ابن رشد : ٢/٨٦٦ وما بعدها .

(٢) في المطبوعة : (قال المازري) و(قال) تغنى عن هذه الزيادة ؛ لأنها مصطلح خليل على المازري .

(٣) يعني كتاب التوضیح ، للمصنف رحمه الله خليل ابن اسحاق ، وهو شرح لختصر ابن الحاجب الفرعی ، في فروع المالکية جاري تحقيقه بمركزنا .

قال المصنف في التوضیح : (اختلف إذا زال تغير النجاسة بنفسه على قولين ، فمن رأى أن الحكم بالنجاسة إنما هو لأجل التغيير ، وقد زال ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً حكم بالطهورية ، ومن رأى أن الأصل أن لا تزال إلا بالماء ، وليس هو حاصلاً حكم ببقاء النجاسة ، وصوب هذا الثاني ابن يونس وابن راشد) انظر : التوضیح ، خليل بن إسحاق ، ٢٥٩/١ ، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة القرويين ، للباحث زماحي أحمد .

(٤) في الأصل : (أزال) .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، وإن كان الأولى أن تكون بصيغة الرباعي على تحرير الشارح لنقل ابن يونس ، والله أعلم .

فكذلك لا يزيل حكم النجاسة ، ومن قال إنه يرفع حكم النجاسة ؛ فلضعف<sup>(١)</sup> أمرها إذ تزول بغير نية ، وإذاً ليس إزالتها بفرض مع اختلاف الناس في المضاف هل تجزيء به الطهارة للحدث ؟

وقد نقل ذلك أبو الحسن الصغير عند قوله في الكتاب : ولا يزيل النجاسة من الثوب والبدن إلا الماء ، وكراه مالك لمن في فمه قطرة من دم أن يتزعه بفيه ويمجه ، بل لم يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره<sup>(٢)</sup> من قبل ابن بشير فقال : وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغيره بلا نزح : قولان ، لا أعرفه ، فنفي وجدان القولين معاً في المذهب ، وإن كان لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود .

ولا يلتفت لما حكى الشيخ أبو زيد الشعالي من رد بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس ؛ لأن الراد مقلد لخليل في نقله كالشارح . نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم النسمة<sup>(٣)</sup> من سماع عيسى<sup>(٤)</sup> قال : روى ابن وهب وابن أبي أوس عن مالك في جباب تحفر بالغرب ، فتسقط فيها الميّة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك ؟ أنه لا بأس به ، ظاهره بلا نزح ؛ على أنه ذكر أن أباً محمد جهّل بعضهم في قوله في ماجل<sup>(٥)</sup> قليل الماء وقعت فيه فأرة : يطين<sup>(٦)</sup> حتى يكثر ماؤه فيشرب .

قال : فإن فعل شرب وهذا مما زال بكثرة مطلق ، وقد كان صاحبنا الفقيه المحصل أبو العباس أحمد الونشريسي - حفظه الله تعالى - لما بلغه عنى هذا التعقب أتاني بجزء من وضع الإمام العلامة أبي عبد الله بن مرزوق على هذا المختصر ، استخرج له من خزانة من هو به

(١) في الأصل : (فليضعف) .

(٢) في (ن٣) : (قبله) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (القسمة) والمثبت هو المواقف لما في السماع المذكور في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/١٥٩ .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٤) .

(٥) الماجل : يتخذ كالخوض الواسع عند خرج القناة يجتمع فيها الماء ، ثم يتضجر منها إلى المزرعة ، والماجل : الماء الكبير المجتمع ، والمعنى الأول كونه حوضاً هو مقصود المؤلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣٨/٣ ، ١١٦/٦٦ .

(٦) في (ن٢) : (يصير) .

ضنين ، وأطلعني عليه فإذا به تعقب كلام المؤلف بنحو ما قلناه ؛ فقال لي : احمد الله على موافقة نظرك لنظره ، وتعلق بحفظي من كلام ابن مزوق ما معناه : أن المؤلف إن كان حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم ، وإن أراد أن يقيسه عليه فهو بعيد ؛ وإنما أطلت الكلام في هذا ؛ لأن بعض فضلاء أصحابنا نازع فيه استبعاداً لتوهيم المؤلف واتباعه ، والحق أحق أن يتبع <sup>(١)</sup> .

### فصل [الأعيان الطاهرة]

**الظاهر ميت ما لا دم له ، والبحري ولو طالت حياته يبر ، وما ذكي وجذوه ، إلا محروم الأكل ، وصوف ، ووبر ، وزغب وبيش ، وشغر ولو من خنزير إن جزء ، والجماد وهو جسم غير حي ، ومنفصل عنه إلا المسكر ، والجبي ودمعه وعرقه ولعابه ومفاطنه وببيضه ولو أكل نجساً ، إلا المذر ، والخارج بعد الموت ، وبين أدمي إلا الميت ، وبين غيبوه نائم ، وببول ، وعدرة من مجام إلا المتغذى بنجس ، وقيء ، إلا المتغير عن الطعام ، وصفرا ، وبلغم ، ومرارة مجام ، ودم لم يسقم ، ومسك وفأرتة ، وزرع بنجس ، وغم تحجر أو خلل .**

**والنجس ما استثنى ، وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدمياً ، والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرون وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة وبيش وجلد ولو دفع ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في بيايس [٣/٢] وما ، وفيها كراهة العاج ، والتوقف في الكيمخت ، ومني وذهبي ، وودبي ، وقيم ، وصديد ، ورطوبة فرج ، ودم مسقون ، ولو من سمن وذباب ، وسوداء ، ورماد نجس ودخانه وببول ، وعدرة من آدمي ، ومحروم ومكرود ، وبينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجاود ، إن أمكن السريان إلا في حبسه .**

**ولا يظهر زيت خولطا ولحم طيء وزبتون ملم وبغيض صلق بنجس ، وفخار يغواص ، وبين تفاصيم تجسس لا نجس فيه غير مسجد آدمي ، ولا يصلح بلباس كافر ، يختلف نسجه ، ولا بما بنام فيه مصل آثر ولا يثبأ غير مصل إلا لرأسيه ، ولا يمحاذيه فرج غير عالم ، وحرم استعمال ذكر محله <sup>(٢)</sup> ، ولو منطقه ، والله حرمه إلا المصحف .**

(١) حرر الشارح هنا المسألة بالتفريق بين مسألة : الماء تغير بالنجاسة ثم زال تغيره من تقاء نفسه ، ومسألة الماء المضاف تزال منه النجاسة بفعل فاعل .

(٢) أي : حرم على الذكر استعمال الأواني من الذهب والفضة .

والسَّبِيفَ ، والأنفَ ، وربطَ سِنْ مُطلقاً ، وخاتَمَ الفَضَّةَ لَا مَا بَعْدَهُ فَهَبْ وَلَوْ قَلَ ، وَإِنَّا  
نَقْدٌ ، وَاقْتَنَاؤُهُ وَإِنْ لَامْرَأَةَ ، وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوَّهِ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَّا  
الْجَوَهْرِ فَوْلَانٍ ، وجازَ لِلمرأةِ الْمَلْبُوسِ مُطلقاً وَلَوْ نَعْلَالاً لَا كَسَرِيرو.

قوله : (وَلَا يَظْهَرُ زَيْنَتُ حُولَطَ وَلَحْمَ طَيْمَ وَزَيْنُونَ مَلْمَ وَبَيْضُ صَلْقَ بِنْجَسِ وَفَخَارُ  
يَخْوَافِرِ) ، أمّا زيت خولط بنجس ففي تطهيره بطبعه بباء مرتين <sup>(١)</sup> أو ثلثاً ثالثها إن كثر ،  
ورابعها <sup>(٢)</sup> إن تنجس بباء ماتت فيه دابة لا بموتها في الزيت ، فال الأول لسماع أصبع عن ابن  
القاسم عن مالك ، وفتيا ابن اللباد ، والثاني للباقي عن ابن القاسم ، والثالث لأصبع ،  
والرابع لابن الماجشون ويحيى ابن عمر ، وأمّا لحم <sup>(٣)</sup> طبخ بنجس أو وقعت فيه نجاسة  
ففي تطهيره ثالثها : إن وقعت بعد طيه ، فال الأول لسماع موسى <sup>(٤)</sup> من ابن القاسم ، والثاني  
لسماع أشهب <sup>(٥)</sup> ، والثالث نقله ابن رشد عن الحنفي ، واختاره وتبعه ابن زرقون ، وهو  
قصور ؛ لأن عبد الحق وابن يونس نقلاه عن السليمانية .

وأمّا زيتون ملح بنجس فخرجه الخمي على الروايتين في اللحم ، وروى إسماعيل  
طرحة ؛ لسقوط فأرة فيه ، وقال سحنون : إن تنجس زيتون <sup>(٦)</sup> قبل طيه طرح وبعده غسل  
وأكل .

(١) في (ن٣) : (مرة) .

(٢) في (ن٣) : (ورابعها) .

(٣) في (ن٣) : (الحكم) . وغير واضحة في غيرها .

(٤) في الأصل : (عيسي) وغير واضحة في (ن٣) ، والمثبت هو المافق لما في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٨٩ / ١ .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد ونص سماع موسى ١٨٩ / ١ : (وسئل ابن القاسم عما وقع في الجب أو البئر من  
النجس ثم يعجن به العجين أو يطبخ به قدر أو يصنع به شيئاً من الطعام ثم يعلم به أيؤكل ذلك الطعام ؟ فقال ابن  
القاسم : أما ما عجن به من الطعام فلا يؤكل ، وأما ما طبخ به من اللحم فإنه يغسل ويؤكل اللحم . قال موسى :  
وحدثني بعض أهل العلم عن ابن عباس عن القدر يطبخ بباء أصحابه نجس فقال : يهرق المرق ويغسل اللحم ويؤكل  
قال : وهذا الحديث قوة لابن القاسم) .

ونص سماع عيسى ١٦٠ / ١ : (وسئل عن فارة وقعت في بير فتمعطفت فيه فعجن بها وطبخ اللحم أترى أن يؤكل ؟  
قال : لا يعجبني أن يؤكل . قيل له فما يصنع به ؟ قال : لو أطعمه البهائم) .

(٦) في (ن٣) : (زيت) .

وأمّا<sup>(١)</sup> بِيْض سلق بنجس : فقال ابن القاسم وابن وهب : لا تؤكل بِيْضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إِيَّاهَا ، وقال الْلَّخْمِي : تؤكل السليمة عَلَى أحد قولِي مالك في اللحم وصُوْبِه ؛ لأنَّ صَحِيحَ الْبِيْض لا ينفذه مائع .

وأمّا فَخَار بِغَواصِ فَحَكَى الْبَاجِي في تطهير آنية الْخَمْر يطبخ ماء فيها : روایتين ، هذا تحصیل ابن عرفة ؛ إِلا أَنَّه في النسخ التي بِأَيْدِينَا عزى مثل قول ابن الْلَّبَاد لسماع ابن القاسم ، وإنما هو في سِمَاع أَصْبَغَ بِلَاغَ عن مالك<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : ما الذي درج عليه المؤلف ؟

قلت : عدم ظهورية الجميع مطلقاً فإن قلت قد يتلمح من قوله : (ولَعْمٌ طَيِّبٌ [٤/ب] وَذَيْتُونَ مُلْمَ) أن ما وقع فيها بعد الطبخ والملح لا يضر ، فـكأنه عَلَى القول الثالث فيها ؟

قلت : يأبى ذلك اعتماده في " التوضیح " تشهیر ابن بشیر عدم الظهورية في هذا الأصل قال : وبناء عَلَى خلاف في شهادة<sup>(٣)</sup> .

### فصل [حكم إِزالَة النجاستَة]

**هَلْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثُوْبٍ مُصَلٍّ وَلَوْ طَرَفَ عِمَامَتِهِ وَبَدَنَهِ وَمَكَانِهِ لَا طَرَفَ حَصِيرِهِ سُنَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ ؟ ، وَإِلَّا أَعْادَ الظَّهَرَيْنِ لِلأَصْفَرَارِ ؟ خِلَافٌ . وَسُقْوَطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ .**

قوله : (وَسُقْوَطُهَا فِي صَلَاةٍ مُبْطِلٌ) أي : وسقوط النجاستة عليه وهو في الصلاة مبطل لها ، قال سحنون : من ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة ، ثم سقط عنه فأرى أن يبتديء . قال الْبَاجِي : وهذا عَلَى روایة ابن القاسم<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل ، و(نـ ٣).

(٢) انظر البيان والتحصیل ، لابن رشد : ١٩٨ / ١.

(٣) انظر : التوضیح ، لخلیل بن اسحاق : ٢٨١ / ١.

(٤) انظر في هذه المسألة : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٩٨ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٩ / ١ ، وانظر كلام الْبَاجِي في : المستقى : ١ / ٢٨٥ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢١٠ وما بعدها ، والبيان والتحصیل ، لابن رشد : ٤١ / ١ ، وانظر ما ساقه ابن رشد في المقدمات الممهدةات في حكم الرعاف : ٣١ / ١.

**كَذِكْرُهَا فِيهَا.**

قوله : (كَذِكْرُهَا فِيهَا) أي : كما أن ذكر نجاسة في الصلاة بثوب أو بدن مبطل لها ، وهو مذهب "المدونة" فيقطع . قال في غيرها : ولو كان مأوماً ، وهو تفسير ، وكل هذا إذا كان الوقت متسعًا ، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون : لا يختلفون في التهادي إذا خشي فوات الوقت ؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة .

وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتهادي لعدم قضاء هذه الصلوات ، وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل ، وقال في "التوضيح" : واقتضى قوله : (كَذِكْرُهَا فِيهَا) أن مجرد الذكر مبطل ؟ فعلى هذا لو ذكرها أو رآها فيها فهم بالقطع ثم نسي فتهادي لبطلت ، وكذا نص عليه ابن حبيب .

قال في "التوضيح" : وهو الجاري على مذهب "المدونة" ، واختار ابن العربي عدم البطلان .

لا قبلها .

قوله : (إِنْ تَبَّتْمَا) أي : لا إن رآها قبل الدخول في الصلاة ، فإن ذلك لا أثر له في البطلان ، ولكنه كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت<sup>(١)</sup> .

أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَحْلَ فَلَعَهَا وَعَفَيْ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثَ مُسْتَنْكِيمٍ<sup>(٢)</sup> ، وَبَلَّ  
بَاسُورٍ فِي بَدَءِ كَثْرَ الرَّدِّ ، أَوْ ثَوْبٍ وَثُوبٍ مُرْضِعَةٍ تَجْتَهِدُ ، وَنُدْبٌ لَهَا ثُوبٌ لِالصَّلَاةِ ،  
وَدُونٌ دِرْهَمٌ مِنْ دَمٍ مُطْلَقاً ، وَقَيْمٌ ، وَصَدِيدٌ ، وَبَوْلٌ فَرَسٌ لِغَازٍ بِأَرْضٍ حَوْبٍ وَأَثْرٌ ذَبَابٌ  
مِنْ عَذْرَةٍ ، وَمَوْضِعٌ حِجَامَةٌ ، مُسِيمٌ . فَإِذَا بَرِئَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَأَوْلَ  
بِالنَّسِيَانِ ، وَبِالْإِطْلَاقِ ، وَكَطِيبَنِ مَطَارٍ .

قوله : (أَوْ كَانَتْ أَسْفَلَ نَحْلَ فَلَعَهَا) ، يقبل صورتين إحداهما ما في "الذخيرة" عن

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٨٩ / ١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢١٧ / ١ ، والخدمات المهدات ، لابن رشد : ٣٣ / ١ وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ .

(٢) قال الخطاب : **الْمُسْتَكِعَ** يصح به فتح الكاف وكسرها ، والشك **الْمُسْتَكِعَ** هو الذي يأتي صاحبه كثيراً في الوضوء والصلاحة وغيرها . انظر : مواهب الجليل : ١٤٣ / ١ .

أبي<sup>(١)</sup> العباس الإياني قال : إذا كان أسفل نعله نجاسة فترعه ووقف عليه جاز كظهر حصير ، والثانية : ما ذكر المازري عن بعضهم : أن من علم بنعله نجاسة وهو في الصلاة فأنحر رجله دون تحريره صحت صلاته .

قلت : لكن يرجح أنه أراد الأولى فقط اقتصاره عليها في "الوضيح"<sup>(٢)</sup> ، وتقييله هنا النجاسة بالأسفلية ، وكونه لم يشترط عدم التحرير ، وعدم مناقضة ما تقدم في سقوطها وذكرها فيها<sup>(٣)</sup> . والله سبحانه أعلم .

**وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبَةِ ، لَا إِنْ غَلَبَتْ ، وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ ، وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا ، وَذَبِيلُ امْرَأَةٍ مُطَالِلٌ لِلسُّتُّرِ وَرَجُلٌ بُلْتَ بِمَرْأَانِ يَنْجِسٍ بِطَهْرِهِانِ بِمَا بَعْدِهِ . وَخُفْ وَنَعْلٌ مِنْ رَوَثٍ دَوَابٍ ، وَبَوْلُهَا إِنْ دَلْكًا لَا غَيْرُهُ . فَيَخْلُعُهُ الْمَاسِمُ لَا مَاءٌ مَعْهُ ، وَبِتِيمَمٍ ، وَاخْتَارَ اللَّغْمِي<sup>(٤)</sup> إِلَحَاقَ رِجْلِ الْفَقِيرِ . وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأْخِرِينَ قَوْلَانِ ، وَوَاقِعٌ عَلَى مَارِّ ، وَإِنْ سَأَلَ صُدُقَ الْمُسْلِمِ . وَكَسِيفٌ صَفِيلٌ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ مُبَأِمٍ ، وَأَثْرٌ دَمْلٌ لَمْ يُنْكَأُ ، وَنُدْبٌ إِنْ تَفَاحَشَ كَدْمٌ بِرَاغِبَتِهِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ .**

قوله : (وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا) إنما آخره لثلا ينطبق عليه قوله : (وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ)، وقد قال في "الوضيح" : يبعد وجود الخلاف في ذلك<sup>(٥)</sup> .

**وَبِطَهْرِ مَحْلِ النَّجَسِ بِلَا نِيَّةٍ يَغْسِلُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلَّا فَيَجْوِبُمُ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَمْبِيَّهِ بِخِلَافِ شَوْبِيَّهِ فَيَتَحَوَّلُ بِطَهْرِهِ مُنْفَصِلٌ كَذِلِكَ وَلَا يَلْزَمُ عَصْرَهُ مَعَ زَوَالِ [١/٣] طَعْمِهِ . لَا لَوْنٌ وَرِيمٌ عَسْرًا<sup>(٦)</sup> وَالْغُسَالَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجَسَةٌ ، وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِيَ مَعْلَمَهَا ، وَإِنْ شَكَ فِي إِصَابَتِهَا لِثَوْبِهِ وَجَبَ**

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (ابن) والمثبت هو الصحيح المعروف في اسمه ، توفي الإياني سنة : ٣٥٢هـ . انظر : ترجمته في : طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي : ١٦٠ / ١ .

(٢) قال في التوضيح : (قال أبي العباس الإياني ، إذا كانت أسفل نعله نجاسة فترعه ، ووقف عليه ، جاز كظهر حصير) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣١٣ / ١ .

(٣) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢١١ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، ويعني عنه قوله : (واختار)؛ فهي في مصطلح المصنف للخمي .

(٥) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٩٨ / ١ .

(٦) في أصل المختصر لدينا : (عصراً) .

نضجه . وإن ترك أعاد الصلاة كالفعل ، وهو رشر ياليد يلانية لا إن شكه في نجاسة المصيبة أو فيهما .

قوله : (يُفْلَافِ ثُوْبِهِ فَيَتَحَرَّرُ ) ، هذا الذي صحيح ابن العربي ، وفي " النواذر عن سخون وابن الماجشون يصلى بها ، وعن ابن <sup>(١)</sup> مسلمة يصلى بها ما لم تكثر ، هذا تحصيل ابن عرفة قال في " التوضيح " : والفرق على المشهور بين الأواني والثياب خفة النجاسة للاختلاف فيها ، بخلاف الأواني ، إذ لا خلاف في اشتراط المطلق في رفع الحدث .

قال : ونصّ سند على أنه يتحرى في الثوبين عند عدم ما يغسلها به ، خلاف ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب . انتهي <sup>(٢)</sup> .

وقد أغفلوا كلهم حتى ابن عرفة ما في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من كتاب الصلاة ، ونصّه : " قال ابن القاسم فيمن حضرته الصلاة في سفر وليس معه إلا ثوبان أصابتا إحدهما نجاسة لا يدرى أيهما هو ؟ قال : يصلى في أحد هما ثم يعيد في الآخر مكانه .

وقد بلغني عن مالك أنه قال : يصلى في واحد منها ويعيد ما كان في الوقت إن وجد ثوباً ، كما قال في الثوب يعني الواحد : ولست أنا أرى ذلك ؛ ولكن يصلى في أحد هما ثم يعيد في الآخر مكانه ، ثم لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ، وإن وجد غيرهما .

قال ابن رشد : قول ابن القاسم استحسان ؛ لأنّه إذا صلّى بأحد الثوبين ثم أعاد بالآخر مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد حصلت بثوب طاهر ، وفيه نظر ؛ لأنّه إذا صلّى في أحد هما على أن يعيد في الآخر ، فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلّى بنية الإعادة ، فحصلت النية غير مخلصة فيها للفرض ، وكذلك إذا أعادها في الآخر لم تخلص النية في إعادةه للفرض ؛ لأنّه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ،

(١) في (ن٢) : (أبي) .

(٢) قال ابن شاس : (ولو أصاب بعض ثوبه نجاسة ، ولم يعلم موضعها ، لم يجز التحرى ، وغسل جميعه بخلاف الثوبين ؛ لأن أصلها الطهارة ، فيستند اجتهاده إليها ، والأصل في الواحد النجاسة بعد الإصابة) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١١١/١ ، وقال ابن الحاجب : (ويتحرى في الثياب) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ . وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١١/١ .

وقول مالك [أصحٌ]<sup>(١)</sup> وأظهر من جهة<sup>(٢)</sup> النظر والقياس ؛ لأنَّه يصلِّي في أحد هما على أنه فرضه فتجزئه صلاته ، إذ لو لم يكن له غيره فصلٍّ به وهو عالم بنجاسته لأجزاءَه صلاته ، ثم إن وجد في الوقت ثُبٰياً ظاهراً أعاد استحباباً . انتهى .

وانظر : هل يمكن أن يكون معنى قول مالك : يصلّي في واحد منها بعد أن يتحرّأ .  
والإعادة الوقتية لا تنافيه ، فيقرب القولان من القولين ، وفي هذه الرواية مستند لسند في  
اختصاص التحرّي بالضرورة <sup>(٣)</sup> . والله سبحانه أعلم .

**وَهُلْ الْجَسَدُ كَالثُّوبِ، أَوْ يَحْبُّ غَنَمَةً؟ خِلَافٌ.**

قوله: (وَهَلْ أَجِدُ كَاذِبًا أَوْ يَعْبُدُ غَيْرَهُ مُخْلَكًا) وسكت عن البقعة

قال ابن عرفة : قال بعض شيوخ شيوخنا : والبقة تغسل اتفاقاً ؛ ليس الانتقال  
المحقق . وقال [٥/١] بعض شيوخنا الفاسدين : كالمحسد ، ونقله عن "قواعد" عياض .  
انتهى .

قلت : بل ظاهر " قواعد " عياض أن البقعة كالثوب ، [و بغسلها اتفاقاً قطع الشرمساحي ]<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل : (جملة).

(٣) انظر السياع المذكور في البيان والتحصيل، لابن رشد: ١٨٠ / ٢، ١٨١، والنواذر والزيادات، لابن أبي زيد: ٩١ / ١، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٤٢، ٢١٥.

(٤) ما ينبع المعقودتين ساقط من الأصل.

قال في المدونة ، لابن القاسم : (سمعت مالكا يقول : اللعن في الجسد وفي الثوب سواء) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/٣٤ ، وقال في التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : (يفسّل ما أصاب من الجسد) : ١/٧٩ ، وانظر تفصيل المسألة في : المتني ، للباجي : ١/٣١٨ ، و ١/٤٠٨ ، والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١/٥٧ ، وقال في البيان والتحصيل ، لابن رشد : (وهو أصله أي مالك أن ما شرك في نجاسته من الأبدان فلا يجزي فيه إلا الغسل بخلاف الثياب) هـ : ١/٨١ . وفي جامع الأمهات ، لابن الحاجب : (النضح) . انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٩ .

وإذا اشتَبَه طَهُورٌ يُمْتَنِجُسُ أَوْ نَجِسُ، صَلَّى يَعْدَدُ النَّجِسِ وَزِيَادَةَ إِنَاءِ. وَنُدْبَ غَسْلُ إِنَاءِ مَاءٍ وَبِرَاقٌ لَا طَعَامٌ وَحَوْضٌ تَعْبُدَا سَبْحاً يَوْلُونِمِ كَلْبٌ مُطَالَقاً، لَا غَيْرِهِ عِنْدَ قَصْدِ الْاسْتِعْمَالِ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَنْتَرِيبٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَعَدَّدُ يَوْلُونِمِ كَلْبٌ أَوْ كَلَابٌ.

قوله : (إِذَا اشتَبَه طَهُورٌ يُمْتَنِجُسُ، أَوْ نَجِسٌ صَلَّى يَعْدَدُ النَّجِسِ وَزِيَادَةَ إِنَاءِ) فهم الشارح هنا ، وفي "الشامل" : أن هذا القول مغاير للقول : بأنه يتوضأ ويصلي حتى تفرغ ، وهو وهم اغتر فيه بكلام ابن عبد السلام ، وقد تعقبه ابن عرفة وقال في "التوضيح" : إنما ينبغي أن يكون محل الأقوال التي ذكر ابن الحاجب إذا لم يتحقق<sup>(٢)</sup> عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس والحادي الطاهر<sup>(٣)</sup>.

### فصل [فرائض الوضوء، وسننه، وفضائله]

**فَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ غَسْلٌ مَا بَيْنَ الْأَذْنَيْنِ وَمَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، وَالْذَّفْنِ، وَظَاهِرِ الْلَّهِيَّةِ، فَيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ، وَأَسَارِيرِ جَبَهَتِهِ، وَظَاهِرِ شَفَتَيْهِ، يَتَخَلِّيلُ شَعْرِ تَظَاهِرِ الْبَشَرَةِ تَحْتَهُ، لَا جُرْحًا بَرَقَ، أَوْ حُلْقَنِ غَائِرًا، وَبِدَيْهِ يَمْرُقْ قَبَيْهِ وَبَقِيَّةُ مِعْصَمِهِ إِنْ قُطِعَ، كَكَفٌ يَمْنَكِبٌ يَتَخَلِّيلُ أَصَابِعِهِ لَا إِجَالَةُ خَاتَمِهِ وَنَقْضُ غَيْرِهِ وَمَسْمُ مَا عَلَى الْجَمْجمَةِ يَعْظَمُ صُدُغِيَّهِ مَعَ الْمُسْتَرْخِيِّ، وَلَا يَنْقُضُ ظَافِرَهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَبِدُخْلَانِ بَدَبِهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْمِ، وَغَسْلُهُ مُجزَّىٌ، وَغَسْلُ رِجْلِيهِ يَكْعَبِيَّهِ النَّاثَيْنِ يَمْفَصِلِيَ السَّاقَيْنِ، وَنُدْبَ تَخَلِّيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَلَا يُعِيدُ مِنْ قَلْمَ ظَافِرَهُ أَوْ حُلْقَنَ رَأْسَهُ، وَفِي لِحَيَّتِهِ قَوْلَانِ، وَالدَّلَكُ، وَهَلِ الْمُوَالَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ؟ وَبَنَوَ يَنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطَلَّقاً، وَإِنْ عَجَزَ بَنَوَ مَا لَمْ يَطُلْ يَجْفَافِيَّ أَعْضَاءِ يَرْزَمِ إِعْتَدَلَأَوْ سُنَّةً؟ خِلَافٌ.**

(١) يعني عدم تربيب الآية بولوغ الكلب كما ورد بذلك الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٧٩)، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ونص الرواية : (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثم طهور إماء أحدكم إذا ولغ في الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب) ورواية الموطا برقم (٦٥)، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ، بغير التراب ونصها : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثم إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبع مرات" والغسل ثم المالكية للتعبد لا لنجاست الكلب قال الباجي : (وَغَسْلُ إِنَاءِ مِنْ وَلُوْغِ الْكَلْبِ عِيَادَةً لَا لِنَجَاسَةٍ)، انظر : المستقى ، للباجي : ٣٥٢ / ١).

(٢) في (ن١) : (يتحققون).

(٣) انظر حكم الماء المشكوك فيه في : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩١ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٢ ، ٤٢ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣١١ / ١.

قوله : (لَا إِجَالَةُ خَاتَمِهِ وَنَفْضُ غَيْرِهِ) (نقض) بالضاد المعجمة فعل مبني للفاعل أو للنائب وهذا أمثل ما يضبط به وأبعد من التكليف ، والضمير في قوله (غَيْرُهُ ) للخاتم ، وهو من صيغ العموم ، إذ هو اسم جنس أضيف أي : ونقض ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها ، فيندرج فيه ما يجعله الرماة . وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه ، وما يزين به النساء وجوههن [و أصابعهن ]<sup>(١)</sup> من النقط الذي له تجسّد ، وما يكتّرن به شعورهن من الخيوط ، وما يكون في شعر الرأس من حناء وحلتیت<sup>(٢)</sup> أو غيرهما ، مما له تجسّد ، أو ما يلتصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين ، أو زفت أو شمع أو نحوها.

وكونه لم يذكر شيئاً من هذه الأمور بعينه في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط ، وإرادة هذا العموم أو بعضه ؛ ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعينه مع كونه في "المدونة" و "مختصر" ابن الحاجب ، ومشاهير الكتب ، وما كان هكذا لا يسكت عنه غالباً إلا إذا أدرجه في عموم .

فإن قلت : لما تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم - ذكر في من توّضاً ، وقد لصق بظفره أو بنراقه الشيء اليسير من العجين أو القير أو الزفت قولين ، وقال : الأظهر منها تخفيض ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روایات "العتيبة" و محمد بن دينار في المدونة [المدنية]<sup>(٣)</sup> خلاف قول ابن القاسم في "المدونة" ، وظاهر قول أشہب في بعض روایات "العتيبة"

قلت : لا خفاء أن هذا في اليسير بعد الواقع ، وأما ابتداء فلابد من إزالته ، وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند كلامه على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف ، وأما المداد<sup>(٤)</sup>

(١) ما بين المukoftin ساقط من (ن ٣).

(٢) الخلتیت : نبات يسلّطُه ، والخلتیت : صمغ ، وله بقلة تطبع . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٢٥ / ٢.

(٣) ما بين المukoftin ساقط من (ن ١) ، و (ن ٢) ، و (ن ٣).

وكتاب "المدنية" : عبد الرحمن بن دينار ، المتوفى سنة ٢٠١ هـ وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية ، سمعها منه أخوه عيسى ، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم . انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية ، ص : ٨٥ .

(٤) في (ن ١) ، و (ن ٢) : (المدارك).

فقال أبو محمد<sup>(١)</sup> عن ابن القاسم : من توضأ على مداد بيده أجزأه ، وعزاه في " الطراز " لرواية محمد ، وقال أبو القاسم بن الكاتب : قيده بعض شيوخنا برقة ، وعدم تجسده إذ هو مداد من مضى ، وأجاز في سماع أشهب وابن نافع اختضاب الحائض والمرأة الجنب .  
ابن رشد : لأن الخضاب لا يمنع رفع غسلها حدثها ، وفي " الطراز " : إن كان الحناء بياطن الشعر لم يمنع المسح كالتبليد ، وقبله ابن عرفة<sup>(٢)</sup> .

**وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ عِنْدَ وَجْهِهِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحةِ مَغْوُمٍ وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدِ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَامِ أَوْ نَسِيَ حَدَثًا لَا [إِنْ] <sup>(٣)</sup> أَخْرُجَهُ أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ أَوِ اسْتِبَاحةَ <sup>(٤)</sup> مَا نُدِبِّذَ لَهُ .**

قوله : (أَوْ نَوَى مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ) ، يعني : أن من نوى بفعله الطهارة المطلقة ، [مثل أن يتظاهر وينوي الطهارة ، ولم ينوي أي الطهارة هي ، أصغرى أو الكبرى أو طهارة الماء أو الترابية يعني]<sup>(٥)</sup> فإن ذلك لا يرفع عنه الحدث ؛ لأن الطهارة قسمان : طهارة نجس ، وطهارة حدث ، فإذاً قصد قصداً مطلقاً وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه أي : [لأن النية لم تتعلق جزماً بالعرف المقصود]<sup>(٦)</sup> ، قاله المازري وقبله ابن عرفة ، والمؤلف في " التوضيح "<sup>(٧)</sup> .

(١) [من هنا ما بين المعقوفتين ساقط من (ن ٣)].

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦/١ ، ونصها في الحناء : (قال لي مالك في الحناء ، تكون على الرأس ، فارد صاحبه أن يمسح على رأسه في الموضوع ، قال : لا يجزئه أن يمسح على الحناء حتى يتزعها فيمسح على شعره) ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٨٧، ٨٨، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٩ ، ونصه : (ولاتمسح على حناء ولا غيره) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة .

(٤) في أصل المختصر لدينا : (استباحة منوع) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من : (ن ٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، و(ن ٤) .

(٧) انظر في الكلام على النية : المستقى ، للباجي : ٣٠٧/١ . والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٥/١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤ .

أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتَ أَخْدَثْتَ فَلَهُ ، أَوْ جَدَدْ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ ، أَوْ تَرَكَ لَمْعَةً فَانْغَسَطَتْ بِنِيَّةُ الْفَضْلِ أَوْ فَرَقَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخْيَرِ الصَّحَّةُ وَعَزُوبُهَا بَعْدَهُ وَرَفْضُهَا مُخْتَرٌ ، وَفِي تَفَدُّهَا يَبْسِيُو : خِلَافٌ .

وَسُنَّتُهُ غَسْلٌ بِيَدِيهِ أَوْ لَا تَلَاقَ وَنِيَّةٌ وَلَوْ نَظَبَ فَتَبَيَّنَ أَوْ أَحَدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرٌ قَنَبِينِ وَمَضْمَضَةً وَاسْتِنْشَاقٌ وَبَالَّغَ مُغْطَرًا وَفِعْلُهُمَا يُسْتَأْنَدُ أَفْضَلُ ، وَجَازَ أَوْ أَحَدُهُمَا يَغْرِفَةً ، وَاسْتِنْثَارُ وَمَسْمُ وجْهِيِّ كُلَّ أَذْنٍ ، وَتَجْدِيدُ مَا تَهِمَّا وَرَدَ مَسْمُ رَأْسِهِ ، وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ ، فَيُعَادُ الْمُنْكَسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعْدَ بِجَفَافٍ ، وَالْأَمْعَاجُ [٣/ب] تَابِعِهِ وَمَنْ تَرَكَ فَرْضاً أَتَى بِهِ ، وَيَا الصَّلَاةَ وَسُنَّةَ فَحَلَّهَا لَمَّا بُسْتَقْبَلَ وَفَضَائِلُهُ مَوْضِعٌ طَالِهُ ، وَقِلَّةُ مَا يَلَا حَدَّ كَالْغَسْلِ ، وَتَبَيَّنَ أَعْضَاءٌ ، وَإِنَّا إِنْ فَتَمْ وَبَدَءْ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ، وَشَفْعُ غَسْلِهِ ، وَتَتَلَبِّسُهُ ، وَهَلْ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوْ الْمَطْلُوبُ الْإِنْفَاءُ ؟ وَهَلْ تُكَرِّهُ الرَّأِيَّةُ أَوْ تُنْهَى ؟ خِلَافٌ .

وَتَرْتِيبُ سُنَّتِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ وَسِوَاكُ وَإِنْ يَأْصِبُ كَصَلَاتِهِ بَعْدَتْ مِنْهُ ، وَتَسْمِيَّةُ ، وَتُشَرِّعُ فِي غَسْلٍ وَتَبَيْمِ ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَارٍ وَرُكُوبٍ دَابَّةٍ وَسَفَيْنَةٍ ، وَدُخُولٍ وَضَدِّهِ لِمَنْزِلٍ ، وَمَسْجِدٍ وَلِبَسٍ وَغُلْقَ بَابِيِّ وَإِطْفَاءِ وَصْبَاحٍ وَوَطَرٍ ، وَصُحُودٍ خَطِيبٍ مِنْبَرًا ، وَنَغْوِيَّضٍ مِبْيَتٍ وَلَحْدَهُ ، وَلَا تُنْدَبِ أَطَالَةُ الْغُرْفَةِ وَمَسْمُ الرَّقَبَةِ وَتَرْكُ مَسْمُ الْأَعْضَاءِ ، وَإِنْ شَكَ فِي ثَالِثَةٍ فَفِي كَرَاهَتِهَا قَوْلَانِ ، قَالَ : كَشَكَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعِيدُ .

قوله : (أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتَ أَخْدَثْتَ فَلَهُ) يعني : أن من تطهر وقال : إن كنت أحدثت فهذا الطهر لذلك الحدث ، ثم تبين أنه كان محدثاً فإنه لا يجزيه . رواه عيسى عن ابن القاسم ، وقال عيسى من رأيه : يجزيه . فقال الباقي : أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقاً ، وأما على استحبابه فالقولان ، ونحوه لأبي إسحاق التونسي وعبد الحق . وقال ابن عرفة : لعل سماع عيسى في الوهم لا الشك ، والظن باقي في الأول لا الثاني ؛ ولذا قال اللخمي : من شك هل أجب أم لا ؟ اغتسل . ويختلف : هل ذلك واجب أو استحباب ؟ كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً أجزاء غسله ذلك ، وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا فتواضاً ثم ذكر أنه كان محدثاً ، وبمنزلة من شك في الظاهر فصلاها ثم ذكر أنه لم يكن صلاها فإن صلاته تلك تجزيه ، وإن قال : أنا

أتخوّف أن أكون أجنبيت وليس لشيء عنده إلا أنه يقول : يمكن أن يكون ونسى ، لم يكن عليه غسل ، فإن اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً اغتسل ، ولم يجزه الغسل الأول . انتهى .

وقد ظهر من هذا : أن الرواية إن كانت في الشك فهي مفرعة على القول باستحباب طهور الشاك ، والآفهي في الوهم والتجميز العقلي<sup>(١)</sup> .

### [باب الاستنجاء]

**نَدِبَ لِقَايِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ، وَمُنْعِمٌ بِرَغْوِ نَجِسٍ وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلٍ، وَاسْتِنْجَاءٌ  
بِيَدِ يُسَرِّيْنِ وَبِلَمَّا قَبْلَ لَقِيَ الْأَذْنَى، وَغَسْلُهَا يَكْتَرَأِي بَعْدَهُ، وَسُنْتُرُ إِلَى مَحْلِهِ  
وَاعْدَادُ مُزِيلِهِ، وَوِتْرُهُ وَتَقْدِيمُ قُبْلَهُ وَتَفْرِيجُ فَخْذِيْهِ، وَاسْتِرْخَاوَهُ، وَتَغْطِيَةُ  
رَأْسِهِ وَعَدَمُ التِفَاتِهِ، وَذِكْرُ وَرَدَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَإِنْ فَاتَ فَفِيهِ إِنْ لَمْ يَبْعُدْ،  
وَسُكُوتُ إِلَّا لِمُهْمٍ وَبِالْفَضَاءِ تَسْتَرُ وَبَعْدُ، وَاتْقَاءُ جُهْرٍ وَرِيمٍ وَمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظَلٍّ  
وَشَطٍّ وَمَاءُ دَائِمٍ، وَصَلْبٌ وَبِكَنْبِيفٍ [نَجِسٌ]<sup>(٢)</sup> نَحَى ذِكْرُ اللَّهِ وَبِقَدْمٍ يُسْرَاهُ دُخُولًا  
وَبِيَمَنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ مَسْجِدٍ وَالْمَنْزِلِ يَمْنَاهُ بِهِمَا، وَجَازَ يَمْنَاهُ بِهِمَا، وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ،  
مُسْتَقْبِلٌ فِيَلَّهٌ وَمُسْتَدِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَلْجَأْ أَوْلَى بِالسَّانِرِ وَبِالْأَطْلَاقِ لَا فِي الْفَضَاءِ،  
وَبِسِنْتُرٍ قَوْلَانِ، تَحْتَمِلُهُمَا، وَالْمُفْتَارُ التَّرْكُ لَا الْقَمْرِينَ وَبِيَتِ الْمَقْدِسِ وَوَجْبِ  
اسْتِبْرَاءِ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَثِيَّهِ مَعَ سَلْتٍ<sup>(٣)</sup> ذِكْرُ وَنَتْرُ ذَفَّا<sup>(٤)</sup>، وَنَدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٍ،  
ثُمَّ مَاءٌ وَتَعْبِينَ فِي مَنْبِي وَبِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَبَوْلٍ امْرَأَةٍ، وَمُنْتَشِرٌ عَنْ مَفْرِجٍ كَثِيرًا  
وَمَذِيْرٌ بِغَسْلِ ذَكْرِهِ كُلَّهِ، فَفِي النِّيَّةِ وَبُطْلَانِ صَلَةِ نَارِكِهَا أَوْ نَارِكِ كُلَّهِ قَوْلَانِ،  
وَلَا يُسْتَنْجِي مِنْ رِيمٍ، وَجَازَ بِبَأْسٍ طَافِرٌ مُنْقِ غَيْرٌ مُؤْذِ، وَلَا مُخْتَرِمٌ وَلَا مُبْتَلٌ وَنَجِسٌ  
وَأَمْلَسٌ وَمُحَدِّدٌ وَمُخْتَرِمٌ مِنْ مَطْعُومٍ وَمَكْتُوبٍ وَذَهِيْرٌ وَفِضَّةٌ وَجِدَارٌ وَرُوْثٌ وَعَظَمٌ، فَإِنْ  
أَنْفَتَ أَجْزَاءَتْ كَالْبَيْدِ، وَدُونَ الْثَّلَاثِ.**

قوله : (وَشَطٌّ وَمَاءُ دَائِمٍ، وَصَلْبٌ) سقط الأولان من بعض النسخ<sup>(٥)</sup> ، فاما الشط : فهو

(١) انظر : المتنقى ، للباجي : ١ / ٣٠٤ ، والبيان والتحصيل في الساع المذكور : ١ / ١٤١ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من المطبوعة وبها مش أصل المختصر في مقابلتها بخط مغایر : (خلاف).

(٣) السُّلْتُ : قَبْضَكَ عَلَى الشَّيْءِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤٥ / ٢ .

(٤) أي : خفيقاً .

(٥) ناقش بعض شراح المختصر ما أشار إليه ابن غازي ، ورأوا أن قول خليل : (ومورد) يعني عن قوله : (شط) ، انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١٠٧ / ١ .

شاطيء النهر والبحر ؛ عَلَى أَنَّهَا ذُكِرَ فِي التلقين شاطيء النهر ، وَعَبَرَ عَنْهُ ابْنُ عَرْفَةَ بِضَفْفَةِ الْوَادِيِّ وَقَرْبَهُ ، وَأَمَّا الْمُورِدُ الَّذِي ذُكِرَ قَبْلَ هَذَا فَهُوَ مَوْضِعُ وَرُودِ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعَيْنِ وَالْآبَارِ ، وَأَمَّا الْمَاءُ الدَّائِمُ [٥/٥] أَيْ : الرَاكِدُ فَظَاهِرٌ كَلَامُهُ أَنَّهُ يَتَقَيَّهُ وَإِنْ<sup>(١)</sup> كَثُرَ ، وَبِهِ صَدَرَ ابْنُ عَرْفَةَ ، وَفِي "التلقين" : إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا جَدًّا كَالْمُسْتَبْحَرِ ، وَصَرْحَوْا بِجُوازِهِ فِي الْجَارِيِّ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ .

فِي "أَجْوِيَّةِ" ابْنِ رَشِيدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَاءِ جَارٍِ فِي جَنَّاتٍ وَعَلَيْهِ أَرْحَاءٌ وَأَهْلُ الْجَنَّاتِ يَسْقُونَ بِهِ ثَمَارَهُمْ ، وَيَصْرِفُونَ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْهُ لِمَنَافِعِهِمْ وَشَرْبِهِمْ فَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ كَرْسِيًّا لِلْحَدِيثِ ، [وَاحْتَجَ]<sup>(٢)</sup> بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَغْيِرُهُ لِكُثُرَتِهِ ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَغْيِرْهُ فَإِنَّهُ يَقْدِرُهُ وَيَعِيْفُهُ ، وَرَبِّهَا رَسِبَتِ الْأَقْدَارِ فِي قَرَارِهِ وَذَلِكَ مَا يَنْغَصُهُ عَلَيْنَا هُلْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالٌ ؟ ، وَمَا تَرَاهُ إِنْ سَكَتَ أَصْحَابُ هَذَا الْمَاءِ عَنْهُ ، هُلْ لِلحاكمِ النَّظرُ فِيهِ ؟ ؟ إِذْ قَدْ يَسْتَفِعُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَ الْجَنَّاتِ ، أَمْ يَسْعُهُ السُّكُوتُ عَنْهُ ؟ .

فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ : الْحُكْمُ بِقَطْعِ هَذَا الضَّرَرِ وَاجِبٌ ، وَالْقَضَاءُ بِهِ لَازِمٌ ، قَامَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَنَّاتِ ، أَوْ مِنْ سَوَاهِمِ الْحَسِيبَةِ ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ إِذَا اتَّصلَ بِهِ الْأَمْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْمِمْ عَنْهُ فِيهِ قَائِمٌ ؛ بِأَنْ يَعْثُثَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ فَإِذَا شَهَدُوا عَنْهُ بِهِ قَضَى بِتَغْيِيرِهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ خَارِجَ الْجَنَّاتِ ، وَلَا يَسْعُهُ السُّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الصَّلِبُ : فَإِنْ كَانَ نَجْسًا أَتْقَاهُ مَطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَا يَبُولُ فِيهِ قَائِمًا كَمَا قَالَ فِي "المَدوَّنَةِ" : وَأَكْرَهَهُ فِي بِمَوْضِعٍ يَتَطَايِّرُ فِيهِ ، وَلَيْلَى جَالِسًا وَمِثْلُهِ فِي "التلقين" وَغَيْرِهِ وَقَدْ قَسَمَهُ الْبَاجِيُّ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ :

إِنْ كَانَ طَاهِرًا رَخْوَا جَازَ الْقِيَامُ ، وَالجلوسُ أُولَى ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ ، وَإِنْ كَانَ نَجْسًا رَخْوَا بَالَّقَائِمَ ؛ مُخَافَةُ أَنْ تَنْجِسَ ثِيَابَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلْبًا نَجْسًا تَنْحِيَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ صَلْبًا طَاهِرًا تَعْيَنَ الْجِلوسُ . وَمِثْلُهِ لَابْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْأَشْيَاخِ ، وَقَبْلَهُ ابْنُ عَرْفَةَ وَالْمُؤْلِفُ فِي

(١) فِي (ن١)، وَ(ن٢) : (وَلَا).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ ساقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

"الوضيغ" ، وقد نبه على الأولين هنا بقوله : (نَدِبُ لِفَاضِيَ العَاجِةَ [جلوس]<sup>(١)</sup>، ومنم بِرْخُونْجَسْ) ، وأما إطلاقه في اتقاء الصلب فلا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالى إذ قال : وأن يتقي الموضع الصلب<sup>(٢)</sup>.

### فصل [نواقض الموضوع]

**نُفِرَ الْوُضُوءُ بِعَدَتِ [٤/١] ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ ، لَا حَصَّ وَدُودُ وَلَوْ بِيلَةٌ وَيُسَلِّسْ فَارَقَ أَكْثَرَ ، كَسَلَسٌ مَذْبُونٌ قَدَّ عَلَى وَفْعِهِ ، وَنُدِبَ إِنْ لَازِمَ أَكْثَرَ ، لَا إِنْ شَقَّ ، وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدَّدُ.**

قوله : (وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلَقاً تَرَدَّدُ) هذا لعدم نص المتقدمين . قال ابن عرفة : وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قوله لا شيخي شيوخنا ابن جماعة والبودري ، والأظهر عدد صلواته ، وفسر ابن عبد السلام الأكثر : بإتيان البول ثلاثي كل ساعة ليلاً ونهاراً ، وتعقبه الأول بأنه فرض نادر بناء على فهمه من قصر وجود البول على أوقات الصلوات ، وهو وهم ؛ إنها مراد ابن جماعة : قصر المعتبر منه على الموجود أوقات الصلوات ، قوله : وأيضاً إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثر ، فلابد من ناقض ، فتستوي مشقة الأقل والأكثر ، ويستوى الحكم ، يرد بأنه مشترك الإلزام فيما اختار ، وفي "الوضيغ" عن المنوفي : ينبغي أن تقيد المسألة بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفاً في الوقت ، فيقدر بذهنه أيهما ، أكثر فيعمل عليه ، وأما إن كان وقت إتيانه منضبطاً فإنه ي العمل عليه إن كان أول الوقت آخرها ، وإن<sup>(٣)</sup> كان آخره قدّمها .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٤).

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٤/١ ، وتهنيب المدونة ، للبراذعي : ١٩٢/١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٢١ ، ٢٢ ، والمستنى ، للباجي : ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ . وفتاوي ابن رشد : ١١٨٨/٢ ، ١١٨٩ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٢ ، ٥٣ ، والتوضيغ ، لخليل بن إسحاق : ٣٥٥/١ وانظر : إحياء علوم الدين ، للغزالى : ١٣١/١ .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (ولا).

من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا ، وإلا فقولان ، وبسببيه وهو زوال عقل وإن بِنُوم تَقْلُول وَلَوْ قصر لَا خَفْ ، ونِدْبَ إِن طال وَلَمْسَ بِيَنْتَدْ صَاحِبَهُ يَهْ عَادَةً وَلَوْ كَظَفَرَ أَوْ شَعَرَ أَوْ حَائِلَ وَأَوْلَ بِالْخَفِيفِ وَبِالْإِطْلَاقِ إِنْ قَصَدَ لَذَّةً أَوْ وَجْدَهَا ، لَا اِنْتَفَبَا .  
قوله : (مِنْ مَفْرِجِيهِ أَوْ ثَقْبَهُ أَوْ ثَقْبَهُ تَغْتَلَ المَعْدَةَ إِنْ اِنْسَدَا وَلَا فَقْوْلَانِ) . هذه طريقة ابن بزيزة قوله في "التوضيح" فجزم بها هنا كأنها عنده تفسير للمذهب .

**إِلَّا الْقَبْلَةَ بِفِيمْ [مُطْلَقاً]<sup>(١)</sup> وَإِنْ يَكُونَهُ أَوْ اسْتِغْفَالٍ لَا لِوَدَاعِ أَوْ رَحْمَةٍ ، وَلَا لَذَّةً يَنْظَرُ كَانْ عَاظِمٌ.**

قوله : (وَإِنْ يَكُونَهُ أَوْ اسْتِغْفَالٍ) راجع لقوله : (إِلَّا الْقَبْلَةَ بِغَمِّ) ، فليس يحتاج للتقيد بحصول اللذة ؛ لأنَّه مبنيٌ على عدم انفكاكها عنه <sup>(٢)</sup> .

**وَلَذَّةُ يَمْحُرَمُ عَلَى الْأَصَمِّ .**

قوله : (وَلَذَّةُ يَمْحُرَمُ عَلَى الْأَصَمِّ) . من هذه ومن الصغيرة احترز بقوله أولاً : (ولَمْسَ بِيَنْتَدْ صَاحِبَهُ يَهْ عَادَةً) ، فأما الصغيرة فقال ابن رشد : لا وضوء في لمسها ، ولو قصد اللذة ووحدتها ، إلا على مذهب من يوجب الوضوء في اللذة بالتنذكار .

قال ابن عرفة : يردّ بقوه الفعل ، وأمّا ذات المحرم فقال ابن رشد : لا وضوء في تقبيلها إلا مع قصد اللذة من الفاسق ، وقبله ابن عرفة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، ونص في "التلقين" : "أنَّه إِذَا كان هناك لذة فلا فرق بين الزوجة والأجنبيه ذات المحرم ، وقبله المازري ، وما ذكر الخلاف في لمس المحرم إلا عن الشافعية ، قال : كما اختلفوا في الصغيرة والعجوز الهرمة .

فأنت ترى المؤلف عدل عن هذا كله ، وجعل الأصحَّ إِلَّا أثر للمحرم لو وجدت اللذة ، اعتماداً على ظاهر قول ابن الجلاب : ولا وضوء عليه في مسّ ذوات محارمه <sup>(٣)</sup> ، وعلى ظاهر قول ابن الحاجب : فلا أثر لمحرم ، وعلى تقرير ابن عبد السلام لهذا الظاهر مع

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٢) في الكلام على القبلة انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٢ / ١ .

(٣) انظر : التغريب ، لابن الجلاب : ٥١ / ١ .

حكياته خلافه عن بعض أئمة المذهب ، قوله : لا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراءات الصور النادرة وعلى ذلك خرجها الشارمساحي ؛ إلا أنه استثنى قبلتها على الفم ، والحق<sup>(١)</sup> والله سبحانه أعلم أن المذهب [٦/أ] ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم ، والأخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل ، فكيف يجعله هو الأصح<sup>(٢)؟!</sup>

**وَمُطْلَقُ مَسْ ذَكْرِهِ الْمُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً يُبَطَّنُ أَوْ جَنْبِ لَكَفٌ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ زَائِدًا حَسَّ.**

قوله : (وَمُطْلَقُ مَسْ ذَكْرِهِ الْمُتَّصِلِ) ابن هارون : ولو مسّ موضع الجب فلا نصّ فيه عندنا ، وحکى الغزالی : أن عليه الوضوء ، والجاري على أصلنا نفيه ؛ لعدم اللذة غالباً<sup>(٣)</sup> .  
**وَبِرِدَةٍ وَبِشَكٍ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عَلِمَ إِلَّا الْمُسْتَنْكِمَ.**

قوله : (إِلَّا الْمُسْتَنْكِمَ<sup>(٤)</sup>) أي : فلا شيء عليه ، ظاهره ولا يعني على أول خاطريه ، وإليه مال ابن عبد السلام فقال : اعتبار أول خاطريه هو قول بعض القرؤين ، وتبعه عليه أكثر المؤخرين قالوا : لأنـهـ فيـ الـخـاطـرـ الـأـوـلـ سـلـيمـ الـذـهـنـ ، وـفـيـهـ بـعـدـ شـبـيهـ بـغـيرـ الـعـقـلـاءـ فـلـاـ يـعـتـبرـ.

وظاهر "المدونة" وغيرها سقوط الوضوء من غير نظر إلى خاطر البة ، وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول به ، ويدرك أنه رجع إليه فيه بعض المشارقة ، وكان يوجهه بأن المستنكح ومن هذه صفتـهـ لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده ، والوجود يشهد

(١) في (نـ١)، و(نـ٢) : (والحق ما قررناه).

(٢) انظر : النادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٢/١ ، والتغريب ، لابن الجلاب : ٥١/١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩٨/٩٩ ، والقدمات المهدات ، لابن رشد : ٨/١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٦.

(٣) انظر : الموطا ، مالك بن أنس : ٤٣/١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٨/١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٧٦ ، والنادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٤/١ ، ٥٥ ، والتمهيد ، لابن عبد البر : ١٨٦/١٧ ، والقدمات المهدات ، لابن رشد : ٨/١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٧.

(٤) قال الخطاب : المستنكح يصح فيه فتح الكاف وكسرها ، والشك المستنكح هو الذي يأتي صاحبه كثيراً في الوضوء والصلاحة وغيرها ، انظر : مواهب الجليل : ١٤٣/١.

لذلك ، وأيضاً فإن ما وَجَهُوا به هذا القول مبنيٌّ عَلَى أن كُلَّ ما خالٍ العادة أو الأصل ، وكان يغتفر منه اليسير دون الكثير فإنه ينقض من الكثير مقدار اليسير المغتفر فيغتفر ، وهذا شيء ذهب إليه بعض الشيوخ ، وهو خلاف أصل المذهب ، كقولهم في زيادة كيل الطعام المشترى عَلَى التصديق ونقضه .. وغير ذلك من الفروع الشبيهة به . انتهى .

وما زلت أستشكله حتى أوقفني بعض الطلبة عَلَى قول أبي عبد الله بن مرزوق في "شرح خليل" : لَمْ يَزِلْ الطَّلَبَةُ يَسْتَشْكِلُونَ فِيهِمْ هَذَا الْبَنَاءُ وَتَنْزِيلُ مَسَأْلَةَ الْمُسْتَكْحَفِ عَلَيْهِ ، والذي يظهر أن هذه المسألة عكس هذا الأصل ؛ لأن المغتفر<sup>(١)</sup> هنا ما زاد عَلَى الخاطر الأول وهو الكثير ، والذي لا يغتفر وهو الخاطر الأول هو القليل ، إلا أن يكون من قياس العكس فيشبه ، والطريقة القروية هي التي عند اللخمي ، واقتصر عليها ابن عرفة كأنها تفسير فقال : قال اللخمي : والمستكح يبني عَلَى أول خاطرية ، وَالْأَلْغَاهُ<sup>(٢)</sup> .

**وَيَشَكُّ فِي سَائِقِهِمَا ، لَا يَمْسُّ دُبُرًا أَوْ أَنْثَيَيْنِ أَوْ فَرْجَ صَغِيرَةٍ وَقَبَرِهِ وَأَكْلِ جَزْوَرِ وَذَبْمِ وَجِاهَةٍ وَقَهْفَةَ بِصَلَةٍ ، وَمَسُّ امْرَأَةَ فَرْجَهَا ، وَأَوْلَاتُ أَيْضًا بَعْدَهِ الْإِلْطَافِ<sup>(٣)</sup> ، وَنُدْبَ غَسْلُ فَمِ مِنْ لَهْمٍ وَلَبَنٍ ، وَتَجْدِيدُ وَضُوِءٍ إِنْ صَلَّى يَهِ.**

قوله : (وَيَشَكُّ فِي سَائِقِهِمَا) حکى سند فيه الاتفاق ، وقال ابن عرفة : لو تيقن طهراً وحدثاً ، شك في أحدهما فقال ابن العربي : لا نص لعلمائنا . وقال إمام الحرمين : الحكم تقىض ما كان عليه ، وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم بعده بوضوء ، وحدث شك في أحدهما فمتوضيء لتيقن وضوئه ، وشك في نقشه ولو كان متوضئاً فحدث ؟ لتيقن حدثه وشك في رفعه . ابن محرز صوره ست :

"إن تيقنها وشك في الأحدث وجوب الوضوء . ولو شك معه في وجودهما فكذلك ."

(١) في الأصل : (المعتبر).

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢٢ / ١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥١ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٥٨ .

(٣) نص المدونة في مس المرأة فرجها : (قال مالك في مس المرأة فرجها : إنه لا وضوء عليها) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٩ ، والإلطاف هو : أن تدخل (المرأة) شيئاً من يدها في فرجها . انظر الشرح الكبير ، للدردير ، ١٢٣ / ١ .

ولو أيدن بالحدث وشك في رفعه فواجب . فإن شك مع ذلك في تقدمه فأوجب . ولو أيدن بالوضوء وشك في نقضه جاء الخلاف . فإن شك مع ذلك في تقدمه فالوضوء أضعف " . انتهى . وقد صرّح المصنف هنا بصورتين ، ولا يخفى استنباط باقيها من كلامه ضمناً .

**ولو شَكَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الطَّهْرُ، لَمْ يَعِدْ.**

قوله : (وَإِنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ [ثُمَّ بَانَ] <sup>(١)</sup>الطَّهُورُ لَمْ يَعِدْ) أي : فإن افتح الصلاة متيقنا بالطهارة ، ثم شك فيها في أثناء الصلاة فتهادى على صلاته ثم تبين أنه متظاهر لم يعد الصلاة ، [هذا على] <sup>(٢)</sup> قول ابن القاسم ، في رسم (بع) من سباع عيسى <sup>(٣)</sup> ، وروى سحنون عن أشهب في أول سباعه : أن صلاته باطلة <sup>(٤)</sup> ، وعزى في " التوضيح " الأول لمالك والثاني لأشهب وسحنون ، ثم قال : قال المازري : وكذلك اختلف إذا افتحت بكبيرة الإحرام ثم شك فيها ، وتمادى حتى أكمل ثم تبين له بعد ذلك أنه أصاب في التهادي ، أو زاد في الصلاة شيئاً تعمداً أو سهوأ ، ثم تبين أنه واجب هل يجزيه عن الواجب أم لا ؟ ومن ذلك الاختلاف فيما سلم شاكاً في إكمال الصلاة ثم تبين بعد ذلك الكمال ؟ قال في " التوضيح " : وعلى هذا فيتخرج لنا من هنا قاعدة وهي : إذا شكنا في شيء لا تجزيء الصلاة بدونه ثم تبين الإتيان به هل تجزيء الصلاة أو لا ؟ . انتهى ، ولكن لا يلزم اتحاد المشهور في هذه النظائر ؛ لاختلاف المدارك ، ألا ترى إلى قوله بهذا : (كُمْسِلِمٌ شَكَ فِي الِّتَّنَاهِمْ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الظَّهُورِ) <sup>(٥)</sup> .

(١) ماين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢) ماين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) نص السباع : (سُئل ابن القاسم عن افتح الصلاة المكتوبة ، فلما صلى ركعتين شك في أن يكون على وضوء ، فتهادى في صلاته - وهو على شكه ذلك ، فلما فرغ من صلاته ، استيقن أنه كان على وضوء . قال : صلاته بجزئه عنه ، إلا أن يكون نواها نافلة حين شك ) . انظر : البيان والتحصيل : ٢ / ٥ .

(٤) نص السباع بتمامه : (قال سحنون : وسئل أشهب عن الرجل يدخل المكتوبة فيصلّي ركعتين ، ثم يشك في أنه بقي عليه مسح رأسه ، ثم يتم بقية صلاته ، ثم يذكر بعد ذلك أنه قد أتم وضوعه ، قال : صلاته باطلة) انظر : البيان والتحصيل : ٨٢ / ٢ .

(٥) انظر : المستقى ، للباقي : ١ / ٣٠٤ ، والنواذر والزيادات ، لأبي زيد : ١ / ٣٤٠ .

وَمِنْهُ حَدَثٌ : صَلَاةً وَطَوَافًا وَمَسَّ مُصَحَّفًا وَإِنْ يَقْضِيَ ، وَحَمْلَهُ وَإِنْ يَعْلَقَةً أَوْ وَسَادَةً إِلَّا يَأْمُتْهُ قُصْدَتْ وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ ، لَا دِرْهَمٌ وَتَفْسِيرٌ وَلَوْمٌ لِمُعْلَمٍ وَمُتَعَلَّمٍ وَإِنْ حَائِضاً وَجْزِ لِمُتَعَلَّمٍ وَإِنْ بَلَغَ .

قوله : (لَا دِرْهَمٌ وَتَفْسِيرٌ) . ابن عبد السلام ولو كان مثل تفسير ابن عطية<sup>(١)</sup> ، زاد في " التوضيح " : لأن المقصود منه ليس القرآن .<sup>(٢)</sup> ابن عرفة ، ومقتضى الروايات : لا يأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقاً ، وذات كتبها إن لم تقصد وأطلق ابن شاس : الجواز<sup>(٣)</sup> .

وَهُوْ يُسَانِدُ ، وَإِنْ لِحَائِضٍ .

قوله : (وَهُوْ يُسَانِدُ ، وَإِنْ لِحَائِضٍ) . قال مالك في سماع أشهب من كتاب الصلاة : لا يأس بما تعلقه الحائض والخبي والصبي من القرآن ، إن كان مما يكتنه من قصبة حديد<sup>(٤)</sup> أو جلد يخرب عليه ، ابن رشد : أجازه في المرض ، وأما في الصحة لما يتوقع من مرض أو عين ظاهر هذه الرواية إجازته ، وهو أولى بالصواب ، وقد روي عنه كراحته ، والخيل والبهائم كالآدمي . انتهى<sup>(٥)</sup> . وإطلاق المصنف يتناول المريض والصحيح كما صوب ابن رشد .

### [موجبات الفسل]

بِحِبْ بَغْسُلُ ظَاهِرُ الْجَسَدِ يَمْبَيِّ ، وَإِنْ يَنْوُمْ أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةِ يَلَا جِمَاعِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ .

قوله : (أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةِ يَلَا جِمَاعِ [٦/ ب] وَلَمْ يَغْتَسِلْ) . في النسخة المقرؤة على أبي عبد الله بن الفتوح : صوابه أو به ولم يغتسل ، وهذا يتمشى الكلام به ويكون المعنى : أنه

(١) ابن عطية : عبد الحق بن أبي بكر بن عطية ، المتوفى سنة ٥٤٢ هـ . له كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . انظر : كشف الظنون ، لخاجي خليفة : ١٦١٣ / ٢ .

(٢) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣٨٥ .

(٣) قال ابن شاس : (وَيَجُوزُ مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَالْفَقْهِ وَالدِّرْهَمِ الْمَنْقُوشِ وَمَا كَبَ لِلِّدْرَاسَةِ كَاللَّوْحِ لِلصَّيَانِ ...) انظر : عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٥٠ .

(٤) انتهى هنا السقط من : (نـ ٣) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

يلجب الغسل بالمني وإن خرج بعد ذهاب اللذة بلا جماع، أو خرج بعد ذهاب اللذة بالجماع، والخالة أنه لم يغتسل لذلك الجماع، ومفهومه أنه لو اغتسل للجماع لم يعد الغسل لخروج المنى، وبه صرّح في قوله: (كمن جامع فاغتسل ثم أمنى)، ويُسطّر ذلك:

أن المسألة على وجهين أحدهما : أن يلتذّ بغير جماع ولا ينزل ثم ينزل . والثاني : أن يجماع ولم ينزل ثم يغسل ثم يخرج منه المني ، فقيل : بالوجوب فيها ؛ لأنه مستند إلى لله معتقدة ، وقيل : لا فيها ؛ لعدم المقارنة ؛ ولأن الجنابة في الثاني قد اغتسل لها ، [والقول الثالث : التفرقة فيجب في الأول دون الثاني ؛ لأن في الثاني قد اغتسل بجنابته ، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها]<sup>(١)</sup> . وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال ، وكذا قرر ابن هارون قول ابن الحاجب : ولو التذّ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد <sup>(٢)</sup> ، وتبعه في "الوضياع" <sup>(٣)</sup> واقتصر هنا على الثالث .

فإن قلت : فـأـي فـائـدة في تصـوـيب ابن الفـتوـح ؟ معـ أـنـ مـن جـامـعـ وـلـمـ يـغـتـسـلـ ذـمـتـهـ عـامـرـةـ  
بـالـغـسـلـ وـإـنـ لـمـ يـنـزـلـ ؟

قلت : فائدته في المفهوم ، إلا أن التصریح به يضعفها ، ولكلام المصنف محمل آخر ذكرناه في التي بعدها<sup>(٤)</sup> .

(٢) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٦٠.

(٣) قال في التوضيغ : (هذه المسألة على وجهين : أحدهما أن يجامع ولم يتزل ، ثم يغسل ثم يخرج منه المنى . والثاني أن يلتذ بغیر جماع ، ولا يتزل ثم يتزل فقيل بالوجوب ، لأنه مستند إلى لذة مقدمة . وقيل : لا فيها العدم المقارنة ، ولأن الجنابة في الأول قد اغتسل لها . والثالث التفرقة ، فيجب في الثاني دون الأول ؛ لأنه في الأول قد اغتسل بجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل . وقد ذكر اللخمي والمازري وغيرهما الثلاثة الأقوال هكذا . وهكذا كان شيخنا - رحمه الله - يقرر هذا المثل وكذلك قرره ابن هارون) انظر : التوضيغ ، خليل بن إسحاق : ١ / ٣٨٧، ٣٨٨ .

(٤) أشكل هذا الوطن على شراح المختصر الآخرين ، واستشكلاو كلام صاحب المختصر ، قال الخطاب بعد استشكاله : (هذا أول ما يعتنر به عن كلام المصنف وإن كان فيه بعد فغيره مما اعتنر به أشد تكلفا . . . ولذَا يُوجَدُ في بعض الشُّعْشِيَّةِ أُوْيِهِ " ولم يغتسل " وهو إصلاح بتكلف ) انظر : موهب الجليل : ٣٠٦، ٣٠٧ / ١ . ووقع هذا الإصلاح لصاحب التاج والإكليل وقال بعد شرحه : (والقصد كشف المتنقول ، وأما تحقيق المناط ، أعني تتنزيل المتنقول على لفظ المؤلف فما غيري بدوني في ذلك ) انظر : التاج والإكليل ، لمحمد بن يوسف : ٣٠٦ / ١ . وقال الدردير في شرحه : ( قوله : ولم يغتسل لا مفهوم له ) انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١٢٧ / ١ ، وانظر استشكال الدسوقي أيضاً في حاشيته على الشرح الكبير : ١٢٧ / ١ .

لَا يَلَا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرٌ مُعْتَادَةٍ وَبِتَوْضَأْ كَمَنْ جَامِعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَيُمَغَّبِّبٌ حَشَفَةٌ بِالْغُرْبَةِ لَا مُرَاهِقٌ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعٍ فِي فَوْجٍ وَإِنْ مِنْ بَهِيمَةٍ وَمَبِيتٍ، وَنُدْبٌ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطَائِهَا بِالْغُرْبَةِ لَا يَمْنِي وَصَلَ لِلْفَرْجِ، وَلَوْ التَّذَّتْ.

قوله : (لَا يَلَا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرٌ مُعْتَادَةٍ وَبِتَوْضَأْ كَمَنْ جَامِعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ) اقتصر في الثلاثة على القول بالوضوء ؛ لقول ابن القصار<sup>(١)</sup> فيها ذكر الباقي عنده : أن وجوبه ظاهر المذهب ، فاما الأولان فلا يتوهم فيها إعادة الصلاة ، وأما الثالث فمحل<sup>(٢)</sup> الخلاف في إعادةها ، لكن اقتصر على القول بعدم الإعادة ؛ لأنه الذي اختاره المازري وابن رشد ... وغيرهما ، لكونه لا يحکم له بالاعتبار إلا بعد الخروج .

قال ابن رشد : وللقول بإعادة الصلاة وجه على بعد ، وهو ما يخشى أن يكون انفصل الماء من موضعه ، وصار إلى قناة الذكر بعد أن اغتسل لتجاوزة الختان ؛ فصار بذلك جنباً ، فصلى ثم خرج الماء بعد . قاله في سماع عيسى .

فإن قلت : إنما فرع الباقي القول بإعادة الصلاة على القول بالغسل ، كما هو ظاهر كلام ابن رشد ، وعلى ذلك درج ابن الحاجب وغيره<sup>(٣)</sup> ، فقد كان المصنف في غنى عن قوله : (وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ) لاقتصاره على القول بالوضوء .

قلت : قد فرعه اللخمي على القول بعد الغسل أيضاً فقال : وخالف بعد القول : أن لا غسل في ذلك في وجوب الوضوء ، وفي<sup>(٤)</sup> إعادة الصلاة ، فقال مالك في "المجموعة" ، وفي سماع ابن القاسم : ليس في ذلك إلا الوضوء ويعيد الصلاة ، ثم كمل بقية الأقوال ، إلا أن مانسبه لسماع ابن القاسم لم يوجد فيه كما ذكر ابن عرفة .

(١) ماقله الباقي هو عن ابن الموز لا ابن القصار كما في المتنى . انظر : المتنى ، للباقي : ٤٠٧ / ١ .

(٢) في الأصل : (فمحمل) .

(٣) نص ابن الحاجب بتمامه : (ولو التذم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ، وعلى وجوبه لو كان صلبي ففي الإعادة قولان ، وعلى النفي ففي الوضوء قولان) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٠ .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (ولا في) .

تفریع :

قال في "النواذر" : ومن "المجموعة" قال مالك من رواية علي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع في : الجنب يغسل ثم يخرج منه بقية مني وقد بال أو لم يبل ، فليغسل ذلك ولبيوضاً . قال عنه ابن القاسم : ولبعد الصلاة . ابن يونس : وقال عنه ابن حبيب : إنما عليه الوضوء . عيد الحق : وروى ابن حبيب : خروج مائه من فرجها بعد غسلها كبوتها ، ويمكن أن يكون المصنف ألم برواية "النواذر" هذه إذ قال قبل : (أو بعد ذهاب اللذة بلا جمام لم يغسل) ؛ بحيث يتناول صورتين إحداهما ألا يخرج مع اللذة شيء من المنى فلا ينطبق عليها قوله : (ولم يغسل) ، والأخرى : أن يخرج منها بعض المنى وتبقى منه بقية ، وإليها يرجع قوله : (ولم يغسل) ، ومفهومه أنه لو اغتسل للخارج من المنى مع اللذة لم يعد الغسل لخروج البقية ، كما في هذه الرواية<sup>(١)</sup> .

وَبِحَبْضٍ وَنَفَاسٍ بِدَمٍ ، وَاسْتَحْسَنَ وَيُغَيِّرُهُ لَا يَأْسِتْحَاضَةً وَنَدْبَ لَا يَنْقُطَاعُهُ وَبِحَبْبٍ غُسْلٌ كَافِرٌ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ وَصَمَ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلَامِ لَا إِسْلَامٌ إِلَّا لِعَجْزٍ ، وَإِنْ شَكَّ أَمْذِيَ أَمْ مَنِيَّ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ مَكْنَثَقَهُ .

وَاجْبَهُ نِيَّةُ وَمُوَالَةُ كَالْوُضُوءِ وَإِنْ نَوَتِ الْحَبْضُ وَالْجَنَابَةُ أَوْ احْدَهُمَا نَاسِيَةٌ لِلَاخْرَ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةُ وَالْجُمُعَةُ أَوْ نِيَّابَةُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَصَّلَ ، وَإِنْ نَسِيَ الْجَنَابَةُ أَوْ فَصَدَ نِيَّابَةً [٤/ب] عَنْهَا انتَفَيَا ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَغْثٍ مَضْفُورٍ لَا نَقْضَهُ وَدَلْكُ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ يَخْرُقَهُ أَوْ اسْتِنَابَةٍ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ سَقْطًا .

وَسُنْنَهُ : غُسْلٌ بِدَبِيَّهٍ أَوْ لَأَ وَصِمَامٌ أَذْنَبَهُ وَمَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ .

قوله : (واسْتَحْسَنَ وَيُغَيِّرُهُ) أي : بغير دم . وأصل المسألة في سباع أشهب : أن من ولدت دون دم اغتسلت . فقال اللخمي : هذا استحسان<sup>(٢)</sup>؛ لأنه للدم لا للولد ، ولو اغتسلت لخروج الولد دون الدم لم يجزها ، وقال ابن رشد : معنى سباع أشهب دون دم

(١) انظر المسألة في : التفریع ، لابن الجلاب : ١/٢٦ ، والمسقى ، للباجي : ٤٠٧ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٦٧ ، والبيان والتحصیل ، لابن رشد : ١/١٦٠ ، ومسائل ابن رشد : ٢/٨١١ .

(٢) في الأصل : (الاستحسان) .

كثير إذ خروجه بلا دم معه ولا بعده محال عادة ، هذا تحصيل ابن عرفة . قال : ونقل ابن الحاجب نقية رواية ، وأبن بشير قوله ، لا أعرفه<sup>(١)</sup> .

**وَنُدِبَّ بَدْءَ بِإِزَالَةِ الْأَذْنِ ، ثُمَّ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ كَامِلَةً مَرَّةً وَأَعْلَاهُ وَبِأَمْنِهِ وَتَثْبِيتُ رَأْسِهِ وَفِلَةَ الْمَاءِ بِلَا حَدٍ كَغَسْلِ فَرْجٍ جُنُبٍ لِعَوْدِهِ لِحِمَامٍ وَوُضُوئِهِ لِنَوْمٍ لَا تَبِعُهُ وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا حِمَامٍ ، وَتَمْنَحُ الْجَنَابَةَ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ ، وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَابِيَةً لِتَعْوُذِ وَنَحْوِهِ ، وَدُخُولَ مَسْجِدٍ ، وَلَوْ مُجْنَازًا ، كَافِرٌ ، وَإِنْ أَذْنَ مُسْلِمٌ . وَلِلْمَنِبِيِّ تَدَفُقُ وَرَائِحةُ طَلْمٍ أَوْ عَجَبِينِ .**

قوله : (لا تَيَمِّمْ). يعني : أن الجنب العاجز عن الوضوء لا يؤمر بالتيمم ، بناءً على أن الوضوء للنشاط لا لتحقيل طهارة ، وهو قول مالك في " الواضحة"<sup>(٢)</sup> .

**وَيَجْزِيُّ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ ، وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ نَاسِبًا لِجَنَابَتِهِ كَلْمَعَةٌ مِنْهَا ، وَإِنْ عَنْ جَيْرَةٍ .**

قوله : (وَيَجْزِيُّ عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ [٧/أ] جَنَابَتِهِ)، يعني : أنه يجزئه الغسل عن الوضوء ، فتجزئه نية الأكبر عن الأصغر ، فإذا اغتسل بجنابته ذكر أنه إنما عليه الوضوء أجزاء ، وكذا نص عليه اللخمي ، زاد ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب ، وأجزاء غسل الرأس عن مسحه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : النواذر والزيادات ، لأبي زيد : ١٣٨ ، والبيان والتحصيل ، لأبي رشد : ٣٩٧ ، وجامع الأمهات ، لأبي الحجاج ، ص : ٦١ .

(٢) الذي وقفت عليه في الواضحة من كلام ابن حبيب : (حدثني أصبع بن الفرج عن ابن وهب عن مالك عن أبي سعيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم جداراً . قال عبد الملك : وليس ذلك عندي إلا على التيمم للنوم من الجنابة إذا لم يحضر الماء) ، وفي النواذر والزيادات : قال ابن حبيب : وإذا لم يجد الجنب الماء فلا ينام حتى يتيمم . انظر : النواذر والزيادات : ٨٥ .

(٣) انظر : النواذر والزيادات ، لأبي زيد : ٦٤ ، وجامع الأمهات ، لأبي الحجاج ونصه : (ويجزي الغسل عن الوضوء) ص : ٦٣ .

## [المسح على الخفين]

**رُخْصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً يَحْضُرُ أَوْ سَفَرٌ مُسْمِ مُجَرَّبٍ.**

قوله : (رُخْصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً) كذا في "المدونة". قال في "التوضيح": لئلا يتوجه قصر الرخصة على الرجل ، لكونه هو الذي يضطر غالباً إلى الأسباب المقتضية للبسه<sup>(١)</sup>.

**جَلْدَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ وَخُفَّ وَلَوْ عَلَى خُفٍّ بِلَا حَائِلٍ كَطَبِينٍ ، إِلَّا الْمِهَازَ<sup>(٢)</sup> وَلَا حَدَّ يَشْرُطُ جَلْدَ طَاهِرٍ خُرُوزَ وَسَتَرَ مَحَلَّ الْفَرْضِ وَأَمْكَنَ تَتَابُعَ الْمَشْبِرِ يَهُ بِطَهَارَةِ مَا كَمَلَتْ بِلَا تَرْفِهٍ وَعِصْبَانٍ بِلِبْسِهِ ، أَوْ سَفَرِهِ .**

قوله : (جَلْدَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ) أي : أعلى وأسفله من خارج ، فهو قوله في "المدونة": إلا أن يكون فوقهما وتحتها جلد مخروز<sup>(٣)</sup>.

**فَلَا بِمُسْمَ وَأَسِمَّ وَمَغْرَقَ قَدْرَ ثُلُثِ الْقَدْمِ وَإِنْ يَشَكُّ لَا دُونَهُ إِن التَّصْقَ ، كَمْنَافَتِهِ صَغِيرٌ وَغَسِيلٌ رِجْلَيْهِ فَلَيْسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ وَرِجْلًا فَأَدْخَلَهَا حَتَّى يَخْلُمَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلَا مُحْرَمٌ لَمْ يُضْطَرِّ .**

قوله : (لَا دُونَهُ) أي : لا دون قدر الثالث<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : المدونة ، ونصها : (.. قلت لابن القاسم : أرأيت المستحاضة أتسع على خفيها؟ قال : نعم ، لها أن تسعد على خفيها) : ٤١ / ١ ، وانظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩٣ / ١.

(٢) المهاز : حديدة تكون في مؤخر خف الرانض . انظر لسان العرب ، لابن منظور : ٣٠٦ / ١.

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٠ / ١.

(٤) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩٥ / ١.

وللإمام الحطاب هنا تحرير في هذه المسألة يحسن أن نسوقه قال فيه بعد أن استبدل كلام المصنف : (لَا أقل إِن التَّصْقَ) بالـ (دونه) : "كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها : (لَا دونه إِن التَّصْقَ) وهو ما نحاه شارحنا ، ثم قال الحطاب رحمه الله : "ورأيت بخط بعض أصحابنا من وقف على نسخة بخط المصنف أن كلتا اللفظتين ليستا في أصل المصنف ، وأنه رأى بخط المصنف في حاشية الميسية : "أني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان" ، وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات إحدى اللفظتين كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد ، ولفظه : لَا أقل . أخصر فهي أولى ، وكلام ابن رشد الذي أشار إليه ذكره في التوضيح ، وفيه طول ، وقال بعد أن ذكر الروايات : فاستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسير ، ولا يمسح على الخرق الكبير" انظر : مواهب الجليل : ٤٦٩ / ١ .

**وَفِي هُفْ غُصِبَ تَرَدُّدٌ، وَلَا لَأِسْرٍ لِمُجْرَدِ الْمَسْمِ أَوْ لِبَنَامَ، وَفِيهَا بِكْرَهٌ، وَكُرْهٌ  
غَسْلُهُ وَتَكْرَارُهُ وَتَتَبَعُّهُ غُضُونِهٖ<sup>(١)</sup> وَبَطَالٌ يَغْسِلُ وَجْبَ وَيَفْرُقُهُ كَثِيرًا.**

قوله : (وَفِي هُفْ غُصِبَ تَرَدُّدٌ) ابن عرفة : لا نص في الخف المغضوب ، وفيه نظر ، وقياسه على المحرم يرد بأن حق الله تعالى أكد ، وقياسه على مغضوب الماء يتوضأ به ، والثوب يستتر به ، والمدية يذبح بها ، والكلب يصطاد به ، والصلوة بالدار المغضوبة يرد بأنها عزائم .

### **وَيَنْزَعُ أَكْثَرُ رِجْلٍ لِسَاقِ هُفْهِ.**

قوله : (وَيَنْزَعُ أَكْثَرُ وِجْلٍ لِسَاقِ هُفْهِ) ، جعل الحكم للأكثر اعتماداً على قول ابن الجلاب : إلا أن تخرج الرجل كلها أو جلها<sup>(٢)</sup> ؛ وكأنه عنده تفسير لما في "المدونة"<sup>(٣)</sup> .  
لا العقب .

قوله : (لا العقب) أي : لا يترنح العقب ، فهو كقوله في "المدونة" : وإذا خرج العقب من الخف إلى الساق والقدم كما هي في الخف ، فهو على وضوءه<sup>(٤)</sup> .

= ونص ابن رشد الذي أشار إليه الخطاب في البيان والتحصيل : ١ / ٢٠٦ : (ولم يبين في الرواية حد الخرق الذي يجوز المسح عليه من الذي لا يجوز ، ولا وقع ذلك في الأمهات ما فيه شفاء وجلاء... وقامت الأدلة على أن الثالث هو آخر حد اليسير وأول حد الكثير .. وإن كان الخرق أقل من الثالث فإنه يمسح عليه) هـ: وفي بعض الشرح الأخرى : (وإن بشك إن التصدق) ، وفي بعضها : (بل دونه إن التصدق) وفي بعضها (لا دونه إن التصدق) وفي بعضها : (لا أقل إن التصدق) ومعنى الأربعة واحد ... إلخ انظر : شرح الحرثي : ١ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ . قال العدوبي معقباً على كلام الحرثي السابق : (وإن بشك إن التصدق) أصله (لا دونه إن التصدق ومسحه بل دونه) أي بل يمسح دونه إن التصدق قوله : ( فهو) أي : الشرط ، ولعل بل أولى : لأن العطف بلا بعد النفي يمتنع ، إلا أن يجاب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبع) انظر : السابق . قلت : وفي نسختنا المحفوظة بمكتبتنا : (وإن بشك لا دونه إن التصدق) .

(١) الغضنُ والغضنُ : الكسرُ في الجلد ، و الغضنُ : مكابرُ الجلد في الجبين والنَّصِيلِ) . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣١٤ / ٣١ .

(٢) انظر : التغريب ، لابن الجلاب : ٣١ / ١

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١ / ١ ، والتواتر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩٨ ، والتغريب ، لابن الجلاب : ٣٠ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٠٦ / ١ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤١ / ١ ، ونصها : (وإن خرج العقب إلى الساق قليلاً ، والقدم كما هي في الخف فلا يرى عليه شيئاً) .

وإذا نزعهما أو أعلبيه أو أحدهما بادر للأسفـل كالموالـة ، وإن نزم رجـلاً وعـسرـت الـأـخـرـى . وضـاقـ الـوقـتـ فـفـيـ تـبـيـمـهـ أوـ مـسـحـهـ عـلـبـهـ أوـ إـنـ كـثـرـتـ قـبـيـمـتـهـ وإـلاـ مـزـقـ ، أـقوـالـ .

وندب نـزـعـهـ كـلـ جـمـعـةـ وـوـضـعـ يـمـنـاهـ عـلـىـ أـطـرـافـ أـصـابـعـهـ وـبـسـرـاهـ تـحـتـهـ وـبـمـرـهـاـ لـكـعـبـيـهـ وـهـلـ الـبـسـرـىـ كـذـكـ أوـ الـبـسـرـىـ فـوـقـهـ تـأـوـبـلـانـ ، وـمـسـمـ أـعـلـاهـ وـأـسـفـلـهـ ، وـبـطـلـتـ إـنـ تـرـكـ أـعـلـاهـ لـأـسـفـلـهـ فـفـيـ الـوـقـتـ [المختار]<sup>(١)</sup> .

قوله : (أو أحدهما) أي : أحد [المنفردين أو أحد الأعلين ، فإذا نزع]<sup>(٢)</sup> أحد المنفردين نزع الآخر وغسل الرجلين ، وإذا نزع أحد الأعلين مسح الذي تحته فقط ، هذا قول ابن القاسم في المسألتين ، ومقتضى سباع أشهب : ألا يجب خلع الخف الآخر في المسألتين ، وقال ابن حبيب : لابد من خلعه في المسألتين ، فهي ثلاثة أقوال قد حصلها ابن رشد في سباع أشهب<sup>(٣)</sup> .

### [فصل في التيم]

يـتـبـيـمـ ذـوـ مـرـضـ وـسـفـرـ أـبـيـمـ ، لـفـرـضـ وـنـفـلـ ، وـحـاضـرـ صـمـ لـجـنـازـةـ إـنـ تـعـيـنـتـ ، وـفـرـضـ غـيـرـ جـمـعـةـ . وـلـاـ يـعـيـدـ لـأـسـنـةـ ، إـنـ عـدـمـوـاـ مـاءـ كـافـيـاـ أـوـ خـافـوـاـ يـاسـتـعـمـالـهـ مـرـضاـ ، أـوـ زـيـادـتـهـ أـوـ تـأـخـرـ بـرـءـاـ أـوـ عـطـشـ ، مـحـتـرـمـ مـعـهـ .

قوله : (ولـاـ يـعـيـدـ) أي لا يعيد حاضر الفرض الذي صلاه بالتييم إذا وجد الماء ، فهو قوله في "المدونة" : ولا إعادة عليه إذا توأماً بعد ذلك في وقت ولا غيره ، ولمالك قول في الحضري : أنه يعيد إذا تواماً<sup>(٤)</sup> .

أـوـ يـطـلـيـهـ تـلـفـ مـالـ أـوـ خـرـوجـ وـقـتـ كـعـدـمـ مـنـاـوـلـ أـوـ آـلـهـ ، وـهـلـ إـنـ خـافـ فـوـاتـهـ يـاسـتـعـمـالـهـ ؟ خـلـافـ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوعة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (نـ٣) .

(٣) انظر : النواود والزيادات ، لابن أبي زيد : ٩٦ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٧ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤ ، والنواود والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٠٩ ، ١١٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٦٧ .

قوله : (أَوْ خُرُوجٍ وَفِتْنَةً) يعني الاختياري ، قال ابن رشد في رسم عبد استاذن من سماع عيسى : القول بأن من خاف طلوع الشمس تيمم : هو على القول بأن الصبح ليس لها وقت ضرورة ، وأما على القول بأن لها وقت ضرورة - وهو الإسفار - فإنها يعالج طلب الماء ما لم يخف أن يسفر ؛ لأن الذي لا يجد الماء يتقل إلى التيمم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار . انتهى<sup>(١)</sup>. وأما ما قاله ابن عسكر<sup>(٢)</sup> في "الإرشاد" : من اعتبار الضروري هنا غير معروف .

**[١/٥] وجَازَ حِنَّازَةً وسُنَّةً وَمَسْ مَصْفَرٍ وَقِرَائِةً وَطَوَافَةً وَرَكْعَتَاهُ بِتَبِيَّمٍ فَوْضِيُّ أَوْ نَفْلٌ إِنْ تَأْخُرَتْ.**

قوله : (وجَازَ حِنَّازَةً وسُنَّةً وَمَسْ مَصْفَرٍ وَقِرَائِةً وَطَوَافَةً وَرَكْعَتَاهُ بِتَبِيَّمٍ فَوْضِيُّ أَوْ نَفْلٌ إِنْ تَأْخُرَتْ) . ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلى بعد الفرض والنفل بتيممها ، كما عند ابن الحاجب ، إلا إنه زاد عليه ذكر الجنائز وعبر عن ما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أخرى .

فإن قلت : أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر ، وكذلك بعد النفل ، فقد ذكر في "النوادر" : عن ابن القاسم : أنه لا بأس أن يوتر بتيمم النفل<sup>(٣)</sup> ، وأما الجنائز إذا تعينت فكيف يصل إليها بتيمم غيرها ؟ وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب وهو يقول في "التوضيح" : ينبغي أن يقيّد بطواف النفل<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل ! .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، شهاب الدين ، البغدادي ، المالكي ، له التصانيف الحسنة المقيدة ، منها كتاب "المعتمد والعمدة" في الفقه ، وكتاب "الإرشاد" ، وله في الحديث وغيرها تأليف مشهور ، توفي سنة : ٧٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ١٣٥ / ٣ ، وشذرات الذهب ، لابن العياد ، ١٠٢ / ٣ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٩ / ١ .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٢٧ / ١ . وانظر : جامع الأمهات ، ص : ٦٩ ، ونصه : (ولونوى فرضاً جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه) .

قلت : لعل قوله بعد هذا : (لا فرض آخه) أعم من أن يكون [أحد]<sup>(١)</sup> الخمس أو جنازة  
تعينت أو طوافاً واجباً ، فيكون قيداً لما أطلق هنا في الجنازة والطواف ، وليس في قوله بعد :  
(وبطل الثاني ولو مشتركة) ما يبعده ولا بد ، عَلَى أَنِّي لَا أُذْكُرُ إلَّا مِنْ صَرْحٍ بِجُوازِ  
التبغية في الجنازة لفرضِه أو نفل تعينت أم لا ؟

فإن قلت: قوله: (إن تأهون)؛ إنما يحسن اشتراطه في تيمم الفرض لا تيمم النفل؟

قلت : يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيتم الفرض مفهوم مخالفة ، وبالنسبة لتيتم النفل مفهوم موافقة يفرقه ذهن السامع ، ولم يصرح المصنف بشرط الاتصال وهو منصوص في سباع أبي زيد ، ولا يشترط نية النافلة عند تيتم الفريضة ، وقد ذكره ابن رشد<sup>(٢)</sup> .

لَا فِرْزُ اخْرَ وَإِنْ فَصْدَا وَبَطْلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً لَا يَتَبَيَّمُ لِمُسْتَحِبٍ وَلَزَمَ مُوَالَاتُهُ .

قوله : (إِنْ فَرْضَ آخَرَ وَإِنْ قَصَدَاً وَبَطَلَ الْثَّابِيْرَ وَلَوْ مُشْتَرَكَةً) أي : لا يصلح بتيمم فرض فرضاً آخر وإن قصد الفرضين معاً بتيمم الأول ، فإن فعل بطل الفرض الثاني وأعاده أبداً ، وصحح الأول ، قال ابن عبد السلام : ولا يقال إنه لمانوى [فرضين]<sup>(٣)</sup> ولا يستباح به إلا فرض واحد صار كأنه تيمم غير مشروع ؛ لأن المقصود الأهم من النية استباحة [٧/ ب] العبادة ، وفعله فرضاً أو فرضين من لواحق التيمم ، وأحد الفرضين منفصل عن الآخر ، والأول عبادة مستقلة بنفسها بخلاف من نوى في الذبيحة أن يجهز حتى يبين الرأس ، أي : فإنه مختلف فيه ، وما ذكر من بطلان الفرض الثاني هو ظاهر قول ابن القاسم في ساع أبي زيد ، وهو قول مطرف وابن الماجشون ، وعلى هذا اقتصر ابن عرفة في عزوته ، ونسبة في "النوادر" لابن القاسم من روایة ابن المواز مطلقاً ، سواء كانت مشتركتي الوقت أم لا .

(١) ما ينفعك فتن ساقط من: (ن١).

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٩ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢١٢ ، ٢١٣ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاج ، ص ٦٩.

(٣) ماهي المعکوفتى: ساقطه . (نـ٣).

قال الباقي : وهو [الذي]<sup>(١)</sup> يناظر عليه أصحابنا ، وقد نقل هذا في "التوضيح" ، وأشار بقوله : (ولو مشتركة)<sup>(٢)</sup> إلى قول أصبع : إن كانتا مشتركتين أعاد الثانية في الوقت وإن أعادها أبداً ؛ وعليه فقيل : المعتبر الوقت الضروري ، وقيل الاختياري ، حكاهما ابن رشد في سباع أبي زيد<sup>(٣)</sup> .

**وقبُول هبة ماء لا ثمن أو فرضه وأخذه يشتم اعْتِبَادَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِنْ بِذَمَّتِهِ**  
**وطلبه لـكُل صلاة، ولو توهمه لا تتحقق عدمه طلباً لا يتحقق به كرفقة قليلة، أو حوله**  
**من كثيرة إن جهل بخلهم به ونبيه استباحة الصلاة ونبيه أكبر إن كان، ولو**  
**نكَرَتْ وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَتَحْمِيمَ وَجْهِهِ وَكَفِيهِ لِكُوعِيهِ وَنَزَمُ خَاتَمِهِ . وَصَعِيدُ**  
**طَهْرَ كَنْرَابِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ نَقْلَ وَثَلِيمَ وَخَضْفَاضِ وَفِيهَا: جَفَفَ بَيْدَبِهِ، رُوِيَ بِجَبِيمِ**  
**وَخَاءِ، وَجِصَ لَمْ بِطَبِيمَ، وَيَمْعَدِنِ غَيْرِ نَقْدِ وَجَوَهِرِ .**

قوله : (أو لقوته) لا أعرف عند أحد من أهل المذهب هذا الفرع ، إلا أن ابن عبد السلام لما تكلم على من يبيع منه الماء بغير ثمن ، وهو يحتاج لنفقة سفره ، وأنه لا يلزمـهـ قال : وإن كان مليا بيده إلا أن يجد من يسلفـهـ فيلزمـهـ ، ولهـانـظـائـرـ . انتهى . فإنـ كانـ المـصنـفـ لهذاـ أـشارـ ؛ فالضميرـ فيـ قولهـ : (لقوتهـ) يعودـ علىـ الثـمنـ ، وهوـ معـطـوفـ عـلـىـ المـثبتـ لاـ المـنـفيـ ، والمـعنـىـ : ولـزمـهـ قـبـولـ سـلـفـ ثـمـ يـشـتـريـ بـهـ المـاءـ إـذـاـ بـذـلـ لـهـ وـلـمـ يـعـجزـ عـنـ القـضـاءـ لـخـفـةـ المـنـةـ فـيـ ذـلـكـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ عـطـفـهـ بـالـوـاـوـ لـكـانـ أـولـ . وـالـهـ تـعـالـ أـعـلـمـ .

وهـنـقـولـ كـشـبـ وـمـلـمـ وـلـمـريـضـ حـائـطـ لـبـنـ ، أـوـ حـجـوـ . لـاـ يـصـبـرـ وـخـشـبـ ، وـفـعـلـهـ فـيـ الـوقـتـ . فـالـآيـسـ أـوـلـ الـمـخـنـارـ ، وـالـمـتـرـدـدـ فـيـ لـحـوقـهـ أـوـ وـجـودـهـ وـسـطـهـ ، وـالـرـاجـيـ آخـرـهـ . وـفـيـهـاـ تـأـخـيرـ الـمـغـرـبـ لـلـشـفـقـ . وـسـنـ تـرـتـيـبـهـ ، وـإـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ، وـتـجـدـيدـ ضـربـةـ لـبـيـدـبـهـ . وـنـدـبـ تـسـمـيـةـ ، وـبـدـءـ يـظـاهـرـ بـيـمـنـاهـ بـيـسـرـاهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ ، ثـمـ مـسـمـ الـبـاطـنـ لـأـخـرـ الـأـصـايـعـ ، ثـمـ بـيـسـرـاهـ كـذـلـكـ .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـاـ).

(٢) في (نـ٢ـ) : (مشتركتـيـ الوقتـ).

(٣) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١١٧ / ١ ، والمعنى ، للباقي : ٤٢٧ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢١٢ ، ٢١٣ .

وبطل بـ**بَطْلِ الْوُضُوءِ** ويوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسية ويعيد المقصّر في الوقت، وصحت إن لم يعد كواحده بقرنه، أو رحله، لا إن ذهب رحله، وخائف لصر أو سبع ومربيض عدم مناولة، وراج قدم متربّد في لحوقه وناس ذكر بعدها كـ**مُفْتَصِرٍ عَلَى كُوَبِيَّهِ**، لا على ضربة، وكـ**تَبَيِّمٌ عَلَى مُطَابِ بَوْلٍ**، وأول بالمشكوك، وبـ**الْمُحَقَّقِ**، وافتصر على الوقت للسائل بـ**طَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ**، ومنع مع عدم ماء تقيل متوضّر، وجماع مغتسل، إلا لطول، وإن نسي أحدى الخمس، تبّيم خمساً وقدم ذو ماء مات ومهن جنب إلا لخوف عطش كـ**كَوْنِيَّهِ لَهُمَا وَضِمَّنَ قِيمَتَهُ**. وتسقط صلاة وقتها بعدم ماء وصحيبي.

### [فصل]

إن خيبة غسل جرم كالتبّيم، مسم، ثم جيروته، ثم عصابته كـ**فَصِّدٍ**، ومراوة، وقرطاس صدم، وعمامة خيف ينزّعها.

قوله : (وولم) أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف على شب، وأنه أراد منع التبّيم على المنقول من الشعب<sup>(١)</sup> والملح وأمثالها.

وإن يغسل<sup>(٢)</sup>، أو يلاطّه، أو انتشرت إن صم جل جسده أو أكله، ولم يضر غسله إلا فرضه التبّيم كان قل جداً كيده، وإن غسل أجزأا وإن تغدر مسها وهي بأعضاً تبّيمه، تركها وتوضأ، إلا فتألثها بتبّيم إن كثُر، ورأيدها بجههمها، وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن يصلّة قطع وردها موسم، وإن صم غسل، موسم متوضّر رأسه.

قوله : (وإن يغسل أو يلاطّه أو انتشرت<sup>(٣)</sup>). هكذا ينبغي أن يكون معطوفاً، بأو كما في بعض النسخ.

(١) الشّب : حجارة يُتَّخَذُ منها الزاج وما أشبهه .. له بصيص شديد . انظر : لسان العرب ، ابن منظور : ٤٨٣ / ١ .

(٢) في أصل المختصر : (يغسل وجّب).

(٣) في (ن٣) : (و)، وكذلك هو في أصل المختصر لدينا ، والنسخة المطبوعة . قلت : وعلى عطف (انتشرت) بالواو شرح المختصر الآخرين ، وعند الدسوقي : (وإن انتشرت) قال : أي هذا إذا كانت العصابة قدر المحل المأمور بل وإن انتشرت العصابة وجاؤت محل الألم ، فهو قريب من كلام الشارح رحمه الله هنا . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ١٦٤ .

وقال الصاوي : (أو انتشرت : أي أَسْعَت لِلضُّرُورَةِ) فاعطفها في نسخته بأو كما صوّبها الشارح هنا رحمه الله .

## [فصل][٥/ب]

**الْجَيْضُ دَمٌ كَصُورَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْوِلُ عَادَةً، وَإِنْ دَفْعَةً، وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةٍ نِصْفٌ شَهْرٌ، كَأَقْلَى الطَّهْرِ، وَلِمُعْتَادَةٍ ثَلَاثَةُ اسْتَظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ يَبْرُ طَاهِرٌ وَلِحَافِلٌ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ النِّصْفِ، وَنَحْوُهُ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا، وَهَذِهِ مَا قَبْلَ الثَّلَاثَةِ كَمَا بَعْدَهَا أَوْ كَالْمُعْتَادَةِ؟ فَوْلَانٌ، وَإِنْ تَقْطَعَ طَهْرٌ لَفَقْتُ أَيَّامَ الدَّمِ فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا، ثُمَّ يَبْرُ مُسْتَحَاضَةً وَتَغْتَسِلُ كُلُّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا، وَتَصُومُ وَتُصَليُّ وَتُوَطَّأُ، وَالْمُبِيزُ بَعْدَ طَهْرٍ تَمَّ حَيْضُرُ وَلَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى الْأَصْمَمِ.**

قوله : (عَلَى تَفْصِيلِهَا) أي : على التفريق السابق بين المبدأة والمعتادة والحاصل ابتداء وانتهاء .

**وَالْطَّهْرُ يَجْفُوفُ، أَوْ قَصَّةٌ وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادَتِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لَآخِرِ الْمُخْتَارِ، وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طَهْرُهَا فَبِلَّ الْفَجْرُ، بَلْ عِنْدَ النُّومِ، أَوِ الصَّبَبِ، وَمَنْعِ صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَصَوْمِهِ، وَوُجُوبِهِمَا، وَطَلَاقًا، وَبَدْءَ عِدَّةٍ.**

قوله : (والطهر يجفوف ، أو قصّة وهي أبلغ لمعتادتها) أي : فإذا رأتها لم تستظر الجفوف ، فلزم من ذلك ألا تستظر زواها وقد قال ابن يونس : قال بعض شيوخنا في التي ترى القصّة : لا تستظر زواها ، ولكن تغسل إذا رأتها ؛ لأنها علامه للطهر .

**وَوَطْءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَفَاءٍ وَتَبَيْمٍ وَرَفْعٍ حَدَثَهَا، وَلَوْ جَنَابَةً وَدُخُولَ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ، وَلَا تَطُوفُ وَمَسْ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةً.**

**وَالنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ وَلَوْ بَيْنَ تَوَامِينِ، وَأَكْثَرُهُ سِقْوَنَ يَوْمًا، فَإِنْ تَخَالَّهُمَا فَنِفَاسَانِ وَتَقْطُعُهُ وَمَنْعِهُ كَالْجَيْضِ وَوَجْبُ وُضُوءٍ بِهَادِ<sup>(١)</sup> وَالْأَظْهَرُ بِنَفْبَهِ.**

قوله : (وَوَطْءُ فَرْجٍ أَوْ تَحْتَ إِزارٍ) ظاهره أنه يجوز له الاستمتاع بكل ما عدا ذلك منها حتى الاستمناء بيدها ، ولا أعلم أحدا من أهل المذهب صرّح بذلك ، وقد صرّح بجوازه أبو حامد في "الإحياء"<sup>(٢)</sup> .

(١) الْهَادِهُ : دَمٌ أَيْضُّ يَخْرُجُ قُرْبَ الْوِلَادَةِ. انظر الشرح الكبير، للدردير: ١٧٥/١.

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالى: ٣٢٥/٢.

### [باب الصلاة]

**الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظَّهَرِ** مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لَأَخْرِ الْفَاتَةِ يَغْيِرُ ظِلَّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتٍ لِلْعَصْرِ لِلأَصْفَارِ وَاشْتَرِكَنَا بِقَدْرِ احْدَاهُمَا وَهُوَ فِي أَخْرِ الْفَاتَةِ الْأُولَى، أَوْ أَوَّلُ النَّاسِيَّةِ؟ خِلَافُ ، وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ تُقْدَرُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ شُرُوطِهِمَا تُقْدَرُ يَفْعَلُهَا بَعْدَ شُرُوطِهِا، وَالْعِشَاءُ مِنْ غُرُوبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ لِلثَّالِثِ الْأَوَّلِ، وَالصِّبَمِ مِنْ الْفَجْرِ الْصَّادِقِ لِلأسْفَارِ الْأَعْلَى وَهِيَ الْوُسْطَى، وَإِنْ مَاتَ وَسْطَ الْوَقْتِ بِلَا أَدَاءٍ لَمْ يَعْصِ إِلَّا أَنْ يَيْطَلَّ الْمَوْتُ.

وَالْأَفْضَلُ لِذَلِكَ نَقْدِيمُهَا مُطْلَقاً وَعَلَى جَمَاعَةِ آخِرَهُ . وَلِلْجَمَاعَةِ نَقْدِيمُ غَيْرِ الظَّهَرِ وَتَأْخِيرُهَا لِرِبْعِ الْفَاتَةِ، وَتَزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرَّ

وَفِيهَا : نُدِبِّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ قَابِلًا، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ لَمْ تَجُزْ، وَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ . وَالضَّرُورِيُّ بَعْدَ الْمُخْتَارِ لِلظَّلُومِ فِي الصِّبَمِ، وَلِلْغُرُوبِ فِي الظَّهَرِيْنِ وَلِلْفَجْرِ فِي الْعِشَائِينِ، وَتُنْدَرِكُ فِيهِ الصِّبَمُ بِرَكْعَةٍ لَا أَقْلَى وَالْكُلُّ أَدَاءُ . وَالظَّهَرُانِ وَالْعِشَاءُانِ يَفْضُلُ رَكْعَةٌ عَنِ الْأَوَّلِي لَا الْآخِيرَةِ كَحَاضِرٌ سَافِرٌ وَقَادِمٌ، وَأَثِمَ الْأَعْذُرُ بِكُفْرِهِ، وَإِنْ بِرَدَةٍ وَصِبَّى وَإِغْمَاءً وَجْنُونٌ وَنُوْمٌ وَغَفَلَةٌ كَعِيْضٌ لَا سُكْرٌ، وَالْمَعْذُورُ وَغَيْرُ كَافِرٍ يَقْدُرُ لَهُ الظَّهَرُ، وَإِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهَا فَرَكَمٌ، فَفَرَجَ الْوَقْتُ قَضَى الْآخِيرَةِ، وَإِنْ تَطَهَّرَ فَأَعْدَثَ أَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ أَوْ ذَكَرَ مَا يُرُتَّبُ فَالْفَضَاءُ [١/٦]، وَأَسْقَطَ عُذْرٌ حَصَلَ غَيْرُ نُوْمٍ وَنِسْبَيَانِ الْمَدْرَكِ، وَأَمْرٌ صَبَّى بِهَا لِسَبِّمِ، وَضَرَبَ لِعَشَرَ، وَمِنْهُ نَفْلٌ وَقْتَ طَلُومِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا، وَخُطْبَةٌ جُمُعَةٌ . وَكُوْهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَفَرَضَ عَصْرٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ فِيْدِ رَمْمِ.

قوله : (وتَزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرَّ) احترز بشدة الحر من مطلقه . قال في "التوضيح" : كذا صرّح بقيده غير واحد ، وهذا هو التأخير للإبراد ، ولم يذكر هنا قدر الزيادة ، وقد حصل ابن عرفة فيه أربعة أقوال :

الأول : نحو ذراعين . قاله الباجي . الثاني : فوقهما بيسير ، حكاه المازري عن ابن حبيب . الثالث : ما لم يخرج الوقت ، حكاه اللخمي والمازري وابن العربي عن ابن عبد الحكم . الرابع : لا ينتهي لآخر وقتها . حكاه أبو محمد عن أشهب .

وصوب المازري كونه لانقطاع حر يومه المعين ما لم يخرج الوقت . قال ابن عرفة : وهذا يوجب اختلاف الوقت على الجماعة . قال في "التوضيح" : وقول ابن رشد وابن

هارون : ظاهر المدونة أنه لا يزداد على ذراع ليس بجيد ؛ لأنه في "المدونة" لم يتكلم على الإبراد ، وإنما تكلم على التأخير لاجتماع الناس كما فسره الباقي <sup>(١)</sup> .

**وَتُنْصَلِّي الْمَغْرِبُ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوَرْدَ قَبْلَ الْفَوْضِ لِنَائِمٍ عَنْهُ.**

قوله : (ونصلى المغرب). فيه تنبية على أنه لا يتتأخر بعد الغروب ، وقبل صلاة المغرب . قال ابن رشد : لا خلاف بين أهل العلم أن الصلاة [قد حلّت] <sup>(٢)</sup> بغرروب الشمس ؛ إلا أن صلاة المغرب قد وجبت بالغرروب ، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي نفلاً قبل صلاة المغرب قال : وهذا هو الأظهر ، وقاله مالك ؛ ثلاثة أوجه : أحدها : حماية للذرائع ؛ لأن ذلك لو أبى الناس كثراً ذلك من فعلهم ، فكان سبباً لتأخير المغرب عن وقتها المختار ، أو عن أول وقتها على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار . الثاني : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة ما عدا المغرب » <sup>(٣)</sup> . الثالث : استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت ، وأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أبو بكر ولا عمر ، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم . قال : وقد قال مالك أيضاً : أدركت بعضهم يفعله . ويتخرج فيها قول ثالث بالفرق بين الجالس والداخل .

وقال اللخمي : يكره لتأخيرها ، ولا بأس به إلى أن تقام الصلاة لحديث البخاري ومسلم . <sup>(٤)</sup> [٨/١]

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/٥٦ ، والمسقى ، للباقي : ١/٢٦١ ، وانظر التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/١٥٢ .

(٢) ما بين المukoftين ساقط من الأصل .

(٣) المعروف في الحديث غير هذا ، قوله : (ما عدا المغرب) مدرجة في الحديث وليس من الرواية ، والحديث عن عبد الله ابن مغفل المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثم بين كل أذانين صلاة ، قالا ثالثاً قال في الثالثة : "من شاء " أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٨) ، كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتضرر الإقامة . ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٨) ، كتاب صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، وقد قال في الباب قبله : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، وأبو داود باب الصلاة قبل المغرب ، والترمذى ، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب برقم (١٨٥) ، والنمساني برقم (٦٨١) ، باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، ابن ماجه برقم (١١٦٢) ، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ، ابن خزيمة برقم (١٢٨٧) باب إباحة الصلاة ثم غروب الشمس وقبل صلاة المغرب .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٨) ، و(١١٢٩) كتاب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، ونصه : (عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثم صلوا قبل صلاة المغرب) قال في الثالثة : (من شاء) كراهة أن يتخلها الناس سنة ، ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٦) ، و(٨٣٧) كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

**وَجِنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاؤَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفَارٍ. وَقَطْعَمَ مُعْرِمٌ يَوْقُتِ نَهْبِي.**

قوله : (وَجِنَازَةً وَسُجُودَ تِلَاؤَةٍ قَبْلَ إِسْفَارٍ وَاصْفَارٍ) أي : فهما جائزان ، أمّا سجود التلاوة فعلى مذهب "المدونة" و "الرسالة" <sup>(١)</sup>، وأمّا الجنازة فباتفاق . وقد قال ابن عرفة ونقل ابن شاس وتابعه منها بعد الصبح والعصر عن "الموطأ" وهم <sup>(٢)</sup>، بل نقل أبو عمر الإجماع على جوازها حيث ذكر <sup>(٣)</sup>.

**وَجَازَتْ بِمَوْبِضِ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمَ كَمَفْرَةٍ. وَلَوْ لَمْ شُرِكِ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحْجَةٍ وَمَجْرَةٍ<sup>(٤)</sup>  
إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةٌ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَنَاهَقْ.**

قوله : (وَمَزْبَلَةٍ وَمَحْجَةٍ وَمَجْرَةٍ إِنْ أَمِنَتْ مِنَ النَّجَسِ، وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْأَحْسَنِ إِنْ لَمْ تَتَنَاهَقْ) ظاهرة نفي الإعادة في الثلاثة رأساً على الأحسن إن لم تتحقق النجاسة ، وهو خلاف ما شهده في "التوضيح" من ثبوت الإعادة الواقية ، ونصه : "إن تيقن النجاسة أو الطهارة في الثلاث فواضح ، وإن لم يتيقن فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل .

(١) قال في المدونة : (.. فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟ قال : إن قرأها بعد العصر والشمس يضاهي نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها ، وإن دخلتها صفرة لم أرى أن يسجدها ، وإن قرأها بهد الصبح ولم يسفر فلاري أن يسجدها فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها). انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٠ / ١ وانظر في الصلاة على الجنائز : المدونة : ١٩٠ / ١ ، وقال في الرسالة ، للقيررواني : (ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر ، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس) انظر : الرسالة ، للقيررواني ، ص : ٤٥.

(٢) قال ابن شاس : (وهل يصلى على الجنائز ويُسجد للتلاوة بعد صلاة الصبح قبل الإسفار ، أو بعد صلاة العصر قبل الاصفار؟ ثلاثة مذاهب : المنع ، وهو مذهب الموطأ) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٧٨.

(٣) الذي في الاستذكار عن ابن عبد البر يخالف دعوى الإجماع التي ساقها ابن عرفة ، قال في الاستذكار : (ذكر ابن القاسم عن مالك قال : لا يأس على الصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا أن يخاف عليها فيصل عليها حيث ذكره في الصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا عليها إلا أن تخافوا عليها ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها).

وقال الثوري : لا يصلى على الجنائز إلا في مواقف الصلاة وتكره الصلاة عليها نصف النهار وبعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال الليث بن سعد : لا يصلى على الجنائز في الساعات التي تكره فيها الصلاة وقال الأوزاعي يصلى عليها ما دام في مواقف العصر فإذا ذهب عنهم مواقف العصر لم يصلوا عليها حتى تغرب الشمس) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ١٠٩ / ١.

(٤) في الأصل : (مزجرة).

وقال ابن حبيب : يعيد أبداً بناءَ عَلَى الغالب وهذا إِذَا صلَى فِي الطَّرِيقِ اختِياراً، وَأَمَّا إِنْ صلَى فِي هَا لِضيقِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَحْوِزُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي "المدوَنة" وَغَيْرَهَا.

المازري : ورأيت فيها علّق عن ابن الكاتب وابن هناس : أن من صلَى عَلَى قارعةِ الطَّرِيقِ لا يعيد إِلَّا أَنْ تَكُونَ النِّجَاسَةُ فِيهَا عِينًا قَائِمَةً<sup>(١)</sup>. انتهى .

وكذلك صرَّح ابن بشير بمشهورية الإِعادةِ الوقتيةِ في الثلَاثِ، فَيَبْغِي أَنْ يَحْمِلَ كلامَه هنا عَلَى نَفِي الإِعادةِ الأَبْدِيَّةِ دُونَ الْوَقْتِيَّةِ عَلَى الْأَحْسَنِ<sup>(٢)</sup>؛ وَعَلَى هَذَا فَدَلِيلٌ صِيغَةُ التَّفَصِيلِ أَنَّ الْأَحْسَنَ إِثْبَاتُ الإِعادةِ الأَبْدِيَّةِ . وهو قول ابن حبيب ؛ لكن إنما قاله في العاَمد والجاَهَل ، وأَمَّا النَّاسِيُّ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَا نَقْلَهُ ابْنَ عَرْفَةَ ، وَلَا يَتَجَهُ حَمْلُ كلامِ الْمَصْنَفِ هُنَا عَلَى مَا عَلَقَ عَنْ أَبِي مُوسَى بنِ مَنَاسٍ<sup>(٣)</sup> وَأَبِي القَاسِمِ بْنِ الْكَاتِبِ ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِالطَّرِيقِ<sup>(٤)</sup>.

**وَكُوْهَتْ بِكَنْجِيَّةَ، وَلَمْ يَعْدُ.**

قوله : (وَكُوْهَتْ بِكَنْجِيَّةَ، وَلَمْ يَعْدُ) لعله يوحي أيضاً : لم يعد أبداً بل في الوقت ؛ لأنَّ حاصل المسألة عَلَى ما عند ابْنِ عَرْفَةَ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَكُرُهُ بِالْكِنِيسَةِ الْعَامِرَةِ اختِياراً، فَإِنْ تَحْقَقَ نِجَاستُهَا فَوَاضِحٌ، وَإِلَّا فَقَالَ مَالِكٌ فِي سَاعَ أَشَهَبَ : يَعْدِي فِي الْوَقْتِ مَا لَمْ يَضْطُرْ فَإِنْ اضْطُرَّ فَلَا يَعْدُ، وَعَلَيْهِ حَمْلُ ابْنِ رَشْدٍ "المدوَنة" ، وَقَالَ سَحْنُونَ : يَعْدِي فِي الْوَقْتِ مُخْتَاراً كَانَ أَوْ مُضْطَرَّاً، وَقَالَ ابْنَ حَبِيبٍ : يَعْدِي الْجَاهَلُ أَبْدَاً، وَغَيْرُهُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ اضْطُرَّ . انتهى .

فَأَنْتَ تَرَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا نَفِي الإِعادةِ الوقتيةِ عَنْ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ، وَحَمْلُ كلامِ الْمَصْنَفِ عَلَى الْمُضْطَرِّ بَعِيدٌ، وَأَمَّا الدَّارِسَةُ مِنْ آثَارِ أَهْلِهَا فَقَالَ ابْنَ حَبِيبٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا . ابْنُ رَشْدٍ : اتَّفَاقَ أَنْ اضْطُرَّ لِتَزْوِيلِهَا، وَإِلَّا كَرْهَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ عَمْرٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤٨٣ / ١.

(٢) من هنا كتبت في (ن٤) بخطٍ مغایر بمقدار خمسة سطور ونصف من المخطوط.

(٣) في (ن٤) : (شاس).

(٤) انظر : المدوَنة ، لابن القاسم : ١ / ١٥١ ، وانظر النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٢٠.

(٥) انظر : المدوَنة ، لابن القاسم : ١ / ٩٠ ، ونص المدوَنة : (عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كره دخول الكنائس والصلوة فيها . قال مالك : وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها) ، والنوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٢٣ ،

**وَيَمْعَطِنِ إِبْلِ وَلَوْ أَمْنَ ، وَفِي الِإِعَادَةِ قَوْلَانِ .**

قوله : (وَيَمْعَطِنِ إِبْلِ وَلَوْ أَمْنَ ، وَفِي الِإِعَادَةِ قَوْلَانِ) ، وهذا أيضاً مما يقرب من مساعدة النقول إذا تأولناه على معنى ، وفي حد الإعادة الثانية <sup>(١)</sup> قولان الأبدية والوقتية ، فقد قال هو بنفسه في " التوضيح " : اختلف إذا وقعت الصلاة فيه ؟ فقال ابن حبيب : إن كان عاماً أو جاهلاً أعاد أبداً ، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت ، وقيل : بل في الوقت مطلقاً . انتهى .

وهو نقل صحيح ذكره في " النوادر " ، ونسب الثاني لأصبع وزاد : روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : لو سلم من أن يخرج الناس فيه فلا بأس بالصلاحة فيه . انتهى . ومنه يصح نقل ابن عرفة - والله تعالى أعلم - وإلى رواية يحيى أشار بقوله : (ولو أمن) <sup>(٢)</sup> .

**وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَخْرَى لِبَقَاءٍ وَكُنْحَةٍ يَسْجُدُ تَبَيْهًا مِنْ الْفُرْوَرِيِّ وَقُتُلَ بِالسَّيْفِ حَدَّاً ،  
وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُ فَاضِلٍ ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْرَقَيْهُ ، لَا ذَائِفَةً عَلَى الْأَعْدَمِ ،  
وَالْجَاهِدُ كَافِرٌ .**

قوله : (وَقُتُلَ بِالسَّيْفِ حَدَّاً) أي : ضربت عنقه بالسيف وكذا في سباع أشهب . وقال ابن العربي : قال متأخروا علينا : لا يقتل ضربة بالسيف ، ولكنه ينحسر بالحديد حتى تفيض نفسه ، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها ، قال : وبهذا أقول <sup>(٣)</sup> .

= والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٤٦٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، و ١ / ٤٧٥ وكلام عمر رضي الله عنه هو ما رواه عبد الرزاق ، ونصه : (ما قدم عمر الشام أتاها رجل من الدهاقين ، فقال : إني قد صنعت لك طعاماً، فأحب أن تحيي ، فيرجى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلي عندك ، أو كما قال ، قال : فقال : إنما لا ندخل هذه الكنائس أو قال : هذه البيع التي فيها الصور) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٥١٩٦) كتاب العقيقة ، باب السيف المحلاة واتخاذها .  
(١) في (ن٤) : (الثابتة) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٢١ ، وما بعدها .

(٣) في الأصل : (أقوال) .

وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٤٧٥ ، قال في نص السباع المذكور : (قال : وسألته عن ترك الصلاة ، قال : يقال له : صل ولا ضربت عنقه) .

### فصل [الأذان والإقامة]

سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرُهَا، فِي فَرْضِ وَقْتِيٍّ وَلَوْ جُمُعَةً، وَهُوَ مُتَنَّى وَلَوْ  
الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرْجِعُ الشَّهَادَتَيْنِ، يَأْرُفُهُ مِنْ صَوْتِهِ أَوْلًا مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ وَلَوْ  
بِإِشَارَةِ إِلَكَسَلَامٍ، وَبِنَدِيْ إِنْ لَمْ يَطْلُغْ غَيْرُ مُقْدَمٍ عَلَى الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحُ فَيُسَدِّسُ اللَّيْلُ.  
وَصِحَّتْهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذِكْرَةٍ وَبِلُوعٍ. وَنَدِيْ مُتَطَهِّرٌ صِيَّاتٌ مُرْتَفَعٌ قَائِمٌ مُسْتَقِيلٌ  
إِلَّا لَعْذُرٌ كَاسِمٌ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهِيِ الشَّهَادَتَيْنِ مُتَنَّى وَلَوْ مُتَنَفِّلًا لَا  
مُفْتَرِضًا، وَأَذَانٌ فَذَانٌ سَافِرٌ لَا جَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ [غَيْرُهَا]<sup>(١)</sup> عَلَى الْمُفْتَارِ. وَجَازَ أَعْمَى،  
وَنَعْدَدُهُمْ إِلَّا الْمَغْرِبُ، وَجَمِيعُهُمْ كُلُّ عَلَى أَذَانِهِ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ مِنْ أَذْنِ  
وَحِكَايَتِهِ قَبْلَهُ. وَأَجْرَةُ عَلَيْهِ أَوْ مَعَ صَلَاةٍ، وَكُرْهُ عَلَيْهَا أَوْ سَلَامٌ عَلَيْهِ كَمْلَبٌ وَإِقَامَةٌ  
رَأْكِبٌ، أَوْ مُعِيدٌ لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ. وَتُسَنِّ إِقَامَةٌ مُنْفَرَدَةٌ وَثُنِيَّ تَكْبِيرُهَا لِفَرْضِ وَإِنْ  
قَضَاءً، وَصَنَّتْ وَلَوْ تُرِكَتْ عَمَدًا، وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ سِرًا فَمَسَنْ، وَلَبِيقَمْ مَعَهَا أَوْ  
بَعْدَهَا يَقْدُرُ الطَّاقَةُ.

قوله : (أَوْ مُعِيدٌ لِصَلَاتِهِ كَأَذَانِهِ) أي : وكره إقامة معيد لصلاته كما كره أذان المعيد  
لصلاته . وقال ابن الحاجب : ولا يؤذن ولا يقيم<sup>(٢)</sup> من صلى تلك الصلاة<sup>(٣)</sup> . فظاهرهما  
مثل ظاهر اللخمي أنه لا يؤذن للتي صلاتها ، ولو كان لم يؤذن لها أولاً . وقد قال ابن عرفة :  
قال اللخمي عن أشهب : لا يؤذن لصلاة من صلاتها ، ويعيدون الإذان والإقامة ما لم  
 يصلوا ، ونقله أبو محمد والتونسي وابن يونس : لا يؤذن لصلاة من صلاتها وأذن لها<sup>(٤)</sup> ،  
وروى ابن وهب : جواز أذان من أذن بموضع ولم يصل - في آخر ، فنقل ابن عبد السلام  
منه لأشهب وجوازه لبعض الأندلسين : وهم وقصور ؛ لفهم نقل من ذكرنا ، ورواية  
ابن وهب . انتهى .

يعني أن الوهم في نسبة المنع لأشهب ، وإنما مفهوم نقل الأشياخ الثلاثة عنه الجواز ،  
والقصور في عدم الوقوف على رواية ابن وهب ، حتى أخذ الجواز من يد بعض

(١) ما بين المعقودتين زيادة من المطبوعة .

(٢) في ن ٤ : (ولا يصل) وهو وهم واضح .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٨٧ .

(٤) في (ن ٣) : (لها من لم) .

الأندلسيين؛ مع أن رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره ، فالأقسام ثلاثة :  
الأول : أذن لها وصلاها .

الثاني : صلاها ولم يؤذن لها ، وقد تناولها كلام المصنف وافقاً لإطلاق اللخمي .  
الثالث : أذن لها ولم يصلها ، وحمل كلام المصنف عليه غير سديد ؛ لاتفاق رواية ابن وهب ، ومفهوم نقل الثلاثة [٨/ب] عن أشهب ، وقول بعض الأندلسيين على جواز أذنه لها ثانياً ، ولا يعلم لهم مخالف ، فتذرره . وبالله تعالى التوفيق .

### [شروط صحة الصلاة]

**شُرُطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ أَخْرَى لَآخِرِ الْخُتْبَيَارِيِّ، وَصَلَّى أَوْ فِيهَا وَإِنْ عِيَداً أَوْ حِنَازَةً وَظَنَّ دَوَاهَهُ لَهُ .  
أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَلْطُمْ فُرُشَ مَسْجِدٍ .**

قوله : (أَتَمَّهَا إِنْ لَمْ يَلْطُمْ فُرُشَ مَسْجِدٍ) هذا الشرط لابد منه ، ولا أعرفه في هذا الفرع بعينه إلا للشرمساحي ؛ فإنه قال : فإن علم أنه لا ينقطع فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها ، وسواء كان في بيته أو مسجد إذا كان مخصوصاً ، أو تراباً لا حصير عليه ؛ لأن ذلك ضرورة ، فيغسل الدم بعد فراغه ، كما ترك الأعرابي يتم بوله في المسجد<sup>(١)</sup> . انتهى . فإن كان في مسجد محصر<sup>(٢)</sup> وخشي تلوشه قطع .

**وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيَّهِ أَوْ تَلَطُّمِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِهِ .**

قوله : (وَأَوْمَأَ لِخَوْفِ تَأَذِّيَّهِ أَوْ تَلَطُّمِ ثَوْبِهِ لَا جَسَدِهِ) أي : إذا قلنا يتمها ولا يقطع ، فإنه يجوز أن يومي لخوف تأذى جسمه اتفاقاً ، ولخوف تلطخ ثوبه . قال في "المقدمات" :

(١) حديث بول الأعرابي في المسجد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٢٥) ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كل ، ومسلم في صحيحه برقم (٦٨٥) كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، والنسائي برقم (٥٣) باب ترك التوقيت في الماء ، وابن ماجه برقم (٥٢٨) باب الأرض يصيبيها البول كيف تغسل ، وأحمد ، في المسند برقم (١٣٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه ، وابن خزيمة برقم (٢٩٣) ، باب النهي عن البول في المساجد وتقديرها ، وابن حبان برقم (١٤٠١) ، ذكر البيان بأن النجاسة المفتشية على الأرض إذا غالب عليها حتى أزال عنها طهرها .

(٢) أي مفروشاً بالحصير .

إجماعاً، وحکى غيره قولين : الجواز عن ابن حبيب وعدمه عن ابن مسلمة ، وعَلَى الإيماء فقال في " تهذيب الطالب " : يومي للركوع من قيام وللسجود من جلوس ، وأما الخوف من تلطخ بدنه فلا يبيح له الإيماء اتفاقاً؛ إذ الجسد لا يفسد . هذا تحصيله في " التوضیح " <sup>(١)</sup> .

**وَإِنْ لَمْ يَظْنُ وَرَشَمَ فَتَلَهُ بِأَنَّا مُلْبِسْرَاهُ.**

قوله : [ (وَإِنْ لَمْ يَظْنُ وَرَشَمَ فَتَلَهُ بِأَنَّا مُلْبِسْرَاهُ) أي : الخامس العليا هذا ظاهر كلام الباقي خلاف ظاهر " المدونة " ، بيته ابن عرفة فقال : وقول الباقي ] <sup>(٢)</sup> علينا أن نأمل اليد اليسرى <sup>(٣)</sup> ، وقوله عن ابن نافع : علينا الأنامل الأربع قليل ، يقتضي قصره على يد واحدة ، وفيها فتلها بأصابعه وأتم ، فجاء بنص " المدونة " بعد كلام الباقي تنبئها على أن ظاهرها عدم الاقتصار على يد واحدة ولذا قال أبو الحسن الصغير : فإن تخضبت علينا أنامل اليسرى انتقل إلى علينا أنامل اليمنى ، وقد قال الشارمساحي : وهو الذي يسميه المشارقة : مجهول الحالب . وقيل : وأصابع اليمنى كذا في نسختي بالواو على الجمع .

وأما المصنف في " التوضیح " فإنها حکى عنه قولين في كون الفتل باليمنى فقط أو باليسرى فقط ، ومثل ما للباقي لابن يونس عن مالك في المجموعة ، وجعله ابن عبد السلام [المذهب] <sup>(٤)</sup> فقال : وقالوا بأنامله الأربع مع أنه كالمتبريء قال في " التوضیح " : أي يفتهن بإبهامه وعليها أنامله الأربع <sup>(٥)</sup> .

**فَإِنْ زَادَ عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ.**

قوله : (فَإِنْ زَادَ عَنْ دِرْهَمٍ قَطَعَ) جعل هنا الدرهم من حيز اليسير ، وجعله في

(١) انظر : المتقدى ، للباقي : ١ / ٣٧٨ ، والقدمات المهدىات ، لابن رشد : ١ / ٢٩ ، وانظر : التوارد والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٤٥ . وانظر تفصيل التوضیح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن٤) : (يسير) ، ونص الباقي : (الأنامل العليا من أصابع يده) فليس من نصه .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١٣٧ ، والمتقدى ، للباقي : ١ / ٣٧٥ ، والتوضیح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣١٥ .

المعفوّات من حيز الكثير حيث قال : (وَدُونَ دِرْهَمٍ مِنْ دِمْ مُطَلَّفًا<sup>(١)</sup>). فجمع بين القولين . قال في " التوضيح " فإن زاد إلى الوسطى قطع . هكذا حكى الباقي ، وحكى ابن رشد : أن الكثير هو الذي يزيد إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب وأكثر منه في رواية ابن زياد . انتهى . وفهم ابن عرفة قول ابن رشد على التفسير للمذهب فقال : وقليل<sup>(٢)</sup> غيرها كدم غيره ، ويعيده أن ابن يونس فسر به رواية المجموعة السابقة ، ونحوه لعبد الحق في النكت ، ولغير واحد<sup>(٣)</sup> .

**إِنْ لَطْفَهُ أَوْ خَشِيبَ تَلَوْثَ مَسْجِدٍ.**

قوله : (إِنْ لَطْفَهُ أَوْ خَشِيبَ تَلَوْثَ مَسْجِدٍ) أما إن لطخ الزائد جسده أو ثوبه فيقطع ، وأما إن خشي تلوث مسجد ، وكان المسجد مفروشاً فلا يجوز له القتل أصلاً ، بل يخرج من أول ما يرشح ، حكاه في " الذخيرة " عن سند بن عنان قال : وإنما شرع القتل في المسجد المحصّب غير المفروش حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء<sup>(٤)</sup> .

**وَإِلَّا فَلَهُ الْفَطْمُ وَنُدْبَ [الله]<sup>(٥)</sup> الْبَنَاءُ، فَيَفْرُجْ مُمْسِكَ أَنْفِهِ لِيَغْسِلَ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ قَرْبًا.**

قوله : (وَإِلَّا فَلَهُ الْفَطْمُ وَنُدْبَ الْبَنَاءُ) أي : فإن لم يرشح فقط بل سال أو قطر ولم يتلطخ منه بكثير فالقطع مباح والبناء مندوب ، تغليباً للعمل ، هذا قول مالك ، وعكس ابن القاسم تغليباً للقياس ؛ إلا أنه قال : يقطع بسلام أو كلام ، فإن ابتدأ وتم يتكلّم أعاد الصلاة حكاه في " المقدمات "<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا فيها مرت في إزالة التجasse .

(٢) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (قاتل) .

(٣) انظر : المستقى ، للباقي ، ولفظه : (وإن زاد على ذلك إلى الأنامل التي تليها فلينصرف) : ١ / ٣٧٥ ، وانظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١ / ٣٠ ، والتوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١ / ٣١٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٨٤ .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من المطبوعة .

(٦) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢ / ٣٢ .

وَيَسْتَدِيرُ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ [٦/ب] أَوْ يَطْأُ نَجْسًا وَيَتَكَلَّمُ وَلَوْ سَهُوا إِنْ كَانَ  
بِجَمَاعَةٍ وَاسْتَخَالَفَ الْإِمَامَ وَفِي بَنَاءِ الْفَدْرَ خِلَافٌ وَإِذَا بَنَى لَمْ يَعْتَدْ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمْلَتْ  
وَأَتَمْ مَكَانَهُ إِنْ ظَنَ فَرَاغُ إِمَامَهُ وَأَمْكَنَ وَإِلَّا فَالْأَفْرَبُ إِلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَرَجَعَ إِنْ ظَنَ  
بَقَاءَهُ أَوْ شَكَّ وَلَوْ يَتَشَهَّدِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمْ رَكْعَةٍ فِي الْجُمُعَةِ ابْتَدَأَ ظُهُرًا يَأْهِرَمِ  
وَسَلَمَ وَانْصَرَفَ إِنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامَهُ لَا قَبْلَهُ .

قوله : (وَيَسْتَدِيرُ قِبْلَةً بِلَا عُذْرٍ) . كذا صرخ به ابن العربي وهو المفهوم من كلام  
اللخمي وسند .

**وَفِي الْجُمُعَةِ مُطَلِّقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلَّا بَطَلَنَا .**

قوله : (وَإِلَّا بَطَلَنَا) أي بطلت الصلاتان الأولى غير الجمعة ، إن ظن بقاءه أو شك ولم  
يرجع . الثانية : [الجمعة]<sup>(١)</sup> إن خالف فيها ما أمر به فلم يرجع للجامع أو رجع فجاوز  
أول الجامع ، هذا أعم ما يحمل عليه ، وأماماً مجاوزة المكان القريب الممكن في المسألة السابقة  
فلا يتناوله لتقديره في قوله أولاً : (لَوْ إِلَّا<sup>(٢)</sup> بَطَلَنَا) .

**وَلَا يَبْيَنِي بِغَيْرِهِ كَظَانَهُ فَخَرَجَ فَظَاهَرَ نَفْيُهُ .**

قوله : (كَظَانَهُ فَخَرَجَ فَظَاهَرَ نَفْيُهُ) كذا في آخر الصلاة الأولى من "المدونة" قال فيها :  
ومن انصرف من الصلاة لحدث أو رعاف ظن أنه أصابه ثم تبين أنه لا شيء به ابتداء<sup>(٣)</sup> .  
انتهى ، ونقله عن غير "المدونة" قصور ، وعليه : لو كان إماماً ففي صحة صلاة مأموره .  
ثالثها إن كان لا يمكنه علم كذبي ظلمة .

**وَمَنْ فَرَغَهُ قَبْرَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .**

قوله : (وَمَنْ فَرَغَهُ قَبْرَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ) . هذا الذي شهده ابن رشد في سماع أشهب

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٢) .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من ن ٤ .

(٣) انظر تهذيب المدونة ، للبرادعي : ٢٧٣ / ١ . ونص المدونة : (الرجل يكون في الصلاة ، فيظن أنه قد أحدث أو رعاف  
فيينصرف ليغسل الدم عنه أو ليتوضاً ، ثم تبين له بعد ذلك أنه لم يصبه من ذلك شيء؟ قال : يرجع يستأنف الصلاة ،  
ولا يبني) انظر : المدونة : ١٠٤ / ١ .

من كتاب الصلاة قال : كما لا يفسد صيامه ، بخلاف الذي يستقيء طائعاً . انتهى<sup>(١)</sup> . وكأنه حمل قوله في "المدونة" : ومن تقىء عاماً أو غير عاماً ابتدأ الصلاة<sup>(٢)</sup> [جملة]<sup>(٣)</sup> على غير المغلوب ، وفي بعض المقيدات [٩/١] أن نص "المدونة" في هذا مشكل ، إلا أن يريد الكثير أو النجس أو المردود بعد إمكان الطرح ، وفي بعضها أنه قيل لأبي الحسن الصغير : لعله أراد أنه إذا ذهب للقيء لا يعود للبناء كما في الرعاف ؟ فقال : صواب إلا أن الشيوخ حملوه على خلاف ذلك . انتهى .

ويعرض ما صوّبه قوله بعده : ولا يبني إلا في الرعاف ، وأن أشهب خالف فيه ، وكذا نقول هنا : أن غير المغلوب مندرج في قول المصنف ، ولا يبني بغيره ، وصرّح به في السهو إذ قال : ويتعمد كسجدة أو نفح أو أكل أو شرب أو قيء ، وقد استوفينا النقول على هذه المسألة في وضعنا على "المدونة" المسمى "بتكميل التقيد وتحليل التعقيد"<sup>(٤)</sup> . وبالله تعالى التوفيق .

**وإِذَا اجْتَمَعَ بِنَاءً وَقَضَاءً لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيْبَيْنِ أَوْ أَحْدَاهُمَا، أَوْ لِحَاضِرٍ أَدْرَكَ ثَانِيَّةً [صلافة]<sup>(٥)</sup> مُسَافِرٍ، أَوْ خَوْفٌ يَحْضُرُ، فَدَمَ الْبِنَاءَ وَجَلَسَ فِي آخِرَةِ الْإِمَامِ وَلَوْلَمْ تَكُنْ ثَانِيَّتَهُ.**

قوله : (لِرَاعِفٍ أَدْرَكَ الْوُسْطَيْبَيْنِ أَوْ أَحْدَاهُمَا) يريد : وكذلك الناوس والغافل والمزحوم ونحوهم إذا كانوا مسبوقين ، ذكره ابن عبد السلام ، فلو قال : لكراعف بزيادة الكاف لكان<sup>(٦)</sup> أشمل .

(١) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٧٢ / ١ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٠٣ / ١ ، ونص المدونة : (من قاء عاماً أو غير عامي في الصلاة استثناه ولم يئن ، وليس هو بمنزلة الرعاف عنده لأن صاحب الرعاف يئن وهذا لا يئني) ٣٨ / ١ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٤) .

(٤) نقل الخطاب كلام ابن غازي ، وكأنه رأى في عبارة المدونة مارآه ابن غازي . انظر : موهب الجليل : ٤٩٥ / ١ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من أصل المختصر .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، وقد نحا الدسوقي مثل ما للشارح هنا فقال : فالأولى أن يقول : لكراعف في رباعية كعشاء أدرك منها مع الإمام الوسطيين وفاته الأولى قبل دخوله معه ، ورُعِفَ في الرابعة فخرج لغسله ففاته) .

انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ٢٠٨ / ١ .

## [فصل]

هَلْ سَتْرٌ عَوْرَتِهِ يُكَثِّيفُ وَإِنْ بِإِعْاَدَةِ، أَوْ طَلَبٌ، أَوْ نِحْسٍ وَحْدَهُ، كَدَرِبِرٍ . وَهُوَ مُقَدَّمٌ شَرْطًا إِنْ ذَكَرَ وَفَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةِ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ.

قوله : (وَإِنْ بِإِعْاَدَةِ) أي دون طلب ؛ ولذا لم يقل باستعارة ، ويدل على ذلك عطف الطلب عليه .

وَهِيَ مِنْ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةٍ وَحَرَّةٍ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَمَعَ أَجْنَبِيًّا - غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَبِينِ .

قوله : (بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) حقيقة البينة تعطي أنها غير داخلتين وهو الذي اختار من الخلاف في المسائل الثلاث ، وإن كان بعضها أو كد ، زاد في " التوضيح " : واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لرفع الفتنة ، لأن ذلك عورة <sup>(١)</sup> .

وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا، بِوَقْتٍ، كَشْفِ أَمَةٍ فَهُذَا، لَا رَجُلٌ، وَمَعَ مُحْرَمٍ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ، وَتَرَى مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا بِرَاهِهِ مِنْ مُحْرَمٍ، وَمِنَ الْمُحْرَمِ كَرَجْلٍ مَعَ مِثْلِهِ، وَلَا تُطَلِّبُ أَمَةٌ يَتَغْطِيَّةُ رَأْسِهِ .

قوله : (وَأَعَادَتْ لِصَدْرِهَا، وَأَطْرَافِهَا، بِوَقْتٍ) يريد وكذا لشعرها كما في " المدونة " ، والوقت في الظهرين للاصرار ، وفي العشاءين الليل كله على مذهب " المدونة " <sup>(٢)</sup> .  
فإن قلت : فلم سكت عن الشعر وأجمل الوقت ؟

قلت : لأنه سيقول بعد : (وَأَعَادَتْ إِنْ رَأَهَقَنْ لِلأَصْفِرَارِ كَجَبِيَّةٍ إِنْ تَوَكَّنْ الْقِنَاعَ)، وفيه تلویح ببيان الوقت لاتحاد الباب وتصريح بمسألة الشعر .  
فائدة :

المعيدون فيها ثلاثون : عشرة للاصرار ، وعشرة للغروب وعشرة لآخر المختار ، وقد كنت نظمت أصولهم في ثلاث أبيات قلت :

(١) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٥٠٠ / ١ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم ، في حكم الإعادة : ١ / ٩٤ ، ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٢٦٣ ، ونصها : (وإذا صلت الحرة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت) وفي وقت الصلاة : ١ / ٩٣ ، و ١ / ١١٩ ، وما بعدها .

**لوقت الأضفخار في المدورة**  
**ومطلق العذر إلى الغروب**  
**ولا اختيار مقتدي بمبتدع**  
**أي : فصل الطهرين لخمسة وهي :**

من توهما بباء<sup>(١)</sup> مختلف في نجاسته ، ومن تيمم على موضع نجس ، ومن صلى و معه جلد ميتة [و نحوه ، ومن صلى بثوب نجس ، ومن صلى على مكان نجس]<sup>(٢)</sup> .

**وفضل اللبس بضم اللام ، وهو اللباس لثلاثة وهي :**

الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ، ومن صلى بثوب حرير ،  
 ومن صلى بخاتم ذهب .

**وفضل القبلة لاثنين : من أخطأ القبلة ، ومن صلى في الكعبة أو في الحجر فريضة .**  
**فهذه عشرة .**

**وفضل مطلق العنبر لسبعة وهي :**

الكافر يسلم ، والصبي يختلم ، والمرأة تحيض و<sup>(٣)</sup> تظهر ، والمصاب يفيق أو عكسه ،  
 والمسافر يقدم أو عكسه ، ومن صلى في السفر أربعاء ، ومن عسر تحويله إلى القبلة .

**وفضل الترتيب إلى اثنين هما :**

من صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة ، وتارك ترتيب المعمولات إلى<sup>(٤)</sup> العاجز عن طهر  
 الخبث ، كمن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ، وهذه عشرة .

(١) في ن ٤ : (نجس) .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٢) .

(٣) في (ن ١) ، و (ن ٤) : (أو) .

(٤) في : (ن ٣) (و) .

وفصل مطلق المسح لتسعة وهي :

من تيمم إلى الكوعين ، وناسي الماء في رحله ، والخائف من سبع ونحوه ، والراجي ، والموقن إذا تيمم أول الوقت ، واليائس إذا وجد الماء الذي قدره ، والمريض [الذي]<sup>(١)</sup> لا يجد مناولاً ، والمساح على ظهور الخفين دون بطونهما ، المستجمر بفحى ونحوه ، والمقتدى بالمبتدع ، فهذه عشرة ، بالمجموع ثلاثة ، وإطلاق الإعادة في جميعهم تغليب .

**وَنُدْبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ وَلَامٌ وَلَدٌ وَصَغِيرَةٌ سَتْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرَّةِ وَأَعَادَتْ إِنْ رَاهَقَتْ لِلأَصْفَارَ كَكَبِيرَةٌ إِنْ تَرَكَتِ الْقِنَاعَ كَمُصَلٌ بِحَوْبِرٍ وَإِنْ انْفَرَدَ أَوْ يَنْجِسٌ بِغَيْرِ أَوْ بِوُجُودِ مُطَهَّرٍ .**

قوله : (وَنُدْبَ سَتْرُهَا بِخَلْوَةٍ) أي : ندب ستر العورة في غير الصلاة [في الخلوة]<sup>(٢)</sup> ، وأما في الصلاة فقد تقدم ، ولا يليق أن يحمل كلامه إلا على هذا .  
وإنْ ظَنَّ عَدَمَ صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِطَاهِرٍ لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْبَيَا .

قوله : (لَا عَاجِزٌ صَلَّى عُرْبَيَا) هذا قول ابن القاسم في ساع عيسى : أنه لا يعيد إن وجد ثواباً في الوقت ، ولم يحك ابن رشد غيره ،<sup>(٣)</sup> وقال المازري : المذهب يعيد في الوقت . قال ابن عرفة : وتبعله . [انتهى] ، ولم يتبعه المصنف<sup>(٤)</sup> .  
**وَنَلَّثُمْ كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا وَصَمَاءً بِسَتْرٍ وَإِلَّا مُنْعَتْ كَاخْتِبَاءٍ لَا سَتْرٌ مَعَهُ وَعَصَى .**

قوله : (كَكَشْفِ مُشْتَرٍ صَدْرًا أَوْ سَاقًا) يعني : أنه يكره لمشتري الأمة كشف صدرها أو ساقها للتقليل ، ذكره اللخمي عن مالك في " الواضحة " : أنه يكره للرجل أن يكشف

(١) ما بين المعقوتين زيادة من (ن ٤) .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٤) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥١٩ / ١ ، ونص المسألة : (سألت ابن القاسم عن الغرق يصلى عرباناً ، ثم يجد ثواباً وهو في الوقت هل يعيد الصلاة؟ قال : لا يعيد الصلاة) .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٢) .

(٥) في الأصل : (مسدل) وانظر تعليق الشارح على هذا ، وقد قال في هامش نسخة أصل المختصر : (مشتر) خطأ ، ونقل مأخذ بهرام أحد شراح المختصر .

[من الأمة]<sup>(١)</sup> عند استعراضه إياها شيئاً، لا معصماً ولا صدرأ ولا ساقاً، وفي بعض النسخ (سدل) عوض (مشتر) المعروف في اللغة سادل من سدل ثلاثي<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّتْ إِنْ لَيْسَ حَرِيرَاً، أَوْ ذَهَبَاً، أَوْ سَوْقَ، أَوْ نَظَرَ مَحْرَمَاً فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سِنْثَرَاً لِأَعْدِ فَرْجِيهِ فَثَالِثُهَا بِيُخْبَرُ، وَمَنْ عَجَزَ صَلَى عَرْبَيَا نَأَى، فَإِنْ اجْتَمَعُوا يَظْلَمُ فَكَالْمَسْتُورِبِينَ، وَإِلَّا تَفَرَّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ صَلَوْا قِبَامَا، غَاضِبِينَ، إِمَامُهُمْ وَسَطْهُمْ، فَإِنْ عَلِمْتَ فِي صَلَاتِهِ بِعِنْقٍ مَكْشُوفَةً رَأْسِ أَوْ وَجْهَ عَرْبَيَا نُوشَّا اسْتَنْثَرَا، [٧/أ] إِنْ قَرْبَةَ، وَإِلَّا أَعَادَ أَيْوَقْنَةَ، وَإِنْ كَانَ لِعَرَافَةِ نُوشَّا صَلَوْا أَفْذَاذاً، أَوْ لَأَحَدِهِمْ، نُدِبَّ لَهُ إِعَارَتَهُمْ.

قوله : (أَوْ نَظَرَ مَحْرَمَاً) [٩/ب] ظاهره : حتى عورة إمامه ، وعورة نفسه خلافاً لابن عيسون الطليطي ، إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره : أن من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به . انتهى . فقف على جعله النظر إلى عورة نفسه محراً وقدحاً ، إلا أن هذا في الصلاة ، وأماماً في غيرها فغاية ما ذكر أبو عبد الله ابن الحاج في المدخل : أن من آداب الأحداث أن لا ينظر إلى عورته ولا إلى الخارج منها إلا لضرورة . والله سبحانه أعلم<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (ن٢).

(٢) قلت : نقل الخطاب كلام الشارح هنا بنصه كالمستحسن له . انظر : مawahب الجليل : ١ / ٥٠٣ ، ونقله الخرشفي أيضاً كالخطاب ، وقال في التاج والإكليل : (فلو قال خليل ككشف مدل أو مشتر لكان صحيحاً، ولعل أن يكون قبل هذا وسقط للناسخ) : ١ / ٥٠٣.

(٣) انظر : المدخل ، لابن الحاج ، فصل الاستبراء : ٢٨/١.

وكتابه : "المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات والتبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المتصلة" .  
وابن الحاج هو : محمد بن محمد ، العبدري ، المعروف : بابن الحاج ، المغربي ، الفاسي ، من أصحاب ابن أبي جمرة ، سمع بالمغرب ، وقدم القاهرة ، وسمع بها الحديث وحدث بها . توفي سنة ٧٣٧ هـ ، انظر ترجمته في : الديبايج المنصب ، لابن فرحون : ١/٣٢٨ ، والوفيات ، للسلامي : ١/١٥٤

## [فصل]

وَمَعَ الْأَمْنِ اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَجْبَةِ لِمَنْ يَمْكُّهُ، فَإِنْ شَقَّ فِي الْاجْتِهَادِ نَظَرٌ،  
وَإِلَّا مَا لَظَهَرُ جِهْتُهَا اجْتِهَادًا، كَانْ نُفْضَتْ.

قوله : (وَإِلَّا مَا لَظَهَرُ جِهْتُهَا اجْتِهَادًا) ظاهره أن هذا الاستظهار لابن رشد ، ولم أجده  
له في "البيان" ولا في "المقدمات" ، وإنما وجدته لابن عبد السلام ، وهو ظاهر كلام غير  
واحد <sup>(١)</sup>.

وَبَطَّلَتْ إِنْ خَالَفُهَا، وَإِنْ صَادَفَ، وَصَوْبُ سَفَوْ قَصْرٍ لِرَأْكِبِ دَائِبٍ فَقَطْ. وَإِنْ يَمْهُولِ  
بَدْلٌ فِي نَفْلٍ، وَإِنْ وَتْرًا، وَإِنْ سَهْلَ الْابْتِدَاءِ لَهَا.

قوله : (وَبَطَّلَتْ إِنْ خَالَفُهَا) وجدت معلقاً عليه بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله  
القوري : صوابه إن خالفه ، أي : إن خالف اجتهاده <sup>(٢)</sup>.

لَا سَفِينَةٌ فَيَدُورُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَهَلْ إِنْ أَوْمَأَ أَوْ مُطَلَّقًا؟ نَأْوِيلَانِ، وَلَا يُقْلَدُ  
مُجْتَهِدٌ غَيْرُهُ . وَلَا مَحْرَابًا إِلَّا لِوَصْرٍ، وَإِنْ أَعْمَى وَسَأَلَ عَنِ الْأَدَلَةِ، وَقَلَدَ غَيْرُهُ مُكَلَّفًا  
عَارِفًا أَوْ مَحْرَابًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَوْ تَحْبِيرَ مُجْتَهِدٍ تَخْبِيرًا، وَلَوْ طَلَى أَرْبَعاً لَحَسْنَ  
وَاخْتِبَرَ وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطَا بِصَلَةٍ قَطْعَ غَيْرُ أَعْمَى وَمُنْحَرِفٍ يَسِيرًا فَبَسْتَقْبِلَانِهَا،  
وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ الْمُغْتَارِ، وَهَلْ بُعِيدُ النَّاسِيِّ أَبْدًا؟ خِلَافٌ . وَجَازَتْ سُنَّةُ  
فِيهَا، وَفِي الْحِجْرِ لَأَبِي جِهَةٍ لَا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ وَأَوْلَى بِالْفَسْيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ.

(١) أشار الخرشي أن ذلك وقع لابن رشد في "قواعد الكبرى" ، وأشار الثاني بأن ابن رشد اقتصر عليه في المقدمات ،  
فهم المصنف أن ذلك راجع عنده فاستظهاره . انظر : شرح الخرشي : ١ / ٥٠٣ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير :  
١ / ٢٢٤ .

(٢) لم يشر شراح المختصر إلى إشارة ابن غازي تلك مع دقتها وسمو مأخذتها ، وإن كان الخطاب قال مانصه : (يسير إلى ما  
نقله صاحب الذخيرة عن صاحب الطراز ونصه قال : إذا أداء الاجتهاد إلى جهة فصل إلى غيرها ثم تبين أنه صدر إلى  
الكبعة فصلاته باطلة عندنا) فحمل الضمير المؤنث على الاجتهاد رغم كونه ضميراً مؤنثاً ، فلعله أراد قبلة الاجتهاد كما  
أشار له العدوبي ، فبصحب إذا على كلام العدوبي تأثير الضمير لأن المراد قبلة الاجتهاد ، ويبطل تصويب القوري الذي  
أشار له المؤلف ، وكلام القرافي في الذخيرة : ٢ / ١٣٣ . وانظر مواهب الجليل : ١ / ٥٠٨ ، وانظر شرح الخرشي بحاشية  
العدوي : ١ / ٥٠٥ .

(٣) أي : أربع صلوات ، واحدة لكل جهة .

## شفاء الغليل في حل مقتل خليل

قوله : (وَهَلْ إِنْ أَوْمَا أُوْ مُطْلَقاً ؟ تَأْوِيلَانِ) قد يتبادر من لفظه أن التأويلين راجعان للدوران ومفرعان عليه ، وإنما هما في وجه منع النفل في السفينة إيماءً حيثما توجهت به ؛ وذلك أنه قال في "المدونة" : ولا يتنفل في السفينة إيماءً وحيثما توجهت به مثل الدابة<sup>(١)</sup>. فتردد الشيوخ في السبب الذي من أجله منع لك هل لكونه يصلى إيماءً ؟ أو لكونه يصلى حيث ما توجهت به.

قال عبد الحق في "التهذيب" : ذكر عن ابن التبان<sup>(٢)</sup> أن ذلك من يصلى إيماءً كما شرط ، فأما من يركع ويسجد فيجوز له أن يصلى حيثما توجهت به ، وخالفه أبو محمد وقال : ليست كالدابة ولا يتنفل فيها إلا إلى القبلة وإن ركع وسجد . انتهى .

وقد خرج منه أن التأويلين متفقان على أنه لا يجوز في مذهب "المدونة" التنفل في السفينة إيماءً ، وقد صرّح بذلك الشارمساحي فقال : وفي التنفل في المركب إلى غير القبلة [للضرورة]<sup>(٣)</sup> قولان ؛ لكن على الجواز لابد أن يسجد بخلاف الدابة فإنه يوميء . انتهى . وعبارة المصنف هنا تنبوا<sup>(٤)</sup> عن هذا ، فمن اغترّ بلفظه ولم يأخذ العلم من أصوله فهم شيء على غير وجهه .

وقد يمكن رد كلامه إلى الصواب ، بصرف التأويلين لمجرد المنع المدلول عليه بقوله : (السفينة). فتدبره<sup>(٥)</sup> . وبإلهامه تعالى التوفيق .

وبطل فرض على ظهرها كالرأب إلا للتحام ، أو خوف من كسبع ، وإن لغيرها ، وإن من أعاد الخائف يوقف ، وإلا لخضاض لا يطبق النزول به ، أو لمرض ، فيؤديها على بيتها كالأرض فلها ، وفيها كراهة الأغير .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٢٩٢ .

(٢) هو : عبدالله بن إسحاق ، المعروف بابن التبان ، عالم القیروان ، كان من أحفظ الناس للقرآن والفنون في علومه ، والكلام على أصول التوحيد ، توفي سنة ٣٧١ هـ ، انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٦/٣١٩ ، والديجاج المنحب ، لابن فرحون ص : ١٣٨ .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٣) .

(٤) في (ن ٣) : (تبنيء) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٢٥١ ، والتغريب ، لابن الجلاب : ١/١٢٢ .

قوله : (وبطلَ فَوْضَ عَلَى ظَهُورِهَا) فيه ثلاثة نكت :

**الأولى** : ظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو صحيح ، فإن أهل المذهب لا يفصلون في ذلك خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> . والله در ابن عرفة حيث قال : ونقل ابن شاس عن [المازري]<sup>(٢)</sup> عن أشهب : إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكجوفها<sup>(٣)</sup> ، واتباع ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> وشارحيه له وهم ؛ إنما نقله المازري عن أبي حنيفة ، لا يقال إجراءه على السمت يوجب بقاء جزء من سطحها ، وإنما فلا سمت ؛ لأن شادروانه<sup>(٥)</sup> منه فهواؤه سمت . انتهى .

وقد وقفت عليه في "شرح التلقين" منسوباً لأبي حنيفة لا لأشهب ، ومن تبع ابن شاس في ذلك القرافي في "ذخيرته"<sup>(٦)</sup> .

**الثانية** : ظاهره أيضاً أن النفل على ظهرها صحيح وفاماً لابن الجلاب<sup>(٧)</sup> خلافاً لابن حبيب .

**الثالثة** : الفرض في مطموره في جوفها أخرى بالبطلان ، فقد قال في "الطراز" : لو جوزنا الصلاة في الكعبة أو على ظهرها لم تخجز في سرب تحتها أو مطموره ؛ لأن البيوت شأنها أن ترفع وليس شأنها أن تنزل ؛ ولذلك حكمنا بأن سطوح المساجد كالمساجد في الأحكام ، بخلاف ما لو حفر تحتها بيته فإنه يجوز أن تدخله الحائض والجنب<sup>(٨)</sup> .

(١) قال في الهدایة شرح البداية ، للمرغیانی : (ومن صل على ظهر الكعبه جازت صلاته) : ٩٥ / ١ .

(٢) في (ن ١) : (ابن المواز) .

(٣) انظر : عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٩٤ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٩١ .

(٥) الشادروان : بفتح الذال من جدار البيت الحرام ، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً ، ويسمى تأزيراً ؛ لأنه كالإزار للبيت الشّدّى . انظر : المصباح المنير ، للفيومي : ١ / ٣٠٧ .

(٦) انظر : الذخیرة ، للقرافی : ٢ / ١١٥ .

(٧) في (ن ١) : (الحادي) ، وانظر ما لابن الجلاب في : التفريع : ١٢٢ / ١ .

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٩١ ، والذخیرة ، للقرافی : ٢ / ١١٥ .

### [فصل فرائض الصلاة<sup>(١)</sup>]

**تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقِيَامُهَا إِلَّا لِمُسْبُوقِ فَتَأْوِيلِانِ**، **وَإِنَّمَا يُجْزِئُ اللَّهُ أَكْبَرُ**، **وَإِنْ عَجَزَ سَقْطًا**، **وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيْنَةُ**، **وَلَفْظُهُ وَاسِعٌ**، **وَإِنْ تَخَالَفَا فَالْعَقْدُ وَالِرَّفْضُ** **مُبْطَلٌ**، **كَسَلَامٌ أَوْ ظَنَّهُ فَإِنَّمَا يُنْفَلِّ إِنْ طَالَتْ أَوْ رَكِعَ**، **وَإِلَّا فَلَا**، **كَانَ لَمْ يَظْنَهُ أَوْ عَزِيزَتْ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ بِنَوِ الرَّكْعَاتِ أَوِ الْأَدَاءِ أَوْ ضِدِّهِ**، **وَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الْمَأْمُومِ**، **وَجَازَ لَهُ دُخُولُ** **عَلَى مَا أَخْرَمَ بِهِ الْإِمَامُ**.

**وَبَطَلَتْ بِسَبْقِهَا إِنْ كَثُرَ وَإِلَّا فَلَاجُورٌ وَفَاتِحةٌ بِحَرْكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وَفَذٍ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسَهُ**، **وَقِيَامُهَا فِي جَبَبٍ تَحْلُمُهَا إِنْ أَمْكَنَ**، **وَإِلَّا إِنَّمَا إِنْ لَمْ يُمْكِنَا** **فَالْمُخْتَارُ سُقْوَطُهُمَا**.

**وَنُدِبِّ فَصْلٌ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ**، **وَهَلْ تَجْبُ الْفَاتِحةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ الْجُلُّ؟ خِلَافٌ**، **وَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ**، **وَرُكُوعٌ تَقْرُبُ رَاحْتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ**، **وَنُدِبِّ تَمْكِينُهُمَا**، **وَنَصْبُهُمَا [٧/٧]**، **وَرَفْعُهُمْ مِنْهُ**، **وَسُجُودٌ عَلَى جَبَهَتِهِ**.

**وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفُهُ بِوَقْتٍ**، **وَسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ**، **وَرُكْبَتِيهِ كَيْدِيَّهُ عَلَى** **الْأَصْمَمِ**، **وَرَفْعُهُمْ مِنْهُ**، **وَسُجُودٌ لِسَلَامٍ**، **وَسَلَامٌ، عُرْقٌ يَأْلُ**، **وَفِي اشْتِرَاطِيَّةِ الْخُروجِ** **بِهِ خِلَافٌ**.

**وَأَجْزَا فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَطَمَانِيَّتُهُ، وَتَرْتِيبُ** **أَدَاءِ وَاعْتِدَالٌ عَلَى الْأَصْمَمِ**.

**وَالْأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ**، **وَسُنَّهُمَا سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ**، **وَقِيَامُ** **لَهَا**، **وَجَهْرٌ أَفْلَهُ أَنْ يُسْمَعْ نَفْسَهُ** **وَمَنْ بِلَيْهِ**، **وَسِرْبِيمَلَاهِمَا**، **وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ**، **إِلَّا** **الْإِحْرَامَ** **وَسَمْعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ لِإِمَامٍ وَفَذٍ**، **وَكُلُّ تَشْهِيدٍ**، **وَالْجُلوسُ الْأُولُ**، **وَالْزَائِدُ عَلَى** **قَدْرِ السَّلَامِ** **وَنَالِيَّةِ** **وَعَلَى الطَّمَانِيَّةِ**، **وَرَدَ مُفْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ**، **ثُمَّ يَسَّارُهُ**، **وَبِهِ** **أَهْدُ**، **وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ** **فَقَطْ**، **وَإِنْ سَلَمَ عَلَى يَسَارِهِ** **ثُمَّ تَكَلَّمَ لَمْ تَبْطُلْ**، **وَسُنْرَةٌ لِإِمَامٍ وَفَذٍ**، **إِنْ خَشِيَّاً مُرَوْرَا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ**، **غَيْرٌ مُشْغَلٌ**، **فِي غِلْظَارِمٍ**، **وَطُولُ** **ذِرَاعٍ**، **لَا هَابَةٌ** **وَهَجْرٌ وَاحِدٌ وَخَطٌّ**، **وَأَجْنِيَّةٌ**، **وَفِي الْمَحْرُومِ فَوْلَانٌ** **وَأَثِيمٌ مَارَ لَهُ مَدْوَهَةٌ**، **وَمُصْلَلٌ تَعْرَضُ**.

(١) ما بين المukoتين ساقط من المطبوعة.

(٢) زاد في أصل المختصر: (على جلوس).

قوله : (وَجَازَ لَهُ دُخُولُ عَلَى مَا أَحْرَمَ بِهِ الْإِيمَامُ ) هذا - والله سبحانه وأعلم - خاص بمسألة الجمعة والظهر ، ومسألة السفر والإقامة .

أَمَّا الْأُولَى فَقَالَ فِيهَا [اللَّخْمِيُّ] : أَجَازَ أَشْهَبٌ فِي "كِتَابِ مُحَمَّدٍ" أَنْ يَدْخُلَ عَلَى نِيَةِ  
الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ [^] فِيمَنْ صَلَى مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَهُو يَوْمُ  
الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمُ الْخَمِيسِ ؟ يَحْزِيَهُ مَا صَادَفَ مِنْ ذَلِكَ . وَأَصْلُهُ إِهْلَالُ عَلَيْهِ وَأَبْيَ مُوسَى -  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^ .

وأما الثانية : فقال فيها ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم : ولو دخل خلفهم ينوي صلاتهم وهو لا يعلم إن كانوا مقيمين أو مسافرين لأجزاءه صلاته قولًا واحدًا ، وحجته حديث علي وأبي موسى المتقدم - رضي الله تعالى عنهم <sup>(٣)</sup> وقال ابن عرفة : قوله : قولًا واحدًا . خلاف قول المازري وابن بشير في لزوم نية عدد الركعات قولان . انتهى .

وقد ذكره ابن يونس بزيادة بيان في الثانية ؛ وذلك أنه حكى عن أشهب عدم الإجزاء فيمن ظن الخميس جمعة وعكسه ، ثم قال ما نصّه : " ولو أنه حين دخل نوى صلاة إمامه ما صادف من ذلك أجزاء ، سحنون مثله " ، وقال في [١٠ / أ] مقيم أو مسافر دخل مع إمام لا يدرى ما هو ، ونوى صلاة إمامه : أجزاء ، وإن خالفه ، ويتم المقيم بعد المسافر ويتم المسافر مع المقيم . انتهى .

وقد أغفله ابن عرفة ، واقتصر عَلَى نقل اللخمي وابن رشد المقدمين <sup>(٤)</sup> .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٨٣)، (١٤٨٤)، كتاب الحج، باب من أهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كأهل النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في صحيحه برقم (١٢١٦)، كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام، وإهلال أبي موسى انتزه في : صحيح مسلم برقم (١٢٢١) باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتهام .

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ١/٢٢٨.

(٤) انظر: النواذر والزيادات، لابن أبي زيد: ٣٠٦، والبيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٢٨.

### [سن الصلاة ومكروهاتها]

وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ. وَنَدِبَتْ إِنْ أَسْرَ كَرْفَعَ بِدِبْيَهِ مَعَ احْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ وَنَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْمٍ، وَالظَّهُورُ تَلِيهَا، وَنَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ، كَنْوَسْطٌ بِعِشَاءِ، وَثَانِيَّةٌ عَنْ أَوَّلِي، وَجُلُوسُ أَوَّلِ، وَقَوْلُ مُقْتَدٍ وَفَذٍ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَتَسْبِيمُ بِرُكُومٍ وَسُجُودٍ، وَتَأْمِينُ فَذٍ مُطْلَقاً، وَإِمَامٌ يُسْرٌ، وَمَأْمُومٌ يُسْرٌ، أَوْ جَهْرٌ إِنْ سَمِعَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِسْرَارُهُمْ يِهِ، وَقُنُوتُ [سِرَا] <sup>(١)</sup> يُصْبِمُ فَقَطْ، وَقَبْلَ الرُّكُومِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَهِنُكَ إِلَى... آخِرِهِ، وَنَكْبِرُهُ فِي الشُّرُوعِ، الْأَدَافِي قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَلَا سُتْفَالَهُ وَالْجُلُوسُ كُلُّهُ يَأْفَضُ إِلَيْهِ الْبِسْرَى لِلأَرْضِ، وَالْبِيمَى عَلَيْهَا وَإِبْهَامَهَا لِلأَرْضِ.

قوله : (وَإِنْصَاتُ مُقْتَدٍ، وَلَوْ سَكَتَ إِمَامُهُ) ظاهره أن إنصات المقتدي بالإمام في الجهرية سنة ، ولو كان إمامه من يسكت بين التكبير والفاتحة أو بعد الفاتحة ، وهو خلاف ماله في "التوضيح" فإنه قال فيه مانصه : القراءة مع الإمام فيها يجهر فيه مكروهه ، وهذا إذا كان الإمام يصل قراءته بالتكبير ، فإن كان الإمام من يسكت بعد التكبير سكتة ، ففي "المجموعة" من روایة ابن نافع عن مالك : يقرأ من خلفه في سكته أم القرآن وإن كان قبل قراءته .

قال الباقي : ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للسواس وحديث النفس ، إذا لم يقرأ الإمام قراءة ينصرت لها ويتدبر معها . قال المصنف : وعلى هذا إذا كان الإمام من يسكت بعد الفاتحة كما يفعل الشافعية فيقرؤها المأمور <sup>(٢)</sup> . انتهى .

فظاهر ما في "التوضيح" : أنه جعل روایة ابن نافع تفسيراً ، وظاهر ما هنا أنه جعلها خلافاً ، وأشار لها بلو ، وقد اقتصر ابن عرفة على نقل هذه الروایة من طريق الباقي ، ولم يتناول لكونها تقيداً للإطلاقات أو خلافاً لها . والله تعالى أعلم .

(١) زيادة من المطبوعة .

(٢) انظر : المتنقى شرح الموطأ ، للباقي : ٦٢ / ٢ ، وانظر ما للشافعية في السكت بعد الفاتحة قول الشريبي : (ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأمور الفاتحة ويشتغل حينذاذ بذكر أو دعاء أو قراءة سراً) انظر : معني الحاج ، للشريبي ١ / ١٦٣ ، وانظر المجموع ، للنووي : ٣١٢ / ٣ .

وَوَضْعُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَرْكُوعِهِ ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أَذْنِيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا سُجُودِهِ ، وَمُجَافَاتَةِ رَجْلِ فِيهِ بَطْنَهُ فَخْدَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ رُكْبَتَيْهِ ، وَالرِّدَاءُ ، وَسَدْلُ<sup>(١)</sup> يَدِيهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ فِي النَّفْلِ ، أَوْ إِنْ طَوْلَ ؟ وَهَلْ كَرَأْتَهُ فِي الْفَرْضِ لِلْاعْتِمَادِ ، أَوْ خِبْرَةَ اعْتِقادِ وُجُوهِهِ ، أَوْ إِظْهَارِ خُشُوعِ ؟ تَأْوِيلَاتُ وَتَفْدِيمَ يَدِيهِ فِي سُجُودِهِ ، وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَعَقْدُ يَمْنَاهُ فِي تَشَهِيدِهِ الْثَّلَاثَ ، مَادَّ السَّبَابَةَ وَالْأَبْهَامَ ، وَتَحْرِبُكُمَا دَائِمًا ، وَتَبَآمُنُ بِالسَّلَامِ ، وَدُعَاءُ بِتَشَهِيدٍ [٨/٦] ثَانٍ ، وَهَلْ لَفْظُ التَّشَهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً أَوْ فَضْيَلَةً ؟ خِلَافٌ .

قوله : (وَوَضْعُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَرْكُوعِهِ) يكفي عنه قوله قبل : (وندب تمكينها منها) ؛ ولذلك يوجد في بعض النسخ بإسقاط لفظ (يَرْكُوعِهِ) وخفض لفظ (وَضْع) عطفاً على قوله : (يَأْفَظُ الْبِيْسَرَوْ) ، فيكون من تمام صفة الجلوس وكأنه اصلاح .  
وَلَا بَسْمَلَةَ فِيهِ وَجَازَتْ كَتَهْوَذِ يَنْفَلِ .

وَكُرِهَ يَفْرُضُ كَدُعَاءَ قَبْلَ قِرَاءَةِ ، وَبَعْدَ قَاتِحةِ ، وَأَنْتَاعَهَا وَأَثْنَاءَ سُورَةِ ، وَرُكْوَعِ ، وَقَبْلَ تَشَهِيدِ ، وَبَعْدَ سَلَامِ إِمَامِ ، وَتَشَهِيدٌ أَوْلَ ، لَا بَيْنَ سَجَدَتَيْهِ ، وَدُعَاءُ بِمَا أَحَبَّ ، وَإِنْ لِدُنْبِيَا ، وَسَمَّى مِنْ أَحَبَّ ، وَلَوْ قَالَ بِأَفْلَانُ فَعَلَ اللَّهُ يَكَدَّا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَكُرِهَ سُجُودُ عَلَى ثُوبٍ لَا حَسِيرٍ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، وَرَفْعُ مَوْهِيٍّ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَسُجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرْفِ كُمْ ، وَنَفْلُ حَصَبَاءَ مِنْ ظِلَّ لَهُ يَمْسِيْدِ ، وَقِرَاءَةِ يَرْكُوعِ وَسُجُودِ ، وَدُعَاءُ خَاصٌ أَوْ يَعْجَمِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> لِقَادِرِ ، وَالْتِفَاتٌ [لَا حَاجَةٌ]<sup>(٣)</sup> ، وَتَشْبِيهُ أَطَابِعَ ، وَفَرَقَعَتُهَا ، وَإِقْعَاءُ ، وَتَخَصُّرٌ<sup>(٤)</sup> وَتَغْمِيْضُ بَصَرِهِ ، وَرَفْعُهُ رِجْلًا ، وَوَضْعُ فَدَمٍ عَلَى أَخْرَى ، وَإِفْرَانُهُمَا وَتَفْكُرُ بِدُنْبِيَّوْبِيِّ ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فَمِ ، وَتَزْوِيقُ قِبَلَةٍ : وَتَهْمَدُ مُصَدَّفٌ فِيهِ لِيُطَيِّلَ لَهُ ، وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كَبِنَاءُ مَسْجِدٍ غَيْرِ مُرَبَّعٍ ، وَفِي كُرْهِ الصَّلَاةِ يَهِ قَوْلَانِ .

(١) السدل: الإرخاء والإرسال. انظر: لسان العرب، لأبن منظور: ٣١٢/٣.

(٢) في أصل المختصر لدينا: (بمعجمية).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٤) التَّخَاصُرُ: أن يضرب الرجل يده إلى خضره في الصلاة. انظر: لسان العرب، لأبن منظور: ٤/٢٤٠.

### فصل [القيام ويدله]

يَجِبُ يَفْرَضُ قِيَامًا، إِلَّا لِمَشْفَةٍ وَلِغَوْفِهِ فِيهَا، أَوْ قَبْلُ ضَرَرًا كَالْتَبَيْمَمِ كَفُورِجَةِ رِيمٍ، ثُمَّ اسْتِنَادٌ لِلْجُنْبِ وَحَائِضٍ، وَلَهُمَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ جُلُوسٌ كَذَلِكَ، وَتَرْبَعٌ كَالْمُتَنَفَّلِ، وَغَيْرُ جُلْسَتِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ سَقَطَ قَادِرٌ يَزُوَّالٌ عِمَادٌ بَطَّالَةٌ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا كُرْهَةٌ، ثُمَّ نُدِبَّ عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ أَبْسَرَ، ثُمَّ ظَاهَرَ.

قوله : (وَلَا بَعْهَدَةَ فِيهِ) أي : في التشهد . قال في "المدونة" قال مالك : ولا أعرف في التشهد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> كذا اختصره أبو سعيد وغيره بزيادة : ﴿الَّرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وأما البسملة في القراءة فقد نبه عليها بقوله : (وكوها بفرض) . وأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا مَعَ الْقِيَامِ .

قوله : (وَأَوْمَأَ عَاجِزٌ إِلَّا عَنِ الْقِيَامِ) أي : أن من عجز عن غير القيام من ركوع وسجود وجلوس ، ولم يقدر إلا على القيام فإنه يوميء من القيام للركوع والسجود قال في "المدونة" : وإن لم يقدر إلا على القيام كانت صلاته كلها قياماً ويوميء بالسجود أخفض من الركوع<sup>(٣)</sup> .

وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ، وَهَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُسْمُ وَيُبَرِّزُ إِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ؟ نَأْوِيلَانِ، وَهَلْ يُوْمَئِي بِيَدِيهِ أَوْ بِضَعْهَمَا عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ كَجَسْوِ عِمَامَتِهِ بِسُجُودِ؟ نَأْوِيلَانِ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ سَجَدَ لَا يَنْهَضُ، أَتَمْ رَكْعَةً ثُمَّ جَلَسَ وَإِنْ خَفَّ مَعْذُورًا نَتَفَلَّ لِلأَعْلَى، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ فَاتِحَةٍ فَاقِئًا جَلَسَ .

قوله (وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْمَأَ لِلسُّجُودِ مِنْهُ) أي : وإن لم يقدر إلا على القيام مع الجلوس ، فإنه يوميء للسجود من الجلوس ، وأما الركوع في يوميء له من القيام كالذي تقدم . وقال في "المدونة" : وإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع قام وأوْمأ لركوعه ومد يديه إلى

(١) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستحلا إذا استند إلى شيء عمدأ أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط فإن صلاته تبطل وتحب عليه إعادة ثناها . انظر : شرح الخريسي : ٥٨١ / ١ .

(٢) نص المدونة : (قال مالك : لا أعرف في التشهد "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"؛ ولكن يبدأ بالتحيات لله) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤٣ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٠٦ / ١ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٧٧ / ١ .

ركبتيه في إيمائه ، ويجلس ويُسجد إن قدر وإن لاً أو ما بالسجودجالساً<sup>(١)</sup> ، وظاهر قوله : أو ما للسجودجالساً أن ذلك في السجدين ، وبه قطع اللخمي ، وهو الذي اعتمد المصنف فأطلق في قوله : (أو ما للسجود منه) . وذهب أبو إسحاق التونسي النظاري إلى : أنه يوميء للسجدة الأولى من انحطاطه بعد الركوع ؛ لأنه لا يجلس قبلها ، فإن تعذر جلس ثم أو ما بها ، وعزاه ابن بشير للأشيخ ، وهو على الخلاف في الحركة إلى الأركان.

وإن لم يقدر إلا على نية ، أو مع إيماء بطرف ، فقال<sup>(٢)</sup> وغيره لا نصر ، ومقتضى المذهب الوجوب ، وجاز قدم عين أحد لجلوس ، لا استئفاء ، فيعيده أبداً ، وصحم عذره أيضاً ، ولم يضر ستر نجس بظهوره ، ليصلّي [عليه]<sup>(٣)</sup> كالصحيح على الأرجح .

قوله : (وإن لم يقدر إلا على نية ، أو مع إيماء بطرف ، فقال وغيره لا نصر ، ومقتضى المذهب الوجوب) فاعل (قال) هو المازري ، والمراد بـ : (غيره) ابن بشير وأتباعه ، وقد جعلها المصنف هنا ، وفي "التوسيع" متوارد़ين على محل واحد وليس كذلك ، بل تكلّم ابن بشير على الذي لا يقدر إلا على النية ، وتتكلّم المازري على من يقدر على النية مع الإيماء بالطرف ، وجوابها مختلف ، على ما تتفق عليه إن شاء الله تعالى من نصّها .

أما المازري فقال في "شرح التلقين" ما نصّه : إذا لم يستطع المريض أن يوميء برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر له : أنه يوميء بطرفه وحاجبه ويكون مصليناً [به]<sup>(٤)</sup> مع النية ، وبه قالت الشافعية<sup>(٥)</sup> ، وقال أبو حنيفة : لا يصلّي في هذه الحال وتسقط<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : السابق .

(٢) في المطبوعة : (قال المازري) ، وانظر تعليق الشارح .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوتين زيادة من (ن١) ، و(ن٣) ، و(ن٤) .

(٥) قال النووي من الشافعية : (فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، فإن اعتقل لسانه وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال . قال أصحابنا : وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو انتهى ، ولنا وجه حكاه صاحبا "العدة" و "البيان" وغيرهما : أنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة) . انظر : المجموع ، للنوي : ٤ / ٢٧١ .

(٦) قال السرخي من الحنفية : (وإن عجز عن الإيماء بالعينين قال زفر رحمه الله تعالى وحده : يوميء بالقلب ؛ لأنه وسع مثله ؛ ولكننا نقول بأن الإيماء عبارة عن الإشارة ؛ والإشارة إنما تكون بالرأس ، فاما العين يسمى انداء ولا يسمى =

وأماماً ابن بشير فقال : أمّا العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة ، وأمّا غيرهما من الأركان فإن عجز عن جميعها بالمرض أو [ما في]<sup>(١)</sup> معناه فلا يخلو من أن يقدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب .. أو غير ذلك من الأعضاء ، فهذا لا خلاف أنه يصلّي ويوميء بما قدر على حركته ، فإن عجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلّي أو لا ؟

هذه الصورة لا نص فيها في المذهب ، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة ، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عنمن وصل إلى هذه الحال ، وأماماً نحن فقد طال بحثنا عن المذهب فلم نجد فيها نصاً ، والذي يتخلله أصحابنا في المذاكرات ما قالته الشافعية ، مع العجز عن نص أو دليل يقتضيه ، [١٠ / ب] والاحتياط مذهب الشافعي ، والرجوع إلى براءة الذمة مذهب أبي حنيفة ، ولا يبعد أن يختلف فيها المذهب إن وجد فيها نص . انتهى مختصرأ.

وسلك مسلكه غير واحد كابن الحاجب إذ قال : ولو عجز عن كل أمر سوى نيته فلا نص ، وعن [الشافعي]<sup>(٢)</sup> وجوب القصد ، وعن أبي حنيفة سقوطه<sup>(٣)</sup> . وبعد ما نقل المصنف في "توضيحه" كلام المازري المتقدم قال : وعليه فقول ابن الحاجب : عجز عن كل أمر سوى نيته ليس بجيد ؛ لأنّه يقتضي أنه لو قدر على تحريك عينيه لزمته الصلاة بلا إشكال ، وهو محمل عدم النص على ما قاله المازري . انتهى .

فقد جعل كلام المازري وابن بشير في معرض واحد ، كما فعل في "مختصره" ، وشبهته في ذلك أنها معاً نسبة الوجوب للشافعي والسقوط لأبي حنيفة ، وأنت إذا تأملت

= إيماء ، وبالقلب يسمى نية وعزيمة ، ويمجرد النية لا تؤدي الصلاة ، ونصب الأبدال بالرأي لا يجوز). انظر : بداع الصنائع ، للكاساني : ٢١٧ / ١ . وقال الكاساني : (ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا). انظر : بداع الصنائع ، للكاساني : ١٠٧ / ١ ، ونص التلقين الذي شرحه المازري : (وصلاة المريض بحسب إمكانه ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٥١ / ١ .

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (ن ٣).

(٢) في (ن ١) : (الشافعية).

(٣) انظر جامع الأمهات ، ص : ٩٥، ٩٦ .

ذلك بان لك أن المازري تكلّم عَلَى الذي يقدر عَلَى [بعض]<sup>(١)</sup> الإيماء وذلك بطرفه أو حاجبه مع النية ، ولم يصرّح بنفي وجوده في المذهب جملة ، بل قال : مقتضى المذهب الوجوب ، وابن بشير صرّح بأن القادر عَلَى الإيماء بحاجبٍ أو غيره لا خلاف - أي في المذهب - أنه يصلّي ويوميء ، وإنما نفي النصّ عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ، ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب ، بل أقر بالعجز عن دليل يقتضيه .

وما يزيد في بيان ذلك ما يأتي إن شاء الله تعالى لابن عبد السلام من الاحتمال فيمن  
تحت الهدم ، والله در ابن عرفة حيث فرق بين المحلّين ، فعزا الحاق<sup>(٢)</sup> الطرف بالظهر  
والرأس للمازري قائلًا : وفيها الإيماء بظهوره أو رأسه ، المازري : أو الطرف لمن عجز عن  
غيره ، وعز انفي النص في العجز عن غير النية لابن بشير وأتباعه كما يأتي . إن شاء الله تعالى .

تکمیل:

ناقش المحققون من المتأخرین ابن بشیر واتباعه في نفي النص في مسألة العاجز عن غير النية ، فقال العلامة أبو عبد الله بن عبد السلام إن عنی نص الدلالة - كما هو غالب اصطلاح الأصوليين - فهو كذلك ؛ لكنه غير اصطلاح الفقهاء ، وإن عنی أنه لا نص في المسألة - ولو عَلَى عادة الفقهاء في استعمال لفظ النص فيما أفاد من الألفاظ معنی مع الاحتمال المرجوح أو نفيه - فليس كذلك ؛ إذ النص بهذا التفسير في كتاب ابن الجلاب إذ قال فيه : ولا تسقط عنه الصلاة ومعه شئ من عقله ، ونحوه في "الرسالة" <sup>(٣)</sup> . انتهى .

قال غيره : ولا بن بشير وأتباعه أن يمنعوا أن تكون هذه صلاة ، ولعل سبب الخلاف بين الحنفي والشافعى : هل النية شرط ؟ فلا تجب كسقوط الوضوء عنه بسقوط الصلاة ، أو ركن ؟ فتتجب . وقال الإمام ابن عرفة : قول ابن بشير ومن تبعه : لا نص في فاقد غير النية ، والشافعى يوجب قصدها ، والحنفى يسقطها والأول أحوط - قصور ؛ لقول ابن

(١) مابين المعكم فتن ساقط من: (نـ ٣).

(٢) فـ (نـ٣) : (الـجـاحـمـ) .

(٣) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٤٢ ، والتغريم ، لابن الحجاج : ١/١٢٣ .

رشد، يعني في أول سماع أشهب في القوم تنكسر بهم المركب، فيتتعلقون بالألواح ونحوها، اختلف إن لم يقدروا على الصلاة أصلاً بآيماء ولا غيره حتى خرج الوقت، فقيل: إن الصلاة تسقط عنهم وهي رواية من ابن عيسى عن مالك في الذين يكتفون العدو فلا يقدرون على الصلاة، وقيل إنها لا تسقط عنهم، وعليهم أن يصلوا بعد الوقت، وهو قوله في "المدونة" في الذين ينهدم عليهم البيت<sup>(١)</sup>.

قال ابن عرفة: والظاهر نصّ فقهى، وقال ابن عبد السلام أيضاً في قول ابن الحاجب آخر باب: التيمم وفيها: ومن تحت المدم لا يستطيع الصلاة يقضي<sup>(٢)</sup>. إنها ذكر مذهب "المدونة" هنا لأنّه محتمل أن يؤخذ [منه]<sup>(٣)</sup> مذهب أصبح في مسألة من لم يجد ماء ولا تراباً؛ لأنّه في هذه الحالة يحتمل أن يكون على غير طهارة ويستطيع أن يحرك أشفار عينيه وشبه ذلك، فيكون المانع له من الصلاة و[عدم]<sup>(٤)</sup> استطاعته لها إنها هو لعدم استطاعته للطهارة.

وتحتمل [المسألة]<sup>(٥)</sup> غير هذا أن يكون على طهارة<sup>(٦)</sup> ولا يكون قادراً على حركة المضطجع والمريض، لكن يقدر على ما دون ذلك، كالحركة بأشفار عينيه، فترك الصلاة على هذه الحالة فيقضي، ويحتمل أن يكون مذهب في المريض الذي لا يستطيع الحركة البة: القضاء، إذا ترك الصلاة بقلبه على ما هو ظاهر كلام ابن الجلاب<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) نص المدونة: (سئل مالك عن الذين ينهدم عليهم البيت، فلا يقدرون على الصلاة حتى ينعب النهار كلّه، ثم يخرجون؟ قال أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة؛ لأن مع هؤلاء عفوا لهم وإن ذهب الوقت) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٩٣/١.

(٢) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٧٠.

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١).

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل.

(٦) في ن٤: (غير طهارة).

(٧) في (ن٣): (الحادي)، وانظر ما لابن الجلاب في هنافي: التفريع: ١٢٣/١.

وإنما اغترفا معاً من كلام ابن رشد في أول سِماع أشهب ، وفي سِماع أبي زيد ، وكلَّ الصيد في جوف الفرا<sup>(١)</sup>.

وأما كلام المازري في الإيماء بالطرف فقد تلقاه ابن عبد السلام وابن عرفة بالقبول ، كما دلَّ عليه ما تقدَّم من كلامهما ؛ لكن تأمله مع كلام ابن رشد في المكتوف ومن انكسر به المركب<sup>(٢)</sup> ، فإنها غير عاجزين عن الإيماء بالعيون والحواجب . وبالله سبحانه التوفيق<sup>(٣)</sup>.

**ولمْ تَنْفَلِ جُلُوسٌ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْإِنْتِمَامِ، لَا اضطِجَاعٌ، وَإِنْ أَوْلَأَ.**  
قوله : (لا اضطجاع وإن أولأ) أي : ليس له الا ضطجاع في النافلة وإن دخل عليه أولأ وابتداها به .

### فصل [قضاء الفوائد]

#### وجَبَ قَضَاءُ فَائِتَةٍ مُطْلَقاً.

قوله : (وجَبَ قَضَاءُ<sup>(٤)</sup> فَائِتَةٍ مُطْلَقاً) أي : في حق العاًمد وغيره ، ومن أسلم [١١/أ] بدار الحرب وغيرها ، والمستحاشية وغيرها . أما العاًمد فقال عياض : سمعت بعض شيوخنا يحكى : أنه بلغه عن مالك قوله شاذة بسقوط قضاء تاركها عمداً ، ولا يصح عنه ولا عن غيره من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعى ، وخرجه سند على قول ابن حبيب بتکفيره لأنَّه مرتد تاب ، وأما الحربي يسلم فنقل المازري في قضاء ما تركه بيد الحرب : الوجوب لسحنون والسقوط لابن عبد الحكم .

(١) هناء مثل عربي قديم ، أصله أن قوماً خرجوا للصيد ، فصاد أحدهم ظياء ، وأخر أربنا ، وأخر فرا ، وهو الحمار الوحشى ، فقال لأصحابه : (كل الصيد في جوف الفرا) أي جميع ما صدته يسير في جنب ما صدته "انظر : مجمع الأمثال ، للنبيابوري : ١٣٦ ، ومراد المؤلف أن كلام ابن عرفة وابن عبد السلام ليس في جنب ما قاله ابن رشد بشيء .

(٢) حاصل كلام ابن ارشد في من انكسر بهم المركب أنهم : (يصلون إيماء برفوسهم) ، وله فيمن ليس على وضوء أربعة أقوال ١/٣٨٨ ، وفيمن كفروا : (أنهم إذا لم يصلوا أيامأ ثم أرسلوا أنهم يقضون تلك الصلوات) : ٢/١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) أطال الخرشى الكلام في هذه المسألة وقال مانصه : (ويه يسقط اعتراض ابن غازي) حيث رأى ابن غازي أن في الكلام لفأ ونشرأ مشوشأ ، وانتصر العدوى لشيخه الخرشى موضحاً محمل الكلام عنده ، فراجع المسألة بظوها في شرح الخرشى : ١/٥٨٦ ، ٥٨٧ .

(٤) في الأصل ، و(٣) : (قضاءه) .

قال ابن عرفة : لعله على نقل المتيطي في كون من أقر بالشهادتين ، [وأبى التزام]<sup>(١)</sup> سائر القواعد بعد التشديد عليه مرتدًا أو لا ؟ قولانِ لأصيغ ، المشهور به [القضاء ، وأمّا المستحاضة ، فنقل ابن رشد في قضائهما ما تركته جهلاً مدة استحاضتها ثلاثة]<sup>(٢)</sup> أقوال :

**الأول : الوجوب " للمدونة "** . والثاني : السقوط لابن شعبان ، وظاهر سباع أبي زيد روایة ابن القاسم . والثالث : تقضي الأيام اليسيرة دون الكثيرة ، ابن رشد : وسألت شيخنا أبا جعفر ابن رزق عن روایة أبي زيد هذه ، فتاوّلها بما بينها وبين خمسة عشر يوماً ، ويتناول قوله : (مُطلقاً). أيضاً<sup>(٣)</sup> الكثيرة واليسيرة وكون القضاء في جميع الأوقات<sup>(٤)</sup>.

وَمَمْ ذِكْرٌ تَرْتِيبٌ حَاضِرَتِينِ شَرْطاً.

قوله : (وَمَمْ ذِكْرٌ تَرْتِيبٌ حَاضِرَتِينِ شَرْطاً) الشرط هو : الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فيلزم من عدم ترتيب الحاضرتين مع الذكر أن يعيد التي قدمها أبداً ؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً . وقد حكى في " المقدمات " الاتفاق عليه ؛ ولكن قال المازري : خرج بعضهم عدم شرط الترتيب من قول مالك : من قدّم عصر يومه على ظهره جهلاً ، ولم يذكر في يومه لم يعد .

قال ابن عرفة : خرجه الباقي من روایة علي<sup>(٥)</sup> قال : ولا بن القاسم نحوه ، ابن زرقون : هي خلاف نقل ابن رشد الاتفاق ، فعلله لم يقف عليها ، ومفهوم قوله : (مَمْ ذِكْرٌ أنه غير واجب مع النسيان ، فلا يعيد إلا في الوقت ، وكذا صرّح به ابن رشد وغيره .

وَالْفَوَائِدُ فِي أَنْفُسِهَا وَبِسِيرِهَا [٨/٢] مَمْ حَاضِرَةٌ ، وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا ، وَهَلْ أَرْبَعْ أَوْ خَمْسٌ ؟ خِلَافٌ.

(١) في (ن١) : (بالتزام) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٨٢ / ٢ : ١٨٤ وانظر ما أحال عليه ابن رشد من سباع بمحبي : ٧١ / ٢ وما بعدها .

(٥) انظر المستقى ، للباقي : ٣٢٣ / ٢ ، وما بعدها .

قوله : (وَالْفَوَائِدُ فِي أَنْفُسِهَا) لم يصف هذا الواجب بالشرطية ، فلا يلزم من عدمه عدم ؛ فإذا لا يعيدها أصلاً ذاكراً أو ناسياً ، على ما مشى عليه المصنف إذ بالفراغ منها خرج وقتها .

**فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمِدَ أَعَادَ بِوَقْتِ الْفَرْوَةِ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُونِهِ خَالَفُ.**

قوله : (فَإِنْ خَالَفَ وَلَوْ عَمِدَ أَعَادَ بِوَقْتِ الْفَرْوَةِ) هذا راجع لسير الفوائد مع الحاضرة ، وما ذكر فيه هو مذهب "المدونة" ، وقطع هنا باعتبار الوقت الضروري كما فعل ابن رشد ، وقد حكى فيه اللخمي روایتين <sup>(١)</sup> .

**وَإِنْ ذَكَرَ الْبَسِيرَ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ جَمِيعَةَ قَطْعَهُ فَذُ وَشَغَمَ إِنْ رَكَمَ، وَإِمَامَ وَمَأْمُونِهِ لَمْ يُؤْتَمْ، فَبِرَحِيدَةِ فِي الْوَقْتِ [أَوَّلَهُ]<sup>(٢)</sup> وَلَوْ جَمِيعَةَ لَوْ كَمِلَ<sup>(٣)</sup>، فَذُ بَعْدَ شَغْمٍ وَنَ الْمَغْرِبِ كَثْلَاثَ وَنْ غَيْرِهَا وَإِنْ جَعَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةً مُطْلَقاً صَلَوْ خَمْسَأَ، وَإِنْ عَلِمَهَا دُونَ يَوْمِهَا صَلَوْهَا نَأَوِيَّا لَهُ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاتَهَا وَثَانِيَتَهَا صَلَوْ سِتَّاً.**

**وَنَدِيبَ تَقْدِيمَ ظَهَرُ، وَفِي ثَالِثَتَهَا أَوْ دَأِيَعَتَهَا أَوْ خَامِسَتَهَا كَذَلِكَ بِيَتْبِي بالْمَنْسِيَّ، وَصَلَوْ الْخَمْسَ مَوْتَبِينَ فِي سَادِسَتَهَا وَهَادِيَّةَ عَشْرَتَهَا.**

قوله : (أَوَّلَهُ وَلَوْ جَمِيعَةَ) إغاء في قطع الإمام الذاكر ومأمونه . قوله ثانياً : (ولَوْ جَمِيعَةَ) إغاء في تمام المؤتم الذاكر وإعادته في الوقت [ظهراً]<sup>(٤)</sup> أربعاً .

**وَفِي صَلَاتَيْنِ وَنْ يَوْمَيْنِ مَعِيَتَيْنِ لَا يَغْوِي السَّابِقَةَ صَلَوْهَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ وَمَعَ الشَّكِّ فِي الْقَصْرِ أَعَادَ بِإِثْرِ كُلِّ هَضْرِيَّةِ سَقْرِيَّةِ وَثَلَاثَةَ كَذَلِكَ سَبْعَهَا وَأَرْبَعَهَا وَثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسَأَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.**

قوله : (وَفِي صَلَاتَيْنِ وَنْ يَوْمَيْنِ مَعِيَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> لَا يَغْوِي السَّابِقَةَ صَلَوْهَا وَأَعَادَ الْمُبْتَدَأَةَ) تصوره ظاهر ، إلا أن الذي يليق بفرض المسألة أن تكون معيتين بالتأنيث نعتاً لصلاتين لا

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢٩/١ : ١٣١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٩٦/١ ، وما بعدها ، والقدمات المهدات ، لابن رشد : ٩٠/١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢) .

(٥) في المطبوعة : (معيتيـن) .

ليومين ، ولو قدمه مع ذلك لكان أبين ، ففرض المسألة أن الصلاتين معيتان كظاهر وعصر إحداهما من يوم والأخرى من يوم آخر ، ولا فرق على مختار المصنف بين كون اليومين معينين كسبت واحد ، وكونهما غير معينين ، أما مع عدم التعيين فباتفاق ، وأماماً مع التعيين فعلى المشهور على هنا عن ابن الحاجب وغيره<sup>(١)</sup> .

**وَصَلَى فِي ثَلَاثٍ مُّرَتَّبَةٍ مِّنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًّا وَخَمْسًا تِسْعًا .**

قوله : (وَصَلَى فِي ثَلَاثَةِ مُّرَتَّبَةٍ مِّنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى سَبْعًا وَأَرْبَعًا ثَمَانِيًّا وَخَمْسًا تِسْعًا) تصوره ظاهر ، فإن قلت : ولم سكت هنا عن صلاتين مرتبتين ؟

قلت : لأن ذكره أولًا إذ قال : «إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا وَقَاتِلَهَا حَتَّى سَأَكَمِّلَ ذَكْرَ الْوَاحِدَةِ إِذْ قَالَ : وَإِنْ جَهَلَ عِنْ مَسِيَّةِ مُطْلَقاً صَلَى خَمْسًا . فَضَابَطَهُ أَنَّهُ يَضْلُّ لِوَاحِدَةٍ خَمْسًا ، ثُمَّ كَمِّلَ زَادَ وَاحِدَةً فِي النَّبِيِّ زَادَهَا فِي الْمَقْضِيِّ ، فَيَصْلِي لِثَتَّيْنِ سَتَّا ، وَثَلَاثَتِ سَبْعًا ، وَأَرْبَعَ ثَيَّانِيَّةً وَلِخَمْسَ تِسْعًا .

### [فصل في أحكام السهو]

**سَنْ لِسَهْوٍ وَإِنْ تَكُرُّ بِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدةٍ أَوْ مَعْ زِيَادَةِ سَجْدَتَيْنَ قَبْلَ سَلَامِهِ وَبِالْجَمْعِ فِي الْجُمُعَةِ وَأَعْمَادَ تَشَهِّدَهُ كَتْرُكِ جَهْرٌ وَسُورَةٌ يَفْرُضُ وَتَشَهِّدُ بَيْنَ وَإِلَّا فَبَعْدَهُ كَمْنِمَ لِشَكٍّ .**

قوله : (وتشهدين) أي أن التشهدين كالتكبيرتين ، يستجد لهما قبل السلام ، وعلى هذا اختصر "المدونة" أبو سعيد<sup>(٢)</sup> ، والتشهد الواحد كالتكبرة الواحدة لا يسجد له كما يأتي .

وقد تعقب القرافي تصوير السجود للتشهدين قبل السلام بأن السجود الأخير قبل السلام [ذكر له]<sup>(٣)</sup> قبل فوت محله فيفعل ، [وأجيب بتصويره حيث يجلس ثلاثة في مسائل

(١) انظر : جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص : ١٠١ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٣٠٢ ، ونصه : (ومن نسي تكبيرة أو سمع الله لمن حمده ، مرة فلا شيء عليه ، وإن ترك اثنين من ذلك أو التشهدين سجد قبل السلام) .

(٣) في (١) : (ذكره) .

اجتئاع القضاء والبناء<sup>(١)</sup>. قال ابن عرفة : ولا يلزم ذلك من لفظ الأمهات ، وطول في ذلك فانظره . وقرر ابن عبد السلام [السؤال]<sup>(٢)</sup> بأنه قبل السلام لم يفت محل التشهد الثاني فيبقى التشهد الأول على انفراده ، والمذهب أنه لا سجود على من تركه وحده قال : وأجيب<sup>(٣)</sup> عنه بأن السجود إنما كان لنقصان التشهد الأول مع الزيادة الكائنة عن تأخير التشهد الثاني ؛ إذ لا يقال : سها عنه إلا إذا تركه مطلقاً أو آخره عن مكانه .

**وَمُقْتَصِرٌ عَلَى شَفْعٍ شَكَّاهُو بِهِ أَمْ يَوْتَرُ، أَوْ تَوْكِسُورٌ يَفْرَضُ.**

قوله : (ومقتصر على شفيع شكاهو به أمه يوتراً أو توكسوراً يفرض) تصوره [ظاهر]<sup>(٤)</sup> ، [١١/ب] ولما كان الحكم أن هذا الشاك يقتصر على الركعتين المتيقتين ، فيسلم منها على أنها شفعه ، ويسجد ثم بعد ذلك يستأنف الوتر ، عبر عنه بالمقتصر ، كما أنه لما كان الذي قبله لا يقتصر على المتيقن ، بل يأتي بما شك فيه ، وبعد ذلك يسلم ، عبر عنه بالمتيم ، فحصل التقابل بين اللفظين في أوجز عبارة .

**أَوْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكَّ وَلَهِيَ عَنْهُ، كَطُولٌ بِمَحَلٍ لَمْ يُشْرِعْ بِهِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَإِنْ بَعْدَ شَهْرِ حِرَامٍ وَتَشَهِيدِ وَسَلَامٍ جَهْرًا وَصَمًّا إِنْ قَدْمًا أَوْ أَخْرَ لَا إِنْ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ، وَبِيُضْلَمٍ أَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ سَلَمَ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً فِي شَكَّهُ فِيهِ، هَلْ سَجَدَ اثْنَتَيْنِ أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أَخْرِيَّهِ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ لِغَيْرِهَا أَوْ قَاءَ غَلَبةً، أَوْ فَلَسَ، وَلَا لِفَرِيْضَةٍ وَغَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ كَتَشَهِيدِ وَبِيَسِيرِ جَهْرٍ أَوْ سِرٍ.**

قوله : (ولهي عنده) يجري فيه من البحث ما تقدم عند قوله في الطهارة : إلا المستنكح ، ابن القوطية : ولهيت عن الشيء ومنه لهياناً : غفلت عنه .  
وإعلان بكافية .

قوله : (وإعلان بكافية) الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس تكرار مع قوله قبله : (ويسيير جهراً وسراً) ؛ لأن مراده يسير الجهر والسر : ما لم يبالغ فيه منها ، ولو كان ذلك

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن١) : (أجبت) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

في كل القراءة، على نحو ما في "مختصر" أبي محمد بن أبي زيد، حسبما رجح في "توضيحة" في فهم كلام ابن الحاجب<sup>(١)</sup>، ولكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار ب نحو الآية.

**وإعادَة سُورَةٍ فَقْطًا لَهُمَا وَتَكْبِيرَةٍ . وَفِيهِ إِبْدَالُهَا يَسْمَعُ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَعَكَسَهُ . تَأْوِيلًا .**

قوله : (وإعادَة سُورَةٍ فَقْطًا لَهُمَا) الذي فسّره به الشارح هو مراد المؤلف لا شك فيه ، إذ به قرر في "التوضيغ" كلام ابن الحاجب معتمداً على قول ابن عبد السلام ، ورأى في الرواية أن الزيادة المذكورة في السورة خاصة أخف منها في مجموع أم القرآن مع السورة . انتهى .

وظاهر كلام ابن رشد وغيره : أن الفرعين معاً من أصل مختلف فيه وهو زيادة القرآن في الصلاة من غير تفريق بينهما . والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup> .

**وَلَا إِدَارَةٌ مُؤْتَمٌ<sup>(٣)</sup> ، وَإِصْلَامٌ وَدَاءٌ ، وَسُرْتَةٌ فَقْطًا أَوْ كَمَشْبِي صَفَيْنِ لِسُرْتَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ أَوْ دَفْعَ مَارٌ أَوْ ذَهَابٌ دَابَّةٌ .**

قوله : (أَوْ كَمَشْبِي صَفَيْنِ) ظاهره أنه تحديد في المسائل الأربع بعده .

**وَإِنْ يَجْفِيْ ، أَوْ فَهْرَقَةٌ وَفَتْنَمٌ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَ ، وَسَدٌ فِيهِ لِتَنَاؤِيْ ، وَنَفْثٌ بِثَوْبٍ لِحَاجَةٍ كَتَنَاهُنُمْ ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِبْطَالِ بِهِ لِغَيْرِهَا ، وَتَسْبِيمٌ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يُصْفَقُنَ .**

(١) كلام ابن الحاجب في هذا : (ونحو الآية ويسير الجهر والإسرار مفتر). انظر: جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٠٤ .

(٢) قال الخطاب : (يعني أنه إذا قرأ الشورة على غير سرتها ثم تذكر فأعادها على سرتها فلا سجود عليه ، وقوله فقط يفهم منه أن هذا الحكم يختص بإعادة الشورة وخدمها) انظر مواهب الجليل : ٢٦/٢ ، وانظر كلام ابن رشد في المقدمات المهدات : ١/٨٨ .

(٣) أي تحويله من الوقف على يساره إلى يمينه ، كما ثبت في حديث ابن عباس رض الله عنها : (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِي ، فَجَعَلْتُ عَنْ يَمِينِي) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥) ، كتاب الجماعة والإمامية ، باب يقوم عن يمين الإمام بحداته سواء إذا كانا اثنين .

قوله : (وَإِنْ يَجْنُبَ، أَوْ فَهْمَقَةً) صوابه قهقرى بـألف التأنيث لا بتائه<sup>(١)</sup>.

**وَكَلَامٌ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ.**

قوله : (وَكَلَامٌ لِإِصْلَاحِهَا بَعْدَ سَلَامٍ) أي : بعد سلام الإمام ، وكذا قيد في "الوضياع" الخلاف الذي بين ابن القاسم وابن كنانة وسخنون ، بما إذا وقع الكلام بعد أن سلم الإمام معتقداً للتهام كما في الحديث<sup>(٢)</sup> ، قال : وأما إذا شك الإمام ، فحکى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال : " المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمورين كان في صلاة أو انصرف منها بسلام ، ثم حدث له الشك بعد سلامه" هذا لفظ المازري ، وعبر عنه اللخمي بالمعروف .

ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين ، وقال أصيغ : يجوز السؤال بعد السلام خاصة ، وقال ابن عبد الحكم : يجوز قبل السلام وبعد . انتهى . وفي رسم إن أمكتني من سماع عيسى ، وسئل عن الإمام يصلى الناس فيجلس في ثلاثة ، أو يقوم إلى خامسة ، فيسبح به ، فلا يرجع ، فيكلمه إنسان من يصلى خلفه ؟ قال : قد أحسن وتم صلاته .

قلت : وكذا لو سأله الإمام أمنت صلاته أم لا ؟ قال : نعم ، كذلك أيضاً .

قال ابن رشد : قوله : وكذا لو سأله الإمام أمنت صلاته ؟ قال : نعم ، كذلك أيضاً . ظاهره قبل السلام ، وهو بعيد إذ لا ضرورة بالإمام إلى السؤال قبل السلام هل أكمل صلاته أم لا ؛ لأن الواجب عليه إذا شك أن يبني على اليقين إلا أن يسبح به فيرجع ، فإن سأله [قبل]<sup>(٣)</sup> أن يسلم ، أو سلم على شك [فقد أفسد الصلاة ، وإن سلم على يقين ثم

(١) قال المخرشي ناقلاً مثل ما للشارح ومجيئاً : (والصَّوابُ قَهْقَرَى بِأَلْفِ التَّأْنِيْثِ لَا بِتَائِهِ كَمَا عَبَرَ بِهِ فِي بَابِ الْحَجَّ . . . وَكَيْرًا مَا يَقُولُ لِلْمُؤَلِّفِ تَدَارُكُ مَا يَقُولُ مِنْهُ مِنْ خَلْلِ ذَكْرِهِ فِي مَوْضِعِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فِي الْلَّفْظِ أَوْ فِي الْحُكْمِ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِ، وَسَمِعَ بَعْضُ أَنَّ ذَلِكَ لُغَةً) انظر : شرح المخرشي : ٤٠ / ٢ .

(٢) حدث ذي اليدين المشهور ، أخرججه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢) ، كتاب الجماعة والإمامية ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣) كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

(٣) ما بين المukoتين ساقط من (نـ ٣) .

شك<sup>(١)</sup> [ج] جاز له أن يسألهم، فينبغي أن يعدل بالكلام عن ظاهره، ويقال: معناه إذا شك في إتمام صلاته بعد أن سلم على يقين، وذلك بخلاف الذي يستخلف ساعة دخوله، ولا علم له بما صلى الإمام، فإنه يجوز له السؤال إذا لم يفهم بالإشارة، على ما في سماع موسى بن معاوية؛ إذ ليس عنده أصل يقين يبني عليه<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال ابن عرفة: ولا إصلاحها، كإمام سلم من اثنين، ولم يفقه التسبيح، فكلمه بعضهم، فسأل بقيتهم فصدقواه، أو زاد أو جلس في غير محل ولم يفقه فكلمه بعضهم، فثالثها تصح في سهو السلام من اثنين فقط، ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة: أن يدنوا ويخبره كلاماً. سخنون: تبطل ولو كان لعدم إفهامه إشارة. انتهى مختصرأ.

وبهذا يظهر أن قيد السلام ليس في كل محل. وبالله تعالى التوفيق.

**وَرَجَمَ إِمَامًا فَقَطْ لِعَدْلَيْنِ . إِنْ لَمْ يَتَيَّقِنْ إِلَى كَثُرَتِهِمْ جَدًا . وَلَا لِعَمْدٍ عَاطِسٍ ، أَوْ مُبَشِّرٍ وَنَذِيرٍ تَوْكِهُ . وَلَا لِجَائِزٍ ، كَإِنْصَاتٍ قَلَ لِمُفْيِرٍ . وَتَرْوِيمٍ وَجْلِيَّهُ ، وَقَتْلٍ عَقْوَبَهُ [أ] تُرْيِدَهُ .**

قوله: (ورجع الإمام فقط لعدلين) ظاهره: وإن لم يكونا مأوميه كما عند اللخمي، وكأنه الراجح عند ابن الحاجب؛ إذ قدمه ثم قال في مقابلة: وقيل بشرط أن يكونا مأوميه<sup>(٣)</sup>، والنسب للمدونة "أن ذلك مشروط بأن يكونا مأوميه"<sup>(٤)</sup>، وقد قال ابن عرفة في رجوع الشاك لعدلين ليسا في صلاته، وبنائه على حكم نفسه نقلان:

**الأول: للخمي عن المذهب وابن الجلاب عن أشهب<sup>(٥)</sup>.**

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ٣).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢/٥١، ٥٢، ١٣٦، ١٣٥ و ٢/١٣٣.

(٣) نص ابن الحاجب بتهمه: (ويرجع الإمام إلى عدلين، وقيل إلى عدل ما لم يكن عالماً، وقيل بشرط أن يكونا مأوميه) انظر جامع الأمهات، ص: ١٠٤.

(٤) انظر: المدونة، لابن القاسم: ١/١٣٣ ونصها: (قال مالك: ولو أن رجلاً صلى وحده، وقوم إلى جنبه ينظرون إليه، فليسلم قالوا له: إنك لم تصل إلا ثلات ركعات. قال: لا يلتفت إلى ما قالوا، ولكن لينظر إلى يقينه فمضي عليه ولا يسجد لسموه).

(٥) قال ابن الجلاب: (وقال أشهب: إذا أخبره رجلان عدلان بما صل رجع إلى قولهما). انظر التغريغ، لابن الجلاب: ١/١٠٤.

والثاني : لل مدحنة " والعتبي عن ابن القاسم . انتهى .

وقد يقال : إن تخصيص المصنف الإمام فقط مشعر بكونه مأموريه ، فيكون على مذهب " المدونة " إلا أنه بعيد من كلامه في " التوضيح " .

**وإِشَارَةٌ لِسَلَامٍ، أَوْ حَاجَةٍ.**

قوله : (وإِشَارَةٌ لِسَلَامٍ) [أي : لرد سلام<sup>(١)</sup>] ، قال في " المدونة " : وليرد مثيراً بيده أو برأسه<sup>(٢)</sup> ، والابتداء به مما انفرد به ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> ، قال ابن هارون : لمَ أر ذلك لغيره وتركته عندي أصوب ، وقال ابن عبد السلام : وفي النفس شيء من الإشارة بابتداء السلام ، على أن المصنف قرره في " التوضيح " كأنه قبله .

**لَا عَلَى مُشَمَّتٍ كَائِنِ لِوَجْهٍ وَبُكَاءٍ نَخَشُّمْ . وَإِلَّا فَكَأْلَكَامِ كَسَلَامٍ عَلَى مُفْتَرَضٍ  
وَلَا لِتَبَسِّمٍ ، وَفَرْقَعَةٌ أَصَابِعَ ، وَالنِّفَاتِيَّةِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَتَعْمَدْ بَلْعَمْ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَكَّ  
جَسَدِهِ ، وَذِكْرُ قَصَدِ النَّفَّهِيِّمِ بِهِ يَمْحَلِهِ وَلَا بَطَّلَتْ كَفْتَنِمْ عَلَى مَنْ لَبِسَ مَهَهَ فِي صَلَافَةٍ  
عَلَى الْأَصْمَمْ . وَبَطَّلَتْ يَقْمَفَهَةٍ .**

قوله : (كَائِنِ لِوَجْهٍ) صوابه : وكأين [١٢ / أ] بالواو عطفاً على قوله : كإنصات ؛ إذ هو مما اندرج تحت قوله : (ولالجائز)<sup>(٤)</sup> وأما قوله بعد : (كسالم على مفترض) فلا يليق به الواو ؛ لأنَّه مشبه به في الجواز فقط لا في الجواز ، وإسقاط السجود .

**وَنَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ كَتَكْبِيرَةٍ لِلرُّكُومِ بِلَا نِيَّةٍ إِحْرَامٍ ،  
وَذِكْرِ فَائِتَةٍ . وَبِحَدَثٍ ، وَبِسُجُودِهِ لِفَضِيلَةٍ أَوْ لِتَكْبِيرَةٍ .**

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ١) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٦٨ / ١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٩٩ / ١ .

(٣) قال ابن الحاجب : (والقليل جداً مفترض ولو كان إشارة لسلام أو رد) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٢ .

(٤) لم يسلم الشرح هذا المأخذ للمؤلف ، واستبعده بعضهم قال الخريسي : (تشبيه في عدم السجود لا في الجواز ، لأنَّ هذا وقع منه غلبةً فلَا يتَصِفُ بِجَوَازٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ فَلِذَنَا حَسَنُ التَّشَبِيهِ مِنَ الْمُؤْلِفِ (خليل) دُونَ الْعَطْفِ ، فَقِي كَلَامِ ابنِ غَازِي نَظَرٌ ) ، واستحسنه بعضهم كالدردير الذي نقل كلام الخريسي بنصه وقال : (تشبيه في عدم السجود لا في الجواز ، لأنَّ ما وقع غلبة لا يوصف بجواز ولا غيره ، فلذا حسن من المصنف التشبيه دون العطف) انظر : الشرح الكبير : ٢٤٠ / ١ ، وتابع الدسوقي شيخه في ذلك ، وصرَّح بأنه رد على ابن غازي . ٢٤٠ / ١ .

قوله : (كَتَكْبِرَةٌ لِلرُّكُوعِ بِلَا نِيَةٍ إِحْرَامٍ ، وَذِكْرُ فَائِتَةٍ) شبه هاتين المسألتين بمسألة القهقهة في تمامي المأمور وقطع غيره ؛ ولذلك لم يعطفهما على قوله : (بِقَهْقَهَةِ) ، بل قرن الأولى بكاف التشبيه ، وجرد الثانية من الباء ، فلما رجع للمعطوفات على القهقهة كرر الباء فقال : و (بِحَدَثٍ ... إِلَى آخِرِهِ) ، وكرر الثانية ، وإن تقدمت في فصل الفوائد قصداً لجمع النظائر الثلاث المسماة بمساجين الإمام<sup>(١)</sup> ، المبنية على الاستحسان [و في معنى ذكر الفائتة في الصبح بدليل قوله بعد : (وندب قطعها له لفذا لا مؤتم)]<sup>(٢)</sup> . فقد أجاد ما شاء برب الله تعالى ضريحه ، ولقد أحسن القائل :

وَكُنْ عَائِبٌ لِيلَى وَلَمْ يَرِ وِجْهَهَا      فَقَالَ لَهُ الْحِزْمَانُ حَسِبَكَ مَا فَاتَكَ  
وَيَمْشُغِلٌ عَنْ فَرْضٍ ، وَعَنْ سُنْنَةٍ يُجَاهِدُ فِي الْوَقْتِ ، وَيُزِيَّادَةٌ أَرْبَعٌ كَرَكْعَتَيْنِ  
فِي الثَّنَائِيَّةِ .

قوله : (وَيَمْشُغِلٌ عَنْ فَرْضٍ ، وَعَنْ سُنْنَةٍ يُجَاهِدُ فِي الْوَقْتِ) مشغل : اسم فاعل من اشغل رباعياً ، وهي لغة ردية ، قاله الجوهري وابن القوطيه<sup>(٣)</sup> : ومثله ما تقدم في السترة ، قال في كتاب الطهارة من "المدونة" : ومن أصابه حنق أو قرقعة فإن كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان مما يشغله أو يُعجله في صلاته فلا يصله حتى يقضي حاجته ، فإن صل ذلك أحبت له الإعادة أبداً ، ولم يحفظ ابن القاسم عن [مالك]<sup>(٤)</sup> في الغثيان شيئاً<sup>(٥)</sup> . فحمل عياض الإعادة على الاستحباب ، وقال الباقي : عن بعض الأصحاب : ما خف

(١) مساجين الإمام أربعة : من ذكر الوتر خلف الإمام في صلاة الصبح ، ومن صحيك في الصلاة مع الإمام ولم يقدر على التراك ، ومن لم يكتب تكبيره الإحرام ، وإنما يكتب قاصداً بتكبير الركوع ، ومن نفع في الصلاة عمنا أو جهلاً خلف الإمام . انظر : الفواكه الدواني ، للنفراوي : ٢٠٢ / ١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢) ، و (ن٣) .

(٣) قال الخرشفي (ولعله تعقب لكلام المؤلف) : (مشغل اسم فاعل من أشغال رباعياً ، وهي لغة ردية والفصيح شاغل ، لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال ، وصدر يأنه لغة جيدة وثني بالقول يأنها لغة قليلة وتلئ يأنها لغة ردية) انظر : شرح الخرشفي : ٥٩ / ٢ ، وراجع تعليق العدواني عليه . قلت : ونص القاموس : (وأشغلة لغة جيدة ، أو قليلة أو ردية) . انظر القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ص : ١٣١٧ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٠١ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٣٤ .

صلى به وإن ضمّ بين وركيه قطع ، فإن تماذى أعاد في الوقت ، وإن شغله وأعجله فأبداً<sup>(١)</sup> ، وقال اللخمي : هذا والغثيان أو ما يوهمه إن خفت استحب زواله قبلها ، وإن صلّى به أجزاءه ، وإن أعجله وخفّ شغل قلبه أعاد في الوقت ، وإن لم يدر كيف صلّى فأبداً . وعلى هذه النقول اقتصر ابن عرفة .

وقال ابن بشير : إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً ، وعن السنن ففي الوقت ، ويجري على ترك السنن متعمداً أو عن الفضائل ، لا شيء عليه . ابن عبد السلام ، وهذا كلام لا يأس به في فقه المسألة . انتهى . وهو الذي اعتمد المصنف هنا .

**وَيَتَعَمَّدُ كَسَبْدَةٍ، أَوْ نَفْمٍ، أَوْ أَكْلِ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ كَلَامٍ، وَإِنْ يَكُونُ، أَوْ وَجْبٌ لِإِنْقَادِ أَعْمَى، إِلَّا لِصَلَاةِهَا فِي كَثِيرٍ، وَيُسَلَّمُ، وَأَكْلٌ، وَشُرْبٌ، وَفِيهَا إِنْ أَكْلَ أَوْ شُرْبَ أَنْجَبَرَ، وَهَلْ اخْتِلَافٌ أَوْ لِسَلَامٍ فِي الْأُولَى أَوْ لِلْجَمْعِ؟ تَأْوِيلًا.**

قوله : (ويتعمد كسبدة ، أو نفم ، أو أكل ، أو شرب ، أو قيء ، أو كلام) التعمد منسحب على هذه الأمور كلها ؛ ولذلك أسقط فيها باء الجر بخلاف قوله : (ويسلام) وما بعده .

**وَبِانْصِرَافِ لِحَدَثٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ نَفْبِهُ، كَمُسْلِمٍ شَكَّ فِي الْإِتْنَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكَمَالُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَيَسْجُودُ الْمُسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِهِ أَوْ قَبْلِهِ أَنْ لَمْ يَلْمَعْ رَكْعَةً وَإِلَّا سَجَدَ، وَلَوْ تَرَكَ إِمَامَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَآخَرَ الْبَعْدِيَّ، وَلَا سَهُوَ عَلَى مُؤْتَمَ حَالَةَ الْقُدُوْفَةِ، وَيَتَرُكُ قَبْلِيًّا عَنْ ثَلَاثَ سَنَنٍ وَطَالَ، لَا أَقْلَ، فَلَا سَجْدَةَ.**

قوله : (كمسلم شك في الإنمام ثم ظهر الكمال على الأظھر) تقدمت الإشارة إليه في باب الطهارة عند قوله : (وإن شك في صلاته ثم بان الطهور لم يعد)<sup>(٢)</sup> .

**وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةٍ وَبَطَّلَتْ، فَكَذَّاكِرِهَا، وَإِلَّا فَكَبَعْضُ.**

قوله : (وإن ذكره في صلاة) الضمير المفعول في " ذكره " يعود على القبلي الذي عن

(١) انظر : المستقى ، للباجي : ٢٩١ / ١ .

(٢) انظر ما نقله في هذا المرطن عن : المستقى ، للباجي : ٣٠٤ / ١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٠ / ١ ، واليان والتخصيب ، لابن رشد : ٨٢ / ٢ ، ٥ / ٢ .

ثلاث سنن بدليل قوله : (وبطلت) ، وقد قال ابن يونس : إن كانتا قبل السلام وهما مما لا تفسد الصلاة بتركها ، فكاللتين بعد السلام لا يفسد بذكرهما واحدة من الصلاتين .

**فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاةَ أَوْ رَكَعَ بَطَّالَةً، وَأَتَمَ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ.**

قوله : (فَمِنْ فَرْضٍ إِنْ أَطَالَ الْقِرَاةَ أَوْ رَكَعَ بَطَّالَةً، وَأَتَمَ النَّفْلَ وَقَطَعَ غَيْرَهُ) ليس على إطلاقه ، بل نص ابن يونس على أنه إن كان في بقية من الوقت أتم النفل ركع أو لم يركع ، وإن ضاق الوقت قطع إن لم يركع قال : ويصير كمن ذكر فريضة ذهب وقتها في نافلة وليس قوله : (وَقَطَعَ غَيْرَهُ) أي : الفرض على إطلاقه ، بل قال ابن يونس : إن كان مع إمام تماذى فإذا سلم أعادها .

**وَنُدِبِّ الْإِشْفَاعُ إِنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ، وَمِنْ نَفْلٍ فِي فَرْضٍ تَمَادَى  
كَفِي نَفْلٍ إِنْ أَطَالَهَا أَوْ رَكَعَ، وَهَلْ يَتَعَمَّدُ تَرْكِ سُنْنَةٍ، أَوْ لَا وَلَا سُجُودٌ؟ خِلَافٌ،  
وَبِتَرْكِ رُكْنٍ فَطَالَ، كَشْرُوطٌ وَتَدَارِكٌ، إِنْ لَمْ يُسْلِمْ.**

قوله : (وَإِلَّا رَجَعَ بِلَا سَلَامٍ) يريد : وإن كان مأموراً بخلاف الذي قبله ، وقد قال في "المدونة" : قال ابن القاسم : وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة ، وما تعاد بنسانيها الصلاة ، فذكرهما بقرب صلاته في فريضة أو نافلة رجع إليها بغير سلام ، كان وحده أو مع إمام ، هكذا اختصرهما ابن يونس ، وهو أتم من اختصار أبي سعيد <sup>(١)</sup>؛ وهذا قال ابن عرفة : فرض في فرض فيها إن قرب سجد ولو كان مأموراً .

**وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَهُوَ رَفِعٌ رَأْسٌ، إِلَّا لِتَرْكِ رُكُومٍ، فِي الْأَنْجِنَاءِ كَسِرٌ وَنَكِيرٌ  
عَبِيدٌ، وَسَجْدَةٌ تِلَاوَةٌ، وَذِكْرٌ بَعْضٍ، وَإِقَامَةٌ مَغْرِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا.**

قوله : (وَهُوَ رَفِعٌ رَأْسٌ، إِلَّا لِتَرْكِ رُكُومٍ، فِي الْأَنْجِنَاءِ كَسِرٌ وَنَكِيرٌ <sup>(٢)</sup>، وَنَكِيرٌ وَعَبِيدٌ ،

(١) نص اختصار أبي سعيد : (وإن كانت قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما بقرب صلاته رجع إليها بغير سلام ، وإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى ، فإن كانت هذه الثانية نافلة أنها ، وإن كانت فريضة قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحباباً ثم يصلى الأولى والثانية .

وإن كانت قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما قبل أن يتبعدهما في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من الثانية شيئاً فسجد ما كان عليه ، وتشهد وسلم وابتدا النافلة التي كان فيها إن شاء ) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٠٥ / ١ .

(٢) في أصل المختصر لدينا ومطبوعته ، والشرح الأخرى : (كسر) .

**وَسَجْدَةٌ تِلْوَةٌ، وَذِكْرٌ بَعْضٍ، وِإِقَامَةٌ مَغْوِيٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ بِهَا**) هذه ست نظائر وفي ضمنها أربع : فالسرير والجهر والتنكيس في ضمن السورة ؛ لأنهن أخف منها ، فهن أخرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين ، وذكر السجود القبلي القادح تركه في ضمن ذكر البعض كما تقدم ، فالمجموع عشر.

تبنيه :

قال في "الوضياع" : وقد يقال : لا نسلم أن ابن القاسم يرى هذا انعقاداً ، وإنما قال بالفوات لأحد أمرين : إما لخفة المتروك كترك السورة والجهر ، وإما لعدم الفائدة ، كمن ذكر أنه نسي ركوع الأولى وهو راكع ، فإن رجوعه إلى الأولى لا فائدة فيه إذ لا يصح له [١٢/ب] إلا ركعة ، ألا ترى أنهم قالوا فيمن ترك الجلوس ، وفارق الأرض بيديه وركبته : أنه لا يرجع ؛ مع كونه لم تتعقد له ركعة بل هنا أولى ؛ لأنه هنا قد تلبس بركن وتارك الجلوس لم يتلبس إلى الآن به .

**وَبَنَى إِنْ قَرْبَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ - بِإِحْرَامٍ، وَلَمْ تَبْطُلْ يَتَرْكِهِ، وَجَلَسَ لَهُ عَلَى الْأَظْهَرِ.**

قوله : (وجلس له على الأظهر) أي : جلس لأجل الإحرام ليأتي به في حالة الجلوس التي فارق منها الصلاة ، على ما استظهر ابن رشد إذ قال في "المقدمات" : إنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني ، ويسط القول فيها على ما يجب <sup>(١)</sup> ، وأما قول ابن الحاجب : وعلى الإحرام ففي قيامه له قولان ، وعلى قيامه ففي جلوسه بعده ، ثم ينهض فيتهم قولان <sup>(٢)</sup> . فقال في "الوضياع" : قوله : ففي قيامه نحوه لابن بشير وابن شاس <sup>(٣)</sup> ، وظاهره أن القولين جاريان ولو كان جالساً ، قال ابن عبد السلام وابن هارون : وليس بصحيح وإنما القولان في حق من تذكر بعد أن قام هل يطلب بالجلوس وهو قول ابن شبلون ؛ لأنها

(١) انظر المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/٧٦، ٧٧.

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٣) انظر : عقد الجوامر الشبيهة ، لابن شاس : ١/١٢٠ قال فيه : (إذا قلنا : يحرم ، فهل يحرم قائمها كالإحرام الأول ، أو جالسا ؛ لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة ؟ قولان : حكمي الأول عن بعض المتقدمين ، والثاني لابن شبلون).

الحالة التي فارق عليها الصلاة ، وهو الأصل ، أو يجوز له أن يحرم وهو قائم ؛ ليكون إحرامه بالفور ، وهو قول قدماء أصحاب مالك ، وعلى القيام فهل يجلس بعد ذلك أم لا ؟  
قولانِ .

وأما من تذكر وهو جالس ، فإنه يحرم كذلك ، ولا يطلب منه القيام اتفاقاً ، والقول بأنه يكتبر ثم يجلس لابن القاسم ، والقول بأنه يكتبر ولا يجلس لابن نافع ، وأشار المازري إلى بنائهما على الحركة إلى الركن هل هي مقصودة أم لا ، وأنكر ابن رشد أن يكون مانسب لابن القاسم في المذهب ، ووهم<sup>(١)</sup> من نقل ذلك عنه وليس ب صحيح ؛ لأن عبد الحق والباجي وغيرهما نقلوا ذلك عنه<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وذكر ابن عرفة في صفة البناء طرقاً منها : ظاهر قول ابن بشير وابن شاس<sup>(٣)</sup> ، وناقش ابن عبد السلام بما يوقف عليه في كتابه .  
**وأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشْهِدَ .**

قوله : (وأَعَادَ تَارِكُ السَّلَامِ التَّشْهِدَ) ي يريد بعد طول لا يمنع البناء ، فارق الموضع أم لا ، وهذا أحد القولين ، وقيل : لا يعيد التشهد .

**وَسَجَدَ إِنْ أَنْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَرَجَعَ تَارِكُ الْجُلوسِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُفَارِقْ الْأَرْضَ  
بِيَدِيهِ وَرُكْبَتِيهِ، وَلَا سُجُودَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا تَبْطَلْ إِنْ رَجَعَ.**

قوله : (وَسَجَدَ إِنْ أَنْحَرَفَ<sup>(٤)</sup>) أي : إن انحرف عن القبلة استقبل وسلم وسجد بعد السلام وإن لم يفارق الموضع ، ولا طال الطول المذكور ، فالشرط راجع للسجود لا للتشهد ، فالسجود يجب بمجرد الانحراف بخلاف إعادة التشهد ، هذا هو المساعد .

(١) في (ن٣) : (وهو وهم) .

(٢) انظر : المسقى ، للباجي : ٨٦ / ١ ، والتواتر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٦٠ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ ، والذخيرة ، للقرافي : ٣٢٠ / ٢ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ١٢١ ، ١٢٠ قال : (إذا قلنا : يحرم قائمًا ، فهل يجلس بعد ذلك القيام ؟ قال ابن القاسم : "يجلس ليأتي بالنهضة التي فعلها أولاً في الصلاة" . وروى ابن نافع : لا يجلس ، وقال : إن النهضة غير مقصودة في نفسها ، وقد فات مفعلاً بالقيام ، فلا يعود إليها) .

(٤) في (ن١) : (انحرف عن القبلة) .

للنصول؛ فقد قال اللخمي: إن ذكره وهو بموضعه استقبل القبلة وسلم، ولم يكن عليه أن يكتر، ولا أن يتشهد، ويسجد لشهوه بعد السلام، واختلف إذا فارق الموضع هل يكتر؟ وهل يكون تكبيرة وهو قائم أو بعد أن يجلس؟ وهل يتشهد ونحوه؟

في "التوضيح" مع أن لفظه هنا: يحتمل رجوع الشرط للأمرتين كما يعطيه قوله في "التوضيح" في قول ابن الحاجب، فإن قرب جداً فلا تشهد ولا سجود، وإنما هذا إذا لم ينحرف عن القبلة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

**وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبَعَهُ مَأْمُونَهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ كَنْفُلٌ لَمْ يَعْقِدْ ثَالِثَةً ، وَإِلَّا كَمَلَ أَرْبَعاً وَفِي الْخَامِسَةِ مُطْلَقاً .**

قوله: (وتبعه مأمونه) أي تبعه في القيام، وفي الرجوع بعد الاستقلال، ولو كان المأمون قد استقل، فإذا لم يقم المأمون حتى رجع الإمام فأحرى أن يبقى على جلوسه، وهذا هو الآتي على رواية ابن القاسم؛ حيث جعل فيها السجود بعدياً، والجلوس معتمداً به حسبما أشار إليه سند بن عنان، وقبله القرافي وتلميذه ابن راشد القفصي، والمصنف في "التوضيح"، ولم يرج عليه ابن عرفه<sup>(٢)</sup>.

**وَسَجَدَ قَبْلَهُ فِيهِمَا .**

قوله: (وسجد قبله فيهما) أي: في مسألة الذي كمل أربعاء، ومسألة الذي رجع من الخامسة، وعليه اختصرهما أبو سعيد<sup>(٣)</sup>، واختلف في توجيهه في الأولى فقال الأبهري: وابن شبلون[و أبو محمد]<sup>(٤)</sup>: لأن نقض السلام. وقال ابن مسلمة والقاضي إسماعيل: لأن نقض الجلوس، واختاره ابن الكاتب والقابسي واللخمي، ونقض اللخمي التعلييل

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ١٠٤، وقد نقل الخطاط كلام المؤلف هنا بلفظه، وأضاف له تقييداً مهما. فقف على ثانمه في مواهب الجليل: ٣٣٦/٢.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٣٧١/٢.

(٣) نص أبي سعيد: (ومن قام في نافلة من اثنين ساهياً فليرجع ما لم يركع، فإن رکع فقد اختلف قوله فيه، وأحب إلى أن يرجع ما لم يرفع رأسه من الرکوع ويسجد بعد السلام، وإن رفع رأسه منها أتى برابعة وسجد قبل السلام، فإن سها عن السلام حتى صل خامسة رجع متى ما ذكر، ويسجد قبل السلام) انظر: تهذيب المدونة، للبرادعي: ٣٠٦/١.

(٤) ما بين الشعковتين ساقط من الأصل.

الأول بلزومه فيمن صلى الظهر خمساً، قال ابن عرفة : يرد باستقلال الركعتين في النفل ونفيه في خامسة الظهر ، ولا ينقض بأن السلام فرض ، ولا ينجبر بسجود؛ لأن رعي كون النفل أربعًا يُصير سلام الركعتين كسنة ، وفرع على كونه قبل أو بعد كون الأربع في قيام رمضان ترويحة ، ويرد بأن المعتبر فيه عدد الركعات ، وهي معتبرة مطلقاً ، وإلا أمر بالرجوع بعد الثالثة . انتهى . وتوجيهه في الثانية قريب من هذا .

**وَتَارِكُوكُومْ يَرْجِعُ فَائِمَاً . وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأً . وَسَجْدَةٌ يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَيْنِ [٩/ب]**  
**وَلَا يُجْبِرُ رُكُومْ أَوْلَاهُ يَسْجُودُ ثَانِيَتِهِ . وَبَطَّلَ يَأْرِبَعُ سَجَدَاتٍ مَّنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**  
**الْأُولَى وَرَجَعَتِ النَّانِيَةُ أُولَى يَبْطَلُانِهَا لِفَذٌ وَإِمَامٌ ، وَإِنْ شَكَ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحْلَهَا**  
**سَجَدَهَا ، وَفِي الْأَخِيَّةِ يَأْتِي يَرْكَعَةٌ وَقِيَامٌ ثَالِثَةٌ يَشَاثِرُ ، وَرَأْيَهُ يَرْكَعَتَيْنِ .**  
**وَتَشَهُّدُ .**

قوله : (وَسَجْدَةٌ يَجْلِسُ) أي : وترك سجدة يجلس ، ثم يسجد ، هذا مختاره من القولين ، وظاهره كأن جلس أولاً أو لم يجلس ، وهو ظاهر إطلاق غيره ، وقد قيده في " التوضيح " بما إذا لم يكن جلس ، قال : وأما لو جلس أولاً خرّ من غير جلوس اتفاقاً . انتهى . فتأمله مع تعليمه بقصد الحركة للركن .

**وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ [وَاحِدَةٌ وَقَامَ] <sup>(١)</sup> لَمْ يَتَبَعْ ، وَسُبْمَ يَهِ ، فَإِذَا خَبِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ،**  
**فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَفْهُودِهِ يَثَالِثَةٌ .**

قوله : (وَإِنْ سَجَدَ إِمَامٌ وَاحِدَةٌ [وَقَامَ] <sup>(٢)</sup> لَمْ يَتَبَعْ ، وَسُبْمَ يَهِ ، فَإِذَا خَبِيفَ عَقْدُهُ قَامُوا ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا كَفْهُودِهِ يَثَالِثَةٌ) أي : كما يقومون إذا قعد في التي هي ثالثة في نفس الأمر ؛ لاعتقاده أنها رابعة ، وسكت عن مساعدتهم له في ترك الجلوس على الثانية في نفس الأمر لاعتقاده أنها ثالثة لوضو حمه .

(١) في مخطوطة المختصر بمركزنا والمطبوعة : (سجدة) وفي هامش المخطوطة استدرك قوله : (وقام) ، وسقطت أيضاً في إحالة المؤلف عليها فيما بعد عند شرحه لقوله : (وهل كذا إن لم يعلم ...) وبعض الشرح على ثبوتها ، والبعض الآخر على سقوطها ، وتأويلها في ضمن الشرح التي سقطت منها .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

تمكيل :

قال ابن عرفة ونقل ابن عبد السلام عن ابن القاسم : [١٣ / ١٦] إن خافوا<sup>(١)</sup> عقده سجدوها : أعرفه دون استحباب إعادتهم . انتهى ، ويأتي قول ابن القاسم . وقال في " التوضيح " : وأصل هذه المسألة لسخنون يعني : في " النوادر " <sup>(٢)</sup> وفيها نظر ؛ لأنهم متعمدون لإبطال الأولى بتركهم السجود ، ومن تعمد إبطال ركعة من صلاته بطل جميعها ، ولو قيل : إنهم يسجدون سجدة ويدركون الثانية معه فتصح لهم الركعتان - ما بعداً . فإن قيل : في ذلك مخالفة للإمام لأن الإمام قائم وهم جلوس وقضاء في حكمه وهم غير جائزين ؟

فاجواب : أما المخالفة فهي لازمة لهم أيضاً ؛ لأن الإمام قائم وهم جلوس . وأما القضاء في حكم الإمام فقد أجيزة مثله في الناوس والغافل والمزحوم خوفاً من إبطال الركعة ، فكذلك هنا . انتهى .

وقد يفرق بأن الناوس ومن معه فعل السجدة أمامهم وهذا لم يفعلها ؛ على أن ابن رشد قال في رسم باع شاة من سماع عيسى : إذا نسي الإمام سجلة من الأولى فتبعه قوم عاملون وقوم ساهون وسجدها قوم وفاته فعلها فقد اختلف في الساجدين على ثلاثة أقوال : الأول : أن السجدة تجربهم ، وتصح لهم الركعة ، فيجلسون في قيامه لرابعته حتى يسلم بهم ، ويسجد قبل [إن ذكر بعد]<sup>(٣)</sup> عقد الثالثة وبعد إن ذكر قبله ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ، وهو أضعفها ؛ وهذا قال : وأحب إلى لو أعادوا الصلاة .

الثاني : بطلان صلاتهم لاعتدادهم بالسجدة ، وهم إنما فعلوها في حكم الإمام ولخلافتهم إيمان في أعيان الركعات ؛ لأن صلاتهم تبقى على بنيتها ، وتصير للإمام ومن سهي معه الركعة الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة ، وهو قول أصيغ .

(١) في ن ٢ : (خالفوا) .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لأبي زيد : ١ / ٣٨٧، ٣٨٨ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

الثالث : أن السجود لا يجزيهم ، وتبطل عليهم الركعة كما بطلت على الإمام ومن معه ويتبعونه في صلاته كلها وتجزئهم ، حكاية ابن الموز.

وعلى الأول لو ذكروا قبل فواتها فقال أصيغ : يسجدونها معه ، وأباه ابن القاسم ، والساهون كإمامهم ، والتابعون له على ترك السجدة عالمين بسوه قال في الرواية : إن صلاتهم متقطضة ، ويتخرج على ما في "الموازية" أن تبطل عليهم الركعة ، ولا تستقص الصلاة ؛ لأن السجدة إذا كانت على مذهبه لا يجزئهم فعلها فلا يضرهم تركها .

وأما إذا سها الإمام عنها وحده فلا يخلوا من خلفه من حالين :

أحدهما : أن يسجدوا لأنفسهم . والثاني : أن يتبعوه على ترك السجدة عالمين بسوه ، فاما إن سجدوا لأنفسهم ، ولم يرجع الإمام إلى السجدة حتى فاته الرجوع إليها بعد الركعة التي بعدها فركعة القوم [صحيحه]<sup>(١)</sup> باتفاق ، ويقضي الإمام تلك الركعة بعينها التي أسقط منها السجدة في آخر صلاته ، وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام . واختلف إذا ذكر الإمام قبل أن يرکع فرجع إلى السجود : هل يسجدون معه ثانية أم لا ؟ على قولين . وأما إن تبعوه على ترك السجود عالمين بسوه فصلاتهم فاسدة باتفاق . انتهى مختصرًا<sup>(٢)</sup> .

وقبله ابن عرفة وإن كان المصنف استشكله في "التوضيح" عند كلامه على إمام قام إلى خامسة ، وإنما قال ابن رشد : يقضي [الإمام]<sup>(٣)</sup> تلك الركعة بعينها ... إلى آخره ؛ لأنه صار بمنزلة المستخلف المدرك .

وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه : في إمام ذكر في تشهد الرابعة سجدة من الأولى ، وكان القوم سجدوا هاثم قال : فصار الإمام بمنزلة المستخلف بعد ركعة [على ذاك كله]<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦٣ / ٦٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ١) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ن ٣) .

وفي "الأجوبة": أن الإمام إذا شاركه القوم أو بعضهم في إسقاطها فهو كالفذ في البناء، وإن فك المأمور في القضاء، فاستشكال "التوضيح" غير صحيح، وقد لوح المصنف بمثل هذا بقوله فيما يأتي إلا أن يجمع مأموره<sup>(١)</sup> على نفي الموجب، وهناك نقل عليه كلام ابن يونس إن شاء الله تعالى - فقف على ذلك كله وبالله تعالى - التوفيق.

**فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ ، وَأَبْهَمُوا أَحَدَهُمْ ، وَسَجَدُوا قَبْلَهُ وَإِنْ زُوِّجَ مُؤْتَمْ عَنْ رُكُومٍ أَوْ نَعْسَ أَوْ نَحْوَهُ اتَّبَعَهُ فِي غَيْرِ الْأُولَى ، مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا ، أَوْ سَجَدَةٌ فَإِنْ لَمْ يَطْمَمْ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِيمَانِهِ تَمَادَّ وَقَضَى رَكْعَةً ، وَإِلَّا سَجَدَهَا ، وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ إِنْ تَبَقَّنَ .**

قوله: (فَإِذَا سَلَّمَ أَتَوْا بِرَكْعَةٍ ، وَأَبْهَمُوا أَحَدَهُمْ) يريد: وإن صلوا أبداً أجزاءهم وكذا في "النوادر" عن سحنون<sup>(٢)</sup>. قال ابن عرفة واقتضاء قول ابن الحاجب أتم بهم أحدهم على الأصح<sup>(٣)</sup>. وجوب ذلك ومنعه لا أعرفه. انتهى. وقرره ابن عبد السلام فقال: وهل يتم بهم أحدهم؟ قولان:

أحدهما - وهو الأصح الحاري على المشهور - : أنه يتم بهم بناء على أن الأولى إذا بطلت رجعت الثانية عوضاً منها فيكونون مؤدين.

الثاني: أنهم لا يؤتمهم أحدهم ويتمونها أبداً، بناء على أن الأولى إذا بطلت لم ترجع الثانية عوضاً منها، [بل تبقى ثانية]<sup>(٤)</sup> فيكونون قاضين؛ لكن المسألة من أولها إنما هي مبنية على القول الأول المشهور، وأما على القول الثاني: فيتبعونه؛ لأن جلوس الإمام يكون في محله، وكذلك قيامه، ولا سجود أيضاً على هذا القول قبل السلام، وإنما يسجدون بعده [١٣/ ب] لتحقق الزيادة في الركعة التي وقع الخلل فيها، وأما على المشهور فالسجود قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من ركعة والجلوس الوسط. انتهى.

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، لأبي زيد: ١/ ٣٨٥، ٣٨٦.

(٣) انظر: جامع الأمهات، لأبي الحاجب، ص ١٠٥.

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

قال ابن عرفة : وتجيئه ابن عبد السلام القولين بكون الفائمة أداء وقضاء يريد بأن القضاء المانع من الجماعات ما فات المأمورين دون إمامهم لا ما فات جميعهم ، وتخريجه جلوسهم جلوسه ، وسجودهم<sup>(١)</sup> بعد سلامهم على أن الأولى قضاء ؛ لأنه في محله يرد بما مر ، وبأنها إن كانت قضاء فلا سجود عليهم للزومية القضاء حمل الإمام زياتهم قبل سلامه<sup>(٢)</sup> ولا زيادة لهم بعده .

**وَإِنْ قَامَ إِمَامٌ لِخَافِسَةٍ فَمُتَبَقِّنْ انتِفَاءٍ وَجُوِيهَا يَجِلسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ.**

قوله : (وَإِلَّا اتَّبَعَهُ) أي : وإن لم يتيقن انتفاء موجبها اتبع الإمام في القيام فشمل أربعة : متيقن الموجب ، وظاهره ، وظاهر نفيه ، والشاك فيهما ، وقد ظهر بهذا أن المصنف لم يعتمد قول ابن الحاجب : ويعمل الظاهر على ظنه<sup>(٣)</sup> ؛ لقول ابن عبد السلام : إنه مخالف لقول الباجي : المعتبر عند مالك في الصلاة اليقين أي : الاعتقاد الجازم المانع من النقيض ، سواء كان موجب أم لا ، ولم يرد اليقين اصطلاحا .

على أنه خرج في " التوضيح " قول ابن الحاجب<sup>(٤)</sup> على أحد القولين اللذين ذكرهما اللخمي فيمن ظن أنه صلى أربعا هل حكمه كمن شرك أصل ثلاثة أم أربعا أو يبني على الظن .

**وَإِنْ خَالَفَ عَمَدًا بَطَلَةً فِيهِمَا، لَا سَهْوًا، فَبِأَتِيَ الْجَالِسُ بِرَكْعَةٍ، وَبِعِيدُهَا الْمُتَبَقِّعُ.**

قوله : (وَبِعِيدُهَا الْمُتَبَقِّعُ) أي : إذا اعتقد صحة الركعات الأربع ، وتبع الإمام في الخامسة سهوأ يريد ، ثم تبين أن إحدى الأربع باطلة ، فإنه يعيد هذه الركعة على أصل

(١) في الأصل ، و(ن١) : (وسجوده) .

(٢) في (ن٢) : (السلام) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٤) عبارة ابن الحجاج : (وإذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت ، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً بطلت ، ويعمل الظاهر على ظنه والشاك على الاحتياط) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

المشهور ، وإنما فرع ابن شاس هذا على ما إذا قال الإمام : قمت لوجب <sup>(١)</sup> ، وكذا ابن الحاجب إذ قال : وفي إعادة التابع الساهي لها قوله <sup>(٢)</sup> .

**وَإِنْ قَالَ قَمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ، وَتَرَكَهُ.**

قوله : (وَإِنْ قَالَ قَمْتُ لِمُوجِبٍ، صَحَّتْ لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ، [وَتَرَكَهُ] <sup>(٣)</sup>) أي : لكونه تيقن الموجب أو ظنه أو ظن نفيه ، أو شك فيه ، ظاهره صادف النقص في نفس الأمر أم لا ، وقد قال ابن هارون : شرط بعض أصحابنا يعني : ابن عبد السلام في الظن والشك موافقة النقص في نفس الأمر ، وهذا ليس ببين ؛ لأنه لو ظن أن الإمام ترك سجدة من الأولى ، أو شك في ذلك وتبعه في هذه الخامسة ، ثم تيقن بعد السلام أنها كانت تامة لم تبطل صلاته ، وكون الساهي معذوراً إنها هو باعتبار نفي بطلان صلاته لا باعتبار سقوط ما يجب عليه إن كان بقي عليه شيء ، وهذا لا خلاف فيه .

**وَلَمْ قَاتِلِهِ إِنْ سَبَمَ.**

قوله : (وَلَمْ قَاتِلِهِ إِنْ سَبَمَ) ليس شرط التسييج عند القائل به وهو سخون خاصاً بهذا ، بل وكذلك إذا لم يقل الإمام قمت لوجب .

**كَمُتَّبِعٍ تَأْوِلَ وَجُوبَةُ عَلَى الْمُفْتَارِ.**

قوله : (كَمُتَّبِعٍ تَأْوِلَ وَجُوبَةُ عَلَى الْمُفْتَارِ) صدق رضي الله تعالى عنه فيها نسبة للخمي ونصله في "تبصرته" : "وتبطل صلاة من اتبעה عمداً إذا كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه ، وإن كان جاهلاً يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته .

**لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ.**

قوله : (لَا لِمَنْ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَتَبَرَّعْ) كذا نص عليه ابن الموز بالبطلان .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/١٢٧.

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٤ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن١) : (إلا) .

فإن قلت : وقد اختار اللخمي أيضاً الصحة في هذا الوجه فقال : والصواب أن تم صلاة من جلس ولم يتبعه ؛ لأنَّه جلس متاؤلاً ، وهو يرى أنه لا يجوز له اتباعه ، وهذا أعنز من الناوس والعاقل ، فيما بال المصنف عدل عن اختياره فيه ، وقد ذكر اختياره في الذي قبله ؟

قلت : لما كان اختياره في ذلك موافقاً لأحد النصوصين اعتمدته فقال : قال فيه سخنون : أرجو أن يجزيه وأحب إلى أن يعید . وقال غيره تلزمـه الإعادة ، ولما كان اختياره [في هذارأيـا له مخالفـا للمنصوص عـدل]<sup>(١)</sup> عنه لذلك ، وتقـيـده لزومـ الاتـبـاعـ في نفسـ الأمرـ نـبـهـ عـلـيـهـ ابنـ عبدـ السـلامـ فقالـ : ولاـ يـمـكـنـ أنـ يـلـزـمـهـ هـنـاـ الـاتـبـاعـ إـلـاـ باـعـتـارـ ماـ فـيـ نفسـ الأمرـ ، وـيـكـونـ المـأـمـومـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ جـلـسـ ، وـهـوـ فـيـ نفسـ الـأـمـرـ يـلـزـمـهـ الـقـيـامـ ، لـكـنـ جـلـسـ لـاعـتـقـادـ الـكـهـالـ أوـ لـظـنـهـ وـلـمـ يـصـدـقـ ظـنـهـ . اـتـهـىـ .

وما ذكر في الظن فعل طريقة ابن الحاجب وكذا قيده أيضاً في "التوضيح" بنفس الأمر اتباعاً لابن عبد السلام ، وإنما قال لا يمكن إلا كذلك ؛ لأنَّه لو كان لزوم الاتباع هنا ليقـنـ المـوجـبـ وـنـحـوـ ماـ عـنـرـهـ اللـخـمـيـ فـيـ الجـلوـسـ . فـتـأـمـلـهـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

**وَلَمْ تُجِزْ مَسْبُوقًا عَلِمَ بِخَامِسَتِهَا.**

قوله : (ولـمـ تـجـزـ مـسـبـوقـاـ عـلـمـ بـخـامـسـتـهـاـ) أي : والحـالـةـ أـنـ الإـمـامـ قالـ : قـمـتـ لـمـوجـبـ ، وـأـمـاـ إـنـ لـمـ يـقـلـ قـمـتـ لـمـوجـبـ فـإـنـ الصـلـاـةـ تـبـطـلـ رـأـساـ ، نـقـلـهـ اـبـنـ يـونـسـ عـنـ اـبـنـ المـواـزـ قـائـلاـ : وـلـوـ اـتـبـعـهـ فـيـهـاـ مـنـ فـاتـتـهـ رـكـعـةـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهاـ خـامـسـةـ ، وـلـمـ يـسـقـطـ الإـمـامـ شـيـئـاـ بـطـلـ صـلـاتـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـلـيـقـضـ رـكـعـةـ وـيـسـجـدـ لـسـهـوـهـ كـمـاـ يـسـجـدـ إـمامـهـ .

**وَهَلْ كَذَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ تُجِزِّهِ إِلَّا أَنْ يُجْمِعَ مَأْمُوْمَهُ عَلَى نَفْيِ الْمُوْجِبِ؟ قَوْلَانِ .**

قوله : (وـهـلـ كـذـاـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـوـ تـجـزـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـمـعـ مـأـمـومـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـمـوجـبـ؟ قـوـلـانـ) المراد بـنـفـيـ الـمـوجـبـ : [نـفـيـ]<sup>(٢)</sup> الإـسـقـاطـ عنـ أـنـفـسـهـمـ لـاـ عنـ إـمـامـهـمـ ، وـقـدـ اـقـتـصـرـ فيـ "التـوضـيـحـ" عـلـىـ أـنـهـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ تـجـزـيـهـ عـنـ مـالـكـ وـابـنـ المـواـزـ ، وـالـفـرـضـ أـنـ الإـمـامـ قالـ :

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ ٣ـ) .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ ٣ـ) .

قمت لموجب ، والذي لا بن يونس متصلةً بالنقل المتقدم عن ابن المواز مانصه : " ولو قال [١٤] الإمام : كنت أسقطت سجدة من الأولى أجزاءً من اتبعه من فاتته ركعة ، وأجزاءً غيره من خلفه من اتبعه ، إلا أن يجمع كل من خلفه على أنهم لم يسقطوا شيئاً ، إنما أسقطها الإمام وحده ، فلا تجزيء من اتبعه عامداً فمن خلفه ولا من فاتته ركعة وهو لا يعلم ولیات بها بعد سلامه وتجزئه ومن اتبعه عالماً بأنها خامسة من فاتته ركعة أو لم تفته بطلت صلاته ، وينبغي لمن علم من فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ، ويقضى بعد سلامه ، فإن اجتمع الإمام وكل من خلفه على أنهم أسقطوا سجدة من الأولى أعاد هذا صلاته ، ولو نسيها الإمام وحده دون من خلفه أجزاءه صلاته إذا قضى الركعة التي بقيت عليه .

ابن يونس : وإنما قال ذلك ؛ لأنه إذا أسقط الإمام ومن معه سجدة من الأولى وجوب على من فاتته ركعة القيام معه في هذه الخامسة لأنها رابعة له ؛ لأن الأولى سقطت عن الإمام وعن خلفه ، كما سقطت عن الداخلين ، وسجد بهم لشهوه قبل السلام ؛ لأنه زاد ونقص ، فإذا لم يتبعه فيها من فاتته ركعة فقد أبطل على نفسه ، وأما من كان خلف الإمام ، ولم يسقط معه شيئاً ، وإنما أسقط الإمام وحده ، فقد وجوب على الإمام وحده قضاء تلك الركعة بعينها بأم القرآن وسورة ، وسجد لشهوه بعد السلام ، ويكون كمن استخلف بعد أن فاتته ركعة ، فلا يجوز لمن خلفه من فاتته ركعة أن يتبعه فيها ، ولا يقضيها حتى يسلم الإمام بعد قضاء ركعة ، وكذا فسره محمد بن المواز في غير هذه المسألة . انتهى .

وراجع ما قدمنا عند قوله : (وإن سجد الإمام وآهدة <sup>(١)</sup> لم يتبع) عن ابن رشد <sup>(٢)</sup> واللخمي ، ثم قال ابن يونس : قال ابن المواز : وكذلك لو أسقط سجدة من الثانية أو الثالثة والقوم معه وقد اتبعه هذا في الخامسة فذلك جائز له ، ولكن يقضي الأولى التي فاتته ، وسواء اتبعه هاهنا وهو عالم بأنها خامسة أو غير خامسة ؛ لأنها للإمام ومن معه رابعة .

قال أبو محمد بن أبي زيد : أراه يريد وليس بمحقق بسلامة ما أدرك معه قال : ولو جلس في الخامسة معه ، ثم ذكر الإمام سجدة لا يدرى من أي ركعة فلا يسجد سجدة لا

(١) في (ن١) : (سجدة وقام) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦٣، ٦٤ .

هو ولا من شك لشكه ، ولا من فاته ركعة ، ويُسجد الإمام لشهوه قبل السلام ؛ إلا أن يعلم أن السجدة من إحدى الركعتين الأخيرتين فليُسجد بعد السلام <sup>(١)</sup> .  
**وَتَارِكُ سَجْدَةٍ مِنْ كَأْوَلَاهُ لَا تُبْرِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعْمَدَهَا.**

قوله (وَتَارِكُ سَجْدَةٍ [مِنْ كَأْوَلَاهُ] <sup>(١)</sup> لَا تُبْرِئُهُ الْخَامِسَةُ إِنْ تَعْمَدَهَا) لم يحضرني في هذا أنساب مما في "الذخيرة" عن "الطراز" ونصه : "ويتخرج على هذا أي على الاتباع بالتأويل إذا تعمد خمساً، فترين أنها أربع <sup>(٢)</sup> . قال ابن الماجشون: لا يضره. وقال ابن القاسم: إذا صلى خمساً ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة . قال ابن المواز: الصواب الاكتفاء بالخامسة، وإذا لم يعتد بها سهوا فأولى عمداً انتهى . فتأمل معه كلام المصنف نصاً ومفهوماً .

### [سجود التلاوة]

**سَجَدَ بِشَرْطِ الصلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وسَلَامٍ، قَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فِيْقِطُ أَنْ جِلسَ لِيُتَحَلِّمَ، وَلَوْ  
 تَرَكَ الْقَارِئُ إِنْ طَمَ لِيَوْمٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ فِيْ إِحْدَى عَشَرَةَ، لَا ثَانِيَةٌ : (الْحَجَّ)  
 وَ(النَّجْمِ) وَ(الْأَنْتِفَاقِ) وَ(الْقَلْمِ). وَهَلْ سُنَّةُ أَوْ فَضِيلَةُ ؟ خِلَافٌ، وَكَبَرَ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ  
 وَلَوْ يَخْبِرُ صَلَاةً، وَ(ص) وَأَنَابَ <sup>(٣)</sup> [٣]. وَ(فُصْلَتْ) <sup>(٤)</sup> تَعْبُدُونَ <sup>(٥)</sup> [٣٧].**

قوله (سَجَدَ بِشَرْطِ الصلَاةِ بِلَا إِحْرَامٍ وسَلَامٍ تَارِئٌ وَمُسْتَمِعٌ فِيْقِطُ) احترز بقوله : (فقط)  
 من السامع غير المستمع ، فهو كقول ابن عبد السلام : إنما يُسجد المستمع لا [السامع ،  
 وقول ابن عسکر في "الإرشاد" : ويُسجد المستمع كال التالي لا] <sup>(٤)</sup> السامع <sup>(٥)</sup> .  
**وَكُرِهَ سُجُودُ شُكْرٍ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَقِرَاءَةٌ بِتَلْجِينٍ كَجَمَا عَتَّةٍ.**

قوله (وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِدٍ) ظاهره أنه يكره الجهر بالسجدة في المسجد ، ولم أقف على هذا منصوصاً لغيره ، ولو كان هذا الكلام مؤخراً عن قوله : (وَقِرَاءَةٌ بِتَلْجِينٍ) لأمكن أن

(١) انظر : النواير والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٣٨٩.

(٢) في (ن٣) : (منك أولاه) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٣٠٧.

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) .

(٥) انظر : إرشاد السالك ، لابن عسکر ، ص : ٤٣ .

يكون الضمير في قوله : " بها " عائد على القراءة ، ويكون أشار به [لما]<sup>(١)</sup> في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم ونصبه : " وسئل عن القراءة في المسجد ؟ فقال : لم يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيء أحدث [لم يكن]<sup>(٢)</sup> ، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أوالها ، والقرآن حسن .

قال ابن رشد : ي يريد التزام القراءة في المسجد يؤثر صلاة من الصلوات أو على وجه ما مخصوص ، حتى يصير ذلك كأنه سنة ، مثل ما يفعل بجامع قرطبة يؤثر صلاة الصبح ؟ فرأى ذلك بدعة ، وأما القراءة على غير <sup>(٣)</sup> هذا الوجه فلا بأس بها في المسجد ، ولا وجه لكراهتها ، وقد قال في آخر رسم المحرم من هذا السماع : ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد لا في الأسواق والطرق . ويأتي ما يشبه هذا المعنى في رسم سن من هذا السماع وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى <sup>(٤)</sup> . انتهى .

وفي حمل كلام المصنف عليه بعد من وجوه لا تخفي ، أو أشار به لما في سماع أشهب من طرد سعيد بن المسيب عمر بن عبد العزيز <sup>(٥)</sup> ، وفيه احتفال آخر نذكره في التي بعدها . إن شاء الله تعالى .

**وَجُلُوسٌ لَهَا لَا لِتَعْلِيمٍ، وَأَقِيمَ الْفَارِئُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ خَمْبِسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي  
كُوْهٍ قِرَاءَةً الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ رِوَايَتَانِ، وَاجْتِمَاعُ لِدُعَاءٍ يَوْمَ عَرْفَةَ، وَمُجاوِزَتِهَا  
لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وَإِلَّا فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحْلَهَا أَوْ الْآيَةَ؟ تَأْوِيلَانِ، وَاقْتِصَارُ عَلَيْهَا،  
وَأَوْلَى الْكَلَمَةِ، وَالْآيَةِ قَالَ <sup>(٦)</sup> وَهُوَ الشَّبَهُ، وَتَعَمَّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لَا نَفْلٌ مُطْلَقاً،  
وَإِنْ قَرَأَ فِي فَرْضٍ [سَجَدَ] <sup>(٧)</sup>، لَا خُطْبَةٌ، وَجَهَرَ إِمامُ السُّرِّيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَهُ، وَمُجاوِزُهَا**

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣).

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لأبن رشد : ١ / ٢٤٢.

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لأبن رشد : ١ / ٤٦٦ ، ٤٧٧.

(٦) في المطبوعة : (قال المازري).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

**يُبَسِّرُ يَسْجُدُ. وَيَكْثِيرُ يُعْبِدُهَا بِالْغَرْضِ [مَا لَمْ]<sup>(١)</sup> يَنْحَنِ وَيَنْتَلِعِ فِي ثَانِيَةٍ، فَفِي فِعْلِهَا قَبْلَ الْفَاتِحةِ قَوْلَانِ. وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكْعَمْ سَهْوًا، اعْتَدَ بِهِ، وَلَا سَهْوٌ يُخَلِّفُ نَكْرِيرَهَا أَوْ سُجُودِ قَبْلَهَا سَهْوًا، قَالَ وَأَصْلُ الْمَذْهَبِ نَكْرِيرُهُ، إِنْ كَوَرَ حِزْبًا إِلَّا الْمُعْلَمُ وَالْمُتَعَلَّمُ فَأَوْلَ مَرَّةٍ.**

قوله : (وَجُلوسُ لَمَّا لَا لِتَعْلِيمِ) ينبغي أن يكون شاملًا لجلوس المستمع إليه لا يريد جلوس القاريء ، فقد نص على كراحتها معاً في "المدونة" فقال : وكره مالك أن يجلس تعليهما ، ويكره أن يجلس الرجل متعمداً لقراءة القرآن ، وسجوده لا يريد تعليهما ، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه <sup>(٢)</sup>.

فإن قلت : قوله : (لَا لِتَعْلِيمِ) بإسكان العين وكسر اللام الممدودة ، يعين أنه أراد القاريء ، ولو أراد المستمع لقال لا لتعلم بفتح العين وضم اللام المشددة ؛ لما تقرر في التصريف [١٤ / ب] أنك تقول : علمه تعليهما فتعلم تعليهما ، فالتعلم <sup>(٣)</sup> مطاوع التعليم.

قلت : هذا هو الأصل عند أهل اللسان ، ولكن الفقهاء يتسعون في الاستعمال ، إلا تراه في النص الذي قدمناه عن "المدونة" عبر فيها معاً بالتعليم ، ساكن العين مكسور اللام الممدودة ، كما هي عبارة المصنف التي حكمنا بشمولها ، وذلك فيها أسهل ؛ لإمكان أن يدعى فيها التغليب ، وقد يمكن أن يكون أراد هنا جلوس المستمع فقط ، وعبر عن جلوس القاريء لهذا القصد بقوله قبله : (وَجَهْرُهُ يَمْسُجُدُ) فتأمله .

**وَنُدِبَ لِسَاجِدِ الْأَعْرَافِ [١٠/ب] قِرَاءَةُ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ.**

قوله : (وَلَا يَكْفِي عَنْهَا رُكُوعٌ) هو قوله في "المدونة" : ولا يركع بها في صلاة ولا غيرها . ابن يونس ؛ لأنه إن قصد بها الركعة فلم يسجدها ، وإن قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها ، وذلك غير جائز . انتهى ، وحکى ابن رشد في رسم لم يدرك من سماع عيسى : أن ابن حبيب يقول : إن الركعة التي رکعها لصلاته تجزيء من السجدة قال :

(١) ما بين المعقوفين في المطبوعة : (ولم).

(٢) النص لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٨٣ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٢ / ١ .

(٣) في (ن١) : (فالمعلم).

وعَلَى مذهبِهِ فِي "المدونة" لا يجزءه ركوعه للصلوة عن السجدة ، فهو بمنزلة من ترك سجود السجدة يقرؤها في الركعة الثانية في النافلة دون الفريضة . انتهى .

وقال المازري : نحو ابن حبيب بجواز ركوعه لصلاته به ، والمعروف منعه ، ولعله رأى سجود الصلاة يعني عنه كاجنابة عن الجمعة ، انتهى باختصار .

ابن عرفة : وفي "الذخيرة" : وإن قصد بالركوع السجدة لم تحصل ؛ لأنَّه غير هيستها ، وأشار ابن حبيب إلى جواز ذلك<sup>(١)</sup> . انتهى . والتحرير ما قدمناه عن المازري . والله تعالى أعلم .  
وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَمَّ وَكُوْهَ.

قوله (وَإِنْ تَرَكَهَا وَقَصَدَهُ، صَمَّ وَكُوْهَ) زاد اللخمي : إنَّمَا يسجد الإمام لم يسجد مأموره .

وَسَهُواً أَعْتَدَ يَهِ عِنْدَ مَالِكِ، لَا ابْنُ الْفَاسِمِ، فَبِسُجْدَةٍ إِنِّي اطْمَانَ يَهِ.

قوله (وَسَهُواً أَعْتَدَ يَهِ عِنْدَ مَالِكِ، لَا ابْنُ الْفَاسِمِ) هذا ركع ساهياً عن السجدة من أول وهلة ، بخلاف الذي تقدم في قوله : (وَإِنْ قَصَدَهَا فَرَكَمَ سَهُواً أَعْتَدَ يَهِ) ؛ فإنه إنما انحط للسجدة ، فلما وصل إلى حد الركوع أدركه السهو فبقي هناك راكعاً فهما مفترقان في الصورة ، وذلك ظاهر من لفظه ، وأما الحكم فالذي صوَّبه ابن يونس : أنَّ الذي يجري في هذه من الخلاف يجري في الأخرى إلا أنَّ المصنف كما تراه حكى القولين في هذه واقتصر في الأولى على الاعتداد .

وقد حصل اللخمي فيها ثلاثة أقوال فقال فيمن نسي سجود التلاوة في نفل : قال مالك في "العتيبة" : إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ يَمْضِي عَلَى رَكْوَعِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ انْحَطَ لِيَسْجُدَ فَنْسِيَ فَرَكَعَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ<sup>(٢)</sup> لِلرَّكْوَعِ وَتَجْزِئُ الرَّكْعَةَ . وقال أشبَّه : يَنْحَطُ لِلسُّجُودِ وَإِنْ

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١١ / ١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٨٢ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩ / ١ ، ١٠ ، والذخيرة ، للقرافي : ٤١٥ / ٢ .

(٢) في (ن٢) : (تركتها) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٣) : (يرجع) .

كانت نيتها في حال انحطاطه للركوع . وقال ابن القاسم : إِذَا كانت نيتها للسجود فإنه يخرّ ساجداً ؛ لأن ركعته تلك لا تجزيء عنه ، ولو رفع منها ، يزيد بخلاف من كانت نيتها من أول الركوع ، فإنه يمضي لتهامها ، والقول أنه إِذَا كانت نيتها للركوع يمضي لها أحسن ؛ لأنه تلبّس بفرض فلا يسقطه لنفل ، ولم يختلفوا فيمن نسي الجلوس حتى تلبّس بالفرض وهو القيام أنه لا يرجع منه إلى الجلوس ، والجلوس سنة مؤكدة تفسد الصلاة بتعمد تركه في المشهور من المذهب فناسي السجدة أولى ، وأما إِذَا كانت نيتها في الانحطاط للسجدة فإن مالكاً ذهب إلى أن الفرض أن يوجد راكعاً ، فتهاديه عَلَيْهِ بُنْيَةُ الْأَمْتَالِ للركوع يجزيء عنه ، وذهب ابن القاسم إلى أن الانحطاط للركوع فرض في نفسه ، فلم يجز عنده الانحطاط بنية السجود ؛ لأنه لنفل فلا يجزء عن فرض . انتهى .

فلو عكس المصنف لكان قد سلك طريقة اللخمي ، إذ رجح في قاصد الركوع الإمضاء ، ولم يرجح في قاصد السجدة واحداً من القولين ، كما تراه وطريقة اللخمي هذه نحو ما ذكر ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد . والله تعالى أعلم .

### [فصل في صلاة النافلة]

**نَدِبَ نَفْلَ وَتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبِ كَظُهُرٍ، وَقَبْلَهَا كَعَصْرٍ يَلَا حَدَّ، وَالضَّحْوَ وَسِرَّ يَهِيَّ نَهَارًا، وَجَهَرَ لَبِلًا، وَتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ، وَتَبَحِيَّةٌ مَسْجِدٌ، وَجَازَ تَرْكُ مَارٌ، وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وَبَدَءَ بِهَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَآلِهِ وَإِيْقَامٌ نَفْلٌ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَالْفَرْضُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ وَتَبَحِيَّةٌ مَسْجِدٌ مَكَّةَ الطَّوَافُ، وَتَرَاؤِبِيمُ، وَانْفِرَادُ بِهَا إِنْ لَمْ تُعَطِّلْ الْمَسَاجِدُ، وَالْخَتْمُ فِيهَا، وَسُورَةٌ تُجْزِئُ، ثَلَاثُ وَعِشْرُونَ، ثُمَّ جُعِلَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ، وَخَفَّفَ مَسْبُوقُهَا ثَانِيَتَهُ وَلَحِقَ.**

قوله : (وَإِيْقَامٌ نَفْلٌ بِهِ بِمُصَلَّاهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، وَالْفَرْضُ بِالصَّفَّ الْأَوَّلِ) أي : بالصف الأول من مسجده عَلَيْهِ السَّلَام ، وكذا هي المسألة لمالك في رسم نذر سنة من سباع ابن القاسم ، قال ابن القاسم : مصلاه عَلَيْهِ السَّلَام هو العمود المخلق . قال ابن رشد : هذا خلاف قول مالك في "الجامع" : أن العمود المخلق ليس هو قبلة النبي عَلَيْهِ السَّلَام ، ولكنه أقرب العمد إلى مصلاه عَلَيْهِ السَّلَام ، والأصل في النفل حديث عتبان بن مالك ، حيث صل

النبي ﷺ بيته مرة واحدة ؟ ليتخرجه مصلى <sup>(١)</sup> ، فمحل مواطنته عليه السلام أفضل ، والأصل في الفرض نصّه عليه السلام على فضل الصفّ الأول ، فهو أولى بما علم فضله بالدليل <sup>(٢)</sup> . ابن عرفة : في قوله في الفرض نظر ؛ لأن فضل مسجده ﷺ أفضل من الصفّ الأول في غيره . انتهى . كأنه يعني أن ما زيد فيه خارج عنه .

**وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّيمٍ، وَالْكَافِرُونَ، وَوِتْرٌ بِإِخْلَاصٍ وَمَعْوَذَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فِيهِمَا، وَفِعلَهُ لِمُنْتَقِيَهُ أَخْرَ الظَّلَيلِ.**

قوله : (وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّيمٍ، وَالْكَافِرُونَ، وَوِتْرٌ بِإِخْلَاصٍ، [١٥ / أ] وَمَعْوَذَتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، فِيهِمَا) أي : في الشفع والوتر ، وبالوقوف على نقول الأئمة يظهر لك ما اعتمد المصنف فيها ، أما الشفع فحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال :

الأول : التزام السورتين لمالك في كتاب ابن شعبان ، وحکاه عياض عن بعض القروين .

الثاني : ما تيسر . مالك في "المجموعة" .

الثالث : إن كان بعد تهجد فما تيسر ، وإن اقتصر عليه فالسورتان ، وبه قيد الباقي قول مالك في "المجموعة" ، وبه فسر عياض المذهب .

ونحوه للمازري ، فإنه قال في "شرح التلقين" : وقد كنت في سن الحداة ، وعمري عشرون عاماً وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحبّ تعينها إذا كانت عقب تهجد ، وأن الاستحباب إنما يتوجه في حقّ من اقتصر على شفع الوتر ، فأمرت من يصلّي التراويح في رمضان أن يوتر عقب فراغه من عدد الأشفاع ، وبأيّ بجمع العدد مقرّوناً بجزئه الذي يقوم به ويوتر عقبه ؟ فتها الأشياخ المفتون حيثذا بالبلد على إنكار ذلك ، واجتمعوا بالقاضي ، وكان من يقرأ على ويصرف الفتيا فيها يحكم به إلى ، وسألوه أن يمنع من ذلك ،

(١) انظر الحديث في : الموطا ، باب جامع الصلاة ، من حديث محمود بن الريبع ، حديث رقم : (٤٢٠) ، وصحيح البخاري برقم (٤٢٤) ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل بيته يصلّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجرّس ، وصحيح مسلم برقم (١٥٢٨) ، كتاب المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٦٩ / ١ ، ٣٧٠ .

فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا المناظري على المسألة ، فأبوا ؛ فأبى ، ثم اتسع الأمر ، وصارت مساجدنا يفعل ذلك فيها ، فخفت اندراس ركتعي الشفع عند العوام إن لم تخص في رمضان بقراءة ، فرجعت إلى المأثور ، ثم بعد زمان طويل رأيت أبا الوليد الباقي أشار إلى الطريق التي كنت سلكت من التفصيل بين من كان وتره واحدة عقب صلاة الليل ، ومن لم يوتر إلا عقب الشفع ، اللهم إلا أن يكون أراد قيام المتهجدين في غير رمضان ؛ لأن رمضان يجتمع الناس فيه على النفل ، ويتبع فيه فعل السلف في الاقتصار على عدد معلوم ، فيكون مخالفًا لما سواه من قيام الليل ، فقد يمكن أن يقصد إلى ذلك . انتهى .

واعتراضه ابن عرفة فقال : إنما قال ذلك الباقي تقييداً لرواية ابن عبدوس<sup>(١)</sup> لا تفسيراً للمذهب ، بل تعليلاً لمخالفة رواية التعين ، ولو ناظروه حجوه<sup>(٢)</sup> : إما باعتبار المذهب ، فرواية التعين أولى ؛ لما تقرر من دليل رد المطلق للمقيد ، وإما باعتبار الدليل ؛ فل الحديث أبي أنه كذلك كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ : ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة بـ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، والمعلوم منه كذلك التهجد . انتهى .

قلت : لعل ابن عرفة لم يقف على جميع كلام المازري ، وإن قد أورد المازري نحو هذا بنفسه على نفسه بعد كلامه الذي قدمناه .

وأما الوتر فقال في "المدونة" : كان مالك يقرأ فيها بأم القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ، ولا يفتى الناس بذلك<sup>(٣)</sup> . وقال اللخمي وابن يونس قال مالك في المجموعة : إن الناس ليلتزمون في الوتر قراءة : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين وما ذلك بلازم وإنني لا أفعله .

قلت : وقول ابن عرفة : قال اللخمي : رجع مالك لقراءة الوتر بالفاتحة والإخلاص

(١) الذي عند الباقي : الرواية عن ابن عباس لا عبدوس ، انظر المستقى شرح الموطأ ، للباقي : ١٦٢ / ٢ .

(٢) في (ن١) : (حجو) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٢٦ / ١ .

والمعوذتين [وهم إنما قال]<sup>(١)</sup> اللخمي : روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ: سبّح ، وفي الثانية بـ: الكافرون ، وفي الثالثة بـ: الإخلاص ، وروي أنه كان يقرأ في الآخرة بالإخلاص والمعوذتين ، وبهذا أخذ مالك [في الأخيرة]<sup>(٢)</sup> ، وروي عنه في " مختصر " ابن شعبان أنه كان يقرأ في الأولى والثانية بمثل ما في الحديث الأول ، ففهم ابن عرفة أن روایة ابن شعبان مرجعها عنها ، ولا يحسن أن يفهم الرجوع من قوله : (في الآخرة) ، فليس مراده في الروایة الأخرى كما سبق لفهم بعضهم ، وإنما مراده في الركعة الأخرى .

قال : وروى يحيى بن إسحاق عن يحيى بن عمر لا تختص الوتر بقراءة ، وقال ابن العربي في " عارضة الأحوذى في شرح الترمذى " : يقرأ المتهجد في الوتر من تمام حزبه ، وغيره بـ: « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » فقط ؛ لحديث الترمذى<sup>(٣)</sup> وهو أصح من حديث قراءته بها مع المعوذتين ، وانتهت الغفلة بقولهم يصلون التراویح فإذا انتهوا اللوتر قرأوا فيه بـ: « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » والمعوذتين . انتهى .

قلت : وفي ترجمة محمد بن الخطاب من " الغنية " لعياض ، حديث مسلسل بقراءة الإخلاص في كل ركعة من الشفاعة كل واحد من رواته يقول : ما تركته منذ سمعته ، حتى انتهت الروایة لعياض فقال مثل ذلك ، وذكره أيضاً ولد عياض في مناقب أبيه<sup>(٤)</sup> .

وَلَمْ يُعِدْهُ مُقْدِمٌ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَازَ ، إِلَّا لاقتَدَاءً يَوَاصِلُ ، وَكُرْهَ وَصْلَهُ ، وَوَتْرٌ  
يَوَاحِدَةٌ وَقِرَاءَةٌ ثَانٌ مِنْ غَيْرِ اِنْتِهَاِ الْأَوَّلُ ، وَنَظَرٌ يَمْضِحُ فِي فَرْضٍ ، وَأَنْتَأَةٌ نَفْلٌ ، لَا  
أَوْلَهُ ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلٍ ، أَوْ يَمْكَانُ مُشْتَهِرٌ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَلَامٌ بَعْدَ صَبْمٍ لِقُرْبِ  
الْطَّلُوعِ ، لَا بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَفِجْعَةٌ بَيْنَ صَبْمٍ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَالْوَتْرُ سُنْنَةُ أَكْدَمٍ ، ثُمَّ  
عَيْدٌ ، ثُمَّ كَسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيفَةٌ ، وَشَفَقٌ لِلْفَجْرِ .

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (يشير به لقول).

(٢) في (ن١) : (الأخيرة).

(٣) انظر : سنن الترمذى برقم (٤٦٢) ، كتاب الصلاة ، باب ماجأة فيما يقرأ به في الوتر .

(٤) اختصر الخرشى رحمه الله بحث المؤلف هنا كالملخص له ، وقال : (.. . وَهُوَ تَابِعٌ لِيَخْتَ الْمَازِرِيُّ ، وَمَا كَانَ يَبْغِي لَهُ  
الْعُدُولُ عَنْ تَقْوِيلِ الْأَئِمَّةِ مِنْ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورِ الْمُذْكُورَةِ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَلَوْلَمْ لَهُ حِزْبٌ لَمْ يَبْخُتِ الْمَازِرِيُّ ،  
هَذَا حَاصِلٌ مَا نَقَّلَ أَبْنُ غَازِيُّ) انظر : شرح الخرشى : ١٢٦ / ٢ .

وَضُرُورِيَّةُ الصُّبْمِ . وَنَدِبُ قَطْعُهَا لَهُ لَفَذٌ ، لَا مُؤْتَمٌ ، وَفِي الْأَمَامِ رَوَابِيَّاً . وَإِنْ لَمْ يَتَسْعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَهُ ، لَا لِثَلَاثَ وَلِخَمْسَ صَلَوةِ الشَّفَعَ وَلَوْ قَدْمًا ، وَلِسَبْعَ زَادَ الْفَجْرَ ، وَهِيَ رَغْبَةٌ تَفَنَّقُ لِنِيَّةُ تَخْصُّهَا ، وَلَا تُجْزِي إِنْ تَبَيَّنَ تَقدِيمُ إِخْرَاجِهَا لِلْفَجْرِ وَلَوْ يَتَحَرَّ ، وَنَدِبُ الْاقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحةِ .

وَإِيقَاعُهَا بِمَسْجِدٍ ، وَنَابَتْ عَنِ التَّهِيَّةِ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِبَيْتِهِ لَمْ يَرْكَمْ وَلَا يَقْضِي غَيْرَ فَرْضٍ ، إِلَّا هِيَ فَلَلْزُواَلِ ، وَإِنْ أَقْبِمَتِ الصُّبْمُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا ، وَخَارِجُهُ وَكَعْهَا ، إِنْ لَمْ يَفْفَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ ، وَهَلِ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ ؟ فَوْلَانِ .

قوله (ولَمْ يُعِدْهُ مَقْدَمْ ، ثُمَّ طَلَوْ) عطف هنا على اسم شبه فعل فعلاً ماضياً على حد قوله جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَالْعَدِيَّتْ ضَبَحَا \* فَالْمُورِيَّتْ قَدْحَا \* فَالْمُغَيَّرَتْ صَبَحَا \* فَأَثْرَنَ يَبْ نَفْعَا ﴾ [العاديات : ٤ - ١] ، وفي عطفه بـ : ثم إشارة لقوله في الصلاة الأولى من "المدونة" : ومن أوتر في المسجد ثم أراد أن يتفضل بعده ترقص قليلاً ، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تفضل ما أحب <sup>(١)</sup> .

وَعَقِبَ شَفَعٍ مُنْفَصِلٍ بِسَلَامٍ

قوله : (وَعَقِبَ شَفَعٍ) عطف على قوله : (آتُوا اللَّيْلَ) .

### [فصل في صلاة الجمعة]

الْجَمَاعَةُ بِفَرْضٍ ، غَيْرُ جِمْعَةِ سُنَّةٍ وَلَا تَنَافَاضَلُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ فَضْلُهَا بِرَكْعَةٍ ، وَنَدِبٌ لِمَنْ لَمْ يَحْصُلْ كَمْصَلٌ يَصِيبُ إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ يُعِيدَ مُفْوِظًا مَأْمُومًا ، وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ ، غَيْرَ مَغْرِبٍ كَعِشَاءِ بَعْدَ وَتْرٍ وَإِنْ أَعْادَ وَلَمْ يَعْقِدْ [رَكْعَةً] <sup>(٢)</sup> قَطْعَمْ ، وَإِلَّا شَفَعَ .

قوله : (وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ) عول في الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب على "صاحب الباب" وابن عبد السلام ، وما كان ينبغي [١٥ / بـ] له ذلك ؛ فإن الحفاظ لم يجعلوه في المذهب حتى انتقد على ابن الحاجب جعله مقابل الأصح ، فقال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب تعداد مع واحد <sup>(٣)</sup> ، لا أعرفه .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٦٧ / ١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٩٨ / ١ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من المطبوعة .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٠٧ ، ونصه : (ويستحب إعادة المفرد مع اثنين فصاعداً لا مع واحد على الأصح) ، وانظر متابعة الخطاب للمؤلف في مواهب الجليل : ٤٠٣ / ٢ .

وَإِنْ أَنْتَمْ وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّى يُرَايِعَةٌ إِنْ قَرْبَةٌ ، وَأَعَادَ مَوْتَمْ يَمْعِيدُ أَبَدًا [١٠/ب] أَفْذَاذاً .

قوله (وَإِنْ أَنْتَمْ وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّى يُرَايْهُ) جواب (إن) هو (أنتو) و (لو) إغباء.

وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَاءٌ . وَلَا يُطَالُ رُكُوعُ الدِّاخِلِ ، وَالإِمامُ الرَّاتِبُ كَجَمَاعَةٍ . وَلَا تُبْتَدَأ صَلَاةً بَعْدَ الْأَقْامَةِ . وَإِنْ أُقْيِمَتْ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ قَطْعَهُ . إِنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ . وَإِلَّا أَتَمَ النَّافِلَةَ أَوْ فَرِيضَةَ غَيْرِهَا وَإِلَّا انْصَرَفَ فِي التَّالِثَةِ عَنْ شَفْعِ الْأُولَى إِنْ عَفَدَهَا . وَالْقَطْعُ بِسَلَامٍ أَوْ مُنَافِرٍ وَإِلَّا أَعْادَ . وَإِنْ أُقْيِمَتْ بِمَسْجِدٍ عَلَى مُحَصَّلِ الْفَضْلِ . وَهُوَ بِهِ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا وَلَا غَيْرُهَا .

قوله (وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأُولَى أَوْ فَسَادُهَا أَجْزَاءٌ) هذا الذي اقتصر عَلَيْهِ هو الذي نسبه ابن رشد لسماع عيسى وسخنون عن ابن القاسم <sup>(١)</sup>، وهذا على إجراء المتأخرین غير لائق بقوله أولاً: مفوضاً؛ فكأنه لم يرتهن لذلك هنا ، وقد أشبعنا الكلام عَلَيْهَا في موضوعنا على "المدونة" المسمى بـ: "تمكيل التقييد وتحليل التقييد" ومن الله سبحانه العون والتأييد .

وَاللَّزَمْتُهُ كَمْ لَمْ يُصْلِحُهَا وَيُبَيِّنْهُ يُتَمَّمُهَا.

قوله : (وَإِذَا لَزَمْتُهُ كَمَنْ لَمْ يُصْلِمَا) من الواضح أن كلامه فيها يعاد ، فلا ترد عليه المغرب و[لا]<sup>(٢)</sup> العشاء بعد الوتر<sup>(٣)</sup> .

وَبِطَالَنْ بِاْقِتَدَاءِ يَمْنَ بَانَ كَافِرَاً، أَوْ اْمْرَأَةً أَوْ خُنْثَيْ [مُشْكِلاً]<sup>(٤)</sup>، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ فَاسِقًا بِجَارِحَةٍ، أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُحْدِثًا إِنْ تَعْمَدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمِهُ، وَبِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ عَلِمَ، إِلَّا كَالْفَاعِدِ يَمْثُلُهُ فَجَائِزٌ، أَوْ بِأَمْبِيْ إِنْ وَجَدَ قَارِئًا أَوْ قَارِئَيْ يَكْفِرَأَعْتَهُ أَبْنَ مَسْعُودٍ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لأبي رشد : ٣٢، ٣١، ٢/٢ ، ونص المسألة : (سُئل عن الرجل يصلِّي في بيته ، ثم يأتي المسجد ، فيجد الناس في تلك الصلاة فيصلِّي معهم ، فيذكر عند فراغه أنَّ التي صلَّى في بيته صلاتها على غير وضوء ، ولم يعمد صلاح تلك صلاته ، مع الإمام ، فقال : صلاته التي صلَّى على الظاهر بجزئه عنه ، وليس عليه إعادة).

(٢) ماهن المعك فتن ساقط من (ن٢).

(٣) يشير المؤلف إلى مسألة من صلٍ وحده، ثم أتى مسجداً أقيمت فيه تلك الصلاة، فإنها تلزمه إلا أن تكون صلاة مغربٍ فلنها لا تتعاد ثانية، ولا العشاء التي صلٍ وتراً بعدها، فإنها أيضاً لا تتعاد، واللازم في هذا محتمٌ؛ لما يلزم من مخالفة ذلك من الطعن على الإمام.

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من المطبوعة.

أو عَبْدٌ فِي جُمُعَةٍ، أَو صَبَرٌ فِي فَرْضٍ، وَيُغَيِّرُهُ تَصِيمٌ وَإِنْ لَمْ تَجِزْ، وَهَلْ يَلْحِنْ مُطْلَقاً أَوْ فِي الْفَاتِحَةِ، وَيُغَيِّرُ مُمْبَزِ بَيْنَ ضَادِ وَظَاءِ خِلَافٍ.

قوله : (أَوْ فَاسِقًا يَجَاوِهُ) جعله أسوأ حالاً من المبتدع الذي قال فيه : (وأعاد بوقت  
فِيهِ كَهُورِيهِ)، وهذا عكس قول ابن يونس : الصواب الإعادة على من صلى خلف شارب  
خمر ؛ لأنَّه من أهل الذنب ، ولا يكون أسوأ حالاً من المبتدع ، وقد اختلف في إعادة من  
صلى خلفه . انتهى . معَ أنَّ أبا العباس القباب قال : أعدل المذاهب أنه لا يقدم فاسق  
للشفاعة والإمامية ، ولكن لا إعادة على من صلَّى خلفه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة ،  
وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس . انتهى .

وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن  
بزيزة <sup>(١)</sup> ، وما ذكره في المبتدع صواب ؟ إذ هو مذهب ابن القاسم [في "المدونة" <sup>(٢)</sup>] ،  
وللمصنف أن يقول بالمحظ في جعل الفاسق أسوأ حالاً من المبتدع بالاعتبار الذي أشار  
إليه ابن عبد السلام : أنَّ فسق الاعتقاد لا ينفي لمن صدق الفاسق ، ألا ترى أنَّ كتب  
الصحاح في الحديث اشتغلت على جواز التحديد عن جماعة من هذا الصنف <sup>(٣)</sup> ، وإنما  
اجتنب المحدثون الرواية عمن كان من هذا الجنس داعياً إلى مذهبه ، ومن لم يكن كذلك لم  
يحيثروا الرواية عنه ، بخلاف فسق الجوارح <sup>(٤)</sup> .

(١) هو : عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد ، التونسي ، فقيه ، مفسر ، ولد بتونس ، وتوفي سنة ٦٦٢ هـ ، من تأليفه : الإسعافي  
شرح الارشاد ، "شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق" ، و"شرح التلقين" . انظر ترجمته في : توضيح المشتبه ، لابن ناصر :  
٢٠٢ / ١ ، ومعجم المؤلفين ، لكتبة الحلة : ٢٣٩ / ٥ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) .

(٣) يشير المصنف رحمه الله إلى مثل (عبد بن يعقوب) الذي قال فيه ابن خزيمة : (المتهم في رأيه الشقة في حديثه) وقد كان  
عبد بن يعقوب ، يشتم السلف ، ومن غلة الشيعة ، ورؤوس البدع ، أخرج البخاري حديثه في : كتاب الاعتكاف ،  
باب وسمى النبي صلَّى الله عليه وسلم الصلاة عملاً ، والترمذى : (باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب) والدار  
قطني : (باب وضوء النبي صلَّى الله عليه وسلم) وأخرج له ابن خزيمة : (باب ذكر كتابة أجرا المصلي) . انظر : صحيح  
ابن خزيمة : ٢ / ٢٧٦ ، وانظر : الضعفاء ، للعقيلي : ١ / ٨ .

(٤) يرى ابن تيمية أنَّ أهل البدع قسماً : (الأول) : من بدعته عن جهل وضلال فهو لاء قبل العلماء حديثهم لأنَّهم لا  
يتعلمون الكذب) الثاني : من بدعته عن زندقة وإلحاد ، فهو لاء رفض العلماء حديثهم لأنَّ ما هم فيه يدفعهم إلى  
الكذب) انظر : منهاج السنة ، لابن تيمية : ١ / ٦٣ .

وأَعَادَ يَوْقْتِهِ فِي كَفَرُورِيٍّ، وَكُرْهَ أَقْطَعُ، وَأَشَلُّ وَأَعْرَابِيُّ لِغَبِيرِهِ وَإِنْ أَفْرَأَ وَنُو سَلَسٍ وَقُرُومٍ، لِصَبِيمٍ، وَإِمَامَةٌ مِنْ يُكَرِهُ.

قوله (وأَعَادَ يَوْقْتِهِ فِي كَفَرُورِيٍّ) دخل في قوله : (كَفَرُورِيٌّ) المعتزلي والقدري<sup>(١)</sup> ، ونحوهما من يشكل كونه كافراً ، وخرج به المقطوع بكفره ، ومثله المازري بالسائل : إنه سبحانه ليس بعالم - تعالى الله عن ذلك - وخرج به أيضاً المقطوع بعدم كفره كذبي هوئ خفيف ، فاشتمل كلامه على أحكام الأقسام الثلاثة التي ذكر ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب<sup>(٢)</sup> فإن قلت : فقد قال ابن عبد السلام إن أكثر المتكلمين على هذه المسألة ، إنما فرضوا الكلام فيها في مبتدع كانت بدعته في الصفات ، وبنوها على التكfir بالمال ، فلا معنى لذكر الحرورية هنا ؛ إذ هم قوم خرجوا على عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - بحرر راء نعموا عليه قضية التحكيم ، وكفروا الناس بالذنب ، ولم يظهر منهم حيستان بدعة في الصفات البتة .

قلت : قد ردّه ابن عرفة برواية أبي محمد وابن حبيب عن مالك [من ائتم]<sup>(٣)</sup> بأحد من أهل الأهواء أعاد أبداً إلا إماماً ولياً أو خليفة على الصلاة ؛ لأجل اتهام ابن عمر بالحجاج ونجدية الحروري<sup>(٤)</sup> . وقال في "التوضيح" : قد يحاب عنه بوجهين : أحدهما : أن ما ارتكبت الحرورية من التكfir بالذنب من أعظم البدع .

والثاني : نقل ابن يونس عن مالك التسوية بين القدري والحروري في أنه لا يصلى خلفهما ، ثم ذكر الخلاف كما ذكر ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> ، فدلّ على أن الجميع سواء .

(١) المعتزلة والقدري فرقٌ واحدة تسبّب إلى واصل ابن عطاء المتوفى سنة ١٩٨ هـ لهم خلاف مشهور مع الحسن البصري رحمه الله ، ولهما مقالات غالبة في العقائد كالقول بخلق القرآن ، ومرتكب الكبيرة في متزلة بين الكفر والإيمان ... ولهما غير ذلك . انظر : مقالات الإسلاميين ، للأشعرى ، ص: ١٥٥ ، والفرق بين الفرق للبغدادي ، ص: ١٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد: ٤٤٣، ٤٤٤ .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

(٤) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد: ٢٨٩ / ١ .

(٥) قال ابن الحاجب : (وفي المبتدع كالحروري والقدري ثالثها تعاد في الوقت ورابعها تعاد أبداً ما لم يكن ولياً ؛ بناء على فسقهم أو على كفرهم ، ولمالك وللشافعي والقاضي رضي الله عنهم فيهم قولان) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١١٠ .

**وَتَوَنْبُّخُ خَصِيًّا، وَمَأْبُونٍ<sup>(١)</sup>، وَأَغْلَفًا، وَوَلَدٌ ذِنَّىٰ أَوْ مَجْهُولٌ حَالٌ، وَعَبْدٌ يَفْرُضُ.**

قوله (وَتَوَنْبُّخُ خَصِيًّا، وَمَأْبُونٍ وَأَغْلَفًا، وَوَلَدٌ ذِنَّىٰ أَوْ مَجْهُولٌ حَالٌ، وَعَبْدٌ يَفْرُضُ) أما الخسي وولد الزنا والعبد فلا إشكال فيهم ، وأما المأبون فكذا ذكره ابن بشير وأتباعه ، كابن شاس والقرافي وابن الحاجب <sup>(٢)</sup> وشراحه ، وأنكر ذلك ابن عرفة فقال : ونقل ابن بشير كراهة إمامية المأبون لا أعرفه ، وهو أرذل الفاسقين . انتهى .

قلت : حمله ابن عرفة على أنه الذي يؤتى في دبره . وقد وقع في رسم الجواب من سباع عيسى أن أبا سلمة ابن عبد الأسد الذي كان زوج أم سلمة رأى رجلاً مأبوناً بين يديه في الصلاة فاتقى ذلك <sup>(٣)</sup> ، فكيف بإمامته ؟ فلا يكون غيره من الفسقة أسوأ حالاً منه . لكن الظاهر من كلام ابن بشير وأتباعه : أنهم لم يريدوا هذا الفاسق الخبيث ، فإن ابن بشير ذكر أولاً النقص المانع من الإجزاء وأدرج فيه الفسقة ، ثم ذكر النقص المانع من الكمال ، وذكر من جملته [٦/٦] ما يحبط المترفة ويسرع إليه طعن الألسنة ، وقال : ينخرط في هذا السلك كراهة الاتهام بالمأبون والأغلف .

وأبين منه لابن شاس إذ قال : ويكره أن يُتَخَذَ ولد الزنا إماماً راتباً ، وكذا المأبون والأغلف <sup>(٤)</sup> ، وقيل : بجواز اتخاذهم أئمة راتبين إذا كانوا صالحي الأحوال في أنفسهم سالمين من النقائص المتقدمة <sup>(٥)</sup> ، وكذا علل ابن عبد السلام كراهة ترتيب المأبون ، ومن معه بأنهم تسرع إليهم الألسنة ، وربما تعدى الأذى إلى من اتهم بهم ، وفي هذا كله دليل على

(١) رَجُلٌ مَأْبُونٌ أَيْ مَقْرُوفٌ بِخَلْلٍ مِنَ السُّوءِ . انظر : الغريب ، لابن قتيبة : ١/٥٠٦ .

(٢) انظر : عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس : ١/١٤٢ ، وقال ابن الحاجب : (ويكره أن يكون العبد والخصي وولد الزنى والمأبون والأغلف إماماً راتباً في الفرائض والعيد) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٠ ، وانظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/٢٥٣ . وقد نقل كلامه عن ابن شاس .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٤٩ ، ٥٠ .

(٤) الأغلف ، يقال : غلام أغلف . إِنَّمَا تُقطِّعُ غُرَلَّةً ، وَغَلَامٌ أَغْلَفٌ : لَمْ يَخْتَنْ كَافِلَفْ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٩/٢٧١ .

(٥) انظر : عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس : ١/١٤٢ .

أَنْهُمْ لَمْ يَرِيدُوا الْفَاسِقَ الْبَيْنَ [الْفَسْقَ]<sup>(١)</sup> الَّذِي فَهِمَ ابْنُ عِرْفَةُ؛ وَإِنَّهَا أَرَادُوا مِنْ هُوَ أَخْفَى شَأْنًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا الَّذِي كَانَ مُوصُوفًا بِذَلِكَ، ثُمَّ تَابَ وَحَسِنَتْ تَوْبَتِهِ وَبَقِيَتِ الْأَلْسُنَةُ تَكَلَّمُ فِيهِ مَا مَضِيَ.

[وَلَعَلَّ فِي هَذَا بَعْضِ الشَّبَهِ بِمَا حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَؤْمِنُ قاتِلُ عَمْدٍ وَإِنْ تَابَ]<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّهَا يَكُونُوا أَرَادُوا بِهِ الْمُتَهَمِّ وَهُوَ أَبْيَنْ لِمُسَاعِدَتِهِ لِلْغُلَامَيْهِ، وَفِي الْبَخَارِيِّ: "مَا كَنَّا نَأْبِنُهُ بِرِبِّيَّةٍ"<sup>(٣)</sup> وَفِيهِ: «أَبْنُوا أَهْلِي»<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ شِيخُ شِيوخِنَا الْعَلَمَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي كِتَابِ "إِنْتَهَازُ الْفَرْصَةِ فِي مُحَاذَةِ عَالَمِ قَفْصَةٍ".

وَزَعْمُ الشَّارِمِسَاحِيِّ أَنَّهُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ الْمُضَعِّفِ الْعُقْلِ، وَكَانَهُ عَلَى هَذَا أَخْفَى شَأْنًا مِنْ الْمُعْتَوِهِ فَقَدْ قَالَ فِي سَيَّاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَؤْمِنُ الْمُعْتَوِهِ النَّاسُ. قَالَ سَحْنُونَ: فَإِنَّ أَمْهِمَ أَعْادُوا. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: الْمُعْتَوِهِ الْذَّاهِبُ الْعُقْلُ. وَقَوْلُ سَحْنُونَ تَفْسِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصْحُّ مِنْهُ نِيَةٌ فَوْجَبٌ أَنْ يَعِدَ أَبْدًا مِنْ اتَّسِمَ بِهِ، وَأَمَّا الْأَغْلَفُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَنْ فَقَالَ فِي سَيَّاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَؤْمِنُ. قَالَ سَحْنُونَ: فَإِنْ فَعَلَ فَلَا إِعَاذَةَ عَلَى مِنْ اتَّسِمَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: قَوْلُ سَحْنُونَ تَفْسِيرٌ، فَلَا يَخْرُجُهُ تَرْكُ الْخِتَانَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَلْعُغُ بِهِ مِبْلَغُ التَّفْسِيقِ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ نَقْصَانٌ فِي دِينِهِ وَحَالِهِ؛ لِأَنَّ الْخِتَانَ طَهْرَةُ الْإِسْلَامِ وَشَعَارُهُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ الْحَالُ فَرُوْيُ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَعِ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ [يَؤْتَمُ بِمَجْهُولٍ]<sup>(٦)</sup> إِلَّا رَاتِبًا بِمَسْجِدٍ.

(١) مَا يَنْعَلِي الْمَعْكُوقَيْنِ سَاقَطُ مِنْ (نِ). ٢٢٢.

(٢) مَا يَنْعَلِي الْمَعْكُوقَيْنِ سَاقَطُ مِنْ (نِ). ٣.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٧٢١)، كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ فَضَائِلِ الْكِتَابِ، وَلِفَظُ الْبَخَارِيُّ "نَأْبِنَهُ بِرِبِّيَّةٍ" لَا بِرِبِّيَّةٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٤٧٩)، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ قَوْلِهِ: "إِنَّ الَّذِينَ يَجْبُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ..". الْآيَةُ.

(٥) انْظُرْ: الْيَانُ وَالْتَّحْصِيلُ، لِابْنِ رَشْدٍ: ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٦) فِي (نِ): (يَوْمُ الْمَجْهُولِ).

وقال في "الزاهي"<sup>(١)</sup> : لا يؤتى بمجهول ، هذا نقل ابن عرفة وزاد : إن كانت تولية المساجد الذي هو لا يقوم فيها بمبرهن الترجيح الشرعي لم يؤتى براتب فيها إلا بعد الكشف عنه ، وكذا كان يفعل من أدركته عالماً ديناً .

وصلةٌ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ، أَوْ أَمَامَ الْأَهَامِ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَاقْتِدَاءً مَنْ يَأْسِفُ السَّفِينةَ  
بِمَنْ يَأْعْلَاهَا، كَأَيِّ قُبْيَسٍ وَصَلَةٌ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبِالْعَكْسِ، وَإِمَامَةٌ فِي الْمَسْجِدِ  
بِلَا رِدَاءً، وَتَنَافِلُهُ بِمَحْوِيهِ.

قوله (وَاقْتِدُوا مَنْ يَأْسَفُلُ السَّفِينَةَ إِمَّا مَنْ يَأْعْلَمُهَا) كذا قال في "المدونة": ولا يعجبني أن يصلّي فوق وهم أسفل<sup>(٢)</sup>. ابن يونس قال ابن حبيب: ويعيد الأسفلون في الوقت، وقيل: إنها ذلك لأن الأسفلين ربما لم يتمكن لهم مراعاة فعل الإمام، وربما دارت السفينية فيختلط عليهم أمر صلاتهم، فليس ذلك كالدكان الذي يكون فيه مع الإمام قوم وأسفل منه قوم، فافترقا قال أبو الحسن الصغير: يلزم هذا في العكس وقد جوّزه في الكتاب.

وإعادة جماعةٍ بعد الراتبِ، وإن أذنَ، وله الجمعُ إن جمعَ غيره فبلهُ، إن لم يُؤخرَ كثيراً.

قوله (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ بَعْدَ الرَّاتِبِ، وَإِنْ أَذِنَ) احتز بالجماعة من الفذ ، فإنه لا يكره له أن يصلّي صلاة في المسجد قبل أن يصلّيها أماته أو بعد ما صلّاها ، ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقدّم أو تأخر فيمنع ، قاله اللخمي : وظاهر قوله بعد الراتب أن الصلاة إن لم يكن لها في المسجد إمام راتب فلا كراهة في جمعها فيه مرتين ، وإن كان لغيرها من الصلوات فيه إمام راتب ، وهذا خلاف روایة ابن القاسم ؛ لكنه روایة أشہب ، واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام ، واعتمد في قوله : " وإن أذن " على ما عند سند ، وهو خلاف

### (١) كتاب الزاهي ، لابن شعبان ، في فقه المالكية

وابن شعبان هو : محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة ، العماري ، المصري ، يعرف بابن القرطبي ، قال القاضي عياض كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب ، توفي سنة ٣٥٥ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٦/٧٨ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون ، ص : ٢٤٨ .

<sup>٢)</sup> انظر: المدونة، لابن القاسم: ١/٨٢.

ما قطع به اللخمي وهذا يبني على وجہ الكراهة فقيل : لتفريق الجماعات فتعتمد الكراهة ، وقيل : لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير ثم يجمعوا معاً إمامهم ، فيجوز إذا علمت البراءة من ذلك ، وقيل لحق الإمام فيجوز إذا أذن .

ودلل قوله : "الراتب" أن هذا في مسجد أو ما يقوم مقامه كالسفينة وغيرها ، وقد نص على السفينة في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب . قال ابن رشد : وليس بخلاف لما أجاز في "المدونة" أن يصلى الذين فوق سقفها بإمام ، والذين تحته بإمام ؛ لأنهما موضعان <sup>(١)</sup> . وفي الذخيرة : قال صاحب "الطراز" : يتنزل المكان الذي جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجداً متزلة المسجد ، وقاله مالك في "العتيبة" <sup>(٢)</sup> .

**وأَخْرِجُوا ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ ، فَيُصْلَوْنَ بِهَا أَفْذَادًا ، إِنْ دَخَلُوهَا . وَقَتْلُ كَبَرْغُوثِ بِمَسْجِدٍ ، وَفِيهَا يَجُوزُ طَوْحُهَا خَارِجَهُ <sup>(٣)</sup> ، وَاسْتَشْكِلَ ، وَجَازَ اقْتِدَاءً بِأَعْمَمِهِ ، وَمُخَالَفٌ فِي الْفُرُوعِ وَالْكَنَّ ، وَمَحْدُودٌ ، وَعِنْبَنٌ ، وَمَجْنُومٌ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ ، فَلَيْسَمْ وَصَبِيرٌ بِمَثْلِهِ .**

قوله (وأخرجوا ، إلا بمساجد الثلاثة ، فيصلون بها أفذاذا ، إن دخلوها) مفهوم الشرط أنهم إن لم يدخلوها جموا في غيرها ، وهذا مقصود من المصنف اعتماداً على قول عياض في "التنبيهات" ، قال شيوخنا معناه : من قد دخل هذه المساجد لا من لم يدخلها ، وكذا جاء مفسراً في "العتيبة" في سماع أشهب وابن نافع . [٦/ ب] قال مالك : من لم يبلغ مسجد الرسول عليه السلام حتى صلى أهله أنه يجمع تلك الصلاة في غيرها . وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه إنما تكلم على من دخل . انتهى . ونسب ابن رشد نحو هذا لابن لبابة ، ورده بأن صلاة الفذ هناك إن كانت أفضل ترجحت مطلقاً ، وإلا فالعكس <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، وانظر رواية ابن القاسم المشار لها في كتاب الصلاة الأول ، من رسم أوله يسلف : ١/٣٠٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/٢٧٢ .

(٣) قال في المدونة : (ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ، فإذا أصاب قملة وهو في الصلاة فلا يلقىها في المسجد ، ولا يقتلها فيه ، وإن كان في غير صلاة فلا بأس أن يطرحها في غير المسجد) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٢٧١ .

(٤) انظر سماع أشهب وابن نافع من كتاب الصلاة الأول في البيان والتحصيل : ١/٤٠٤ ، ٤٠٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/٨٩ .

**وَعَدَهُ الصَّاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ بَيْسَارِهِ بِمَنْ حَذَوَهُ.**

قوله (وَعَدَهُ الصَّاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ أَوْ<sup>(١)</sup> بَيْسَارِهِ بِمَنْ حَذَوَهُ) أشار بهذا القوله في "المدونة": وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه<sup>(٢)</sup>. وقد تعقبها أبو إسحاق التونسي بأن ذلك تقطيع للصفوف، وحمل ذلك ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم على أنه بعد الواقعة، ويكره ابتداء<sup>(٣)</sup>. وقال قبله في "المدونة": ومن دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره، وتعجب مالك من قال يمشي حتى يقف حذو الإمام.

وقال اللخمي: يبدأ الصف من وراء الإمام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف، ولا يبدأ بالثاني قبل تمام الأول ولا بالثالث قبل تمام الثاني، وهو الذي يقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب، وهو أحسن [ما له]<sup>(٤)</sup> في "المدونة"؛ لقوله عليه السلام: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» ثم قال: «يتكون الصف الأول ويترافقون» أخرجه مسلم<sup>(٥)</sup>.

واختار المازري نحو هذا، وقال: ليس ما تعجب منه مالك في "المدونة" ردّ لما اختراه في الصف الأول؛ لأنها تكلم في "المدونة" على رجلٍ وحده جاء وقد كملت الصفوف.

فرع: في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم قال مالك: أول من أحدث المقصورة [مروان بن الحكم حين طعنـه اليـاني؛ فجعل مقصورة]<sup>(٦)</sup> من طين وجعل فيها

(١) في (ن٢): (أو على).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: ٢٧٦/١، والمدونة، لابن القاسم: ١٠٥/١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٦٥/١.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١).

(٥) انظر: صحيح مسلم برقم (٩٩٦)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكن في الصلاة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢).

تشبيكًا . قال ابن رشد : اتخاذها في الجوامع مكره ، فإن كانت منوعة تفتح أحياناً وتغلق أحياناً فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها ، وإن كانت مباحة غير منوعة فالصف الأول هو اللاحق بجدار القبلة في داخلها ، روي ذلك عن مالك<sup>(١)</sup> . انتهى .

ابن عرفة : رواه ابن وهب بزيادة : لا بأس بالصلاحة فيها . ونقل بعض معاصرى شيوخنا أنه المولى للإمام مطلقاً أنكر عليه ويبحث عنه فلم يوجد . انتهى .

وفي "النوادر" قال ابن وهب عن مالك : لا بأس بالصلاحة في المقصورة<sup>(٢)</sup> .

[و قال أبو الحسن الصغير : انظر ما حجر من المسجد نفسه هل تصلي فيه الجمعة مثل المقصورة]<sup>(٣)</sup> ، وقد كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابن شهاب يصلون فيها ، واحتج لهم بقوله تعالى : ﴿سَوَاءَ الْعِكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] ، لأن [حق]<sup>(٤)</sup> الناس في المسجد جميعاً ؛ فليس لأحد أن يختص بشيء منه دون غيره .

**وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا، وَهُوَ خَطًّا مِنْهُمَا، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَيرٍ،  
وَقَتْلٌ عَقُوبَيْرٍ أَوْ فَأْرٍ بِمَسْجِدٍ.**

قوله : (وَصَلَاةٌ مُنْفَرِدٌ خَلْفَ صَفٍّ، وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا) كذا في "المدونة"<sup>(٥)</sup> ، وفي قوله : (وَلَا يَجْذِبُ أَحَدًا) دليل على أنه لم يجد موضعًا في الصفة كما صرّح به في "التلقين" . وفي معناه ما في رسم شك من سماع ابن القاسم فيمن قعد للتشهد فضاق به الصفة : لا بأس أن يتاخر عنه أو يتقدم ، وقد رأيت بعض أهل العلم يفعله . وأما من خرج [من الصفة]<sup>(٦)</sup> بلا عنز فقال ابن رشد : قال ابن حبيب : قد أساء ولا إعادة عليه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٢٩٦ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٣) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ١٠٥ ، وقال في تهذيب المدونة : (و من صلى خلف الصنوف منفرداً ، فلا بأس بذلك ، ويقف حيث شاء ، ولا يجذب إليه أحداً ، فإن فعل فلا يتبعه ، وهذا خطأ من الذي فعله وخطأ من الذي جده) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٢٧٥ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ١) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١ / ٢٤٥ .

وروى ابن وهب عن مالك : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِقَوْلِهِ لَا بَرَّ بَكْرَةً « زادك الله حرصاً ولا تعد » <sup>(١)</sup> أي للركوع دون الصف ، والأظاهر : للتأخر حتى تأتي وقد حفتك <sup>(٢)</sup> النفس . إذ لم يأمره <sup>الغَنِيَّةُ</sup> بإعادتها . وطريقة ابن عبد السلام أن عدم جب المفرد أحداً مبني على المشهور من صحة صلاته ، وأما على القول بالبطلان فيجذبه لثلا تبطل كقول المخالف ، وتبعه في " التوضيح " ، وذلك يقوي أنه مراده هنا ، وما قدمناه أبين وأسعد بالنقل . والله سبحانه أعلم .

**وَإِحْضَارُ صَبَرٍ يَهِ لَا يَعْبَثُ وَيَكْفُ إِذَا نَهَيَ.**

[ قوله (وَإِحْضَارُ صَبَرٍ يَهِ لَا يَعْبَثُ وَيَكْفُ إِذَا نَهَي) كذا في " المدونة " ، وجملة لا يبعث صفة لصبي لا حال ؛ لأنها نكرة] <sup>(٣)</sup> .

**وَبَصْقُ يَهِ إِنْ حُصْبَ ، أَوْ تَعْتَ حَصِيرَهِ ، ثُمَّ تَعْتَ قَدَوَهِ ثُمَّ يَسَارِهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ . وَغُرُوجُ مُتَجَالَّهُ لِعِبِيدِ ، وَاسْتِسْقَاءِ ، وَشَابَةُ لِمَسْجِدٍ وَلَا يَخْضُ عَلَى زَوْجِهَا يَهِ ، وَاقْتِدَاءُ فَوِي سُفْنِ يَأْمَامِ ، وَفَصْلُ مَأْمُومٍ يَنْهَرُ صَبِيرٌ أَوْ طَرِيقٌ .**

قوله : (وبَصْقُ يَهِ إِنْ حُصْبَ ، أَوْ تَعْتَ حَصِيرَهِ ، ثُمَّ تَعْتَ قَدَمَهِ ثُمَّ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَمِينَهِ ، ثُمَّ أَمَامَهُ) ينبغي أن يقرأ بجر قدمه عطفاً على حصيرة ، ونصب يمينه وأمامه عطفاً على تحت ، وفي عبارته قلق <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٨٥) أبواب الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في رکوعه ، والبخاري في صحيحه برقم (٧٨٣) ، كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف .

(٢) النفس المحفوظ : الشديد المتتابع انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٥ / ٣٣٧ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (٢) .

وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٠٦ / ١ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٧٦ / ١ .

(٤) قلت : بين العدو في حاشيته على الخريشي هذا القلق بقوله : (وقَوْلُهُ : (ثُمَّ يَمِينَهُ ثُمَّ أَمَامَهُ) عَطَفٌ عَلَى تَحْتَ فَائِتَ تَرَاهُ عَطَفٌ عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ ثُمَّ عَادَ لِلْعَطَفِ عَلَى الْمُضَافِ فَفِيهِ قَلْقٌ) انظر : حاشية العدو على شرح الخريشي : ٢ / ١٧٤ ، وأما الخطاب فقال : (عَطَفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرٍ أَوْ تَحْتَ حَصِيرَهِ فِي يَسَارِهِ ، أَيْ : فِي جَهَةِ يَسَارِهِ ، ثُمَّ قَدَمَهُ إِلَى آخِرِهِ ، وَكَانَهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - تَرَكَهُ أَوْلَى الْجَهَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي التَّنْبِيَّاتِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ مَا عَدَاهَا مَعْطُوفًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا هِيَ الْأَوْلَى وَفِيهِ مَا تَرَى) ، انظر : مواهب الجليل ، للخطاب : ٤٤٩ / ٢ .

**وَعَلُوٌ مَأْمُومٌ، وَلَوْ يُسْطِمْ لَا يَكُسَّهُ.**

قوله (وَعَلُوٌ مَأْمُومٌ، وَلَوْ يُسْطِمْ لَا يَكُسَّهُ) أي : فلا يجوز يريد إلا لتعليم كصلاته عَلَى الْمَنْبِرِ ، قاله عياض وقبله ابن عرفة ، وفي البخاري أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ احتجَ بِهِ عَلَى الجواز مُطلقاً<sup>(١)</sup>.

**[١١/أ] وَبَطَّالَتْ يَقْصُدُ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ يِهِ الْكِبُرُ.**

قوله : (وَبَطَّالَتْ يَقْصُدُ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ يِهِ الْكِبُرُ ) هكذا في بعض النسخ بباء السبيبة لا بكاف التشبيه ، وذلك أمثل<sup>(٢)</sup> أي : ويطلت الصلاة بسبب قصد الإمام و [١٧/أ] المأمور بالعلو الكبر ، كأنه تكلم أولاً فيما إذا سلما من قصد الكبر ، فنوعه إلى جائز ومنوع قائلأ : (وَعَلُوٌ مَأْمُومٌ، وَلَوْ يُسْطِمْ لَا يَكُسَّهُ ) ، ثم تكلم ثانياً في قصدهما الكبر ، فقطع بالبطلان فيما ، وذلك مستلزم لعدم جوازهما ، وهذا الذي سلك تمكناً تمشيته مع بعض النقول .

فأما ما ذكره في الإمام فإليه ذهب أبو إسحاق التونسي فقال : إنما تجب الإعادة على وعليهم إذا فعل ذلك على وجه الكبر ، وأما لو ابتدأ يصلى لنفسه على دكان ، فجاء رجل فصلى أسفل منه لجأ ذات صلاتهما ؛ لأن الإمام هنا لم يقصد الكبر ، وكذا إذا فعلوا ذلك للضيق . انتهى ، ونحوه للخمي في الذي ابتدأها وحده ، وكذا حكى ابن يونس في الضيق عن سحنون ويجي بن عمر قال : وأخذه فضل من قوله في "المدونة" : لأنهم يعيثون<sup>(٣)</sup> .

وأما ما ذكره في المأمور فقد حكى عبد الحق في "التهذيب" أن بعض شيوخه نحى إلى أن المأومين لو قصدوا الكبر بعلوهم لأعادوا ، لعيثهم . انتهى . إلا أن المأمور إذا لم يقصد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٧) : كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، ونصه : "قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألني أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : فَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْهَىَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا يَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِلَمَامًا أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَقُلْتَ إِنَّ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا .

(٢) أطال الخطاب رحمه الله الكلام فيما وقع في نسخ المختصر من اختلاف في هذا الموضع ، وقال ما حاصله : إن النسخ قد أنت بـ : (كقصد ، وبقصد ، ولقصد) ووجد لكل وجهًا في المنصب ، مع إشارته لما للمؤلف هنا . انظر : مواهب الجليل ، للخطاب : ٤٥٣ / ٢ .

(٣) يعني ما جاء في المدونة من قوله : (ولا يصلى الإمام على شيء أرفع مما يصلى عليه أصحابه ، فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يعيثون) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٩ / ١ .

الكبر متفق على عدم بطلان صلاته ، والإمام إذا لم يقصده مختلف في فقيل : بعدم البطلان كما تقدم ، وهو مفهوم كلام المصنف على النسخة التي اخترناها .

وقيل : بالبطلان ؛ حماية للذرائع ، وأخذًا بعموم النهي في الحديث ، وهو ما في مسند ابن [سحنون]<sup>(١)</sup> أن حذيفة بن اليمان قام يصلّي على دكان فجذبه سليمان فقال : ما أدرى أطال العهد أم نسيت ؟ أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلّي الإمام على شيء أنشد ما عليه أصحابه » <sup>(٢)</sup> ؟ قال ابن بشير : وكأنه الغيبة أشار إلى ما أحدثه بنو أمية ، وكانوا يتخذون لأنفسهم مواضع مرتفعة يعلون بها على الناس في الإمامة تكبراً منهم .

**إِلَّا يَكْشِبُوا، وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كَغَيْرِهِمْ؟ تَرَدَّدُ، وَمُسْمَمٌ وَاقْتِدَاءُهُ، أَوْ يَرْوِيَهُ، وَإِنْ يَدَارِ.**

قوله : (إِلَّا يَكْشِبُوا) هذا مثني من قوله : (لا عَكْسَه) ، وهو تفسير لليسير الذي في "المدونة"<sup>(٣)</sup> . قال ابن عبد السلام : لأن المقصود منه ظهور أفعال الإمام للمأمومين ليقتدوا به كصلاة النبي ﷺ على المنبر <sup>(٤)</sup> . انتهى . وعن ابن عرفة : أنه كان يطيل ذيل سجادة المحراب حتى يشاركه الناس فيها .

**وَشَرْطُ الْاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ وَلَوْ بِجَنَازَةٍ.**

قوله : (وَشَرْطُ الْاقْتِدَاءِ نِيَّةٌ) قال ابن عبد السلام : كان بعض أشياخ شيوخنا يقول هذا الشرط لابد منه ، ولكنه لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة ؛ إذ هناك ما يدل عليه التزاماً كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ، ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم . وما قاله ظاهر . انتهى .

قال القباب : وهذا واضح وكلام المازري نص أو كالنص في ذلك ؛ لأنه قال إذا

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (سنجر).

(٢) أخرجه البيهقي في سنته برقم (٥٠١٦) باب ما جاء في مقام الإمام.

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٨١ / ١ ، وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصله : (إلا الارتفاع اليسير مثل ما كان بمصر فتجزئهم الصلاة) ٢٤٩ / ١ .

(٤) أخرجه النسائي في سنته برقم (٧٩٣) ، كتاب المساجد ، باب الصلاة على المنبر .

قارنت الأفعال بقصد ذلك وتعتمد له فهذا معنى النية ، ولا بد من افتتاح الصلاة بها لئلا يمضي جزء من الصلاة لم تقصد فيه المتابعة ، ولقد قال بعض الناس في معارضته ذلك : إن النية من باب القصد والإرادات لا من باب الشعور والإدراكات ، وهذا الذي قاله لا معارضة فيه [بوجيه]<sup>(١)</sup>؛ لأن من جاء [إلى المسجد بقصد]<sup>(٢)</sup> الصلاة ، وقعد في المسجد يتضرر الإمام لا يقال فيها فعل : إنه [شعر]<sup>(٣)</sup> بمجيئه إلى المسجد ولم يقصده ، أو أشعر بانتظاره الإمام ولم يرده ، بل قصد المسجد للاتساع وانتظر الإمام بقصد ، وقام للصلاحة وتهيأ للدخول فيها ويفي بانتظار الإمام ، كل ذلك بارادة وقصد .

**إِلَّا جُمْعَةً وَجْمَعًا، [وَخَوْفًا]<sup>(٤)</sup> وَمُسْتَخْلَفًا.**

قوله : (إِلَّا جُمْعَةً وَجْمَعًا وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا) مراده بالجمع : الجمع ليلة المطر لا كل جمع ، وعند ابن عرفة في الاستخلاف نظر ؛ لأن المستخلف كمؤتم به ابتداءً لصحة صلاتهم أفاداً ، ونحوه للقباب إذ قال : هذا على القول بأنه لا يجوز لهم إن يُتموا أفناداً ، وهو قول ابن عبد الحكم . انتهى . و تمام البحث فيه في : " تكميل التقيد وتحليل التعقيد " الذي وضعناه على " المدونة " .

**كَفَضْلِ الْجَمَائِعِ، وَأَخْتَارَ فِي الْأَخِيرِ خَلَافَ الْأَكْثَرِ.**

قوله : (كَفَضْلِ الْجَمَائِعِ) ابن عرفة يلزم عليه إعادة من اتهم به غيره ولم ينو الإمامة في جماعة . <sup>(٥)</sup> انتهى . ونحوه لابن عبد السلام .

**وَمُسَاوَاتُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ يَأْدَأْ وَقَضَاءً، أَوْ يُظْهِرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرْضٍ وَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدًا لِجَمَائِعَةٍ كَالْعَكْسِ، وَفِي مَوْبِضٍ أَفْتَدَهُ يَمْثُلُهُ فَصَمَّ قَوْلَانِ.**

(١) ما بين المعقودين ساقط من (ن١).

(٢) في (ن٣) : (المسجد بقصد).

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (ن١).

(٤) ما بين المعقودين ساقط من أصل المختصر .

(٥) قال في منح الجليل : (فَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةً مُنْفَرِدًا فَاتَّسَمَ بِهِ بَالِغٌ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ وَنَوَى الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لَهُما . وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ حَتَّى أَتَمَّ أَتَمَّ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ حَصَلَ الْفَضْلُ لِلْمَأْمُومِ لَا لَهُ، فَلَهُ الْإِعَادَةُ فِي جَمَائِعَةٍ لِتَحْصِيلِ الْفَضْلِ) انتظر :

قوله : (إِنَّ الْمُسَاوَةَ فِي حِلِّ الْإِحْرَامِ وَسَلَامٍ فَالْمُسَاوَةُ وَإِنْ يُشَكُّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ مُبْطَلَةٌ) .

قوله : (فَالْمُسَاوَةُ وَإِنْ يُشَكُّ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ . مُبْطَلَةٌ) الشك في المأمورية قد يكون من أحد هما كما علمت ، وقد يكون منها كما فرض سحنون في رجلين اثنين أحدهما بالآخر ، فشكًا في تشهدهما في الإمام منها ، [١٧ / ب] فإن سلماً معاً فعل الخلاف في المساواة ، إلا أن المصنف اقتصر هنا على القول بالبطلان ، وإن تعاقبا صحت للثاني فقط ، ولو كان أحدهما مسافراً سلم المسافر ، وأعاد واتم الآخر ولا يعيد ، ولو نوى كل من المصليين عند الإحرام إماماً الآخر صحت صلاتهما فدين ، ولو نوى كل واحد منها حيثئذ أن يأتى بالآخر بطلت صلاتهما معاً .

﴿الْمُسَاوَةُ كَغَيْرِهِمَا لَكِنْ سَبَقُهُمْ مَذْوِعٌ، وَإِلَّا كُوْهٌ﴾ .

قوله (الْمُسَاوَةُ كَغَيْرِهِمَا) عبارة فيها قلق ؛ ولذلك ذكر لي عن بعض أصحابنا أنه قال : لعل صوابه كالمسابقة لا غيرهما ، فتصحفت الكاف بلا ، ولا بالكاف ، والباء بالواو ، فتأمله (٤) .

وأَمَرَ الرَّافِعَ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ وَفْعِهِ، لَا إِنْ خَفَضَ، وَنُدِبَّ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ ثُمَّ رَبَّهُ مُنْزِلٍ وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمَالِكِ وَإِنْ عَبَدَا كَامِرَةً، وَاسْتَخْلَفَتْ، ثُمَّ ذَائِدٌ فَقَهُ، ثُمَّ حَدِيثٌ، ثُمَّ فِرَاءَةٌ، ثُمَّ عِبَادَةٌ، ثُمَّ يَسِّنُ إِسْلَامٍ، ثُمَّ يَنْسَبُ، ثُمَّ يَخْلُقُ، ثُمَّ يَلْبَاسِ إِنْ عَدَمَ نَفْصُ مَثْعُ أوْ كُوْهٌ، وَاسْتِنَابَةَ النَّافِرِ كَوْفُوكَ ذَكَرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَاثْنَيْنِ خَلْفَهُ، وَصَيْرٌ عَقْلَ الْفُرْبَةَ كَالْبَالِغِ وَنِسَاءُ خَلْفَ الْجَمِيعِ، وَرَبِّ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمَقْدُوهَا .

قوله (وَأَمَرَ الرَّافِعَ بِعَوْدِهِ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ وَفْعِهِ، لَا إِنْ خَفَضَ) الذي ظهر لي من نقولهم أنه إن علم إدراك الإمام فيما فارقه منه استوى في ذلك الرافع والخافض في الأمر

(١) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (مفترض) .

(٢) في النسخة المطبوعة إلا .

(٣) المساواة هي المتابعة فوراً . انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ١ / ٣٨٠ .

(٤) ليس في شروح المختصر الأخرى مارأه ابن غازي من القلق في هذه العبارة ، ولا ما نحن إليه من ادعاء التصحيح .

بالعود ، ولم تختلف الطرق في هذا ، وإنما اختلفت طريقة الباقي وابن رشد<sup>(١)</sup> واللخمي فيما إذا لم يعلم إدراكه ، بخلاف ما تعطيه عبارة المصنف ، وقد أشبعنا الكلام [في ذلك]<sup>(٢)</sup> في : " تكميل التقيد وتحليل التعقيد " فقف عَلَيْهِ . وبالله تعالى التوفيق .

**وَالْأُورَمُ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُ، وَالْعَمُ عَلَى غَيْرِهِمْ .**

قوله : (وَالْأُورَمُ، وَالْعَدْلُ وَالْحُرُّ وَالْأَبُ، وَالْعَمُ عَلَى غَيْرِهِمْ) .

لعل مراده بالعدل : الأعدل ؛ لأنَّه قطع قبل بطلان صلاة من انتقام بقاصق<sup>(٣)</sup> .

**وَرَكَمَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ وَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ فَبْلَ الرَّفْعِ وَإِنْ تَشَاءَ مُتَسَاوِونَ لَا كِبْرًا افْتَرَعُوا، وَكَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِرُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ لَا تَأْبِي لِالْجُلوسِ، وَقَامَ يَتَكَبِّرُ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَةِ، إِلَّا مُدْرِكَ التَّشْهِدِ، وَقَضَى الْقُولَ وَبَنَى الْفِعْلَ .**

قوله : (وَرَكَمَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ وَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ، إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ فَبْلَ الرَّفْعِ)

الظاهر أن ضمير (إِدْرَاكَهُ ) يعود على الصفت ، فهو قوله في " المدونة " : وحيث يطبع إذا دبت راكعاً وصل إليه . ومفهومه إن لم يظن ذلك تمادي إلى الصفت وإن فاته الركعة وهذا قول مالك واختاره ابن رشد ، وأما قوله في " المدونة " : وإن لم يرج ذلك أحرم مكانه<sup>(٤)</sup> فهو لابن القاسم ، واختاره أبو اسحاق التونسي ويستطرد في رسم اغتسال من سماع ابن القاسم<sup>(٥)</sup> .

**يَدِيبُ كَالصَّفَّيْنِ لَآخِرِ فُرْجَتِهِ .**

قوله : (يَدِيبُ كَالصَّفَّيْنِ لَآخِرِ فُرْجَتِهِ) سماها آخر بالنسبة لجهة الداخل لا جهة الإمام .

(١) انظر ما للباقي في : المتنى : ٢/١٢٠، ١٢١، ١٢٢ ، وانظر ما لابن رشد في : البيان والتحصيل ، من سماع ابن القاسم ، من رسم أوله كتب عليه ذكر حق : ١/٣٢١ ، وانظر ما أحال عليه في شرح ذلك الرسم .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن٢)، و(ن٣) .

(٣) يشير إلى ما مرت في قول المصنف : (ويَطَّلَتْ يَاقِنَّا بِمَنْ بَانَ كَافِرًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ خُشَى مُشْكِلاً، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ فَاسِقاً بِجَارِحَةِ) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي ، ونصه : (ومن أئمَّةِ الْإِمَامِ رَاجِعٌ، فَخَشِيَ رفع رأسه فليركع بقرب الصفت ، وحيث يطبع إذا دبت راكعاً يصل إليه ، فإن لم يطبع بذلك أحرم حيث أمكنه) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٣٣٠، ٣٣١ .

**فَائِمَا ، أَوْ رَأَكِعَا ، لَا سَاجِدَا ، أَوْ جَالِسَا . وَإِنْ شَكَ فِي إِدْرَاكِ الْغَافِي ، وَإِنْ كَبَرَ لِرُكُوعٍ ، وَنَوَى بِهَا الْعَقْدَ ، أَوْ نَوَاهُمَا ، أَوْ لَمْ يَنْوِهَا ، أَجْزَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ نَاسِيَّا لَهُ تَمَادِي الْمَأْمُومُ فَقَطْ . وَفِي تَكْبِيرِ السُّجُودِ تَرَدَّدَ ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ أَسْتَأْنَفَ .**

قوله : (فَائِمَا ، أَوْ رَأَكِعَا) خلاف ما دلَّ عَلَيْهِ قوله قبله : (إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرُّفْعِ) من أَنَّ دَبِيهِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ [إِنْ]<sup>(١)</sup> خَابَ ظَنُّهُ دَبَّ قَائِمًا . فَتَدَبَّرْهُ ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَافِ فِي "تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ" .

### فصل [في استخلاف الإمام]

**نُدِبَ لِإِمَامٍ خَشِيَّ تَكَلُّفَ مَالٍ ، أَوْ نَفْسٍ ، أَوْ مُنْحَمَ الْإِمَامَةَ لِعَجْزٍ ، أَوْ الصَّلَاةَ بِرُعَايَةٍ ، أَوْ سَبْقَ حَدَثٍ ، وَذِكْرُهُ اسْتِخْلَافٌ وَإِنْ بِرُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، وَلَا تَبْطَلْ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ ، وَلَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفُ ، وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانتِظَارِ ، وَاسْتِخْلَافِ الْأَفْرَادِ ، وَتَوْكِيدِ كَلِمٍ فِي كَحْدَثٍ ، وَتَأْخِرِ مُؤْتَمِّا فِي الْعَجْزِ ، وَمَسْكُ أَنْفُهُ فِي خُروجِهِ ، وَتَقْدِيمَهُ إِنْ قَرْبَ ، وَإِنْ يَجْلُوسِهِ ، وَإِنْ تَقْدِيمَ غَيْرِهِ صَحَّتْ كَانَ اسْتِخْلَافُ مَجْنُونًا [١١/ب] ، وَلَمْ يَقْتَدِرَا بِهِ ، أَوْ أَتَمُوا وَهْدَانًا ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، أَوْ بِإِمَامَيْنِ ، إِلَّا الجُمُعَةَ ، وَقَرَأَا مِنْ اِنْتِهَا الْأُولُّ ، وَابْتَدَأَا بِسِرِّيَّةٍ ، إِنْ لَمْ يَعْلَمِ [الْأُولَّ]<sup>(٢)</sup> .**

قوله : (وَلَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالانتِظَارِ) يقتضي هذا الاغياءُ أَنَّ عَدْمَ انتظارِهِ مُنْدُوبٌ ، وَهُوَ خَلَافُ قوله بَعْدَ : (كَعَوْدِ الْإِمَامِ لِإِنْمَا وَهَا) وَالْخَلَافُ فِي الْمُوْضِعَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الثَّانِي مَرْتَبًا عَلَى الْأُولَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

**وَصِفَتُهُ بِإِدْرَاكِهِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .**

قوله : (وَصِفَتُهُ بِإِدْرَاكِهِ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ) أي : بِإِدْرَاكِ مَا قَبْلَ تَقْمِيمِ الرُّكُوعِ .  
**وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوِ الْثَّالِثَةِ صَحَّتْ . وَإِلَّا فَلَا كَعَوْدِ الْإِمَامِ إِنْمَا وَهَا ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُذْرِ فَكَاجْنِيَّيْ .**

قوله : (وَإِلَّا فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالْأُولَى أَوِ الْثَّالِثَةِ صَحَّتْ) حَقُّهُ أَنْ يَفْرَعَ هَذَا عَلَى

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (ن١) ، وَ(ن٢) .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

قوله : (وَإِنْ جَاءَ بِهِمَا لَعَذْرًا فَكَأْجِنْبِي) كما فعل ابن الحاجب<sup>(١)</sup> ، وقرر في "التوضيح" ، وإنما من لم يدرك جزءاً يعتد به يستحيل بناءه بالأولى .

تنبيه : لهذا يرجع قول من قال : إن استخلفه على شفع صحت ، وعلى وتر بطلت .

قال المازري : شفع المغرب كوتر غيرها ، وكذا اختصره ابن عرفة .

**وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَانْ سُقْنَهُ هُوَ ، لَا الْمُقِيمُ بِسْتَخْلَفُهُ مُسَافِرٌ ، لِتَعْذُرِ  
مُسَافِرٍ ، أَوْ جَهْلِهِ ، فَبِسَلَامِ الْمُسَافِرِ ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ.**

[قوله]<sup>(٢)</sup> : (وَجَلَسَ لِسَلَامِهِ الْمَسْبُوقُ كَانْ سُقْنَهُ هُوَ) عبارة فيها قلق ؛ ولكن مراده

المعروف<sup>(٣)</sup> .

**وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّمَ يَهُ.**

قوله : (وَإِنْ جَهِلَ مَا صَلَّى أَشَارَ فَأَشَارُوا وَإِلَّا سُبِّمَ يَهُ) قدّمت الإشارة على التسبيح ؛ لأنها تُحصل المقصود بمرة بخلاف التسبيح ، قاله ابن عبد السلام ، زاد ابن شاس وابن الحاجب : وإنما تكلم<sup>(٤)</sup> ، فلعل المصنف أسقطه قصداً إذ قال في "التوضيح" : فيه نظر لما قدمناه في الكلام لإصلاحها . وكأنه لم يقف على ما في سباع موسى من إباحة الكلام في هذا إذا تعذر غيره ، وقال ابن رشد : إنه الجاري على المشهور<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٣ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ ٣) .

(٣) قلق العبارة عند المؤلف من بروز الضمير ، كما أشار لذلك الخرشفي في شرحه : ٢١٣ / ٢ .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١٤٩ / ١ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٣ .

(٥) نص السباع المذكور : (سُئل ابن القاسم عن إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام - وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام ، كيف يصنع المقدم؟ أيمضي على صلاة نفسه ، ويصللي لنفسه حتى يسبح به القوم - إن خالف صلاتهم ، ويشيروا إليه بما بقي من صلاة إمامهم؟ أم يسعه أن يشير إليهم ويشيروا إليه إن لم يفهم بالتسبيح؟ وهل يسعه إن لم يفطن بالإشارة ويفهم بها أن يكلم ويكلمه ولا يقطع ذلك صلاته؟

قال ابن القاسم : يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة ، فإن لم يفهم بالإشارة ومضى حتى يسبح به فلا بأس ، وإن لم يجد بدأ إلا أن يتكلم فلا بأس به) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٣٦ ، ١٣٥ / ٢ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

**وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ، وَسَجَدَ فَبِلَهُ  
إِنْ لَمْ تَنْتَهِ حَضْرُ زِيَادَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.**

قوله : (وَإِنْ قَالَ لِلْمَسْبُوقِ أَسْقَطْتُ رُكُوعًا عَمِلَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهُ) يشمل أربعة :  
عالم الإسقاط ، وظاهر عدمه ، والشاك كما تقدم تحريره في قيام الإمام الخامسة <sup>(١)</sup>.

### [فصل في صلاة المسافر]

**سُئِلَ لِمَسَافِرٍ غَيْرِ عَاصِمٍ وَلَا هُوَ أَرْبَعَةَ بُرُودٍ، وَلَوْ يَبْعُدُ ذِيَابًا فَصَدَّتْ دُفْعَةً، إِنْ  
عَدَ الْبَلَدِيُّ الْبَسَانِيُّ الْمَسْكُونَةَ، وَتُؤْولَتْ أَيْضًا عَلَى مُجاوِزَةِ ثَلَاثَةِ أَمْبَالٍ يَغْرِبُهُ  
الْجَمْعَةُ، وَالْعَمُودِيُّ حِلَّتْهُ، وَانْفَطَلَ غَيْرُهُمَا قَصْرُ دُبَاعِيَّةٍ وَقُنْيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ فِيهِ،  
وَإِنْ نُوبَتَا بِأَهْلِهِ إِلَى مَحْلِ الْبَدَءِ لَا أَفَلَ إِلَّا الْمَكَبِيُّ فِي خُروِجِهِ لِعَوْفَةِ وَرْجُوِعِهِ، وَلَا  
لِرَاجِعِ لِدُونِهَا، وَلَوْ لَشَيْءٍ نَسِيَّهُ، وَلَا عَادِلٌ عَنْ قَصْرِ يَلَا عَذْرٍ، وَلَا هَائِمٌ، وَطَالِبٌ وَغَيْرُ الْأَ  
أَنْ يَعْلَمْ قَطْعَ الْمَسَافَةِ فَبِلَهُ، وَلَا مُنْفَعِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّبِيرِ دُونَهَا،  
وَفَطَاهُهُ دُخُولُ بَلَدِهِ.**

قوله : (وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ) الدخول في هذه بالرجوع ، وبليده [الموضع] <sup>(٢)</sup> الذي  
تقدّمت فيه إقامته ، فهو أعمّ من وطنه ، بدليل الاستثناء ، والدخول في التي بعدها بالمرور ،  
وطنه أخصّ من بلده .

**وَإِنْ يَرِيمٌ إِلَّا مُتَوَطَّلٌ كَمَكَّةَ وَفَرَسَ سُكَّنَاهَا، وَرَجَمَ نَأْوِيَّا السَّفَرَ، وَقَطَعَهُ دُخُولُ  
وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَتِهِ دَخَلَ بِهَا فَقَطْ وَإِنْ يَرِيمٌ غَالِبَةٌ، وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ.**

قوله : (وَإِنْ يَرِيمٌ) الريح في هذه الجأته لدخول الرجوع <sup>(٣)</sup> وفي التي بعدها الجأته  
لدخول المرور .

(١) راجع ما سبق في شرحه لقول المصنف : (إِنْ قَامَ إِقَامَ لِحَامِسَةٍ فَمُتَيَّقِنُ اتِّفَاءٍ وَجُوِّهَا يَجْلِسُ، وَإِلَّا اتَّبَعَهُ) : ٢٠٦ / ١.

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) ، وفي (ن٣) : (الموضع) .

(٣) في (ن١) : (المرفوع) ودخول الرجوع يعني به عودته إلى محل إقامته بعارض خارجي كريح الجأات مسافراً بالبحر للعود  
إلى موضعه الذي خرج منه .

وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَامٌ، وَلَوْ بِخَلَالِهِ إِلَّا الْعَسْكَرَ يَدَارُ الْحَرْبِ، أَوِ الْعِلْمُ  
يَهَا عَادَةً – لَا إِلِاقَامَةُ وَإِنْ تَأْخُرْ سَفَرُهُ.

قوله : (ولَوْ بِخَلَالِهِ) [١٨/أ] هو كقول ابن الحاجب : وإن كانت بخلاله<sup>(١)</sup>. وقد جوز  
فيه ابن عبد السلام أن يكون تبيها على ما إذا خرج لسفر طويل ناء ، وباليسير ما لا تقصر  
فيه الصلاة ، ويقيم أربعة أيام ثم يسير ما بقي من المسافة فلا شك أنه يتم في مقامه ،  
واختلف هل يتم في مسيره ، وجَرَزَ أَيْضًا أن يكون رفعاً لما يتوهم من أن نية الإقامة إنما تؤثر  
إذا كانت في غير السفر ، أما إذا كانت في أضعافه فلا أثر لها؛ لأنها حيث ذكرتها في غير محل .  
انتهى . [فإن أراد]<sup>(٢)</sup> هنا الأول ؛ فقد أشار (بلو) إلى خلاف مذهبى ، إلا أن الثاني أمسى  
بلغظه ، [مع أن]<sup>(٣)</sup> الأول مستفاد من قوله فيها سبق : (قصدت مدحه).

وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاتِ شَفَعَ وَلَمْ تُجْزِ حَضَرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً، وَبَعْدَهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ،  
وَإِنْ افْتَدَ مُقِيمٌ بِهِ فَكُلُّ عَلَى سُنْتِهِ، وَكُرُوهَ كَعْكَسَهُ، وَتَأَكَّدَ، وَتَبَعَّدَهُ وَلَمْ  
يُبْعَدْ، وَإِنْ أَتَمْ مُسَافِرٌ نَوَى إِنْمَامًا [أَعَادَ بِوَقْتِهِ]<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ سَهُوا سَجَدَ وَالْأَصْمَ إِعَادَتْهُ  
كَمَأْمُونَهِ بِوَقْتِهِ، وَالْأَرْجَمُ الضَّرُورِيُّ إِنْ تَبَعَّهُ، وَإِنْ بَطَّلَتْ كَانَ قَصْرُ عَمْدَأَ، وَالسَّافِرُ  
كَأَحْكَامِ السَّهْوِ، وَكَانَ أَتَمْ، وَمَأْمُونَهُ بَعْدَ نِيَّةٍ قَصْرُ عَمْدَأَ وَسَهُوا أَوْ جَهْلًا فَفِي  
الْوَقْتِ، وَسَبَبَ مَأْمُونَهُ وَلَا بَيْتَبَعَهُ وَسَلَمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمْ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفَذَاذا  
وَأَعَادَ فَقَطْ بِالْوَقْتِ، وَإِنْ ظَاهِرُهُمْ سَفَرًا فَظَاهِرَ [١٣/أ] خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَداً، إِنْ كَانَ  
مُسَافِرًا كَعَكْسَهِ.

قوله : (وَإِنْ أَتَمْ مُسَافِرٌ نَوَى إِنْمَامًا أَعَادَ بِوَقْتِهِ) كذا في بعض النسخ ، وبه يصح  
الكلام<sup>(٥)</sup> ويكون قوله : (وَإِنْ سَهُوا سَجَدَ) مستأنفاً .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١١٧ .

(٢) في (ن١) : (فأراد) .

(٣) في (ن٣) : (من) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر .

(٥) نقل عبارة المؤلف هنا الخطاب في مواهب الجليل كالمقرر لها ، انظر : مواهب الجليل : ١٥١ / ٢ .

**وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِنْتِمَامِ تَرَهُدُ ، وَنُدْبَ تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ ، وَالدُّخُولُ ضُحَىٰ .**  
**وَنُدْبَ تَعْجِيلُ الْأَوْبَةِ ، وَالدُّخُولُ ضُحَىٰ .**

قوله : (وَفِي تَرْكِ نِيَّةِ الْقَصْرِ وَالإِنْتِمَامِ تَرَهُدُ) هذا في حق المسافر لا المقيم كما قيل .  
**وَرُفْصَ لَهُ جَمْعُ الظَّهَرِيْنِ يَبْرُّ ، وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ ، بِلَا كُرْهَ ، وَفِيهَا شَرْطُ الْجِدَّ .**

قوله : (وَرُفْصَ لَهُ جَمْعُ الظَّهَرِيْنِ يَبْرُّ) أي : لا بحر قال في "النكت" : لأنها نبيح للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير ، وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود في المسافر بالريح . انتهى . فتأمل هل يلزم عليه أن من لا يشترط الشرطين في البر يسع الجمع في البحر فيعارض قوله : (وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ يَجِدْ) .

**إِدْرَاكِ أَمْرٍ يَمْنَهُلُ<sup>(١)</sup> زَالَتْ يَهِ ، وَنَوْءَ النَّزُولَ بَعْدَ الْغَرْوِيْبِ ، وَقَبْلَ الْاَصْفَارِ أَخْرَى  
الْعَصْرِ ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا .**

قوله : (يَمْنَهُلُ زَالَتْ يَهِ ، وَنَوْءَ النَّزُولَ بَعْدَ الْغَرْوِيْبِ ، وَقَبْلَ الْاَصْفَارِ أَخْرَى  
الْعَصْرِ ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا) هكذا في أكثر النسخ وهو الصواب ، والضمير من قوله : (فيها) يعود على العصر ، وفي بعض النسخ : ونوى التزول بعد [الاصفار قبله]<sup>(٢)</sup> آخر العصر وبعده خير فيها ، وكأنه [إصلاح]<sup>(٣)</sup> غير صاحبه ظاهر قول ابن الحاجب : فإن زالت ونیته التزول بعد الاصفار جمع مكانه ، وقبله الاصفار صل الظهر ، وأخر العصر ، فإن نوى الاصفار فقالوا : مختر<sup>(٤)</sup> . ولا ينبغي أن يحمل على ظاهره خلافاً لمن فهمه كذلك من شارحه ، ووفقاً لابن عرفة إذ قال : فإن زالت بمنهلة ونوى التزول بعد الغروب جمع به ، وقبل الاصفار لا جمع<sup>(٥)</sup> . وبينهما . قال المازري : في جمه نظر للزوم كون الثانية في غير مختارها . اللخمي : يجوز تأخيره الثانية وهو أولى .

(١) المناهل هي : المنازل التي في المفاواز على طريق السفر . انظر : الناج والإكليل ، للمواق : ٢/١٥٣ .

(٢) في (ن١) : (الاصفار قبله) ، وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (الاصفار وقبله) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١١٩ .

(٥) في (ن١) : (رد) ، وفي (ن٢) : (بجواز) ، وفي (ن٣) : (يجمع) .

المازري : هذا على عدم تأثيم من أخر إليه وإنما فقيه نظر . ابن عرفة : رد الحمي بقوله : لا إثم للضرورة . ابن بشير : المشهور بالجمع ، وقيل يؤخر الثانية . وقول ابن الحاجب : قالوا مخير . يريد : في تأخير الثانية إذ هو المقول ، ولا أعرفه لغير الشيختين . انتهى ، ويعنى بالشيختين : الحمي والمازري المتقدمي الذكر .

فقد اتضح لك من كلام ابن عرفة أنه نزل تخبير ابن الحاجب على ما بين الاصفار والغروب ، فحمل قوله : نوى الاصفار على جميع زمان الاصفار الذي بين البياض والغروب ، لا على أول جزء من الاصفار ، فإن ذلك غير معقول ولا تساعد عليه النقول ، فوجب لذلك أن يتاول<sup>(١)</sup> أيضاً [قوله]<sup>(٢)</sup> : ونيته<sup>(٣)</sup> التزول بعد الاصفار . بأن يقال : أي بعد انقضاء زمان الاصفار ، وذلك بغرروب الشمس . والله تعالى أعلم .

**وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَهُمَا، إِنْ نَوَى الْأَصْفَارَ أَوْ فَبَلَهُ.**

قوله : (وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخْرَهُمَا، إِنْ نَوَى الْأَصْفَارَ أَوْ فَبَلَهُ) الجاري على ما قدمنا أن يحمل الاصفار على جميع ما بين البياض والغروب .

**وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضِطُطُ نُزُولَهُ وَكَالْمَبْطُونِ، وَلِلصَّعِيمِ فِعْلُهُ، وَهَلِ  
الْعِشَاءُانِ كَذَلِكَ؟ تَأْوِيلًا، وَقَدْمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ، وَالنَّافِضِ، وَالْمَبِيدِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ سَلَمَ  
أَوْ قَدَمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ، أَعَادَ الثَّانِيَةَ  
بِالْوَقْتِ، وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءِيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطْرَأٍ أَوْ طِبِينَ وَظَلْمَةٍ لَا لِطِبِينَ أَوْ  
ظَلْمَةٍ أَذْنَ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَأَفْوَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَيَا وَلَاءَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا قَدْرُ أَذَانِ مُنْذَفِرِ  
بِمَسْجِدٍ، وَإِقَامَةٍ.**

قوله : (وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا) أي : وإن لم ينبو التزول في جميع زمان الاصفار ولا فيها

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (يتاول).

(٢) ما بين المعقودتين زيادة من : (ن٢)، و(ن٣).

(٣) في الأصل ، و(ن٢)، و(ن٣) : (نية).

(٤) الميدُ : ما يُصيبُ من الحَيْرَةِ عن السُّكُنِ أو الغَيْانِ أو رِكوبِ الْبَحْرِ ، والمائدُ الذي يركبُ الْبَحْرَ فَتَغْشِيَ نَفْسَهُ مِنْ تَسْنِ ماءِ الْبَحْرِ حَتَّى يُدارِيهِ ، وَيَكَادُ يُغْشِيَ عَلَيْهِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٥٣ / ٢ .

(٥) أي على التوالى بلا فصل .

قبله ، وإنما [نوى]<sup>(١)</sup> التزول بعد الغروب فقط صلاهما في وقتها جمعاً صورياً لا جمع رخصة ، إلا بالنسبة لتفويت الفضيلة .

**وَلَا يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمَا ، وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ ، بِجِدِّهِمْ  
بِالْعِشَاءِ ، وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ كَأَنِ انْقَطَاعَ الْمَطْرُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ ، لَا إِنْ فَرَغُوا فِي وَخْرِ  
الشَّفَقِ ، إِلَّا بِالْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ وَلَا إِنْ حَدَثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأُولَى ، وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ  
يُبَيِّنُهُمَا وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ كَجَمَاعَتِهِ لَا هَوْجَ عَلَيْهِمْ .**

قوله : (ولم يمنع التنفل الجمع ، وقاله في الذخيرة<sup>(٢)</sup> .

### [فصل في صلاة الجمعة]

**شَرْطُ الْجُمُعَةِ وَكُوْمُ كُلُّهَا بِالْخَطْبَةِ وَفَتَّ الظَّهْرُ لِلْغَرْوِيِّ ، وَهَلْ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ  
مِنَ الْعَصْرِ وَصُحْمَ ، أَوْ لَا ؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا ، يَاسْتِيْطَانِ بَلَدِ أَوْ أَنْصَاصِ ، لَا خِيمَ ، وَيَجَامِعُ  
مَبْنَيْ مُتَّجِدِ ، وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأْفَوْ أَهَاءَ . لَا فِيهِ يَنْأَيْ خَفْ .**

قوله : (ويجتمع مبني متجدد) شرط الاتحاد في البلد الواحد بين عَلَى المشهور قال ابن عرفة : وعليه لا يجوز إحداث الجمعة بقربها بثلاثة أميال اتفاقاً ، وأجزأها زيد بن بشر فيزاد على ثلاثة أميال ، واعتبر حبيب بن عمر ستة أميال واعتبر ابن حبيب البريد ، ونقل في "النوادر" "الأول والثالث<sup>(٣)</sup> ، وقول ابن الحاج<sup>(٤)</sup> : لكل قرية أن يجتمعوا ولو قربوا ، ولا نص في منعه : قصور . انتهى . وصحح الباجي الأول<sup>(٥)</sup> ، وهو المفهوم من كلام المصنف بعد هذا .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٢) .

(٢) قال في الذخيرة : (قال سند وقال ابن حبيب : يتنفل عند أذان العشاء لزيادة القرية ، وإذا قلنا لا يتنفل فتنفل فلا يمنع ذلك الجمع قياساً على الإقامة) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢ / ٣٧٨ .

(٣) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٤٥١ وما بعدها .

(٤) في (نـ ٣) : (ال حاجب) .

(٥) انظر : المستقى ، للباجي : ٢ / ١٢٩ .

وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيَّهَا يَهُ وِإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدُ، وَصَحَّتْ بِرَجْبَتِهِ،  
وَطُرُقِ مُنْصَلَّةٍ بِهِ إِنْ ضَاقَ، أَوِ انْصَلَّتِ الصُّفُوفُ. لَا انْتَفَيَا كَبَيْتِ الْقَنَادِيلِ،  
وَسَطِحِهِ، وَدَارِ، وَهَانُونِ.

قوله : ((<sup>(١)</sup> وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ، وَقَصْدِ تَأْبِيَّهَا [يَهُ]<sup>(٢)</sup> وِإِقَامَةِ الْخَمْسِ تَرَدُّدُ) أما  
الأولان فمعروfan وأما الثالث فقال ابن بشير : وقد سمعت [أنه]<sup>(٣)</sup> لابد من أن يكون  
الصف دائياً فيه ، إلا أن تزيله الأعذار التي لابد منها . انتهى . ولا أعرفه لغيره ، وعنه نقله  
في "التوضيح" بلا تردد ، ولم يذكره ابن عرفة .

وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّ بِهِمْ قَرِيبَةُ، أَوَّلًا بِلَا حَدٍ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ.

قوله : (وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّ بِهِمْ قَرِيبَةُ، أَوَّلًا بِلَا حَدٍ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِإِثْنَيْ عَشَرَ) هذا هو  
الذى فهم المصنف من كلام ابن عبد السلام إذ نقل عنه في "التوضيح" أنه قال : والذي  
يتبين أن العدد المشترط إنها يشترط في ابتداء [١٨ / ب] إقامة الجمعة ، لا في كل جمعة ؛ لما في  
حديث العير أنه لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا إثنا عشر رجلاً<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وليس كلام ابن عبد السلام بعين هذا النص ، ونصه الذي يتبين أن هذه الجماعة شرط  
في صحة إقامتها في البلد ووجوبها على أهلها : ولا يشترط حضور هذا العدد في كل جمعة ؛  
لما في حديث العير أنه لم يبق معه عليه السلام إلا إثنا عشر رجلاً . انتهى .

وقد استفسره ابن عرفة فقال : إن أراد أن عدد الجماعة كفاية فيها فلا قائل به ،  
 وإن أراد أنه شرط في وجوبها لا أدائها فباطل ؛ لأن ما هو شرط في الوجوب شرط في  
الأداء ، وإلا أجزأ الفعل قبل وجوبه عنه بعده ، ولا ينقض بإجزاء الزكاة قبل الحول<sup>(٥)</sup>

(١) في (ن٣) زيادة : (وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّ بِهِمْ قَرِيبَةُ أَوَّلًا بِلَا حَدٍ) وهو مختلط بما بعده .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٤) حديث العير أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٣٦) ، كتاب الجمعة ، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلأة الإمام ومن يقي جائزه" ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٣٤) ، كتاب الجمعة : باب في قوله تعالى : «وَإِذَا رَأَوْا نِجْرَةً أَوْ هَوَاءً» [الجمعة : ١١] .

(٥) في (ن٣) : (وجوبها) .

يسير ؟ لأنه بناءً على أن ما قرب الشيء مثله ، وإلا أجزاء قبله مطلقاً ، ولا يأجز إتها للمرأة والعبد ؛ لأنه مشروط بتبعيتها لذي شرط وجوب في فعله الشخصي ، وإن أراد صحتها باثنى عشر قبل إحرامها أو بعد فھما ما تقدم للباقي وابن رشد . انتهى .

والذي للباجي أنه قال : رد أصحابنا قول الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين دون الإمام بحديث جابر أنه ما بقي حين انقضوا معه عليه الصلاة والسلام إلا اثنا عشر رجلاً يقتضي إجازتها باثنين عشر واما م<sup>(١)</sup> .

والذي لا بن رشد أنه لما ذكر في "المقدمات" في إلغاء شرط بقاء الجماعة بعد إحرامهم واعتباره إلى السلام أو إلى تمام ركعة ثلاثة أقوال، ونسب الأول "للمدونة" ووجهه بقصة انقضاضهم للغير إلا اثنا عشر رجلاً<sup>(٢)</sup>. فاشحذ قريحتك واحرق مزاجك في فهم المصنف واستفسار ابن عرفة، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً.

وفي "القبس" (٣) رَبَّ عَلِمَأُونَا عَلَى نَازَلَةِ الْانْفَضَاضِ فَرِعَاً غَرِيباً فَقَالُوا: يَجِدُ إِنْتَامِ  
الْجَمْعَةِ بَاشْنِي عَشْرَ رِجَالاً، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْعَدِدُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُمْ. رَوَاهُ أَشْهَبُ وَغَيْرُهُ،  
وَالصَّحِيحُ: أَنَّ كُلَّ مَا جَازَ تَامَّهَا بِهِ جَازَ انْعِقَادَهَا عَلَيْهِ. انتهى. وقد أغفله ابن عرفة.

فإن قلت: هل يصح حمل كلام المصنف هنا على ما في "القبس"؟

قلت : يبعده كونه لم يذكره في "التوضيح" ؟ مع أنّ صاحب القبس صرّح خلافه .

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) انظر: المستعمر، للباحث: ٢/١٣٠، ١٣١.

(٢) انظر : المقدمات الممهّدات ، لارن ، شد : ١ / ١٠٣

(٣) هو كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، للحافظ أبي بكر بن العربي، المالكي، المتوفى سنة ٤٣٥ هـ.

وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَوْنَوَا، وَإِلَّا لَمْ تَجْزِ.

وَسُنْ نَهْشَلْ مُتَصِّلٌ بِالرَّوَامِ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ، وَأَعْادَ إِنْ تَغْذَى، أَوْ نَامَ اخْتِيَارًا .<sup>١</sup>  
 لِأَكْلِ خَفَّ، وَجَازَ تَحْطِطُ قَبْلَ جُلوسِ الْخَطِيبِ وَاحْتِبَاءُ فِيهَا، وَكَلَامُ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ .  
 وَخُرُوجُ كَمُحَدِّثٍ [فِيهَا]<sup>(١)</sup> بِلَا إِذْنٍ، وَإِفْبَالٌ عَلَى ذِكْرِ فَلْ سِرَا كَتَأْوِينِ، وَتَعَوِّذُ  
 عِنْدَ السَّبَبِ كَحَمْدٍ عَاطِسٍ سِرَا، وَنَهْيٍ لَخَطِيبِ، وَأَمْرٍ وَإِجَابَتْهُ، وَكُرْهَةٍ نَرْكُ طَهْرِ  
 فِيهَا، وَالْعَمَلُ بِيَوْمِهَا، وَبَيْمُ كَعْبٍ يَسْوَقُ وَفَتَّهَا .

قوله : (وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ وَوَجَبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَوْنَوَا، وَإِلَّا لَمْ تَجْزِ) رأيت في بعض المحواشي وأظنه مما قيد عن شيخنا أبي عبد الله القوري أن قوله : (ولما) راجع للشرط الأخير وهو الأمان ، (ولم تَجْزِ) بفتح التاء وضم الجيم ، من الجواز لا من الإجزاء والمعنى : وإن لم يأمنوا لم يجز لهم أن يقيموا الجمعة أي : للخوف على أنفسهم . انتهى ، وهو أبين مما في "التوضيح" إذ قال فيه مانصه : "إِذَا عَطَلَ الْإِمَامَ الْجُمُعَةَ أَوْ نَاهَمَ عَنْهَا فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا قَدَرُوا عَلَى إِقَامَتِهَا فَعَلُوا . هَكَذَا نَقْلُ الْلَّخْمِيِّ وَنَقْلُ عَيْرِهِ أَنَّ مَالِكَ قَالَ فِي "المجموعة" : إن أمنوا أقاموها وإن كان [على]<sup>(٢)</sup> غير ذلك فصلٌ رجل الجمعة بغير إذن الإمام لم يجز لهم .؛ يريد لأن مخالفة الإمام لا تحل ، وما لا محل فعله لا يجزئ عن الواجب . انتهى .

وغالب الظن به أنه ما أراد في "ختصره" إلا ما ذكر في "توضيحه" وهو محتمل للنظر ، وفي النفس منه شيء ، وما نقله عن المجموعة محتمل للتأنيل ، وزاد اللخمي : وفرق أشهب بين أن يمنعهم أو يكونوا من لا يمنع فصلوها بغير أمره ، واختصره ابن عرفة فقال : وفرق أشهب بين منعه وسكته .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) .

وتنفل إمام قبلها، أو جالس عند الأذان، وحضور شابة، وسفر بعد الفجر، وجاز قبله، وهو مبالزال. كلام في خطبته بقيامه، وبينهما، ولو لغير سامي، إلا أن يلغو على المختار، وكسلام، ورده، ونهي لاغر، وحضره<sup>(١)</sup> أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه، وإن الداخل، ولا يقطع إن دخل، وفسخ بيع وإجازة ونولية وشركة وإقالة وشفعة بأذان ثان، فإن فاتت فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد، لأنكام وبة وصداقة، وعذر تركها والجماعة: شدة وهل، ومطر وجذام، ومرض، وتمرير، وإشراف قرير<sup>(٢)</sup> ونحوه، وخوف على مال، أو حبس، أو ضرب والأظهر والأعلم، أو جنس متعمر، وعرب، ورجاء عفو قوي وأكل كثوم كريم عاصفة [١٣/١] بليل، لا عرس<sup>(٣)</sup>، أو عمى، أو شهود عبيد، وإن أذن الإمام.

قوله: (أو جالس عند الأذان) محمول على أذان غير الجمعة، وإن ناقض ما يأتي من تحرير ابتداء صلاة بخروج الإمام.

### [فصل في صلاة الخوف]

وخص لقتال جائز أمكن توكيه ببعض، فسمهم، وإن وجه القبلة، أو على مواهيم قسمين، وعلمه، وصل بالاذان وإقامة بالأولى في الثانية ركعة، وإن فرعتين، ثم قام ساكتاً أو ناعباً أو فارقاً في الثانية، وفي قيامه بغيرها تردد، واتمت الأولى وانصرفت، ثم صل بالثالثة ما بقي وسلم فأنمو لانفسهم، ولو صلوا أيام مدين أو بعض فذا جاز، وإن لم يمكن آخر الاختياري، وصلوا أيام كانوا لهم عدو يها، وحل للضرورة مشي وركض، وطعن، وعدم توجيه وكلام وأمساك ملطم، وإن أمنوا بها اتمت صلاة أمن، وبعدها لا إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه، وإن سما مع الأولى سجدة بعد إكمالها، وإن سجدت القبلية منه، والبعد ببعد القضاء، وإن صل في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلة الأولى، والثالثة في الرابعة كغيرهما على الأرجح وصحم خلافه.

قوله: (فسمهم، وإن وجه القبلة) هذا هو المشهور، قال اللخمي: وخالف إذا كان

(١) الحصب: الرمي بالحصباء. انظر: لسان العرب، ابن منظور: ٣١٩/١.

(٢) أي بإشرافه على الموت. انظر الشرح الكبير، للدردير: ٣٨٩/١.

(٣) بالكسر امرأة الرجل، أي: ليس الإيتنا بها من الأغذار؛ إذ لا حق لها في إقامة زوجها عندها، بحيث يُسمح له ذلك التخلف عن الجمعة والجماعة. انظر: الشرح الكبير، للدردير: ٣٩١/١.

العدو في القبلة [هل]<sup>(١)</sup> يصلّي بهم جمِيعاً أو طائفتين؟ فقال أَشَهَبُ في مدونته: لا يفعل؛ لأنَّه يتعرّض أن يفتنه العدو أو يشغله، فإن فعل أجزاء وأجزاءهم. وفي كتاب مسلم: أنَّ العدُو لما كان في القبلة صاف النبي ﷺ الناس خلفه صفين كبر وكبروا معه، وركع وركعوا معه، ثم سجد وسجد الصاف الذي يليه خاصة، ثم قام وقام الصاف الذي [سجد]<sup>(٢)</sup> معه، وانحدر الصاف المؤخر فسجدوا، ثم قاموا وقدم الصاف المؤخر، وتأنَّح الصاف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركع جميعهم معه ثم سجد وسجد الصاف الذي يليه الذي كان مؤخراً، وقام الصاف المؤخر في [نحو]<sup>(٣)</sup> العدو، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة والصلوة الذي يليه، انحدر الصاف المؤخر، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ بهم جمِيعاً<sup>(٤)</sup>.

وهذه صفة حسنة وليس يخشى فيها ما يخشى إذا كان سجودهم كلهم [١٩ / أ] معاً.  
انتهى. ونقله أبو عمر في "الكافي" [عن بعض أصحابنا وقبله ابن عرفة]<sup>(٥)</sup>.

### [فصل في صلاة العيد]

**سُنْ لِعِيدِ وَكَعْنَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، وَنْ حِلُّ النَّافِلَةِ، لِلزَّوَالِ وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةُ جَمِيعَةً وَإِنْتَمْ يَسْبِعُمْ تَكْبِيرَاتِ يَالْحِرَامِ، ثُمَّ يَخْمَسُ غَيْرُ الْقِيَامِ، مُوَالِيٌّ، إِلَّا يُنَكِّبُرُ الْمُؤْتَمِ، يَلَا قَوْلٌ، وَتَحْرَاهُ مُؤْتَمٌ لَمْ يَسْتَمِ، وَكَبُرَ نَاسِيَهُ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا تَمَادَى وَسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِ فَبَلَهُ، وَمُدْرَكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرَكُ النَّاثِبَيَّةِ يُكَبِّرُ خَمْسَةً، ثُمَّ سَبْعًا يَالْقِيَامِ، وَنُدِبَّ إِحْيَاءً لَبِلَاتِهِ، وَغُسْلٌ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَبِيبِ وَتَزْيِينٍ، وَإِنْ لِغَيْرِ مُصْلٍ، وَمَشِيرٌ فِي ذِهَابِهِ.**

قوله: (وَإِلَّا تَمَادَى) أي: وإن لم يذكر حتى انحنى للركوع تمادي وكذلك في المدونة<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١).

(٣) في (ن٢): (نحر).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٨٢)، كتاب الصلاة: باب صلاة الحarf.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣)

وانظر الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عبد البر، ص ٧٢.

(٦) انظر: المدونة، لأبي القاسم: ١/١٧٠، ونص التهذيب: (وإن نسي التكبير في الركعة الأولى فذكر قبل أن يركع رجع فكبّر وقرأ وسجد بعد السلام، وإن ذكر بعد ماركع تمادي وسجد قبل السلام) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ١/٣٣١.

**وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَئِي سِتٌّ وَهَلْ يَغْيِرُ الْقِيَامِ تَأْوِيلًا.**

قوله : (وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَئِي سِتٌّ وَهَلْ يَغْيِرُ الْقِيَامِ تَأْوِيلًا) ظاهره أن تكبيره القيام موجودة ، وإنما التأويلان : هل هي معدودة أم لا ؟ وليس كذلك بل التأويلان في وجودها كما في "الوضيح" ، فمن أثبتها فقياساً على مدرك تشهد غيرها في قيامه بالتكبير وإن كان مكرراً مع الإحرام ؛ ليصله بابتداء القراءة ، ومن أسقطها فلأن معه من التكبير ما يتصل بابتداء القراءة فلم يحتاج لتكرييرها ، وإلى هذا يرجع ما للعبد الحق واللخمي والمازري وابن رشد في سماع عيسى <sup>(١)</sup> وعياض في التنبیهات . والله تعالى أعلم .

**وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرٌ فِي النَّعْرِ وَخُروجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ حِبْنَيْدٌ لَا قَبْلَهُ، وَصُحْمٌ خِلَافَهُ وَجَهْرٌ بِهِ، وَهَلْ لِمَجِيءِ الْإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ؟ تَأْوِيلًا وَنَحْرَهُ أَضْحَيَتْهُ بِالْمُصْلَى، وَإِبْقَاعُهُ بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَرَفْعٌ يَدِيهِ فِي أُولَاهُ فَقَطْ، وَقِرَاءَتُهُمَا بِكِسْبِيمٍ، وَالشَّمْسِ، وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ، وَسَمَاعُهُمَا، وَاسْتِقْبَالُهُ وَبَعْدِيَتُهُمَا، وَأَعْبَدَنَا إِنْ قَدَّمْنَا، وَاسْتِفْتَانَمْ بِتَكْبِيرٍ، وَتَخَلَّلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٌّ، وَإِقَامَةٌ مِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ، وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُونُهَا الْبَعْدِيَّ وَنْ ظُهُرٌ بِيَوْمِ النَّعْرِ، لَا نَأْفَلَةٌ وَمَفْضِيَّةٌ فِيهَا مُطْلَقاً، وَكَبَرٌ [١٣/١٣] نَاسِيَهُ إِنْ قَرْبٌ . وَمُؤْتَمِ إِنْ تَوَكَّهُ إِمَامَهُ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلَلَّهِ الْحَمْدُ، فَحَسَنَ وَكُرِهَ تَنَفُّلُ بِمُصْلَى قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، لَا يَمْسِيَدُ فِيهِمَا .**

قوله : (وَتَأْخِيُّهُ فِي النَّعْرِ) كذا صرخ باستحبابه في "التلقين" وإياته تبع ابن شاس وابن الحاجب <sup>(٢)</sup> وقد قبله المازري ، وزاد ليكون أول طعامه من لحم أضحيته ، ونحوه للخمي ، وزاد عن ابن شهاب <sup>(٣)</sup> يأكل من كبدتها ، والعجب من قصور ابن عرفة إذ قال : ونقل ابن الحاجب استحباب تركه في الأضحى لا أعرفه ، بل في المدونة ، و"الموطأ" لا

(١) انظر البيان والتحصيل ، كتاب الصلاة الرابع ، من سماع عيسى ، من رسم العنق : ٦٧ / ٢ ، ٦٨ .

(٢) قال في التلقين : (ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو إلى المصلى وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : وانظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ١٧٣ ، وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٢٨ .

(٣) في (ن١) : (أشهب) .

يؤمر بذلك في الأضحى<sup>(١)</sup>، أبو عمر : ظاهره التخيير ، واستحب غيره تركه حتى يأكل من أضحيته<sup>(٢)</sup>. انتهى .

### [فصل في صلاة الكسوف]

**سُنْ وَإِنْ لِعَمْوِيْرِ وَمَسَافِرِ لَمْ يَجِدْ سَبِّرَهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُعْتَانِ سِرَاً ، بِزِيَادَةِ قِبَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَكُعْتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرِ ، كَالنَّوَافِلِ جَهْرًا يَا جَمِيعَ وَنِدْبَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ ، وَوَعْظَ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَ كَالْقِرَاةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ ، وَتَذَوَّكُ الرَّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ ، وَلَا تُكَرِّرُ.**

قوله : (ورَكْعَ كَالْقِرَاةِ وَسَجَدَ كَالرُّكُوعِ) ابن عبد السلام : وينبغي أن تكون الإطالة في السجود دون الركوع كما هي في الركوع دون القيام .

**وَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا ، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ ، وَقَدْمَ فَرْضِ خِيفَةِ فَوَاتِهِ ، ثُمَّ كُسُوفُ ، ثُمَّ عِيدٌ وَأَخْرَى الْاسْتِسْفَاءِ لِيَوْمِ آخَرَ.**

قوله : (وَإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا [فَفِي إِتْمَامِهَا]<sup>(٣)</sup> كَالنَّوَافِلِ قَوْلَانِ) هذا كإطلاق<sup>(٤)</sup> ابن الحاجب<sup>(٥)</sup>، وقيده ابن عرفة بما إذا تم شطرها ، وإلا فقال ابن زرقون : قيل : يقطعها ، وقيل : يتمها نفلاً .

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، رواية (يمحي) برقم (٤٣٢) ، كتاب العيدين ، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٧١ / ١ ، ونص تهذيب المدونة ، للبراذعي : (وينحر الإمام أضحيته في المصلى ، ويفطر في الفطر قبل أن يخرج إلى العيد ، وليس ذلك في الأضحى) .

(٢) نص ابن عبد البر في الاستذكار قوله : (... يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكدة يجري مجرى السنن المنذوب إليها التي يحمل الناس عليها ، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله ، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدتها) . انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر :

. ٣٩٠ / ٢

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٣) .

(٤) في (ن ١) : (كالطلاق) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٣٠ ، ونصه : (فإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنواول قولان) .

### [فصل في صلاة الاستسقاء]

سُنَّ الْاسْتِسْقَاءِ لِزَرْمٍ أَوْ شُرْبٍ يَنْهَا، أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ يَسْفِينَهُ رَكْعَتَانِ جَهْرًا، وَكُرْدَ إِنْ تَأْخَرَ، وَخَرَجُوا ضُحَى مُشَاهَةً بِعِذْلَةٍ، وَتَشَاهُمْ مَشَايْمُ وَمُتَجَالَةُ، وَصِبْيَةٌ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ، وَلَا يَمْنَعُ ذُمِّيٌّ، وَانْفَرَادٌ لَا يَبْوَمٌ، ثُمَّ خَطَبَ كَالْعَبْدِ، وَبَدَلَ التَّكْبِيرَ بِالْاسْتِغْفارِ، وَبَالْغَ فِي الدُّعَاءِ أَخْرَثِ الثَّانِيَةِ مُبْتَدِفِيًّا، ثُمَّ حَوَّلَ دِعَاهُ يَمْبَيْنَهُ يَسَارَهُ بِلَا تَنْكِبِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا، وَنِدْبَ خُطْبَةً بِالْأَرْضِ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وَصَدَقَةٌ.

قوله : (ثُمَّ حَوَّلَ دِعَاهُ) ظاهره تأخير التحويل عن الدعاء وهو خلاف ما في "المدونة" و "الرسالة" وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِيمَامُ، بَلْ يَتَوَبَّهُ، وَرَدَ تَبِعَةً وَجَازَ تَنَفُّلُ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا، وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ [بِمَحْلِهِ]<sup>(٢)</sup> لِمُعْتَاجٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ.

قوله : (وَكَذَا يَأْمُرُ بِهِمَا الْإِيمَامُ) تصریح بأن الصوم والصدقة لا يأمر بها الإمام بعد تسلیم ندبها هنا ، ولا أعلم من صرّح بذلك غيره ، بل ظاهر كلام اللخمي والمازري وأتباعهما كابن شامس وأبي الحسن الصغیر وابن عرفة : أن الصدقة مندوب إليها ويأمر بها الإمام ، وهل الصوم كذلك ؟ قوله . والنذر وأمر الإمام فيها يعطيه قوة كلامهم متلازمان .

(١) انظر : المدونة ، لأبن القاسم : ١٦٦ / ١ ، وقال في تهذيب المدونة : (استقبل القبلة قائمًا والناس جلوس ، فحوال ما على يمينه من ردائه على يساره ، وما على يساره على يمينه ، ... ثم يدعوا الإمام قائمًا والناس جلوس ) ، وانظر : ارسالة ، لأبن أبي زيد ، ص : ٥٢ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

(٣) أي : اختار اللخمي أن يقيم غير المحتاج للاستسقاء صلاة الاستسقاء للمحتاج بمحله الذي يقيم به ، وقال المازري : فيه نظر .

### [فصل في أحكام الجنائز]

في وجوب غسل الميت بمطهر، ولو يزمه، والصلة عليه كدفنه وكفنه، وسنتها خلاف، وتلازماً، وغسل كالجنابة تعبداً لانية، وقدم الزوجان إن صم النكاح، إلا أن يغوت فاسده بالفظاء وإن رفيفاً أذن سبده، أو قبل بناه أو بأددهما عبيب، أو وضعت بعد موته، والحب نفبه، إن تزوج أختها، أو تزوجت غبيه لا رجعية وكناية إلا بحضره مسلم، وإباحة الوطء لموته يرق تبليم الغسل من الجانيين، ثم أقرب أوليائه، ثم أجنبى، ثم امرأة معرم وهل تسترنه، أو عورته؟ تأويلاً، ثم يمم لمرفقيه بعدم الماء، وتفطيم الجسد، وتزيبيه<sup>(١)</sup>، وصب على مجروم أنه كان ماء كمدور<sup>(٢)</sup> إن لم يخف تزلعه، والمرأة أقرب امرأة، ثم أجنبية، ولف شعرها، ولا يضفر، ثم معرم فوق ثوابه، ثم يممت لكتعبها، وسترن من سرته لوكبنتيه، وإن زوجاً. [١٢/أ].

قوله : (أو تزوجت غبيه) أشار به لقول ابن يونس : أحب إلى إلا تغسله؛ لأنه قد حرم عليه تزويجها أن لو كان ذلك طلاقاً، وكان حياً.

### [صلة الجنارة]

وَكُنْهَا النَّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ، وَالدُّعَاءُ، وَدَعَاءً بَعْدَ الرَّأْبَعَةِ عَلَى الْمُفْتَارِ، وَإِنْ وَاللهُ، أَوْ سَلَمَ بَعْدَ الْثَّلَاثِ أَعْادَ، وَإِنْ دُفِنَ، فَعَلُوا الْقَبْرِ، وَتَسْلِيمَةً خَفِيفَةً<sup>(٣)</sup>، وَسَمْحَ الِإِمَامَ مَنْ يَلْبِيهِ، وَصَبَرَ الْمَسْبُوقَ لِلتَّكْبِيرِ، وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَاللهِ.

وَكُفَنَ يَمْلُبُوسِهِ لِجَمَعَةِ، وَقُدْمَ كَمَوْنَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَبَنْ غَبِيرِ الْمُرْتَهِنِ وَلَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ وَعْوَضَ وَرِثَةً، إِنْ فَقِدَ الدَّبَنْ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيْتَ.

قوله : (كأكل السبع الميت) نقله المازري عن ابن<sup>(٤)</sup> العلاء البصري وزاد - وكأنه عن القابسي - : ولو خيف نشه كانت حراسته من رأس المال، وقد أغفل ابن عرفة هذين الفرعين .

(١) المُرْلَعُ الذي قد انكسر جلد قدمه عن اللحم ، ومعناه أيضا التشقق ، والمراد في كلام الشارح التسلخ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ، ص : ٣٠٩ / ٢ .

(٢) أي : مصاب بالجلدri .

(٣) في المطبوعة : (خفيفة)

(٤) في (ن ١)، و(ن ٢) : (أبي).

شقاء الغليل في حل مقتل خليل

هُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِفْقٍ لَا زَوْجِيَّةَ ، وَالْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَعَلَى  
الْمُسْلِمِينَ وَنِدْبَ تَحْسِينِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ ، وَتَنْفِيلِهِ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَانَ ، ثُمَّ ظَاهِرٌ ،  
وَنَجَبَ حَاضِرٌ وَجُنُبٌ لَهُ .

قوله : (الزوجية) هو باء النسب عطفاً على قرابة أو رفق.

وتلفينه الشهادة ، وتغميضه ، وشهادة الحبيبة ، إذا فضى ، وتلبيس مفاصله  
برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بشؤونه .

قوله : (وَشَهَادَةُ الحَبِيبَةِ) تعله ابن عبد السلام عن غير المنصب قال ابن عرقه : قد ذكره  
سند ، ولم يعزه لغير المنصب ، وتعليق ابن شعبان إن غماضه خوف دخول الماء عينيه يؤكده شد  
لحنته <sup>(١)</sup> .

ووضع ثقيل على بطنه ، وإسراع تجهيزه إلا الغرق . وللغسل سند ،  
وتجربيده ، ووضعه على مونتفع ، وإيتاره كال柩 لسبعين ، ولم يعد كالوضوء  
لنجاسة وغسلات ، وعصر بطنه برفق ، وصب الماء فيه غسل مفروجته ببرقة ، ولو  
الأفضاء إن اضطر ، وتوضئته ، وتعهد أسنانه وأنفه ببرقة ، وإماملة رأسه  
[برفق] <sup>(٢)</sup> لمضمة ، وعدم حضور غير معين ، وكافور في الأذيره ، ونشف ،  
واغتسال غاسليه ، وبياض الكفن ، وتجميره ، وعدم تأخره عن الغسل . والزيادة  
على الواحد ، [ولا] <sup>(٣)</sup> يقضى بالزاد إن شئ الوارث ، إلا أن يوصي ، ففي ثلاثة .

قوله : (وَوَضْمُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ) ابن عبد السلام : وقع في المنصب يجعل حديدة على  
بطنه ، ونص الشافعية على معناه قالوا : ثلاثة يسع انتفاخ بطنه . قال ابن عرقه : لا أعرفه في  
المنصب بل تعل ابن المنذر يباحثه عن الشعبي والشافعي <sup>(٤)</sup> .

(١) في (ن١) ، و(ن٢) : (لحيبة) وهو كذلك في كثير من شروح المختصر .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٤) وضع الثقيل على بطنه منصوص في كتاب الشافعية ، انظر : الأم ، للشافعي : ١ / ٢٨٠ ، قال : (ويوضع على بطنه شيئاً من طين أو لبنة أو حديدة سيف أو غيره ؛ فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو) وانظر : والمذهب ، للشيرازي : ١ / ١٢٧ .

وَهَلِ الْوَاجِبُ شُوْبٌ يَسْتُرُهُ ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِيَّةِ سُنَّةً ؟ خِلَافٌ . وَوِرْتُهُ ،  
وَالاثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ، وَتَقْوِيمُهُ ، وَتَعْوِيمُهُ ، وَعَذَبَةُ فِيهَا ،  
وَأَزْرَةُ ، وَلِغَافِتَانِ ، وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ ، وَهُنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ ، وَعَلَى فَطْنٍ يُلْصَقُ  
بِهَا فَافِدَةٌ ، وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَهَوَاسِهِ وَمَرَافِهِ ، وَإِنْ مُعِرِّمًا وَمُعْتَدِةً ، وَلَا  
يَنْتَوِيَّا هُوَ ، وَمَشْبِيٌّ مُشَبِّحٌ ، وَإِسْرَاعُهُ ، وَتَقْدِمُهُ وَتَأْخُرُ رَأْكِبِهِ وَامْرَأَتِهِ ، وَسَتْرُهَا يَقْبَةٌ ،  
وَرَفْعُ الْبَيَّنِ بِأَوْلَى النَّكْبَيرِ ، وَابْنِهَا يَحْمِدُ وَصَلَّى [عَلَيْهِ] <sup>(١)</sup> عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَإِسْرَارُ دُعَاءِ ، وَرَفْعُ صَبِيرٍ عَلَى الْكَفِّ ، وَوَكْوفٌ إِمامٌ بِالْوَسْطَى  
وَمَنْكَبَيِّ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَبِيتِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَفْعُ قَبْرٍ كَشِيرٍ مُسَنَّا ، وَتَوْلَتْ أَيْضًا  
عَلَى كَرَاهَتِهِ ، فَبِسَطَمُ ، وَهَنْتوُ قَرِيبٌ فِيهِ ثَلَاثًا ، وَتَهْيَةُ طَعَامٍ لِلْوَلِهِ وَتَعْزِيزَهُ ،  
وَعَدَمُ عَمْقِهِ ، وَاللَّهُدُّ ، وَضَجْعُ فِيهِ عَلَى أَيْمَنِ مَقْبَلًا ، وَتَدُورُكَ إِنْ غُولَفٌ بِالْحَضْرَةِ  
كَتَنْكِيسٌ وَجْلَبَهُ ، [عَا/ب] وَكَتْرُوكَ الْفُسْلُ ، وَدَفْنٌ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ ، إِنْ  
لَمْ يَنْفَعْ التَّغْيِيرُ ، وَسَدَهُ يَلِينٌ ثُمَّ لَوْمٌ ، ثُمَّ قَوْمُودٌ ، ثُمَّ آجُورٌ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ فَصَرٌ ، وَسَنَّ  
الثَّرَابٌ أَوْلَوْنَ النَّابُوتِ ، وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَتِ ابْنَ كَسْبَيْهِ ، وَرَجُلٌ كَرَضِيْعَةٌ .

قوله : (وَهَلِ الْوَاجِبُ شُوْبٌ يَسْتُرُهُ ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ <sup>(٣)</sup> وَالْبَاقِيَّةِ سُنَّةً ؟ خِلَافٌ) سَلَمٌ في  
"التوضيح" أن الأول ظاهر كلامهم ونسب الثاني لـ "التقييد" وـ "التقسيم" ، ومقتضى  
كلامه هنا : أن الخلاف في التشهير ، وقال ابن عرفة : قال أبو عمر وابن رشد : الفرض من  
الكفن ساتر العورة <sup>(٤)</sup> ، والزائد لستر غيرها سنة ، وقال ابن بشير : أقله ثوب يستره كله .  
انتهى . وصرّح ابن بشير بنفي الخلاف منه <sup>(٥)</sup> ، وأنه بخلاف الحقيقة .

(١) كذلك الأصل ، وما بين المعقودتين ساقط من المطبوعة .

(٢) القرمود والأجر قال فيها صاحب منح الجليل : (القرمود : يفتح القاف وسُكُون الراء أي : طين مصنوع على هيئة  
وُجُوهِ الْخَيْلِ ، وَالْأَجْرُ : يَمْدُ الْهَمْزَةَ وَضَمُ الْجَيْمَ وَشَدُ الرَّاءِ ، أَيْ طُوبٌ) انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٥٠٢ / ١ .

(٣) في (ن ١) : (عورته) .

(٤) قال ابن عبد البر : (وكلهم (أي الفقهاء) لا يرون في الكفن شيئاً واجباً ولا يتعدى وما ستر العورة أجزاً) انظر : الاستذكار : ١٦ ، وقال ابن رشد : (الذي يتعين منه تعين الفرض ستر العورة) انظر : المقدمات الممهدة : ١٠٨ / ١ .

(٥) أي : الميت .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

**وَالْمَاءُ الْمُسْخَنُ، وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى، وَتَكْفِينَ يَمْبُوسِ، أَوْ مَزْعُورِ،**  
**وَمُورِسِ، وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةِ، وَبَدَءَ يَأْبَى نَاجِيَةً.**

قوله : (**وَالْمَاءُ الْمُسْخَنُ**) هو كقول ابن الجلاب<sup>(١)</sup>: لا بأس أن يغسله بالماء السخن .

ابن عرفة : وهو ظاهر المذهب . انتهى . وفي " الزاهي " : ويغسل بالماء السخن إن احتاجوا إلى ذلك . وقال المازري : قال أشهب : واسع غسله بالماء سخناً أو بارداً .

قلت : فعز و ابن عرفة التخيير لابن شاس ، قصور .

**وَالْمُهَبِّينَ مُبْتَدِعُمْ، وَغَرْوَجُ مُتَجَالَةٌ<sup>(٢)</sup>، أَوْ إِنْ لَمْ يَفْشِرْ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَائِنِ،**  
**وَزَوْجٍ، وَابْنِ وَأُخْرِي، وَسَبْقَهَا، وَجُلُوسَ قَبْلَ وَضَعِهَا.**

قوله : (**وَالْمُهَبِّينَ مُبْتَدِعُمْ**) هو ك قوله في " المدونة " ، وقول من قال : يبدأ باليمين بدعة<sup>(٣)</sup> . وإن كان أشهب وابن حبيب لا يسلمان ذلك .

**وَنَفْلٌ وَإِنْ مِنْ بَخْوٍ، وَبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلَا رَفْعٍ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيمٍ، وَجَمْعٌ**  
**أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةِ، وَوَلَيْهِ الْقِبْلَةُ الْأَفْضَلُ، أَوْ بِصَلَةٍ بِلَيْهِ الْأَهْمَامَ وَجَلَّ، فَطَفْلٌ، فَعَبْدٌ،**  
**فَخَصِيبٌ، فَفَنْثَنُوكَذِلِكَ، وَفِي الصِّفَنِ أَيْضًا الصَّفُ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا هَدَى، وَكُرْهَهُ حَلْقُ**  
**شَعْوَرٍ، وَقَلْمَنْ ظَافِرٍ، وَهُوَ بِدْعَةٌ، وَضَمَّ مَعَهُ إِنْ فَعِلَ.**

قوله : (**وَنَفْلٌ وَإِنْ مِنْ بَخْوٍ**) حاصل ما في " النواذر " في ذلك عن ابن حبيب : لا بأس بحمله من الbadية للحاضرة ، ومن موضع لآخر ؛ مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالقيق فحملها للمدينة .<sup>(٤)</sup> ورواه ابن وهب ، وروى علي : لا بأس به لل مصر إن قرب . انتهى ، ولم يزد ابن عرفة عليه فتأمل معه الأغیاء [١٩ / ب] في عبارة المصتف .

(١) في الأصل ، و(نـ٣) : (الحاچب) وما نقله الشارح لم أقف عليه عند ابن الحاچب ؛ وإنها هو لابن الجلاب ، انظر : الفرع ، لابن الجلاب : ٢٦٨ / ١ .

(٢) أي كبيرة السن ، وفسرها الخرشفي بأنها التي قعدت عن المحيض . انظر : شرح الخرشفي : ٣٦٢ / ٢ .

(٣) انظر : المدونة : ١ / ١٧٦ قال فيها : (قلت لمالك من أي جوانب السرير أحمل الميت ، وبأي ذلك أبداً ؟ قال : ليس في ذلك شيء موقت أحمل من حيث شئت ، إن شئت من قدام ، وإن شئت من وراء ، وإن شئت أحمل بعض الجوانب ودع بعضها وإن شئت فأحمل ، وإن شئت فدع ، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة) .

(٤) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٥٧٣ .

**وَلَا تُنْكِأْ فَرْوَهَهُ، وَبِيُؤْخَذُ عَفْوَهَا.**

قوله : (وَلَا تُنْكِأْ فَرْوَهَهُ، وَبِيُؤْخَذُ عَفْوَهَا) مثله للجلاب<sup>(١)</sup> قال الشارمساحي أي : أزيل ما عَلَيْهَا من الدم ، والقيح مما تسهل إزالته . انتهى .

والعفو في اللغة : الفضل ، ومنه قوله تعالى : " خذ العفو " [الأعراف: ١٩٩] أي : ما سهل من أموال الناس ، وعفا أي : فضل ، وزاد من قولهم : عفا النبي و الشعر . قاله ابن عطية ، وأنشد قول حاتم الطائي :

خذ العفو مني تستديمي مودتي  
ولا تنطقني في سوري حين أغضب<sup>(٢)</sup>  
**وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْوِيْرِ الدَّارِ.**

قوله : (وَقِرَاءَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَتَجْوِيْرِ الدَّارِ) كراهة القراءة والتجمير عند احتضاره<sup>(٣)</sup> هو قول مالك في سماع أشهب ، قال ابن رشد : واستحبها ابن حبيب<sup>(٤)</sup> ، زاد ابن يونس عنه استحباب الروائح الطيبة .

**وَبَعْدَهُ، وَعَلَى قَبْوِهِ، وَصِيَامُ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ: اسْتَخْفِرُوا لَهَا، وَانْصِرَافُ عَنْهَا  
بِلَا صَلَةٍ، أَوْ بِإِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطْلُولَا.**

قوله : (وَبَعْدَهُ، وَعَلَى قَبْوِهِ) ابن عرفة ، وقبل عياض : استحباب بعض العلماء القراءة على القبر ؛ لحديث الجريدين<sup>(٥)</sup> و قاله الشافعي<sup>(٦)</sup> . انتهى ، وفي " الإحياء " : لا بأس بالقراءة على القبور<sup>(٧)</sup> . وفي " مسائل " ابن العربي : يستحب تلقينه بعد الدفن .

(١) انظر : التغريع ، لابن الجلاب : ١/٢٦٨.

(٢) البيت نسبه صاحب الأغاني لأسامة بن خارجه لا حاتم الطائي . انظر : الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني : ٢٠/٣٦٧.

(٣) في (ن١) : (إحضاره).

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٢٣٤ ، ونص سماع أشهب : (قال أشهب: وسئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ: ﴿يُس﴾ ، فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس، قيل له: أفرأيت الإجمار عند رأسه - وهو في الموت يجود بنفسه؟ فقال أيضًا: ما سمعت شيئاً من هذا، وما هذا من عمل الناس).

(٥) حديث الجريدين أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٦) ، كتاب الوضوء ، باب مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَبَرَ مِنْ بَوْلِهِ ، ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٣) كتاب الطهارة ، باب الدليل على تجارة البول ووجوب الإنذار منه ، وهي جريدة واحدة ، وليس جريدين كما عبر المؤلف ؛ غير أنها شقت نصفين كما ورد في نص الحديث .

(٦) في (ن١) : (الشعبي) ، وهو مستحب عند الشافعية لحصول الثواب . انظر : روضة الطالبين ، للنوروي : ٦/٢٠٣ .

(٧) انظر : إحياء علوم الدين ، للغزالى : ٤/٤٩٢ .

**وَهَمْلُهَا بِلَا وَضُوءٍ، وَإِدْخَالُهُ يَمْسِجِي، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَتِكْرَارُهَا، وَتَغْسِيلُهَا بِلَا جُنْبَرٍ.**

قوله : (وَهَمْلُهَا بِلَا وَضُوءٍ) كذا في سباع ابن القاسم . ابن رشد : إنما كرهه لأنّه يحمل ولا يصلّي ، ولو علم أنه يجد في موضع الجنازة ما يتوضأ به لم يكره له حملها على غير وضوء<sup>(١)</sup>.

**كَسْفُطٌ، وَتَحْنِيبُطُهُ، وَنَسْمِيَتُهُ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ بِدَارٍ، وَلَيْسَ عَيْبًا  
بِخَلَافِ الْكَبِيرِ لَا حَائِضٌ، وَصَلَاةٌ فَاضِلٌ عَلَى يَدِ عَبْرٍ أَوْ مُظْهَرٍ كَبِيرَةً وَالْإِمَامُ عَلَى مَنْ  
حَدَّهُ الْفَتْلُ يَقُولُ أَوْ حَدٌ، وَإِنْ تَوَلَّهُ النَّاسُ دُونَهُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدَّدُ.**

قوله : (ولَيْسَ عَيْبًا) أي : ليس دفن السقط في الدار عيّباً فيها ، وكذا نص عَلَيْهِ ابن يونس عن ابن سحنون عن مالك ، قال : لأن السقط ليس له حرمة الموتى ؛ إذ لا يصلّي عَلَيْهِ ، ولا يورث ، ألا ترى أنه قد أبىع دفنه في الدور . قيل له : أفيجوز الانتفاع بموضع قبر السقط ؟ قال : أكره ذلك . قال ابن سحنون : والقياس جواز الانتفاع به بجواز بيعه .

وفي "التوضيح" : القولان في كونه عيّباً حكاهما ابن بشير ، والمنصوص مالك : ليس بعيّب . انتهى . وهو صحيح ، ولم ينقل ابن عرفة القولين إلا من طريق ابن بشير ، وكذلك هما في كتاب "التنبيه" لابن بشير ، من غير تنبيه على نص ولا تخريج ، إلا أنه [قال]<sup>(٢)</sup> : وهم متزلان على الخلاف الذي في جواز دفنه في الدور ، ففي قول بعضهم : في الكلام المصنف نظر ، [نظر]<sup>(٣)</sup> .

**وَتَكْفِيْنِ يَهْوِيْرُ، وَنَجْسِ، كَأَخْضَرَ، وَمُعَصْفَرَ أَمْكَنَ غَيْرُهُ.**

قوله : (وَتَكْفِيْنِ يَهْوِيْرُ). اللخمي : وجنسه الكتان والقطن ، وفي "النوادر" عن ابن حبيب : ما جاز في حياته<sup>(٤)</sup> . ابن عرفة : فيدخل الصوف .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢١٠ / ٢ ونص المسألة : (سئل مالك عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء ، فأراد أن يحمل لوضع الأجر ولا يصلّي ، قال : ليس هذا من العمل أن يحمل رجل ولا يصلّي ، ولم يعجبه ذلك ، وقال : ليس هذا من عمل الناس أن يحملوا على غير وضوء) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣)

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥٦٣ / ١ .

وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةِ، وَاجْتِنَامُ النِّسَاءِ لِبُكَاءٍ وَإِنْ سِرَاً، أَوْ تَكْبِيرُ نَعْشِرِ،  
وَفَرْشَهُ بِحَرَبِهِ، وَإِنْبَاعُهُ بِنَارٍ وَنِدَاؤُهُ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا يَكُوْلُ بِصَوْتِهِ خَفِيٌّ.

قوله : (وزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةِ) لمَأْرِ من صَرْح بكراته ، وأخذ من قول ابن حبيب :  
أَحَبَ إِلَى مَالِكِ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ <sup>(١)</sup>. لَا يَلْزَمُ .

وَقِيَامُهَا، وَتَطْبِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيَضُهُ، وَبِنَاءُ عَلَيْهِ أَوْ تَهْوِيْبُهُ، وَإِنْ بُوْهِيَّ بِهِ  
خَرْمَ، وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَعِجَرٍ أَوْ خَشْبَةِ بِلَا نَفْشِ، وَلَا يُخْسِلُ شَهِيدَ مُعْتَرِكِ فَقَطْ، وَلَوْ  
بِعْلَمَ الْإِسْلَامَ . أَوْ لَمْ يُفَانِلْ . وَإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا إِنْ رُفِعَ حَبِيَاً وَإِنْ أَنْفَذَتْ  
مَفَاتِلَهُ إِلَى الْمَغْمُورِ، وَدُفِنَ بِثِيَابِهِ إِنْ سَقَرَتْهُ، وَإِلَى زِيَدَ يَنْفُذُ وَفَانْسُوَةَ وَنِطَاقَةَ  
فَلَثَنَهَا، وَخَاتَمَ قَلْفَصَهُ، لَا دِرْعَ وَسِلَامَ، وَلَا دُونَ الْجَلْ، وَلَا مَحْكُومَ يَكُفِرُهُ، وَإِنْ  
صَغِيرًا أَوْ تَدَّ، أَوْ نُوَيَّ بِهِ سَابِيَّهُ الْإِسْلَامَ، إِلَى أَنْ يُسْلِمَ كَانَ أَسْلَمَ وَنَفَرَ مِنْ أَبُوبِهِ.  
وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسْلُوا وَكَفُنُوا، وَمِيزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّبَيَّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا سَقْطٌ لَمْ  
يَسْتَهِلَّ.

قوله : (وقِيَامُهَا) تصریح بكراته القيام للجنازة وظاهره مطلقاً ، والذی لابن رشد  
في سماع موسى : أن القيام كان مأموراً به للجناائز في ثلاثة مواضع :  
أحدها : من كان جالساً فمررت به أن يقوم حتى تخلفه .

والثاني : من اتبع جنازة أن لا يجلس حتى توضع .

والثالث : من سبق الجنازة إلى المقبرة فقد يتظاهرها أن يقوم إذا رآها حتى توضع  
[ثم]<sup>(٢)</sup> نسخ ذلك كله بما روي أن رسول الله ﷺ كان يقوم في [الجنازة]<sup>(٣)</sup> ثم جلس  
وأفرهم بالجلوس . وروي أنه فعل ذلك مرة ، وكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهى انتهى ،  
وأما القيام على الجنازة حتى تُدفن فلا بأس به ، والقول بنسخه ليس بصحيح ، وقد فعله

(١) انظر : التوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١/٥٥٨ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٢) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ١) .

علي بن أبي طالب ، وقال : قليل لأنينا قياماً على قبره<sup>(١)</sup> وقال ابن حبيب : إنها نسخ من القيام في الجنائز الوجوب ، فمن جلس ففي [سعه]<sup>(٢)</sup> ، ومن قام فمأجور . انتهى<sup>(٣)</sup> .

فهم هنا ابن عرفة في حكم القيام قولين : أحدهما أن وجوبه ، نسخ للإباحة ، وهو ظاهر المذهب . والثاني : أنه نسخ للندب ، وهو قول ابن حبيب ، وعلى هذا فلا كراهة ، وهو ظاهر كلام غير واحد ، ولعل المصنف استروح الكراهة من قوله : فلما نهى عنه عليه السلام انتهى ، أو مما في "النوادر" عن علي أبي<sup>(٤)</sup> زياد : أن الذي أخذ به مالك أن يجلس ولا يقوم ، وهو أحب إلى<sup>(٥)</sup> .

#### فرع :

كره في سماع ابن القاسم أن يتبع الرجل الجنائز حاسراً بغير رداء ، ابن رشد : ومن هذا المعنى ما يفعل عندنا من تبييض الولي على وليه<sup>(٦)</sup> . ابن عرفة : ونحوه عندنا<sup>(٧)</sup> تسويده .

(١) انظر في القيام للجنائز : صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز ، وباب من تبع جنائزه فلا يقعده حتى توضع عن منابر الرجال ، فإن قعد أميراً بالقيام ، وصحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز . وفي نسخ القيام انظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز بباب نسخ القيام للجنائز .

(٢) ما بين المukoftin ساقط من الأصل ، و(نـ ٣) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٤) زيادة من : (نـ ٢) .

(٥) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٥٨٠ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١١ ، ٢٢١٢ ، ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٩ ، ٢٢١٢٠ ، ٢٢١٢١ ، ٢٢١٢٢ ، ٢٢١٢٣ ، ٢٢١٢٤ ، ٢٢١٢٥ ، ٢٢١٢٦ ، ٢٢١٢٧ ، ٢٢١٢٨ ، ٢٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٠ ، ٢٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢ ، ٢٢١٢١٣ ، ٢٢١٢١٤ ، ٢٢١٢١٥ ، ٢٢١٢١٦ ، ٢٢١٢١٧ ، ٢٢١٢١٨ ، ٢٢١٢١٩ ، ٢٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١ ، ٢٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٠ ، ٢٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢ ، ٢٢١٢١٢١٣ ، ٢٢١٢١٢١٤ ، ٢٢١٢١٢١٥ ، ٢٢١٢١٢١٦ ، ٢٢١٢١٢١٧ ، ٢٢١٢١٢١٨ ، ٢٢١٢١٢١٩ ، ٢٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١ ، ٢٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٢ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١٢٣ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٤ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٥ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٦ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٧ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٨ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٩ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢٠ ، ٢٢١٢١٢١٢١٢١٢١١

وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، [١٥/أ] أَوْ رَضَعَ، إِلَّا أَنْ يَتَحَفَّقَ الْجَيَّاهُ، وَغُسْلَدَمَهُ، وَلُفَّ بِخِرْفَةٍ، وَوَرِيهٍ وَلَا يُصْلَى عَلَى قَبْرٍ، إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا، وَلَا غَائِبٍ، وَلَا تُكَرَّرُ، وَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ وَصِيَّ رَحِيمٍ خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لَا فَرَعَهُ، إِلَّا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَفْرَبُ الْعَصَبَةِ، وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ، وَلَوْ وَلِيَ الْمَرْأَةِ وَصَلَى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وَصُحْمٌ تَرْتَبَهُنَّ، وَالْقَبْرُ حَبِسٌ لَا يَمْشُ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَشُ<sup>(١)</sup> مَا دَامَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَمَّ رَبُّ كَفَنِ غَصَبَهُ، أَوْ قَبْرٌ يِمْلِكُهُ أَوْ نُسِيَّ مَعَهُ مَالٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يِمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ بُقْبَيْرٌ وَعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ، وَأَفْلَهُ مَا مَنَعَ رَأَيْتَهُ، وَحَرَسَهُ، وَبَقِيرٌ عَنْ مَالٍ كَثُرٍ، وَلَوْ يَشَاهِدُ وَيَمْبَينُ، لَا عَنْ جَنَّبِينِ، وَتُؤْوَلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُحِيبٌ، وَإِنْ قُدْرٌ عَلَى إِنْفَرَاجِهِ مِنْ مَحْلِهِ فَعِلَّ، وَالنَّصْرُ عَدَمٌ جَوَازٌ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍ، وَصُحْمٌ أَكْلُهُ [أَيْضًا]<sup>(٢)</sup>.

قوله : (ولَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ) في "التوضيح" : المشهور عن مالك أنه إذا تحرك أو عطس أو رضع لا يحكم له بالحياة . ابن حبيب : ولو أقام يتنفس يوماً ، ويفتح عينيه ما لم يسمع له صوت ، وفيه نظر ، وأشكل من ذلك قول يحيى بن عمر : إذا قام عشرين يوماً [٢٠/أ] أو أكثر ، ولم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى عليه ؛ لأن الميت يتغير في أقل من ذلك ، ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقاً ، وكثير الرضاع يعتبر اتفاقاً . وقطع المازري بأن الرضاع لا يكون إلا من حي ، وأنكره غيره . ابن الماجشون : والبول لا يدل على حياة ؛ لاحتمال أن يكون من استرخاء . انتهى .

وقال ابن عبد السلام : ينبغي أن لا يلحق العطاس<sup>(٣)</sup> بالرضاع اليسير ؛ لأن العطاس يرجع إلى حركة ، وهو خروج هواء محتقن . والرضاع وإن قل معه ضربٌ من التميز ، وذلك مستلزم قطعاً للحياة ، وكذا قبل ابن عرفة قول المازري ، وإلغاء الرضاع تشكيك في الضروريات ، وقطع بأن البول لغو ، وزاد عن اللحمي وعبد الحق عن عبد الوهاب : أن طول المكت كالمستهلال : خلاف ما حكى ابن حارث عن يحيى ابن عمر .

(١) كلام المصنف عن نبش القبر بعد الدفن ومتى يجوز .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (ن1) : (العاطس) .

وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ يَمْقُبِرُ تَهْمَمْ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُ قِبْلَاتَنَا وَلَا قِبْلَاتَهُمْ ، وَرُوِيَ مِيقَاتُ الْبَحْرِ يَهُ مُكَفَّنًا إِنْ لَمْ يُرْجِ الْبَرُّ قَبْلَ نَغْبَرِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوْصِرِ يَهِ ، وَلَا يَنْتَرُكُ مُسْلِمٌ لَوْكِيَّهُ الْكَافِرُ ، وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَبَا كَافِرًا وَلَا يَدْخُلُهُ قَبْرُهُ إِلَّا أَنْ يَضْيِعَ فَلَيْوَارِهِ ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّهُ مِنَ النَّفْلِ إِذَا قَامَ يَهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحًا .

قوله : (وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةً حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ يَمْقُبِرُ تَهْمَمْ) مراده بالمشاركة : الكافرة . سواء كانت مباحة الوطء ، وهي الكتابية ، أو كانت غير مباحة الوطء ، كالوثنية إذا أسلم واطئها بعدهما أحبلاها ، فلو قال : كافرة لحرر العبارة . قال ابن عرفة : ونقل ابن غلاب<sup>(١)</sup> عن المذهب : تدفن بطرف مقبرة المسلمين ، وهم . انتهى .

فإن قلت : إنها يلي دفنتها أهل دينها بمقبرتهم ، كما صرّح به في "النوادر"<sup>(٢)</sup> وغيرها فـ فائدة قول المصنف : (وَلَا تَسْتَقْبِلُ قِبْلَاتَنَا وَلَا قِبْلَاتَهُمْ)؟ وإنما وقع هذا في "المدونة" عن ربيعة في المسلم يواري أباه الكافر<sup>(٣)</sup> .

قلت : كأنه احترب به من قول بعض العلماء : يجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها ، على أن في التعبير<sup>(٤)</sup> عن هذا المقصود بهذه العبارة بعد . والله تعالى أعلم .

(١) في (ن١)، و(ن٢) : (غالب) وفي الناج والإكليل ، ومنح الجليل : (غالب) كما هو مثبت .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١ / ٥٩٧، ٥٩٨ .

(٣) انظر : المدونة : ١ / ١٨٧ ، ونصها : (و قال مالك لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافراً ، ولا يتبعه ، ولا يدخله قبره ، إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه) . و قال في تهذيب المدونة : (قال ربيعة : ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٣٤٤ .

(٤) في (ن١) : (التغير) .

## [باب في الزكاة]

تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعْمِ يَمْلِكُ، وَغَوْلٌ، كَمْلًا، وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا لَا  
مِنْهَا وَمِنَ الْوَحْشِ، وَضَمَّنَةُ الْفَائِدَةِ لَهُ، وَإِنْ قَبْلَ حَوْلِهِ يَبْيُومٌ لَا لَأَفَلَّ. [الإِيل]<sup>(١)</sup> فِي  
كُلِّ خَمْسٍ ضَائِقَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُلَّ غَنَمَ الْبَلَدِ الْمَعْزُ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ، وَالْأَصْمَمُ أَجْزَاءُ بَعْيَرِ  
إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَعِنْتُ مُخَاضِرٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونَ، وَفِي سِتٍّ  
وَثَلَاثِينَ يَنْتَ لَبُونَ وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حَفَّةً وَإِحدى وَسِتِينَ جَذَعَةً وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ  
يَنْتَ لَبُونَ، وَإِحدى وَسِعِينَ حِفَنَانِ، وَمِائَةٌ وَإِحدى وَعِشْرِينَ إِلَى تِسْعٍ لَوْ  
عِشْرِينَ<sup>(٢)</sup> حِفَنَانِ، أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونِ الْخِيَارِ السَّاعِيِ، وَتَعْيَنَ أَحَدُهُمَا فَنُفَرِّدَ أَثْمَمَ  
كُلُّ عَشْرٍ يَتَحَبَّرُ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَنْتَ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَفَّةً.  
وَيَنْتَ الْمُخَاضِ الْمُوَفَّيَةُ سَنَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ [زَكَاة]<sup>(٣)</sup> الْبَقْرُ، فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ نَيْمَعَ  
ذُو سَنَتَيْنِ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ذَاتَ ثَلَاثَةِ، وَمِائَةٌ وَعِشْرِينَ كَمَائِنِي الْإِيلُ.  
[زَكَاة]<sup>(٤)</sup> الْغَنَمِ، فِي أَرْبَعِينَ شَاهَةً جَذَمُ أَوْ جَذَعَةً ذُو سَنَةٍ وَلَوْ مَعْزًا، وَفِي مِائَةٌ  
وَإِحدى وَعِشْرِينَ شَاهَانِ وَفِي مِائَتَيْنِ وَشَاهَةٌ ثَلَاثَةُ، وَفِي أَرْبَعِعِمَائَةٍ، أَرْبَعُ، ثُمَّ لِكُلِّ  
مِائَةٌ شَاهَةُ، وَلَزِمَ الْوَسْطُ، وَلَوْ انْفَرَدَ الْخِيَارُ أَوْ الشُّرَارُ، إِلَّا أَنْ يَبْرُو [١٥/ب] السَّاعِيِ  
أَخْذَ الْمَعِيَّبَةِ لَا الصَّغِيرَةِ وَضَمَّ بُعْثَتَ لِعَوَادِي وَجَامُوسَ لِبَقْرِ، وَظَانُ لِمَعْزٍ، وَخَبُوَّ  
السَّاعِيِ إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَنَسَاوَيَا، وَإِلَافُونَ الْأَكْثَرِ، وَثَنَانَانِ مِنْ كُلِّ إِنْ نَسَاوَيَا أَوْ  
الْأَفَلُ نِصَابَ غَيْرِ وَقْصِرٍ، وَإِلَّا فَالْأَكْثَرُ وَثَلَاثَةُ وَنَسَاوَيَا فَمِنْهُمَا، وَغَيْرُ فِي الثَّالِثَةِ،  
وَإِلَّا فَكَذَلِكَ، وَاعْتَبِرُ فِي الرَّأْيِعَةِ فَأَكْثُرُ كُلُّ مِائَةٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ جَامُوسًا  
وَعِشْرِينَ بَقْرَةً مِنْهُمَا، وَمِنْ هَرَبَ يَابْسَالِ مَاشِيَّةٍ، أَخْذَ يَرْكَاتِهِمَا وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ  
عَلَى الْأَوْجَمِ، وَبَنَى فِي رَاجِعَةٍ يَعْبِرُ أَوْ فَلَسٌ كَمُبْدِلٌ مَاشِيَّةٌ تِجَارَةٍ، وَإِنْ دُونَ نِصَابِ  
يَعْبِرِينَ، أَوْ نَوْعِهَا، وَلَوْ لَاسْتِهْلَكَ كِنْصَابَ قِنْيَةٍ، لَا يَمْذَالُهُمَا، أَوْ رَاجِعَةٍ يَأْقَالَهُ، أَوْ  
عَيْنَا بِمَاشِيَّةٍ.

قوله : (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَلِيمَةٌ فَابْنُ لَبُونَ) احتراز بالسليمة من المعيبة .

(١) ما بين المukoتفين ساقط من المطبوعة .

(٢) ما بين المukoتفين زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المukoتفين زيادة من المطبوعة .

(٤) ما بين المukoتفين زيادة من المطبوعة .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

**وخلطاء الماشية كمالك، فيما وجبه من قدر وسفن وصنف، إن نوبت، وكل حمر مسلم ملائمة بحول.**

قوله : (من قدر وسفن وصنف) من أمثلته مسألة "المدونة" : إذ كان لأحدهما خمس عشرة ومائة من الإبل ، ولآخر خمس ، فأخذ منها الساعي حقتين ترداداً قيمتها على أربعة وعشرين جزءاً ، على صاحب الخمس جزء ، وهو ربع السدس ، وما بقي فعل الآخرين ، ولو لا الخلطة لآخر صاحب الخمس شاة<sup>(١)</sup>.

**واجتنمها يملك، أو منفعة في الأكثرو، من مرأمة، وما، وبيت، ورأى ما ذنهم، وفضل يوفق، وراجع المأمور منه شريكه بحسب عدد يديهم، ولو انفرد وضر لأخدhem في القيمة كتناول الساعي الأخذ من نصاب لهما، أو لأحدhem، وزاد للذلة، لا غصباً، أو لم يكمل لهم نصاب، فهو ثمانين خالطاً بنصفيهما ذوي ثمانين، أو بنصف فقط إذا أربعين كالغليط الواحد عليه شاة، وعلى غيره نصف بالقيمة.**

قوله : (يملك، أو منفعة) راجع للباء وأخواته ، [لا]<sup>(٢)</sup> للماشية كما توهم بعضهم . وخرج الساعي ، ولو بجهد طلوع الشريان بالفجر ، وهو شرط وجوب ، إن كان ، وبلغ وقبله يستقبل الوارث ، ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمروره بها ناقصة ، ثم رجم وقد كمل ، فإن تخلف وأخرجت أجزاء على المختار ، وإلا عمل على الزائد والنقص لماضي بتفهم العام الأول ، إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كنفائه عن أقل فكم ، وصدق ، لا إن نقصت هارباً ، وإن زادت له فكل ما فيه ينبعه الأولى ، وهل يصدق قولان ، وإن سأل فنقصت أو زادت ، فال موجود إن لم يصدق ، أو صدق ونقصت ، وفي الزائد تردد ، وأخذ الخوارج بالماضي ، إلا أن يزعموا الأداء ، إلا أن يخرجوا لمنهم.

قوله : (وخرج الساعي ، ولو بجهد طلوع الشريان بالفجر) كذا في "المدونة"<sup>(٣)</sup> ، وتعقبه ابن عبد السلام بأنه ملزوم لاسقاط عام بعد نحو ثلاثين سنة . قال : والصواب البعث أول

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٦٦ / ١ ، وانظر : المدونة : ٢ / ٣٣١ .

(٢) الوقض : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، واحد الأوقاص في الصدقة . انظر لسان العرب ، لابن منظور : ٧ / ١٠٧ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (نـ ١) .

(٤) انظر : المدونة : ٢ / ٣٣٨ ، وقال في تهذيب المدونة : (وتبع السعاة عند طلوع الشريان في استقبال الصيف ، واجتماع الناس للمياه) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٤٧٠ .

المحرم ؛ لأن الأحكام<sup>(١)</sup> إنما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي . ابن عرفة : يرد<sup>(٢)</sup> بأن البعث حيثئذ لمصلحة الفريقيين ؛ لاجتماع الناس بالمياه ، [لأنه]<sup>(٣)</sup> حول لكل الناس<sup>(٤)</sup> ، بل كل على حوله القمري ، فاللازم فيمن بلغت أحواله من الشمسية ما تزيد عليه القمرية حولاً كونه في العام الزائد ، كمن تخلف<sup>(٥)</sup> ساعيه لا<sup>(٦)</sup> سقوطه . انتهى .

وفي "التوضيح" : علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية خلافاً للشافعي<sup>(٧)</sup> ، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة ؛ لما في ذلك من المصلحة العامة .

### [ركبة العرش]

وفي خمسة أوسق فاكثر ، وإن يأرض خواجهة ، ألف وستمائة وطل وائة وثمانية وعشرون درهماً مكتباً ، كل خمسون وخمساً حبة ، من مطلق الشعيب .

قوله : (الف وستمائة وطل) مبني على أن وزن المدر طل وثلث ، وهو المشهور ، قيل : بالماء وقيل : بالوسط من البر ، قاله ابن رشد في "أجوته" ، وفي ساع أشهب من كتاب زكاة الحبوب ، ومثله لابن عبد البر<sup>(٨)</sup> .

**من هب أو تمو فقط.**

قوله : (من هب أو تمو فقط) كأنه أدرج الزبيب في التمر فإنها متفق عليها ، قال ابن عرفة : وفي غيرهما ثالثها تحب في التين فقط . انتهى ، وأما الزيتون فمن ذوات الزيوت التي ذكرها بعد .

(١) في (ن٣) : (الحاكم) .

(٢) في (ن٣) : (يريد) .

(٣) في (ن٣) : (لأنه) .

(٤) في الأصل : (سنة) .

(٥) في الأصل : (تلتف على) .

(٦) في (ن٣) ، و(ن٤) : (إلى) .

(٧) المعروف عند الشافعية أن الحول المعتبر عندهم هو الحول القمري لا الشمسي ، وهو الذي يأتي عليه الأحكام التي تناط به ، كسن البلوغ ، وأقل زمن الحيض ، والسنة القمرية عندهم : ثلاثة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسها ؛ لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً . انظر : مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب : ١٠٨ / ١ ، وحاشية البجيري ، لسلیمان البجيري : ١ / ١٤١ ، وحواشی الشروانی ، لعبد الحميد الشروانی : ١ / ٣٠٤ .

(٨) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٢ / ١٢ / ١٣ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢ / ٤٩٣ .

**مُنَفِّي.**

قوله : (مُنَفِّي) أي : مخلص من تبني وصوانه . ي يريد إلا<sup>(١)</sup> قشر ما يختزن بقشره من علس<sup>(٢)</sup> أو أرز ، يدلّ عليه ما يأتي .

**مَقْدَرَ الْجَفَافِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، نِصْفُ [١٦/١] عَشْرِهِ.**

قوله : ([مَقْدَرَ الْجَفَافِ]<sup>(٣)</sup>) ابن عرفة : النصاب من عنب بلدى ستة وثلاثون قنطاراً تونسياً ؛ لأنها يابسة اثنا عشر ، وهي خمسة أو سق . انتهى .

قلت : ونحوه حفظت في<sup>(٤)</sup> عنب لمطة عن شيخنا الحافظ أبي عبد الله القوري ، عن الشيخ أبي القاسم التازغدي : [٢٠/ب] أن نصابه ستة وثلاثون قنطاراً فاسياً .

ابن عرفة : وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جداده ، أو بعد تناهي جفافه ، قوله<sup>(٥)</sup> الأول : نص اللخمي عن المذهب . والثاني : لابن يونس عن السليمانية .

**كَزَبْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ وَثَمَنٌ غَيْرُ ذِي الزَّيْتِ وَمَا لَا يَجِدُ.**

قوله : (كَزَبْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ) هو نص "المدونة" وخلاف قوله في الرسالة : " فإن باع ذلك أجزاءً أخرج من ثمنه إن شاء الله ".<sup>(٦)</sup> وعلى الخلاف فهمه ابن عرفة .

**وَفُولٌ أَخْضُرٌ إِنْ سُقِيَ بِالنَّهِ وَالْأَنْهَى فَالْعُشْرُ وَلَوْ أَشْتُرِيَ السَّيْمُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا، وَهَلْ يُخَلِّبُ الْأَكْثَرُ خِلَافُ.**

قوله : (وَفُولٌ أَخْضُرٌ) أي : فإذا باعه جاز له إخراج زكاته من ثمنه وهو قول مالك في "الموازية" ، خلاف ما في رسم يسلف<sup>(٧)</sup> من سماع ابن القاسم من كتاب زكاة الحبوب ،

(١) في (ن٢) : (لا).

(٢) العلس : العدس ، وقيل ضرب من القمح ، وقيل ضرب من البر . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٤٦ / ٦ .

(٣) في (ن٣) : (مقداراً بجفاف) .

(٤) في (ن٢) : (قنطاراً فاسياً) . ولعله اختلط بما بعده على الناسخ .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٢ / ٢ ، وتهذيب المدونة ، للبرادعي ٤٧٥ / ١ ، ونصه : (ولا يخرص الزيتون ويؤتمن عليه أهلها كما يؤتمنون على الحبّ ، فإذا بلغ كيل جبه خمسة أو سق أخذ من زيته) الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٦٦ .

(٦) هكذا بالياء المثنوية ، وفي البيان والتحصيل ، لابن رشد : (تسلف) بالباء المثنوية الفوقية ، وأشار إلى أنه في نسختين من خطوط البيان بالياء كما هي هنا .

من أنه إنما يخرج مثله يابساً بالتحري ، كبيع الحائط إذا أزهى . قال ابن رشد : والفرق بينهما على ما في "الموازية" أن تمر<sup>(١)</sup> النخل والكرم إنما يشتريه المشتري لبيسه ، فهو ينقص من ثمنه لذلك ، بخلاف الفول فإذا أعطى المساكين من ثمنه فلم يبخسهم شيئاً .<sup>(٢)</sup> انتهى .

فانظر على هذا أعناب لطة ، فإن الغالب فيها أنها لا تشتري للتييس ، وقد نقل اللخمي عن مالك في "الموازية" : أن من باع عنبه كل يوم وجهل خرصه فإنه يخرج من ثمنه ، وهو خلاف ظاهر "المدونة" ، وأماماً ما لا يصلح للتييس كعنبر فاس ومكناسة إذا بلغ نصاباً ، أو أضيف لما يكمل النصاب فقد اندرج في قوله : (وما لا يجف) .

**وتضمُّ القَطَانِيَّ كَقْمُمٍ ، وشَعِيرٍ وسُلْتَرٍ ، وَإِنْ زُوْمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْأَخْوَرِ .**

قوله : (وتضمُّ القَطَانِيَّ) زاد في البيوع : ومنها كرسنة ، وقال ابن عرفة في سماع القرینين<sup>(٣)</sup> : إنها من القطاني . ولا بن رشد عن ابن حبيب هي جنس . وفي "المبسوطة" عن ابن وهب ويحيى بن يحيى : لا زكاة فيها ، وصوبه ابن زرقون وابن رشد ؛ لأنها علف ، وقال ابن الجلاب وأبو محمد في "المختصر" : لا زكاة في الخلبة<sup>(٤)</sup> .

تبليهان :

الأول : ذكر ابن الجلاب في القطاني البسيلة . قال الباقي : وهي الكرسنة ، ولم يذكره ابن عرفة . وفي "التوضيح" إنكاره بأن البسيلة متفق عليها ، وقد اختلف في الكرسنة ، وقال ابن جماعة في "مختصره" : البسيلة هي البسيم<sup>(٥)</sup> ، وقيّدنا عن بعض شيوخنا أن هذا النوع المسمى بالبسيلة والبسيم هو المسمى عندنا بكرفالة .

(١) في (ن٣) : (ثمن) ، والمثبت هو المواقق لباقي النسخ ؛ ولما لا بن رشد .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لا بن رشد : ٤٨٣ / ٢ . ٤٨٤ .

(٣) القرینان هما : أشهب وابن نافع .

(٤) انظر : التفريع ، لا بن الجلاب : ١ / ١٦٣ ، والمقدمات المهدات ، لا بن رشد : ١ / ١٣٩ .

(٥) في (ن٣) : (البيسمة) .

الثاني : ذكر ابن الجلاب أيضاً الماش<sup>(١)</sup> . ابن عرفة : قال أبو عمر في "الكافي" : هو حب الفجل ، وعطف ابن الجلاب<sup>(٢)</sup> عليه [حب]<sup>(٣)</sup> الفجل ، يأبه ، وقال بعضهم : هو الجلبان الأخضر المعروف عندنا بتونس بالبسيم ، وقال الجوهرى : الماش حب وهو معرب أو مولد ، ولم يذكره ابن السيدة ، وقال الرازى الطيب عن ابن جناح<sup>(٤)</sup> : هو حب أصغر من اللويما له عين كعينها ، رأيته بقرطبة جلب لها من المشرق ، وعن غير ابن جناح<sup>(٥)</sup> هو حب مدور شبه العدس .

**فَيُضْمِنُ الْوَسْطُ لَهُمَا، لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ.**

قوله : (فَيُضْمِنُ الْوَسْطُ لَهُمَا) أي : على البدلية لا على المعية ؛ وهذا زاد بعده : (لَا أَوَّلَ لِثَالِثٍ) ، ولعل هذه الزيادة لم تثبت عند من حمل المصنف على المعية ، وأقرب ضابط في الباب قول ابن شاس : إن كان الزرع في ثلاثة أزمنة ، فإن زرع الثالث قبل حصاد الأول خصم الكل بعضه إلى بعض ، وإن زرعه بعد حصاده وقبل حصاد الثاني وجبت الزكاة ، إن كانت إضافة كل واحد من الطرفين منفرداً إلى الوسط تكمل النصاب ، ولم تجحب إن كان لا يجتمع من جموعهما معه نصاب .

وفي الوجوب إذاً كمل النصاب من اجتماع الوسط مع الطرفين جميعاً ولم يكمل بضم أحد هما منفرداً إلى الوسط خلاف ، وقد أجرأه الشيخ أبو الطاهر على الخلاف في خليطي شخص واحد هل يعدان خليطين أم لا ؟ . انتهى . وقد استوعب ابن عرفة طرف المسألة فعليك به .

(١) الذي في التفريع : (الماش) انظر التفريع ، لابن الجلاب : ١٥٨/١ . ولم أقف على تغريف له أو استعمال ، سوى ما قاله ابن عبد البر في الكافي : (وحب الماش وحب الفجل) انظر الكافي ، ص : ١٠٠ ، فهو معطوف على حب الفجل كما عند ابن الجلاب ، فلعل نسخة المصنف للكافي ليس بها عطف . وفي لسان العرب : (الخثر الماش ، وقد ذكره الشافعى في الحبوب التي تفتات) . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/٢٥٤ .

(٢) في (ن٢) : (ال حاجب) .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٢) .

(٤) في (ن٣) : (نجاح) .

(٥) في (ن٣) : (نجاح) .

لَا الْكَتَانِ ، لَا لِعَلَسِ وَدُخْنِ وَدُرَّةِ وَأَرْزِ . وَهِيَ أَجْنَاسُ وَالسَّمِّسُ ، وَبِزْرُ الْفَجْلِ ،  
وَالْقُرْطَمُ كَالْزَيْتُونِ .

قوله : (لَا الْكَتَانِ) كذا في سباع ابن القاسم : أن لا زكاة في بذر الكتان . قال ابن رشد  
ولأصيغ في "الموازية" أن الزكاة فيه <sup>(١)</sup> .

فروع :

الأول : الحق اللخمي بذوات الزيوت بذر السلمجم <sup>(٢)</sup> بمصر ، والجوز بخراسان  
لاتخاذ زيتها للأكل .

الثاني : قال ابن عرفة : المعروف ألا زكاة في العسل ، وذكر ابن حارث عن ابن وهب  
وجوبها فيه ، فنقل القرافي عن سند : لم يختلف المذهب في سقوطها في العسل <sup>(٣)</sup> ؛ قصور .

الثالث : قال اللخمي فيها يجني من الجبال وغيرها من زيتون وعنب مما لا مالك له لا  
زكاة فيه أول مرة ، فإن قام عليه وخدمه وأحياءه زكا ما يجني بعد ذلك ؛ [لتملكه] <sup>(٤)</sup> بالإحياء .  
**وَحُسِيبَ قِشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلَسِ ، وَمَا نَصَدَقُ بِهِ ، وَاسْتَأْجَرَ فَتَأْ ، لَا أَكْلُ دَابَّةً فِي  
دَوْسِهَا ، وَالْوَجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ ، وَطَبِيعَ الثَّمَرِ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى وَأَوْثَ قَبْلَهُمَا لَمْ يَصُرِّ  
لَهُ نِصَابٌ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَهُمَا .**

قوله : (وَحُسِيبَ قِشْرُ الْأَرْزِ وَالْعَلَسِ) <sup>(٥)</sup> أشار به لقول القرافي : العسل يختزن في قشره  
كالأرز فلا يزداد في النصاب لأجل قشره ، [٢١/أ] وكذلك الأرز قياساً على نوى التمر ،  
وقشر الفول والأسفل خلافاً للشافعية . انتهى <sup>(٦)</sup> . وقول من قال أي : يحسبان ليسقطا <sup>(٧)</sup>  
غير صحيح .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٨٢/٢ ، ونص المسألة : (.. قال ابن القاسم: قال مالك: وليس في حب بذر  
الكتان ولا في زيتها شيء) .

(٢) السلمجم هو : اللفت . انظر : لسان العرب : ٨٦/٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/٧٥ .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

(٥) العلس : حب يؤكل ، وقيل : ضرب من الحنطة ، وقيل : ضرب من البر ، وقيل : العدس يقال له العلس . انظر : لسان  
العرب : ٦/١٤٦ .

(٦) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/٨٠ .

(٧) في (ن٣) : (يسقطا) ، وفي (ن٤) : (يسقطان) .

**إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْمُوْصَرِ لَهُ الْمُعَيْنُ بِجُزْءٍ ، إِلَّا مَسَاكِينٍ ، أَوْ بِكَبِيلٍ فَعَلَى الْمَيِّتِ ، وَإِنَّمَا يُفَرَّصُ التَّمْرُ وَالْعِنْبُ إِذَا هَلَّ بِيَعْهُمَا .**

قوله : (إِلَّا أَنْ يُعْدِمَ فَعَلَى الْمُشْتَرِيِّ) يريد إن وجد عنده الساعي الطعام بعينه ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الشمن كما في "المدونة"<sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنْ أَبَا إِسْحَاقَ التُونْسِيَّ لِأَعْلَلِهِ قَالَ : الْأَشْبَهُ عَلَى هَذَا أَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِيَ الطَّعَامَ إِذَا أَكَلَهُ ، فَانظُرْهُ .

**وَخَتَّافَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا نَخْلَةً نَخْلَةً ، بِإِسْقَاطِ نَفْصِهَا لَا سَقَطَهَا وَكَفَى الْوَاحِدُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا ، فَالْأَعْوَافُ ، وَإِلَّا فَمَنْ كُلَّ جُزْءَهُ .**

قوله : (وَخَتَّافَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا) ليس بشرط ؟ فلو قال حاجة أهلها لكان أصوب .  
**وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اعْتَيَوْتَ.**

قوله : (وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اعْتَيَوْتَ) ابن عرفة : روى أشهب في "المجموعة" : إن فسد كرمه بعد خرصه فلا شيء عليه . ابن القاسم : ولو بقي منه دون نصاب . وعلى قول ابن الجهم : يزكي ما بقي . الباقي : ويصدق في الجائحة ، أبو عمر ماله يبين كذبه ، وإن اتهم أحلف : ابن القاسم : وجائحة ما يبع إن لم توجب رجوعاً ملغاً ، وإن أسقطت زكاة ما أسقطته واعتبر ما بقي . انتهى ، وهذه الأخيرة في سماع يحيى<sup>(٢)</sup> .

**وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَفْوِيرِ عَارِفٍ فَالْأَحَبُ الْإِغْرَاجُ ، وَهَلْ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوِ الْوُجُوبِ ؟ نَأْوِيلَانِ .**

قوله : (وَإِنْ زَادَتْ عَلَى تَفْوِيرِ عَارِفٍ فَالْأَحَبُ الْإِغْرَاجُ ) سكت عن النص كابن يونس ،

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٥ / ٢ . وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٧ / ١ ، ٤٧٨ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٠٣ / ٢ ، ٥٠٤ ، ونص المسألة : (سُئل ابن القاسم عن ثمر نخل يبع وفيه خمسة أوسق ، وقد وجبت الزكاة فيها على البائع ، فأصابتها جائحة تقصصها من الخمسة الأوسق التي كانت الزكاة إيتها وجبت على البائع من أجلها ، أتوضع الزكاة عن رب الثمرة للجائحة التي نقصتها مما يجب الزكاة في مثله ؟ فقال : إن بلغ ما أصحاب الثمرة من الجائحة الثالث فأكثر حتى يلزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري ، سقطت عنه الزكاة بذلك ؛ لأن الثمرة قد صارت في البيع إلى ما لا يجب فيه الزكاة ، وإن كان ما أصحاب الثمرة من الجائحة أقل من الثالث ، لم يوضع ذلك عن المشتري ، ولم تسقط الزكاة عن البائع ؛ لأنه قد باع خمسة أوسق توجب فيها الزكاة ، ثم لم يرد من الشمن شيئاً للجائحة ، فإذا لم يسقط ثمن الجائحة عنه فالزكاة واجبة عليه) وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٢٢٣ / ٣ .

فإنه ما ذكر الخلاف إلا إذ وجد أكثر مما خرصن عليه، وذكر ابن الجلاب الخلاف في الزيادة ثم قال : فإن نقص الخرصن لم تنقص <sup>(١)</sup> الزكاة <sup>(٢)</sup> ، ومقتضى قوله في "الجواهر" وقيل : يلزم إخراج الزكاة ، ولا يصدق في النقص <sup>(٣)</sup> - أن الخلاف جار فيها ، واعتمده ابن الحاجب فقال : ولو تبين خطأ العارف ففي الرجوع إلى ما تبين قوله <sup>(٤)</sup> . وأما قوله : والمشهور أنهم إذا تركوه فالمعتبر ما وجد . فقال ابن عرفة : لا أعرفه ونحوه في "التوضيح" ، ولهم مزيد كلام في المسألة .

**وَأَخِذَ مِنَ الْحَبَّ كَيْفَ كَانَ.**

قوله : (**وَأَخِذَ مِنَ الْحَبَّ كَيْفَ كَانَ**) كذا قال ابن الحاجب : ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً <sup>(٥)</sup> . قال في "التوضيح" يعني كيف كان طيباً كله أو رديئاً كله أو بعضه طيباً وبعضه رديئاً . قال وفي الاتفاق نظر ؛ لقول ابن الجلاب : وتوخذ الزكاة من وسط الشمار والحبوب المضموم بعضها إلى بعض ، ولا يؤخذ من أعلى ذلك ولا من أدائه <sup>(٦)</sup> ، نعم نص اللخمي وابن شاس على ما قاله . انتهى ، ولم يزد ابن عرفة على أن قال : ويؤخذ من الحب كيف كان وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدرها .

**كَالْتَمْرِ نَوْعًاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا كُمِّنْ أَوْ سَطِّهَا.**

قوله : (**كَالْتَمْرِ نَوْعًاً أَوْ نَوْعَيْنِ، وَإِلَّا كُمِّنْ أَوْ سَطِّهَا**) من الواضح أن هذا التفصيل قاصر على التمر دون الحب الذي قال فيه : (**كَيْفَ كَانَ**) ؛ ولذلك عدل عن النسق للتشبيه على غالب اصطلاحه كما بيانا في صدر الكتاب ، فحمل كلامه على ما فهم في "التوضيح" عن ابن الجلاب لا يصح ، والضمير من قوله : (**أَوْ سَطِّهَا**) يعود على الأنواع بدلالة السياق ،

(١) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) ، و(ن٤) : (تنقض) ، والمثبت عن (ن١) وهو موافق للمصدر المقول منه .

(٢) في الأصل ، و(ن٣) ، و(ن٤) : الزيادة ، والمثبت عن (ن١) ، و(ن٢) وهو موافق للمصدر المقول منه ، وانظر : التفريع لابن الجلاب : ١٦٢ / ١ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٢٢٢ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦١ .

(٥) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦٣ .

(٦) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١ / ١٦٠ .

ثم ظاهر كلامه أن التمر إذا كان نوعاً واحداً أخذ منه كيف كان جيداً أو رديئاً أو وسطاً، وإن كانا نوعين أخذ منهما كيف كانا، وإن لم يكن نوعاً ولا نوعين بل كان أنواعاً أخذ من أوسطها، ولم أر هذا التفصيل على هذا الوجه لأحد، وإنما المساعد للنقول قول ابن الحاجب : وفي الشمار ، ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط ، وإن كان واحداً فمنه<sup>(١)</sup>. وهذا الثالث مذهب الكتاب إلا أنه قيده في "التوضيح" فقال : وهذا [إذا] كانت [٢] الأنواع متساوية ، وإن كان أحدهما أكثر كثرة ظاهره فقال عيسى بن دينار : يؤخذ منه . قال في "الجواهر" : ولأشهب : أنه يؤخذ من كل واحد قسطه<sup>(٣)</sup> .

واعلم أنه في "المدونة" إنما ذكر أنه يؤخذ من الوسط مع الاختلاف في ثلاثة الأنواع<sup>(٤)</sup> ، وأما إن اختلف النوع على صنفين فقال في "الجواهر" : أخذ من كل [صنف]<sup>(٥)</sup> بقسطه ، ولا ينظر إلى الأكثر ، وقال عيسى : إن كان فيها أكثر أخذ منه . انتهى . فإن كان يحوم في "مختصره" على ما فهم في "توضيحة" عن "الجواهر" فعبارة غير وافية به . وبالجملة فكلامه في الكتابين مفتقر إلى فضل تأمل فانظره .

#### تبنيها :

**الأول :** قال أبو إسحاق التونسي النظار : لعل ابن القاسم أراد أنه متى أخذ من كل صنف من التمر ما ينويه شق ذلك لاختلاط<sup>(٦)</sup> ما في الحائط فأخذ من الوسط ولو كان لا مشقة في ذلك لا ينبغي أن يأخذ من كل صنف بقدره . انتهى فإن لاحظ المصنف هذا فالحق النوعين بالنوع لخفيتها ، فلفظه يقبله ؛ ولكنه خلاف ظاهر إطلاقاتهم .

(١) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٦٣ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٢)

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٢٢١ / ١ .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٣٤٠ ، وقال في تهذيب المدونة : (إذا كان الحائط صفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه ، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً ، لا من أدناها) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٤٧٤ ..

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) .

(٦) في (ن٢) ، و(ن٣) : (الاختلاف) .

الثاني : عند اللخمي أن الزبيب كالحبّ ، وعند ابن بشير أنه كالتمر فقبلهما ابن عرفة معاً ، ويدل على الأول رواية ابن نافع : أما الزرع والزبيب فمنه ، وقاله عبد الملك<sup>(١)</sup> كذا نقل ابن يونس<sup>(٢)</sup> وغيره .

### [زكاة النقود]

وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٌّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَأَكْثَرَ، وَمُجْتَمِعٌ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ  
رُبْعُ الْعُشْرِ، وَإِنْ لِطِفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ نَقْصَةً، أَوْ بِرَدَاعَةٍ أَصْلٍ، أَوْ إِضَافَةٍ.

قوله : (وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيٌّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً) هذا الدرهم هو المسمى درهم الكيل ؛ لأنّه تقدّر به مكاييل الشرع من أوقية ورطل [٢١/ ب] ومدّ وصاع ، حكاہ ابن راشد القفصي عن بعضهم ، وقد ذكر المصنف قدره قبل هذا إذ قال : "كل درهم خمسون وخمساً حبة من مطلق [الشعير]<sup>(٣)</sup> ، ومنه يعلم أن الدينار اثنان وسبعون حبة ، إذ الدينار مثل الدرهم ، وثلاثة أسناع مثله ، والدرهم سبعة أعشار الدينار ؛ فإن الدرهم من وزن سبعة كما في "الرسالة"<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عرفة : وقول العزفي : قول ابن حزم : "وزن الدرهم الشرعي سبع وخمسون حبة وستة أعشار وعشرين عشر ، وزن الدينار اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة"<sup>(٥)</sup> ، خلاف الإجماع - صواب ، واتباع عبد الحق يعني : الأزدي صاحب "الأحكام" ، وابن شاس وابن الحاجب له وهم<sup>(٦)</sup> ، ومعرفة نصاب كل درهم أو دينار غيرهما ، يقسم مسطحة عدد النصاب المعلوم وحبات درهمه أو ديناره على حبات المجهول نصابه والخارج النصاب . انتهى .

(١) في (ن١) (الحق).

(٢) في (ن٢)، و(ن٣) : (بشير).

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١)، و(ن٣).

(٤) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص: ٦٦.

(٥) انظر : المحل ، لابن حزم : ٤٦/٥.

(٦) نص ابن الحاجب : (والدرهم سبعة أعشار المثال ، والمقابل اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٦١ .

قلت : فالدرهم الجاري الآن بمدينة فاس ، وعملها الذي هو من ضرب ثمانين في الأوقية ، من الأوaci الفضة الجارية بها ، وزنه سبع جبات من الشعير الوسط وهو نصف سدس مثقال الذهب الجاري بها ، فالمثقال إذاً أربع وثمانون جبة ، فإذاً أخذ المسطّح القائم من ضرب نصاب الفضة المعلوم في جبات درهمه ، وهو عشرة الألف وثمانون فقست على جبات الدرهم ، وهي سبع ، كان الخارج ألفاً وأربع مائة وأربعين ، وهي مبلغ النصاب بالدرهم الشهانيني المذكور ، فإذاً قسم على الشهانين كان الخارج ثانٍ عشرة أوقية فضية فاسية ، فهو النصاب بهذه الأوaci .

وإذاً أخذ المسطّح القائم من ضرب نصاب الذهب المعلوم في حبوب ديناره ، وذلك ألف وأربع مائة وأربعين قسم على حبوب المثقال الفاسي ، وهي أربع وثمانون ، كان الخارج سبعة عشر مثقالاً وسبعين المثقال ، وهو نصاب الذهب بالثاقيل الفاسية .

وكذا أخذنا هذا كله عن شيخنا الفقيه الحافظ الحجّة أبي عبد الله القوري ، ثم امتحناه فوجدناه صحيحاً . وبالله سبحانه وأستعين .

**وَرَاجَتْ<sup>(١)</sup> كَكَامِلَةٍ ، وَإِلَّا حُسْبَ الْفَالِصُ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ ، وَحَوْلُ غَيْرِ الْمَعْدِنِ ،  
وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ فِي مُوَدَّعَةٍ وَمُتَجَرٍ فِيهَا يَأْجُرٌ لَا مَغْصُوبَةٌ ، وَمَدْفُونَةٌ ، وَضَائِعَةٌ ،  
وَمَدْفُوعَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّبِّيمَ لِلْعَامِلِ بِلَا ضَمَانٍ .**

قوله : (وراجت ككاملة) أي : وجازت كجواز الكاملة . الجوهرى : " راج الشىء يروج<sup>(٢)</sup> نفق " انتهى ، ومنه قول الحريري :

بَلَدَةٌ يَوْجَدُ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ وَيَرْوَجُ  
وأطلق الكاملة على الوازنة الخالصة من الغش ، فهو شرط في الناقصة وزناً والمضاقة لا في الرديئة من أصل المعدن ، إذ لا يشترط مسواتتها في النفاق للجيدة الأصل ، وهذا من الإجمال الذي يفرقه ذهن السامع كما أن قوله : (إلا حسب الفالص) قاصر على المضاقة .

(١) في أصل المختصر : (وجازت) .

(٢) في (ن١) : (أي) ولعلها إدراج من الناسخ .

**وَلَا زَكَاةَ فِي عَبْدٍ فَقَطْ وَرُثَتْ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ بَعْدَ قَسْمِهَا أَوْ قَبْضِهَا، وَلَا مُوصَى يَتَفَرَّقُهَا.**

قوله : (**إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَوْ لَمْ تُوقَفْ**) مفهومه مخالف للمدونة إذ قال : **فِيهَا** : **وَإِذَا باع القاضي داراً لِلنَّاسِ وَرَثُوهَا ، وَأَوْقَفَ الشَّمْنَ حَتَّى يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ قَبْضُوهُ بَعْدَ أَعْوَامٍ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حَوْلٍ مِّنْ يَوْمِ قَبْضِهِ**<sup>(١)</sup>.

اللخمي : أَسْقَطَ الزَّكَاةَ لَمَّا كَانُوا مَغْلُوبِينَ عَلَى تَنْمِيَةِ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانُوا عَالِمِينَ بِهِ ، وَكَانَ مُوقَفًا بِإِيَقَافِ الْقَاضِيِّ ، ثُمَّ قَالَ فِيهَا : وَكَذَلِكَ مِنْ وَرَثَ مَالًا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ فَقَبْضُهُ بَعْدَ سِنِينٍ فَلَسْتُ قَبْلَ بِهِ حَوْلًا بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَإِنْ بَعْثَ فِي طَلَبِهِ رَسُولًا بِإِجَارَةٍ أَوْ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ فَلِيَحْسِبْ لَهُ حَوْلًا مِّنْ يَوْمِ قَبْضِهِ رَسُولُهُ ، فَيُزَكِّيَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ بَعْدَ<sup>(٢)</sup>.

ابن عرفة : فَقُولُهُ فِيهَا : إِنْ قَبْضُهُ رَسُولُهُ بَعْدَ أَعْوَامٍ فَحَوْلُهُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ يَدِلُ عَلَى إِلَغَاءِ عِلْمِهِ بِهِ . انتهى .

فَقُولُ صَاحِبِ "الشَّامِلِ"<sup>(٣)</sup> : **وَلَوْ أَقَامَ أَعْوَامًا ، أَوْ عَلِمَ بِهِ ، أَوْ وَقَفَ لَهُ عَلَى الشَّهْوَرِ** ؛ أَحْسَنُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصْنَفِ .

**وَلَا مَالٌ رَّقِيقٌ وَمَدِينٌ ، وَسَكَّةٌ ، وَصِيَاغَةٌ ، وَجُودَةٌ ، وَخُلُبٌ وَإِنْ تَكَسَّرَ إِنْ لَمْ يَتَهَمَّشْ ، وَلَمْ يَنْوِ عَدَمَ إِصْلَاحِهِ ، أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ ، أَوْ كِوَاءِ إِلَّا مُعَرَّمًا ، أَوْ مُعَدُّ لِعَاقِبَةٍ ، أَوْ صَدَاقٌ ، أَوْ مَنْوِيًا بِهِ التِّجَارَةُ ، وَإِنْ رَصَمَ بِجُوَهَرٍ ، وَزَكَى الزُّنْدَةَ ، إِنْ نُزِّمَ بِلَا ضَرَرٍ ، وَإِلَّا تَعْرَى ، وَضَمَ الرِّبْمَ لِأَصْلِهِ كَغَلَةٍ مُكْنَرَوِيَّ لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْمَ دَبَّيْنِ لَا عَوْضَ لَهُ عِنْدَهُ .**

قوله : (**وَسَكَّةٌ ، وَصِيَاغَةٌ ، وَجُودَةٌ**)<sup>(٤)</sup> أَمَّا السَّكَّةُ وَالجُودَةُ وَالصِّيَاغَةُ الْمُحَرَّمَةُ فَمُلْغَاهُ بِالْعَهْدِ ، وَأَمَّا الصِّيَاغَةُ الْجَائِزَةُ فَعَلَى الشَّهْوَرِ .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١٩ / ١ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢٦٩ / ٢ ، ٢٧٠ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١٩ / ١ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢٦٩ / ٢ ، ٢٧٠ .

(٣) هو كتاب "الشامل في فروع المالكية" لبهرام بن عبد الله ، الدميري ، المالكي ، المتوفى سنة ٨٠٥ هـ . انظر : كشف الظنون : ١٠٢٥ / ٢ .

(٤) قوله : (**وَسَكَّةٌ ، وَصِيَاغَةٌ ، وَجُودَةٌ**) معطوفات على قوله : (ولا زكاة ...)

**وَلِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلَهِ مَعَ أَصْلِهِ [١٦/ب]** وقت الشراء، واستقبال بفائدة تجددت، لا عن مال كعطاية أو غير مذكر كثمن مقتني.

قوله : (ولِمُنْفِقٍ بَعْدَ حَوْلَهِ مَعَ أَصْلِهِ وقت الشراء) أي : بعد الشراء ، كما عبر به في "المدونة"<sup>(١)</sup> وهو متعلق بمنافق ؛ إذ هو اسم مفعول .

**وَنُضْمَمْ نَافِعَةً وَإِنْ بَعْدَ تَمَامِ لِثَانِيَّةٍ أَوْ لِثَالِثَةٍ.**

قوله : (وَنُضْمَمْ نَافِعَةً وَإِنْ بَعْدَ تَمَامِ) أي : وإن نقصت بعد تمام النصاب قبل حوالها<sup>(٢)</sup> .

**إِلَّا بَعْدَ حَوْلَهَا كَامِلَةً فَعَلَوْ حَوْلَهَا.**

قوله : (إِلَّا بَعْدَ حَوْلَهَا كَامِلَةً) أي : إلا أن تنقص بعد حوالها كاملة وفيها مع ما بعدها نصاب

**كَالْكَامِلَةِ أَوْلَى.**

قوله : (كَالْكَامِلَةِ أَوْلَى) أي : كالكاملة لأول وهلة بقطع النظر عن غيرها .  
**وَإِنْ نَفَضَنَا، فَرِيمَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا تَمَامَ نِصَابِيْرِ عِنْدَ حَوْلِ الْأَوْلَى، أَوْ قَبْلَهُ، فَعَلَوْ حَوْلَهِمَا.**

قوله : (وَإِنْ نَفَضَنَا) أي : رجعوا بعد التمام إلى ما لا زكاة فيه كما في "المدونة"<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٤٣ / ٢ ، ونص التهذيب : (قال ابن القاسم: وإذا مضى لعشرة دنانير عنده حول وأنفق خمسة ، ثم اشتري بالخمسة الأخرى سلعة فباعها بخمسة عشر فلا شيء عليه حتى يبيعها بعشرين ، وإن كانت النفقة بعد الشراء وبيع السلعة بعد ذلك بستة أو أقل أو أكثر بخمسة عشر زكى عن عشرين) . انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٩٧ / ١ .

(٢) قال في تهذيب المدونة : (ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد قبل تمام حوالها يوم من غير ربحها ما فيه الزكاة ، أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة ، فحول المالين من يوم أفاد آخر الفائدين ، فإن كان الأول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة أم لا ، فكل مال على حواله ما دام في جلتتها ما تجب فيه الزكاة ، فإن رجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا بطل وتقاهم ورجعا كمال واحد لا زكاة فيه) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١٣ / ١ .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٦٠ / ٢ .

**وَفُرِّضَ وِبِحُمْمَا، وَبَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْهُ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى حَوْلِهَا وَعِنْدَ حَوْلِ الثَّانِيَةِ.**

قوله : (وَفُرِّضَ وِبِحُمْمَا) ي يريد : إِذَا خلطَا ، فَإِنْ لَمْ يخلطا زَكَّى كُلَّ واحد بربع كما قال ابن رشد <sup>(١)</sup>.

**أَوْ شَكَّ فِيهِ لَأَيْهِمَا، فَمِنْهُ.**

قوله : (أَوْ [شَكَّ فِيهِ لَأَيْهِمَا] <sup>(٢)</sup>) إنها يتصور هذا والله [٢٢/١٠] تعالى أعلم - في الناقصتين من أصلهما لا في الراجعتين للنقص بعد التهام ، ففي كتاب محمد بن سحنون : من أفاد خمسة عشر ديناراً ، ثم بعد ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين ، ثم أخذ من جملتها ثلاثة دنانير فتجر فيها ، فربح ستة دنانير ، وقسم الربح على المالين ، فناب المال الأول خمسة ، فصار ربحه إلى ما فيه الزكاة فليزكيه حوله ، والثاني حوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمها حول آخرهما ، ولو ضمها حول آخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ، ويبقى حولها واحداً ، ولو تجر في أحد المالين ، فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر إليها هو ، فليزكيها على حول آخرهما ، ولا يفضه بالشك ؛ فقد يزكي الأول قبل حوله .

**كَبَعْدَهُ، وَإِنْ حَالَ حَوْلَهَا فَلَآنْفَقَهَا، ثُمَّ حَالَ حَوْلُ الثَّانِيَةِ نَاقِصَةً، فَلَا زَكَّاةَ  
وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَغَلَةِ عَبْدِ وَكِتَابَتِهِ وَثَمَرَةِ مُشْتَرَى، إِلَّا  
الْمَأْبُورَةَ، وَالصُّوفَ النَّامَ وَإِنْ اكْتَرَى وَزَوْعَمَ لِلتِّجَارَةِ ذَكَّى، وَهَلْ يُشْتَرِطُ كَوْنُ  
الْبَغْرِيَّةِ لَهَا نَرْدَدَ لَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْدَهُمَا لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ وَجَبَتْ زَكَّةٌ فِي عَيْنِهَا ذَكَّى،  
ثُمَّ زَكَّى النَّمَنَ لِحَوْلِ التَّزْكِيَةِ.**

قوله : (كَبَعْدَهُ) أي : فيستقل إلى حين الربح . والمسألة مبسوطة في رسم الثمرة من سماع عيسى <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١/١٥٩.

(٢) في الأصل ، و(ن٤) : ( بشك لأيهما ) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٣٨٥ : ٣٨٧ .

### [زكاة الدين]

**وَإِنَّمَا يُرْزَكُ دِينًا إِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَيْنًا بِبَدْهِ، أَوْ عَرْضَ تِجَارَةً وَقُبْيَضَ عَيْنًا، وَلَوْ  
بِهِبَةٍ. أَوْ إِحَالَةٌ كَمْلَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ تَلْفَ الْمُتَمَّمِ أَوْ بِفَائِدَةٍ جَمَعُهُمَا مِلْكٌ وَحَوْلٌ، أَوْ  
بِمَعْدِنٍ عَلَى الْمَنْفُولِ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ.**

قوله : (ولَوْ بِهِبَةٍ) أي : لغير من هو عليه ؛<sup>(١)</sup> لأن قبض الموهوب كقبض الواهب ،  
وجعله إغية للقبض يدل على مراده ؛ فإن الموهوب للمدين لا قبض لواهب فيه أصلأ .  
**وَلَوْ فَوَّتَنَّا خَبِيرَهُ.**

قوله : (ولَوْ فَوَّتَنَّا خَبِيرَهُ)<sup>(٢)</sup> هذا الإغية في دين المحتكر ، قال ابن عرفة : ولو آخره  
فارأى فيه زكاة لعام واحد ، وسمع أصبع ابن القاسم : لكل عام . انتهى ، [فما نسب  
للدونة هو]<sup>(٣)</sup> - والله تعالى أعلم - قوله فيها : ومن له دين على مللي يقدر على أخذه منه ، أو  
على مفلس لا يقدر على أخذه منه ، فأخذه بعد أعوام ؛ فإنما عليه زكاة عام واحد . هكذا  
اختصرها أبو سعيد ، وليس بصريح في الفرار ، وما نسبه لسماع أصبع كأنه الذي أشار إليه  
ابن الحاجب بقوله : وعن ابن القاسم ما لم يؤخر قبضه فراراً وخلافه ومخالفة أصبع  
راويه ، ولكن راجع موضوع هذا السماع في الأصل وتأمله<sup>(٤)</sup> .  
**إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَوْشِرِ.**

قوله : (إِنْ كَانَ عَنْ كَهِبَةٍ أَوْ أَوْشِرِ) هذا الشرط أحال المسألة عن وجهها ، وقرب  
منه في "التوضيح" ؛ وذلك أن الكلام مفروض فيما يذكر لعام واحد مما مضى ، فخرج منه  
للأقسام الأربع التي ذكر ابن رشد في "المقدمات" في دين الفائدة إذا آخر فراراً<sup>(٥)</sup> .

(١) قال في تهذيب المدونة : (من كان له على رجل دين له أحوال ، وهو قادر على أخذه منه ، فهو به له فلا زكاة فيه على ربه  
ولا على الموهوب له حتى يتم له عته حول من يوم وهب له ، وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره ، فإما إن كان له  
عرض سواه فعليه زكاته وهب له أم لا . وقال غيره : عليه زكاته إذا وهب له ، كان له مال أو لم يكن ) انظر : تهذيب  
المدونة ، للبراذعي : ٤١٧ / ١ .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (باتخره) .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١١ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٥٩ / ٢ ، وانظر : والبيان  
والتحصيل ، لابن رشد : ٤١٢ : ٤١٣ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٦ .

(٥) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٤٩ / ١ ، ١٥٠ .

لَا عَنْ مُشْتَرِى لِلْقِنِيَّةِ، وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ، فَلِكُلٌّ. وَعَنْ إِجَادَةِ أَوْ مَرْضِ مُفَادِ قَوْلَانِ،  
وَهُولُ الْمُقْتَمِ مِنَ النَّكَامِ لَا إِنْ نَقَصَ بَعْدَ الْوُجُوبِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَقْبُوضَ وَإِنْ قَلَّ.

قوله : (لَا عَنْ مُشْتَرِى لِلْقِنِيَّةِ، وَبَاعَهُ لِأَجَلٍ، فَلِكُلٌّ) أي : لا إن كان الدين عن مشترى بناض عنده للقنية ، وباعه لأجل ، فآخر قبضه فراراً فإنه يزكيه لكل عام قاله في "المقدمات" ونصه : "إن كان عن ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية ، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه زكاة حتى يقبضه ، ويحول عليه الحول بعد القبض ، وإن كان باعه بتأخيره فقبضه بعد حول زكاة ساعة يقبضه ، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة زكاه لما مضى من الأعوام ، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم<sup>(١)</sup>. انتهى .

وهو غريب ، وقد نبه الشيخ أبو الحسن الصغير على أنه خلاف ظاهر كلام ابن يونس ، بل خلاف ظاهر قوله في "المدونة" : وإن كانت عروضاً أفادها بما ذكرنا ، أو اشتراها للقنية داراً كانت أو غيرها فقبضها ، ثم باعها بعد أحوال فمطل بالثمن سنين ، فلا زكاة عليه فيها ، ولا في ثمنها حتى يقبض الثمن ، ثم يستقبل به حولاً بعد قبضه ، فيزكيه لعام واحد<sup>(٢)</sup> . إذ ظاهره باع العروض بالنقد أو بالتأجيل ، وأنه يستقبل الحول فيها .

وأما عدم قصد الفرار فيدل عليه قوله : مطل ببحثه في ذلك [في "التوضيح"]<sup>(٣)</sup> ضعيف ، وقد قبل ابن عرفة قول ابن رشد ، وجعله في المؤجل طريقة تقابل طريقة اللخمي فقال : وحول ثمن عرض القنية الحال من يوم قبضه اتفاقاً ، وفي المؤجل طريقتان : الأولى للخمي : في كونه كذلك أو من يوم بيعه قوان : الأول : للمشهور ، والثانية لابن الماجشون والمغيرة .

الطريقة الثانية لابن رشد : إن ملك بغير شراء بناض فالقولان ، فإن أخره فراراً تخرج على القولين ، وزكاته لكل عام على قولين وإن ملك بشراء بناض فحوله من يوم بيع ، وإن آخره فراراً زكاه لكل عام اتفاقاً .

(١) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥٠ / ١ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤١٦ / ١ ، وانظر : والمدونة ، لابن القاسم : ٢٥٧ / ٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ٢ .

وَإِنْ افْتَضَى دِينَارًا فَأَخْرَى فَاشْتَرَى بِكُلِّ سِلْعَةٍ، بَاعَهَا بِعِشْرِينَ، فَإِنْ بَاعَهُمَا مَعًا أَوْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ شِرَاءِ الْأُخْرَى زَكَرَى الْأَرْبَعِينَ، وَإِلَّا أَحَدًا وَعِشْرِينَ، وَضَمَّ لِاحْتِلاطِ أَحْوَالِهِ أَخْرَى لَأَوْلَى، عَكْسُ الْفَوَائِدِ، وَالْافْتَضَى لِمُثْلِهِ مُطْلَقًا، وَالْفَائِدَةُ لِلْمُتَأْخِرِ مِنْهُ، فَإِنْ افْتَضَى خَمْسَةً بَعْدَ حَوْلٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ عَشْرَةً وَأَنْفَقَهَا بَعْدَ حَوْلِهَا، ثُمَّ افْتَضَى عَشْرَةً زَكَرَى الْعِشْرِينَ، وَالْأُولَى إِنْ افْتَضَى خَمْسَةً.

قوله : (وَإِنْ افْتَضَى دِينَارًا فَأَخْرَى) المسألة اقتصر فيها على ما عند ابن الحاجب<sup>(١)</sup> ، وقد نوعها ابن عرفة إلى أحدي عشرة صورة ، وحرر عزو الأقوال فيها ، فعليك به إن كنت فارغ السر<sup>(٢)</sup>.

### [زكاة العروض]

وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضٌ لِزَكَاتِهِ فِي عَيْنِهِ مُكَبِّرٌ مُعَاوِذَةً بِنِيَّةٍ تَجْرِي أَوْ مَعْنَيَّةً غَلَةً أَوْ قِنْيَةً عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرْجِمِ، لَا بِلَانِيَّةٍ، أَوْ نِيَّةٍ قِنْيَةً أَوْ غَلَةً أَوْ هُمَا.

قوله : (عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُرْجِمِ) يرجح للتجزء مع القنية كما في " التوضيح " ، وأما التجزء مع الغلة فهذا الحكم فيه أبين ، فكانه قطع به من غير أن يحتاج للاستظهار بقول من اختاره ، وهو اللخمي ، وأما ابن يونس فلم يذكره أصلًا .

**أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ، أَوْ عَيْنًا وَإِنْ فَلَّ.**

قوله : (أَوْ كَانَ كَأَصْلِهِ) هذا عكس التشبيه ، والوجه أن يقول : وكان أصله كهو<sup>(٣)</sup> .

وَبَيْعٌ بِعَيْنٍ، وَإِنْ لَا سْتِهْلَكَ فَكَالْدَيْنِ، إِنْ رَصَدَ بِهِ السُّوقَ، وَإِلَّا زَكَرَى عَيْنِهِ وَدَيْنِهِ النَّفَدَ الْحَالَ الْمَرْجُونَ، وَإِلَّا قَوْمَهُ، وَلَوْ طَعَامَ سَلَمَ كَسَلَعَةٌ وَلَوْ بَارَاتْ، لَا إِنْ لَمْ بِرْجَهُ، أَوْ كَانَ قَرْضاً، وَتَوْوِلَتِ [الْمُدَوْنَةُ]<sup>(٤)</sup> أَيْضًا بِتَفْوِيمِ الْقَرْضِ، وَدَلْ حَوْلَهُ لِلأَصْلِ، أَوْ وَسْطِهِ وَمِنْ الْإِدَارَةِ؟ تَأْوِيلَانِ ثُمَّ ذِيَادَتُهُ مُلْغَاهَةً، بِخِلَافِ حَلْبِيِّ التَّهْرِيِّ .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٤٦ .

(٢) نقل الصور الإحدى عشر الخطاب رحمه الله في : مواهب الجليل فطالعها هناك : ١٧٧ / ٣ .

(٣) استحسن الخطاب هنا من المؤلف ، وقال إنه ظاهر ، ثم نقل كلام بيرام وعلق عليه بأنه خلاف مشهور المذهب . انظر : مواهب الجليل : ٣١٩ / ٢ .

(٤) زيادة من المطبوعة ، ويعني عنه قوله : (وتَوْوِلت) فهي مصطلح المصنف على المدونة .

قوله : (إِنْ وَصَدَ بِهِ السُّوقَ) [٢٢/ب] لا خفاء<sup>(١)</sup> إن هذا الشرط خاص بقوله : "فَكَالدِين" بخلاف ما قبله من الشروط كنية التاجر فإنها تعم عروض الحكمة والإدارة.

**وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلِسٍ ، وَالْمُكَانِبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ ، وَإِنْتَفَلَ الْمَدَارُ لِلْأَحْتِكَارِ ، [١٧ / ١] وَهُمَا لِلْقِنْيَةِ بِالنِّيَةِ لَا لِالْعَكْسِ ، وَلَوْ كَانَ أَوْلًا لِلنِّجَارَةِ ، وَلَوْ اجْتَمَعَ إِدَارَةً وَاحْتِكَارً وَنَسَاوَيَا ، أَوْ احْتَكَرَ الْأَكْثَرُ ، فَكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلْأَدَارَةِ ، وَلَا تَفْوَمُ الْأَوَانِيَ ، وَفِيهِ تَفْوِيمِ الْكَافِرِ لِعَوْلٍ مِنْ إِسْلَامِهِ أَوْ اسْتِفْلَالِهِ بِالثَّمَنِ قَوْلَانِ .**

قوله : (وَالْقَمْحُ وَالْمُرْتَجَعُ مِنْ مُفْلِسٍ ، وَالْمُكَانِبُ يَعْجِزُ كَغَيْرِهِ) ظاهر أن القمح<sup>(٢)</sup> غير مقصود لذاته ، وأنه كقول ابن الحاجب : والقمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية<sup>(٣)</sup>. المراد : أن الحبوب والثمار التي تتعلق الزكاة بعينها بمنزلة غيرها من العروض في أحكام الحكمة والإدارة.

وفي بعض النسخ : والفسخ عوض القمح ، والمراد به ما فسخ بيعه من السلع فرجع لبائعه.

**وَالْفِرَاضُ الْحَاضِرُ يَرْكَبُهُ رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَا .**

قوله : (وَالْفِرَاضُ الْحَاضِرُ يَرْكَبُهُ رَبُّهُ ، إِنْ أَدَارَا) هذا أحد القولين في الحاضر عند اللخمي وغيره ، ولم يذكره ابن رشد أصلاً ، وإنما قال في "المقدمات" : لا زكاة عليه حتى يقبض المال ويتفاضلا ، وإن أقام<sup>(٤)</sup> أحوالاً ، ونسبة لكتاب القراء من سماع أبي زيد ، ومن "[المدونة]"<sup>(٥)</sup> ومن سماع عيسى و"الواضحة" ، ثم قال : فإذا رجع إليه ماله بعد أعوام زكي لكل سنة قيمة ما كان بيده من المtau ، وذكر نحو ما بعد هذا في الغائب<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (خلاف).

(٢) في (ن١) : (الحكم).

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٤٧.

(٤) نص المقدمات : (قام) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد: ١٦٠/١.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢).

(٦) انظر : المقدمات الممهدة ، لابن رشد: ١٦٠/١ ، قوله بدل : (يقبض المال) (ينقض المال).

**أو العَاملُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَبِزَكَّى لِسَنَةِ الْفَضْلِ مَا فِيهَا ، وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا ، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا ، وَأَزْيَدَ وَأَنْقَصَ قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ.**

قوله : (أو العَاملُ ) أي : أو أدار العامل وحده وهو مساعد [لما]<sup>(١)</sup> ذكر قبل في اجتماع إدارة واحتكار ، بخلاف إطلاقه فيما يأتي .

**وَإِنْ احْتَكَرَا ، أَوِ الْعَامِلُ فَكَالَّدِينِ ؛ وَعُجَّلَتْ زَكَاةً مَاشِيَةً الْقِرَاضِ مُطْلَقاً ، وَحُسْبَنَتْ عَلَى رَبِّهِ وَهَلْ عَيْدَهُ كَذَلِكَ ، أَوْ تُلْغَى كَالنَّفَقَةُ ؟ تَأْوِيلًا .**

قوله : (وَإِنْ احْتَكَرَا ، أَوِ الْعَامِلُ فَكَالَّدِينِ) أفاد هذا التشبيه فائدتين :

إحداهما : أنه لا يزكي قبل رجوعه ليد ربّه بانفصال ، ولو نصّ بيد العامل خلافاً للالتزام اللخمي . والثانية : أنه إنما يزكي بعد الانفصال لسنة واحدة وعليه اقتصر في "المقدمات"<sup>(٢)</sup> ، وإنما إطلاقه في احتكار العامل غير مطابق لما قدم في اجتماع إدارة وحركة ، وعلى ذلك أجرى ابن محرز وأبو اسحاق التونسي الحكم في إدارة أحدهما واحتكار الآخر ، ولا بن بشير وابن عبد السلام وابن هارون وابن عرفة في ذلك مباحث يوقف عليها في محالها .

**وَزُكَّيَّ وِيمَ الْعَامِلِ ، وَإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا ، وَكَانَا حُرَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَا دَيْنِ ، وَحِصَّةُ رَبِّهِ يَرْبِحُهُ نِصَابٌ وَفِي كِوْنِهِ شَرِيكًا أَوْ أَجْبِرَا ذِلْفًا ، وَلَا تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةً يَدِيْنِ ، أَوْ فَقْدٍ ، أَوْ أَسْرِ ، وَإِنْ سَاوَى مَا يَبْدِي ، إِلَّا زَكَاةً فِطْرِيْنْ عَنْ عَبْدٍ عَلَيْهِ مِثْلُهُ .**

قوله : (وَزُكَّيَّ وِيمَ الْعَامِلِ) أي : وزكي العامل ربحه ، وحمل كلامه على القول بأن ما يخص العامل من الربح يزكيه رب المال غير صحيح ، والشروط المذكورة تأبى ذلك ، وفيه ثلاثة أقوال مستوفاة في "المقدمات"<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ٢).

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/١٦٠ .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/١٥٧، ١٥٨ .

فرع :

في "النواذر" عن سحنون : إن تم حول مال القراض بيد العامل ولم يشغل بعضه زكي مكانه .

**بِخِلَافِ الْعَيْنِ . وَلَوْ دَبَّنَ زَكَاةً ، أَوْ مُؤَجَّلًا .**

قوله : (بِخِلَافِ الْعَيْنِ) أي : فإن الفقد والأسر والدين مسقطات لزكاتها .

**أَوْ كَمَهْرٌ أَوْ نَفَقَةٌ زَوْجَتِي مُطْلَقاً ، أَوْ وَلَدٌ أَنْ هُكْمَ يَهُ .**

قوله : (أَوْ كَمَهْرٌ) هذا مذهب "المدونة"<sup>(١)</sup> خلافاً لابن حبيب

فإن قلت : ما الذي يدخل تحت كاف التشبيه ؟

قلت : قال ابن عبد السلام : ربما كان هذا المعنى في بعض الديون للزوجة أو للأب على الولد مما لا يطلب إلا عند موت أو مشاركة ؛ لكن قال ابن عرفة : وجعل ابن بشير وتابعه متعلق القولين الدين المعتاد بقاوته في الذمة إلى الأجل البعيد ، [كمهر]<sup>(٢)</sup> يقتضي وجود القول الثاني في غير المهر ولا أعرفه ، وقول ابن رشد وغيره : المهر تحلاة نحلة لا عن عرض يمنع لحق دين غيره به انتهى .

وتابع ابن بشير هنا هو ابن الحاجب دون ابن شاس .

**وَهَلْ إِنْ [لَمْ]<sup>(٣)</sup> يَنْقَدِمَ يُسْرُ ؟ تَأْوِيلَانِ ، أَوْ وَالِدٍ يَحْكُمْ إِنْ تَسْلَفَ لَا يَدَبِّنِ كَفَارَةً أَوْ هَدْبِيًّا .**

قوله : (وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْقَدِمَ يُسْرُ ؟ تَأْوِيلَانِ) ذكرهما عبد الحق في النكت<sup>(٤)</sup> ..

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢ / ٢٧٥ ، قال فيها : (لو أن رجلاً كانت في يديه مائة دينار ناضحة فحال عليها الحول ، وعليه مائة دينار مهراً لامرأته أيكون عليه فيها في يديه الزكاة ؟ فقال : لا . قلت : وهو قول مالك) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٤) نقل كلام عبد الحق الخطاب في مواهب الجليل : ٢ / ٣٢٩ ، ونصه : (والمعنى إن لم يحكم ببنفقة فهو فهل لا تسقط مطلقاً وهو تأويل عبد الحق ، أو لا تسقط إلا إن حدث عسر بعد يسر ، وهو تأويل بعض شيوخه) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

**إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعْشَرٌ زَكِيًّا، أَوْ مَعْدِنٌ، أَوْ قِيمَةٌ كِتَابَةٌ، أَوْ رَقْبَةٌ مُدْبَرٌ، أَوْ خَدْمَةٌ مُعْتَقٌ إِلَى أَجْلٍ، أَوْ مُخْدِمٌ، أَوْ رَفِيقَتِهِ لِمَنْ مَرْجَعُهَا لَهُ، أَوْ عَدْدُ دَبَّينِ حَلٌّ، أَوْ قِيمَةٌ مَوْجِيَّةٌ.**

قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ [عِنْدَهُ مُعْشَرٌ] <sup>(١)</sup> زَكِيًّا) أي : فأحرى إن لم يزك ، وفي معنى العشر <sup>(٢)</sup> الماشية ، فلو قال : إلا أن يكون عند نعم أو عشر <sup>(٣)</sup> وإن زكيًا ، كان أبين وشتم .  
**أَوْ عَوْضٌ حَلٌّ حَوْلَهُ إِنْ بَيْعٌ، وَقَوْمٌ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ، لَا أَيْقَنٌ وَإِنْ رُجِيَّ، أَوْ دَبَّينِ لَمْ يَرْجِمْ.**

قوله : (إِنْ بَيْعٌ، وَقَوْمٌ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَلَى مُفْلِسٍ) وجه الكلام : إن بيع على مفلس وقوم وقت الوجوب ، وإنما حرفة ناسخ المبضة ، وكثيراً ما يقع له مثل هذا . والله تعالى أعلم .  
**وَإِنْ وَهْبَ الدِّينَ أَوْ مَا يُبْعَلُ فِيهِ، وَلَمْ يَبْعَلْ حَوْلَهُ أَوْ مَرْلَكَمَوْجَرَ نَفْسَهُ بِسِعْتَيْنَ دِينَارًا ثَلَاثَ سِنِينَ حَوْلٌ، فَلَا زَكَاتَةٌ أَوْ مَدِينَةٌ مَائِنَةٌ، لَهُ وَائِةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمَائَةٌ رَجِيَّةٌ بِزَكِيَّ الْأَوَّلِيِّ.**

قوله : (ولَمْ يَبْعَلْ حَوْلَهُ ) ينطبق على هبة الدين ، وهبة ما يعدل فيه ، وإنما أفرده لأن العطف بأو .

**وَزُكْيَّةٌ عَيْنٌ وَقِفَّتٌ لِلسلَفِ.**

قوله : (وَزُكْيَّةٌ عَيْنٌ وَقِفَّتٌ لِلسلَفِ) كذا في كتاب الزكاة الثاني من "المدونة" <sup>(٤)</sup> .  
**كَنَبَاتِيَّةٌ.**

قوله : (كَنَبَاتِيَّةٌ) هو كقوله في "المدونة" : وتودی الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله ، أو على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم <sup>(٥)</sup> .

(١) في (ن ١) : (عنه مشعر) ، وفي (ن ٢) : (معشر عنده) .

(٢) في (ن ١) : (المشعر) .

(٣) في (ن ١) : (مشعر) .

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٣ / ٢ ، ونصها بتصرف : (قيل لمالك رحمه الله : لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حسناً هل ترى فيها الزكاة ؟ فقال : نعم أرى فيها الزكاة) .

(٥) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٧٦ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٤٣ / ٢ .

**وَحَبَّوْا نِ، وَنَسْلِهِ.**

قوله : (وَحَبَّوْا نِ، وَنَسْلِهِ) هو كقوله في "المدونة" : ومن حبس إيلاء في سبيل الله ليحمل عليها أو على نسلها ففي ذلك الزكاة ، ثم قال : وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرق في سبيل الله أو على المساكين أو لتباع الماشية ويفرق الثمن فلا زكاة فيها أدرك الحول من ذلك <sup>(١)</sup>.

**عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ.**

قوله : (عَلَى مَسَاجِدَ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ <sup>(٢)</sup>) يعني فإذا وقف النبات على مساجد أو قوم غير معينين كالفقراء وبيني تيم زكي على ملك ربه المحس له ، سواء [٢٣/أ] تولي تفرقه بنفسه أم لا ، حصل لكل مسجد أو لكل شخص نصاب أم لا ، إذا كان المجموع نصاباً بخلاف ما بعده .

تكميل : قال ابن عرفة : وفيها [حبس <sup>(٣)</sup>] على المساجد طرق . التونسي : ينبغي زكاتها على ملك ربه ، فتضاف لأصل ماله . اللخمي : قول مالك زكاتها على ربها للعمل ، والقياس ، قول مكحول لا زكاة فيها ؛ لأن الميت لا يملك ، والمسجد لا زكاة عليه ككونها لعبد . أبو حفص : لو حبس جماعة كل واحد نخلات على مسجد ، فإن بلغ مجموعها نصاباً زكي . انتهى .

وقول التونسي تضاف لأصل ماله يريد إذا كان حيَا كالمسألة المذكورة في "المقدمات" <sup>(٤)</sup> ، وقد أغفل ابن عرفة قول عبد الحق في "التهذيب" : أعرف في المال الموقوف للإصلاح

(١) انظر : السابق ، ونص المدونة فيه : (قلت لمالك فرجل جعل إيله له في سبيل الله يحبس رقباه ويحمل على نسلها ، أتؤخذ منها الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست بصدقة ؟ قال : نعم فيها الصدقة . . . قلت له : فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين ، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكاة ؟ فقال : لا هذه كلها تفرق ، وليس مثل الأولى).

(٢) في (ن١) : (غيره).

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٤).

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١٥١/١.

المساجد والغلالات المحبسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرین في زکاة ذلك ، والصواب عندي أن لا زکاة في كل شئ يوقف عَلَى ما لا عبادة عَلَيْهِ من مسجد ... ونحوه . انتهى ، وقد نقله صاحب "الجواهر" <sup>(١)</sup> و "التقييد" .

**كَعَلَيْهِمْ، إِنْ تَوَلَّ الْمَالِكُ تَفْرِقَتْهُ.**

قوله : (كَعَلَيْهِمْ، إِنْ تَوَلَّ الْمَالِكُ تَفْرِقَتْهُ) أدخل أدلة الجر على أدلة الجر ؛ إشاراً للاختصار ، ومثله قول الشاعر :

غَدَثْ مِنْ عَلَيْهِ بَغْدَمَا تَمْ ظَمْوَهَا      تَصِلُّ وَعَنْ فَيْضِ بِزِيزَاءِ مَجْهَلْ <sup>(٢)</sup>  
والضمير في (عليهم) يعود على المعينين ، والمعنى : كالموقف على قوم معينين كزيد وعمر وخالد إذا تولى المالك تفرقته بنفسه ، فإنه أيضاً يزكي على ملكه ، وإن لم يتب كل واحد منهم نصابة ، والشرط مقصور على ما بعد الكاف على غالب اصطلاحه ، الذي نبهنا عليه في صدر الكتاب .

**وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ.**

قوله : (وَإِلَّا إِنْ حَصَلَ لِكُلِّ نِصَابٍ) أي : وإن لم يتول المالك تفرقته زكي إن حصل لكل واحد من المعينين نصاب ، وهذه طريقة اللخمي .

**وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فَلَانِ بِالْمُعَيْنَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَوْلَانِ.**

قوله : (وَفِي إِلْحَاقِ وَلَدِ فَلَانِ بِالْمُعَيْنَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَوْلَانِ) أي : فمن أحقهم بالمعينين فضل ، ومن أحقهم بغيرهم لم يفضل على ما تقدم فيها ، فتفريع القولين على القسمين في غاية المناسبة ، وليس بمستغني عنه كما قيل ، وعليك بـ "المقدمات" فقد أتقن فيها هذا الباب <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لأبن شاس : ١/٢١٣ .

(٢) البيت : لزاجم العقيلي ، انظر : أدب الكاتب ، لأبن قتيبة ، ص : ٥٣٥ .

(٣) انظر : المقدمات الممهدات ، لأبن رشد : ١/١٥١ ، وما بعدها .

### [زكاة المعادن]

وَإِنَّمَا يُبَزَّكُ مَعْدِنُ عَيْنٍ، وَحُكْمُهُ لِلأَمَامِ، وَلَوْ بِأَرْضِ مُعَيْنٍ، إِلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحِ فَلَهُ، وَضُمْ بَقِيَّةُ عِرْقِهِ، وَإِنْ تَرَأْخَى الْعَمَلُ، لَا مَعَادِنٌ وَلَا عِرْقٌ أَخْرٌ، وَفِي ضَمِّ فَائِدَةٍ حَالَ حَوْلُهَا وَتَعْلُقُ الْوُجُوبِ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ تَصْفِيفِهِ تَرَدُّدٌ.

قوله : (وَإِنَّمَا يُبَزَّكُ مَعْدِنُ عَيْنٍ) هو نص "المدونة"<sup>(١)</sup>؛ فنقله عن "التبصرة" و "الطراز" قصور.

وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةِ غَيْرِ نَقْدٍ، وَعَلَى أَنَّ الْمُفْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ، وَاعْتَبِرْ مِلْكُ كُلُّهُ، وَيَجُزُءُ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانٌ.

قوله : (وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةِ غَيْرِ نَقْدٍ، وَعَلَى [أَنَّ] <sup>(٢)</sup> الْمُفْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ) صوابه كما قيل<sup>(٣)</sup> : وجاز دفعه بأجرة ويكراء بغير نقد ، على أن المخرج للمدفوع له ، وأقرب منه وجاز دفعه بأجرة ، وبغير نقد على [أن]<sup>(٤)</sup> المخرج للمدفوع له ، ولعل المصنف كذلك قاله ، فحول الناسخ الواو عن محلها ، والتصور بعد الإصلاح ظاهر.

وَفِي نَدْرَتِهِ الْغَمْسُ كَالرَّكَازُ، وَهُوَ، دِفْنٌ جَاهِلِيٌّ وَإِنْ يُشَكُّ - أَوْ فَلَّ، أَوْ عَرْضاً، أَوْ [١٦ / ب] وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ، إِلَّا لِكَبِيرٍ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِبِيهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاتُ.

قوله : (إِلَّا لِكَبِيرٍ نَفَقَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فِي تَخْلِبِيهِ فَقَطْ، فَالزَّكَاتُ ) هذه عبارة غير محررة ، ويظهر ذلك بالوقوف على نص "المدونة" وكلام الناس عليها ، ففي "المدونة" : الركاز

(١) معدن العين هو الذهب والفضة ، وقد نص مالك على أنه لا زكاة في مثل اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص والزرنيخ وال الحديد وما أشبه هذه المعادن . انظر : المدونة ، لا بين القاسم ٢٩٢ / ٢ .. وقال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (ولا زكاة فيها يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما تجب فيه الزكاة فيزيكيه) وقال بعده : (ولا زكاة في معادن النحاس والرصاص وال الحديد والزرنيخ .. و شبيهه) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) لعل المؤلف يشير لكلام المواق في ذات المسألة إذ قال : (لَوْ قَالَ وَجَازَ دَفْعَهُ بِأَجْرَةِ وَيَكْرَاءِ بِغَيْرِ نَقْدٍ عَلَى أَنَّ الْمُخْرَجَ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ وَيَجُزُءُ كَالْقِرَاضِ قَوْلَانٌ، وَاعْتَبِرْ مِلْكُ كُلُّ لِتَرْتَلَ عَلَى مَا يَتَقَرَّ) انظر : الناج والإكليل ، للمواق : ٢ / ٣٣٨ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

دفن الجاهلية [ما لم يطلب بمال]<sup>(١)</sup> ، وفيه الخمس ، قال مالك : ناله بعمل أو بغير عمل ، وقال أيضاً مالك في موضع آخر : سمعت أهل العلم يقولون في الركاز : إنها هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم يتتكلف فيه كبير عمل ، فأما ما طلب بمال ، وتتكلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس برکاز ، وهو الأمر عندنا<sup>(٢)</sup> انتهى .

فقال عياض : في هذا حمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الركاز ، وحمله بعضهم [على]<sup>(٣)</sup> أن كلامه في هذا إنها هو في المعدن لا في الركاز ، وأنه لا يختلف في الركاز كيف قيل إن فيه الخمس . انتهى .

وعلى الخلاف حمله اللخمي ، فمعنى قوله على هذا : فليس برکاز أي : حكماً ، وأما تسمية الركاز فباقية عليه ، غير أنه يذكر ولا يخمس ، وعلى الوفاق حمله ابن يونس ، وأنه إنما أراد أن يبين صورة الركاز وصورة المعدن حسبما في التقيد .

ولما اختصر ابن الحاجب المسألة قال : وأما الركاز فعلماء المدينة أنه دفن الجاهلية ، يوجد بغير نفقة ولا كبير عمل ، فإن كان أحد هما فالزكاة<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وهل هو مع أحد هما ركاز أو معدن ؟ حرره ابن عبد السلام فقال : يعني أن علماء المدينة يفسرون الركاز بما ذكر ، وهو معنى ما في "الموطأ"<sup>(٥)</sup> و"المدونة"<sup>(٦)</sup> ؛ لكن<sup>(٧)</sup> معناه عند شيوخ الذهب أن النفقه والعمل الكبير هما نفقه الحفر و[التصفيه] ، لا نفقه الحفر خاصة<sup>(٨)</sup> ، وذلك خاص بالمعدن .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن١) ، و(ن٤) ، وانظر نص المدونة : ٢٩٣ / ٢ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٣٧ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٩٣ / ٢ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٤) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٥٣ ، وله بدل (علماء) (عال) .

(٥) لفظ الموطأ : (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثم في الركاز الخمس) قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنها هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ، ولم يتتكلف فيه نفقه ولا كبير عمل ولا مؤونة ، فأماما ما طلب بمال وتتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس برکاز) الحديث أخرجه مالك في الموطأ برقم (٥٨٥) كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز . وانظر المدونة : ٢٩٣ / ٢ .

(٦) في الأصل ، و(ن١) : (لأن) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٤) .

والحاصل أنهم ميزوا المعدن بلازمه وهو كثرة العمل ، وقال بعضهم : إن التحديد بهذا دليل على إخراج الندرة عن المعدن في الحكم ، والحاقة بالرّكاز . انتهى .

فأنت ترى ابن عبد السلام [٢٣/ب] قد سلك مسلك من حمل "المدونة" على الوفاق مستدلاً باعتبارهم التصفيية الخاصة بالمعدن ، فإن الدفين لم تخلل أجزاءه تراب فيحتاج إلى تصفيية ، وبهذا يظهر لك ما في عبارة المصنف من الإشكال ؛ فإنه فرض الكلام في الرّكاز ، وشرط أن تكون المؤونة في التخلص الذي هو التصفيية ، وحمل الاستثناء على الانقطاع حتى يرجع للمعدن تعسف ، ويوجد في بعض النسخ في تحصيله عوض تخلصه وهو أمثل ، وإن كان كالخشوة<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : (فقط) فإن كان راجعاً لتخليصه فقد علمت ما فيه ، وأما إن كان [راجعاً لـ] الكبير النفة والعمل معاً فهو كالخشوة ، وإن كان<sup>(٢)</sup> راجعاً لأحدهما لا بعينه من حيث العطف بأو فهو مساعد لما في "التوضيح" من أنها غير متلازمين ؛ إذ قد يعمل مدة طويلة هو وعيده ولا ينفق نفقة كثيرة .

وقال ابن عبد السلام : المعتبر إما النفة وإما كبير العمل ، وأخرى إذا اجتمعا ، على أنها متلازمان . وقال ابن عرفة : لفظ "المدونة" الأخير كالموطأ : ما طلب بهما وكثير عمل غير رّكاز عطفاً بالواو ، ويتعارض مفهوماً نفيها معاً وأثباتها معاً ، ونقل اللخمي الأخير معطوفاً بأو وعلية قول ابن الحاجب : إن كان أحدهما فالزكاة<sup>(٣)</sup> .

**وَكُرْهَ حَفْرُ قَبْرِهِ ، وَالْطَّلَبُ فِيهِ ، وَبَاقِيَهُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، وَلَوْ جَيْشًا ، وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهِ ، إِلَّا<sup>(٤)</sup> دِفْنُ الْمُصَالِحَيْنَ . فَلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ رَبُّ دَارِ بَيْهَا فَلَهُ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيًّا لِقَطَّةٍ ، وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ ، فَلِوَاجِدِهِ يَلَا تَخْمِسِي .**

(١) تابع الخطاب والدردير المؤلف في إشارته تلك ؛ دون أن يعبر بالخشوة .

(٢) زيادة من (ن١) ، و(ن٣) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ١٥٣ .

(٤) في أصل المختصر لدينا والمطبوعة : (ولآ) .

قوله : (إِلَّا يُفْعَلَ الْمُعَالَجَيْنَ) هكذا في بعض النسخ بالاستثناء من غير واو ؛ ولا يصح  
غيره ؛ لأن [إِلَّا]<sup>(١)</sup> الاستثنائية لا تعطف على المركبة من شرط ونفي<sup>(٢)</sup> .

## [فصل في مصارف الزكاة]

ومَصْرُفُهَا فَقِيرٌ، وَمِسْكِينٌ وَهُوَ أَحْوَجُ، وَصُدُّقاً، إِلَّا لِرِبْيَةٍ، إِنْ أَسْلَمَ وَتَحَرَّرَ،  
وَعَدَمْ كِفَايَةٌ يَقْلِيلٌ أَوْ اِنْفَاقٌ أَوْ صَنْعَةٌ، وَعَدَمْ بُنُوَّةٍ لِهَاشِمٍ وَالْمُطَّالِبِ<sup>(٣)</sup>. كَذَبَ  
عَلَى غَرِيمٍ، وَجَازَ لِمُؤْلَاهِمْ وَقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ، وَمَا لِكَ نِصَابٌ، وَدَفْعٌ أَكْثَرَ مِنْهُ،  
وَكِفَايَةٌ سَنَةٌ.

قوله : (وَعَدَمَ بُنْوَةً لِبَنَاءِ هَذِهِ الْمُطَلَّبِ) مثله في "قواعد" عياض ، وقال في "الإكمال" :  
قال الشافعي : آله صلى الله عليه وسلم هم : بنو هاشم ، ويدخل مدخلهم بنو المطلب أخوه  
هاشم دون سائربني عبد مناف ؛ لقوله عليه السلام : « نحن وبنو المطلب شئ واحد » (٤) ،  
ولقسم النبي ﷺ لهم مع بنى هاشم سهم ذوي القربى دون غيرهم ، ونحو إلى هذا بعض  
شيوخ المالكية . انتهى . وهو غريب في المذهب حتى إن ابن عرفة لم يذكره بخصوصه إذ  
قال : وفي الآل أربعة :

ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه: بنو هاشم.

عياض عن أشہب بنو قصیٰ<sup>(۵)</sup>.

الباجي واللخمي وابن رشد عنه: بنو غالب.

عیاض و قیل: کل قریش . انتہی .

ومنه النبي ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن

(٢) كل الشروح على ثبوت ما خططه المؤلف، دون اشارته.

(٣) في المطبعة: (المطلب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣١١)، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ولفظه: (قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو هاشم وله المطلب شاء واحد).

(٥) في الأصل : (أقصى).

كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار [بن معاد]<sup>(١)</sup> بن عدنان عليه السلام فمن كان من ولد فهر فهو قرشي.

ولو قال المصنف : وعدم بروفة هاشم لا المطلب لجرى على المشهور ، ووافق قوله بعد :  
(غبو هاشمي)<sup>(٢)</sup>.

**وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا<sup>(٣)</sup> تَرَدُّدٌ، وَجَاءَهُ، وَمُفْرَقٌ هُوَ عَدْلٌ عَالِمٌ  
بِحُكْمِهَا غَيْرُ هَاشِمٍ، وَكَافِرٌ وَإِنْ غَنِيًّا وَبُدِئَّ بِهِ، وَأَخْذَ الْفَقِيرَ بِوَصْفِيهِ، وَلَا  
يُعْطَى حَارِسُ الْفَطْرَةِ مِنْهَا، وَمُؤْلِفُ كَافِرٍ لِبِسْلَامِ وَحُكْمِهِ بَاقٍ، وَرَفِيقٌ مُؤْمِنٌ وَلَا  
يُحِبُّ يُعْتَقُ مِنْهَا لَا عَقْدَ حُرْبَةٍ فِيهِ وَلَا لَوْهَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَشْتَرَطَهُ لَهُ، أَوْ فَكَ  
أَسِيرًا لَمْ يُجِزِهُ، وَمَدِينٌ وَلَا مَاتَ يُجْسِسُ فِيهِ، لَا فِي فَسَادٍ وَلَا لَأَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَى  
الْأَحْسَنِ إِنْ أَعْطَى مَا يَبْدِيهِ مِنْ عَيْنٍ، وَفَضْلٌ غَيْرِهَا، وَمُجَاهِدٌ وَالْتُّهُ، وَلَا غَنِيًّا  
كَجَاسِوسٍ لَا سُورٍ وَمَوْكِبٍ، وَغَرِيبٌ مُفْتَاجٌ لِمَا يُوَظِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ  
مُسْلِكًا وَهُوَ مَلِيُّ بِبَكَدِهِ، وَصَدْقَةٌ، وَإِنْ جَلَسَ نِزَعَتْ وَهُوَ كَخَازٌ، وَفِي غَارِمٍ يَسْتَغْزِي  
تَرَدُّدٌ، وَنِدْبَةٌ إِبْثَارُ الْمُضْطَرِّدُونَ عُمُومُ الْأَصْنَافِ وَالْأَسْتِنَابَةُ، وَقَدْ تَجَبَّ.**

قوله : (وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا لِمَدِينٍ ثُمَّ أَخْذِهَا تَرَدُّدٌ) هذا التردد لعدم نص المتقدمين قال ابن عرفة : وقول ابن عبد السلام : لو أعطاها إياه جاز أخذها منه في دينه ، خلاف تعلييل الباجي رواية ابن حبيب منع إعطاء الزوجة زوجها فإنه كمن دفع صدقته لغريمه يستعين بها على أداء دينه<sup>(٤)</sup>. ابن عرفة : الأظهر إن أخذه بعد إعطائه بطوع الفقير دون تقدم شرطه أجزاء .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ١)، وفي (نـ٢) : (بن معاد).

(٢) رحم الله كلا الشيفين فقد أثبتها خليل رحمه الله ، ولعلها سقطت من نسخة المؤلف ؛ حيث هي ثابتة في النسخة المطبوعة ، وعليها بعض الشروح ، وهو موطن توقف عنده أكثر الشرائح كما فعل المؤلف هنا ؛ خلاف المنع في تحديد الآل ، وإن كان عن لي أنها ساقطة من نسخ المختصر المغربي دون المشرقية ، والمقصود بالطلب هو المطلب بن عبد مناف ، وليس عبد المطلب بن هاشم . راجع : مواهب الجليل : ٣٤٤ / ٢ ، وشرح الخرشي : ٥٢٠ ، ٥١٩ / ٢ .

(٣) في أصل المختصر والمطبوعة : أخذها منه .

(٤) انظر : المستقى ، للباجي : ٣ / ٤٤ .

وكرهها كذلك إن كان له ما يواريه وعيشه الأيام وإنّ فلا كما قال في "المدونة" في قصاص<sup>(١)</sup> الزوجة بنتفتها في دين علّيّها، وبشرط كما لم يعطه. انتهى، وفي "التوضيح": أما مع التواطؤ<sup>(٢)</sup> فلا ينبغي أن يقال بالإجزاء إلا أنه كمن لم يعط شيئاً، ولو فصل مفصل فإن كان لا يمكنه الأخذ أصلاً فلا يجزئ؛ وإن كان يأخذ بلا مشقة أجزاء، وإن كان يأخذ بمشقة كره.

**وَكُرْهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ ، وَهَلْ بِمُنْعِ إِعْطَاءٍ زَوْجَهَا ، أَوْ بِكُرْهَ تَأْوِيلَانِ .**

قوله: (وَكُرْهَ لَهُ حِينَئِذٍ تَخْصِيصُ قَرِيبِهِ) أي: وكره حين الاستنابة للنائب تخصيص قريب المالك المستنيب، هذا ظاهر لفظه، ومفهومه أن النائب إن لم يخص قريب المالك بل أعطاه كما يعطي غيره فإنه يجوز، فكانه يرجع إلى قوله في "المدونة": ولا بأس أن يعطى لهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلاً بعد أن قال: وأما من لا تلزم نفقته من قرابته فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم، ولعل المصنف سكت عن هذا لأنه أخرى.

وتحصيلها على طريقة ابن عرفة: أن في إعطاء المالك قريباً لا تلزم نفقته أربعة أقوال: الكراهة؛ لرواية ابن القاسم. والجواز؛ لرواية مطرّف. والاستحباب؛ [٤٢/أ] لرواية الواقدي. والرابع: لا تجزئ بجيد ولا لولد، وتجوز لذى أخوة أو عمومة أو خوالة، لأبي محمد عن ابن حبيب. وأن غيره إذا ولي صرفها فقال الباقي: يجوز إعطاؤه القريب اتفاقاً. وقال أبو محمد عن ابن القاسم: من ولي صرف زكاة غيره إعطاء قرابته بالاجتهاد. انتهى. وقوله: "بالاجتهاد" في قوة قوله في "المدونة": كما يعطي غيرهم<sup>(٣)</sup>. فلا يخالفه مفهوم كلام المصنف والله تعالى أعلم.

(١) في (ن١): (حاصل).

(٢) في (ن١): (الترافي).

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٢٩٧/٢، ٢٩٨، ٢٩٧، والنادر والزيادات، لابن أبي زيد: ٢٩٤، ٢٩٥، والمتقد، للباقي: ٢٤٣/٣، ٢٤٤.

وَجَازَ إِخْرَاجُهُ فَهُبَرَ عَنْ وَرِقٍ، وَعَكْسُهُ يَصْرُفُ وَقْتَهُ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ السُّكَّةِ، وَلَوْ فِي نَوْعٍ.

قوله : (بِقِيمَةِ السُّكَّةِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ فِي نَوْعٍ) أي : ولو في نوع واحد ، كما إذا أخرج ذهباً غير مسکوك عن جزء دينار مسکوك ، فإنه لابد أن يخرج معه قيمة السكّة ، وهو قول ابن القاسم خلافاً لابن حبيب ، وإليه أشار (بلو) ، ومفهوم قوله : (فيه<sup>(٢)</sup> نَوْعٍ) أنه لو كان في نوعين فأخرج الورق عن جزء الدينار المسکوك [ولم يوجد مسکوكاً]<sup>(٣)</sup> لا اعتبر قيمته مسکوكاً من باب أخرى ، فهو كقول ابن الحاجب : فإذا وجب جزء عن المسکوك ، ولم يوجد مسکوكاً ، وأنخرج مكسوراً فقيمة السكّة على الأصحّ ، كما لو أخرج ورقاً<sup>(٤)</sup> .  
لا صِياغَةٌ فِيهِ.

قوله : (لا صِياغَةٌ فِيهِ) بجز صياغة وتنوينه عطفاً على لفظ السكّة . أي : لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد ، فهو كقول ابن الحاجب : والمصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور إذ له كسره<sup>(٥)</sup> .

وَفِي غَيْرِهِ تَرَهُدٌ، لَا كَسُورٌ مَسْكُوكٌ، إِلَّا لِسَبْكٍ، وَوَجْهَةٌ نِيَّقَهَا وَتَفَرَّقَتْهَا،  
بِمَوْضِمِ الْوَجْوِيِّ أَوْ قُرْبِيِّهِ، إِلَّا لِأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ يَأْجُرَةٌ مِنَ الْغَيْرِ، وَإِلَّا يَبْعَدُ وَاسْتَرْوِيَّ  
مِثْلُهَا كَحَدَمَ مُسْتَنْدٌ، وَقَدْمَ لَيَصِلَّ عِنْدَ الْمَوْلِ، وَإِنْ قَدْمَ مُعْشَرًا أَوْ دَبَنًا أَوْ عَوْضًا  
قَبْلَ قَبْضَهِ، أَوْ نَفْلَاتَ لَدُونِهِمْ، أَوْ دُفَعَتْ بِإِجْتِهادٍ لِغَيْرِ مُسْتَنْدٌ، وَتَهَذَّرُ وَدُهَا إِلَّا  
لِلَّامَامِ، أَوْ طَامَ بِدَفْعَهَا لِجَائِرِهِ فِي صَرْفِهَا أَوْ بِقِيمَةِ لَمْ تَجُزْ، لَا إِنْ أَكْرُهَ أَوْ نَفَّلَتْ  
لِمُثْلِهِمْ أَوْ قَدْمَتْ فِي عَيْنِ وَمَا شِيَّةٍ، فَإِنْ ضَامَ الْمُقْدَمَ، فَمِنَ الْبَاقِيِّ وَإِنْ نَكَفَ جُزْءَ نَصَابِيِّ  
وَلَوْ بِمِكْنَ الْأَدَاءِ سَفَطَتْ كَعَزْلَهَا فَضَاعَتْ، لَا إِنْ ضَامَ أَطْلَهَا، وَضَمَّنَ إِنْ أَخْرَهَا، عَنِ الْمَوْلِ،  
أَوْ أَدْفَلَ عَشْرَهُ مُفَرْطًا، لَا مُحَضًا، وَإِلَّا فَتَرَهُدٌ، وَأَخْذَتْ مِنْ تَرَكَةِ الْمَيْتِ، وَكَرَهَا وَإِنْ  
يَقْتَالَ [١٨ / ١] وَأَدْبَرَ، وَدُفَعَتْ لِلَّامَامِ الْعَدْلِ، وَإِنْ عَيْنَاً، وَإِنْ غَرْ عَبْدَ بِحُرْبَةٍ فَحَنَابَةٍ  
عَلَى الْأَرْجَمِ، وَزَكَرَ مُسَافِرًا مَاهِهٍ، وَمَا غَابَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْرِجٌ وَلَا ضَرُورَةٌ.

(١) في (ن١) : (السكت).

(٢) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (المدونة) وهو مقمم لا معنى له.

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٤).

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب : ص : ١٥٠ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٥٠ .

قوله : (وَفِي غَيْرِهِ تَوْفِدُ) أي : وفي إخراج غير النوع عن المصوغ تردد ، فهو كقول ابن الحاجب : فإن أخرج ورقاً عن مصوغ جائز ، وقلنا إنها ملغاة ففي اعتبار قيمتها قول ابن الكاتب وأبي عمران ، وألف القبيلان فيها بناء على أن الورق كالطعام في جزاء الصيد أو لا حق للمساكين في الصياغة<sup>(١)</sup>.

### [فصل زكاة الفطر]

**يَجِبُ بِالسُّنْنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْءُهُ عَنْهُ فَضَلَّ مِنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ عِبَالِهِ وَإِنْ يَتَسَلَّفِي، وَهُلْ يَأْوِلُ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَوِ الْفَجْرِ، خَلَافٌ.**

قوله : (يَجِبُ بِالسُّنْنَةِ صَاعٌ أَوْ جُزْءُهُ ) [الظاهر من لفظه أنه أراد بجزء الصاع ما يجب على مالك جزء من رقيق ، وقد فسر قدره]<sup>(٢)</sup> بقوله بعد : (والمشترك والمبعض يقدر الملك) ، وبحوه لابن عرفة حيث حدّ زكاة الفطر إذا أريد به المصدر بأنها : إعطاء مسلم فقير [لقوته]<sup>(٣)</sup> يوم الفطر صاعاً من غالب القوت ، أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه قال : ولا يتقضى بإعطاء صاع ثان ؟ لأنّه زكاة كأضحية ثانية ، وإلا زيد مرة واحدة ، وحدّها<sup>(٤)</sup> إذا أريد بها الاسم بأنها : صاع من غالب القوت ، أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلماً فقيراً لقوته يوم الفطر . انتهى .

ولا يبعد هذا المحمل قوله : (عنه) : لعطفه عليه (وعن كل مسلم) ، ولو أراد الإشارة لقول سند : من قدر على بعض الزكاة أخرجها على ظاهر المذهب . لكان الأنسب أن يقول : أو بعضه عوضاً من قوله : (أو جزءه) .

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

(٤) في (ن ٣) : (أحدها) .

**مِنْ أَغْلَبِ الْقُوَّةِ مِنْ مُعْشَرِ، أَوْ أَقْطِ، غَيْرِ عَلَسِ، إِلَّا أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرَهُ، وَعَنْ كُلِّ  
مُسْلِمٍ بِمَوْنَهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ، وَإِنْ لَأَبِ وَخَادِهَا أَوْ رِقْ لَوْ مُكَاتِبَاً وَأَيْقَاً وَجِيَّهَا،  
وَمَبِيعَا بِمَوَاضِعَهَا أَوْ خِيَارِ وَمُخْدِمَاً، إِلَّا لِحُرْيَّةِ فَعَلَوْ مُخْدِمِهِ، وَالْمُشْتَرِكُ، وَالْمُبَعْضُ  
يَقْدِرُ الْمُلْكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْمُشْتَرِقُ فَاسِدًا عَلَى مُشْتَرِبِهِ، وَنُدْبِ  
بَعْدَ الْفَجْرِ فَبِلَ الصَّلَاةِ، وَمِنْ قُوَّتِهِ الْمَحْسَنِ، وَغَوْبَلَةُ الْقَمْ إِلَّا الْغَلَاثِ.**

قوله : (مِنْ أَغْلَبِ الْقُوَّةِ) أي : من أغلب قوت البلد لا قوت المؤدي ، بدليل ما ذكر  
بعد من ندب إخراجها من قوته<sup>(١)</sup> الأحسن ، وجوازها من قوته<sup>(٢)</sup> الأدن .

وَدَفْعُهَا لِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ، أَوْ رِفْقُهُ بِيَوْمَهُ وَلِلآمَامِ الْعَدْلِ، وَعَدَمِ زِيَادَةِ، وَإِخْرَاجِ  
الْمُسَافِرِ، وَجَازَ إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهُ وَدَفْعُ صَاعِ لِمَسَاكِينَ وَأَصْعِ لِوَاحِدِ وَفُوقِهِ الْمَدْونِ إِلَّا  
لِشَمْ، وَإِخْرَاجُهُ قَبْلَهُ بِكَالِيَوْمَيْنِ، وَهَلْ مُطْلَقاً أَوْ لِمُفْرَقِ تَأْوِيلَانِ وَلَا نَسْقُطُ بِمُضِيِّ  
زَمْنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِهُ مُسْلِمٌ فَقِيرٌ .

قوله : (وَعَدَمِ زِيَادَةِ) الظاهر من اقتصاره على هذه العبارة أنه يشير لقول مالك : لا  
يؤديها بالمد الأكبر بل بمد العدة<sup>(٣)</sup> . فإن أراد خيرا<sup>(٤)</sup> فعل حدته . قال القرافي : سدا  
لذرية تغير المقادير الشرعية . ولو أراد عدم زيادة المiskin على صاع واحد لقال مثلاً :  
وعدم زيادة مiskin ، وسيقول في الجائزات ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد . والله تعالى  
أعلم .

(١) في (ن١) : (قوة) .

(٢) في (ن١) : (قوة) .

(٣) قال مالك رحمه الله في الموطأ : (والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشر كل ذلك بالمد الأصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا الظهور فإن الكفار فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم) . انظر : موطاً مالك برقم (٦٢٨) ، كتاب الزكاة ، باب من تحجب عليه زكاة الفطر .

(٤) في (ن٣) : (فعل) .

## [باب الصيام]

**بَيْثُبْتُ وَمَطَانُ بِكَمَالٍ شَعْبَانَ، أَوْ يَرْوِيَةَ عَدَلَيْنِ، وَلَوْ يَصْحُو يَمْضِي، فَإِنْ لَمْ يَرِدْ  
بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوَاً كَذِبَاً أَوْ مُسْتَفِيضاً.**

قوله : (فَإِنْ لَمْ يَرِدْ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوَاً كَذِبَاً) ليس بمفرع على شهادة الشاهدين في الصحو والمصر فقط كما قيل ، بل هو أعم من ذلك .

**وَعَمَّ، إِنْ نَقْلَ بِهِمَا عَنْهُمَا، لَا يُمْنَفِرِدُ إِلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتَنَى، لَهُمْ يَأْمُرُهُ.**  
قوله : (لَا يُمْنَفِرِدُ) يحتمل أن يريد به لا بأخبار منفرد عن رؤية نفسه ، وهذا جاري على المقصوص في المذهب إلا أنه بعيد من لفظه ، ويحتمل أن يريد لا بنقل منفرد عن الشهادة أو الاستفاضة ، وهذا هو الظاهر من لفظه ، إلا أنه جاري على غير المشهور ، فقد اختلف في نقل ثبوته بخبر الواحد ، فأجازه أبو محمد ، وحكاه عن أحمد بن ميسير ، وأباه أبو عمران الفاسي وقال : إنما قاله ابن ميسير فيمن بعث لذلك ، وليس كنقل الرجل لأهله ؛ لأنه القائم عليهم ، وصوب ابن رشد [٢٤/ ب] وابن يونس قول أبي محمد ، وأنه لا فرق بينه وبين نقله لأهله ، ولم يحك اللخمي والباجي غيره ، هذا تحصيل ابن عرفة ، وزاد : ونُقل ابن الحاجب الخلاف في نقله لأهله لا أعرفه <sup>(١)</sup> .

**وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍ وَفَعْمٍ رَوْيَيْتِهِ.**

قوله : (وَعَلَى عَدْلٍ أَوْ مَرْجُوٍ وَفَعْمٍ رَوْيَيْتِهِ) ظاهره ولو علم المرجو جرحة نفسه ، وكذا في "النوادر" عن أشهب <sup>(٢)</sup> .

**وَالْمُفْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ أَفْطَرُوا فَالْفَطَارُ وَالْكَفَافَةُ، إِلَّا يَتَأْوِيلُ فَتَأْوِيلًا.**  
قوله : (وَالْمُفْتَارُ، وَغَيْرِهِمَا) يوهم كما قيل أن اللخمي اختار وجوب رفع غير العدل

(١) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/ ٧ : ١٠ ، والمستوى ، للباجي : ٣/ ٧ ، والقدمات المهدات ، لابن رشد : ١/ ١٢٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٠ ، ونصه : "وفي النقل بالخبر قولان ، ويقبل النقل بالخبر إلى الأهل ونحوهم عنهم على الأصح " .

(٢) زاد في (ن٣) : (فاستحبابه) .

وانظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٦/ ٢ ، ونصه : (قال أشهب : فإن علم من نفسه أنه غير عدل ، فإن كان مستوراً وقد يقبل ، فعليه أن يشهد . وإن كان مكتشوفاً فاحب أن يشهد ، وما هو بالواجب عليه) . انتهى .

والمرجو ، وإنها اختار قول أشهب باستحبابه . قال ابن عرفة : ونقل ابن بشير بدل استحبابه وجوبه لا أعرفه .

لَا يُمْنَجِّمُ وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظَّهُورَ، إِلَّا يُمْبِيْمُ، وَفِي تَلْفِيقِ شَاهِدٍ أَوْلَهُ لَآخَرَ أَخْرَهُ، وَلَزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالَفِ بِشَاهِدٍ تَرْدُدُ، وَرُؤْبِتَهُ نَهَارًا لِلْفَائِلَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا كَفَرَ إِنْ انتَهَكَ، وَإِنْ غَيْمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَيِّبَتْهُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا، وَفَضَاءً وَكَفَارةً<sup>(١)</sup>، وَلَنْدُرْ صَادَفَ، لَا احْتِيَاطًا وَنُدْبَ إِمْسَاكُهُ لِيُتَحَقِّقَ، لَا لِتَزْكِيَّةِ شَاهِدِيْنَ أَوْ زَوَالِ عَفْرُ مُبَامَ لَهُ الْفِطْرُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَمُضْطَرٍ، فَلَفَادِمَ وَطَءَ زَوْجَةِ طَهُوتَ، وَكَفُ لِسَانَ وَتَعْجِيلُ فَطْرٍ وَتَأْثِيرٍ سَحُورَ، وَصُومٌ بِسَفَرٍ، وَإِنْ عِلْمٌ بِخُولَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصُومٌ عَرْفَةٌ إِنْ لَمْ يَحْجُمْ، وَعِشْرُ ذِيِّ الْحُجَّةِ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ، وَالْمُهْرَمُ، وَرَجَبٌ، وَشَعْبَانَ وَإِمْسَاكُ بِقِيَّةِ الْبَيْوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَوْهُ، وَتَعْجِيلُ الْفَضَاءِ، وَمُتَابَعَتُهُ كَلُّ صَوْمٍ لَمْ يَلْزَمْ تَنَابُعُهُ، وَبَدَءَ بِكَصُومٍ تَمْتَعَ، إِنْ لَمْ يَضْعِقِ الْوَقْتُ، وَفِدْيَةُ لِهَرَمٍ أَوْ عَطَشٍ وَصُومٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَكُرْهَةُ كَوْنِهَا الْبَيْضُ كَسْتَةٌ مِنْ شَوَّالٍ، وَذُوقُ مِلْمٍ وَعَلَكُ ثُمَّ بِيَمْجَهُ، وَمُهَاوَةُ حَفَرِ زَمْنَهُ إِلَى لِخُوفِ ضَرَوْرٍ، وَنَذْرٌ [١٨ / ب] بِيَوْمٍ مُكَرَّرٍ، وَمُقْدَمَةُ جِمَاعٍ كَفُلَةٍ، وَفِكْرٍ، إِنْ عَلِمَتِ السَّلَامَةُ، وَإِلَّا حِرْمَتْ، وَهِجَامَةُ مَرِيضٍ فَقَطْ، وَتَطَوُّعُ قَبْلَ نَذْرٍ أَوْ فَضَاءً، وَمَنْ لَا يُمْكِنَهُ رُؤْبَةً وَلَا غَيْرُهَا كَأَسِيُّو كَمَلَ الشَّهُورَ.

قوله : (لَا يُمْنَجِّمُ) هو [في]<sup>(٢)</sup> مقابلة قوله : (يُبَثِّتُ رَمَضَانَ بِكَمَالِ شَعْبَانَ ... إِلَى آخرِ الْثَلَاثَةِ). وهو مما يؤيد الاحتمال الثاني الذي ذكرنا في قوله : (لَا يُمْفَرُدُ) فتدبره .

تمكيل : قال ابن بشير : وقد رکن بعض أصحابنا البغداديين إلى أن الإنسان إذا تحقق عنده بالحساب إمكان الرؤية رجع إليها مع الغيم ، وهذا باطل . قال ابن عرفة : لا أعرفه مالك<sup>(٣)</sup> ، بل قال ابن العربي : كنت أنكر على الباقي نقله عن بعض الشافعية لتصريح أئمتهم بلغوه حتى رأيته لابن شريح ، وقاله بعض التابعين<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقودتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) ما بين المعقودتين ساقط من (ن ٣) .

(٣) في (ن ١) : (المالكي) ، وفي (ن ٣) : (الله الماليكي) .

(٤) انظر : المستقى ، للباقي : ٩/٣ ، وما حكى عن بعض التابعين لعله يعني عبد الله بن الشخير فيما نقله عنه ابن رشد في المقدمات المهدات : ١١٩/١ ، وانظر منعي الشافعية في العمل بقول المنجمين في رؤية الهلال : حلية العلماء ، للقفالي : ١٤٨/٣ .

**وَإِنِ التَّبَعَتْ وَظَانَ شَهْرًا صَاهَهُ، وَإِلَّا تَغَيَّرَ.**

قوله : (وَإِلَّا تَغَيَّرَ) إنما عدل عن قول ابن الحاجب : يتحرى<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه ناقشه في "التوضيح" بأنَّ فرض المسألة أنه فاقد للظن فكيف يتحرى ؟ قال : وإنما مراده يتخير ، فأطلق عليه التحرى لعدم اللبس<sup>(٢)</sup> .

**وَاجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ.**

قوله : (وَاجْزَأَ مَا بَعْدَهُ بِالْعَدَدِ) أي : يعتبر عدد أيام رمضان ، فلو وافق شوالاً لم يحسب يوم العيد ، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً لم يقض<sup>(٣)</sup> شيئاً ، وإن كان العكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ، ولا بأيام التشريق ، ثم ينظر إلى ما بقى .

**لَا قَبْلَهُ، أَوْ بَقِيهِ عَلَى شَكِّهِ.**

قوله : (لَا قَبْلَهُ) أي : فلا يجزئه إن وافق ما قبل رمضان سواءً كان ذلك في سنة واحدة أو في أكثر ، وذلك متفق عليه في السنة الواحدة ، وانختلف فيما زاد عليها فقيل هو كالسنة الواحدة في عدم الإجزاء ، وعليه درج المصنف حيث أطلق ، وقيل : يقع الشهر الثاني قضاء من رمضان الأول والثالث قضاء [عن]<sup>(٤)</sup> الثاني ثم كذلك . قال ابن عبد السلام : وأجراهما بعضهم على الخلاف في طلب تعين الأيام في الصلاة ، والأقرب عدم الإجزاء قياساً على من بقي أياماً يصلي الظهر مثلاً قبل الزوال ، وقد يفرق بأنَّ أمارات أو قات الصلاة أظهر من أمارات رمضان ، وفرض الصلاة متسع الوقت فالمخطئ مفترط .

**وَفِيهِ مُصَادَقَتِهِ تَرَدُّدٌ.**

قوله : (وَفِيهِ مُصَادَقَتِهِ تَرَدُّدٌ) أي : فإذا تبين له أنه صادف رمضان الذي قصد صومه ففي إجزائه تردد ، وذلك أنَّ الْخَمْيَ قطع بإجزائه كأنَّه المذهب . وقال ابن رشد في رسم لم

(١) انظر : جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص: ١٧١ .

(٢) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١١٢ / ٢ .

(٣) في (ن٣) : (يقص) .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) .

يدرك من سماع عيسى<sup>(١)</sup>: لا يجوزه على مذهب ابن القاسم ، ويجوزه على مذهب أشهب وسحنون ، فاستشكله في "الوضيغ" مع حكايته في "البيان" و"المقدمات" الاتفاق على الإجزاء إذا صادف شهراً بعده . قال : وينبغي أن يكون عدم الإجزاء فيما بعده أولى<sup>(٢)</sup> وقد ذكر في "النواذر" الإجزاء عن ابن القاسم إذا صادفه ، وجزم صاحب "الأشراف" به ثم قال : وفيه خلاف . انتهى فليتأمل .

وذكر ابن عرفة أنه لم يجد لابن القاسم ما نقله عنه ابن رشد من عدم الإجزاء إذا صادفه ، ثم استبعد أن يكون أخذه من قوله في سماع عيسى يعيد كل رمضان صامه إذا لم يدر قبل رمضان صام أم بعده ؟ مع نقله عنه أنه إن بان أنه بعده أجزأه . قال بل ذكر الشيخ أبو محمد سماع عيسى بزيادة فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده .

ونقل عياض عن ابن القاسم في "العتبة" كابن رشد ، وخرج له على قول مالك من صام يوم الشك لرمضان فصادفه لم يجزه ، ويرد بأن نية تعين مبهم [علم]<sup>(٣)</sup> امتناع عدمه أقوى من نية محتمل لا يمتنع عدمه . انتهى .

يعني : أن رمضان في فرض المسألة مبهم علم امتناع عدمه في السنة إذ لابد من وجوده فيها ، فنية تعينه أقوى من نية الاحتياط لصوم يوم الشك ، فإنه محتمل وجوده وعدم وجوده ؛ لأنه لا يمتنع عدمه بحيث لا يكون من رمضان أصلاً وهو فرق نبيل<sup>(٤)</sup> .

وَصِفْتُهُ مُطَلَّقاً بِنِيَّةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَكَفَتْ لِمَا يَجِبُ تَنَابُعُهُ لَا مَسْرُودٌ وَيَوْمٌ مُعَيْنٌ،  
وَرُوِيَتْ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ فِيهِمَا، لَا إِنْ انْفَطَمَ تَنَابُعُهُ يُكَمِّلُهُ، أَوْ سَفَرَ، وَيَنْقَاءُ،<sup>(٥)</sup>  
وَوَجَبَ إِنْ طَهَرَتْ فَبَلْ الْفَجْرُ وَإِنْ لَعْظَةً، وَمَعَ الْفَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ، وَيَعْقُلُ، وَإِنْ جُنَّ وَلَوْ  
سِنِينَ كَثِيرَةً أَوْ أَغْمِيَ بِيَوْمًا أَوْ جَلَّهُ أَوْ أَفْلَهُ وَلَمْ يَسْلِمْ أَوْ لَهُ قَالْفَضَاءُ، لَا إِنْ سَلِمَ وَلَوْ  
نِصْفَهُ، وَيَنْتَوِكِ جَمَائِعُ، وَإِخْرَاجٌ مَنِيبٌ، وَمَذْبِحٌ، وَقَبِيءٌ.

(١) في (ن١) : (موسى) ، وانظر صحة المثبت في : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٣٣١، ٣٣٢ .

(٢) انظر : التوضيغ ، لخليل بن إسحاق : ٢/١١٢ ، وما بعدها .

(٣) في (ن١) : (عل) .

(٤) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/٣١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٣٣١، ٣٣٢ .

(٥) بالأصل كلمتان غير مقوءتين .

قوله : (وَصِحْتُهُ مُطَلَّقًا بِنِسْبَةِ مُبَيَّثَةِ) فهم من الإطلاق أن عاشوراء كغيره وهو المشهور .

### أو مع الفجر .

قوله : (أو مع الفجر) هذا قول عبد الوهاب ، خلاف رواية ابن عبد الحكم أنها لا تجزئ . قال ابن عرفة ، وصوب اللخمي الأول بما حاصله : كل ما جاز للأكل حتى الفجر لم يجُب الإمساك إلا معه ، والأول حق ؛ لآية (﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾) [البقرة: ١٨٧] ، [أ/٢٥]

و الحديث : « حتى ينادي ابن أم مكتوم » <sup>(١)</sup> ؛ فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر ، وكل ما لم يجُب الإمساك إلا مقارناً للفجر لم تجُب النية إلا كذلك ، لعدم فائدة تقدم النية على المني ، وتبعه ابن رشد ، ويرد بأن ظاهره حصر وجوب النية في المقارنة وهو خلاف الإجماع ، وبأن أول جزء من الإمساك واجب النية كسائره ، وكل ما كان كذلك لزم تقدم نيته عليه ؛ لأنها قصد إليه ، والقصد متقدم على المقصود إلا كان غير منوي <sup>(٢)</sup> .

**وإبطال متعلّلٍ أو غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَةٍ يَمْكُنُهُ بِمَايَمِعُ، أَوْ حَلْقٍ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأَذْنٍ، وَعَيْنٍ، وَبُخُورٍ، وَقَبْيَهُ، وَبِلْغَمٍ إِنْ أَمْكَنَ طَرْحَهُ مُطَلَّقاً.**

قوله : (لِمَعْدَةٍ يَمْكُنُهُ بِمَايَمِعُ <sup>(٣)</sup> أَوْ حَلْقٍ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأَذْنٍ، وَعَيْنٍ) الظاهر أن قوله : (أو حلق) معطوف على معدة ؛ فكانه اعتبر فيما يصل من الأسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة ، وفيما يصل من الأعلى ما يليها وهو الحلق ، فما جاوز ما يليه كان أخرى ، وهذا وإن [لم] <sup>(٤)</sup> يساعد عبارة غيره فإليها يرجع في المعنى ، ويحتمل على بُعد أن يكون معطوفاً على حقنة بأنه قال : سواء كان وصوله للمعدة بسبب حقنة أو بسبب مرور على حلق .

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٦١) ، كتاب الصلاة ، باب قدر السحور من النداء ، والبخاري برقم (٥٢٩) ، كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى ، ومسلم برقم (٣٨٠) ، كتاب الصلاة ، باب استئذنات المخاذل مؤذنين للمسجد الواحد .

(٢) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ١١٥ / ١١٦ .

(٣) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) ، و(ن٤) : (مايَمِعُ ) والثبت عن نسخة المختصر والمطبوعة وعليه باقي الشرح .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

## نبیهات :

**الأول :** حکى ابن حبیب في كتاب الطب عن جماعة من السلف : كراهة الحقنة لغير ضرورة غالبة ؛ لأنها شعبة من عمل قوم لوط قال : ورواه<sup>(١)</sup> مُطْرَف عن مالك<sup>(٢)</sup> ، وفي "المختصر" روى ابن عبد الحكم عن مالك : ليس بها بأس . قال في "التوضیح" : ظاهره خلاف ويمكن حمل الأخير على الضرورة فیتفقان<sup>(٣)</sup> .

**الثاني :** لما نوَّع المصنف الأعلى للمنفذ<sup>(٤)</sup> المتسع والضيق ، ولم يفعل ذلك في الأسافل ، دلَّ عَلَى أن ما يقطر في الإحليل ليس كالحقنة في الدبر كما صرَّح به بعد هذا ، ومثله في "المدوَّنة" . قال ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب القضاء فيه لا أعرفه<sup>(٥)</sup> .

**الثالث :** يتناول قوله : (أو عين) كل ما يكتحل به من أثمد أو صبر أو غيرهما كما في "المدوَّنة" .

**الرابع :** قال في الذخيرة من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في معدته نهاراً<sup>(٦)</sup> [فإن سلم فهو خلاف ما يأتي في الاستيak بالجوزاء ليلاً ، والفرق سهل]<sup>(٧)</sup> .

**الخامس :** إذا علم من عادته أن الكحل أو نحوه لا يصل إلى حلقه فلا شيء عليه قاله الخمي .

(١) في (ن٣) : (ورده) .

(٢) لم أقف على قول مالك رحمه الله ، وكلام المؤلف هنا هو خلاصة كلام المؤلف في "التوضیح" قلت : وأخرج بن أبي شيبة : (عن مجاهد قال : هي طرف من عمل قوم لوط ، يعني : الحقنة) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٣٤٤٩) كتاب الطب ، في الحقنة من كرهها .

(٣) انظر : التوضیح ، لخليل بن إسحاق : ٢/١٣٥ ، ونصه : (وظاهره معارضه القول الأول ، ويمكن تأويله على حالة الاضطرار إليها فیتفق القولان) .

(٤) في (ن٣) : (للمنفرد) .

(٥) انظر : المدوَّنة ، لابن القاسم : ١/١٩٧ ، ١٩٨ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٢ ، ونصه : (ثالثها المشهور يقضي في الحقنة) .

(٦) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٢/٥٠٦ .

(٧) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

السادس : قال أبو الحسن الصغير : هذا أصل في كلّ ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرها ، وفي "التهذيب" عن السليمانية : من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي يوماً ، بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فوجد طعم ذلك . انتهى . والقصد منه دهن الرأس . ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس ، وقيل : إلا أن يستطعه<sup>(١)</sup> .

ابن عبد السلام : خلاف في حال<sup>(٢)</sup> "التوضيح" : لم أر الأول<sup>(٣)</sup> .

وعد عياض في "قواعد" دهن الرأس من المكروهات فقال : القباب لا يجوز على المشهور أن يعمل على رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقه ، ويكره على قول أبي مصعب ، وعليه مشى في "القواعد" .

السابع : قال سند : لو حك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برد في جوفه فلا شيء عليه .  
**أو غالبه من مضمة.**

قوله : (أو غالبه من مضمة) ينبغي أن يكون تقديره : أو وصول غالب<sup>(٤)</sup> لا إيصال غالب ؛ لأن<sup>(٥)</sup> الغلبة تنافي الإيصال<sup>(٦)</sup> دون الوصول إذ هو أعمّ .

**أو سواك، وقضى في الفرض مطلقاً، وإن يصب في حلقه نائماً كمجامعة نائمة.**  
 قوله : (أو سواك) هذا هو الصحيح وقال ابن حبيب : من جهل أن يمح ما اجتمع في فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه . قال الباقي : وفيه نظر ؛ لأنّه يغتّر الريق وما كان بهذه الصفة ففي عمدّه القضاء والكافرة ، وفي التأول والنسيان القضاء فقط ، وينافي الكلام على الجوز<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٣ .

(٢) في (ن٣) : (حالة) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٢/١٣٧ .

(٤) في (ن١) : (غائب) .

(٥) في الأصل : (لا) .

(٦) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (الوصول) .

(٧) في (ن٢) ، و(ن٤) (الجواز) وانظر : المستقى ، للباقي : ٣/٩١ .

**وَكَأْكِلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ، أَوْ طَرَا الشَّكُّ، وَمَنْ لَمْ يَنْظُرْ دَلِيلَهُ افْتَدَ  
بِالْمُسْتَدِلِّ، وَإِلَّا احْتَاطَ.**

قوله : (وَكَأْكِلِهِ شَاكًا فِي الْفَجْرِ) سكت عن الشك في الغروب لأنه أخرى .  
**إِلَّا الْمُعَيْنُ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِسْبَيَانٍ.**

قوله : (إِلَّا الْمُعَيْنُ لِمَرَضٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِسْبَيَانٍ) اتبع في النسيان تشهير ابن الحاجب <sup>(١)</sup> ، وقد وهمه ابن عرفة وشهر القضاة .

**وَفِي النَّفْلِ، بِالْعَمْدِ الْغَرَامِ وَلَوْ بِطَلاقِ بَتَّ، إِلَّا لِوَجْهِ كَوَالِدٍ، وَشَبَيْهٖ وَإِنْ لَمْ  
يَخْلُفَا.**

قوله : (وَفِي النَّفْلِ، بِالْعَمْدِ الْغَرَامِ وَلَوْ بِطَلاقِ بَتَّ، إِلَّا لِوَجْهِ كَوَالِدٍ، وَشَبَيْهٖ وَإِنْ لَمْ  
يَخْلُفَا) ظاهره أن الإغاء والاستثناء راجعان للقضاء ، وذلك لا يصح فيجب صرفهما  
لتحريم تعمد الفطر في النفل ، والمعنى : أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير غير من  
مرض ونحوه ، فيخالف من أمره بذلك ، ويحدث من حلف عليه ولو كانت يمينه بطلاق  
الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحناة والديه وأمر شيخه .

فإن قلت : ولأي خلاف أشار (بلو) ؟

قلت : جاءت الرواية عن مطرف في "النوادر" أنه يحيث الحالف عليه بالله مطلقاً ،  
وبالطلاق والعتق والمشي ، إلا أن يكون لذلك وجه واجب [٢٥/ب] كطاعة أبيه إن  
عزم على فطره ولو بغير يمين ، زاد ابن رشد : إن كان رقة عليه لإدامة صومه . انتهى ،  
فاختل了一تأخر من الفاسدين في معنى قوله : (إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ وَجْه) فحكمى عن أبي  
الفضل راشد أنه قال : الوجه أن يقصد يمينه الحنانة ، كأنه رد له ما ذكر بعده في الآبوين ،  
ومنهم من قال : الوجه أن يكون يمينه آخر <sup>(٢)</sup> الثلاث فلا يحيثه فلعل المصنف أشار (بلو)  
خلاف هذا الثاني ، وعليه فقوله : (كَوَالِدٍ وَشَبَيْهٖ) تمثيل على طريق التفسير للوجه ، وليس

(١) انظر : جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص : ١٧٤ ، ونصه : (وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيان ثالثها يقضى  
في النسيان ، ورابعها يقضي إن لم يكن للبيوم فضيلة المشهور لا يقضى) .

(٢) في (ن١) : (آخر) .

بتشبيه لإفادة حكم في فرع آخر ، هذا أمثل ما انقدح لي في الوقت في تمشيته ، مع أن كلام مُطْرَف ينبعوا عن هذا المحمل ، على أنه لا يرفع الإشكال بالكلية ، بل يبقى فيه من المناقشة أن يقال : هذا يتبع أن الإفطار لعزيمة الوالدين والشيخ ليس بحرام ؛ وإذا لم يكن حراماً فلا قضاء عليه عملاً بقوله : (وَفِي النَّفَلِ بِالْعَمَدِ الْعَوَامِ) ، وليس كذلك ، بل لابد من القضاء كما يأتي في كلام عياض . والله تعالى أعلم .

وأما إلحاق حرمة الشيخ بحرمة الوالدين فعزا في " التوضيح " لابن غلاب<sup>(١)</sup> ، ويشبه أن يكون متزعاً صوفياً ، كما حكى في الشاب الذي قالوا له : كل معنا . فقال : إن صائم . فقال أبو يزيد البسطامي دعوا من سقط من عين الله .

على أنه جاء عن عيسى بن مسكسين ، أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له في صوم متطعم أمره بفطره : ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ، ولم يأمره بقضائه . فقال عياض : قضاوه واجب ، ولم يذكره لوضوحة . ابن عرفة : هذا خلاف ظاهر المذهب يعني إباحة الفطر قال : ونقل بعض الشيوخ عن شيوخنا عن الشيخ الصالح الفقيه أبي علي الحسن<sup>(٢)</sup> الزبيدي أنه قال لصائم متطعم حضره طعام جماعة : كل ونعلمك فائدة ، فلما أكل أخذ بأذنه وقال له : إذا عقدت مع الله عهداً فلا تنقضه . ابن عرفة : لعله علم منه عزمه على الفطر تأولاً .

**وَكَفَرَ إِنْ تَعْمَدَ بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ فِي رَمَضَانَ فَقَاطَ جِمَاعًا .**

قوله : (بِلَا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَجَهْلٍ) المتأول هو : المستند إلى شبهة ، والجاهل هو : الذي لا يستند إلى شيء . قال اللخمي : اختلف في الجاهل فجعله ابن حبيب كالعامد فقال في الذي يتناول فلقة حبة : إن كان ساهياً فلا كفارة عليه ، وإن كان جاهلاً أو عاماً كان عليه القضاء والكافرة ، المعروف من المذهب : أن الجاهل في حكم المتأول ولا كفارة عليه ؛ لأنه لم

(١) قال في التوضيح : (ابن غلاب : وحرمة شيخه كحرمة الوالدين ؛ لعدله على نفسه إلا يخالفه ، وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً؛ لقوله تعالى : «وَلَوْفَوْا بِالْعَهْدِ»). انتهى . انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٧٢، ١٧١/٢.

(٢) في (نـ٣) : (حسين) .

يقصد انتهاء صومه ، ولو كان رجل حديث عهد بالإسلام يظن أن الصيام الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع لم تجب عليه كفارة إن جامع .

أَوْ رَفِعَ نِيَّةً نَهَارًا أَوْ أَكْلًا أَوْ شُرْبًا بِفَمِ فَقَطْ وَإِنْ يَاسْتِيَاكِ بِجَوْزَاءَ، أَوْ مَنْيَاً  
وَإِنْ يَإِدَامَةَ فِكْرٍ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَإِنْ أَمْنَى يَتَعَمَّدُ نَظْوَةً،  
فَتَأْوِيلًا . يَأْطِعَامِ سِنَّيْنِ مِسْكِينًا لِكُلِّ مُدْ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ، أَوْ  
عِنْقِ رَفَقَةِ كَالظَّهَارِ، وَعَنْ أَمَّةٍ وَطِئَهَا، أَوْ زَوْجَةٍ أَكْرَهَهَا نِيَّابَةً، فَلَا يَصُومُ، وَلَا  
يَعْتَقُ عَنْ أَمَّةٍ.

قوله : (وَإِنْ يَاسْتِيَاكِ بِجَوْزَاءَ) تقدم عند قوله : (أَوْ غَالِبٌ مِنْ مَضْمِنَةِ أَوْ سُواكَ) ما  
صَوْبَهُ الْبَاجِيُّ : أَنَ السُّواكَ الرَّطِبُ الْمُغَيَّرُ لِلرِّيقِ فِي تَعْمِدَ ابْتِلَاعِهِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ ، وَفِي  
التَّأْوِيلِ وَالنُّسْيَانِ الْقَضَاءِ فَقَطَ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا لَا يَخْتَصُ بِالْجَوْزَاءِ نَعَمْ هِي أَشَدُّ مِنْ غَيْرِهَا ، حَتَّى  
ذَكَرَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ ثَقَاتِ شِيوْخِهِ أَنَّهُ وَقَفَ لِابْنِ لَبَابَةِ أَوْ<sup>(٢)</sup> غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ  
مِنْ اسْتِاكَ بِالْجَوْزَاءِ فِي رَمَضَانَ لِيَلَّا وَأَصْبَحَ عَلَى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ اسْتِاكَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ  
الْقَضَاءِ وَالْكَفَارَةِ . انتهى .

وَقَدْ وَقَتَ فِي النَّسْخَةِ الْكَبِيرِ مِنْ نَوَازِلِ ابْنِ الْحَاجِ عَلَى مَانَصَهُ : قَالَ ابْنُ عَتَابٍ : وَمَا  
لَا يَجُوزُ الْإِسْتِيَاكُ بِهِ سُواكُ أَهْلِ زَمَانِنَا هَذَا الْمُتَخَذِّدُ مِنْ أَصْوَلِ الْجَوْزِ ، فَمَنْ اسْتِاكَ بِهِ فِي لَيْلٍ  
أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ . انتهى .

يُعْنِي : لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيُّ ، وَمِنْ الْغَرِيبِ  
مَا كَتَبَ لِي بِهِ شِيخُنَا الْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُوْرَيِّ أَنَّ شِيخُنَا الْفَقِيهُ أَبَا مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْعَبْدُوْسِيُّ أَفْتَى : أَنَّ مَنْ تَسَحَّرَ بِالنَّبَاتِ الْمُسْمَى بِالْحَرْشَفِ فَأَصْبَحَ صِبْغَهُ عَلَى فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مِنْ  
اسْتِاكَ بِالْجَوْزَاءِ لِيَلَّا . وَهَذَا الْلَّفْظُ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ذَكَرَهُ  
الزَّبِيدِيُّ فِي "لَحْنِ الْعَامَةِ" وَغَيْرِهِ .

(١) قَالَ الْبَاجِيُّ : (قَالَ ابْنُ حَيْبٍ : وَمَنْ جَهَلَ أَنْ يَمْجَعَ مَا تَجْمَعَ فِي فِيهِ مِنْ السُّواكِ الرَّطِبِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ،  
وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُغَيِّرُ الرِّيقَ، وَمَا كَانَ بِهِنِّيهِ الصُّفَةُ فَقِيَ عَمَدِهِ الْكَفَارَةُ وَفِي التَّأْوِيلِ وَالنُّسْيَانِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ، وَلَوْلَمْ  
يُغَيِّرْ طَعْمَهُ الرِّيقَ لَمَّا مُنْعَنِّ مِنْهُ كَمَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ الْيَابِسِ) . انظر: المُسْتَقِي، للْبَاجِي: ٩١/٣ .

(٢) فِي (ن٢) : (و) .

وإِنْ أَعْسَرَ كَفُورَتْ وَرَجَعَتْ، إِنْ لَمْ تَصُمْ بِالْأَقْلَمْ مِنَ الرَّقَبَةِ. وَكَبِيلُ الطَّعَامِ، وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إِنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْفُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَ نَأْوِيلَانِ وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَاوِعَ قَوْلَانِ، لَا إِنْ أَفْطَرَ نَاسِيَّاً، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

قوله : (وَرَجَعَتْ إِنْ لَمْ تَصُمْ) <sup>(١)</sup> بِالْأَقْلَمْ مِنَ الرَّقَبَةِ. وَكَبِيلُ الطَّعَامِ) كان حقه أن يزيد وثمنه كما قال عبد الحق في " [النكت] <sup>(٢)</sup>" [وابن حمز] <sup>(٣)</sup>.

**أَوْ تَسَحَّرَ قُرْبَهُ، أَوْ قَدِيمَ لَبِلَّا، أَوْ سَافَرَ مُونَ الْفَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا فَظَنُوا الْإِبَاحَةَ، بِخِلَافٍ بَعِيدٍ التَّأْوِيلِ كَرَاءِ، وَلَمْ يَقْبَلْ.**

قوله : (أَوْ [تَسَحَّرَ] <sup>(٤)</sup> قُرْبَهُ) نصه <sup>(٥)</sup> في سماع أبي زيد وسئل عن رجل تسحر في رمضان في الفجر ، فظن أن ذلك اليوم لا يجزئ عنه صيامه ، فأكل متاؤلاً ؟ قال : يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه . قال ابن رشد : هذا بين مثل ما في " المدونة " وأغفل ابن عرفة هذا السماع <sup>(٦)</sup> .

**أَوْ [أَفْطَرَ] <sup>(٧)</sup> لِحَمَّى ثُمَّ هُمْ أَوْ لِحَبِيرٍ ثُمَّ حَصَلَ، أَوْ جَاهَةٌ أَوْ غَيْبَةٌ، وَلَزِمَ مَعَهَا الْفَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ.**

قوله : (ولَزِمَ مَعَهَا الْفَضَاءُ إِنْ كَانَتْ لَهُ) أي : للمرء ، احترازاً من كفر عن غيره من أمة وزوجة وغيرهما .

(١) في (ن٢) : (أن تصم).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ن٢) ، و(ن٣)

قلت : نقل نص عبد الحق الموق في الناج والإكليل ونصه : (النكت) : إذا وطئ زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فإن لم يكن عنده ما يكره به فكفرت المرأة من مال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيله الطعام أو الشمن الذي اشترب به ذلك الطعام أو قيمة العتق) ٤٣٦ / ٢ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ن١) .

(٤) في الأصل : (أسحر).

(٥) في الأصل : (نصب).

(٦) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢٠٨ / ١ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٥١ ، ٣٥٠ / ٢ .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة .

والفَضَاءُ فِي التَّطْوِعِ يُمُوجِّهَا وَلَا فَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، وَذَبَابٌ وَغُبَارٌ طَرِيقٌ، أَوْ دَقِيقٌ، أَوْ كَبِيلٌ، أَوْ جَبَسٌ لِصَانِعِهِ، وَفُقْنَةٌ فِي احْلِيلٍ أَوْ دَهْنٍ جَائِفَةٌ، وَمُنْبَرٌ مُسْتَنْكِمٌ أَوْ مَذَبِّيٌ وَنَزْعُمٌ مَأْكُولٌ أَوْ مَشْرُوبٌ أَوْ فَرْجٌ طَلَوْعَ الْفَجْرِ، وَجَازَ سِوَاكُ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِهَطَّشِ، [١٩/١] وَإِصْبَامٌ بِبَنَابَةٍ، وَصَوْمٌ دَهْرٌ وَجِمْعَةٌ فَقَطْ وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ فَصْرٍ شَرْعَمٌ فِيهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَنْوِهِ فِيهِ، وَإِلَّا فَضَى وَلَوْ تَطَوَّعاً.

[قوله : (ونَزْعُمٌ مَأْكُولٌ) ظاهره كظاهر كلام غيره أنه لا يحتاج إلى مضمضة ، ورأيت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج أنه يلقى ما في فيه ويتمضمض ، وظاهر سياقه أنه لابن القاسم ، [٢٦/١] وفي نوازل البرزلي : من نام قبل أن يتممضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

وَلَا كَفَارَةَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفَطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَيَمْرَضُ خَافِرَ زِيَادَتَهُ، أَوْ نَمَادِيَهُ، وَوَجَبَ إِنْ خَافَ حَلَّاكاً، أَوْ شَدِيدَ أَذْوَى كَحَالِمٍ، وَمَرْضٌ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ أَوْ غَيْرُهُ خَافَتَأَ عَلَى وَلَدَيْهِمَا، وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ، ثُمَّ هَلْ مَالُ الْأَبِ، أَوْ مَالُهَا؟ نَأْوِيلَانِ، وَالْفَضَاءُ بِالْعَدَدِ، يَزَمِّنُ أَيْبِيمَ صَوْمَهُ غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِتْمَامَهُ إِنْ ذَكَرَ فَضَاءَهُ.

قوله : (وَلَا كَفَارَةَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ كَفَطْرِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ) كأنه شبہ الأضعف الذي يخالف فيه أشبہ بالأقوی الذي يوافق عليه ، واستوفی مع ذلك ذكر الفرعين المنصوصين ؛ فلهذا لم يستغن عن ذكر الأخر<sup>(٢)</sup>.

وَفِي وجْوَيِ قَضَاءِ الْفَضَاءِ خِلَافٌ، وَأَدْبَرَ الْمُفْطَرُ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَائِبًا، وَإِطْعَامُ مُدْهِ عَلَيْهِ الْصَّلَةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرَطِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمُثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينِ.

قوله : (وَفِي وجْوَيِ قَضَاءِ الْفَضَاءِ خِلَافٌ) قال في "التوضیح" : القولان جاريان في الفرض والنفل نقلهما عبد الحق في "التهذيب" وابن يونس<sup>(٣)</sup> ونحوه لابن عرفة ، خلافاً [لابن عبد السلام في]<sup>(٤)</sup> تخصیصه الخلاف بقضاء التطوع على ظاهر

(١) هذه المسألة في (ن٢) و(ن٤) تأتي قبل المسألة السابقة ، وكلام المؤلف هنا ككلام المواق ، إلا أن ما عند المواق (نوازل ابن الحاج) ويشبه أن يكون تصحيفاً من الناسخ ، فليس لابن الحاج نوازل فقهية مدونة .

(٢) كلام المؤلف هنا هو خلاصة ما عند المواق ٢ ، انظر : الناج والإكليل : / ٤٤٥ .

(٣) انظر : التوضیح ، لخلیل بن اسحاق : ٢ / ١٧٤ .

(٤) ما بين المعکوفتين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

كلام ابن الحاجب<sup>(١)</sup> ، وأنه لا يقضي في [قضاء]<sup>(٢)</sup> رمضان إلا يوماً واحداً ، ثم صوب ابن عبد السلام عدم التعدد لما يلزم على طرد التعدد لو أفتر<sup>(٣)</sup> في قضاء أحد اليومنين أن يقضي أيضاً يومين ، وفي اليوم الثاني كذلك ، ويتضاعف هذا بما لا يقوله هذا القائل ؟ فرده ابن عرفة بقول ابن رشد في سباع يحيى : ثم إن أفتر بعد ذلك متعمداً في قضاء القضاء كان عليه صيام ثلاثة أيام ، اليوم الذي كان ترتب في ذاته بالفطر في رمضان ، أو بالفطر متعمداً في التطوع ، ويوم لفطره في القضاء متعمداً ، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمداً<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عرفة : فهذا يؤذن بتكرره مطلقاً ولا نص بخلافه ، ونفي ابن عبد السلام له لا أعرفه . ووُجِدَتْ عَلَى طرته بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري في " تهذيب الطالب " ما يؤذن بعدم التعدد .

**وَلَا يَعْتَدُ بِالْزَائِدِ إِنْ أَمْكَنَ فَضَاوِهُ بِشَعْبَكَانَ لَا إِنْ اتَّصَلَ مَوْضِهُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بِعَدَهُ، وَمَنْذُورَهُ، وَالْأَكْثُرُ إِنْ احْتَمَلَهُ لَفْظَهُ<sup>(٥)</sup> بِلَا نِبِيلٍ كَشَهِرٍ، فَثَلَاثِينَ، إِنْ لَمْ يَبِدُّ بِالْهِلَالِ، وَابْتِدَاءُ سَنَةٍ.**

قوله : (لَا إِنْ اتَّصَلَ مَوْضِهُ) هذا آخرى من مفهوم الشرط قبله ، ثم لو قال عنده لكان أولى ؛ لأنَّه أعمّ ، ولما حصل ابن عرفة الخلاف في المسألة قال : ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقاً ، الثلاثة ، وأخذ ابن رشد من قولهما في الموت<sup>(٦)</sup> الأول أظهر من أخذ اللخمي منه الثلاث<sup>(٧)</sup> إذ لا يلزم من عدم الفدية عدم الفور ففي قول ابن الحاجب لا يجب [علي]<sup>(٨)</sup> الفور اتفاقاً<sup>(٩)</sup> ، نظر . انتهى .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ص : ١٧٤ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٤) .

(٣) في (ن ٣) : (أفرض) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٤١ ، ٣٤٠ / ٢ .

(٥) في المطبوعة : (بلفظه) .

(٦) في (ن ٣) : (المدونة) .

(٧) في (ن ١) ، و (ن ٢) ، و (ن ٤) : (الثالث) .

(٨) زيادة من (ن ١) ، و (ن ٣) .

(٩) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٧٤ .

وأما ابن عبد السلام فقال : هو كما قال متفق عَلَيْهِ ؛ وإنما الخلاف في الباب على الخلاف فيما من آخر أداء الواجب الموسّع فهات في آخر الوقت هل يموت آثماً أم لا ؟ .

**وَقَضَى مَا لَا يَصِحُ صَوْمَهُ فِي سَنَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ و<sup>(١)</sup> يَنْوِيَ بَاقِيَهَا ، فَهُوَ .**

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَقُولَ هَذِهِ وَيَنْوِيَ بَاقِيَهَا ، فَهُوَ) أي فالباقي هو الواجب عَلَيْهِ ، فالضمير يعود على الباقي ، ويجب أن يعطف ينوي بالواو لا بأو كما في النسخ التي وقفنا عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> ، فها اشتمل كلامه إلا على مسألتين ، وما يوضح ذلك اقتصاره في "الوضيح" عليها ناقلاً قول اللخمي : فإن قال : الله على أن أصوم هذه السنة فإن سماها كسنة سبعين - صام ما بقي منها قل أو كثرو لا قضاء عَلَيْهِ عن الماضي ، وإن قال : هذه السنة ولم يرد استئناف السنة من الآن فالقياس أن لا شيء عَلَيْهِ إلا صيام ما بقي منها ، كالأول .

وقال مالك في "العتبة" فيما حلف وهو في نصف سنة إن فعل كذا وكذا فعلية صوم هذه السنة إن نوى باقيها فذلك له ، وإن لم ينو شيئاً استأنف من يوم حلف اثنا عشر شهراً ، وفي هذا نظر ؛ لأن قوله : هذه السنة يقتضي التعريف ، وهو بمنزلة من قال : الله على أن أصلى هذا اليوم ، فليس عَلَيْهِ إلا صلاة ما بقي منه .<sup>(٣)</sup> انتهى .

وفي رسم بع من سمع عيسى قال ابن القاسم : من قال الله على صيام هذه السنة وهو في سنة ست وثمانين ، وقد مضى نصفها فعلية صيام اثنى عشر شهراً . قال ابن رشد : إلا أن يكون أراد ما بقي من السنة فتكون له نيته قال ذلك مالك في سمع أشهب من كتاب الطلاق<sup>(٤)</sup> ، فمضى المصنف على الرواية دون قياس اللخمي ، وقال ابن عرفة في قياس اللخمي : يرد بأن ابتداء السنة متأتٍ ، فحملها على بعضها مجاز مع يسر الحقيقة ، وابتداء اليوم من حين الاشارة ممتنع ، فيحمل على بعضه مجازاً<sup>(٥)</sup> .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (أو) .

(٢) قال المواق : (صَوَابُهُ : أَوْ يَقُولُ هَذِهِ وَيَنْوِي بَاقِيَهَا) انظر : التاج والإكليل : ٤٥٢ / ٢

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٣٩ / ٢ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٣٠ / ٢ .

(٥) انظر ما عند المواق في شرح المسألة : ٤٥٢ / ٢ .

**وَلَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ، بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ، وَصَيْحَةِ الْقُدُومِ فِي يَوْمِ قُدُومِهِ.**

قوله : (ولَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ) أي : قضاء ما لا يصح صومه لذلك ، فالألف واللام للعهد .

فإن قلت : هلا حملته على ما هو أعم من هذا ، فأدرجت فيه قضاء أيام المرض والحيض ؟.

قلت : قوله فيما تقدم : (إِلَّا الْمُعَيْنَ لِمَرْضٍ أَوْ حَبْيَضٍ أَوْ نِسْبَانٍ<sup>(١)</sup>) يعني عن إعادته هنا ، وإن كان قوله بعد هذا (بِخِلَافِ فِطْرِهِ لِسَفَرٍ) يناسبه ، والأمر قريب .

**إِنْ قَدِيمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عَيْدٍ، وَلَا فَلَّا، وَصِيَامُ الْجُمُعَةِ إِنْ نَسِيَ الْيَوْمَ عَلَى الْمُفْتَارِ، وَرَأْيِعُ النَّحْرِ لِغَادِرِهِ، وَإِنْ تَعْيَّبَنَا لَا يَسْأَبِقَنِيهِ، إِلَّا لِمُتَمَتِّحٍ لَا تَتَابَعُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ أَيَّامٍ.**

قوله : (إِنْ قَدِيمَ لَيْلَةَ غَيْرِ عَيْدٍ) لو أدخل الكاف على عيد لكان<sup>(٢)</sup> أعم .

**وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرِهِ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهِهِ، وَنَذْرًا لَمْ يُبْعَذِ<sup>(٣)</sup> عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِمَرْأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجٌ تَطَوُّعٌ بِلَا إِذْنٍ.**

قوله : (وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ غَيْرِهِ، أَوْ قَضَاءَ الْخَارِجِ أَوْ نَوَاهِهِ، وَنَذْرًا لَمْ يُبْعَذِ<sup>(٤)</sup> عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) خص السفر لأن الحضر أخرى ، وعبر بقوله : (غبيوه) ؛ ليندرج النذر والكافرة والتطوع ، فاشتمل كلامه بالنص ، ومفهوم الموافقة على عشر [٢٦/٢] صور ، خمس في السفر : النذر والكافرة والتطوع وقضاء الخارج والتشريك ومثلها في الحضر ، هذا ظاهر لفظه وعهدة نصوصها عليه وجلها تضمنه "توضيحه"<sup>(٥)</sup> في فصل القضاء وفصل المبيعات .

(١) في (ن٢) : (نفاس) وهو مخالف لنفس المختصر الذي أحال عليه المؤلف .

(٢) في (ن٢) : (أولى بلو) .

(٣) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (يجزئه) .

(٤) في (ن٣) : (يجزه) .

(٥) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٨٨ / ٢ ، وما بعدها .

فَإِنْ قُلْتَ : لَمْ تُرِكْ مَذْهَبُ "الْمَدْوَنَةِ" فِي قِضَاءِ الْخَارِجِ إِذْ قَالَ فِيهَا : "عَلَيْهِ قِضَاءُ الْآخِرِ" <sup>(١)</sup> فَرُوِيَ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا؟

قُلْتَ : لِقَوْلِ ابْنِ رَشْدٍ : عَدْمُ الْإِجْزَاءِ عَنْهُمَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُ .

فَرْعَ :

إِذَا بَنَيْنَا عَلَى هَذَا القَوْلِ فَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : يَكْفَرُ عَنِ الْأُولَى مَا كَلَّ يَوْمٌ وَيَكْفُرُ عَنِ الثَّانِي كَفَارَةُ الْعَمَدِ فِي كُلِّ يَوْمٍ . أَبُو مُحَمَّدٍ : يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْذِرَ بِجَهْلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ . وَقَالَ أَشْهَبٌ : لَا كَفَارَةُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ وَلَمْ يَفْطُرْهُ . أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهُوَ الصَّوَابُ .

(١) انظر : المدونة ، لأبن القاسم : ٢٢٢ / ١ ، ونص تهذيب المدونة ، للبرادعي : (وَمِنْ صَامَ رَمَضَانَ قِضَاءً لِرَمَضَانَ قَبْلَهُ أَجْزَاءٌ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْآخِرِ) انظر : للبرادعي : ٣٧٢ / ١ .

### [باب الاعتكاف]

**الاعتكاف نافلة، وصحّته لمسلمٍ ممبيزاً بمطلق صومٍ، ولو نذراً ومسجدٍ.**

قوله : (ومسجد) معطوف على صوم لا على مطلق ؛ ولذا لم يعد الباء أي : وصحّته بمطلق مسجد ، جاماً كان أو غير جامع ، بدلليل الاستثناء بعده .

**إِلَّا لِمَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجَبَّ بِهِ، فَالْجَامِعُ مِمَّا تَصِمُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَإِلَّا خَرَجَ.**

قوله : (إِلَّا لِمَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ، وَتَجَبَّ بِهِ) أي : وهي تجب في زمان الاعتكاف ، فالباء ظرفية و مجرورها للاعتكاف بحذف المضاف ، والجملة حالية ذات واو ينوي بعدها المبدأ كأنه قال : والحالة هذه .

**وَبَطَلَ كَمَرَضِ أَبَوِيهِ، لَا جَنَازَتِهِمَا مَعَاً.**

قوله : (كمَرَضِ أَبَوِيهِ، لَا جَنَازَتِهِمَا مَعَا) في سباع ابن القاسم : يخرج لمرض [أحد]<sup>(١)</sup> أبويه ، وفي "الموطأ" : لا يخرج لجنازتها . وفرق الباقي بأنهما إذا كانوا حين لزمه طلب مرضاتها واجتناب سخطها فيجمع بين الأمرين برأسه بالخروج إليهما والإتيان باعتكافه لأن يبدأ ، ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتها ؛ إذ لا يرفع حضوره فيرضيها ذلك ، ولا [يعلمان]<sup>(٢)</sup> بخلافه فيسخطها ، فاعتراض بأن ذلك من حقوقها ، وألزم عليه الخروج إذا مات أحدهما ، فإن عدم خروجه له يسخط الآخر . كذا في "التوضيح"<sup>(٣)</sup> .

وغايتها أنه إلزام لا نص فالالتزام هنا ذلك فقال : "لا جنازتها معاً" ولم يقل ذلك في مرضهما إذ لا فرق بين مرضهما معاً ومرض أحدهما ، ولم يعرج ابن عرفة على الإلزام فضلاً عن الالتزام<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

(٢) في (ن٣) : (يعلمون) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٧٤ / ٢ .

(٤) انظر : الموطأ برقم (٨٨٨) ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، والمسقى ، للباقي : ٣ / ١١٠ ، والبيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٢٢ ، ٣٢١ / ٢ .

**كَشَهَادَةٍ**<sup>(١)</sup> وَإِنْ وَجَبَتْ ، وَلَتَوَدَّ بِالْمَسْجِدِ ، أَوْ تُنْقَلُ عَنْهُ ، وَكَرَدَةٌ ، وَكَبْطَلٌ  
صَوْمَهُ وَكَسْكُرَهُ لَبِلًا ، وَفِي الْحَاقِ الْكَبَائِرِ يَهُ تَأْوِيلَانِ وَبِعَدَمِ وَطِهِ ، وَفَبْلَةٌ شَهْوَةٌ ،  
وَلَمْسٌ ، وَمُبَاشَرَةٌ وَإِنْ لِحَاضِرٌ أَوْ نَائِمٌ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ فِي نَذْرٍ فَلَا مَنْعَ  
كَغَيْرِهِ ، إِنْ دَخَلَا وَأَتَمْتَ مَا سَبَقَ مِنْهُ ، أَوْ عِدَةٌ .

قوله : (**كَشَهَادَةٍ**) كذا هو بإسقاط الواو راجع للمنفي<sup>(٣)</sup> في قوله : (**لَا جَنَازَاتُهَا**)  
أي : لا يخرج جنازتها كما لا يخرج للشهادة ، يدلّ عليه : ولتود بالمسجد .

**إِلَّا أَنْ تُحْرَمُ ، وَإِنْ يَعْدُتُهُ مَوْتٌ فَيَنْفَذُ ، وَيَبْطَلُ**<sup>(٤)</sup> ، **وَإِنْ مَنَعَ عَبْدَهُ نَذْرًا ، فَعَلَيْهِ**  
**إِنْ عَنْقَ وَلَا يُمْنَعُ مُكَانِبُهُ يَسِيرَهُ ، وَلَزِمَ يَوْمٌ إِنْ نَذْرٌ لَبِلَةٌ ، لَا بَعْضٌ يَوْمٌ وَتَتَابُعُهُ**  
**فِي مُطْلَقِهِ .**

قوله : (**إِلَّا أَنْ تُحْرَمُ ، وَإِنْ يَعْدُتُهُ مَوْتٌ فَيَنْفَذُ ، وَيَبْطَلُ**) الفاعل (يتحرم) ضمير يعود  
على المعتدة المدلول عليها بقوله : (أو عدة) وإنها غيرها بعدة الموت ؛ لأنها أشد من عدة  
الطلاق لما يلزم فيها من الإحداد ، [و الفاعل ينفذ يعود على الإجرام]<sup>(٥)</sup> ، والفاعل  
ب(يُبَطَّل) يعود على لفظ ما من قوله : (**وَلَتَمَتَّ مَا سَبَقَ مِنْهُ أَوْ عِدَةٌ**) و(ما) واقعة على  
العدة ؛ لأنها السابقة في هذه الصورة فظاهره أن العدة تبطل برمتها ، وليس هذا بمراد ؛  
وإنها يبطل منها ميتتها في يمتها ، فالكلام بحذف مضاف . أي : يُبَطَّل مبيت ما سبق وهو  
العدة - هذا على النسخ التي فيها يُبَطَّل بالياء المثناة من أسفل .

وفي بعض النسخ تبطل بالثناة من فوق ، فالضمير للعدة وهو أيضاً بحذف مضاف  
أي : ويُبَطَّل مبيت العدة ، وسبك كلامه : **إِلَّا أَنْ تُحْرَمُ المُعْتَدَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي عَدَةٍ مَوْتٌ فَيَنْفَذُ**  
**إِحْرَامَهَا بَعْدَ وَقْوَعَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَاصِيَةً فِي إِنْشَائِهِ بَعْدَ الْعَدَةِ فَتَخْرُجُ فِيهِ وَيُبَطَّلُ مَيْتَ**  
**عَدَتِهَا ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي بَابِ :** العدة : **(أَوْ أَهْوَاتُ وَعَصَمَتْ)** ، وهذا معنى ما لأبي عمران

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وكشادة) .

(٢) في المطبوعة : (ناسية) .

(٣) في (نـ٣) : (للنبي) .

(٤) في النسخة المطبوعة : (تبطل) .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ٣) .

الفاسي ، وقد اعتمدته أبو الحسن الصغير فقال في قوله في كتاب العدة وطلاق السنة : (وأما إذا أحرمت فلتتفذ قربت أم بعده) : ظاهره وجبت<sup>(١)</sup> العدة قبل الإحرام أو بعد ما أحرمت .

والجواب فيها واحد ، إلا أنها إن أحرمت وهي معتمدة تكون عاصية ، قاله أبو عمران قال : وتعتد بقية عدتها بعد الرجوع إن بقي منها شيء ، وأما المعتكفة تحرم بالحج فيلزمها<sup>(٢)</sup> ما أحرمت له من الحج ؛ ولكن لا تخرج إلى<sup>(٣)</sup> الحج حتى ينقضى اعتكافها .

قال أبو عمران : والفرق بين المعتمدة والمعتكفة : أنَّ المعتمدة لا تبطل بالحج عدتها كلها ، ولا تخل بجميع شروطها ، [٢٧/أ] وإنما تخل بوجه منها وهو المقام في الموضع الذي تعتمد به فقط ، والمعتكفة يخل الحج بجميع شروط<sup>(٤)</sup> اعتكافها ، إذ لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد ، فإذا خرجمت إلى الحج زال عنها حكم الاعتكاف وهي في الحج تبتدئ عدتها ، ولا يخل حجها بعدها كخلال حج المعتكفة باعتكافها ؛ لما وصفناه . انتهى .

فإن قلت : لم يعرج هنا على أن المعتكفة إذا أنسأت الإحرام بعد الاعتكاف تم اعتكافها .

قلت : إذا كان معنى كلامه : إلا [أن]<sup>(٥)</sup> تحرم المعتمدة فمفهوم الصفة أن المعتكفة إذا أحدثت الإحرام بخلاف ذلك .

فإن قلت : ظاهر ما اعتمدته أبو الحسن الصغير من قول أبي عمران أنه مخالف لقول ابن رشد في رسم مرض من سباع ابن القاسم إذا سبق الطلاق أو الموت [الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تحرم ولا أن تعتكف حتى تنتهي العدة لأنها قد لزمتها فليس لها أن تنقضها<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ن١) : (وحيد) .

(٢) في (ن٣) : (قيل منها) وهو تصحيف للمثبت .

(٣) في (ن١) : (لأن) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (شروطه) .

(٥) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٢٤ / ٢ ، وله بدل (أو) (و) .

قلت : إنها قال لم يصح لها أن تحرم ، أي تبدئ الإحرام [١] ، ولم يتكلم على ما إذا خالفت ، ووقع منها الإحرام ، وهو الذي زاده أبو عمران ، وإلى هذا يرجع قوله في "التوضيح" ويحمل قوله في البيان : لا يصح . على معنى : لا يجوز . والله تعالى أعلم .

**وَمَنْوِيَّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ . لَا النَّهَارِ فَقَطْ فِي الْفَظِّ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ صَوْمٌ . وَفِي يَوْمِ دُخُولِهِ تَأْوِيلَانِ . وَإِنْبَانُ سَاحِلِ النَّادِرِ صَوْمٌ بِهِ مُطْلَقاً . وَالْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ فَقَطْ لِنَادِرٍ عُكُوفٌ بِهَا وَلَا فِيمَوْضِعِهِ وَكُرْهَةُ أَكْلِهِ خَارِجٌ [١٩ / ب] الْمَسِيْدِ وَاعْتِكَافُهُ غَيْرُ مَكْفِيٍّ ، وَدُخُولُهُ مَنْزِلَهُ وَإِنْ لِغَائِطٍ . وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَتِهِ وَإِنْ مُصَحَّفًا إِنْ كَثُرَ ، وَفِعْلٌ غَيْرُ ذِكْرٍ وَصَلَاتٍ وَتِلَاءَةَ كَعِيَادَةٍ وَجَنَازَةَ . وَلَوْ لَا صَفَتْ .**

قوله : (وَمَنْوِيَّهُ حِينَ دُخُولِهِ كَمُطْلَقِ الْجِوَارِ . لَا النَّهَارِ فَقَطْ [فِي الْفَظِّ] [٢] ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ حِينَئِذٍ [٣] صَوْمٌ) [أي : ولزمه الاعتكاف المنوي الذي ليس بمندور وقت دخوله فيه ، كما يلزم مطلق الجوار بالدخول أيضاً بخلاف الجوار المقيد بالنهر فقط ، فإنه لا يلزم إلا باللفظ ، ولا يلزم [حيثند] [٤] فيه صوم ، قال في "المدونة" : والذي يجب به الاعتكاف أن يدخل معتكفه وينوي أياماً ، فما نوى من ذلك لزمه ، وإن نذر أياماً يعتكفها لزمه ، والجوار كالاعتكاف إلا من جاور نهاراً بمكة ، وانقلب ليلاً إلى أهلها فلا يصوم فيه ، ولا يلزم بدخوله ، ونتيه إلا [أن] [٥] ينذر بلفظه [٦] .

عياض : الجوار بالكسر والضم ، من المجاورة . ابن يونس : وإنما كان يلزم ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه بخلاف من نوى صوماً متابعاً فلا يلزم بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه ؛ لأن الاعتكاف ليه ونهاره سواء ، فهو كالاليوم الواحد وصوم الأيام المتابعة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن٣) .

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣٨٤ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١ / ٢٣٢ .

يخللها الليل ، فصار فاصلاً بين ذلك ، وإنما يشبه الصوم جوار مكة الذي ينقلب فيه في الليل إلى منزله ؛ لكون الليل فاصلاً .

**وَصُحُودُهُ لِأَذَانِ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْمٍ .**

قوله : (وَصُحُودُهُ لِأَذَانِ بِمَنَارٍ أَوْ سَطْمٍ) ظاهره جواز إذان المعتكف بلا صعود ، ومثله استقراء عياض من "المدونة" والمصنف من كلام ابن الحاجب ، وقال ابن عرفة في إذانه [في المسجد]<sup>(١)</sup> طريقان :

الأول للخمي : أنه جائز . الثانية لعياض : إن كان يرصد الأوقات أو يؤذن بغیر معتکفه من رحاب المسجد فيخرج إلى بابه كره ولا ظاهر "المدونة" جوازه وكرهه في "العتيبة" ، وقال فضل بن مسلمة : اختلف قول مالك فيه . عياض : وهذا يشعر<sup>(٢)</sup> بالخلاف في مجرد الإذان . وقال للخمي : لا بأس أن يقيم في مكانه ، ويختلف في سعيه وتماديه بالإقامة إلى موضع الإمام فكره ذلك في "المدونة" ، ويجوز على أحد قوله في "المدونة" في إباحة صعود المنار ، ثم قال : في سعيه في الإقامة : واسع ؛ لأن له أن يطلب فضيلة الصفة الأولى فلا يضره أن يكون حبيثاً في إقامة<sup>(٣)</sup> .

**وَتَرَبُّهُ لِإِمَامَةِ وَأَغْرِاجُهُ لِفُكُومَةِ إِنْ لَمْ يَكُدْ يَهُ ، وَجَازَ إِفْرَاءُ قُرْآنٍ ، وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ يَفْرِيهُ وَنَطَبِيهُ ، وَأَنْ يَنْكِمْ وَيَنْكِمْ يَمْجِلِسِهِ ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَحْسُلِ جَمْعَةَ ظَفَرًا ، أَوْ شَارِبًا ، وَانتِظَارُ غَسْلِ ثُوِيَّهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ ، وَنَدْبِ إِعْدَادِ ثُوِيَّهِ ، وَمَكْثَةَ لَيْلَةَ الْعَيْدِ ، وَدُفْوُلُهُ قَبْلَ الْغَرُوبِ ، وَصَمَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَاعْتِنَاكَافُ عَشَوَةَ ، وَبِأَخِرِ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ ، وَبِالْعَشْرِ الْآخِرِ لِلْبَلَةِ الْقَدُورِ الْغَالِبَةِ يَهُ ، وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافُ ، وَانْتَفَلَتْ .**

قوله : (وَتَرَبُّهُ لِإِمَامَةِ) مفهومه أن الإمامة بلا ترتيب لا تكره ، والذي في "الرسالة" :  
ولا بأس أن يكون إمام المسجد<sup>(٤)</sup> . ظاهره مطلقاً ومثله للخمي ، وزاد : اقتداء بالنبي ﷺ أنه

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (ن٢) وفي (ن٢) : (بالمسجد) .

(٢) في (ن٢) : (أشعر) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١/٢٣٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٠ .

(٤) انظر الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٦٤ .

لم يستخلف في حين اعتكافه . وفي "التبيهات" عن مطرّف : له أن يؤم ، وعن ابن وضاح عن سحنون : لا يجوز [أن يؤم]<sup>(١)</sup> في فرض لا نفل . ثم قال : إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس . وفي "الإكمال" : منع سحنون في أحد قوله إمامته في فرض أو نفل ، والكافة على خلافه .

### **والمُرَادُ يَكْسَابِعَةً مَا بَقِيَ.**

قوله : (والمُرَادُ يَكْسَابِعَةً مَا بَقِيَ) في هذالثلاث طرق :

الطريقة الأولى لابن عطية : قال : هي مستديرة في أوتار العشر الأواخر من رمضان ، هذا هو الصحيح المعمول<sup>(٢)</sup> عليه ، وهي في الأوتار بحسب الكمال<sup>(٣)</sup> والنقصان في الشهر ، فينبغي لمرتبها [أن يرتقبها]<sup>(٤)</sup> من ليلة عشرين في كل ليلة إلى آخر الشهر ؛ لأن الأوتار مع كمال الشهر ليست [٢٧/ب] الأوتار مع نقصانه ، وقال رسول الله ﷺ «[ثلاثة]<sup>(٥)</sup> تبقى لخمسة تبقى لسبعين تبقى» وقال : «التمسوها في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة»<sup>(٦)</sup> .

قال مالك : يزيد بالتسعة ليلة إحدى وعشرين . قال ابن حبيب : يريد مالك إذا كان الشهر ناقصاً . فظاهر هذا أنه الشيخ احتاط في كمال الشهر ونقصانه ، وهذا لا<sup>(٧)</sup> تحصل معه الليلة إلا بعمراء العشر<sup>(٨)</sup> كله .

الطريقة الثانية لابن رشد : في "المقدمات" قال : اختلف في قول النبي ﷺ :

«فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» قيل : إنها معدودة من أول العشر ، وأن المراد

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٢).

(٢) في (ن٣) ، و(ن٤) : (المعمول).

(٣) في (ن٣) : (الإكمال).

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (الثالثة).

(٦) لم أقف على نص هذا الحديث ، والذى في البخارى وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعه تبقى ، في سابعه تبقى ، في خامسه تبقى» . أخرجه البخارى برقم (١٩١٧) ، كتاب الصيام ، باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

(٧) في (ن١) ، و(ن٣) : (إلا).

(٨) في الأصل : (العشرين).

بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة؛ لأن الواو لا ترتب، فالنinth ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل إنها معدودة من آخر [العشر]<sup>(١)</sup>، وأن التاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاثة وثلاثة وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وإلى هذا ذهب مالك في "المدونة" ودليله أن الأظهر في الواو الترتيب، ولا يختلف نقصان الشهر وكماه؛ لأن من حسب ذلك على نقصان الشهر عدد التاسعة والسابعة والخامسة، ومن حسب ذلك على كمال الشهر لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال: معنى ذلك "لتاسعة تبقى ولسابعة [تبقى]<sup>(٢)</sup> ولخامسة تبقى". وحسابه على نقصان الشهر أظهر؛ لأن الشهر تسعه وعشرون يوماً، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بتيقن، قد يكون وقد لا يكون، ولا يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد أن يحسب ذلك على كمال الشهر، ولا على ما ينكشف من نقصانه أو كماله؛ لأنه لو أراد أن يحسب على كماله لكان ذلك منه حضاً<sup>(٣)</sup> على التفاصيل في غير الأوتار، وإنما هو حض<sup>(٤)</sup> على تحريرها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث، ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف على شهره من نقصانه وتمامه لكان قد أمر بما لا يصح<sup>(٥)</sup> الامتثال به إلا بعد فواته، فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه إلا أن يقال إنه عليهم أبهم مراده من ذلك لتلتسم الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد، إذ لا بد أن يكون لقوله عليهم: "التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" زيادة فائدة على قوله: «التمسوها في العشر الآخر»<sup>(٦)</sup>.

على أن ابن حبيب ذهب إلى تحريرها في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماه، وروي ذلك عن ابن عباس أنه كان يحيي ليلاً ثلاثة وثلاثة وعشرين وأربع وعشرين . وقال

(١) في (ن٣): (الشهر).

(٢) ما بين المعقودتين زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٣) في (ن١)، و(ن٢): (حظاً)، و(ن٣): (حظه).

(٤) في (ن٣): (حظه).

(٥) في (ن٣): (يصلح).

(٦) انظر: المقدمات الممهدات، لأبن رشد: ١٢٨، ١٢٩.

أيضاً : إنها لسبع بقين تماماً ، [يريد لسبع بقين<sup>(١)</sup>] على تمام الشهر وهي ليلة أربع وعشرين التي كان يحييها .

الطريقة الثالثة : أنها في أسفاع هذه الأفراد قال ابن العربي في "القبس" : ادعت ذلك الأنصار في تفسير قوله : "اطلبوها<sup>(٢)</sup> في تاسعة تبقى" قالوا هي ليلة اثنين وعشرين ، وقالوا نحن أعلم بالعدد منكم .

وبَنَى يَرْوَالْ إِغْمَاءِ، أَوْ جُنُونَ كَانَ مُنِعَ مِنَ الصَّوْمِ لِمَرَضِ، أَوْ حَيْضَرَ أَوْ عِبَدِ وَخَرَجَ وَعَلَبِهِ حُوْمَتُهُ وَإِنْ أَخْرَهُ بَطَلَ، إِلَّا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَبِيَوْمِهِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ لَمْ يُعِدْهُ.

قوله : (كان منع من الصوم لمرض ، أو حيضر) عن هذا عبر ابن الحاجب بقوله : ولو<sup>(٣)</sup> طرأ ما يمنعه الصيام فقط دون المسجد كالمريض إن قدر ، والحادي عشر تخرج ثم تطهر<sup>(٤)</sup> . وبه تفهم صورة المسألة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (ن ١) (فيريد لسبع) ..

(٢) في (ن ١) : (التمسوها) .

(٣) زيادة من (ن ١) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨١ ، وليس في نصه (الصيام) .

## [باب الحج]

للمصنف - رحمه الله تعالى - تأليف عجيب في مناسك الحج أجاد فيه ما شاء .

**فُرْضَ الْحَجَّ، وَسُنْتِ الْعُمُرَةُ مَرَّةً، وَفِي فَوْرَيْتِهِ وَتَرَاخِيهِ لِفَوْفِ الْفَوَاتِ خِلَافٌ، وَصِحَّتُهُما بِالإِسْلَامِ فِي حِرْمٍ وَلَبِّيْ عنْ رَضِيمٍ، وَجَرَدَ فِرْبَ الْعَرَمَ، وَمُطْبِقٌ لَا مُغْمِيٌ، وَالْمُمْبِيْزُ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْلِيلَهُ، وَلَا قَضَاءَ بِخِلَافِ الْعَبْدِ . وَأَمْرُهُ مَقْدُورَهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ، إِنْ قَبِيلَهَا كَطْوَافٍ، لَا كَنْتَلِيَّةٍ، وَرُكُوعٍ، وَاحْضُرَهُمُ الْمُوَاقِفَ وَزِيَادَةُ نَفْقَةٍ عَلَيْهِ، إِنْ خَيْفَ ضَيْعَةٍ، وَإِلَّا فَوْلَيْهُ كَجَزَاءِ صَبَدٍ، وَفِدْيَةٌ بِلَا ضَرُورَةٍ، وَشَرْطٌ وَجُوبِهِ كَوْفُوعِهِ فَرْضًا حُرْبَيَّةٌ وَتَكْلِيفٌ وَقْتَ إِحْرَامِهِ بِلَا نِيَّةٍ نَفْلٌ، وَوَجْبٌ يَا سِنْطَاعَةٍ بِإِمْكَانِ الْوُصُولِ بِلَا مَشْقَةٍ عَظِيمَةٍ وَأَمْنٌ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ، لَا<sup>(١)</sup> لَأَخْذُ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا بَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ بِلَا زَادٍ وَرَاجِلَةٌ لِذِي صَنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ، وَفَدَرَ عَلَى الْمَشْبِرِ كَأَعْمَى بِقَائِدٍ، وَإِلَّا اعْتَرَى الْمَعْجُوزُ عَنْهُ مِنْهُمَا، وَإِنْ يَثْمَنْ وَلَدِ زَنَّا، أَوْ مَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ، أَوْ يَا فَتِيقَارَهُ، أَوْ تَرْكِ وَلَدِهِ، لِ الصَّدَقَةِ، إِنْ لَمْ يَغْتَشِ هَلَاكًا، لَا بِدَيْنٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ سُؤَالٍ مُطْلَقاً، وَاعْتَرَى مَا يُرَدُّ بِهِ، إِنْ خَشِيَّ ضَيَاً عَا، وَالْبَحْرُ كَالْبَرُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَطْبَهُ، أَوْ يُضَيْعَ رُكْنَ صَلَافَةِ لِكَمِيدِ.**

قوله : (لَأَخْذُ ظَالِمٍ مَا قَلَّ لَا بَنْكُثُ عَلَى الْأَظْهَرِ) الظهور راجع لنفي السقوط بأخذ ما قل لا لعدم النكث ؛ فإن الظالم إذا عرف بالنكث لا يختلف في السقوط ، وقد وجَّه ابن يونس القول بالسقوط بأنه لا يؤمن أن يخفرهم ، والقول بعدمه بأن الغالب عدم خفره . قال أبو اسحاق : وهذا أشبهه ، وبه قطع اللخمي في القليل وزاد أن ظاهر كلام عبد الوهاب أنه لا يسقط بكثير لا يمحف .

وأما ابن رشد فلم أجده له في "المقدمات" ولا في "البيان" ولا في "الأجوية" ، ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في "مناسكه" ولا في "توضيحه" ؛ وإنما قال في قول ابن الحاجب : " وفي سقوطه بغير المحف قولان ، أظهرهما عدم السقوط "<sup>(٢)</sup> : وهو قول

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (إلا) .

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٤ .

الأبهري واختاره ابن العربي وغيره<sup>(١)</sup>.

**وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍّ ، وَرُكُوبٍ بَعْرٍ ، إِلَّا أَنْ تَخْتَصُ بِمَكَانٍ ، وَزِيَادَةٌ مَحْرَمٌ أَوْ زَوْجٍ . كَرْفَقَةٌ أُونَتٌ يُغَرَّضُ ، وَفِي الْكَتْفَاءِ وِنِسَاءٌ أَوْ رِجَالٌ ، أَوْ بِالْمَجْمُوعِ نَرَدَدُ .**

قوله : [٢٨ / أ] (وزيادة محرم) مراده بالزيادة أنه زائد على ما ذكر في الرجل ، كما قال ابن الحاجب : المرأة كالرجل وزيادة استصحاب زوج أو ذي محرم<sup>(٢)</sup> ، إلا أن ابن الحاجب صدر به المستثنيات ، فكان أمكن ، فلو قال المصنف وصحبة محرم لكان أولى .

تبينه :

قال في "التوضيح" : المحرم يشمل النسب والصهر والرضاع ، لكن كره مالك سفرها مع ربيتها ؛ إما لفساد الزمان لضعف مدرك التحرير عند بعضهم ، وعلى هذا فيلحق به سائر محارم الصهر ومحارم الرضاع ، وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعرىض لضياعها ، وهذا هو الظاهر ، وقد صرّح ابن الجلاب وصاحب "التلقين"<sup>(٣)</sup> بجواز سفر المرأة مع حرمها من الرضاع في باب : الرضاع<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل الخطاب كلام المؤلف هنا كالمقرر له ، إلا أنه اعتذر عن المصنف بقوله : (رأيت في أوائل مسائل الحج من البرزلي في جواب سؤال عزاه لأبن رشيد ذكر فيه قولتين ، وصدر بالقول بعدم السقوط مانصه : والأول أولى إن سألا يسيرًا أو علّم عدم غدره قياسا على عادم الماء يلزم منه شراؤه إن كان يسيرًا لا يتحقق به ، وإن أحجف لم يلزم منه شراؤه . انتهى . فلعل المصنف وقف على هذا الكلام فأشار إليه) انظر : موهب الجليل : ٤٩٦ / ٢ . وانظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥٣ / ٣ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٤ .

(٣) قال ابن الجلاب : (ولا بأس أن تسفر المرأة مع ابنتها أو أيتها أو أخيها من الرضاعة ...) وقال صاحب التلقين : (وتسفر المرأة مع مرضعها وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاعة) انظر : التفريع لابن الجلاب : ٤٣٥ / ١ ، والتلقين للقاضي عبد الوهاب : ٣٥٤ / ١ .

(٤) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥٦ / ٣ .

شفاء الغليل في حل مقلع خليل

وَصَمْ بِالْحَرَامِ وَعَصَمْ، وَفُضْلَ [أَجَمْ]<sup>(١)</sup> عَنْ غَزْوٍ، إِلَّا لِغَوْفٍ، وَرُكُوبٍ، وَمُقْتَبٍ<sup>(٢)</sup>  
وَتَطَوُّعٍ وَلِيَهُ عَنْهُ بِغَيْرِهِ كَصَدَقَةٍ، وَدُعَاءٍ، وَإِجَارَةٍ ضَمَانٌ عَلَى بَلَاغِهِ، فَالْمَضْمُونَةُ  
كَغَيْرِهِ، وَتَعْبِينَتْ فِي الْإِطْلَاقِ كَمِيقَاتِ الْمَيْتِ، [٣٠ / ١] وَلَهُ بِالْمِسَابِ إِنْ مَا تَوَلَّ  
بِمَكَّةَ، أَوْ صُدَّ وَالْبَقَاءُ لِقَائِلٍ، وَاسْتُؤْجِرَ مِنَ الْأَنْتِهَاءِ، وَلَا يَجُوزُ اشْتَرَاطُ كَهْدِيٍّ  
تَمْتَعُ عَلَيْهِ، وَصَمَ إِنْ لَمْ يَعْيَنِ الْعَامَ، وَتَعْبِينَ الْأَوَّلُ وَعَلَى عَامٍ مُطْلَقٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ،  
وَحِجَّ عَلَى مَا فَهِمَ، وَجَنِي إِنْ وَفَى دِينِهِ وَمَشَى، وَالْبَلَاغُ اعْطَاءٌ مَا بَيْنَفَقَهُ بَدْءًا وَعَوْدًا  
بِالْعُرُوفِ، وَفِي هَذِي وَفَدِيَةٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ مُوجِبَهُمَا، وَرُجُمَ بِالسَّرْفِ، وَاسْتَمَرَ إِنْ فَرَغَ أَوْ  
أَحْرَمَ، وَمَرِضَ وَإِنْ ضَاعَتْ قَبْلَهُ رَجَعَ، وَإِلَّا فَنَفَقَتْهُ عَلَى أَهْوَاهِهِ، إِلَّا أَنْ يُوَصَّيَ بِالْبَلَاغِ،  
فَفِي بَقِيَّةِ ثُلُثَتِهِ وَلَوْ قُسِّمَ، وَأَجْزَاً إِنْ قَدِمَ عَلَى عَامِ الشَّرْطِ أَوْ تَرَكَ الْزِيَارَةَ، وَرُجُمَ  
بِقَسْطِلَاهَا أَوْ خَالَفَ إِفْرَادًا لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا كَتَمْتَمْ بِقُرْآنٍ أَوْ  
عَكْسِهِ.

قوله : (وَصَمْ بِالْحَرَامِ وَعَصَمْ).

أنشد المصنف في مناسكه لبعضهم :

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالِ أَضْلَهُ سُخْتَ  
فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَجْتَ الْعَيْرَ<sup>(٣)</sup>

قال ابن جماعة الكناني في "رقائق الحجّ" قيل : إنه لأحمد بن حنبل ، وبعده :

لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كَلَّ طِيَّةَ  
وَسُحْتَ بِـ: ضَمَ الْحَاءَ عَلَى إِحْدَى الْلُّغَتَيْنِ، وَهُما قِرَاءَتَانِ.  
أَوْ هُمَا بِإِفْرَادٍ أَوْ مِيقَاتًا شُرُوطًا.

قوله : (أَوْ مِيقَاتًا شُرُوطًا) هو في حيز المنيفات ، فإن جرّ بالعاطف على ما بعد الكاف ،  
وإن نصب فيها ضمار فعل ولا يصح عطفه على أفراداً؛ إذ هو في حيز المثبتات .  
وَفُسِّيَّتْ إِنْ عَيْنَ الْعَامُ، وَعَدِمَ.

قوله : (وَفُسِّيَّتْ إِنْ عَيْنَ الْعَامُ، وَعَدِمَ) أي : وفسخت الإجارة إن عين العام وعدم

(١) ما بين المعقوتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) المقتب بضم فسكون ففتح رحل صغير . انظر : منع الجليل ، للشيخ علیش : ٢٠١ / ٢ .

(٣) البيت لأبي الشعقم . انظر : المستطرف في كل فن مستطرف " ، للأشيمي : ٣٢ / ١ .

فيه الحجّ ، فالضمير في عدم للحجّ ، والواو الداخلة علىه واو العطف او و او الحال على تقدير : قد ، والدليل على أن هذا مراده أنه قال في: " مناسكه " ، واختلف إذا عينت السنة ، هل تعين وتنفسخ الإجارة بعدم الحجّ فيها أم لا ؟ فاقتصر هنا على القول بأنها تعين إذا عينت .

**كَغَيْرِهِ ، وَقَرَنَ ، أَوْ صَرَفَهُ لِنَفْسِهِ وَأَعَادَ ، إِنْ تَمَّ ، وَهَلْ يُفْسَدُ إِنْ اعْتَدَ  
لِنَفْسِهِ فِي الْمُعَبِّنِ ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ ، فَبِحِرْمَةِ عَنِ الْمَيْتَ فَيَجْزِيهُ ؟ نَأْوِيلَانِ  
وَمِنْهُمْ اسْتِنَابَةُ صَحِيمٍ فِي فَرْضٍ ، وَإِلَّا كُرْهَ كَبَدٌ مُسْتَطِيعٌ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةُ  
نَفْسِهِ ، وَغَذَّتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنَ الْثَّلَاثَ ، وَجَمَ عَنْهُ حِجَّةُ إِنْ وَسِعَ وَقَالَ يَحْمِلُهُ لَا مُنْهُ ،  
وَإِلَّا فَمِيرَاثُ كَوْجُودِهِ يَأْفَلُ ، أَوْ تَطَوُّعُ غَيْرُهُ ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ يَحْمِلُهُ لِكَذَا  
فَيُجَمِّعُ ؟ نَأْوِيلَانِ ، وَدُفْعَةُ الْمُسَمَّ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَجْوَتِهِ لِمُعَبِّنِ لَا يَرِثُ فُهْمًا إِنْ طَاوَهُ  
لَهُ ، وَإِنْ عَيْنَ غَيْرَ وَارِثٍ وَلَمْ يُسَمِّ زِيدًا ، إِنْ لَمْ يَرْضِ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ ثَلَثًا ثَمَّ تَرْبَصَ .**

قوله : (كَغَيْرِهِ) أي : كما تنفسخ إذا تولى الفعل غير الأجير . قال في " توضيحه " لما ذكر القولين في تعلق الفعل بذمة الأجير : قد يخرج عليهما موت الأجير في الطريق ، فعلى تعلقها بنفسه تنفسخ . انتهى <sup>(١)</sup> . وأقرب منه لعبارته هنا قوله في " مناسكه " ، وعلى التعين فتبطل لغيره .

فإن قلت : يعني عن هذا قوله بعد : (ولَزِمَهُ الْعَجَمُ لِنَفْسِهِ) . قلت : هذا أصرح <sup>(٢)</sup> في الفسخ .

فإن قلت : لعل مراده وفسخت إجارة مخالف الميقات المشترط إن عين العام وعدم العام أي : فات كغيره أي : كحججه في غير العام المعين ؟ فإن ذلك لا يمنع من فسخ الإجارة .

قلت : هذا المحمول ربما يعصب بمطابقته لما في " الذخيرة " إذ قال فيها مانصه : " ولو شرط علىه ميقاتاً فأحرم من غيره فظاهر المذهب لا يجزيه ويرد المال في الحجّ المعين إن فاته .

(١) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٨١ / ٣ .

(٢) في (ن٣) : (أصح) .

وقال الشافعي : لا يرد وإن أحقر من الأقرب ؛ لأن المقصود هو الحجّ<sup>(١)</sup>.

لنا القياس على ما إذا استؤجر لسنة معينة فحجّ في غيرها<sup>(٢)</sup>. ولكن المحمول الأول أظهر لحِادَاتِه لما في "مناسكه" ، فيفسر كلامه بكلامه ؛ و[لأن استعمال]<sup>(٣)</sup> لفظ عدم فوات الحجّ أمكن من استعماله في فوات العام ، ثم غير الأجير يشمل نائبه وأجير الوصي المخالف لمن عينه الميت<sup>(٤)</sup> ، وعلى الثاني حمل ابن راشد قول ابن الحاجب ، فإن قلنا يتبعن بطلت لغيره<sup>(٥)</sup> . وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

**ثُمَّ أُوْجَرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطُّ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيرٍ، وَإِنْ امْرَأَةً وَلَمْ يَضْمَنْ وَصَبِيرٍ دَفَعَ لَهُمَا مُجْتَهِداً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَا سَمِّيَّ مِنْ مَكَانِهِ حِجَّةٌ مِنَ الْمُمْكِنِ وَلَوْ سَمَّاهُ.**

قوله : (ثُمَّ أُوْجَرَ لِلضَّرُورَةِ فَقَطُّ، غَيْرُ عَبْدٍ وَصَبِيرٍ) عطفه<sup>(٦)</sup> بشم يعطي أنه من تمام ما قبله ، ويعلم ضرورة عموم حكمه إذ لا وجه للخصوصية .  
**إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فِيمِرَاثٍ.**

قوله : (إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ فِيمِرَاثٍ) إشارة لما ذكره ابن رشد في رسم الجواب من سباع عيسى : أن أشهد وأصبح قالا : يحجّ عنه من حيث وجد إلا أن يقول : لا يحجّعني إلا من كذا<sup>(٧)</sup> ، لأن المصنف حمله على التفسير<sup>(٨)</sup> ، ولم يذكر هذه الزيادة في "توضيحه" ولا في "مناسكه" .  
**وَلَزِمَهُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ لَا إِلَى شَهَادَةِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ.**

قوله : (وَلَزِمَهُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ) ظاهره وإن لم يعينه الميت بنص أو قرينة حال من صلاح<sup>(٩)</sup> أو علم ، وهو الذي استظهر به في "مناسكه" .

(١) انظر تفصيل الاستجبار في الحجّ عند الشافعي رحمه الله في "الأم" : ١٢٤ / ٢ وما بعدها.

(٢) انظر الذخيرة ، للقرافي : ١٩٨ / ٣ .

(٣) في (ن١) : (الاستعمال).

(٤) في (ن٣) : (الميتة).

(٥) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٨٦ .

(٦) في (ن٣) : (عطف عليه).

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٢ ، ٥١ / ٤ .

(٨) في (ن١) : (التفصيل).

(٩) في (ن٣) : (صالح).

**وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ** (في من<sup>(١)</sup> يأخذه في حجه، ولا يسقط فرض من حج عنده، وله أجر النفقة والدعاء، وركنهم الإحرام، ووقته للحج شوال لآخر في الحجة وكسره قبله كمكانه وفي رأيغ تردد، وصم وللعمرة أبداً إلا لمحرم بحاجة فانحاله، وكسره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له المقيم مكانة).

**وندب المسجد كخروج ذي التفت لميقاته، ولها ول القرآن الحل، والجعرانة أولى، ثم التنجيم، وإن لم يخرج أعاد طواقه وسعيه بعده، وأهدر إن حلق، وإلا فلهمما ذُو الحليفة، والجحفة، وبيلم، وقرن، وذات عرق، ومساكن دونها، وحيث حادى وأحدا، [٣٠ / ب] أو مرو لو يبهر، إلا كموري بما ذي الحليفة، فهو أولى وإن لخيضر رحبي وفعه كإحرامه أوله، وإزالته شعشه، وترك اللفظيه، والمأربيه إن لم يرد مكة، أو كعبه فلأحرام عليه، ولا دم، وإن أحروم إلا الضرورة المستطير، فناوبيان، ومربيها إن تردد أو عادلها لأمر، فكذلك، وإلا وجوب إحرام، وأساء تاركه، ولا دم وإن لم يقصد نسكاً، وإلا رجم، وإن شارفها ولا دم ولو علم، ما لم يخف فوتاً، فالدم كراجع بعد إحرامه، ولو أفسد، لا فاته.**

قوله : (**وَقَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ** في من يأخذه في حجه) الأظهر أنه يشير به لقول القرافي في "ذخيرته" : ولو كان الحج مضمناً لا معيناً مثل قوله : من يأخذ كذا في حجه، ثم مات الآخذ ولم يحرم ، قام وارثه مقامه كسائر الإجرارات ، فإن مات بعد الإحرام فللوارث أن يحرم إن لم تفت السنة المعينة أو فاتت غير المعينة ، ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته ، ولا يحتسب بما فعل<sup>(٢)</sup> مورثه<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي في الجديد : مثلك ، وفي القديم يعني كبناء الولي على أفعال الصبي ، والفرق أن الولي لم يجدد<sup>(٤)</sup> إحراماً ، وإنما ناب في بعض الأفعال<sup>(٥)</sup> . انتهى ، [٢٨ / ب]

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (فيمن) والفصل عن إشارة المؤلف في الشرح .

(٢) في (ن٢) : (يعمل) .

(٣) في (ن٣) : (موروثه) .

(٤) في (ن١) : (يجدد) .

(٥) في (ن٣) : (الأحوال)

وكانه يقول : وقام وارثه مقامه في قول المؤجر : من يأخذ كذا في حجة ، فينبغي أن يكتب (فيمن) بقطع لفظ (فيه) عن لفظ (من) الواقعة على من يعقل .

**وإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ.**

قوله : (وإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ) تمامه في قوله : (مَعَ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ تَعْلَقاً بِهِ) وهذه طريقة ابن بشير وأتباعه ، قال ابن عرفة : وفيه بمجرد النية طرق المازري وابن العربي وسند : ينعقد بها . اللخمي : كاليمين بها . ابن بشير : المذهب لا ينعقد بها ، وفي "المدونة" : من قال : أنا محرم يوم [أكمل]<sup>(١)</sup> فلاناً فهو يوم يكلمه محرم<sup>(٢)</sup> . فقول ابن عبد السلام : لم أر متقدم في انعقاده بمجرد النية نصاً : قصور .

**وَإِنْ خَالَفَهَا لِفَظُهُ، وَلَا دَمَّ.**

قوله : (وَإِنْ خَالَفَهَا لِفَظُهُ، وَلَا دَمَّ) يشير به لقول ابن شاس : ولو اختلف العقد والنطق فالمعتبر العقد ، وروى ما يشير إلى اعتبار النطق ، فروى ابن القاسم فيمن أراد أن يهل بالحج مفرداً ، فأخذ فأقرن أو تكلم بالعمره ، فليس ذلك بشيء ، وهو على حجه . قال في "العتيبة" : ثم رجع مالك فقال : عليه دم وقاله ابن القاسم<sup>(٣)</sup> ، زاد المصنف في "مناسكه" : ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة ، والأول أقيس ، ولا بن يونس عن "العتيبة" قال مالك : عليه دم<sup>(٤)</sup> . ويقع في بعض نسخ "النوادر" محو قاء<sup>(٥)</sup> عليه قاله ابن عرفة وابن عبد السلام ، وزاد فإيجابه الدم كالدليل على اعتبار القرآن ، إذ لا موجب<sup>(٦)</sup> له في الظاهر إلا ذلك ، ثم جوز احتمال عدم المطابقة وغير ذلك ، وذكر المسألة في رسم صلي نهاراً من سماع ابن القاسم ، ولم يذكر فيها رجوعاً<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ن١) : (يكلم).

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٨٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/٤٧٣ .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣/١٣٣ .

(٤) زيادة من (ن١) ، و(ن٤) .

(٥) من الحق ، وهو الإطار المحيط بالشيء .

(٦) في (ن٣) : (مجيب).

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

**وَإِنْ يُجْمَعُ مَعَ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَعْلَقاً بِهِ بَيْنَ أَوْ أَبْهَمَ ، وَصَرَفَهُ لِحَمْ وَالْقِيَاسُ لِقُرْآنٍ .**

قوله : (وَإِنْ يُجْمَعُ ) هذا راجع لقوله : (وَإِنَّمَا يَنْعَدِدُ بِالنِّيَةِ) يعني أنه ينعقد بالنسبة ، وإن وقعت في حال الجماع وكذا قال سند ، وزاد : ويلزمه التهادي والقضاء ، قال القرافي : وفي كلامه ما يدل على أنه متفق عليه بين أهل المذهب <sup>(١)</sup> .

تنبيه :

سلم المصنف هذا مع أنه يقول : لا ينعقد بمجرد النية بل لابد معها من قول أو فعل تعلقا به ، فتأمله .

**وَإِنْ نُسْبِيَ فَقْرِآنَ ، وَنَوْى الْحَجَّ وَبِرَوَءَ مِنْهُ فَقَطْ .**

قوله : (وَإِنْ نُسْبِيَ فَقْرِآنَ ، وَنَوْى الْحَجَّ وَبِرَوَءَ مِنْهُ فَقَطْ) أي : إذا أحرم بمعين ثم نسي ما أحرم به فهو عمرة أم إفراد أم قران ؛ فإنه يأخذ بالأحوط فيعمل على أنه قران ، فإن كان الواقع في نفس الأمر العمارة فقد انطوى عليها الحج ، وإن كان الواقع الإفراد فصورته وصورة القرآن واحدة ، وإن كان الواقع القرآن فهو المأني به ، ثم لا يقنع بهذا حتى يحدث نية الحج الآن ليتم القرآن ، إن كان الواقع في نفس الأمر هو العمارة ، فيكون على هذا التقدير قد أردف الحج على العمارة قبل الطواف ، وهو معنى قوله ونوى الحج .

فيما ذكر من العمل على القرآن قاله أشهب ، وما ذكر من زيادة إحداث نية الحج قاله أحمد بن ميسير ، واختاره أبو اسحاق ، وقال ابن يونس : صواب . وقال ابن بشير : هو نفس قول أشهب .

وقال اللخمي هذا [المثل المذمدين]<sup>(٢)</sup> لخروجهم مرة للعمارة ومرة للحج ، وأما المغربي فلا يعرف غير الحج ، وأما قوله : (وَبِرَوَءَ مِنْهُ فَقَطْ) فظاهره أن ذمته لا تبرأ ، وإن جاء بهذا

(١) نص القرافي في الذخيرة : (نقل سند أن الإحرام ينعقد منه وهو يجماع ، ويلزمه التهادي والقضاء ولم يمح خلافاً بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك من المذاهب) . انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣ / ٢٢٠ .

(٢) في (ن٣) : (المثل للمذمدين) .

الاحتياط إلا من الحجّ دون العمرة ، وكأنه على هذا فهم قول ابن الحاجب : عمل على الحجّ والقرآن. إذ قال مفسراً له : أي يحتاط لها ، بأن ينوي الحجّ إذ ذاك ويطوف ويسعى بناءً على أنه قارن<sup>(١)</sup> ، ويهدي للقرآن ويأتي بالعمرة لاحتمال أن يكون إنما أحرم أولًا بعمره<sup>(٢)</sup>. وتبعه في "الشامل" فقال : ولو نسي ما أحرم به نوى الحجّ وتمادى قارناً فطاف وسعي ، وإنّا أتمّ اعتمر<sup>(٣)</sup>. انتهى فليتأمل .

**كَشَكِهُ أَفْرَدُ أَوْ تَمَتَّعَ، وَالْغَيْرُ عُمُونَةُ عَلَيْهِ كَالثَّانِيَةِ فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمُوتَيْنِ، وَرَفْضُهُ، وَفِي كَا حِرَامٍ زَبِيدٌ تَرَدَّدُ، وَنِدْبَهُ أَفْرَادُ، ثُمَّ قِرَآنٌ يَأْنَ بِيُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّهَا، أَوْ بِرُدْفَهُ يُطْوَأْفِهَا، إِنْ صَحَّتْ.**

قوله : (كَشَكِهُ أَفْرَدُ أَوْ تَمَتَّعَ) ليس بمثال لأصل المسألة ؛ فإن الذي قبله نسي ما أحرم به من كل الوجوه ، وهذا جزم أنه لم يحرم بعمره ولا قران ، وشك هل أحرم بالإفراد أو التمتع ، فإنها شبيهه به في الأخذ بالأحوط ، ونحو هذا لابن عبد السلام في تشبيه ابن الحاجب ، فيحتاط بأن يطوف ويسعى لأنها يشتراك فيها الحجّ والعمرة ، ولا يخلق لاحتمال أن يكون أحرم بحجّ ، فيكون حلاقه قبل رمي جمرة العقبة ، ثم عليه هدي لتأخير الحلاق ؛ لاحتمال أن يكون في العمارة .

قال ابن الحاجب : وينوي الحجّ<sup>(٤)</sup>. قال ابن عبد السلام : يعني بعد فراغه من السعي ، ثم قال : وهذا لا يحتاج إليه باعتبار قصد براءة الذمة ؛ لأنّه إن كان في نفس الأمر في حج فهو متهدٍ عليه ، وإن كان في عمرة فالمطلوب إنما هو تصحيحها ، وقد حصل جميع أركانها وإنما أمره بذلك ندبًا ليوفي ما نواه إن كان قد نواه وهو [التمتع]<sup>(٥)</sup> ؛ لأنّه حينئذ يكون قد أتى بأحد جزئي التمتع وهو العمرة ، وبقي الجزء الآخر وهو الحجّ ؛ وهذا لما

(١) في (ن٣) : (قرآن) .

(٢) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ١٣٣ / ٣ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩٠ .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ١٩١ ، ١٩٠ .

(٥) في (ن١) : (التمتع) .

فرض اللخمي المسألة فيمن شُكَّ [هل]<sup>(١)</sup> أفرد أو اعتمر؟ لم يذكر إنشاء الحجّ، وتبعه على ذلك غير واحد.

**وَكَمْلَهُ، وَلَا يَسْعَى وَتَنْدِرُهُ.**

قوله : (وَكَمْلَهُ، وَلَا يَسْعَى) أي : إذا أردفه في طواف العمرة الصحيحة فإنه يكمل الطواف ولا يسعى؛ لأن من أنشأ الحجّ من مكة لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة.

[أ/٢٩]

**وَكُرْهَ قَبْلَ الرُّكُومِ لَا بَعْدَهُ، وَصَمَّ بَعْدَ سَعْيِ، وَحَرَمَ الْحَلْقُ وَأَهْدَى لِتَأْخِيرِهِ وَلَوْ فَعَلَهُ، ثُمَّ تَمَّتْ يَأْنِي بَعْدَهَا وَإِنْ بِقِرَآنٍ، وَشَرْطُ دِهْمِهَا عَدَمُ إِقَامَةِ يِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوَّى وَقْتَ فِحْلِهِمَا وَإِنْ بِاِنْفِطَامِ يِهَا أَوْ خَرْجِ لِحَاجَةٍ، لَا انْقَطَعَ يِغْيِرُهَا، أَوْ قَدِمَ يِهَا يِنْوِي إِلِيْقَامَةَ، وَنِدْبَ لِفِيْ أَهْلِيْنِ، وَهَلْ إِلَّا أَنْ يِقْبِيمَ يِأْهِدِهِمَا أَكْثَرُ فِيْعَنْبَرُ ؟ تَأْوِيلًا.**

قوله : (وَكُرْهَ قَبْلَ الرُّكُومِ لَا بَعْدَهُ) النفي راجع للإرداف فهو مقابل لقوله : (أَوْ يِرْدِفُهُ بِطَوَافِهَا) وليس براجعاً للكراهة ، فقد صرّح في "المدونة" أن من أردف الحجّ بعد أن طاف وركع ولم يسع ، أو سعى بعض السعي كره له ذلك فإن فعل مضى على سعيه ثم يحل ويستأنف الحجّ<sup>(٢)</sup>. قال يحيى بن عمر: إن شاء.

**وَهَمَّ مِنْ عَاوِهِ، وَلِلْمُتَمَّتِعِ عَدَمُ عَوْدِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهَا وَلَوْ بِالْمِجاَزِ لَا أَنْفَلَ، وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِي وَقْتِهِ، وَفِي شَرْطِ كَوْنِهِمَا عَنْ وَاهِدِ تِرْوِيدَ، وَدَمَ المُتَمَّتِعِ يِجْبَرُ بِإِحْرَامِ الْعَجَمِ، وَأَجْزَا فَبِلَهُ، ثُمَّ الطَّوَافَ لَهُمَا سَبْعَا بِالظَّهْرَيْنِ، وَالسَّنْتِرِ، وَبَطَالِ يِحْدَثُ بِنَاءً، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يِسَارِهِ وَخُرُوجِ كُلِّ الْبَدَنِ عَنْ الشَّانِدِرِ وَأَنِ، وَسِنَّةِ أَذْرُومِ مِنَ الْعِجْوِ، وَنِصَبِ الْمُكَبَّلِ فَأَمَتَهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَابْتَدَأَ إِنْ قَطَعَ لِجَنَازَةَ أَوْ نَفَقَةَ أَوْ نَسِيَّ بَعْضَهُ إِنْ فَرَغَ سَعْيَهُ، وَقَطَعَهُ لِلْفَرِيقَةِ.**

قوله : (وَهَمَّ مِنْ عَاوِهِ) الأوجه فيه أن يكون مصدراً منوناً مرفوعاً عطفاً على قوله :

(عدم إقامة).

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ٣).

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/٣٩٤.

وندب كمال الشوط، وبنوى إن رعف، أو علم بنيس، وأعاد ركعتيه بالقرب، وعلى الأقل إن شك، وجاز سقائف<sup>(١)</sup> لزحمة، وإلا أعاد، ولم يرجح له، ولا دم، ووجب كالسعري قبل عرفة إن أحدهم من الحل ولم يراهق، ولم يرده بغيره، وإلا سحر بعد [٣١ / ١] الإفاضة، وإلا فدم إن قدم ولم يبعد.

قوله : (وبنوى إن رعف) لو قال : كان رعف . بزيادة الكاف لكان أعم فائدة .

ثم السعي سبعاً بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى ، وصحته بتقديم طواف ، ونوى فرضيته ، وإلا فدم ، ورجح إن لم يصح طواف عمرة محظماً ، وافتدى لحلقه ، وإن أحدهم بعد سعيه يحج ، فقارن كطواف القديوم إن سعى بعده ، واقتصر ، والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ، ولا دم حلا إلا وننسأه وصيده ، وكروه الطيب [لو اعتمر]<sup>(٢)</sup> ، والأكثر إن وطئ ، والمعجم حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ، ولو مر إن نواه ، أو ياغماء قبل الزوال ، أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاول كبطان عرفة ، وأجزاء يمسدها يكره وطال ولفات .

والسنة غسل متصل ، ولا دم وتدب بالمدينة للعليفي ، ولدخول غير حائض مكة يذب طوى ، ول الوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين ، وتفايد هدب ، ثم إشعارة ، ثم ركعتان ، والفرض مجزئ بغيره [الرأكب]<sup>(٣)</sup> إذا استوى ، والمأشبي إذا مشى ، وتلبية وجدت لتبغير حال ، وخلف طلاق ، وهل لمكة أو للطواف ؟ خلاف وإن تركت أوله فدم إن طال ، وتوسط في على صوته ، وفيها ، وعاورها بعد سعي وإن بالمسجد لرواج مطلى عرفة ومعلم مكة يلبي بالمسجد ومحتمل الميقات وفائدة الحج للحرم ومن الجعرانة والتنحيم للبيوت والطواف المشي ، وإلا فدم لقادير لم يجده ، وتفايل حجر يقام أوله ، وفي الصوت قولان .

قوله : (منه البدء مرة والعود أخرى) كانه يحوم بهذا على إفاده حكمين أحدهما : أن الابداء من الصفا . والثانية : أن البدء شوط والعود شوط ، فكانه قال : منه البدء في حال كونه مرة ثم استأنف فقال : والعود إليه مرة أخرى ، فالعود مبتدأ وأخرى خبر ، وهو

(١) أي : سقائف المسجد .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة .

ك قوله في "المناسك": يعَد البداءة شوطاً، والرجعة شوطاً فذلك أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة.

**وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسُ بَيْدِ، ثُمَّ عَوْدٌ وَوَضْحًا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَرَ وَالدُّعَاءُ بِلَا حَدٌ، وَرَمَلُ  
وَجْلُ فِي التَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ مَرِيضاً، وَصَبِيبًا حُمَّلًا، وَلِلزَّحْمَةِ الطَّافَةُ، وَلِلسَّعْيِ تَقْبِيلُ  
الْحَجَرِ الْمَسُودِ وَرَفِيْهِ عَلَيْهِمَا كَامِرَةٌ إِنْ خَلَّ وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ،  
وَدُعَاءٌ وَفِي سُنْبِيَّةٍ وَكَعْتَبِيَ الطَّوَافِ وَجُوبِهِمَا تَرَدَّدٌ وَنِدَبًا كَالْهَرَامِ بِالْكَافِرِونَ  
وَالْإِخْلَاصِ، وَبِالْمَقَامِ، وَدُعَاءٌ بِالْمُنْتَزَمِ.**

قوله: (ولِلزَّحْمَةِ لَمْسُ بَيْدِ، ثُمَّ عَوْدٌ وَوَضْحًا عَلَى فِيهِ، ثُمَّ كَبَرَ) مقتضى عطفه التكبير بشم أنه لا يأتي به إلا عند تعذر ما قبله ، وعلى هذا حمل فعلى هذا [لا يجمع]<sup>(١)</sup> بين الاستسلام<sup>(٢)</sup> والتكبير ، وكأنه نسبة في "التوضيح" لظاهر "المدونة" وليس كذلك ، بل قال فيها: ولا يدع التكبير كلما حِذاهُمَا في طواف واجب أو تطوع<sup>(٣)</sup>. وفي الرسالة: ويستلزم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر<sup>(٤)</sup>. وكذا في غيرهما.

تمكين :

في بعض نسخ ابن الحاجب : بخلاف الركنتين اللذين يليان الحجر فإنه يكبر فقط ، هكذا بزيادة التكبير<sup>(٥)</sup>. فقال ابن عرفة : وقول ابن الحاجب : يكبر لها لا أعرفه .

**وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَوَانِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

قوله : (وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالْيَوَانِيِّ بَعْدَ الْأَوَّلِ) أي : بعد الشوط الأول منها معاً ، فإنه

(١) في (ن١) : (لا يجتمع).

(٢) في (ن٣) : (الاستسلام).

(٣) انظر : المدونة ، لأبن القاسم : ٣٩٧ / ٢ ، وانظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٤) انظر : الشمر الداني ، للآبي الأزهري ، ص : ٣٦٨ .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص : ١٩٤ . وما أشار له المؤلف هو المثبت في نسخة ابن الحاجب التي رجعنا إليها .

سنة وكذا في "الجواهر"<sup>(١)</sup> وإليه رد في "التوضيح" ما<sup>(٢)</sup> في "المدونة" من القطع باستلامها في الشوط الأول والتحذير فيما بعده منها<sup>(٣)</sup> على أن المصنف سقط له ذكر اليهاني في السنة.

**وَدُخُولُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَالْبَيْتِ، وَمِنْ كِدَاءٍ لِمَدَنِيٍّ.**

قوله : (والبيت) أي : وندب دخول البيت ، زاد في "مناسكه" ولبحذر<sup>(٤)</sup> أمرين : أحدهما : أن بعضهم وضع في وسط البيت مسماً أسموه سرة الدنيا ، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرتهم ثم يضعها عليه ، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة .

والثاني : أنهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئاً سموه العروة الوثقى ، وهو عال يقاسي عليه العوام مشقة حتى يصلوا إليه ، ويركب بعضهم فوق بعض ، وربما كان ذلك بين النساء والرجال - قاتل الله فاعلهمها - ونبهنا على هذا ، وإن كانوا قد بطلوا في هذا الزمان والحمد لله ؟ خوفاً أن يعاد .

**وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَأْيِ بَنِي شَبِيهَةَ، وَخُرُوجُهُ مِنْ كَدَّاً.**

قوله : (والمسجد من بأي بنية شبيهة) زاد في "مناسكه" : ويستحب أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل . وعن الشبلي أنه غشي عليه عند رؤية البيت فأفاق فأنسد :

هَذِهِ دَارُهُمْ وَأَنْتَ مُحِبٌْ      مَا بَقَاءُ الدُّمُوعِ فِي الْأَمَاقِ  
وَرُكُوعُهُ لِلطَّوَافِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ تَنَفُّلِهِ وِيَالْمَسْجِدِ، وَرَمْلٌ مُغْرِمٌ مِنْ  
كَالْتَنَعِيمِ أَوْ بِالِإِفَاضَةِ لِمُرَاوِقِ، لَا تَطُوعُهُ وَوَدَاعُ.

قوله : (ورکوعه للطواف بعد المغرب قبل تناوله) تصوره ظاهر ، وصيغة العموم في الطواف هنا ، وفي قوله قبل : (وفي سنّية وكعبيين للطواف أو وجوبهما تردد) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شناس : ١/٢٧٩ .

(٢) في (نـ) : (بيا) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٣/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٤) في (نـ) : (يعذر) .

تقتضي شمول طواف التطوع ، وقد بنى القرافي في "ذخیرته" عَلَى هذا نكتة بدعة فإنه قال : قال اللخمي : ويرکع الطائف لطواف التطوع كالفرض ، فإن لم يرکع حتى طال أو انتقض وضوئه استأنفه ، فإن شرع في أسبوع<sup>(١)</sup> آخر قطعه وركع ، فإن أتمه أتى لكل أسبوع برکعتين وأجزاء ؛ لأنه أمر مختلف فيه ، ومقتضى المذهب أن أربعة أسابيع طول تمنع الإصلاح وتوجب الاستئناف :

ثم قال القرافي : فهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الإلتام كالصلاحة والصوم ، وهو ظاهر من المذهب وكلام شيوخه ، وعَلَى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشرع سبعاً : الحجّ ، والعمرة ، والصلاحة ، والصوم ، والاعتكاف ، والإيمام ، والطواف ، ولا يوجد لها ثامن ، وقول المالكية : يجب تكميله محمول عَلَى هذا ، وقد نصوا على أن الشرع في تجديد الوضوء وغيره من قراءة القرآن وبناء المساجد والصدقات ... وغيرها من [القربات]<sup>(٢)</sup> لا يجب إتمامها [٢٩ / ب] بالشرع فيها . انتهى<sup>(٣)</sup> .

وأنشد شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير قال : أنسدنا الفقيه أبو عبد الله العكرمي قال : أنسدنا الإمام ابن عرقه :

صلوة وصوم ثم حجّ وغفرة  
عُكوف طواف واتمام تحثّما  
وفي غيرها كالوقف والطهير خيرٌ  
صلوة وصوم ثم حجّ وغفرة  
فمن شاء فليقطع ومن شاء تفمما  
يعني بالوقف<sup>(٤)</sup> : بناء [الأوقاف كالمساجد]<sup>(٥)</sup> والقنطر<sup>(٦)</sup> والسباعيات وحفر الآبار  
... وغير ذلك ، إلا أن ما نسب القرافي للخمي من أن مقتضى المذهب : أن أربعة أسابيع  
طول : فيه نظر حسبما بسطناه في : "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" وحسبى الله ولا أزيد .

(١) المراد من الأسبوع سبعة أشواط .

(٢) في (ن١) : (القربات) .

(٣) انظر الذخيرة ، للقرافي : ٣/٢٤٩ .

(٤) في (ن١) : (في الوقف) ، وفي (ن٣) : (بالأوقاف) .

(٥) في (ن٣) : (المساجد) .

(٦) في (ن١) ، و(ن٣) ، و(ن٣) : (القنطر) .

**وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَفْلَهُ وَالسَّعْيِ شُرُوطٌ [٣١ / بـ] الصَّلَاةِ، وَخُطْبَةُ بَعْدِ ظُهُورِ السَّاعِمِ يِمَكَّةَ وَاحِدَةٍ يِغْيِرُ بِالنَّاسِكَ وَخُروْجَهُ لِمِنِي قَدْرَ مَا يِبْدُوكُ بِهَا الظَّهَرَ، وَبِيَاتِهِ بِهَا، وَسَبِيرَهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطَّلَوْعِ، وَنَزُولُهُ بِنَمَرَةَ، وَخُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَذْنَ، وَجَمْعُ بَيْنَ الظَّهَرَيْنِ إِثْرَ الرَّزَوَالِ، وَدُعَاءُ وَتَضَرُّعُ الْغُرُوبِ، وَوَقْفُهُ يِوْضُوِ، وَرُكُوبُهُ بِهِ، ثُمَّ قِيَامُ الْأَنْتَهِيِّ، وَصَلَاتُهُ يِمْزَدِلَةَ الْعِشَائِيْنِ، وَبِيَاتِهِ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ فَالْدَمْ، وَجَمْعُ وَقْصُرٍ، إِلَّا لِلْأَهْلَهَا، كَوْنَى وَعِرَفَةَ، وَإِنْ عَجَزَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ، إِنْ نَفَرَ مَعَ الْأَهَمَمْ، وَإِلَّا فَكُلْ لِوَقْتِهِ، وَإِنْ قَدْهَتْنَا عَلَيْهِ أَعَادَهُمْ، وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، مُغْلِسًا، وَوَقْفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يِكَبُّ وَيَدْعُو لِإِسْفَارِ وَاسْتِفَالَهُ بِهِ.**

قوله : (وَكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَنَفْلَهُ) معطوفان على المندوبات لا على المنفي قبلها ، أما شربه فذكره غير واحد ، وفي " الذخيرة " عن ابن حبيب : استحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء منه ما أقام به . قال ابن عباس : وليقيل إذا شرب : اللهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاءً من كل داء ، قال : وهو لما شرب له ، وقد جعله الله تعالى لإسماعيل عليه السلام ولأمها هاجر طعاماً وشراباً . انتهي <sup>(١)</sup> .

ومن الغرائب ما حدثنا به شيخنا الفقيه الحافظ أبو عبد الله القوري المكناسي قال : حدثنا الحاج أبو عبد الله بن (غزوان)<sup>(٢)</sup> المكناسي أنه سمع الإمام الأوحد الرياني أبا عبد الله البلاي بالديار المصرية يرجح حديث " الباذنجان لما أكل له " <sup>(٣)</sup> على حديث : « ماء زمزم لما شرب له » <sup>(٤)</sup> . قال : وهذا خلاف المعروف ، وأما نقل ماء زمزم ففي " مسلك السالك

(١) انظر الذخيرة للقرافي : ٣ / ٢٤٥ .

(٢) في (ن٤) : (عزوز) .

(٣) قال ابن حجر : (عن ابن عباس رضي الله عنها : كنا في وليمة رجل من الأنصار ، فأتى بطعم فيه باذنجان ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، الباذنجان يبيح المراة ، ويبيس اللسان ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنجان في لقمة ، فأعاد الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الباذنجان شفاء من كل داء ولا داء فيه " ... . والمتن موضوع) انظر : لسان الميزان ، لأبن حجر : ٤ / ٣٣ . وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجه : (جازف من قال إن حديث " الباذنجان لما أكل له " أصح من " زمزم لما شرب له " فإن حديث الباذنجان موضوع . انتهى بتصرف منه ١ / ٢٢٠ .

(٤) انظر : المسند ، لأحمد بن حنبل برقم (١٤٨٩٢) / ٣٥٧ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وسنن ابن ماجه برقم (٣٠٦٢) ، كتب المناسب ، باب الشرب من زمزم : ١٠١٨ / ٢ . قال ابن حجر فيه : (إرساله أصح وله شاهد من حديث جابر ... وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح ، وهو كما قال من حيث الرجال ؛ إلا أن سويداً وإن خرج له مسلم ، فإنه خلط ، وطعنوا فيه ، وقد شذ بإسناده) انظر : فتح الباري ، لأبن حجر : ٣ / ٤٩٣ .

في عمل المناسك "لقاسم بن أحمد الخضرمي الطرابلسي : يستحب أن يتزود منه إلى بلده؛ لما في الترمذ عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتحب أنه عليه الصلاة والسلام كان يحمله<sup>(١)</sup>.

**وَلَا وَقُوفَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَ الصُّبْحِ، وَإِسْرَاعُ يَبْطَنْ<sup>(٢)</sup> مَحْسُرٌ<sup>(٣)</sup>، وَرَمِيهُ الْعَقْبَةَ**  
**جَبَنَ وَصُولَهُ وَإِنْ رَأَكِبَاً، وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِهَا، وَهَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرْهَةُ**  
**الْطَّيْبِ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَّافَةٍ، وَتَنَابُعُهَا، وَلَقْطُهَا، وَذَبْحُ فَبْلَ الزَّوَالِ، وَطَلَبُ**  
**بَدَنَتِهِ لَهُ الْحَلْقَ، ثُمَّ حَلْفَهُ وَلَوْ بِنُورَةٍ، إِنْ عَمَ رَأْسَهُ، وَالتَّقْصِيرُ مُجِزٌ، وَهُوَ سُنَّةُ**  
**الْمَرْأَةِ تَأْخُذُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَطْلَهِ، ثُمَّ يُفِيظُ، وَهَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ، إِنْ هَلَقَ**  
**وَإِنْ وَطَوَ قَبْلَهُ فَدَمْ، يَخْلُفُ الصَّيْدِ كَتَأْخِيرِ الْحَلْقِ لِبَلَدِهِ، أَوِ الْإِفَاضَةِ الْمُحْرَمِ، وَرَمِيهُ**  
**كُلِّ حَصَّافَةٍ أَوِ الْجَوَيْمِ لِلَّيْلِ، وَإِنْ لَصَغِيرٌ لَا يُخْسِنُ الرَّوْمَيْ، أَوْ عَاجِزٌ، وَيَسْتَبِيبُ**  
**فِيَتَهْرِي وَقْتَ الرَّوْمَيْ، وَيَكْبُرُ، وَأَعَادَ إِنْ صَمَ فَبْلَ الْفَوَاتِ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّأْيِ،**  
**وَفَضَاءُ كُلِّ الْبَيْهِ، وَاللَّيْلُ قَضَاءُ، وَهَمْلُ مُطِيقُ، وَرَمِيْ، وَلَا يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ،**  
**وَتَقْدِيمُ الْحَلْقِ أَوِ الْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّوْمَيْ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ، وَعَادَ لِلْمَيْبَتِ يَوْمَ فَوْقُ**  
**الْعَقْبَةِ ثَلَاثَةً، وَإِنْ تَرَكَ كُلَّ لَيْلَةٍ فَدَمْ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجلَ.**

قوله : (ولَا وَقُوفَ بَعْدَهُ) أي : بعد الإِسْفَارِ .

**وَلَوْ بَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ مَكْبِيَاً قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِيِّ فَيَسْقُطُ عَنْهُ وَهِيَ الثَّالِثِ،**  
**وَرُخْصَرَ لِرَأْعِ بَعْدَ الْعَقْبَةِ أَنْ يَنْصُوفَ، وَبِيَاتِيِّ الثَّالِثِ فَيَرْوِي لِيَوْمَيْنِ.**

قوله : (فَيَسْقُطُ عَنْهُ وَهِيَ الثَّالِثِ) كذا ذكره ابن المواز رواية عن مالك قال أبو محمد :

وقول ابن حبيب : يرمي له إثر رمي للذي قبله . خلاف قول مالك وأصحابه .

(١) انظر : سنن الترمذى برقم (٩٦٣)، كتاب الحج، باب حمل ماء زمزم ، وقال : "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه : ٢٩٥ / ٣ .

(٢) في الأصل لدينا : (الأخضرin فوق الرمل ودعاء وفي نسيته ركتعن)، وهي غير موجودة بالطبع ولا في الشرح الأخرى ، وهي مفهومة تجاهي السياق ، غير بينة المعنى .

(٣) بطن محسّر : بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين وكسرها ، هو وادي المذلفة . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي : ٤٤٩ / ١ .

**وَنَفْدِيمُ الْضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلْفَةِ، وَنَرِكُ التَّحْصِيبِ لِغَيْرِ مُفْتَدِيهِ، وَرَهَى  
كُلَّ يَوْمٍ الْثَّلَاثَ، وَخَنَمَ بِالْعَقْبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ.**

قوله : (ونَفْدِيمُ الْضَّعْفَةِ فِي الرَّدِّ لِلْمُزْدَلْفَةِ) جاءت الرخصة في الحديث في تقديم الضعفة في محلين أحدهما : من عرفة إلى المزدلفة ، والآخر من المزدلفة إلى منى ، وقد [ترجم لها]<sup>(١)</sup> البخاري معاً فقال : باب : " من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر " ، ثم خرج عن سالم كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رمووا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس : بعثني النبي ﷺ من جمع بليل . وعنده أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله<sup>(٣)</sup> .

وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصللت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، فصللت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت فارحلوا فرحنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصللت الصبح بمتر لها فقلت لها : يا هناته ما أرانا إلا قد غلستنا فقالت : يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن<sup>(٤)</sup> .

[و عن عائشة قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها]<sup>(٥)</sup> .

وعن عائشة أيضاً : نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطئية فأذن لها ، فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن

(١) في (ن٣) : (ترجمتها).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٢).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٤).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٥).

(٥) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروج به <sup>(١)</sup> .

وخرج مسلم عن أم حبيبة : أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل <sup>(٢)</sup> . وأكثر هذه الأحاديث في الدفع من مزدلفة إلى مني ، وهذا هو المطروق عند أهل المذهب كما قال في "المدونة" : ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر الحرام بدفع الإمام لا يتغّرّب قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا <sup>(٣)</sup> .

وأما الدفع من عرفة إلى المزدلفة فهو الذي تعطيه عبارة المصطفى إذ قال : (للمزدلفة) ولم يقل من المزدلفة ، وهو غير مطروق عند أهل المذهب حتى قال [سحنون] <sup>(٤)</sup> معللاً لفرق ؛ لأن النبي ﷺ قدّم ضعفةبني هاشم من المزدلفة ولم يقدمهم من عرفة ؟ فدل أن الوقوف بعرفة ليلاً فرض . انتهى [٣٠/١].

فلعلهم لم يأخذوا بحديث ابن عمر ، و<sup>(٥)</sup> ردّوه بالتأويل إلى هذا ، ولئن سُلم ما قاله المصطفى ، فلا بد أن يقيد بأن يكون تقديمهم بعد إدراك جزء من الليل ، واللام في قوله : (المُؤْدِلَفَةِ) لانتهاء الغاية تتعلق بتقديم أو بالرد ، ولعلنا تعدينا هنا طورنا ، وجهلنا قدرنا فلنمسك [العنان] <sup>(٦)</sup> . والله تعالى المستعان .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩٢) إلى (١٥٩٧) في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدم إذا غاب القمر .

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٢) ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٢/٤١٧ .

(٤) في (ن٢) ، و(ن٣) : (أبو إسحاق) .

(٥) في (ن٢) ، و(ن٣) : (أو) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

**وَصِحَّتْهُ، بِحَجْرٍ كَحْصَى الْخَذْفِ، وَرَمَيْ وَإِنْ يُمْتَجِسِّسٌ عَلَى الْجَمْرَةِ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةِ، لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا [من الحصبات]<sup>(١)</sup>، وَلَا طِينٌ وَمَعْدِنٌ، وَفِي إِجْزَاءِ مَا وَقَفَ بِالْبَيْنَاءِ تَرَدَّدَ، وَيَتَرَكَّبُهُنَّ وَأَعْادَ مَا حَضَرَ بَعْدَ الْمَنْسِيَّةِ، وَمَا بَعْدُهَا فِي [٢٣ / ١] يَوْمَهَا فَقَطْ وَنِدْبَ تَتَابِعُهُ، فَإِنْ رَمَيْ يُفْسِسْ خَمْسَ، يُعْتَدَ بِالْخَمْسِ الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَمْرِرْ مَوْضِعَ حَصَّةَ، اعْتَدَ يُسْتَ مِنَ الْأُولَى، وَأَجْزَأَ عَنْهُ وَعَنْ صَبِيبِ أَخْرِيٍّ وَلَوْ حَصَّةَ حَصَّةَ، وَرَمَيْ الْعَقْبَةَ أَوْلَى يَوْمٍ طَلُومَ الشَّمْسِ، وَإِلَّا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَوَقْوَفُهُ إِثْرَ الْأُولَى بَيْنَ قَدْرِ إِسْرَاعِ الْبَفْرَةِ، وَتَبَاسِرُهُ فِي الثَّانِيَةِ وَتَحْصِيبُ الرَّاجِعِ لِيُصْلِيَ أَرْبِعَ طَلَوَاتِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ إِنْ خَرَجَ لِكَالْجُنَاحَةِ، لَا كَالْتَنَاهِيمِ، وَإِنْ صَغِيرًا، وَتَأَدَّى بِالْأَفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَلَا يَرْجِعُ الْفَهْقَرَى، وَبَطَلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمِ بِمَكَّةَ لَا يُشْغِلُ خَفَّ، وَرَجَعَ لَهُ، إِنْ لَمْ يَفْفَ فَوَاتَ أَصْحَابِهِ، وَجِيسَ الْكَرِبَّ، وَالْوَلَيْ لِحَبِّرِ، أَوْ نِفَاسِ وَقْدَرَهُ، وَقِيدَ إِنْ أَمِنَ.**

قوله : (وَصِحَّتْهُ، بِحَجْرٍ كَحْصَى الْخَذْفِ، وَرَمَيْ وَإِنْ يُمْتَجِسِّسٌ عَلَى الْجَمْرَةِ، وَإِنْ أَصَابَتْ غَيْرَهَا، إِنْ ذَهَبَتْ بِقُوَّةِ، لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ غَيْرَهَا لَهَا، وَلَا طِينٌ وَمَعْدِنٌ) أي : وشرط صحة الرمي أن يكون بحجر لا بغيره [وأن يكون الحجر مثل حصى الخذف في القدر، وأن يرمي به رمياً، ولا يضعه وضعاً، فلفظ رمي بالحجر]<sup>(٢)</sup> عطفاً على حجر، ويجزئ الحجر وإن [كان]<sup>(٣)</sup> متجسساً، وأن يقع الحجر على الجمرة، ولا يشترط أن يصيب أصل أرض الجمرة بل يجزئ وإن وقع على ما عليها من الحصى ، كما يجزئ إذا أصابت غير الجمرة بشرط أن تذهب بقوة الرمي ، ولا تجزئ إذا وقعت دون الجمرة كما قال : (لَا دُونَهَا وَإِنْ أَطَارَتْ<sup>(٤)</sup> غَيْرَهَا [من الحصبات]<sup>(٥)</sup>).

أي : للجمرة ولا يجزئ الطين والمعدن . وفي " الذخيرة " : ظاهر المذهب منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد وغير المتطرقة كالزرنيخ ، وقاله الشافعي وابن حنبل ،

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (ها)، وكذا هي في شروح المختصر الأخرى ، والمثبت عن نسخة المؤلف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من : (ن ٣) .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن ١)، و(ن ٢)، و(ن ٣) .

(٤) في (ن ٣) : (طارت) .

(٥) في أصل النص المشروح عند المؤلف ، وأصل النص الخليلي : (غيرها لها) .

وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما هو من الأرض ، وسلم منع الدرهم والدنانير<sup>(١)</sup> ، وجوزه داود الظاهري بكل شيء حتى بالعصفور الميت .<sup>(٢)</sup> انتهى .

وإنما شفقت كلام المصنف هنا ، وإن لم يكن فيه إشكال لسقوطه من بعض نسخ الشارح .

**والوقفة ، في كيوبين ، وكوه زمبي مرمون به كان يقال للافادة طواف الزيارة ، أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم .**

قوله : (والوقفة ، في كيوبين) في "الموازية" عن مالك إن كان مثل يومين حبس كريهاً ومن معه ، وإن كان أكثر فكريها فقط<sup>(٣)</sup> .

**ورقيب البيت ، أو عليه ، أو على ونبوره عليه الصلاة والسلام ينحل ، بخلاف الطواف والعمور ، وإن فضة يطواوفه نفسه مع محموله ، لم يجز عن واحد ونهما ، وأجزاء السعي عنهما كمحموليبي فيهما .**

قوله : (ورقيب البيت ، أو عليه ، أو ونبوره عليه الصلاة والسلام ينحل) رقي البيت صعوده ، وعليه أي : على ظهره ، وكأنه عبر بالرقي دون الدخول ليشعر باجتناب النعلين في ابتداء الصعود له أو لظهوره أو للمنبر .

(١) انظر : فيما يجوز به الرمي عند الحنفية : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين بن إبراهيم بن محمد : ٢ / ٣٧٠ ، وما للشافعية : المجموع ، للنووي : ٨ / ١٤٣ ، وما للحنابلة : المغني لابن قدامة : ٣ / ٢١٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣ / ٢٦٤ .

(٣) المسألة في المرأة التي يعرض الحيض وهي في رفقة ، فإن الرفقة تحيض لها نحو اليوم واليومين ، وما كان أكثر يحيض المكري لها دون الرفقة ، فكان الأقرب أن يتعرض المؤلف لقول المصنف من قوله : (حسن الكري .. إلخ) ونقل كلام مالك رحمه الله المواق عن الاستذكار ، لابن عبد البر ، لا الموازية : ٤ / ٣٧٣ ، وكلام ابن المواز في الاستذكار : لست أعرف حبس الكري كيف يحيض وحده يعرضه بقطع الطريق عليه ، فكأن ابن المواز يتعقب كلام الإمام رحمه الله .

### فصل [محظورات الإحرام]

**عَرْمَ بِالْأَحْرَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ لِبُسْ قُفَّازٍ، وَسَنْتُرُ وَجْهِ إِلَّا لَسْتُرِّ بِلَا غَرْزٍ وَرَبْطٍ، وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ وَعَلَى الرَّجُلِ مُبِيطٌ بِعَضُوٍّ، وَإِنْ يُنْسِمْ أَوْ زَرْ أَوْ عَقْدٌ كَخَاتَمٍ وَقِبَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ كُمَّاً، وَسَنْتُرُ وَجْهِ أَوْ رَأْسِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا كَطَبِينَ، وَلَا فِدْيَةٌ فِي سَيْفٍ، وَلَوْ بِلَا عَذْرٍ وَاحْتِرَامٍ، وَاسْتِشْفَارٌ لِعَمَلٍ فَقَطْ، وَجَازَ خَفْ قُطْعَمْ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبَةِ الْفَقْدِ نَعْلٌ أَوْ غَلُوْهِ فَأَحْشَأَ، وَانْفَاءُ شَمْسٍ أَوْ رِيمٍ يَكِيدِ، أَوْ مَطْرِ يَمْنَافِمْ وَنَقْلِيمْ ظَفَرِ إِنْ كُسْرٌ، وَارْتِداءُ بِقَمِيسٍ.**

قوله : (واحتِرامٍ ، واستِشْفَارٍ <sup>(١)</sup> لِعَمَلٍ فَقَطْ) معطوفان على سيف ، متنازعان في العمل والاستشفار <sup>(٢)</sup> جعل طرف المترzin الفخذين معقوداً في الوسط كالسرابيل .

وفي كراهة <sup>(٣)</sup> السرابيل روایتان <sup>(٤)</sup> ، وَنَظَّلْ بِيَنَاءٍ وَغِبَاءٍ وَمَحَارَةٍ لَا فِيهَا كَثْوِيرٌ بِعَصَمٍ ، فَغِيَرْ وَجُوبَ الْفِدْيَةِ خَلَفَ وَهَمْ لِحَاجَةٍ أَوْ فَقْرٌ بِلَا تَجْرُ ، وَإِبْدَالْ شَوْبِهِ أَوْ بَيْعِهِ ، بِخِلَافِ غَسْلِهِ ، إِلَّا لِنَجْسِ فَيَالْمَاءِ فَقَطْ ، وَبَطْ جُرْجَهِ ، وَهَكَّا لَهُ فِي بِرْفَقِهِ وَفَضَدَ إِنْ لَمْ يَعْصِيْهِ ، وَشَدَ وَنَطَقَةَ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جَلْدِهِ ، وَإِضَافَةَ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا فِدْيَةٌ كَعَصْبِيْ جُرْجَهِ أَوْ رَأْسِهِ ، أَوْ لَصْقٌ خِرْفَةٌ كَدِرْهَمٍ أَوْ لَفَهَا عَلَى ذَكَرِهِ .

قوله : (وَفِي كَرَاهَةِ السَّرَّابِيلِ روایتان) [هذا من تمام قوله : (وارتداء بقميص) فالمعني : وفي كراهة الارتداء بالسرابيل روایتان] <sup>(٥)</sup> ، وكذا صرّح به في التوضيح <sup>(٦)</sup> . وقال في المناسب : لو ارتدى بقميص أو قباء جاز ، وكذلك السرابيل ، وروى عن مالك كراهة الارتداء بالسرابيل لقبح الزي ، فلم يصرّح بأن الأول روایة ، وهذا أقرب لقول الباقي ،

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو باستشفار) ، وفي الأصل ، و(ن٢) (الاستشفار) ، والثابت هو الصواب ، والاستشفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه ملوياً ثم يخرج منه . والرجل يستثمر بإزاره عند الصراع إذا هو لواه على فخذيه ثم آخرجه بين فخذيه فشد طرفه في حجزته . استثمر الرجل ثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته) . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤/١٠٥ .

(٢) في (ن٣) : (الاستشفار) .

(٣) في أصل المختصر ، والنسخة المطبوعة : (كره) .

(٤) في أصل المختصر والمطبوعة : (تاويلان) .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل .

(٦) لم أقف على تصريحه هذا في التوضيح ، فيما لدى من مصادره .

وروى محمد إياحة جعل القميص وما في معناه على كتفيه ، وجعل كميه أمامه ، وروايته كراهة الارتداء بالسرأويل إنما هي لقبع زي السرأويل عنده ، ككراهته لغيره لبسه مع رداء دون قميص<sup>(١)</sup> . انتهى باختصار ابن عرفة .

تميم :

في "النواذر" روى محمد : من لم يجد مثراً لا يلبس سرأويل ولو افتدى وفيه جاء النهي ، وروى ابن عبد الحكم : يلبسه ويفتدى . انتهى بلفظ ابن عرفة<sup>(٢)</sup> ، وخرج مسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : « السرأويل من لم يجد الإزار<sup>(٤)</sup> والخفاف من لم يجد النعلين »<sup>(٥)</sup> وقال مالك في "الموطأ" في السرأويل : لم يبلغني هذا<sup>(٦)</sup> ، قال ابن عبد السلام : وعندي أن مثل هذا من الأحاديث التي نص الإمام علي أنها لم تبلغه إذا قال أهل الصنعة أنها صحت فيجب على مقلدي الإمام العمل بمقتضها كهذا الحديث ، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة ، فقف على تمامه في أصله .

**أو قُطْنَةٌ يَأْذُنِيهِ، أو قِرْطَاسٌ يَصْدُغِيهِ.**

قوله : (أو قُطْنَةٌ يَأْذُنِيهِ) قال في الكتاب : وإن جعل المحرم في أذنيه قطناً لشيء وجده فيها افتدى كان فيقطنة طيب أم لا<sup>(٧)</sup> ، وعلمه ابن يونس بأنه محل إحرام .

(١) في (ن١) : (موضع) .

(٢) انظر : المتقي ، للباجي : ٣٢٢ / ٣ .

(٣) الذي عند ابن أبي زيد : (ومن كتاب ابن الموز قال مالك : ... وكروه أن يرتدي بالسرأويل ، قال : وإن لم يجد مثراً فلا يأس بالسرأويل وإن افتدى وفيه جاء النهي) فلفظ ابن عرفة المشار إليه مختلف لما في أبي زيد عن ابن الموز . انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣٤٤ / ٢ .

(٤) في (ن٢) : (الإزاران) .

(٥) انظر : صحيح مسلم برقم (١١٧٨) ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، صحيح ابن خزيمة برقم (٢٦٨١) ، كتاب المنسك ، باب الرخصة في لبس المحرم السرأويل ثم الإعواز من الإزار ... .

(٦) نص الموطأ : (لم أسمع) ، قال فيه : (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثم ومن لم يجد إزاراً فليلبس سرأويل ؟ فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سرأويل) انظر الموطأ برقم (٧٠٨) ، كتاب الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام .

(٧) النص أعلاه لتهذيب المدونة : ٦٠٥ / ١ ، وعبر عنها المؤلف بالكتاب على غير مؤلفه ، وكلامه هنا مثل ما للمواق .

أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ، أَوْ رَدَّاهُ لَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ خَزْ وَحْلَيْ.

قوله : (أَوْ تَرْكِ ذِي نَفَقَةٍ ذَهَبَتْ، أَوْ رَدَّاهُ لَهُ) الترك والردة معطوفان بالجر على قوله : (كعصب جوجه)، فهما مما تجب فيه الفدية.

والثاني منها بحذف مضاف أي : أو ترك ردها له ، المراد بذى النفقه : صاحبها الذي أودعها ، وكأنه قال : وتجب الفدية بترك مودع النفقه الذي ذهب قبل أن ترد له ، وبترك ردها له إن لم يذهب والفرض في الحالتين أن نفقه المحرم التي كانت هذه تبعاً لها نفت ، وأشار به لقول اللخمي : فإن فرغت نفقته رد الأخرى إلى صاحبها ، فإن تركها افتدى وإن ذهب صاحبها وهو عالم افتدى ، وإن لم يعلم فلا شئ عليه ويبقيها معه .

وقد قال ابن القاسم فيمن أودع صيداً وهو حلال ، فأحرم وقد غاب صاحبه [٣٠/ب] فلا يرسله ويضمنه إن فعل ، وكذلك النفقه قبلها بوجيه جائز ثم غاب صاحبها فجاز أن يبقيها عنده ، ولا يخرجها إلى غيره ، وقال ابن عرفة : يردد قول اللخمي بقدرته<sup>(١)</sup> على جعلها حيث حفظ تجره .

وَكُوْهَ شَدْ نَفَقَتِهِ يَعْضُدُهُ أَوْ فَخْدِهِ، وَكَبْ رَأْسِهِ عَلَى وِسَادَةِ، وَمَصْبُوْغٌ لِمَكْتَبَتِهِ، وَشَمْ كَرِيْبَهَانِ، [٣٢/ب] وَمَكْثُ بِمَكَانٍ فِيْهِ طَبِيبٍ، وَاسْتِضْحَابَهُ أَوْ حِجَامَةُ بِلَا عَذْرٍ، وَغَمْسُ رَأْسٍ وَنَجْفِيفَهُ، بِشَدَّةِ، وَنَظَرُ بِمَرْأَةِ، وَلِبْسُ امْرَأَةٍ قِبَاءَ مُطَلَّقاً، وَعَلَيْهِمَا دَهْنُ الْلَّعْبَةِ وَالرَّأْسِ وَإِنْ صَلَعاً، وَإِبَانَةُ ظَفَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسْخٍ إِلَّا غَسْلٌ يَدِيهِ يَمْزِيلَهُ، وَتَسَاقْطُ شَعْرٍ لَوْضَوِيْهِ أَوْ رُكُوبٍ، وَدَهْنُ الْجَسَدِ كَفَّ وَرِجْلٌ بِمَطَيْبِهِ أَوْ لَغَيْرِهِ عِلَّةٍ، وَلَهَا قَوْلَانٌ، اخْتَصَرَتْ عَلَيْهِمَا، وَتَطَبِّبُ بِكَوْرُوسٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحَهُ، أَوْ لِضَرُورَةٍ كُفْلٌ وَلَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، إِلَّا قَارُورَةٌ سُدَّتْ، وَمَطْبُوخًا، وَبَاقِيَا وَمَا قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَمُصَبِّيَا وَمِنْ إِلْفَاءِ رِبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خَلْقَ كَعْبَةَ، وَخَبِيرٌ فِي نَزْعَمِ بَسِيرَهِ وَإِلَّا افْتَدَى إِنْ تَرَأَخَى كَتَنْغَطِيْةَ رَأْسِهِ نَائِماً، وَلَا تَخَلَّقَ أَيَّامَ الْحِجَّةِ، وَبِنَقَامِ الْعَطَارُونَ فِيهَا وَمِنَ الْمَسْعَى، وَافْتَدَى الْمُكْفِيُ الْحِلُّ إِنْ لَمْ تَلَزِمْهُ بِلَا صَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَبِيْفَتَدِ الْمُحْرَمُ كَانْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَرَجَعَ بِالْأَقْلَى إِنْ لَمْ يَفْتَدِ بِصَوْمٍ وَعَلَى الْمُحْرَمِ الْمُكْفِيُ فِيْدِيْتَانَ عَلَى الْأَرْجَمِ، وَإِنْ حَلَقَ حَلَقَ مُعْرِمًا بِإِذْنِ فَعَلَى الْمُحْرَمِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ، وَإِنْ حَلَقَ مُحْرَمٌ رَأْسَ حِلٌ أَطْعَمَ، وَهَلْ حَفْنَةٌ أَوْ فِدْيَةٌ نَأْوِيلَانِ، وَفِي الظَّفَرِ الْوَاحِدِ، لَا لِمَاطِةٍ

(١) في (ن٣) : (بقدره).

الآذى حَفْنَةُ كَشْحَرَةٍ أَوْ شَعْرَاتِهِ، وَقَمْلَةُ أَوْ قَمَلَاتِهِ، وَطَرْجَهَا كَحْلَقُ مُعْرَمٍ لِمُثْلِهِ مَوْضِعُ الْجَامِةِ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ نَفْيُ الْفَمِ، وَنَقْرِبَدُ بِعَيْرِهِ، لَا كَطَرْمٌ عَلَقَةٌ أَوْ بَرْغُوثٌ، وَالْفَدِيَّةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزِيلُ أَذْنَ كَقْصِرُ الشَّارِبِ أَوْ ظَلْفُرٌ وَقَتْلُ فَمٍ كَثُرٌ، وَخَضْبٌ يَكْحِنَاءُ، وَإِنْ رَفْعَةً إِنْ كَبْرَتْ وَمَجْرُودُ حَمَامٌ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَانْحَدَتْ إِنْ ظَنَ الْأَبَاهَةُ، أَوْ تَعْدَدُ مُوجِبَهَا يَفُورُ، أَوْ نَوْيُ التَّكْرَارُ، أَوْ فَدَمُ النَّوْبَةِ عَلَى السَّرَّاوىِيلُ وَشَرْطُهَا فِي الْلَّبْسِ اِنْتِفَاعُهُ مِنْ حَرًّا أَوْ بَرْدٍ، لَا إِنْ نَزْعَمُ مَكَانَهُ، وَفِي صَلَافَةِ فَوْلَانِ، وَلَمْ يَأْتِمْ إِنْ فَعَلَ لِعَذْرٍ، وَهِيَ نُسُكُ بِشَاهَةِ فَاعْلَىِ، أَوْ اِطْعَامُ سِنَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَدَانِ كَالْكَفَارَةُ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ وَنَوْ، وَلَمْ يَغْتَصِرْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِالْذَّبْمِ الْمَهْدِيِّ فَكَحْكُمَهُ، وَلَا يُجْزِئُ غَدَاءُ وَعَشَاءُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَدِينَ، وَالْجَمَاعُ وَمَفْدَمَاتُهُ وَأَفْسَدُ مُطَلَّفًا كَاسْتِدْعَاءُ مَنِيَّ، وَإِنْ يَنْظَرْ قَبْلَ الْوَقْوفِ مُطَلَّفًا أَوْ بَعْدَهُ إِنْ وَقَمَ قَبْلَ إِفَاضَةِ وَعَقْبَةِ يَوْمِ النَّحرِ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَهَدِيٌّ [١ / ٣٣] كَإِنْزَالِ اِبْتِدَاءٍ وَإِمْذَائِهِ، وَقُبَّلَتِهِ، وَوَقْوِعِهِ بَعْدِ سَعْيِهِ فِي حُمُوتِهِ، وَإِلَّا فَسَدَّتْ، وَوَجِبَ اِتْهَامُ الْمُكْسَدِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَهْرَمَ، وَلَمْ يَكُمْ فَضَاوَهُ إِلَّا فِي ثَالِثِهِ، وَفَوْرِيَّةُ الْفَضَاءِ، وَإِنْ تَطَوَّعَا.

قوله : (وَكَبَّ وَأَسَرَ عَلَى وِسَادَةِ) ي يريد كعب الوجه ، وبالوجه عبر في " التوضيح " و " المنسك " ، وأصل المسألة في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم وزاد فيه : وأما وضع خده عليه فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

وَفَضَاءُ الْفَضَاءِ، وَنَحْرُ هَدِيٍّ فِي الْفَضَاءِ وَاتَّحَدَ، وَإِنْ تَكَرَّرَ لِنِسَاءِ، يَخْلَافُ صَبَدُ وَفِدْبَيَّةِ، وَأَجْزَا إِنْ عَجَلَ، وَثَلَاثَةٌ إِنْ أَفْسَدَ قَارِنًا ثُمَّ فَاتَّهُ وَقَضَى<sup>(٢)</sup>.

قوله : (وَنَحْرُ هَدِيٍّ فِي الْفَضَاءِ) أي : ويجب عليه مع قضاء<sup>(٣)</sup> المفسد من حج أو عمرة نحر هدي في زمان قضائهم ، لا في زمان فسادهم ، وهذا هو المشهور . قال في " مناسكه " : ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لأبي رشد : ٤٥٥ / ٣ ، ونص المسألة : (وسئل مالك عن المحرم يكب وجهه على الوسادة من الحر ؟ فكره ذلك ، قيل له . فيرفعها يستظل بها ؟ قال : لا أحبه ، وأما أن يضع خده فلا بأس به).

(٢) في أصل المختصر : (قضاء).

(٣) في (ن٣) : (قضاء).

وَعُمْرَةُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَإِحْجَامٌ مُكْرَهَةٌ وَإِنْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ،  
وَعَلَيْهَا [إِنْ أَعْدَمَ]<sup>(١)</sup> رَجَعَتْ كَالْمُتَفَدِّمِ وَفَارَقَ مَنْ أَفْسَدَ مَعَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِتَحَالَّهُ، وَلَا  
يُرَا عَدَى زَمْنٍ إِحْرَامِهِ، بِخِلَافِ مِيقَاتٍ إِنْ شُرِّمَ، وَإِنْ تَعَدَّاهُ، فَدَمٌ، وَأَجْزَاؤُ نَمَتْمَ عنْ  
إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ، لَا قِوَانٌ عَنْ إِحْرَادٍ أَوْ تَمَتْمَ وَعَكْسُهُمَا، وَلَمْ يَثْبُ قَضَاءٌ تَطَوُّعٌ عَنْ  
وَاجِبٍ، وَكُرْهَ حَمْلُهَا لِلْمَهْمَلِ، وَلِذَلِكَ اتَّخِذَتِ السَّلَامُ، وَرُؤْبَةٌ ذِرَاعَيْهَا لَا شَعْرَهَا،  
وَالْفَتْنَوْى فِي أَمْرِهِنَّ.

قوله : (وَعُمْرَةُ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ) هذا في غير الفاسد ، فلو وصله بقوله  
قبل هذا : (وَإِلَّا فَهُدِيَ). لكان أنساب . قال في " التوضيح " : إِذَا مَنْ نَقَلَ بِالْإِفْسَادِ فَلَا خَلَافٌ  
أَنْ عَلَيْهِ هَدِيًّا ، وَأَخْتَلَفَ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأول : أَنْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ كَانَ وَطَوَّهُ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَهُ . قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ .

الثاني : لَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ كَانَ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ .

الثالث : وَهُوَ الْمُشْهُورُ وَمِذَهَبُ " الْمَدوَّنَةِ " إِنْ كَانَ قَبْلَ الإِفَاضَةِ أَوْ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ بَعْضِهَا ، كَمَا  
لَوْ نَسِيَ شَوْطًا أَوْ قَبْلَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا عُمْرَةٌ عَلَيْهِ .  
انتهى<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبد السلام : واستضعف القاضي إسماعيل قوله في المشهور : يأتي بالعمرة  
ليكون الطواف في إحرام صحيح ؛ بأن هذا الإحرام الثاني يوجب طوافاً غير الطواف  
الأول فالمأني به آخرًا غير الذي في الذمة وما في الذمة غير المأني<sup>(٤)</sup> به فلا يجزئ عنه ، وفيه  
نظر ؛ فإنه إذا كان سبب الإحرام الثاني إنها هو جرمان الأول فلا نسلم أنه أوجب طوافاً غير  
الطواف الأول .

وقال ابن عرفة : وتضييف إسماعيل له بأن عمرته توجب طوافها فلا يصح لها  
وللإفاضة معاً ، يرد بأن المطلوب إتيانه بطواف في إحرام لا ثلم فيه لا بقييد أنه طواف إفاضة .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في (ن٢) : (و) .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣/٢٤٤ .

(٤) في (ن١) : (أي) .

وَحْرَمَ يَهُ وِيَالْحَرَمِ مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةُ لِلنَّتَّعِيمِ، وَمِنْ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَّةُ لِلنَّقْطَعِ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةُ، وَمِنْ جَدَّةَ عَشَرَةُ [أَمْيَالٍ]<sup>(١)</sup> لِلْأَخْرِيِّ الْحَدِيبِيَّةِ وَبِقِفْ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعْرُضُ بَرِّيًّا.

قوله : (وَحْرَمَ يَهُ وِيَالْحَرَمِ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَحْوِ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ خَمْسَةُ لِلنَّتَّعِيمِ، وَمِنْ الْعِرَاقِ ثَمَانِيَّةُ لِلنَّقْطَعِ، وَمِنْ عَرَفَةَ تِسْعَةُ، وَمِنْ جَدَّةَ عَشَرَةُ [أَمْيَالٍ]<sup>(٣)</sup> لِلْأَخْرِيِّ الْحَدِيبِيَّةِ وَبِقِفْ سَيْلُ الْحِلِّ دُونَهُ تَعْرُضُ بَرِّيًّا) فيه تنبهات :

الأول : الأوجه رفع أربعة وما بعده من الأعداد على تقدير مبتدأ ممحذوف أي : حده كذا ؛ فهي جمل معتبرضة بين الفعل والفاعل ، ويجوز جرّها على البدلية من الحرم ، ونصبها على الظرف لحرم [فلا اعتراض]<sup>(٤)</sup>.

الثاني : هذا التحديد في "النوادر" ونقله عن "المدونة" [وهم]<sup>(٥)</sup> أو تصحيف .

الثالث : زاد في "النوادر" ومن جهة اليمين [سبعة]<sup>(٦)</sup> إلى أضاءة<sup>(٧)</sup> ، وهي بالضاد المعجمة على وزن : قناة ، وكان المصنف رأى أن التحديد بالأربعة كافٍ .

الرابع : حدد ثلاثة منها بالتنعيم والمقطع والحدبية ، ولم يذكر موضعًا لجهة عرفة ؛ لأنها الحد نفسها إذ هي في طرف الحال حسبما ألمع به في قوله : (كبطن عرنة).

الخامس : نبه بقوله : "أو خمسة" على قول الباقي : سمعت أكثر الناس يقولون مدة مقامي بمكة : أن بينها وبين التنعيم خمسة أميال .

السادس : قال الباقي : الذي عندي أن بين مكة وعرفة ثمانية عشر ميلاً وهو نحو ما بين مكة والحدبية وبين مكة والجعرانة وبين مكة وحنين ، هذه مسافات متقاربة ، ولو كان بين مكة والحدبية عشرة [أميال]<sup>(٨)</sup> لم يكن بين مكة وجدة ما تقصّر فيه الصلاة ، وقد قال

(١) ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

(٢) في الأصل : (بالحرام) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن٣) .

(٤) في (ن٣) : (فلا اعتراض) .

(٥) في (ن٣) : (وصحهم) .

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٧) في (ن٣) : (أضاءات) .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن٣) .

مالك : إن بينهما ثمانية وأربعين ميلاً ، وإنها [يقع]<sup>(١)</sup> الخلاف لاختلاف الناس في حرز قدر الميل ، والذي حكى ابن حبيب أنه ألف باع وكل باع من ذراعين ، وأهل الحساب وكثير من الناس يقولون : الباع أربع أذرع ، فتفاوت الأمر<sup>(٢)</sup>.

**وَإِنْ تَأْسَسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ ، أَوْ طَيْرَ مَاءٍ.**

قوله : (**أَوْ طَيْرَ مَاءٍ**) يجوز جرّه بالعاطف على بري كأنه غير داخل في مساه ، ونصبه على أنه خبر كان مخدوفة معطوفة على فعل الشرط قبله ، وهذا على أنه داخل في مسمى البري ، وكل منها معقول باعتبار . والله تعالى أعلم .

**وَجَرْوَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَبَيْضَهُ ، وَلِبِرْسَلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رَفْقَتِهِ ، وَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ لَا يَبْيَتِهِ ، وَهَلْ  
وَإِنْ أَحْرَمَ هِنْهُ ؟ تَأْوِيلًا.**

قوله : (**وَجَرْوَهُ وَبَيْضَهُ**) يتبعن عطفهما على بري ، وعد ضميرهما عليه ، والجر و : ويحرم وراء مهملة وواو ، أطلقه هنا على الصغير من كل بري ، تبعاً لابن شاس إذ قال : ويحرم التعرض لأجزاءه وبيضه<sup>(٤)</sup> ، والأجزاء بالراء مهملة جمع جرو ، وأما أهل اللغة فالجزء عندهم مثلث الجيم ولد الكلب والسّباع ، قاله الجوهرى ، ومن ضبطه هنا بالزاي المعجمة والهمز أو ضبط [٣١/أ] جمه في "الجواهر" بالزاي المعجمة فقد صحف تصحيفاً فظيعاً<sup>(٥)</sup> ، وبالفرخ

(١) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (قطع).

(٢) انظر : المستقى ، للباجي : ٩/٤٩.

(٣) في الأصل ، والمطبوعة : (جزءه).

(٤) الذي وقفت عليه في الجواهر : (ويحرم التعرض لأجزاءه وبيضه) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٢٩٨  
فالجزاء بالزاي في النسخة التي وقفت عليها خلافاً لما قرره المؤلف ، وفي "الشامل" لبهرام الدميري : (ويضه  
وجروه) وفي أصل النص : (ويضه) انظر : الشامل ، لبهرام ، ص : ٥٢/ب خطوط جاري تحقيقه بمركزنا .

(٥) قلت : ناقش بعض شراح المختصر ابن غازى رحمه الله في دعواه تلك ، وردّها بعضهم عليه ، قال الخرشى في نشره : (**وَضَبَطَ ابْنُ غَازِيَّ جَرْوَهُ بِالرَّاءِ وَلَوْا وَأَيْ أَوْلَادِهِ يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ** : (ويضه) : لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ التَّعْرُضُ لِبَيْضَهِ  
فَآخَرَى جَرْوَهُ ، فَدَعْوَاهُ أَنَّ نُسْخَةَ جَرْوَهِ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةُ وَالْمُهْمَزُ : تَضْحِيفٌ ، تَمْثُوْعَةٌ) انظر : شرح الخرشى ، للخرشى : ٢/٢٦١ ، وفي شرح الزرقاني مناقشة للشارح أيضاً ، انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢/٥٤٧ .

وقال في مواهب الخليل : (**وَجُزْوَهُ**) كذا في غالٍ النسخ بالزاي والهمزة ، وهو نحو قوله في المناسك : (ويحرّم التَّعْرُضُ  
لِأَبْعَاضِ الصَّيْدِ وَبَيْضِهِ) انتهى . وفي الناج والإكليل (**وَجُزْوَهُ وَبَيْضَهُ**) ابن شاس : ويحرّم التَّعْرُضُ لِأَجْزَائِهِ وَبَيْضِهِ  
انظر : مواهب الخليل ، للخطاب : ٤/٢٥٠ .

عبر عنه ابن الحاجب<sup>(١)</sup>.  
**فَلَا يَسْتَحِدُ مَلَكَهُ.**

قوله : (**فَلَا يَسْتَحِدُ مَلَكَهُ**) أي : فبسبب تحريم تعرضه للبرى لا يحدث ملكه في حال إحرامه بوجهه ؛ لما في الصحيح من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله ﷺ . قال فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إنما لم نرده عليك ، إلا أنا حرم »<sup>(٢)</sup> .  
**وَلَا يَسْتَوْدَعُهُ.**

قوله : (**وَلَا يَسْتَوْدَعُهُ**) ينبغي أن يكون بضم الياء وفتح الدال [مبنياً]<sup>(٣)</sup> للنائب وهو المناسب لقوله في "التوضيح" : ولو استودعه إياه حلال وهو محرم لم يجز له أن يقبله منه ، وإن قبله وجب عليه إطلاقه وغرم لربه قيمته<sup>(٤)</sup> .

**وَرَدَهُ إِنْ وَجَدَ مُوْدِعَهُ وَإِلَّا بُكْيَهُ، وَفِي صِحَّةِ اشْتِرَايْهِ قَوْلَانِ.**

قوله : (**وَرَدَهُ إِنْ وَجَدَ مُوْدِعَهُ وَإِلَّا بُكْيَهُ**) ليس مفرعاً على ما قبله ؛ إنما هذا فيمن كان مودعاً عنده قبل إحرامه فأحرم وهو عنده ، ومثله في "التوضيح" أيضاً.

**إِلَّا الْفَأْوَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ مُطْلَقاً، وَغَرَابَأً، وَحَدَّأَةً، وَفِي صَفَيْرِهِمَا خِلَافٌ.**

قوله : (**إِلَّا الْفَأْوَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**) في الذخيرة : يلحق بالفأرة ابن عرس وما يقرض الأثواب من الدواب ، ويلحق بالعقرب الزنبور والرتيلي . انتهى وقد صرّح في "التلقين" بجواز قتل الزنبور ، وقال ابن الجلاب : **يُطْعِمُ إِذَا قُتِلَهُ** . ولم ينقل ابن عرفة شيئاً من هذا إلا

(١) نص ابن الحاجب : (ويحرم بكل من الإحرام للحج أو للعمرة صيد البر كله مأكولاً أو غيره متناساً أو غيره مملوكاً أو مباحاً فرحاً أو بيضاً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٠٧ .

(٢) أخرجه البخاري : برقم : (١٧٢٩) ، كتاب الحج ، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل ، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٣) ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم .

(٣) ما بين المukoفتين ساقط من (ن١) ، وفي (ن٢) : (مبنياً) .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣١٢ / ٣ .

قول أبي عمر : لا شيء في الزنور يدفع لِإِذَاه<sup>(١)</sup>.

**وَعَادِيٌّ**<sup>(٢)</sup> سَبْعُ كَذَبَيْ إِنْ كَبُرَ كَطَبِيرٌ خِيفَ، إِلَّا يَقْتَلَهُ، [وَوَزَغَا]<sup>(٣)</sup> لِحِلٌّ يَحْوِمُ  
كَانْ عَمَ الْجَرَادُ وَاجْتَهَدَ.

قوله : (وعادي<sup>(٤)</sup> سبع كذب إِنْ كَبُرَ) دلّ كلامه أن المراد بالكلب : العقور . في الحديث : السبع العادي دون الكلب الإنساني<sup>(٥)</sup> ، وفيه طريقة :

الأولى للخمي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب : أن المذهب اختلف في ذلك ، فالمشهور منه أنه كل عادي من السباع ، والشاذ أنه الكلب الإنساني<sup>(٦)</sup> .

الثانية لابن عبد السلام : أن المذهب كله على دخول السباع تحت هذا اللفظ ، وإنما الخلاف في دخول الكلاب قال : وهو عكس ما نقله هؤلاء المتأخرة ، واحتج في "الذخيرة" لعدم إرادة الكلب الإنساني بأنه لا تعلق له بالإحرام منعاً ولا إباحة ، ولو قتله المحرم وليس بعقور فلا شيء عليه كما لو قتل حماره ، فدلّ ذلك على أنّ المراد التنبية على صفة العقر الموجودة<sup>(٧)</sup> في غيره<sup>(٨)</sup> . ولما أنّ كان الذئب مختلفاً في قتله لكونه أضعف السباع مثل به فقال : (كذب) ؛ ليبين أن الذي اختاره من الخلاف قتله وهو الذي صحيح ابن رشد .

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣١٦/٣ ، والتلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٢٢١/١ ، والتفریع ، لابن الجلاب : ٢٠٩/١ ، وانظر ما نقله ابن عرفه عن ابن عبد البر ، الاستذكار : ١٥٦/٤ ، والكلام ليس له بل هو كلام إسماعيل ابن إسحاق نقله عنه ابن عبد البر ، ونصه : (قال : (أبي إسماعيل) فإن عرض الزنور لإنسان فدفعه عن نفسه لم يكن عليه فيه شيء)

(٢) في المطبوعة : (عادي).

(٣) ما بين المعرفتين زيادة من المطبوعة.

(٤) في (ن١) : (أعاد).

(٥) نص الحديث كما في سنن الترمذى برقم (٨٣٨) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ثم يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارأة والعقرب والحدأة والغراب» قال أبو عيسى : هنا حديث حسن ، والعمل على هذان مأهول العلم ، قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ) ، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(٦) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٠٨ ، ٢٠٧ .

(٧) في (ن٣) : (موجدة).

(٨) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣١٥/٣ .

والفاعل بـ : (كبوا) ضمير يعود على عادي سبع ، فمفهوم الشرط أن الصغير من السباع لا يقتل ، وبه صرّح في "المدونة"<sup>(١)</sup> ، ولا يصح أن يرجع قوله : "إن كبر" للذئب فقط إذ لا قائل باختصاصه بالتفريق بين صغيره وكبيره ، وغاية ما قال ابن عرفة : وفي قتل الذئب ثالثها إن عدا<sup>(٢)</sup> عليه .

فإإن قلت : فأين ما قررت في مقدمة الكتاب من قاعدته في رجوع القيود لما بعد الكاف ؟  
قلت : إنما ذلك فيما كان تشبيهاً لإفادة حكم في غير جنس المشبه لا تمثيلاً ببعض أفراده  
كهذا . والله تعالى أعلم .

**وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ، وَإِنْ فِي نَوْمٍ.**

قوله : (وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَفِي الْوَاحِدَةِ حَفْنَةٌ) هو كقول ابن الجلاب<sup>(٣)</sup> : وفي الجرادة حفنة من الطعام ، وفي الكثير منه قيمة من الطعام .

**كَدْوِيٌّ، وَالْجَزَاءُ بِفَتْلِهِ، وَإِنْ لِمَهْمَصَةٍ وَجَهْلٍ وَنِسْيَانٍ، وَنَكَرَّ كَسَهْمٍ مَرَّ بِالْحَرَمِ.**

قوله : (كَدْوِي) يشير به لقوله في "المدونة" : وإذا وطء الرجل بعيده على ذباب أو نمل أو ذر فقتلهن فليتصدق بشيء من الطعام<sup>(٤)</sup> . قال في كتاب محمد : قبضة من طعام ، قال محمد : بحكومة فإن أخرجها بغير حكومة أعاد ، وقال ابن رشد : ظاهر "المدونة" أن لا حكومة في الجراد ، وفهم من تشبيه المصنف أن لا فرق بين النوم واليقظة .

تبنيه :

قال الجوهري : الحفنة ملء الكفين من طعام مخالف لقول مالك في مسألة القبل من "المدونة" الحفنة ملؤيد واحدة<sup>(٥)</sup> ، قال هناك المصنف في "مناسكه": والقبضة دون الحفنة .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٢ / ٢ .

(٢) في (ن٣) : (عاد) .

(٣) في (ن٣) : (الحاجب) والمثبت هو الصواب ، انظر قول ابن الجلاب في : التفريع : ٢٠٩ / ١ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٢٩ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٤٧ / ٢ .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠٨ / ١ .

**وَكُلِّيْ تَعَيْنَ طَوِيقَهُ، أَوْ قَصَرَ فِيهِ رَبْطَهُ.**

قوله : (وَكُلِّيْ تَعَيْنَ طَوِيقَهُ) أي : إذا كان الرجل والصيد معاً في الحل ، فأرسل على كلبه فتختط الكلب وحده إلى الصيد طرف الحرم فقتله في الحل ، فالجزاء إن لم يكن للكلب طريق سوى الحرم ، وتبع في هذا القيد ابن شاس وابن الحاجب ، وساوى اللحمي بين السهم والكلب في الخلاف ، واختار فيها جواز الأكل وعدم الجزاء .

**أَوْ أَرْسَلَ يَقُولِيهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ، وَطَرَدَهُ مِنْ حَرَمٍ، وَرَمَيْ مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَتَعْرِيضَهِ لِلتَّلَافِ، وَجَرْحَهِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتَهُ، وَلَوْ يَنْقُصُ، وَكَرَرَ إِنْ أَخْرَجَ لِشَكٍّ ثُمَّ تَحَقَّقَ مَوْتَهُ كَكُلٌّ مِنَ الْمُشْتَرِكَيْنَ، وَيَأْرِسَالِ لِسَبِيعٍ، أَوْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَيَقْتُلُ غَلَامًا أَمْ رِيَالَاتِهِ فَظَلَّ الْفَتْلَ.**

قوله : (أَوْ أَرْسَلَ يَقُولِيهِ فَقَتَلَ خَارِجَهُ) أي : أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل ، وذلك بقرب الحرم فأدخله الكلب في الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل ، فيجب فيه الجزاء أيضاً ، ولا يؤكل ، وكذا هو في "المدونة"<sup>(١)</sup> ، وإذا جعلنا قوله : (خارجه) حالاً من فاعل قتل كان أدل على هذا التقدير من جعله ظرفاً له ، [٣١/ب] وكأنه قال : فقتله حال كونه خارجاً به من الحرم بعد دخوله ، وقد وقى ابن عرفة بهذا وزيادة في أو جز<sup>(٢)</sup> عبارة فقال : لو أرسل كلبه على قريب من الحرم فقتله به أو بعد إخراجه منه وداه وبقربيه قولان .

**وَهَلْ إِنْ تَسْبِبَ السَّيْدُ فِيهِ أَوْ لَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَيُسَبِّبُ وَلَوْ اتَّفَقَ كَفَزَ عَهْ فَمَاتَ،**

**وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَمُ خِلَافَهُ [٣٣/ب] كَفُسْطَاطَهُ وَيُئْرِلَمَاءِ وَدِلَالَةِ مُعْرَمٌ أَوْ حِلُّ.**

قوله : (وَهَلْ إِنْ تَسْبِبَ السَّيْدُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ أَوْ لَا؟) يجوز تشديد واوه على الظرف وإسكنها على العطف<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٥ / ٢ .

(٢) في الأصل : (أواجر) .

(٣) في (نـ) : (الصيد) .

(٤) يعني أن تكون (أولاً) فتكون ظرفاً .

وَرَمِيهِ عَلَى فَرْعَمْ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ يَحِلُّ وَنَحَامِلْ فَمَاتَ [إِيَهُ]<sup>(١)</sup>، إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ،  
وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْفَذْ عَلَى الْمُخْتَارِ، أَوْ أَمْسَكَهُ لِبِرْسِلَهُ [إِنْ قَتَلَهُ]<sup>(٢)</sup> مُحْرِمٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ  
وَغَرِمَ الْحِلُّ لَهُ الْأَقْلَلُ.

قوله : (ورَمِيهِ عَلَى فَرْعَمْ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ) هذا مذهب "المدونة" أنه لا بأس بصيده فلا جراء فيه ، وهي آخر مسألة من كتاب الضحايا ، ابن عرفة ونوقض مذهبها بمذهبها في مسح ما طال من شعر الرأس<sup>(٣)</sup> ، وجواب عبد الحق باتصال طرف الشعر وانفصال الصيد ، يرد بأن التناقض بين محله وطرف الشعر . ويحاجب بأن متعلق المسح الشعر من حيث كونه نابتًا بالرأس ، ومتصل الصيد الحيوان من حيث حيزه الحل ، وهو حيز حيزه ، ولذا قال محمد في العكس : يقطع ولا يصاد ما عليه . انتهى . وقال محمد في الأولى : يصاد ما عليه ولا يقطع .

**وَلِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ، وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صَيْدَ لَهُ مَيْتٌ كَبِيرٌ فِيهِ وَفِيهِ الْجَزَاءُ، إِنْ عِلْمَ وَأَكَلَ.**

قوله : (ولِلْقَتْلِ شَرِيكَانِ) أي : وإن أمسكه محرم للقتل فقتله محرم فهما شريكان ، فعلى كل واحد منها جراء كامل .

**لَا فِي أَكْلِهَا، وَجَازَ صَيْدُهُ حِلٌّ لِحِلٍّ، وَإِنْ سَبَّحَهُ مَحْرَمٌ مَا صَيْدَ يَحِلُّ،  
وَلَبِسَ الْأُوزُ وَالدُّجَاجُ صَيْدٌ، يَخْلَافُ الْعَمَامِ.**

قوله : (لَا فِي أَكْلِهَا) إشارة لما ذكر في "المدونة" أن ما صاده المحرم فأدى جراءه وأكل منه لم يكن عليه جراء آخر ولا قيمة ما أكل ؛ لأنه أكل لحم ميتة<sup>(٤)</sup> .

فإن قلت : وقد دخل في قوله : (لَا فِي أَكْلِهَا) ما صيد للمحرم أيضًا حكمه بأنه ميتة ، وقد قال : (وَفِيهِ الْجَزَاءُ إِنْ عِلْمَ وَأَكَلَ) ؛ فهذا تناقض .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من أصل المختصر .

(٢) في المطبوعة : (قتله) .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ١ ، ٣ / ٧٥ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٢٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٦ / ٢ .

قلت : عَلَى أَكْلِهِ الْجُزْءَاءُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ حَيْثُ أَكْلَهُ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَيْدٌ لِّحَرَمٍ لَا  
مِنْ حَيْثُ كُونَهُ مِيتَةً فَلَا تَنَاقُضُ إِذْ لَمْ يَتَوَارِدَا عَلَى مَحْلٍ وَاحِدٍ ، كَمَا أَنَّ مَا صَادَهُ حَرَمٌ فَأَكْلَهُ فِيهِ  
الْجُزْءَاءَ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ لَا مِنْ حَيْثُ أَكْلَهُ .

وَحَرَمَ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا الْأَذْغَرُ وَالسَّنَا كَمَا يُسْتَنْبَتُ، وَإِنْ لَمْ يُعَالِجْ.

قوله : (وَحَرَمَ يَهُ قَطْعُ مَا بَيْنَ بَنْتَيْنَفْسِهِ ، إِلَّا الِإِذْخَرَ وَالسَّنَا) كذا في "المدونة"<sup>(١)</sup>  
وغيرها ، والإذخر نبت معروفة طيب الرائحة ، قاله في "التوضيح"<sup>(٢)</sup> ، والسنا -  
مصور- نبت يتداوى به ، قاله الجوهري . قال ابن عبد السلام : [استنى الإذخر]<sup>(٣)</sup> في  
ال الحديث ، وزاد أهل المذهب السنا لشدة الحاجة إليه ، ورأوه من قياس الأخرى ؛ لأن  
حاجة الناس إليه في الأدوية أكثر وأشد من حاجة أهل مكة إلى الإذخر ، وهو أقرب من  
إجازة بعضهم اجتناء الكمية ، وإجازة الشافعي قطع المساويف ، زاد في "المدونة" : وجائز  
الرعى في حرم مكة وحرم المدينة في الحشيش والشجر ، وأكره أن [يتحتش]<sup>(٤)</sup> في الحرم  
حلال أو حرام ؛ خيفة قتل الدواب ، وكذلك الحرام في الحل إلا أن يسلموا من قتل  
الدواب فلا شيء عليهم ، وأكره لهم ذلك ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبط  
وقال : « هَشُوا وَارْعُوا »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المدونة، لайн القاسم: ٤٥١ / ٢، ونصها: (لا بأس بالسنا والإذخر أن يقطع في الحرم).

(٢) انظر: التوضیع، خلیل بن اسحاق: ٣٢١ / ٣.

(٣) في (ن٢) : (إثناء الآخر) ، والحديث المستنى فيه الإذخر حديث الصحيحين ولفظه في البخاري : « . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلها ، ولم تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها حللت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلى شوكها ، ولا يعتصد شجرها ، ولا تلتفت ساقطتها ، إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بغير النظرين ، إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القبيل ». فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال : « اكتبوا لأبي فلان » ، فقال رجل من قريش : إلا الإذخر يا رسول الله ؛ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر إلا الإذخر » انظر : البخاري برقم (١١٢) ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ومسلم برقم : (١٥٣٥) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام .

(٤) في الأصل: (يمشي).

(٥) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في كتب الحديث ، وهو بغير هذا اللفظ عند ابن حبان برقم : (٣٧٥٢) ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ونصه : (.... فقال جابر : لا ، ثم قال : لا ينحيط ولا يعتصد محرم رسول الله صلى الله عليه وسلم =

قال مالك : **الهشّ** : تحرير الشجر بالمحجن ليقطع الورق ولا يخبط<sup>(١)</sup> ولا يعهد ، ومعنى العهد الكسر<sup>(٢)</sup> . ابن عبد السلام : الأقرب أن كراهة الاختلاء وهو حصاد الكلأ الرطب على التحرير ، وهو ظاهر الحديث ، وعليه ينبغي أن يحمل كلام مالك ، وليس في قوله : (**المكان دوابه**) دليل على أن الكراهة على بابها ؛ لأن مقصوده أن النهي عن الاختلاء معلل بخيفة قتل الدواب ، إذ لو كان أخذه منوعاً مطلقاً ما جاز الرعي .

ابن عرفة : مقتضى قول أبي عمر : أجمعوا على أنه لا يحتش بالحرم إلا<sup>(٣)</sup> الإذخر ، وأنه لا يرعى حشيشه إذ لو جاز لحاز احتشاشه<sup>(٤)</sup> . - عدم وقوفه على نص "المدونة" أو نسيانه ، وقول الباقي : "السنا عندي كالإذخر ، ولم أر فيه نصاً لأصحابنا ولم يزل ينقل للبلاد للتداوي ولم ينكره أحد"<sup>(٥)</sup> قصور ؛ لنص "المدونة" عليه والاتفاق على نقله لا يدل على جواز قطعه ؛ لاحتمال كونه مما يسقط بالرياح والمطر .

**وَلَا جَزَاءَ كَصِيدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْعِرَادِ، وَشَجَرَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدِ، وَالْجَزَاءُ بِمَكْمُمٍ عَدَلَيْنِ فَقِبِيهِنِّ بِذِكْرِكَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ أَوْ إِطَاعَامٌ بِقِيمَةِ الصَّيْدِ يَوْمَ التَّلَافِ بِمَحَلِهِ وَالْأَفْقَرُ فِيهِ.**

قوله : (**وَلَا جَزَاءَ كَصِيدِ الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْعِرَادِ، وَشَجَرَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدِ**) تبع في هذا التحديد هنا وفي "المناسك" قول ابن حبيب الذي حکاه ابن عبد السلام عنه [ولم يحرره]<sup>(٦)</sup> ، ونص ابن عبد السلام : وحرم المدينة هو ما بين الحرار<sup>(٧)</sup> من الجهات الأربع في

---

= "ولكن هشو اهشاً" ، وهو في المدونة بلفظ : (قال مالك : مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض معازيه ورجل يرعى غنمَاه في حرم المدينة وهو يخبط شجرة ، فبعث إليه فارسٍ ينهيه عن الخبط قال : و قال النبي عليه السلام : هشو وازعوا" .

(١) في (ن١) : (يخبط) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٥٢ ، ٤٥١ / ٢ .

(٣) في (ن٣) : (ولا) .

(٤) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٤ / ٤١١ .

(٥) انظر : المستقى ، للباقي : ٤ / ٤٦ .

(٦) ما بين المعقوتين زيادة من (ن١) .

(٧) في (ن٣) : (الجدار) .

طرف العمران ، وقال ابن حبيب : تحريم رسول الله ﷺ ما بين لا بتي المدينة " <sup>(١)</sup> إنما ذلك في الصيد ، وأما في قطع الشجر فبريد <sup>(٢)</sup> ، وحکاه عن مالك وهو يحتاج إلى زيادة نظر . انتهى .

على أنه عزاه في " التوضيح " لابن حبيب وغيره <sup>(٣)</sup> ، والذي في " النوادر " عن ابن حبيب حرم رسول الله ﷺ ما بين لا بتي المدينة بريداً في بريد « لا يقصد شجرها ولا يخبط » <sup>(٤)</sup> . انتهى وعليه اقتصر في " الجواهر " <sup>(٥)</sup> [٣٢/أ] والذي في شرح جامع " الموطا " من " المستقى " قال ابن نافع : ما بين هذه الحرار في الدور كله حرم أن يصاد فيه صيد ، وحرم قطع الشجر منها على بريد من [كل] <sup>(٦)</sup> شق [حوها] <sup>(٧)</sup> كلها . انتهى .

وقبل ابن عرفة ما في " النوادر " و " المستقى " ، والذي في " جامع مختصر " المدونة " لأبي محمد : وحرم النبي ﷺ ما بين لا بتي المدينة وهم حرتان قال مالك : لا يصاد الجراد بالمدينة ، ولا بأس أن يطرد عن النخل . وقيل : إن حرم المدينة بريد في بريد من جوانبها كلها <sup>(٨)</sup> انتهى . وفي " الإكمال " قال ابن حبيب : تحريم النبي ﷺ ما بين [لا بتي المدينة] <sup>(٩)</sup> إنما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٤) ، كتاب الحج ، باب لا بتي المدينة ، ومسلم برقم : (١٣٦١) كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صل الله عليه وسلم فيها بالبركة ... .

(٢) البريد : فرسخان ، وقيل : ما بين كل مترين بريد . الفرسخ : ثلاثة أميال أو ستة . الميل من الأرض متهى مد البصر .. وميل الطريق ، والفرسخ ثلاثة أميال . انظر : لسان العرب : ٣/٤٤، ٨٦، وختار الصحاح ، ص : ١٩ .

(٣) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٢٣/٣ .

(٤) الذي وقفت عليه لأبي محمد في النوادر : (قال مالك : ولا نعلم فيما صيد في حرم المدينة جزاء ، وكل شيء وسته .... وزاد في كتاب محمد قيل : أفيؤكل ما صيد بها وذبح ؟ قال : ما هو مثل ما صيد بحرم مكة ، وإن لآخره ، فروعج ، فقال : لا أدرى .. وعن ابن القاسم : وأخذ مالك بالحديث في تحريم ما بين لا بتي المدينة ، ولم ير فيه جزاء ، ونراه ذنبأ . انتهى ، انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢/٤٧٨ .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٣٠٥ .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن٣)، و(ن٤) .

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٤) .

(٨) انظر : المستقى ، للباجي : ٩/٢٥٠ .

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

ذلك في الصيد خاصة ، وأما في قطع الشجر فبريد في دور المدينة كلها ، بذلك أخبرني مطرّف عن مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب .

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه : « أَنِّي أَحْرَم مَا بَيْنَ جَبَلِيهَا ». وفي حديث أبي هريرة وجعل اثنا عشر ميلاً حول المدينة حمى <sup>(١)</sup> ، وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواه مطرّف عن مالك وعمر بن عبد العزيز .

**وَلَا يُجِزِّي بِغَيْرِهِ، وَلَا زَائِدٌ عَلَى مُدْلِكٍ مُسْكِنٍ، إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْوَهُ فَنَأْوِيلَانِ،  
أَوْ لِكُلِّ مَدْ صُومٍ يَوْمٌ وَكَمْلَ لِكَسْرِهِ فَالنَّعَامَةُ بِدَنَةٍ، وَالْفِيلُ بِذَانٍ سَنَامَيْنِ،  
وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَبَقْرُهُ بِفَرَةٍ، وَالضَّبُّ وَالثَّعَلَبُ شَاءَ كَحْمَامُ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَبِمَا وَهِمَا  
بِلَا حُكْمٍ، وَلِلْحِلْ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَبَرْبُوْعٍ وَجَمِيعِ الطَّيْبِ الرِّقِيمَةِ طَعَاماً، وَالصَّغِيرُ  
وَالْمَرِيضُ وَالْجَمِيلُ كَفِيرٍ، وَفُومٌ لَوْبَهُ بِذَلِكَ مَعَهَا، وَاجْتَهَدَ، وَإِنْ رُوَيْ فِيهِ فَيُهِ،  
وَلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ، إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ فَنَأْوِيلَانِ، وَإِنْ اخْتَافَا ابْنَتَهُ، وَالْأَوْلَى كَوْنُهُمَا  
يَمْجِلسُ، وَنُفِضَ إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَا، وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عُشْرُ دِيَةِ الْأَمْ وَلَوْ نَحَرَكَ،  
وَدِيَتُهَا إِنْ اسْتَهَلَّ، وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ وَالصَّيْدِ مُرْتَبٌ هَدَيْ، وَنُدْبَ إِيلُ فَبَقَرُ.**

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسَاوِيَ سِعْوَهُ فَنَأْوِيلَانِ) حقه أن يوصل بقوله : " لا يجوز بغيره " .

**ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنْ يَنْقُصُ بِحَمَّ إِنْ تَقْدَمَ عَلَى  
الْوُقُوفِ.**

قوله : (ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَصَامَ أَيَّامَ مِنْ يَنْقُصُ بِحَمَّ إِنْ تَقْدَمَ عَلَى  
الْوُقُوفِ) . يحتمل أن يكون قوله : (يَنْقُصُ ) من باب التنازع يطلبه صيام وصام فيكون  
مراده : أن كون النقصان قبل الوقوف بعرفة [يحتمل أن يكون شرط <sup>(٢)</sup>] في أمرين أحدهما :  
كون صوم ثلاثة من إحرامه إلى يوم النحر . والثاني : كونه إذا فاته ذلك صام أيام مني ،  
ويحتمل أن يكون متعلقاً بصيام فقط ، وكأنه على هذا لما قال : (وصيام ثلاثة أيام من  
إحرامه) وبين البداية قيل له : فأين الغاية ؟ هل هي يوم عرفة أو يصوم أيام مني . فأجاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٦٥) ، و(١٣٧٢) ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ...

(٢) في (ن٣) : (شرطه) .

بالتفصيل قائلاً: وصام أيام مني بنقص بحجّ إن تقدّم على الوقوف . ويرجح هذا الثاني أن من كان نقصانه يوم عرفة فما بعده يستحيل أن يصوم لذلك قبله فلا يحتاج لذكره ، إلا أن قوله : (بعض) يكون فيه على هذا قلق ، واحترز به من العمرة ، وما أبين قول ابن الحاجب : فإن كان عن نقص متقدّم على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفواث وتعدي الميقات صام ثلاثة أيام في الحجّ من حين يحرم بالحجّ إلى يوم النحر ، فإن أخرها إليه فأيام التشريق ، ثم قال : وإن كان عن نقص بعد الوقوف ترك مزدلفة أو رمي أو حلق أو مبيت بمنى أو وطء قبل الإفاضة أو الحلق صام متى شاء ، وكذلك صيام هدي العمرة ، وكذلك من مشى في نذر إلى مكة فعجز<sup>(١)</sup> .

وإنما اعتمد ابن الحاجب قوله في "المدونة" : وإنما يصوم ثلاثة أيام في الحجّ كما ذكرنا في المتمتع والقارن ومن تعدي ميقاته أو أفسد حجه أو فاته الحجّ ، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة أو لترك التزول بالمزدلفة فليصم متى شاء ، وكذلك الذي<sup>(٢)</sup> يطا أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة ؛ لأنّه إنما يصوم إذا اعتمر بعد أيام مني ، ومن مشى في نذر إلى مكة فعجز ، فليصم متى شاء ؛ لأنّه يقضى في غير حجّ فكيف لا يصوم في غير حجّ<sup>(٣)</sup> .

**أبو الحسن الصغير** : أي يقضي مشيه أماكن ركوبه في غير إحرام قبل الميقات ، ويتحمل أن يريد يقضي مشيه في عمرة إذا أبهم يمينه أو نذره كذلك كما نصّ عليه في كتاب النذور . انتهى .

ثم أعلم أن ما سلكه ابن الحاجب هو إحدى الطرق الثلاث ، وقد حصلها في "الوضيح" فتأملها فيه لعلك تستعين بها على حلّ ما عقده هنا . والله تعالى أعلم .

(١) انظر: جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص: ٢١٦ .

(٢) في (نـ١) : (التي) .

(٣) انظر: تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٧٧ / ١ .

وسبعة، إذا رجع من متى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله، أو وجد مسالكاً لمال بيبلده، وندب الرجوع له بعد يومين، ووقفه به المواقف، والنحر يمفي إن كان في حج، ووقف به هو أو نائبه فهو يأياها، وإلا فمكث، وأجزاء إن أخرج لحل.

قوله: (وقف به هو أو نائبه كمو<sup>(١)</sup>) يسمى أن يكون مراده بالنائب من ناب عن الهدي<sup>(٢)</sup>، إما بإذنه كرسوله، وإما بغيره<sup>(٣)</sup> كمن وجد الهدي ضالاً مقلداً فوقف به ، فإن وقف به عن ربه أجزاء ، وكأنه لهذا أشار بقوله : (كمو) أي مثله في النية حيث لم يصرفه لنفسه ، وهذا تأويل ما في "المدونة"<sup>(٤)</sup> على ما ارتضاه ابن عبد السلام ، خلاف ما حملها عليه ابن يونس ، على أن لفظ النائب يحرز<sup>(٥)</sup> هذا المقصود؛ لأن ظاهر فيمن نواه عنه ، فيبقى قوله : (كمو) زيادة بيان .

وقد وقع في بعض الطرق أنه أراد بقوله : (كمو) مثله في كونه محراً ، ولم أر من اشترط هذا بل قال ابن عبد السلام سواء كان الذاهب به حلالاً أو حراماً، وعليه حمل قول ابن الحاجب : وإن كان حلالاً<sup>(٦)</sup> ، وقبله في : "التوضيح" .

فإن قلت : فقد زاد فيه يحتمل لو كان الفاعل حلالاً ، كما لو قتل بعد الإحلال صيداً في الحرم .

قلت : لا يلزم من صرف كلام ابن الحاجب لهذا المحمل الثاني أن لا يكون الأول صحيحًا في نفسه . والله تعالى أعلم .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

(٢) في (ن٢)، و(ن٣) : (المهدى)

(٣) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (بغير إذنه) .

(٤) قال في تهذيب المدونة : (ومن قلد هديه وأشعره ثم ضل منه ، فأصابه رجل فأوقفه بعرفة ثم وجده ربه يوم النحر أو بعده أجزاء ذلك التوقيف؛ لأنه قد وجب هدياً) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٦١/١ .

(٥) في (ن١) : (يجوز) .

(٦) انظر جامع الأمهات ، ص : ٢١٨ .

**كَانْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُفَلَّدًا، وَنَحْرَ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ.**

قوله : (كَانْ وَقَفَ بِهِ فَضَلَّ مُفَلَّدًا، وَنَحْرَ) نحر معطوف على وقف وأشار بهذا لقوله في "المدونة" : ومن أوقف هديه بعرفة ثم ضل منه فوجده رجل فتحرره بمنى ؛ لأنّه رأه هدياً فوجده ربه منحوراً [٣٢/ب] أجزاء<sup>(١)</sup>.

**وَإِنْ أَرْدَفَ لِخُوفِ فَوَاتِهِ أَوْ لِحَيْضِرِ، أَجْزَأَ النَّطَوْعَمُ لِقَرَانِهِ كَانْ سَاقَهُ فِيهَا، ثُمَّ هَمَّ وَنْ عَادَهُ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا بِمَا إِذَا سَبَقَ لِلتَّمَقْعِمِ، وَالْمَنْدُوبُ بِمَكَّةَ الْمَرْوَةِ، وَكُرْهَةَ نَحْرِ  
غَيْرِهِ كَالْأَضْجِيَّةِ، وَإِنْ مَاتَ مُتَمَقْعِمًا فَالْهَدِيَّ وَنْ رَأْسَ مَالِهِ، إِنْ رَهَ الْعَفَّةَ، وَسَنَّ  
الْجَمِيعِ وَعَيْبَهُ كَالْأَضْجِيَّةِ وَالْمُعْتَبِرُ بَيْنَ [٣٤/أ] وَجُوَيْهِ وَنَقْلِيَّهِ، فَلَا يَجْزُئُ مُفَلَّدُ  
يَعْيَبِرُ وَلَوْ سَلَمَ، يَخْلَافُ عَكْسَهِ إِنْ تَطَوَّعَ، وَأَرْشَهُ وَثَنَّهُ فِي هَدِيَّ إِنْ بَلَغَ، وَإِلَّا  
تَصَدَّقَ بِهِ، وَفِي الْفَرْضِ يَسْتَعْيِنُ بِهِ فِي فَرْضِ<sup>(٢)</sup>.**

قوله : (وَإِنْ أَرْدَفَ لِخُوفِ فَوَاتِهِ أَوْ لِحَيْضِرِ، أَجْزَأَ النَّطَوْعَمُ لِقَرَانِهِ) تصوره ظاهر ، وأشار بمسألة الحيض لقوله في "المدونة" : قال مالك في امرأة دخلت مكة بعمره ومعها هدي فحاضت بعد دخولها مكة قبل أن تطوف فإنها لا تتحر هديها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى وتنحر وتقصر ، وإن كانت من ي يريد الحجّ وخافت الفوات ولم تستطع الطواف لحيضتها ، أهلت بالحجّ ، وساقت هديها وأوقفته بعرفة ، ولا تتحره إلا بمنى وأجزأها لقرانها ، وسبيلها سبيل من قرن<sup>(٣)</sup>.

**وَسَنَّ إِشْعَارُ سُنُّهَا وَنَّ الْأَيْسَرِ لِلْوَاقْبَةِ مُسَمِّيًّا، وَنَقْلِيَّهُ، وَنَدِبَ نَعْلَانِ يَنْبَاتِ  
الْأَرْضِ، وَنَجْلِبِاهَا.**

قوله : (وَسَنَّ إِشْعَارُ سُنُّهَا وَنَّ الْأَيْسَرِ لِلْوَاقْبَةِ) الإشعار : شق يسيل دماً ، قاله ابن عرفة ، والسنُّم - بضمتين - جمع سنام كقدال وقدل فلا يتعدى الإشعار السنُّم ، و(من) في قوله : (من الأيسر) للبيان ، وأشار بقوله : (الواقبة)<sup>(٤)</sup> إلى أن خط الإشعار يكون في السنام

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٦٢ / ١ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٤٨٦ / ٢ .

(٢) في المطبوعة : (غير).

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٦٢ / ١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٣٠ / ٢ .

(٤) في (ن٣) : (لأن فيه).

من جهة العجز بجهة الرقبة ، وذلك هو العرض قال في "المدونة" والإشعار في الجانب الأيسر من أنسنتها عرضاً<sup>(١)</sup> ، إلا أن اللام<sup>(٢)</sup> من قوله : "للرقبة" تعطي أن الابتداء من جهة العجز ، وإنما ذكره الباقي وغيره من جهة المقدم ، كما درج عليه ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> وعبارته في "الناسك" خير من هذه إذ قال : والإشعار أن يشق من سلامها الأيسر وقيل الأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر ، وقيل طولاً قدر أنمليتين أو نحو ذلك . انتهى .

وفي النكت قال أبو بكر الأبهري : إنما قال [إن]<sup>(٤)</sup> الإشعار في الشق الأيسر ؛ لأنه يجب أن يستقبل بها القبلة ثم يشعرها ، فإذا فعل ذلك كان وجهه إلى القبلة متى أشعرها في شقها الأيسر ، وإذا أشعرها في الأيمن لم يكن وجهه إلى القبلة ، وذلك مکروه . انتهى .

ولعل ابن عرفة لم يقف [عليه]<sup>(٥)</sup> إذ عزاه من دون الأبهري فقال : وجه الباقي كونه في الأيسر بأنها توجه للقبلة ومشعرها كذلك فلا يليه منها إلا الأيسر ، وابن رشد : بأن السنة كون المشعر مستقبلاً يشعر بيمنيه ، وخطامها بشماله ، فإذا كان كذلك وقع في الأيسر ، ولا يكون في الأيمن إلا أن يستدير القبلة أو يشعر بشماله أو يمسك له غيره . ابن عرفة : إنما يصح ما قالا إن أراد توجيهها للقبلة كالذبح لا رأسها للقبلة . انتهى فليتأمل .

تنبيه :

قال اللخمي : قال مالك : عرضاً . وابن حبيب : طولاً . قال ابن عرفة : لم أجده لغوايا فسر الطول إلا بضد العرض ، ولا العرض إلا بضد الطول .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٩٤/١ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤٥١/٢ ، ونصها : "والإشعار في الجانب الأيسر من أنسنتها . . . قال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه قال : تشعر في أنسنتها عرضاً ، قال : وسمعت أنا مالكا يقول : تشعر في أنسنتها في الجانب الأيسر ، قال : ولم أسمع منه عرضاً" وأشار لما في المدونة من كونه عرضاً ابن رشد في البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٧٣/٣ .

(٢) في (ن) : (اللازم) .

(٣) نص ابن الحاجب : (والإشعار أن يشق من الأيسر وقيل والأيمن من نحو الرقبة إلى المؤخر مسمياً) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٢١٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن) ، و(ن) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن) .

وقال البيضاوي في "مختصره الكلامي": الطول بعد المفروض أولاً، وقيل: أطول الامتدادين المتلاطعين في السطح، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه، ومن ظهر ذوات الأربع لأسفلها، والعرض: المعروض ثانياً، والامتداد الأقصر، والأخذ من يمين الإنسان ليساره، ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كهيستان<sup>(١)</sup> مأخوذهان مع إضافتين. قال: فلعل العرض عند مالك كنقل البيضاوي، وهو الطول عند ابن حبيب كما مر في تفاصي.

**وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ، وَفَلَدَتِ الْبَقَرُ فَقَطْ، إِلَّا يَأْسِنَمَ لِلْغَنَمِ، وَلَمْ يُؤْكَلْ فِنْدَرُ مَسَاكِينَ عَيْنَ مُطْلَقاً عَكْسُ الْجَمِيعِ فَلَهُ اطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ، وَكُرْهَةُ لَذَبَابٍ إِلَّا نَخْرَا لَمْ يُعْبَنْ، وَالْفَدْيَةُ وَالْجَزَاءُ بَعْدَ الْمَحِلِّ، وَهَذِي تَطَوُّعُ إِنْ عَطَبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَنَلْقَى فِلَادَتَهُ بِدَوْهٍ وَبِخَلَلِ النَّاسِ كَرَسُولِهِ، وَضَمَنَ فِي نَعْيِرِ الرَّسُولِ يَأْمُرُهُ، يَأْفِدُ شَبَّيَّ، كَأَكْلِهِ مِنْ مَصْنُوعِ بَدَلَهُ، وَهَلْ إِلَّا نَخْرُ مَسَاكِينَ عَيْنَ، فَقَدْرُ أَكْلِهِ؟ خِلَافُهُ، وَالْخِطَامُ وَالْجِلَالُ كَاللَّعْمِ وَإِنْ سُرَقَ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أَجْزَأُ، لَا قَبْلَهُ، وَهُمْلُ الْوَلَدُ عَلَى غَيْرِ شَمْ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَمْكِنْ تَرْكُهُ لِيَشْتَدَّ، فَكَالتَّطَوُّعِ لَا يَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنْ فَضَلَ وَغَوْمَ، وَإِنْ أَضَرَ يَشْرُبِهِ الْأَمْأَأُ وَالْوَلَدُ مُوجَبٌ فِعْلَهُ، وَنِدْبَهُ عَدَمٌ وَكُوِيْهَا يَلَا عَدُوٌّ، وَلَا يَلْزَمُ النَّزُولُ بَعْدَ الرَّاحَةِ.**

قوله: (وَشَقُّهَا إِنْ لَمْ تَرْتَفِعْ) أي: وشق الحال<sup>(٢)</sup>، وهي جمع جُل بالضم إن لم ترتفع قيمتها حتى يكون في شقها إضاعة المال. قال مالك في رسم الحج من سماع أشهب: من أمر الناس أن تشق الحال عن أستمتها وذلك يحبسه عن أن يسقط، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر فإنه لم يكن يشق، ولم يكن يحل حتى يغدو من مني إلى عرفات فيجللها وذلك إن كان يجلل الحال المرتفعة [والأنماط المرتفعة]<sup>(٣)</sup> قيل وإنما كان يفعل ذلك استبقاء للثياب. قال: نعم فأحب إلى<sup>(٤)</sup> إذا كانت الحال المرتفعة إلا يشق منها شيئاً، وإن كانت ثياباً دوناً فشقها أحب إلى<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل، و(ن٢): (كميتان).

(٢) جمع جُل، والجُل من المتع: القطع والأكسية والبسط ونحوه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١١٨/١١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن٢).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن١)، و(ن٣).

(٥) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٤/٢٦، ٢٧.

وقال ابن يونس عن ابن الموز قال مالك : أحب إلينا شق الجلال عن الأسنة إن كانت قليلة الشمن كالدرهمين ونحوهما ، وأن لا تشق المرتفعة استبقاء لها ، وقال القابسي : إن كان الجعل رفيعاً ترك شقه ؛ فهو أنسع للفقراء .

**وَنَحْرُهَا فَائِمَةً أَوْ مَعْقُولَةً وَأَجْزَاءً إِنْ ذَبَّمَ غَيْرُهُ مُقْلَدًا، وَلَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلَطَ، وَلَا يُشْتَرِكُ فِي هَذِبَرِ، وَإِنْ وَدَدَ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نَحْرٌ، إِنْ قُلَدَ وَقَبْلَ بَحْرِهِ نَحْرًا مَعَا، إِنْ قُلَدَأَ وَإِلَّا يَبْعِجَ وَاحِدًا.**

قوله : (ونحرها قائمة أو معقوله) قيل : يعني أنه يستحب نحر البدنة قائمة على قوائمها الأربع ، أو معقوله يدها اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . انتهى . وكأنه يحوم على محاذاة قول ابن الحاجب : وينحرها صاحبها قائمة معقوله أو مقيدة . إذ المقيدة قائمة على قوائمها الأربع إلا أن إحدى يديها قرنت للأخرى بالقييد ، والأصل في الصفتين القراءتان في قوله تعالى : ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٢٦] وقرئ : {صوافن} <sup>(١)</sup> قال ابن يونس عن ابن حبيب : معنى صواف أن تصف أيديها بالقيود وقت نحرها ، وقرأ ابن عباس : "صوافن" وهي المعقوله من كل بدنـة يـد واحـدة ، فتقـف على ثلـاث قـوـائـم ، فـخـيـرـيـنـهـاـ ابنـ الحاجـب <sup>(٢)</sup>. [٣٣/أ]

والذي وقع في "الموازية" عن مالك : الشأن نحر البدن قائمة مقيدة اليدين للقبلة ، ولا يعقلها إلا من يخاف ضعفه عنها ، وفي الأمهات قال مالك : الشأن نحرها قياماً . قلت : [معقوله أو] <sup>(٣)</sup> مصفوفة اليدين ؟ قال : لا أقوم على حفظ ذلك الآن ، ولا بأس بنحرها معقوله إن امتنعت واحتصره أبو سعيد ، والشأن أن تنحر البدن قياماً ، فإن امتنعت جاز أن تعقل <sup>(٤)</sup> . فقال ابن عرفة : قول ابن الحاجب : قائمة معقوله أو مقيدة ، وفي الذبائح :

(١) قرأها كذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وعمرو ، وأبو جعفر محمد بن علي ، وفسرت بالمعقوله ، انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبرى : ١٦٣ / ١٧ ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٦٢ / ١٢ .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢١٤ .

(٣) ما بين المukoftin ساقط من (نـ ١ـ) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١ / ٥٥٩ .

نحر الإبل قائمة معقولة<sup>(١)</sup>، وقول ابن عبد السلام وابن هارون له لا أعرفه ، إلا ما نقله ابن رشد عن بعض العلماء قائمة معقولة .

### [موانع الحج]

**وَإِنْ مَنَعَهُ عَدُوًّا أَوْ فِتْنَةً أَوْ حَسْنًا لَا يَحْقُّ بِهِمْ أُوْمَرَةٌ، فَلَهُ التَّحْلُلُ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَأَيْسَرُ مِنْ زَوَالِهِ فَبَلْ فَوْتِهِ، وَلَا دَمَ يَذَرُ هَدِيهِ وَحَلْقِهِ، وَلَا دَمَ إِنْ أَخْرَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَرِيقٌ مَفْوَضٌ.**

قوله : (إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ) أي بالمنع وأيسر من زواله أي : زوال المنع ، فهو أعم من العدو .  
**وَكُرْهَ إِبْقَاءُ، إِحْرَاءُهُ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا . وَلَا يَنْتَهَلُ، إِنْ دَخَلَ وَقْتَهُ، وَإِنْ فَتَّالَ ثَهَّا بِمَضِيِّهِ وَهُوَ مُتَمَّتٌ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْفَرْضُ، وَلَمْ يَفْسُدْ بِوَطِئِهِ، إِنْ لَمْ يَنْبُو الْبَقَاءُ، وَإِنْ وَقَفَ وَحْصَرَ عَنِ الْبَيْتِ، فَحَجَّهُ تَمَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِالِإِفَاضَةِ.**

قوله : (وَكُرْهَ إِبْقَاءُ، إِحْرَاءُهُ، إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ) إنها زاد بعده (أَوْ دَخَلَهَا) ، وإن كان أخرى لثلا يتورهم تحريم إبقاءه إن دخل .  
**وَعَلَيْهِ لِلرَّهْبِيِّ وَمَبِيْتِهِ مِنْيَ وَمُزْدَلَفَةَ هَدِيِّ كَنِسِيَّانِ الْجَمِيعِ.**

قوله : (كَنِسِيَّانِ الْجَمِيعِ) كذا اختصر ابن الحاجب نص "المدونة"<sup>(٢)</sup> ، وسلمه في "التوضيح" ، ونقل بعده قول ابن رشد : ولو قيل إذا نسي الرمي والمبيت بمزدلفة بالتلعف ما بعده لتعدد الموجبات كما في العمد ، وكأنهم لاحظوا أن الموجب واحد لا سيما وهو معدور . انتهى . واختصرها أبو سعيد : كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام مني<sup>(٣)</sup> . واختصرها ابن يونس وعليه لجميع ما فاته رمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومني هدي واحد ، كمن ترك ذلك ناسياً حتى زالت أيام مني .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص : ٢١٤ ، ٢٢٦ .

(٢) قال ابن الحاجب : (وعليه لجميع فائتة من الرمي والمبيت بمزدلفة ومني هدي كما لو نسي الجميع) انظر : جامع الأمهات ، ص : ٢١٠ .

(٣) قال في تهذيب المدونة : (ومن أحصر بعده أن وقف بعرفة ، فقد تم حجه ، ولا يحله من إحرامه إلا طواف الإفاضة ، وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار والمبيت بمزدلفة وبمني هدي واحد ، كمن ترك رمي الجمار كلها ناسياً حتى زالت أيام مني) . انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١/٥٨١ .

**وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَاً عَدَدِ، أَوْ حَبْسٌ بِحَقٍّ لَمْ يَحْلِ إِلَّا يَفْعُلْ عُمْرَةً بِلَا إِحْرَامٍ.**

قوله : (وَإِنْ حُصِرَ عَنِ الْإِفَاضَةِ، أَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِغَيْرِ كَمَرَضٍ أَوْ خَطَاً عَدَدِ، أَوْ حَبْسٌ بِحَقٍّ لَمْ يَحْلِ إِلَّا يَفْعُلْ عُمْرَةً بِلَا إِحْرَامٍ) ما ذكر في المحصر <sup>(١)</sup> عن الإفاضة تبعه عليه صاحب ، "الشامل" <sup>(٢)</sup> ، ولم أر من قال إن المحصر عن الإفاضة لا يحل إلا بفعل عمرة ، بل لا يحل إلا <sup>(٣)</sup> بالإفاضة ، وهو داخل في قوله أولا : (وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ، فَجَعَلَهُ تَمَّ وَلَا يَحْلِ إِلَّا بِالْإِفَاضَةِ) فتعين أنه تصحيف ؛ وإن توأطأت عليه النسخ التي وقفنا عليها ، وصوابه : وإن حصر عن عرفة فقط ، وبهذا يوافق قول اللخمي وغيره : إن صدّ عن عرفة خاصة دخل مكة وحلّ بعمره .

ويؤيده أنه ذكر في "توضيحه" <sup>(٤)</sup> و"مناسكه" أن حصر العدو ثلاثة أقسام : عن البيت وعرفة معا ، وعن البيت فقط ، وعن عرفة فقط ، وبها صويناه يكون قد استوفى هنا الثلاثة كما فعل ابن الحاجب وغيره <sup>(٥)</sup> ونصه في "المناسك" : "المحصر عن عرفة فقط لا يحل إلا بأفعال عمرة ، يطوف ويسعى ، ولا يكتفي بطواف القدوم والسعى بعده على الشهور ؛ لكونه لم ينو بها التحلل خلافاً لعبد الملك ، وما ذكره في خطأ العدد قيده ابن عبد السلام فقال : وهذا إذا علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه ، وأما إذا كان بسبب رؤية الهلال [فقط] <sup>(٦)</sup> ، فقد تقدم حكمه إذا أخطأ أهل الموسم ، وتبعه في "التوضيح" وبافي كلامه ظاهر التصور .

(١) في (ن١)، (ن٣) : (المختصر).

(٢) في (ن٣) : (الكامل).

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن اسحاق : ٣٢٥ / ٣.

(٥) نقل تحرير المؤلف بنصه الخطاب رحمه الله في مواهب الجليل ، واستحسنه وقال مانصه : (ما ذكره حسن ..) : ٢٩٤ / ٤ ،

قلت : وإصلاح المؤلف هنا للنص لم يوجه إلى كثرة التأويل والتفریع كما أبلغت غيره من شراح المختصر ، فطالع الأمر عندهم . وانظر : مواهب الجليل : ٢٩٨ / ٤ ، ونص ابن الحاجب الذي نوه له المؤلف : (فإن حصر عن عرفة فقط لم يحل إلا أن يطوف ويسعى ولا يكتفي طواف القدوم ولا هدي عليه ولا قضاء على محصور ولا تسقط الفريضة) . انظر :

جامع الأمهات ، ص : ٢١٠.

(٦) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

**وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ، وَجَسَسَ هَذِيهِ مَعَهُ، إِنْ لَمْ يَغْفُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزُئْهُ عَنْ فَوَاتِهِ، وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ بِحَرَمَ، أَوْ أَرْدَفَ، وَأَخْرَدَمَ الْفَوَاتِ لِلْقَضَاءِ، وَاجْزَا إِنْ فَدِيمَ، وَإِنْ أَفْسَدَ ثُمَّ فَاتَّ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَإِنْ يَعْمَرَةَ التَّحَلَّلَ تَحَلَّلَ وَفَضَاهُ دُونَهَا، وَعَلَيْهِ هَذِبَانِ، لَا دَمَ فَرَآنِ وَمُتْحَةَ لِلْفَائِتِ، وَلَا يَعْيِدَ لِمَوْضِرِ أَوْ غَيْرِهِ نِيَّةَ التَّحَلَّلِ يَحْصُولُهُ.**

قوله : (ولَا يَكْفِي قُدُومُهُ) أي : لا يكفي طواف القدوم وسعيه المتصل به كما تقدم من نصه في "الناسك".

**وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِلْحَاصِرِ إِنْ كَفَوْ.**

قوله : (ولَا يَجُوزُ دَفْعُ مَالٍ لِلْحَاصِرِ إِنْ كَفَوْ) بهذا قطع ابن شاس ، أنه لا يعطاه إن كان كافراً؛ لأنَّه وهن . وقال سند : يكره إعطاء الحاصر كافراً أو مسلماً؛ لأنَّه ذلة . قال ابن عرفة : والأَظْهَر جواز إعطاء الكافر وهوَن الرجوع لصده أشد من إعطائه . انتهي . فليتأمل .

**وَفِي جَوَازِ الْفِتَالِ مُطْلَقاً تَرَدَّدُ.**

قوله : (وَفِي جَوَازِ الْفِتَالِ [مُطْلَقاً] <sup>(١)</sup> تَرَدَّدُ) أشار بالتردد لما في "توضيحه" وقال ابن عرفة : وقتال الحاصر الباديء به جهاد ولو كان مسلماً ، وفي قتاله غير باد نقلاب سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب <sup>(٢)</sup> ، والأول الصواب إن كان الحاصر بغير مكة ، وإن كان بها فالاَظْهَر نقل [ابن شاس] <sup>(٣)</sup> لحديث : «إِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» <sup>(٤)</sup> وقول ابن هارون : الصواب جواز قتال <sup>(٥)</sup> الحاصر ، وأظنتني رأيته لبعض أصحابنا نصاً ، وقد قاتل ابن الزبير ومن معه من الصحابة الحجاج <sup>(٦)</sup> ، وقاتل أهل المدينة عقبة ، يردّ بأنَّ

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (نـ ٣).

(٢) ما وقفت عليه من نص ابن الحاجب قوله : (ولَا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو كافراً). انظر جامع الأمهات ، ص : ٢١١ فالصواب أن يقال : (يعني أنه اختلف المتأخرُونَ في النَّقْلِ عَنِ الْمَذَهَبِ فِي جَوَازِ قَتْلِ الْحَاصِرِ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، فَذَكَرَ ابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ) وهي عبارة الخطاب ، في مواهب الجليل : ٢٠٣ ، ٢٠٤ / ٣.

(٣) في (نـ ٣) : (رشد) ..

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٨) ، كتاب الجنائز ، باب الإذخر والخشيش في القبر ، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لشناد على الدوام .

(٥) في (نـ ١) : (قتل) .

(٦) انظر : تفصيل القصة في الكامل ، لابن الأثير ، في حوادث عام : (٧٣).

الحجاج وعقبة بداعا به ، و كانوا يطلبون النفس ، و نقله عن بعض أصحابنا لا أعرفه إلا قول ابن العربي : إن ثار أحد فيها واعتدى على الله قتل ، لقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [البقرة: ١٩١] " وفي المدونة : إن الحجى المحرم لتقليد السيف فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

**وَلِلْوَلِيِّ مِنْهُ مَا فِيهِ كَرَوْجٌ فِي نَطَوْعٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فَلَهُ التَّحْلُلُ ، وَعَلَيْهَا**  
**[٢ / ب] الْفَضَاءُ كَعَبَدٍ ، وَأَثِمَّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ ، وَلَهُ مُبَاشَرَتُهَا كَفَرِيَّةٌ قَبْلَ**  
**الْمِيقَاتِ ، وَإِلَّا فَلَا إِنْ دَخَلَ ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ رَدَهُ لَا تَحْلِيلُهُ ، وَإِنْ أَذِنَ فَأَفْسَدَهُ**  
**لَمْ يَأْزِمْهُ إِذْنُ الْفَضَاءِ عَلَى الْأَصْمَمِ ، وَمَا لَزَمَهُ عِنْ خَطَاً أَوْ ضَرُورَةً ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيْدُ فِي**  
**الْإِخْرَاجِ ، وَإِلَّا صَامَ يَلَا مَنْعِمٍ ، وَإِنْ تَحْمَدَ فَلَهُ مَنْعِهُ ، إِنْ أَضْرَبَهُ فِي عَمَلِهِ .**

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٦٠١/١ .

### [باب الذكاة]

**الذَّكَاةُ قَطْعٌ مَيِّزَ بِنَاسِكُمْ تَمَامَ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجَينِ وَنِسْكَتُمْ بِكَ وَفِيمِ قَبْلِ التَّمَامِ، وَفِيهِ النَّحْرِ طَعْنَةٌ بِلَبَّةٍ.**

قوله : (وَفِي النَّحْرِ طَعْنَةٌ [٣٣/ ب] بِلَبَّةٍ) اختلف : هل يقتصر النحر على اللبة دون ما عداها كما قال المصنف أم لا ؟ ويصح فعلها فيها بين اللبة والمذبح ، والأول هو مذهب أكثر الشيوخ : الباقي وابن رشد .. وغيرهما .

والثاني : مذهب ابن لبابة واللخمي ، واحتج اللخمي بقول مالك : ما بين اللبة والمذبح مذبح ومنحر ، فإن ذبح فجائز ، وإن نحر فجائز ، فأخذ منه أن النحر لا يختص باللبة ، وقال ابن رشد : معناه عند الضرورة كالواقع <sup>(١)</sup> في مهوات إذا لم يقدر أن ينحره إلا في موضع الذبح نحره فيه ، وكذلك إن [لم يقدر] <sup>(٢)</sup> أن يذبحه إلا في موضع النحر ذبحه فيه ، وهو بين <sup>(٣)</sup> من قوله في "المدونة" وصححه ابن عبد السلام : واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء . قاله الجوهري .

قال اللخمي : لم يشترطوا في النحر قطع الحلقوم والودجين ، كما قالوا في الذبح [و عليه اقتصر ابن عرفة ووقع للخمي أن النحر قطع الحلقوم مع ودج واحد] <sup>(٤)</sup> ، ثم أشار بعد إلى ما يقتضي أنه لابد من قطع الودجين جمياً . وظاهر كلام ابن عبد السلام أنه جعله اختلافاً من قوله . وقال ابن عرفة : إنما أراد اللخمي التفصيل ، فإن كان فيها بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وإن كان في اللبة قطعهما معاً؛ لأنهما مجمعهما .

قال ابن عرفة : وظاهر قوله في الرسالة : والذكاة قطع الحلقوم والأوداج لا يجزيء أقل من ذلك إنه كالذبح <sup>(٥)</sup> . انتهى ، فحمل الذكاة على الجنس وهو هنا بعيد للزوم عقر الصيد .

(١) في (ن٣) : (كما لو) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (وهو ما بين) ، وهو محل بالعبارة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢) ، و(ن٣) .

(٥) انظر : الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ٨٠ .

وَشُهْرٌ أَيْضًا الْأَكْنِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ، وَالْوَدَجِينِ، وَإِنْ سَامِرِيًّا، أَوْ مَجُوسِيًّا  
تَنَصَّرَ، وَذِبْمٌ لِنَفْسِهِ مُسْتَحْلِهُ وَإِنْ أَكَلَ الْمِيَنَةَ، إِنْ لَمْ يَغْبُ لَا صَبِيًّا ارْتَدَ، وَذِبْمٌ  
لِصَنَمِ أَوْ غَيْرِ حِلٍّ لَهُ إِنْ ثَبَتَ بِشَرْعِنَا، وَإِلَّا كُرْهَ كَجِزَارَتِهِ، وَبَيْعٌ، وَإِجَارَةٌ لِعَبْدِهِ،  
وَشِرَاءٌ ذَبْحَهِ، وَتَسَافِرُ شَمَنْ خَمْرٌ، وَبَيْعٌ بِهِ، لَا أَخْذَهُ قَضَاءً، وَشِئْمٌ بِهِ وَدِيٌّ، وَذِبْمٌ  
لِطَبَيِّبٍ، أَوْ عَبِيسَى وَفَبُولٌ مُتَصَدِّقٌ بِهِ لِذَلِكَ، وَذَكَانَةٌ خُنْثَى، وَخَصِيٌّ، وَفَاسِقٌ، وَفِي  
ذِبْمٌ كِتَابِيٌّ لِمُسْلِمٍ قَوْلَانِ . وَجَرْمٌ مُسْلِمٌ مُمْبِيْزٌ وَحَشِيْبًا، وَإِنْ تَأْنَسَ عَجَزٌ عَنْهُ إِلَّا  
يَعْسُرُ، لَا نَحْمٌ شَرَدَ.

قوله : (وَشُهْرٌ أَيْضًا الْأَكْنِفَاءُ بِنِصْفِ الْحَلْقُومِ، وَالْوَدَجِينِ) هذا من تمام الكلام على  
الذبح ، ولفظ : (الْوَدَجِينِ) معطوف على لفظ : (بِنِصْفِ) لا على لفظ : (الْحَلْقُومِ) والمراد  
الاكتفاء [بنصف]<sup>(١)</sup> الحلقوم مع قطع جميع الودجين . قال في "النوادر": قال ابن حبيب :  
إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت ، وإن قطع منه أقل لم يؤكل <sup>(٢)</sup> .

وفي العتبية عن [ابن القاسم]<sup>(٣)</sup> في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على أوداجه ونصف  
حلقه أو ثلثيه فلا بأس بأكله . وقال سحنون: لا يحل حتى يجهز على جميع الحلقوم والأوداج .  
قال ابن عبد السلام : فابن القاسم وابن حبيب متفقان على أن بقاء النصف مغتفر ،  
وقال سحنون: لا يغتفر منه شيء البتة ، وبعض من لقيناه يقول: لا يلزم ابن القاسم الذي  
اغتفر بقاء نصف الحلقوم في الطير أن يقول مثله في غير الطير ؛ لما علم عادة من صعوبة  
استصال قطع الحلقوم من الطير وسهولة ذلك من غير الطير ، والأقرب عندي اغتفار  
ذلك ؛ لقوله العلية: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل » <sup>(٤)</sup> قال في "التوضيح": قيل وهو  
المعروف<sup>(٥)</sup> . وتبعه في "الشامل" فقال: وشهر أيضًا إجزاء نصف الحلقوم .

(١) في (ن٣): (بقطع نصف).

(٢) انظر: النوادر والزيادات ، لأبي زيد: ٣٦١ / ٤.

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٦) ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٨) ،  
كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٥) انظر: التوضيح ، لخليل بن إسحاق: ٤ / ٢٧٧ .

## أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَةٍ.

قوله : (أَوْ تَرَدَّى بِكَهُوَةٍ) أي : في مثل هوة فالكاف للتشبيه والهوا بضم الهاء وتشديد الواو . وقال الجوهري : الهوا ، الوهدة العميقه والأهوية على : أفعولة مثلها ، والمهوى والهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . انتهى . والهواة بفتح الميم وجمع الهوا هوى بالضم ، قال شيخ شيوخنا أبو زيد المكودي في مقصورته :

وأنت يا نفس شغلت بالهوى      حتى وقعت منه في قعر هوى  
وفي بعض النسخ : بكحرة ، والمعنى واحد .

بِصَلَامٍ مُهَمَّدٍ، وَهَبَوْا نَعْلَمَ بِإِرْسَالِ مِنْ يَدِهِ بِلَا ظُهُورٍ نَوْكٍ، وَلَوْ تَعَدَّ مَصِيدَهُ،  
أَوْ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يُرِيْخَأِ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ لَمْ يَظْلَمْ نَوْعَهُ، أَوْ ظَهَرَ خِلَافَهُ لَا إِنْ ظَنَّهُ حَرَاماً،  
أَوْ أَخْذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ.

قوله : (بِإِرْسَالِ مِنْ يَدِهِ) أي : فإن أرسله وهو في غير يده لم يؤكل ما قتله ؛ لهذا رجع مالك في "المدونة" قال ابن القاسم فيها : وبالأول أقول . يعني الجواز المرجوع عنه <sup>(١)</sup>.

أَوْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُبَيِّمَ فِي شَرْكَةٍ غَيْرِ كَمَاءِ، أَوْ ضُرِبَ بِمَسْمُومٍ، أَوْ كُلِّيْ مَجُوسِيْ  
أَوْ يَنْهَشِيْهِ مَا فَدَوْ عَلَى خَلاصِهِ وَنَهْ.

قوله : (أَوْ يَنْهَشِيْهِ مَا فَدَوْ عَلَى خَلاصِهِ وَنَهْ) يعني أن ما قدر على إخلاصه من الخارج <sup>(٢)</sup> فلم يخلصه وذakah في حال نهشه له لا يؤكل ؛ لعدم تحقق البيع ، وعلى هذه فرع نظائر الشركة في "التوضيح" و ذلك يتن في "المدونة" قال فيها : ولو قدر على خلاصه منها فذakah وهو في أفواهها تنهاشه فلا تؤكل إذ لعله من نهشها مات ، إلا أن يوقن أنه ذakah وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله فيجوز أكله وبئس ما صنع <sup>(٣)</sup> .

(١) قال في تهذيب المدونة : (وإذا أثار الرجل صيدا فأشلى عليه كلبه ، وهو مطلق ، فانشل وصاد من غير أن يرسله من يده ، فإنه يؤكل ما صاد ، قاله مالك ، ثم رجع فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلًا له مُشلياً ، وبالأول أقول) انظر تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥ / ٢ .

(٢) في (ن٣) : (الجوارح) .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٢ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٨ / ٣ .

**أَوْ إِغْرَاءٍ فِي الْوَسْطِ أَوْ نَرَاخَى فِي اتِّبَاعِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَكْفُهُ، أَوْ حَمَلَ اللَّهَ مَعَ غَيْرٍ أَوْ يَخْرُجُ، أَوْ بَاتَ، أَوْ صَدَمَ، أَوْ عَضَرَ بِلَا جُرمٍ.**

قوله : (أَوْ أَغْرَى فِي الْوَسْطِ) أي : في أثناء الانبعاث ، وفي بعض النسخ : أو إغراء<sup>(١)</sup> بالمصدر في الوسط عطفاً على نظائر الشركة ، وهو مما يمكن أن ينخرط في سلوكها ، وما نوّقش به من أن الإغراء مبيح لا محظوظ تعسف ، وفي بعضها أو أغري بالفعل الماضي كما بعده عطفاً على قوله : "لا إن ظنه حراماً فهو خارج عن نظائر الشركة" وهو المطابق لما في "التوضيح" إذ لم يعده فيها منها<sup>(٢)</sup>.

**أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ، أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيَاً بَعْدَ إِمْسَاكِ أَوَّلِ، وَقَتَلَ.**

قوله : (أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ) يشير به لقول ابن عبد السلام : وأما الإرسال على غير معين ولا محصور كإرساله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب أن ذلك لا يجوز . انتهى ، ومن صرح بتنفي الخلاف فيه الباقي والمازري وابن شاس . [٣٤/أ]

فإن قلت : ما الفرق بينه وبين قوله في "المدونة" : وإن أرسله على جماعة لا يرى غيرها ونوى إن كان ورائها غيرها فهو عليها مرسل ، فليأكل ما أخذ من سواها ، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاده<sup>(٣)</sup>.

قلت : فرق بينهما المصنف بأن ما في "المدونة" تبع للصيد المرئي ، وجعل خلاصة كلام ابن عبد السلام قاعدة وهي : إن كان الصيد معيناً أكل كان المكان محصوراً أم لا ، وإن لم يكن الصيد معيناً ، وكان المكان محصوراً كالغار والغيبة ، فثالثها الفرق بينهما ، وإن لم يتعين الصيد ولا انحصر المكان لم يؤكل باتفاق ، يريد وتبع المعين كالمعين .

(١) في الأصل ، و(ن٤) : (أغرى في الوسط).

(٢) قلت : نقل الخرشفي كلام ابن غازي دون إشارة قائلًا ومعقباً : (وما نوّقش به من أن الإغراء مبيح لا محظوظ ، تعسف ، إذ الإغراء هو المنيّر للشك) . وقال العدوي معقباً عليه : (أقول لا تعسف ، لأنّه إذا اشتَرطَ الإِرْسَالَ مِنْ يَدِهِ وَكَانَ شَرْطًا فِي حِلْيَةِ الصَّيْدِ فَيَجْزِمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَغْرَى فِي الْوَسْطِ لَا تُؤْكَلُ لِإِخْتِلَالِ الشَّرْطِ ، بَلْ لَا حَاجَةَ لِقَوْلِ الْمُصَنَّفِ (أَوْ إِغْرَاءٍ فِي الْوَسْطِ) بَعْدَ قَوْلِهِ سَابِقًا : (يَإِرْسَالٌ مِنْ يَدِهِ) ؛ فَالْعِبْرَةُ بِالإِرْسَالِ مِنْ الْيَدِ) انظر : شرح الخرشفي ، وحاشية العدوي : ٣٤٣/٣ . وقال الدردير : (وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ عُطِفَ عَلَى ظَنِّهِ فَلَيْسَ مِنْ أَمْثَالِ الشَّرِيكَةِ لَا مَصْدَرَ مَحْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَاءِ إِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَمْثَالِ الشَّرِيكَةِ) انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١٠٥/٢ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٤/٢ ، وانظر المدونة : ٥٥/٣ .

**أَوْ اضْطَرَبَ فَأُرْسَلَ وَلَمْ يُرِّ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرَبَ، وَغَيْرُهُ فَتَأْوِيلًا.**

قوله : (إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرَبَ) بفتح الراء أي : المضطرب عليه فحذفه مع أنه عمد ، إذ هو النائب عن الفاعل .

**وَجَبَ نِبَّتُهَا، وَنَسْمِيَةً أَنْ ذَكَرَ وَنَهَرَ إِيلَى، وَذَبْمَ غَيْرِهِ، إِنْ فَدِرَ، وَجَازَا  
لِلنَّفْرُورَةِ، إِلَّا الْبَقَرُ فَيُنْدَبِ الذَّبْمُ كَالْعَدِيمِ، وَإِهْدَادُهُ.**

قوله : (وجازا للضرورة) بألف الشينية هو الصواب <sup>(١)</sup>.

**وَقِيَامُ الْبَلِيلِ، وَضَجْمُ ذِبْمٍ عَلَى أَيْسَرِ وَتَوْجِيهِهِ، وَإِيْظَامُ الْمَحَلِّ، وَفَرِيْ وَمَجِيرِ  
صَبِيدُ أَنْفِذَ مَفْنَلَهُ، وَفِيْ جَوَازِ الذَّبْمِ بِالظَّفَرِ<sup>(٢)</sup> أَوِ السُّنْ، أَوِ انْفَصَلَا، أَوِ بِالْعَظَمِ،  
وَمَنْعِهِمَا، خِلَافُ، وَهَرَمُ اضْطِيَادُ مَأْكُولٍ، لَا يِنْبِيَةُ الدَّكَاكَةِ، إِلَّا يَكْثِرُ زِبَرِ، فَيَجُوزُ  
كَذَكَاكَةٌ مَا لَا يَبُؤُكَلُ إِنْ أَيْسَرَ مِنْهُ.**

**وَكَرِهَ ذَبْمُ يَدُورُ حُفْرَةِ، وَسَلْمٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ، كَفَوْلُ مُضْمَمُ اللَّهُمَّ مِنْكَ  
وَإِلَيْكَ، وَتَعْمِدُ ابَانَةُ رَأْسِ، وَتَوْوِلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ. إِنْ قَصَدَهُ أَوْلَى، وَدُونَ  
نَصْفِ أَيْمَنِ مَيْتَةِ، إِلَّا الرَّأْسُ، وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ، وَإِنْ تَنَازَمَ فَادِرُونَ [١/٣٥]  
فِيْبَيْنِهِمْ، وَإِنْ نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرَ فَالثَّانِي، لَا إِنْ تَأْسَرَ وَلَمْ يَتَوَهَّشْ، وَاشْتَرَكَ طَارِدُ  
هُمْ فِيْ حِبَالَةِ قَصَدَهَا، وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقْعُمْ، يَخْسِبُ فِعْلَهِمَا.**

قوله : (وقيام البيل) تقدم البحث فيه في الحج <sup>(٣)</sup>.

**وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيْسَرَ مِنْهُ فَلِوبَهِ، وَعَلَى تَحْقِيقِ يَغْيِرُهَا فَلَهُ كَالْدَارِ إِلَّا أَنْ لَا  
يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِوبَهَا.**

قوله : (إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لَهَا فَلِوبَهَا) سقط (لا) في كثير من النسخ وهو فساد ومخالف  
لللمدونة إذ قال فيها : ومن طرد صيدا حتى دخل دار قوم فإن اضطرره هو أو جاره إليها  
 فهو له ، وإن لم يضطرره وكانوا قد بدوا عنه فهو رب الدار ، وفي بعض نسخ هذا  
المختصر : "إِلَّا أَنْ يَضْطَرِه" كلفظ "المدونة" وهو أولى ؛ لأن الطرد يوهم الاختصاص بها  
كان مقصوداً بخلاف الا ضطرار ، بدليل نسبته في "المدونة" للجراح <sup>(٤)</sup>.

(١) أي جاز الذبح في الإبل والنحر في غيرها للضرورة.

(٢) في المطبوعة : (بالعظم).

(٣) انظر ماساقه عند شرحه لقول المصنف : (تَخْرُّهَا قَائِمَةً أَوْ مَغْقُولَةً) : ٣٥٧ / ١.

(٤) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥٩ / ٣.

**وَضَرْنَ مَارُ أَمْكَنَتْهُ ذَكَانَهُ، وَتَرَكَ.**

قوله : (وَضَرْنَ مَارُ أَمْكَنَتْهُ ذَكَانَهُ، وَتَرَكَ) هذا خاص بالصيد ؛ قال اللخمي : ولو مرّ بشاة يخشى عليها الموت ، فلم يذبحها حتى ماتت لم يضمن ؛ لأنّه يخشى أن لا يصدقه ربّها فيضمنه وليس كالصيد ؛ لأنّه يراد للذبح ، على أن اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان قال : وإن كان يجهل أن ليس له أن يذكيه ؛ كان أبين في نفي الغرم .

**وَعَمْدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ، وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ كَتَرْكٌ تَخْلِيصٌ مُسْتَهْلِكٌ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكٍ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلٍ شَاهِدَيْ حَقٌّ تَرَدُّدٌ، وَتَرَكٌ مُوَاسَأَةٌ وَجِبَتْ يَخْبِطُ لِجَائِفَةٍ، وَفَضْلٌ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ لِمُضْطَرٍ.**

قوله : (وَعَمْدٍ وَخَشَبٍ) لعل العمدة عندهم<sup>(١)</sup> يختصّ بغير الخشب كالحجارة .

**وَأَكِلَ الْمَذَكُورُ، وَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ حَيَاتِهِ يَتَحَرُّكٌ قَوِيٌّ مُطْلَقاً، أَوْ سَيْلٌ دَمٌ، إِنْ صَحَّتْ إِلَى الْمَوْقُوذَةِ، وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُوذَةُ الْمَفَاتِلِ.**

قوله : (وَأَكِلَ الْمَذَكُورُ، وَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ حَيَاتِهِ يَتَحَرُّكٌ قَوِيٌّ مُطْلَقاً، أَوْ سَيْلٌ دَمٌ، إِنْ صَحَّتْ) معنى مطلقاً سواءً كانت صحيحة أو مريضة أم مصابة بالختق ونحوه إن لم ينفذ مقتلها ، ويدل أن هذا مراده بالإطلاق تقيده سيل الدم بالصحة ، فالتحريك كافٍ في الثلاثة فإذا انضم إليه سيلان الدم لم يزده إلا خيراً ، وأما سيلان الدم وحده فلا يكفي إلا في الصحيحة ، وهذا حاصل ما في "المقدمات"<sup>(٢)</sup> ، على أنه أجرى المنخقة ونحوها إذا تحركت ولم يسل دمها على الخلاف في المأيوسة غير المنفوذة المقاتل ، قال : لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش لو تركت ؛ لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصح معه حياة ، واحترز بالتحرك القوي من الضعيف .

(١) يقصد ابن غازي أن عطف الخشب على العمدة يقتضي التغاير ، ولعله ليس كذلك في المغرب ، وأن العمدة والخشب عند أهل مصر بلد المصنف متغايران . وعلى التغاير بينهما شرحها الخرشفي . ، ولم يزد الشيخ عليش المتبع دائمًا كلام المؤلف على أن قال : (عَمْدٌ) يضمُّ الْعَيْنِ وَالْمَيْمَ جَمْعُ عَمْدٍ (وَخَشَبٍ) وَجِبَسٍ وَتَخْوِهٍ . انظر : منح الجليل : ٤٤٥ / ٢ .

(٢) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١ / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

قال ابن المَوَاز : دليل استجراع حياتها حركة رجلها أو ذنبها أو طرف عينها . قال ابن حبيب : أو استفاضة نفسها في جوفها أو في منخرها ، وعبر عنه ابن رشد بكونه في حلقتها قال : وحركة الارتعاش والارتعاد ومدّيد أو رجل أو قبضها ملغاً اتفاقاً . ابن عرفة : في إلغاء القبض نظر . اللخمي : إلغاء الاختلاج الخفيف وحركة العين أحسن ؛ لأن الاختلاج يوجد بعد الموت وحركة الرجل والذنب أقوى من حركة العين ؛ لأن خروج الروح من الأسافل قبل الأعلى .

ابن عرفة : قوله : أحسن يوهم أن في الاختلاج اختلافاً ، وتعليله ومتقدم نقل ابن رشد ينفيه . انتهى . ابن عبد السلام : تفريق اللخمي بين الأسافل والأعلى ظاهر إلا أن يقال : الشرط في صحة الذكارة هو مطلق الحياة ، لا عموم وجودها في جميع الجسد ، فإذا وجدنا ما يدل على الحياة صحت الذكارة ، كان في الأعلى أو في الأسافل .

**يَقْطُعُ نَخَامِ، وَنَثْرِ دِمَاغِ، وَحَشْوَةِ، وَفَرِيْ وَدَجِ، وَثَقْبِ مُصْرَانِ، وَفِي شَقِ الْوَدَجِ  
قَوْلَانِ، وَفِيهَا أَكَلَ مَا دَقَّ عَنْقَهُ، أَوْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعْيِشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعْهَا.**

قوله : (يقطع نخام ، ونشر دماغ ، وحشوة ، وفري ودم ، وثقب مصران) مفهوم قوله : (قطع نخام) أن شقه ليس كذلك ، وقد خرّجه ابن عرفة على القولين الآتيين في شق الودج ، ومفهوم قوله : (نشر دماغ ، وحشوة) أن شدخ الرأس دون انتشار الدماغ وشق الجوف ، دون قطع مصران ، دون انتشار شيء من الحشوة ، غير مقتل ؛ وكذا صرّح به عبد الحق ، ويحيى بن إسحاق عن ابن كنانة دمع الرأس مقتل ، وقد روى عن ابن القاسم : أكل متشر الحشوة .

ابن عرفة : فجعله اللخمي قوله أيا عمال الذكارة في منفوذ المقاتل ، وجعله عياض قوله أيا مقتل ، ومفهوم قوله : (وفري ودم) أن قطع الودجين معاً غير مشترط في كون ذلك مقتلاً ، وقد صرّح عبد الحق بأنّ قطع الودج الواحد مقتل ، والفرى<sup>(١)</sup> إياته كله ، فظاهره أنّ البعض ليس كذلك ، وقد قال ابن المَوَاز : قطع بعض الأوداج والحلق مقتل ، ومفهوم قوله : (وثقب مصران) أنّ القطع أخرى .

(١) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : (الفرق) .

وفي "النبهات": أما<sup>(١)</sup> فري المcran وإيابة بعضه من بعض [٣٤/ب] فمقتل لا<sup>(٢)</sup> شك فيه، بخلاف شقه؛ لأنه لا يلائم بعد انقطاعه بالكلية ويتذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتعطل الأعضاء تحته، ولا يجد التفل مخرجاً من داخل الجوف، فيهلك صاحبه.

انتهى.

وذكر أن بعض حذاق الأطباء تلطّف لمcran [شق طولاً]<sup>(٣)</sup>، فجمع طرف الشق، ووضع عليها النمل، فلما شبكت فيها قطع أسافلها، فبقيت رؤوسها شابكة في الطرفين، فالتأمما بإذن الله تعالى.

وأطلق المصنف في المcran اتباعاً للأكثر، وقد خصه ابن رشد بالأعلى، وصححه عياض، وفهم من عطف بعضها على بعض أنها متغيرة، وفي "النبهات" عد شيوخنا قطع المcran وانتشار الحشوة وجهين، وهو ما عندي راجعون لشيء واحد؛ لأنه إذا قطع أو شق انتشرت الحشوة.

وقول بعض شيوخنا: انتشارها خروجها عند شق الجوف عنها، يرد بأن مجرد شق الجوف غير مقتل اتفاقاً، وكذا انتشارها لمشاهدة علاجها بردها وخياطة الجوف عليها.

ابن عرفة: قوله: ليس مجرد انتشارها مقتلاً. إن أراد مجرد خروجها، فمسلم؛ وليس هذا مراد الشيوخ به، وإن أراد ولو زال التصاق بعضها ببعض أو التزاقها بمقعر البطن، معناه؛ وهذا هو مراد الأشياخ به، وما ادعاه من العلاج إنما هو في الأول لا في هذا، وبالضرورة إن هذا مباين لقطع المصير، ولا تلازم بينهما في الوجود. ولigliyi بن إسحاق عن ابن كنانة: لا يؤكل ما خرجت أمعاؤه، وفهم من اقتصار المصنف على هذه الخمسة أن ثقب الكرش ليس منها.

(١) في (ن٣): (لا).

(٢) في الأصل، و(ن٢): (إلا).

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

وقد حكى ابن رشد عن شيوخه قولين في صحيحة وجد كرشها بعد ذبحها مثقباً قال : نزلت<sup>(١)</sup> في ثور ، فحكم ابن مكي بفتوى ابن حمدين<sup>(٢)</sup> بطرحها بالوادي دون فتوى ابن رزق بأكلها ، وبيان ذلك لمن يشتريها ، فغلبت العامة أعيوان القاضي لعظم قدر ابن رزق عندهم ، فأخذدوه من أيديهم وأكلوه ، وهو الصواب لما تقدم<sup>(٣)</sup> .

يعني أن خرق أسفل المصير حيث الرجيع غير مقتل لبقائهما به زماناً تتصرف . ابن عرفة : و يؤيد هذه نقل عدد التواتر من كاسيبي البقر بإفريقية ، أنهم يثقبون كرش الثور لبعض الأدواء فيزول عنه به ، و قول ابن عبد السلام : إنه محل الطعام قبل تغيره خلاف تعليل ابن رشد صحة قول ابن رزق ، ولعله يريد<sup>(٤)</sup> كمال تغيره .

**وَذَكَارُ الْجَنِينِ بِذَكَارِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ يَشَهُرُ، وَإِنْ فَرَجَ حَبَّاً ذُكْرِيَّ، إِلَّا أَنْ يُبَاهِرَ فِيَفُوتُ.**

قوله : (وَذَكَارُ الْجَنِينِ بِذَكَارِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ يَشَهُرُ) مفهوم الشرط إن لم يتم بشرع لم يؤكل ، وهو المذهب . قال ابن عرفة : و قول ابن العربي في "القبس" عن مالك : إن لم يتم خلقه فهو كعضو منها ولا يذكر العضو مرتين ، ظاهره أن قول مالك عنده أكله وإن لم يتم خلقه<sup>(٥)</sup> دون ذكرة ، وذكر في "العارضة" عن مالك كنقل الجماعة ، واختار هذا النفي .

(١) في (ن٤) : (نزلت عندنا بقرطبة) ، وهو من تصرف الناسخ ، ولا توجد في كلام ابن رشد هذه الزيادة . انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢١٨/١ .

(٢) هكذا فيما بين أيدينا من النسخ ، والذي لاين رشد أنه (حمديس) وليس (حمدين) ، انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢١٨/١ ، والراجح هو ما عند صاحبنا ابن غازي ؛ فابن حمديس ذكر ابن فرحون أنه من أهل قصبة ، وتوفي بمصر سنة ٢٩٩هـ ، انظر : الدياج المذهب ، لابن فرحون : ١٠٨/١ ، وابن حمدين هو محمد بن علي بن محمد بن حمدين ، الأندلسي ، المالكي ، ولي القضاء يوسف بن تاشفين ، روى عنه القاضي عياض ، وله إجازة من أبي عمر بن عبد البر ، وكان يخط على الإمام أبي حامد في طريقة التصوف وألف في الرد عليه . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٤٢٢/١٩ .

(٣) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢١٨/١ .

(٤) في (ن٣) : (يرد) .

(٥) في (ن٣) : ( فهو كعضو منها) ولعله التبس بما قبله على الناسخ .

فوائد :

**الأولى** : قال ابن عرفة : ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أن المعتبر نبات شعر جسده ، لا شعر عينيه فقط ، خلافاً لبعض أهل الوقت ، وفتوى بعض شيوخ شيوخنا .

**الثانية** : في سباع أشهب : إذا خرج ميتاً يمر المدية على حلقه ليخرج دمه ، قال في سباع أبي زيد : ركض بيطن أضحيتي جنينها بعد ذبحها ، فتركته حتى أخرجته ميتاً فذبحته وأكلت منه <sup>(١)</sup> .

**الثالثة** : في أكل المشيمة ، وهي وعاء الجنين ثلاثة أقوال :

**الأول** : الخلية ؛ لقول ابن رشد في سباع موسى من كتاب الصلاة : السلا وعاء الولد وهو كل حم الناقة المذكاة .

**الثاني** : تحريمها ؛ لجواب عبد الحميد الصائغ .

**الثالث** : إن حل أكل الجنين بذكارة أمه وتم خلقه ونبت شعره حلّت ، وإنما فلا لبعض شيوخ ابن عرفة وقد حصل لها هذا التحصيل . رحمه الله تعالى .

**وَذُكِيَّ الْمُزْلَقُ إِنْ حَيَّ مِثْلُهُ، وَافْتَقَرَ نَحْوَ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ يِهِ، وَلَوْلَمْ يُعَجِّلْ كَفَطِعِ جَنَامِ.**

قوله : (وَذُكِيَّ الْمُزْلَقُ<sup>(٢)</sup> إِنْ حَيَّ مِثْلُهُ) . ابن رشد : وليس الذي لم تتحقق حياته كمريضة علم أنها لا تعيش لتقدم تقرر حياتها دونه .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢/٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٢٩١ ، ٣/٢ ، والثاني كلام ابن القاسم ساقه أبو زيد في سباعه .

(٢) المزلق : هو ما ألقته أمه في حياتها لعارض . انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ٢/١١٤ .

### [باب الأطعمة والأشرية]

**الْمُبَاهَمْ طَعَامْ طَاهِرْ ، وَالْبَهْرِيْ وَإِنْ مَيْتَا ، وَطَيْرْ وَلَوْ جَلَّةْ وَذَا مِخْلَبْ ، وَنَعَمْ ، وَوَحْشٌ لَمْ يَغْتَرِسْ كَبِيرُوْعَ ، وَخَلْدٌ وَوَبَرْ ، وَأَرْنَبٌ وَقَنْفُذٌ ، وَضُرْبُوْرٌ ، وَحَبَّةٌ أَمْنَ سُمْهَا ، وَخَشَاشٌ أَرْضٌ ، وَعَصِيرٌ وَفَقَاعٌ وَسُوْبِيَا وَعَقِيدَةٌ<sup>(١)</sup> أَمْنَ سُكْرُهَا<sup>(٢)</sup>.**

قوله : (أَمْنَ سُكْرُهَا) كذا في بعض النسخ بضمير المؤنث على ملاحظة الجماعة ، وهو أعم ، يتناول العصير وما بعده .

**وَالضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ ، غَيْرَ آدَمِيْ وَخَمْرٌ ، إِلَى لِغْصَةِ ، وَقَدَمَ الْمَيْتَ عَلَى خِنْزِيرٍ ، وَصَبَدَ لِمَحْرِمٍ.**

قوله : (وَالضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ) لعله ما يشبع ، فصُحْف .  
لَا لَحْمٍ ، وَطَعَامٍ غَيْرٍ ، إِنْ لَمْ يَغْفِرِ الْفَقْطُمَ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ .

قوله : (وَطَعَامٍ غَيْرٍ) بالجر عطفاً على قوله : (لَا لَحْمٍ) أي : فلا يقدم الميت على طعام الغير إن لم يخف القطع .

**وَالْمَعْرُومُ : النَّجَسُ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَبَغْلُ ، وَفَرَسُ ، وَعِمَارٌ ؛ وَلَوْ وَحْشِيَّاً دَجَنَ ، وَالْمَكْرُوْهُ : سَبَعُ ، وَضَبْعُ ، وَشَعَابُ ، وَذِئْبُ ، وَهُرُوْ ؛ وَإِنْ وَحْشِيَّاً ، وَفِيلٌ.**

قوله : (وَالْمَكْرُوْهُ سَبَعُ ) لما ذكر ابن عبد السلام هنا تأويل بعض المتأخرین ، نهیه الشیخ عن أكل كل ذي ناب من السباع <sup>(٣)</sup> ، على أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل ؛ فيكون كقوله تعالى : « وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ » [المائدۃ: ٣] - وضيقه <sup>(٤)</sup> . وأورد حکایة [٣٥/أ] ظریفة عن خدیمین بالمساحة ، لا يظن بهما العلم أعطى أحدهما صاحبه یسیر جبن فقال الآخذ : عطیة القوم على أقدارهم . فقال المعطي : صدقت ، فقال الآخذ : ليس هذا مذهب سیبویه ،

(١) الفقاع : شراب يتخذ من القمع والتمر ، والسوبيا : شراب يميل إلى الحموسة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها ، والعقید : ماء العنب ، يغلي على النار حتى يذهب إسکاره . انظر الشرح الكبير ، للدردير ، ١١٥/٢ .

(٢) في أصل المختصر والمطبوعة : (سکره) .

(٣) انظر : البخاري برقم (٥٢٠٧) كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، وصحیح مسلم برقم (١٩٣٢) كتاب الصيد والذبائح ، باب تحریم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير .

(٤) جواب ما ذكر عن ابن عبد السلام .

يعني أن حمل المصدر كعطفية على الإضافة إلى الفاعل هو الراجح عند سيبويه ، وهذا يبين فيها صرّح فيه بذكر الفاعل والمفعول معاً ، فقف على الحكاية ببطولها في شرحه رحمه الله تعالى .

**وَكَلْبٌ مَاءٌ وَخِنْزِيرٌ، وَشَرَّابٌ مُكَبِّطَيْنِ، وَنَبِيَّدٌ يَكَدِبَاءٌ<sup>(١)</sup>، وَفِي كُونِهِ الْفِرْدِ  
وَالْطَّيْنِ وَمَنْجِهِ قَوْلَانِ.**

قوله : (وَكَلْبٌ مَاءٌ وَخِنْزِيرٌ) كذا نقل الباجي كراهتها عن ابن شعبان رواية عن مالك  
قال : ويه قال [ابن حبيب]<sup>(٢)</sup> ونقل أبو عمر عن الليث : لا يؤكل إنسان الماء<sup>(٣)</sup> .

(١) الدباء : القرع ، فكأنه يفرغ ويتحذذ كالإناء .

(٢) في (ن٢) : (أبوحنيفة) والمشتبه هو ما في المستنقى ، للباجي : ٤/٢٥٦ .

(٣) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٥/٢٨٥ .

### [باب الضحية والحقيقة]

سُنَّ لِحَرُّ غَبِيرٍ حَاجٌّ يِمْنَى ضَحِيَّةً لَا تُجْدِفُ ، وَإِنْ يَتَبَيَّمَا يَجْذَعُ ضَائِنَ ، وَثَنَيِّيْ مَعْزٌ  
وَبَقَرٌ وَإِبْلٌ ذِي سَنَةٍ ، وَثَلَاثٌ ، وَخَمْسٌ ، يَا شِرْكَ ، إِلَّا فِي الْأَجْرٍ ، وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةَ ،  
إِنْ سَكَنَ مَعَهُ وَقَرْبَ لَهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَبَرَّعَ ، وَإِنْ جَمَاءَ وَمُفْعَدَةَ لِشَحْمٍ ،  
وَمَكْسُورَةَ قَرْنٍ ، لَا إِنْ أَدْهَرَ كَبَيْنَ مَرْضٍ ، وَجَرِيَّ ، وَبَشَمٍ ، وَجُنُونٍ ، وَهَذَالٍ ، وَعَرْجٍ ،  
وَعَوْرٍ ، وَفَائِتٍ جُزِّءٌ غَيْرِ خُصْبَةٍ وَصَمْعَاءٍ جِدًا ، وَذِي أَمْ وَحْشِيَّةٍ ، وَبَتْرَاءَ ، وَبَكْمَاءَ  
وَبَخْرَاءَ ، وَبِيَاسَةَ ضَرْعٍ ، وَمَشْقُوقَةَ أَذْنٍ ، وَمَكْسُورَةَ [٣٥ / ب] سِنٍ ، لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ  
كِبَرٍ ، وَذَاهِبَةَ ثَلَاثَ ذَنْبٍ ، لَا أَذْنٌ - مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ لَأَغْرِيَ الثَّالِثَ - وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ أَوْ  
إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ ، وَلَا يُرَاعِي قُدْرَهُ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَأَعَادَ سَابِقَهُ ، إِلَّا الْمُتَهَرِّيُّ أَقْرَبَ  
إِمَامٍ كَانَ لَمْ يُبَرِّزْهَا .

قوله : (وَهَلْ هُوَ الْعَبَّاسِيُّ ، أَوْ إِمَامُ الصَّلَاةِ ؟ قَوْلَانِ) قال ابن عبد السلام : في قول ابن الحاجب : والإمام [اليوم]<sup>(١)</sup> العباسي أو من يقيمه<sup>(٢)</sup> ، يعني حيث ذلك ؛ ولذلك قيده بقوله اليوم ، وهذا لا إشكال فيه إذا كان هو متولى الصلاة ، وكذلك من يقيمه ، وهو الأمير إذا كان أيضاً يتولى الصلاة بنفسه ، فإن كان يتولى الصلاة غير الأمير ، فظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر هو إمام الصلاة وهو الظاهر ؛ لأن الولاية على الصلاة تستلزم الولاية على تابعها كسائر الولايات .

قال اللخمي ما معناه : وأمّا المغلوبون فلا يعتبرونهم ولا من يقيمونه في الذبح ، ويكون من في بلدهم كمن لا إمام لهم ، فيتحررون ذبح أقرب الأئمة الذين أقامهم أمير المؤمنين إليهم ، وفيه نظر ؛ لأن المنصوص في المذهب نفوذ أحكامهم وأحكام قضائهم . وقيل لعثمان رضي الله تعالى عنه وهو محصور : إنه يصلّي للناس [إمام]<sup>(٣)</sup> فتنة ، وأنت إمام العامة فقال : إن الصلاة من أحسن ما يفعله الإنسان ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

وقال ابن عرفة في كون المعتبر إمام الصلاة أو إمام الطاعة : طريقان لابن رشد<sup>(١)</sup> واللخمي ، ثم ردّ اعتراف ابن عبد السلام على اللخمي بنفوذ أحكام المتغلبين وقضائهم بعدم إمكان غير ذلك ، وإمكان تحرّي وقت الإمام غير المتغلب ، كما لو كان وأخر ذبحه اختياراً قال : واستدلاله بقول عثمان يتجزأ عكس ما ادعاه ؛ لأنّ البغى إساءة إجماعاً ، ولا سيما البغاة على عثمان ، فوجب اجتناب الاقتداء بالبغاة لإساءتهم . انتهى . وهذا تعسف .

ثم قال ابن عرفة : وصريح نصّ "المدونة" مع سائر الروايات بأقرب الأئمة ، وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر لا إمام بلد المسافر ، ظاهر في كونه إمام الصلاة لامتناع تعدد إمام الطاعة ؛ وعليه لا يعتبر ذبح إمام صلاتها إذا أخرج السلطان أضحيته للذبح بالمصلى كما عندنا ؛ لأنّ إخراجها<sup>(٢)</sup> دليل على عدم استنابته إياه في الاقتداء بذبحه خلافاً لبعضهم . انتهى .

وما احتجّ به من امتناع تعدد إمام الطاعة سبقه إليه أبو الفضل راشد ، وانفصل عنه تلميذه أبو الحسن الصغير بتعدد عمله ، وما نسبوا لابن رشد وقع له في رسم شك من سماع ابن القاسم ونصّه : "والمراعلى في ذلك الإمام الذي يصلّي صلاة العيد بالناس إذا كان مستخلفاً على ذلك"<sup>(٣)</sup> .

### **وَتَوَانَ يَا عَذْرُ فَحْوَهُ.**

قوله : (وَتَوَانَ يَا عَذْرُ فَحْوَهُ) فاعل (تَوَانَ) : ضمير الإمام ، و(فَحْوَهُ) : ظرف لتوانى أي : وتوانى الإمام بلا عذر قدر زمان الذبح المعتمد حتى انصرم .

**وَبِهِ انتَظَرَ لِلزَّوَالِ . وَالنَّهَاوُ شَرَطٌ، وَنُدْبِبَ إِبْرَازُهَا، وَجَيْدَهُ، وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْفَاءَ وَشَرْفَاءَ، وَمُقَابِلَةٌ، وَمُنَابَوَةٌ، وَسَوْيَينْ، وَذَكَرُ، وَأَفْرَنْ، وَأَبْيَضُ، وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَصِيبُ أَسْعَنْ، وَضَانْ مُطَلَّقاً، ثُمَّ هَمْ هَمْ.**

قوله : (وَبِهِ انتَظَرَ لِلزَّوَالِ) ظاهره استمرار الانتظار لحصول الزوال ، ولفظ ابن رشد

(١) في (ن١) : ( بشير ) وهو غير صحيح فطريقة ابن بشير كطريقة اللخمي ، والمثبت عن ابن رشد في البيان والتحصيل : ٣٤٠ ، ٣٣٩ / ٣ .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (إخراجها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٤٠ / ٣ .

في رسم شك من سماع ابن القاسم ، فإن آخر الذبح لعدم اشتغال بقتال عدو أو غيره انتظروه ما لم يذهب وقت الصلاة بزوال الشمس ، واختصره ابن عرفة كلفظ المصنف فتأمله <sup>(١)</sup>. انتهى .

**ثُمَّ هَلْ بَقَرْ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ إِبْلٌ؟ فِلَافٌ وَتَرْكُ حَلْقٌ، وَقَلْمَ لِمُضْمَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ،**  
**وَضَحِيَّةٌ عَلَى صَدَقَةٍ وَعِنْقٌ، وَذَبْحَهَا يَبْدِيهِ، وَلِلْوَارِثِ إِنْفَانُهَا، وَجَمْعُ أَكْلٍ وَصَدَقَةٍ**  
**وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍ، وَالْبَيْوْمُ الْأَوَّلُ، [أَفْضَلُ]<sup>(٢)</sup> وَهَلْ جَمِيعُهُ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ؟ قَوْلَانِ . وَفِي**  
**أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّالِثِ عَلَى آخِرِ الثَّانِيِّ، تَرَدَّدُ، وَذَبْحُهُ وَلَدِ خَرْجٍ قَبْلَ الذَّبْمِ وَبَعْدَهُ جُزْءٌ.**

قوله : (ثُمَّ هَلْ بَقَرْ لَوْهُو الْأَظْهَرُ<sup>(٣)</sup> أَوْ إِبْلٌ؟ فِلَافٌ) صواب ابن رشد في "المقدمات" تقديم البقر على الإبل ، وإليه أشار بالأظهر <sup>(٤)</sup> . ووجه عكسه في رسم مرض من سماع ابن القاسم : بأن الإبل أعلى ثمناً وأكثر لحماً <sup>(٥)</sup> . إلا أن تفضيل الغنم خرج بدليل السنة اتباعاً لداء الذبح التقليدة بذبح عظيم ، وصرّح ابن عرفة بمشهورية الأول ، ولا أعلم من شهر الثاني .

**وَكُرْهَ جَزْ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِذَبْمِ.**  
 قوله : (وَكُرْهَ جَزْ صُوفِهَا قَبْلَهُ، إِنْ لَمْ يَنْبُتْ لِذَبْمِ) لو قال : وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبع له ؛ لكان أفصل <sup>(٦)</sup> .

**وَلَمْ يَنْوِهِ حِينَ أَخْذَهَا، وَبَيْعَهُ، وَشَرْبُ لَبَنِ، وَإِطْعَامُ كَافِرٍ، وَهَلْ إِنْ بُعْثَ لَهُ أَوْ**  
**وَلَوْ فِي عِبَالِهِ؟ تَرَدَّدُ.**

قوله : (ولم ينوه حين أخذها) مفهومه أنه لو نوى حين أخذ الشاة أن يجز صوفها قبل

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣٣٩ / ٣ ، ٣٤٠ .

(٢) ما ينـ المعـكـوفـتـينـ سـاقـطـ منـ أـصـلـ المـختـصـرـ لـدـيـنـاـ .

(٣) ما ينـ المعـكـوفـتـينـ سـاقـطـ منـ (نـ ٢ـ)ـ .

(٤) في (نـ ١ـ)ـ : (الضمير)ـ .

(٥) انظر : ما أشار إليه المؤلف من اختلاف كلام ابن رشد في كتابه في : البيان والتحصيل : ٣٤٦ / ٣ ، والمقدمات المهدات : ٢٢٥ / ١ .

(٦) نقل الخطاب قول المؤلف هنا في مواهب الجليل كالمستحسن والمستصوب له . انظر : مواهب الجليل : ٣٧٥ / ٤ .

الذبح جاز ، [٣٥/ب] وكأنه مسلم ، وأما لونى حين أخذها أن يجز بعد الذبح ، قال ابن عرفة : إنه شرط مناقض لحكمها ونصّه : وفي قبول ابن عبد السلام ما وقع في بعض أجوبة عبد الحميد : من اشتري شاة ونيته جز صوفها ليتتفع به بيع وغيره جاز له ، ولو جزه بعد ذبحها نظر ؛ لأنه إن شرطه قبل ذبحها فذبحها يفيته ، وبعده مناقض لحكمها ، فيبطل على أصل المذهب في الشرط المنافي للعقد .

**وَالنَّخَالِيَّ فِيهَا، وَفِعْلُهَا عَنْ مَيْتٍ.**

قوله : (وَالنَّخَالِيَّ فِيهَا) كذا في سباع القرىين . ابن رشد : لأنه يؤدي إلى المباهاة . اللخمي : [استحب استفرارها]<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ﴿يَذِبْحُ عَظِيمٌ﴾ [الصافات: ١٠٧] ، وبالقياس على قوله ﷺ : «أفضل الرقاب أعلاها ثمناً»<sup>(٢)</sup> . ابن عرفة : ظاهره خلاف الأول إلا أن يحمل على التغالي بمجرد المباهاة .

**كَعَتِيرَةٍ، وَإِبْدَاهَا يَدُونِ، وَإِنْ لَاغْتِلَاطِ فَبْلَ الْفَبِمِ.**

قوله : (كعтирة) . ابن يونس : العتيرة الطعام الذي يبعث لأهل الميت . قال مالك : أكره أن يُرسَل للمناحة طعاماً . انتهى ، والكرامة في سباع أشهب من الجنائز . [قال ابن رشد : ويستحب لغير مناحة لقوله الشيشلة : «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» ؛ ولذا جعله المصنف في الجنائز]<sup>(٣)</sup> مندوياً .

وفي "مختصر العين" : العتيرة شاة كانت الجاهلية يذبحونها لأصنامهم . زاد الجوهرى : في رجب وليس ذلك بمرادها هنا .

(١) ما بين المعقوفين في (ن٣) : (يستحب استقراره) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٤٨٠) كتاب العتق والولاء ، باب فضل عتق الرقاب وعيق الزانية وأبن الزنا ، والبخاري برقم (٢٥١٨) ، كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠) ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٢٨/٢ ، غير أنه قال عن مالك : (إن أكره المناحة ، فإن كان هذا ليس منها فليبعث) ، وانظر الحديث في : سنن أبي داود برقم (٣١٣٢) ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ، وسنن الترمذى برقم (٩٩٨) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (١٣٧٧) كتاب الجنائز ، من حديث عبد الله بن جعفر .

**وَجَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ إِنْ اخْتَلَطَتْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَصَمَّ إِنَابَةً يَلْفَظُ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يُصْلَلْ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةً كَقُرْبَيْبِ، وَإِلَّا فَتَرَدَّدَ، لَا إِنْ غُلْطًا، فَلَا تُجْزِي عنْ أَحَدِهِمَا، وَمُنْعِمَ الْبَيْعُ وَإِنْ ذَبَمَ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَعْيِيْتَ حَالَةُ الذَّبِيمِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَمَ مَعِيبًا جَهْلًا وَالْإِجَارَةُ، وَالْبَدَلُ، إِلَّا لِمَتَصَدِّقَ عَلَيْهِ، وَفُسِّخَتْ، وَتَصَدَّقَ بِالْعَوْضِ فِي الْفَوْتِ، إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ غَيْرُ بِلَا إِذْنٍ، وَصَرْفٌ فِيهَا لَا يَلْزَمُهُ.**

قوله : (وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على الأحسن) أشار بالأحسن لقول ابن عبد السلام : والجواز أقرب ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة ، لأنها شركة ضرورية لشركة الورثة في لحم أضحية موروثهم ، وقال ابن عرفة : ولو اختلطت ضحيتا رجلين بعد ذبحهما أجزأتهما ، وفي لزوم صدقتهما بها وجواز أكلهما إياهما قول يحيى بن عمر ، وتحريج<sup>(١)</sup> اللخمي . ولم يحك المازري غير الأول ، وكذا<sup>(٢)</sup> عبد الحق ، واعتراضه فقال : لا أرى المنع من أكلها ، وهي شركة ضرورية كالورثة في أضحية موروثهم .

ابن بشير : لو اختلطت [أضحية]<sup>(٣)</sup> أو جزء منها بغيرها ففي إباحة أخذ العوض قوله<sup>(٤)</sup> ، فظاهره أنها منصوصان . انتهى كلام ابن عرفة مختصرًا . وبالأول قطع ابن يونس ، وفرق بينهما وبين مسألة الورثة بأن كل واحد منهم ورث جزءاً معلوماً فيأخذ منه وهو تميز حق .

**كَأَوْشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَحْبَبُ بِالنَّذْرِ وَالْفَبِيمِ، فَلَا تُجْزِي إِنْ تَعْيِيْتَ قَبْلَهُ، وَصَمَّ بِهَا مَا شَاءَ كَجَبْسِهَا هَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا آثِيمٌ، وَلِلْوَارِثِ الْفَسْمُ، وَلَوْ ذُبِحَتْ، لَا بَيْعٌ بَعْدَهُ فِيهِ دَيْنٌ.**

قوله : (كأوش عيبي لا يمنع الإجزاء) كذا هو فيها وقفنا عليه من النسخ بآيات "لا"<sup>(٤)</sup> ، فيكون المعنى : وتصدق بالعوض في الفوت كالتصدق بأوش عيب لا يمنع الإجزاء ، ويظهر من كلام المصنف أنه عنده بإسقاط<sup>(٥)</sup> راجعاً لمفهوم قوله : (إن لم يتتو... إلى آخره .

(١) في ن ٢ : (تحريم) ..

(٢) في (ن ٣) : (وكذا عتر).

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن ٣).

(٤) قلت أسقط الخطاب (لا) في شرحه وقال : "الذى في غالى النسخ، وشرح علية بهرام والبساطي بإسقاط (لا)" ونقل كلام المؤلف هنا واستحسنه . انظر : مواهب الجليل : ١/٣٨٨ .

**وَنُدِبَ ذَبْمُ وَاحِدَةٍ تُجْزِي فَحْيَةً فِي سَاعِ الولادةِ نَهَاراً ، وَالْغِيَرِ يَوْمُهَا ، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ .**

قوله : (والْغِيَرِ يَوْمُهَا ، إِنْ سَبَقَ بِالْفَجْرِ) الضمير النائب في سبق يعود على المولود المدلول عليه بالولادة ، وأغفل المصنف حكم الختان والخفاض والتسمية ، وذكر في الجنائز كراهة تسمية السقط .

### فائدة :

قال في "الإكمال" : فقهاء الأمصار على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم ، والنهي عنه منسوخ . ابن عرفة : دخل الشيخ الفقيه القاضي أبو القاسم بن زيتون على سلطان بلده أمير إفريقية المستنصر بالله أبي عبد الله بن الأمير أبي زكريا فقال له : لم تسميت بأبي القاسم ، وقد صح عنه الستمائة : « تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيني » <sup>(١)</sup> ؟ فقال : إنها تسميت [بكنيته] <sup>(٢)</sup> بِكَنِيَّتِهِ ولم أتكن بها ، فاستحسن بعض شيوخنا هذا الجواب . انتهى .

وعند الأبي : فيه نظر . وفي رسم نذر من سماع ابن القاسم من الجامع قال مالك : لا بأس بتكنية الصبي . قيل له : لم كننت [ابنك] <sup>(٣)</sup> بأبي القاسم ؟ قال : ما فعلته بل أهل البيت ، ولا بأس به . ابن رشد : قوله : لا بأس بتكنية الصبي ، يدل [على] <sup>(٤)</sup> أن تركه أحسن ؛ لما يوهم ظاهره من الإخبار بالكذب ، إذ لا ولد للصبي وليس فيه إثم ؛ لأن القصد ترفيعه بذلك دون الإخبار <sup>(٥)</sup> . انتهى ، وجوازه مستفاد من قوله الستمائة : « أبا عمر ما فعل التغير » <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٠) كتاب بدء الوحي ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم برقم (٢١٣١) ، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكنى بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء .

(٢) في (ن١) : (بكنيتي) .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥٩ / ١٧ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) ، كتاب الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم برقم (٢١٤٩) كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولد ثم ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته .

وفي رسم شك من السماع المذكور : كره مالك أن يسمى الرجل بجبريل ولم يعجبه وتلى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨] . ابن رشد : لأنّه سبب لأن يقول جاءني البارحة جبريل ورأيت جبريل ، وأشار على جبريل بهذا ، وهذا من الكلام المستشنع .

وفي الحديث : «لا تسم علامك رياحاً ولا أفلح ولا يساراً، أو قال بشيراً<sup>(١)</sup>» : يقال<sup>(٢)</sup> : ثم فلان ؟ فيقال : لا ، فأحرى هذا وليس شيء من ذلك حراماً ، ولكن تركه أحسن ، وجاء بالآية حضراً على الاقتداء بهم في ترك التسمية بذلك . انتهى . فقول ابن عرفة : روى الباجي : لا ينبغي بجبريل<sup>(٣)</sup> ، قصور . وفي سماع أشهب لا ينبغي بيسين . ابن رشد : للخلاف في كونه اسم الله تعالى أو للقرآن ، أو هو بمعنى إنسان . ابن عرفة : مقتضى هذا التعليل الحرمة .

وفي "الإكمال" : [٣٦/أ] كرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة . وفي "المدارك" : تقدم رجل لخصومة عند الحارث بن مسكين<sup>(٤)</sup> ، فناداه رجل باسمه إسرافيل . فقال له الحارث : لم تسميت بهذا الاسم وقد قال<sup>(٥)</sup> : «لا تسموا بأسماء الملائكة»<sup>(٦)</sup> فقال : ولم سمي مالك بن أنس بمالك ؟ وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَنَادُوا يَنْمِلُكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧] ثم قال : لقد تسمى الناس بأسماء الشياطين فما عيب ذلك - يعني الحارث اسمه ؟ فإنه يقال هو اسم إيليس -.

ابن عرفة : يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه ؛ لأنّ محمل النهي في الاسم

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٦) ، كتاب الأدب ، باب كراهة التسمية بأسماء القيحة وبنافع ونحوه .

(٢) في (ن٣) : (قال) .

(٣) انظر : المتقدى ، للباجي : ٤٥٥ / ٩ .

(٤) الحارث بن مسكين ، رأى الليث وسأله ، وتفقه بين وهب ، وابن القاسم ، أثني عليه أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، توفي سنة ٢٠٥ هـ . انظر : الثقات ، لأبي حبان : ٨ / ١٨٢ ، وتنزكرة الحفاظ ، لأبي طاهر القيسري : ٢ / ٥١٤ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٢ / ٥٤ ، طبقات الحفاظ ، للسيوطى : ١ / ٢٢٨ .

(٥) أخرجه البيهقي في سنته برقم (٨٦٣٨) باب في حقوق الأولاد والأهليين .

الخاص [بالوضع]<sup>(١)</sup> أو الغلبة كاسرافيل وجبريل وإبليس والشياطين ، وأما مالك والحارث فليسا منه ؛ لصحة كونهما من نقل النكرات للأشخاص المعينة أعلاماً من اسم فاعل ، مالك وحارث كقاسم . انتهى . والعادة في الفرق الاتباع ، فقد تسمى كثير من الصحابة بهالك والحارث ولم ينكره ﷺ.

**وَالْتَّصَدُّقُ بِرِزْنَةٍ شَعْرٍ وَجَازَ كَسْرٌ عَظُومٌ، وَكُرْهٌ عَمَلُهَا وَلَيْمةٌ، وَلَطْفٌ يَدُوهَا، وَخِتَانٌ يَبْوَهَا.**

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

### [باب الأيمان والنور]

**الْيَمِينُ تَحْقِيقٌ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ كَيْالَهُ، وَنَالَّهُ، وَإِيمَانُهُ، وَحَقُّ اللَّهِ، وَالْعَزِيزُ، وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَّتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَكَفَالَتِهِ، وَكَلَامُهُ، وَالْقُرْآنُ، وَالْمُصَدَّفُ.**

**وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ وَثَقْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ ابْتَدَأْتُ لَأَفْعَلَنَّ دُبِّينَ لَا يَسْبُقُ لِسَانِهِ، وَكَفْدُرَةِ اللَّهِ، وَأَمَانَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَعَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُخْلُوقَ، وَكَأَحْلَفُ، وَأَقْسُمُ، وَأَشْهَدُ، إِنْ نَوَى بِاللَّهِ، وَأَعْزِمُ، إِنْ قَالَ [١ / ٣٦] بِاللَّهِ، وَفِي أَعْاهَدِ اللَّهِ قَوْلَانِ، لَا يَلَكَ عَلَيَّ عَهْدُ، أَوْ أَعْطَبَكَ عَهْدًا، وَعَزَّمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، وَحَاشَ اللَّهُ، وَهَعَادَ اللَّهُ، وَاللَّهُ رَاعِي أَوْ كَفِيلٌ، وَالنَّبِيُّ وَالْكَعْبَةُ.**

قوله : (لا يسبق لسانه) الظاهر أن مراده بسبق اللسان كمراد ابن الحاجب وغيره ، وهو أن يسبق اللسان للفظ من غير عقد<sup>(١)</sup> ، كقوله : بلى والله ، ولا والله ، وفي هذا قولان ، المشهور ما في "المدونة" أنه ليس بلغو ، وذهب إسماعيل القاضي والأبهري إلى أنه المراد بقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢٥] ، واختاره اللخمي وابن عبد السلام وابن أبي جمرة ، وإليه كان يميل شيخ شيوخنا الفقيه المحدث أبو القاسم العبدوسى ، فإذا تقرر هذا فحمل كلام المصنف على المشهور ؛ بناءً على رد النفي لحكم المسألة التي [قبله]<sup>(٢)</sup> تليه ، أولى من حمله على القول الثاني ، بناءً على رد النفي لقوله : (بذكر اسم الله) ، على أن يكون التقدير اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله لا بسبق لسانه ؛ ولذلك اقتصر بعد على تفسير اللغو بما يعتقد ، فظهر تقيه . والله تعالى أعلم .

**وَكَالْخُلُقِ، وَالإِمَانَةِ، وَهُوَ بِهُودِيٌّ، وَغَمُوسٌ يَأْنَ ظَلَّنَ أَوْ شَكَّ.**

قوله : (وَكَالْخُلُقِ، وَالإِمَانَةِ) [الإِمَانَةِ]<sup>(٣)</sup> بكسر الهمزة ويتاءين آخره ، ضد الإحياء .

قال ابن يونس : لا كفاره على من حلف بشيء من صفات أفعاله تعالى كالخلق والرزق

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٢ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ). ٣).

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ). ٣).

والإحياء والإماتة<sup>(١)</sup> ، وأما لو قال : والخالق والرازق والمحي والمميت ، فهذا حالف بالله عليه الكفارة ، وإن كانت تسميتها تقضي صفات الفعل . انتهى .

ولما ضبطه الشارح الأمانة ، بفتح الهمزة وبالنون قبل آخره ، فرق بينه وبين أمانة الله التي تقدمت ، بأن ذلك مضاد لاسم الله ، وهذا غير مضاد ، وثبت على ذلك في "الشامل" ولم أقف على هذا التفريق لمن يوثق به بل قال في "الذخيرة" أمانة الله تعالى تكليفه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢] ، وتکليفه كلامه القديم<sup>(٢)</sup> .

**وَحَلَفَ بِلَا تَبَيَّنَ صِدْقٌ ، وَلَيْسَتْ خَفْرُ اللَّهِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِكَالْعَزِيزِ التَّعْظِيمَ ، فَكَفَرَ ، وَلَا لَغُو عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فَظَاهِرُ نَفْيِهِ وَلَمْ يَفْدُ فِي غَيْرِ اللَّهِ .**

قوله : (بِلَا تَبَيَّنَ صِدْقٌ) مفهومه : لو تبين صدقه لم تكن يمين غموس ، وهو المبادر من قوله في "المدونة" : قال مالك : [و من قال]<sup>(٣)</sup> : والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدرى ألقيه<sup>(٤)</sup> أم لا ، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بـ وإن كان على خلاف ذلك أثم ، وكان كمتعمد<sup>(٥)</sup> الكذب فهي أعظم من أن تکفر ، وعلى هذا المعتبر<sup>(٦)</sup> حملها ابن الحاجب<sup>(٧)</sup> .

قال ابن عبد السلام : وعليه حمل ابن عتاب لفظ "العتيبة" فيها يشبه مسألة "المدونة" ، وحمل غير واحد من الشيوخ لفظ "المدونة" على أنه وافق البر في الظاهر [لا أن إثم]<sup>(٨)</sup> جرأته بالإقدام على الحلف شاكاً سقط عنه ؛ لأن ذلك لا يزيله إلا التوبية ، وهو ظاهر في الفقه ، إلا أنه بعيد في لفظ "المدونة" . انتهى .

(١) في الأصل : (المحي والمميت) .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٤ / ٩ .

(٣) ما يمين المعکوفتين ساقط من (ن ٣) .

(٤) في (ن ١) : (اللقيت) .

(٥) في (ن ٣) : (متعمد) .

(٦) في الأصل ، و(ن ٢) ، و(ن ٣) : (المبادر) .

(٧) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٩٥ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ١٠٠ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٣ .

(٨) في (ن ٣) : (الأن تم) .

ومن حملها على موافقة البر لا نفي إثم الحلف على الشك ، وإن كان دون إثم التعمد .  
أبو الفضل عياض : قال : ابن عرفة وهو خلاف قول محمد في الحالف على شك أو ظن ،  
إن صادف صدقًا ، فلا شيء عليه ، وقد خاطر . وقال اللخمي : الصواب أنه آثم .

**كَالْاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ قَصَدَهُ كَإِلَّا أَنْ بَيَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الْأَظْهَرِ.**

قوله : (كَإِلَّا أَنْ بَيَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ يُرِيدَ، أَوْ يَقْضِيَ عَلَى الْأَظْهَرِ) أي في الآخرين أشار به لما في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب النذور : ومن حلف لا فعل كذا إلا أن يقضى الله أو يريد غيره : فليس استثناءً . عيسى : هو في اليمين بالله استثناء<sup>(١)</sup> .

ابن عرفة : فحمله ابن حارث وابن رشد على الخلاف في اليمين بالله ، واختار قول عيسى ، وظاهر "النوادر" حمل قول ابن القاسم على اليمين بالطلاق ، فلا يكون خلافاً ، والأول أظهر لساعه إيه في الأيمان بالطلاق ، من قال لأمراته : إن فعلت كذا إلا أن يقدر الله فأنت طالق إن فعلت حنى . انتهى ، فقف على تمامه في رسم إن خرجت<sup>(٢)</sup> .

**وَأَفَادَ بِكَإِلَّا فِي الْجَمِيعِ.**

قوله : (وَأَفَادَ بِكَإِلَّا فِي الْجَمِيعِ) أي : في جميع متعلقات اليمين مستقبلة وماضية كانت [٣٦/ ب] اليمين منعقدة أو غموسًا ، وكذا لابن عبد السلام .  
إن انتَصلَ ، إِلَّا لِعَارِضِ .

قوله : (إِنْ انتَصلَ) شرط في الاستثناء بـإِنْ شاءَ الله ، ويالا ، وأخواتها .  
**وَنَوَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَقَصَدَ، وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ سِرَّا بِحَوْكَةِ لِسَانِهِ.**

قوله : (وَنَوَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَقَصَدَ) كأنه يحوم على ما حرر ابن عبد السلام أن الاستثناء بـإِنْ لابد أن يكون المقصود به حل اليمين ، وما أشبه ذلك ، وأما إن جرى على اللسان من غير قصد ، كما قال في "العتبة" : إذا تكلم به هجا فإنه لا ينتفع به ، وكذلك إذا تكلم تبركاً ؛

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٣/ ١٧٠ .

(٢) نص المسألة في سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق : (وستل عن رجل قال لأمراته إن فعلت كذا وكذا إلا أن يقدر فانت طالق . قال : إن فعله فهي طالق) . انظر : البيان والتحصيل : ٦/ ١٨٨ .

لأنه على مضادة حل اليمين كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاءَ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأ \* إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وكما في الصحيح : «إن سليمان الصلوة لو قال إن شاء الله لتم مراده»<sup>(١)</sup> وكما روي ابن عباس أن الرسول الصلوة قال ثلاثة : «والله لأغزو قريشاً ثم قال : «إن شاء الله»<sup>(٢)</sup> فهذا وأشباهه مما يقصد به التبرك هو تأكيد لقتضى اليمين على الضد من الاستثناء الذي **يُوَبِّ** له الفقهاء . انتهى . وقد ظهر أن هذا خاص بالمشيئة<sup>(٣)</sup> ، وأن المصنف لم يقنع بقوله أولاً : كالاستثناء بإن شاء الله . إن قصد خلاف عادته في الاختصار .

وفي سباع أشهب : إن كان هجأ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاءَ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَأ \* إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] ﴿ لَتَذَلَّنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [الفتح: ٢٧] لم يغن شيئاً<sup>(٤)</sup> . وفي "النواذر" عن محمد : وكذا إن كان سهواً أو استهتاراً . وابن عرفة : وتفسير ابن عبد السلام كونه هجأ بأنه غير منوي وكونه للتبرك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاءَ ﴾ [الكهف: ٢٣] خلاف سباع أشهب .

**إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ فِيهِ يَمِينَهُ أَوْ لَا كَالْزَوْجَةِ فِي الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهِيَ الْمَحَاشَةُ .**

قوله : **(إِلَّا أَنْ يَعْزِلَ فِيهِ يَمِينَهُ أَوْ لَا كَالْزَوْجَةِ فِي الْحَلَالِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَهِيَ الْمَحَاشَةُ)** ابن محرز : إنما فرق الفقهاء بين الاستثناء والمحاشاة لاختلاف معناهما ، فما كان بابه إيقاف حكم اليمين كلها أو حلها ، ورفع حكمها فذلك ما لا يصح فيه الاستثناء بالقلب حتى ينطق به اعتباراً بعقد اليمين ، بل هذا آكد ؛ لأنه حل وإيقاف ، وقد يحتاط في أصل عقد اليمين [فيلزم بالقلب من غير نطق] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤) كتاب الجهاد والسير ، باب من طلب الولد للجهاد ، ومسلم ، برقم (١٦٥٤) ، كتاب الأئمان ، باب الاستثناء .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته برقم (٣٢٨٥) كتاب الأئمان والنور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكتة ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٤٣) كتاب الأئمان ، ذكر نفي الحث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة . والحديث روى مرسلاً وموصولاً ، والأقرب فيه الإرسال لا الاتصال ، كما قال ابن أبي حاتم . انظر : عن المعبد ، محمد شمس الحق : ١٢١/٩ .

(٣) في (٣) : (بالمسئلة) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٣٩/٣ .

وما كان بابه رفع الحكم عن بعض ما يتناوله اليمين<sup>(١)</sup> أو إيقافه ، نظرت : فإن كان من أول ما حلف عزله في نفسه وعلق اليمين بها سواه فذلك له ؛ لأن ذلك المقدار الذي عزله ما انعقد فيه يمين ولا تعلق به حكمها ، وهو الذي يسميه الفقهاء محاشاة ، وإن كان لم يعزله في أصل عقده ، بل علق يمينه بجميع الأشياء المحلوف عليها ، ثم استدرك بالاستثناء بعضها ، فلا ينفعه الاستثناء هنا حتى يحرك به لسانه ؛ لأنه إنما يريد حل ما قد انعقد بيمينه وإيقاف حكمه ، وذلك ما لا يصح إلا بالنطق ، وسواء كان استثناؤه يالا أو غيرها من الألفاظ التي تتناول البعض . انتهى .

وقال ابن عبد السلام - [بعد أن أشار إلى بعض كلام ابن محرز]<sup>(٢)</sup> - : وهذا ظاهر أنه قصد تفسير قاعدة المذهب في هذا ؛ لا أنه اختيار له خالف فيه نصوص المذهب ، فقف على بقية كلامه وكلام ابن عرفة . وبالله تعالى التوفيق .

**وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ، وَالْبَيْمَنِ، وَالْكَفَارَةِ، وَالْمُنْعَفَدَةِ عَلَى بِرٍّ يَأْنَ فَعَلْتُ، وَلَا فَعَلْتُ، أَوْ حِنْثٌ بِلَأْفَهَلَنَّ، وَإِنْ لَمْ يَؤْجَلْ - إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَدْ، وَنُدْبٌ يَغِيْرُ الْمَدِيْنَةَ زِيَادَةً نِصْفَهُ أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رَطْلَانَ خُبْزًا يَأْدَمَ كَشِبَّهُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ لِلرَّجُلِ شُوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَلَوْ غَيْرُ وَسْطِ أَهْلِهِ، وَالرَّضِيعُ كَالْكَبِيرِ فِيهِمَا، أَوْ عِنْقٌ رَقْبَةٌ كَالظَّهَارِ، ثُمَّ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا تُجْزِي مُلْفَقَةً وَمُكَرَّرًا لِمِسْكِينٍ وَنَاقِصٍ كَعِشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ، إِلَّا أَنْ بُكَمْلَ، وَهَلْ إِنْ بَقِيَّ ؟ تَأْوِيلَانِ، وَلَهُ نَزْعُهُ إِنْ بَيْنَ بِالْفَرْعَةِ، وَجَازَ لِثَانِيَةٍ إِنْ أَخْرَجَ، وَإِلَّا كُرْهَ، وَإِنْ كَبِيْمَينَ وَظِهَارَ، وَأَجْزَاتٌ قَبْلَ حِنْثِهِ، وَوَجَبَتْ بِهِ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ بِرٌّ، وَفِي عَلَيِّ أَشَدُ مَا أَخْذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بَتْ مَنْ بِمِلْكٍ وَعِنْقَهُ، وَصَدَقَةٌ بِثُلُثَهُ، وَمَشْبِيْ بِحِجَّ، وَكَفَارَةٌ، وَفِي لَزْوَمِ شَهْرِيْ ظِهَارٌ تَرَدَّدَ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمْمَةِ لَغُوْ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ تَكَرُّرَ الْحِنْثِ، أَوْ كَانَ الْعُرْفُ كَعَدَمِ تَرْكِ الْوَتْرِ، أَوْ نَوْيَ كَفَارَاتِ .**

[قوله : (وَفِي النَّذْرِ الْمُبْهِمِ) هذا مستأنف وهو خبر مقدم لـ : "إِطْعَام" ]<sup>(٣)</sup> .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ ٣) .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل ، و(نـ ٤) .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ ٣) .

**وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانِ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ سَنَةٌ إِنْ أَعْتَدَ حَلَفَ يَهِ.**

قوله : (وَزِيدَ فِي الْأَيْمَانِ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ سَنَةٌ إِنْ أَعْتَدَ حَلَفَ يَهِ) أي : وزيد على بنت من يملك وعتقه وصدقة ثلث ماله ، ومشي بحجّ وكفارة ، إن جرت العادة باليمن به .

وفيه تنبیهات :

الأول : ظاهره أنه إن لم يكن في ملكه رقيق لم يلزمه عتق ، خلاف قول الباجي : إن لم يكن له رقيق لزمه عتق رقبة إذ قال ابن زرقون : هو غير معروف ، وقبل ابن عرفة قول ابن زرقون ، وقال في "التوضیح" فيه نظر ؛ لما في "الجواهر" عن الطرطوشی أن المتأخرین أجمعوا أنه إن لم يكن له رقيق فعليه عتق رقبة واحدة<sup>(١)</sup> .

الثاني : لم يبين<sup>(٢)</sup> هنا وقت اعتبار ثلث ماله اكتفاء بقوله بعد : (وَثُلَاثَةُ حِينَ يَمْبَيِّهِ إِلَّا أَنْ يَنْفُضَ فَمَا بَقِيَ) وعليه قاس في "التوضیح" عتق من يملك يوم اليمين ، واعتراض قول ابن الحاجب : يوم الحنث<sup>(٣)</sup> .

الثالث : خصص المشي بالحجّ دون العمرة ، وكذا فسر كلام ابن الحاجب مستدلاً بقول أبي بكر بن عبد الرحمن : يلزم من كل نوع من الأيمان أو عبها ، فكما لزمه الحجّ ما شيا دون العمرة لزم طلاق الثلاث دون الواحدة ، مع أن ابن رشد قال في رسم [من]<sup>(٤)</sup> أو صى من سماع عيسى من النذور : المشي في حجّ أو عمرة<sup>(٥)</sup> .

الرابع : مقتضى قوله : "أعتد" مبنياً للمفعول : أن المعتبر عادة بلاد الحالف كما اختاره ابن عبد السلام - لا عادة الحالف فقط كما قال ابن بشير وأتباعه ، وإلا وجوب طرده في بقيتها .

(١) انظر : التوضیح ، خليل بن إسحاق : ٤/٣٨٦ ، وانظر : ما نقله عن الجواهر ، لابن شاس : ١/٣٤٤ .

(٢) في (ن٣) : (يعتبر) .

(٣) انظر : التوضیح ، خليل بن إسحاق : ٤/٣٨٦ ، وجامع الأمهات ، ص ، ٢٣٣ ، وعبارة ابن الحاجب التي وقفنا عليها في جامع الأمهات ، والتوضیح (حين الحنث) لا (يوم الحنث) والفرق هين .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة : من (ن٢) .

(٥) بطر : انظر السماع المذكور واستيعاب ابن رشد للمسألة في : البيان والتحصيل : ٣/١٧٨ ، وانظر إشارة المصنف في :

الخامس : إنها [لم يقل<sup>(١)</sup>] ولا نية تخصيص اكتفاء بقوله [٣٧/أ] بعد : (وَفَحَصَقَتْ نِيَةً  
الْحَالِفِ) .

**أَوْ قَالَ لَا وَلَا، أَوْ حَلَفَ لَا يَحْنَثُ.**

قوله : (أَوْ قَالَ لَا وَلَا) أي : أو قال مجاوراً : لا والله ، ولا أنت ، من قال له : وأنا لما حلف  
لا بعث سلعتي من فلان ، ونصّها في كتاب ابن يونس عن ابن الموز : ومن حلف لا باع  
سلعته من فلان فقال له آخر : وأنا ، فقال : لا<sup>(٢)</sup> والله ولا أنت ، فباعها منها جمِيعاً فعليه  
كفارتان ، وفي الطلاق طلتقتان ، ولو باعها من أحد هما ثم ردّها عليه فباعها من الثاني ، فعليه  
كفارتان ، وقاله مالك وابن القاسم : ومن قال : والله لا بعثها من فلان ولا من فلان : فكفارة  
واحدة تجزيه ؛ باعها منها أو من أحد هما ، وردّها عليه فباعها أيضاً من الآخر فهم سواء .

**أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَّفِ وَالْكِتَابِ أَوْ دَلَّ لَفْظُهُ بِجَمِيعِ، أَوْ يَكُلُّمَا أَوْ مَهْمَا لَا مَتَّرْ مَا  
وَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ وَإِنْ قَصَدَهُ.**

قوله : (أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَّفِ وَالْكِتَابِ) قطع هنا بتعدد الكفارة ، وهو عند ابن رشد  
ظاهر قول ابن القاسم في رسم أوصى من سباع عيسى قال : لا اختلاف التسميات ، وإن  
كان المحلوف به واحداً ، وهو كلام الله تعالى القديم<sup>(٣)</sup> وهو خلاف ما ذكر ابن يونس عن  
ابن الموز وابن حبيب : أن كفارة واحدة تجمعها .

**وَالْقُرْآنِ، وَالنَّوْرَاتِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَلَا كَلَمَهُ غَدَا أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ غَدَا.**

قوله : (وَالْقُرْآنِ، وَالنَّوْرَاتِ، وَالْإِنْجِيلِ) قطع هنا بعدم التعدد ، وكذا قال سخنون في  
”نوازله“ ، وقد صرّح ابن رشد بأنه خلاف ظاهر سباع عيسى الذي فوقه<sup>(٤)</sup> ، ولم ينقل ابن  
يونس في الفرعين إلا كفارة واحدة ، وقال آخر كلامه : لأن ذلك كله كلام الله عز وجل  
وهو صفة من صفات ذاته ، فكانه حلف بصفة واحدة ، فعليه كفارة واحدة باتفاق .

(١) في (٣٥) : (قال) .

(٢) ما بين المعقوتين زيادة : من (١)، و(٢)، و(٣) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل : ١٧٥/٣ وما بعدها .

(٤) انظر : البيان والتحصيل : ١٧٦، ١٧٥/٣ .

فإن قلت : فما وجه تفريق المصنف ؟

قلت : كأنه لما رأى النصوص في الثانية الاتحاد لم يمكنه العدول عنه ، وعول في الأولى على ظاهر قول ابن القاسم ، وإن خالف نصّ غيره لتقديم أهل المذهب ابن القاسم على غيره ؛ مع أن مدرك الحكم في المسألتين واحد ، وكثيراً ما يفعل مثل هذا لتبقى الفروع معروضة للنظر . والله تعالى أعلم .

**وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ، وَقَبِيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا.**

قوله : (وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ، وَقَبِيَّدَتْ إِنْ نَافَتْ وَسَاوَتْ) في هذه العبارة قلق ؛ لأن النية التي تنيف أي : تزيد ، والتي تساوي ، أي تطابق ليست مخصصة ولا مقيدة ، وإنما المخصصة والمقيدة التي تنقص ، فالوجه أن يقال : واعتبرت [نية]<sup>(١)</sup> الحالف ، إن نافت أو ساوت ، وإلا خصصت وقيدت ، كما قال القاضي في "تلقينه" : يُعمل على النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه ، بتعقيد مطلقه أو تخصيص عامة ، ثم قال : وذلك كالحالف [لا آكل]<sup>(٢)</sup> رؤوساً أو يضاً أو لا سبع في نهر أو غدير ، فإن قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص ، أو معنى خاصاً وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته ، إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف : لا أشرب لفلان ماء ، يقصد قطع المن ، فإنه يحيث بكل ما يتتفع به من ماله .

وكذا : لا لبس ثوباً من غزل زوجته ، يقصد قطع المن ، دون عين المحلوف عليه<sup>(٣)</sup> .

ولحسن عبارة "التلقين" اتحلها صاحب "الجواهر" إعجاباً بها<sup>(٤)</sup> ، وحو لها دندن ابن عرفة إذ قال : والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشدّ اعتbert ، وإلا فطرق ، فلو قال المصنف ، وخصصت نية الحالف ، وقيدت ، كان نافت أو ساوت ، بزيادة الكاف والعطف بأو لكان أمثل .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل و(ن٤) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) : (الأكل) .

(٣) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٢٥٣ ، ٢٥٤ / ١ .

(٤) انظر : عقد الجواهري الثمينة ، لأبن شاس : ٣٤٨ / ١ .

فإن قلت : لعل قوله : (نافت) من باب المنافاة ، مفاجلة من النفي فيرجع لمعنى النقص ، وتكون الزيادة والمطابقة أخرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال ، من غير ترجيح أي : أمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواف ، وأمكن أن لا يقصد على حد سواء ويسفع له محاذاة قول ابن الحاجب : فإن تساوا قبلت <sup>(١)</sup> ، وينعشه عطف ساوت بالواو دون أو ، ويكون معنى قوله بعد : (كَانَ خَالِفًا) كأن لم تساو .

قلت : لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال المنافاة ، التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافياً في قبحه ، ولو لا خشية السامة لطرقنا فيه احتمالاً آخر . والله تعالى أعلم <sup>(٢)</sup> .

**كَطَّلَاقٌ كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي أَلَا يَتَزَوَّجَ هَيَّاتَهَا كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنٍ  
خَانٍ فِي لَا أَكْلُ سَمْنًا ، وَلَا أَكْلَمُ [فَقَالَ نَوْبَتْ شَهْرًا] <sup>(٣)</sup> . وَكَتَوْكِبِلِهِ [٣٦ / ب] فِي  
لَا بَيْبِعَهُ ، وَلَا يَضْرِبُهُ ، إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ وَبَيْنَهُ ، أَوْ إِفْرَارٍ فِي طَلاقٍ وَعِنْقٍ فَقَطْ ، أَوْ  
اسْتُحْلِفَ مُطْلَقاً فِي وَثِيقَةٍ حَقٌّ ، لَا إِرَادَةٌ مَيْتَةٌ ، وَكَذْبٌ فِي طَلاقٍ وَحَرَةٍ ، أَوْ حَرَامٌ ، وَإِنْ  
يَفْتَوَى ثُمَّ يَسَاطُبِيَّمِنِهِ ، ثُمَّ عُرْفٌ ، قَوْلِي ثُمَّ مَفْصَدٌ لِغَوِيبٍ ، ثُمَّ شَرْعِيٌّ ، وَحَذِيثٌ إِنْ لَمْ  
تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ . وَلَا يَسَاطُبِيَفْوَتٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَامَائِمٍ شَرْعِيٌّ أَوْ سَوْقَةٍ ، لَا يَكْمُوتٌ  
حَمَامٌ فِي لَيْذَبَحَنَهُ .**

قوله : (كَطَّلَاقٌ كَكَوْنِهَا مَعَهُ فِي أَلَا يَتَزَوَّجَ هَيَّاتَهَا كَأَنْ خَالَفَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ كَسَمْنٍ  
خَانٍ فِي لَا أَكْلُ سَمْنًا) أربع تشبيهات مختلفة الجهات ،

فال الأول تمثيل لقوله : (وَغَيْرُهَا) وهو تنبية بالأعلى على الأدنى .

والثاني : تمثيل للنية المخصصة لعموم اللفظ .

والثالث : [٣٧ / ب] تشبيه للنية المخالفة القريبة ، التي يفصل فيها بين القضاء والفتيا ، بغير المخالفة المقبولة مطلقاً ، ومنه يظهر أن قوله : (إِلَّا لِمُرَافَعَةٍ) راجع لما بعد هذه الكاف

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٣٥ .

(٢) أطال الخطاب رحمه الله النفس في المسألة ، وفسر المنافاة بما وصفه المؤلف بأنه من التكلف ، فطالع الأمر عنده في مواهب الجليل : ٤/٤٢٧ ، وما بعدها .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من المطبوعة ، وقد خلت منها الشروح الأخرى للمختصر .

فقط ، على القاعدة التي أسلفناها في مقدمة الكتاب<sup>(١)</sup> ، مع أنه عطف عليه الاستخلاف الذي هو أعمّ .

والرابع : وهو قوله : (كَسْمَنْ ضَانْ) تمثيل للمخالفة القريبة ؛ ولذلك قابله بالمخالفة البعيدة إذ قال : (لَا إِرَادَةَ مِيَتَةَ ...) إلى آخره ، وهو بخفض إرادة عطفاً على سمن . والله تعالى أعلم .

ويعزُّهُ عَلَى ضِدِّهِ ، وَبِالنُّسْبَيَانِ إِنْ أَطْلَقَ ، وَبِالْبَعْضِ عَكْسُ الْبَرِّ ، وَبِسَوْبِقِ أَوْ لَبَنِ فِي لَا أَكُلُّ ، لَا مَاءٌ وَلَا نَسَحَرُ فِي لَا أَتَهَشَّ ، وَذَوْقُ لَمْ يَصِلْ جَوْفَهُ ، وَبِوْجُودِ أَكْثَرِ فِي لَبِسِ مَعِيَ غَيْرِهِ لِمُتَسَافِرٍ ، لَا أَقْلَ ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ وَلِبْسِهِ فِي لَا أَرْكَبُ وَالْبَسُ ، لَا فِي كَدْفُولٍ ، وَبِدَابَةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ ، وَبِجَمْعِ الْأَسْوَاطِ فِي لَا ضَرِبَنَهُ كَذَا ، وَبِلَامِ الْحُوتِ ، وَبِبَيْضِهِ ، وَعَسْلَ الرُّطَبِيِّ فِي مُطَلَّقِهَا وَبِكَعْكِ ، وَحُشْكَنَانِ ، وَهَرِبَسَةِ وَإِطْرِيَةِ<sup>(٢)</sup> فِي خُبْزٍ ، لَا عَكْسِهِ ، وَبِضَانِ وَمَعْزِ وَدِبَكَةِ ، وَدَجَاجٍ ، لَا يَأْدِهِمَا ، فِي آخَرَ ، وَبِسَمْنِ اسْتَهْلَكَ فِي سَوْبِقِ ، وَبِزَعْفَرَانِ فِي طَعَامٍ لَا يَكْفُلُ طَعِيمَ ، وَبِاسْتِرْخَاءِ لَهَا فِي لَا قَبْلَنَكَ أَوْ قَبْلَنَبِيِّ ، وَبِغَرَارِ غَرِيمِهِ فِي لَا أَفَارِقَكَ ، أَوْ فَارَقَنَبِيِّ إِلَّا يَحْقِيِّ ، وَلَوْ لَمْ يُفْرَطْ ، وَإِنْ أَحَالَهُ ، وَبِالشَّدَمِ فِي اللَّهْمِ لَا العَكْسِ ، وَبِفَرْعَمِ فِي لَا أَكُلُّ مِنْ كَهْذَا الطَّلَعَ ، أَوْ هَذَا الطَّلَعَ ، لَا الطَّلَعَ أَوْ طَلَعاً إِلَّا نَيْذَ زَبِيبَ ، وَمَرْقَةَ لَهْمَ ، أَوْ شَدَمَ ، وَخُبْزَ قَمْمٍ وَعَصِيبَ عَنْبَرٍ وَبِمَا أَنْبَقَتِ الْجِنْطَةَ إِنْ نَوَى الْمَنَ ، لَا لِرَدَاعَةَ أَوْ كَسُوءَ صَنْعَةَ طَعَامٍ وَبِالْعَمَامِ فِي الْبَيْتِ ، وَدَارِ جَارِهِ ، أَوْ بَيْتِ شَعْرِ ، كَعْسُ أَكْرَهُ عَلَيْهِ يَحْقِّ ، لَا يَمْسِيدِ ، وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مِيَتَةَ فِي بَيْتِ يَمْلَكَهُ ، لَا يَدْخُولِ مَحْلُوفَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ بَنُوا الْمُجَامِعَةَ ، وَبِتَكْفِيفِهِ فِي لَا نِفْعَهُ حَيَاتَهُ ، وَبِأَكْلِ مِنْ تَوْكِنَهُ قَبْلَ قَسْمِهَا ، فِي لَا أَكْلَنَ طَعَامَهُ إِنْ أَوْصَى ، أَوْ كَانَ مَدِينَاً .

قوله : (وَيَعْزُّهُ عَلَى ضِدِّهِ) قال في "المدونة" : ومن قال لامرأته : أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك ، فأراد ألا يتزوج عليها ، فليطلقها واحدة ثم يرجعها فتزول يمينه ، ولو

(١) يعني ما قاله في أول الكتاب : (ومن قاعدته غالباً : أنه إذا جمع مسائل مشكلة في الحكم والشرط نستتها بالواو ، فإذا جاء بعدها بقيد علمنا أنه منطبق على الجميع ، وإن كان القيد مختصاً ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه ، فإذا جاء بالقيد علمنا أنه لما بعد الكاف) .

(٢) الإطرية : بكسر المهمزة وتخفيف التحتية ، فقيل : هي ما تسمى في زماننا بالشعرية ، وقيل : ما يسمى بالرشنة انظر الشرح الكبير ، للدردير : ١٤٣ / ٢

ضرب أجلًا كان على بر وليس له أن يحيث [نفسه]<sup>(١)</sup> قبل الأجل ، وإنما يحيث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه<sup>(٢)</sup> .

قال ابن رشد في رسم لم يدرك من سباع عيسى من كتاب الظهار : المشهور فيمن كانت يمينه على بر فحلف أن لا يفعل فعلًا بطلاق أو مشي أو عتق أو ظهار أو غير ذلك مما هو غير معين مما عدا اليمين بالله أنه لا يجوز أن يطلق ولا أن يمشي ولا أن يعتق ولا أن يكفر عن ظهاره ولا أن يصوم قبل أن يحيث ، فإن فعل شيئاً من ذلك قبل الحيث لم يجزه ، ولزمه أن يفعله مرة أخرى إن حث<sup>(٣)</sup> . انتهى بتلخيص "جامع الطرر" . وبه يفسر كلام المصنف .

**وِيَكِتَابِ إِنْ وَصَلَ وَقَرَأً.**

قوله : (وِيَكِتَابِ إِنْ وَصَلَ وَقَرَأً) هكذا في بعض النسخ بزيادة (وقرأ) أي : وقرأ المحلوف عليه بلسانه ، وبهذا يكون مطابقاً لمفهوم قوله : (لا قراءته بقلبه) أي لا قراءة المحلوف عليه بقلبه دون لسانه ، وهكذا جاء عن أشهب أن الكتاب إذا وصل إلى المحلوف عليه فقرأ بقلبه ولم يقرأ بلسانه فلا يحيث ، واحتج على ذلك بأن من حلف أن لا يقرأ فأقرأ بقلبه ، لم يحيث .

قال ابن عبد السلام : والظاهر أنه يحيث إذا قرأ الكتاب بقلبه ؛ لأن المقصود من ترك المقاطعة قد حصل كما لو تلفظ بقراءته . وقال ابن حبيب : إن وصل الكتاب إلى المحلوف عليه فقرأ عنوانه حث ، فإن لم يقرأ وأقام عنده سنين لم يحيث .

اللخمي : ولا وجه لهذا ؛ لأنها يحيث بالكتابة ؛ لأنها ضرب من المواصلة يرفع بعض المقاطعة ؛ فلذلك يقع بنفس وصول الكتاب إلى المحلوف عليه ، وإن لم يقرأ .

قال شيخ شيوخنا الفقيه النظار أبو القاسم التازغوني : قول أشهب المتقدم أبعد من هذا وأحرى بالاعتراض ، وفي "التوضيح" وإذا كان الظاهر عند اللخمي الحيث بأخذ

(١) في (ن) : (نفسه) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣/١١٤ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٥/١٨٦ وما بعدها .

الكتاب وإن لم يقرأه فلأن<sup>(١)</sup> يكون الحنث في مسألة أشهب فيها [إذا]<sup>(٢)</sup> قرأه بقلبه أولى<sup>(٣)</sup>، فلو اقتصر المصنف على قوله : (وبكتاب إإن وصل) ، وأسقط ذكر القراءة بالقلب واللسان ؛ لكان أسعد بظاهر "المدونة" وأجرى مع اختيار أهل النظر ، ونص ما في النوادر وكتاب ابن يونس قال أشهب : وإن ارتجع الكتاب بعد أن وصل إلى الرجل وقرأ منه بقلبه ولم يقرأه بلسانه فلا شيء عليه<sup>(٤)</sup> . ففهمه الأئمة<sup>(٥)</sup> كابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف على أن المحلوف عليه هو الذي قرأه كما تقدم ، ولا يصح إلا هذا ، ولا يلتفت لمن ردّه للحالف الذي كتبه ؛ لأن ذلك لو كان يعتبر لحنث بنفس كتبه إذا ذاك قراءة بقلبه .

**أَوْ رَسُولٍ ، فِي لَا أَكَلَمُهُ ، وَلَمْ يَنْوِ فِي الْكِتَابِ فِي الْعِنْقِ وَالْطَّلاقِ ، وَبِالإِشَارَةِ لَهُ ، وَبِكَلَامِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، لَا يَقْرَأُهُ بِقَلْبِهِ .**

قوله : (أَوْ رَسُولٍ) يريد إن بلغه الكلام<sup>(٦)</sup> قال أبو الحسن الصغير : فلو لم يبلغه الرسول لم يحنث ، إلا أن يسمعه المحلوف عليه حين أمره ، فيحنث .

**وَلَا فَرَأَةً أَحَدٌ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ ، وَلَا يَسْلَامُهُ عَلَيْهِ بِصَلَاتٍ ، وَلَا كِتَابَةً الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَلَوْ قَرَأَ عَلَى الْأَصْوَبِ وَالْمُخْتَارِ ، وَيَسْلَامُهُ عَلَيْهِ مُعْتَقِداً أَنَّهُ غَيْرُهُ ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِبَهُ ، وَيَفْتَنْهُ عَلَيْهِ ، وَبِلَا عِلْمٍ إِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي<sup>(٧)</sup> إِلَّا بِإِذْنِي .**

قوله : (وَلَا قَرَأَةً أَحَدٌ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ) الأقرب أن يحمل<sup>(٨)</sup> على ما إذا كان الحالف لما كتب الكتاب بدا له فأمسكه أو رماه أو نهى حامله عن إيصاله للمحلوف عليه فقرأه شخص على المحلوف عليه من غير<sup>(٩)</sup> إذن الحالف فإن الحالف لا يحنث .

(١) في (ن١) : (فلا).

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٣) انظر : التوضيع ، لخليل بن إسحاق : ٤/٤٤٦.

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤/١٢٥.

(٥) في (ن٢) : (الأربعة).

(٦) في (ن١) : (الكتاب).

(٧) في أصل المختصر : (تخرجي).

(٨) في (ن٣) : (يمحف).

(٩) في (ن١) : (عند).

## شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وقد نقل في النواذر ما يشبهها فقال : ولو قال الحالف للرسول اقطع كتابي ولا تقرأه أو رده إلى فعصاه وأعطاه للمحلف عليه فقرأه<sup>(١)</sup> فلا يحيث كما لو رماه راجعاً عنه بعد أن كتبه فقرأه المحلف عليه . انتهى فمسألتنا أخرى .

**وَيَعْدَمُ إِعْلَامُهُ فِي لَا عِلْمَنِهِ ، وَإِنْ يَرْسُولْ ، وَهُلْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ عَلِمَ نَأْوِيلَانِ . أَوْ إِعْلَامُ<sup>(٢)</sup> وَالثَّانِ فِي حَلْفِهِ لَأَوْلَ فِي نَظَرِ ، وَيَمْرُهُونِ فِي لَا ثُوبَ لِبِي وَبِالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي لَا أَعَارَهُ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَنُوِّي ، إِلَّا فِي صَدَقَةِ عَنْ هَبَةِ ، وَيَبْقَاءِ وَلَوْ [١ / ٣٧] لَيْلًا فِي لَا سَكَنْتُ ، لَا فِي لَا نَتَقْلَنَ ، وَلَا يَخْزَنِ .**

قوله : (وَيَعْدَمُ إِعْلَامُهُ) كذا هو الصواب بمصدر الرباعي ، وكذا قوله : (وَإِعْلَامُ<sup>(٣)</sup> والثَّانِ) .

**وَأَنْتَقَلَ فِي لَا سَاكِنَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ .**

قوله : (وَأَنْتَقَلَ فِي لَا سَاكِنَهُ عَمَّا كَانَ) أي : فإن كانا في بلد وظهر أنه قصد الانتقال عنه وجب عليه ذلك وإن كان معه في قرية فكذلك أيضاً ، وإن كان في حارة<sup>(٤)</sup> انتقل عنها [١ / ٣٨] وكذا الدار والبيت ، وهذا معنى ما في "المدونة" وغيرها<sup>(٥)</sup> ، وهو مما نظر فيه إلى المقاصد والسبب المحرك لليمين ، وقاله ابن بشير .

(١) في (نـ٣) توصلت هذه العبارة : (شخص على المحلف عليه من غير إذن الحالف فإن الحالف لا يحيث ، وقد نقل) وهي مقومة مخالفة لنفس النواذر ، انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤ / ١٢٦ .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (وعلم) .

(٣) في النسخ الأخرى : (وعلم) .

(٤) في (نـ٣) : (حاضرة) ، والحرارة : كل محلية دنت مثاراتهم فهم أهل حرارة . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤ / ٢٢٥ . والحاضرة : هي المدن والقرى والريف ، الحاضرة والحاضر : الحيوان العظيم أو القوم . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤ / ١٩٧ .

(٥) نص تهذيب المدونة : (ومن حلف أن لا يسكن فلاناً ، فسكن كل واحد منها في مقصورة في دار جمعتها ، فإن كان إذ حلف هذا في دار واحدة وكل واحد منها في منزله حنى ، وإن كان في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار ، يكون مدخله وخروجه ومرفقه في حواجه على حدة لم يحيث ، إلا أن يكون نوى الخروج من الدار ، وكذا إن حلف أن لا يسكن أخته امرأته وكانت ساكتتين في حجرة واحدة ، فانتقلتا إلى دار سكت هذه في سفلها ، وهذه في علوها ، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سلم العلو في الدار ، ويجمعها بباب واحد فلا يحيث . وإن حلف أن لا يسكن فلاناً ، وهو في دار ساكته في قرية أو مدينة لم يحيث ، إلا أن يسكنه في دار) . انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ١١٤ ، ١١٥ . وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ١٣١ ، والنواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا ، وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ ، وَبِالزِّيَارَةِ إِنْ قَصَدَ التَّنَحِيَّ ، لَا لِدُخُولِ عِيَالٍ ، إِنْ لَمْ يُكْثِرُهَا نَهَارًا ، وَمَيْتٍ بِلَا مَرْضٍ وَسَافِرَ الْفَصْرَ فِي لِسَافِرَنَ وَمَكْثَ نِصْفَ شَهْرٍ وَنِدْبَ كَمَالَهُ ، كَانَتْ تَقْلِنَ وَلَوْ يَأْبِقَ رَحْلَهُ لَا يَكُوْسُمَارِ ، وَهَلْ إِنْ نَوَى عَدَمَ عَوْدَهُ لَهُ ؟ تَرَدَّدَ وَيَاسْتِحْقَاقَ بَعْضِهِ ، أَوْ عَيْنِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ ، وَيَبِيعُ فَاسِدٍ فَاتَ قَبْلَهُ ، إِنْ لَمْ تَفِ ، كَانَ لَمْ يَفْتُ ، عَلَى الْمُغْتَارِ . وَيَهْبِطَ لَهُ ، أَوْ دَفْعَ قَوِيبٍ عَنْهُ ، وَإِنْ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ شَهَادَةٍ بِيَبْنَةٍ بِالْقَضَاءِ إِلَّا يَدْفَعُهُ ، ثُمَّ أَخْذَهُ لَا إِنْ جُنَّ ، وَدَفْعَ الْحَاكِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ فَفَوْلَانِ . وَيَعْدَمُ قَضَاءٌ فِي غَدِ ، فِي لِأَفْضِيلَكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ هُوَ لَا إِنْ قَضَى قَبْلَهُ ، يَخْلَافُ لَأَكْلَنَهُ ، وَلَا إِنْ بَاعَهُ بِهِ عَرْضاً .

قوله : (أَوْ ضَرَبَا جِدَارًا ، وَلَوْ جَرِيدًا بِهَذِهِ الدَّارِ) عطفه بأو تبنيها على أنها إذا كانا ساكنين في دار فالخالف مخير في الانتقال وضرب الجدار ، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة"<sup>(١)</sup> ، وأما مالك فكره الجدار فيها وأشار بلو خلافين :

أحدهما : الخلاف في الحاجز إذا لم يكن بناءً وثيقاً بالحجر ونحوه بل كان من جريد النخل وشبهه . والثاني : الخلاف في إجزاء الحاجز إذا عين الدار فقال : بهذه الدار مثلاً كما تلفظ به المصنف . أما الأول فباجريده فسر ابن محرز "المدونة" خلافاً لابن الماجشون وابن حبيب .

وأما الثاني فقال ابن عرفة والمصنف : ظاهر قوله في "المدونة" سماها أم لا<sup>(٢)</sup> . إجزاء الحاجز في المعينة ، وهو خلاف قول ابن رشد في سماع أصيغ : لو عين الدار لم يبر بالجدار<sup>(٣)</sup> . وقد سبقهما لهذا أبو الحسن الصغير وزاد : إذ المساكنة التي هي مفاعة يزيلها الجدار بخلاف السكنى . وبالله تعالى التوفيق .

(١) قال في المدونة : (سئل مالك وأنا أسمع عن : رجل حلف أن لا يسكن ابنائه أو أحواله وكانا في دار واحدة ، فأراد أن يضرها في سوط الدار حائطاً ويقتتها ، ويفتح هنا بابه إلى السكة ، وهذا بابه إلى السكة الأخرى قال مالك : ما يعجبني ، وكرهه . قال ابن القاسم : وأنا لا أرى به بأسا ، ولا أرى عليه شيئاً) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٣٢ / ٣ .

(٢) هذه عبارة تهذيب المدونة في النص المسوق أعلاه ، انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١١٣ / ٢ .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٣٥ / ٣ ، ونص ابن رشد : (ولو عين الدار فحلف إلا يسكنه في هذه الدار لما برأ بآن يبنها فيها جداراً) .

وَبِرَّ إِنْ غَابَ يَقْضَاءٌ وَكَبِيلٌ تَقَاضَرٌ، أَوْ مُفَوَّضٌ، وَهَلْ ثُمَّ وَكَبِيلٌ ضَيْعَةٌ أَوْ إِنْ عَدْمُ الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ . وَبِرَّ فِي الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَحْقِقْ جَوْرَهُ، وَإِلا بِرَّ كَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِتُشَهِّدُهُمْ، وَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فِي رَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ إِلَى رَمَضَانَ، أَوْ لَا سْتَهَلَّ لَهُ شَعْبَانُ، وَيَجْعَلُ شُوْبِ قِبَاءً، أَوْ عِمَامَةً فِي لَا الْبَسَةِ، لَا إِنْ كَرِهَ لِضِيقَهِ، [وَلَا وَضَعَهُ عَلَى فَرْجِهِ]<sup>(١)</sup>، وَيَدْخُولُهُ مِنْ بَابِ غَيْرِ، فِي لَا أَدْخُلُهُ إِنْ لَمْ يَكُرِهَ ضِيقَهُ، وَيَقِيَامُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَمْكُنُ تَرَى فِي لَا أَدْخُلُ لِفَلَانَ [بَيْنَا]<sup>(٢)</sup>، وَيَأْكُلُ مِنْ وَلَدِ دَفَعَ لَهُ مَطْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَبِالْكَلَامِ أَبْدَا، فِي لَا أَكْلَمُهُ الْأَيَّامَ، أَوِ الشَّهُورَ، وَثَلَاثَةً فِي كَأْيَامٍ.

قوله : (وَبِرَّ إِنْ غَابَ يَقْضَاءٌ وَكَبِيلٌ تَقَاضَرٌ، أَوْ مُفَوَّضٌ)<sup>(٣)</sup> هكذا في أكثر النسخ وهو اللائق بجر مفوض<sup>(٤)</sup>.

وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَا هِجْرَنَهُ، أَوْ شَهْرٍ؟ فَوْلَانِ . وَسَنَةٌ فِي حِبْنِ، وَزَمَنِ، وَعَصْرِ، وَدَهْرِ، وَبِمَا يُفْسَدُ، أَوْ يُغَيِّرُ نِسَائِهِ، فِي لَا تَزَوْجَنَ، وَيَضْمَانُ الْوَجْهِ، فِي لَا أَنْكَفَلَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَ الْغَرْمِ، وَبِهِ لَوْكِيلٌ، فِي لَا أَضْمَنْ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَاجِبَتِهِ، وَهَلْ إِنْ عَلِمَ تَأْوِيلَانِ . وَيَقُولُهُ، مَا ظَنَنْتُهُ قَالَهُ لِغَيْرِهِ لِمُخْبِرٍ، فِي لَبِسَنَهِ، وَبِاَذْهَبِي الْآنِ إِثْرَ: لَا كَلْمَنْتُكَ، حَتَّى تَفْعَلِي، وَلَيْسَ قَوْلُهُ لَا أَبَالِي، بَدْعًا لِقَوْلِ أَخْرَ، لَا أَكْلَمُكَ حَتَّى تَبْتَدِئِي، وَبِالْأَقْالَةِ، فِي: لَا تَرَكَ مِنْ حَقِّهِ شَبِيَّاً إِنْ لَمْ تَفِ، لَا إِنْ أَخْرَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلَا إِنْ دَفَنَ مَالًا وَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَكَانَهُ فِي أَخْذُتِهِ.

قوله : (وَهَلْ كَذَلِكَ فِي لَا هِجْرَنَهُ، أَوْ شَهْرٍ فَوْلَانِ) أي : إذا حلف ليهجرنه ، وأطلق فقيل : تكفيه ثلاثة أيام ، وقيل : شهر .

وَيَتَوَكِّلُهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجَتِ إِلَّا بِإِذْنِي .

قوله : (وَيَتَرْكِمَا عَالِمًا فِي لَا هِجْرَنِ إِلَّا بِإِذْنِي) أي : [إذا حلف لها لا خرجت إلا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من المطبوعة.

(٣) في (نـ٢) : (تقاضاً أو مفوضاً).

(٤) تفسير المسألة كما شرحها المواق حيث نقل كلام ابن بشير ونصه : (إِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَ عَرِيمَهُ حَقَّهُ فَغَابَ الْغَرِيمُ بِرَّ يَقْضَاءٍ وَكَبِيلٌ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَبِيلٌ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَالْحَاكِمُ الْعَدْلُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَى حَاكِمٍ غَيْرَ عَدْلٍ بَرِيءٍ مِنَ الْمُخْتَى وَلَمْ يَبْرُرْ مِنَ التَّيْنِ) انظر : التاج والإكيليل : ٣٠٨ / ٣ .

يأذني [١) فرآها تختفل للخروج فتركها؛ فإنه يجتنب ، ولا يكون تركها مع العلم إذناً . قاله اللخمي ونصّه : " وإن قال لا خرجت إلا بِإِذْنِ فَرَآهَا تَخْرُجَ فَلَمْ يَمْنَعْهَا حَنْثٌ عَلَى مَرَاعَاةِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ لَهُ نِيَةٌ " .

لَا إِنْ أَذْنَ لِأَمْرٍ فَزَادَتْ بِلَا عِلْمٍ، وَبِعَوْدِهِ لَهَا بَعْدُ يَمْلِكُ أَخْرَ فِي : لَا سَكَنْتَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ دَارَ فُلَانَ هَذِهِ، إِنْ لَمْ يَنْوِ مَا دَامَتْ لَهُ، لَا دَارَ فُلَانَ، وَلَا إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَفِي لَا بَاعَ مِنْهُ، أَوْ لَهُ بِالْوَكِيلِ إِنْ كَانَ مِنْ نَاجِيَتِهِ، وَإِنْ قَالَ حِينَ الْبَيْعِ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي ثُمَّ صَمَّ أَنَّهُ [٣٧ / ب] ابْتَاعَ لَهُ حَنْثٌ وَلَزْمَ الْبَيْعِ، وَأَجْزَأَ نَاجِيَ الْوَارِثِ فِي إِلَّا أَنْ نُؤَخْرِبِهِ .

قوله : (ولَا إِنْ خَرِبَتْ وَصَارَتْ طَرِيقًا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ) أي : إن لم يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقة ، هذا هو المبادر من لفظه ، على أنا لم تقف عليه هكذا الغيره ؛ وإنها ذكر هذا في "المدونة" ، فيمن دخلها مكرهاً بعد ما بنيت فقال : " وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت وخربت حتى صارت طريقة فدخلها لم يجتنب ، فإن بنيت بعد ذلك فلا يدخلها وإن دخلها مكرهاً لم يجتنب [إلا أن يأمرهم بذلك فيجتنب] .<sup>(٢)</sup> ويحتمل أن يكون المصنف فهم أن معنى ما في "المدونة" [٣] : إلا أن يأمرهم بالهدم والتخريب وفيه بعد . والله تعالى أعلم .

لَا فِي مَفْوِلِ دَارٍ وَنَاجِيِرٍ وَصِبِّيِرٍ بِالنَّظَرِ وَلَا دَبِينَ، وَنَاجِيِرٌ غَرِيمٌ إِنْ أَحَاطَ وَأَبْرَأَ، وَفِي بِرِّهِ فِي لَطَائِنَهَا فَوَطِئَهَا حَائِضًا، وَفِي لَنَائِكَلَنَهَا فَخَطَافَتَهَا هَرَةٌ فَشَقَّ جَوْفَهَا وَأَكَلَتْ .

قوله : (لَا فِي مَفْوِلِ دَارٍ) أشار به لقوله في "المدونة" : وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد أو لا يقضيه حقه إلا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ فهات محمد لم يجزه إذن وارثه إذ ليس بحق يورث فإن دخل أو قضاه حنث<sup>(٤)</sup> .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (نـ ٣) .

(٢) النصر أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ١١٧ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٣٤ / ٣ ، ١٣٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (نـ ٣) .

(٤) النصر أعلاه لتهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٢٧ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٤٦ / ٣ .

**أو بعده فسادها قولان.**

قوله : (أو بعده فسادها) ليس من تمام مسألة الهرة ؛ وإنما هي مسألة ثالثة في أكل الطعام المحلوف على أكله بعد فساده ، والقولان فيها عن ابن القاسم في رسم إن أمكنني من سماع عيسى ، وذكر اللخمي فيها عن مالك : الحنث ، وعن سحنون : البر ، واختار الحنث لوجهين :

أحدهما : حمله على العادة ، والعادة أن يؤكل غير فاسد .

والثاني : أنه إذا فسد ذهب بعضه ، ومن حلف على شيء ليأكلنه لم يبر إلا بأكل جميعه ، فإن كان خبزاً أرطاً فييس بذلك أخف ؛ لأن جميعه موجود .  
**إلا أن تتوانى، وفيها الحنث يأخذهما في لا كسوتهم ونبيته الجمجم واستشكيل.**

قوله : (إلا أن تتوانى) أي إلا أن تترافق المرأة في قبولها من الزوج حتى خطفتها اهرة . قال في سماع أبي زيد من كتاب : الأبيان بالطلاق : وإن توانت قدر ما لو أرادت أن تأخذها وتحرزها دون اهرة فعلت فهو حانث <sup>(١)</sup> .

### [فصل في النذر]

**النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان، وإن قال إلا أن يهدوي أو أرد خيراً منه، بخلاف إن شاء فلان في مشيئته، وإنما يلزم به ما ندب كله على، أو على ضحية، وندب المطلق، وكراه المكرر وفي كره المعلق تردد، ولزم البدنة ينذرها فإن عجز فقرة ثم سبع شيئاً لا غير، وصيام يشغى، وثلاثة حين يمينه إلا أن ينفق فما بقي بما لي في كسب الله وهو الجهاد، والرباط محل فيه وأنفق عليه من غيره إلا لتصدقه به على معين فالجميع، وكرار إن أخرج، وإلا فقولان.**

قوله : (إلا لتصدقه به على معين فالجميع) الضمير في به للهال ، وهذا الفرع في "النوادر" و"النكت" ، ولهما عزاه أبو الحسن الصغير وتبعه في "التوضيح" ، وفي بعض النسخ : (كتصدق) بالكاف فيدخل تحت الكاف من نذر صدقة ماله ، فظنن لزوم جميعه ،

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/٣٢٧

فأخرجه ، ثم أراد الرجوع في ثلثيه ، بعد صدوره بيد الغير ، فهو شبه التصدق على معين من هذا الوجه ، وهذا الفرع وإن لم يكن مذكوراً في مشاهير الكتب فعليه حمل ابن راشد قول ابن الحاجب : فلو أخرجه ففي مضيئ قولهان<sup>(١)</sup> ، وعنصره في "الوضياع" بأنه المأخوذ من كلام ابن بشير . انتهى<sup>(٢)</sup> .

ولفظ ابن بشير : " اختلف المذهب فيمن تصدق بجميع ماله ، هل يمضي فعله أم لا ؟ ثم قال بعد كلام : "... وإنما الخلاف المتقدم إذا أخرج جميعه هل يمضي فعله أم لا " ؟ ، وحمله ابن عرفة على الصدق [٣٨ / ب] المجردة من النذر واليمين ، وبه فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ، وليس هذا شبه المعين في الصورة فلا يندرج تحت الكاف .

وَمَا سَمِّيَ وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ، وَبَعْثَتْ فَرَسٍ وَسِلَامٍ لِمَحْلِهِ إِنْ وَصَلَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بِيَمِّ وَعُوْضَ كَهْدِيْرِ وَلَوْ مَعِيَّنًا عَلَى الْأَصْمَ، وَلَهُ فِيهِ إِذَا يَبِعُمُ الْإِبْدَالُ بِالْأَفْضَلِ، وَإِنْ كَانَ كَثْوَبِ بِيَمِّ.

قوله : (وَمَا سَمِّيَ وَإِنْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ) (ما سَمِّي) معطوف على فاعل (لَزِمَ) وجملة (أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ) صفة لمعين ، وجعل المعين غاية ؛ لأنَّ الذي يمكن إتيانه على الجميع ، فالجزء ولو كثُر كتسعة أعشار أخرى .

وَكُرِهَ بَعْثَتْهُ وَأَهْدَيَ بِهِ، فَإِنْ عَجِزَ عُوْضَ الْأَدْنَى، ثُمَّ لِغَزَنَةِ الْكَعْبَةِ يُعْرَفُ فِيهَا إِنْ احْتَاجَتْ، وَإِلَّا تُصْدَقَ بِهِ، وَأَعْظَمَ مَالِكَ أَنْ بَشِّرَكَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لِأَنَّهُ وَلَابِيَةٌ مِنْهُ طَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَالْمَشِيْرُ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَلَوْ لَصَلَةٍ وَخَرَجَ مِنْ بِهَا وَأَتَى بِعُمْرَةَ كَمَكَّةَ، أَوِ الْبَيْتِ، أَوْ جُزِئِهِ لَا غَيْرُ، إِنْ لَمْ يَنْوِ نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى، وَإِلَّا خَلَفَ أَوْ مِثْلَهِ إِنْ هَنَّتِ بِهِ، وَتَعَبَّنَ مَحَلُّ اعْتِيَدَ وَرَكِبَ فِي الْمَنْهَلِ، وَلِحَاجَةٍ كَطَرِيقِ قُرْبَى اعْتِيَدَتْ، وَبَحْرًا اضْطَرَّ لَهُ، لَا اعْتِيَدَ عَلَى الْأَرْجَمِ، لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ وَسَعِيْهَا.

قوله : (وَأَهْدَيَ بِهِ) مبني لما لم يسم فاعله ، فهو أعم من أن يفعل ذلك رب الشوب أو غيره .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٤١ .

(٢) انظر : التوضياع ، خليل بن إسحاق : ٤ / ٤٤٥ . وانظر كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات ، ص . ٢٤١ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

**وَهُلْ اخْتِلَفَ هَلْ يَقُوْمُهُ أَوْلَا<sup>(١)</sup> نَدْبَاً، أَوِ التَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ يَبِيْمِينِ؟ تَأْوِيلاتُ.**

قوله : (وَهُلْ اخْتِلَفَ هَلْ يَقُوْمُهُ أَوْلَا نَدْبَاً، أَوِ التَّقْوِيمِ إِذَا كَانَ يَبِيْمِينِ؟ تَأْوِيلاتُ )  
كلام معقد كرر فيه هل مرتين ، قابل كل واحدة منها بأو العاطفة ولا النافية ، على طريق التلفيف كأنه قال : وهل اختلف أم لا ؟ ، فقيل له : في أي شيء مختلف ؟ فقال : هل يقومه على نقد نفسه أم لا ؟ ، فقيل له : إذا قلنا بترك التقويم فعلى أي وجه ؟ فقال : ندباً ، ثم كمل بالتأويل الثالث . فقال : أو التقويم إن كان يمين . هذا ما انقدر لي في تمثيله ولعلك ينقدح لك أجيال منه<sup>(٢)</sup> . على أن استعمال (أو) معادلة لـ (هل) فيه ما فيه عند أهل اللسان ، إلا أنه شائع بين الفقهاء ، وهذا المختصر مشحون به ، وبعد فهمك للفظ لا يخفاك تنزيل كلام الشيوخ عليه ، وما جرى في عبارة الشارح من قوله : (هل يجوز أن يقومه على نفسه ابتداء) ؟ يقتضي أنه يضبط (أولاً) الأول بشدید الواو ظرفًا ؛ لتفسیره إياه بقوله : (ابتداء) .  
والله سبحانه أعلم .

**وَرِجْعٌ وَأَهْدَى إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا يَحْسَبِ الْمَسَافَةَ، أَوِ الْمَنَاسِكَ وَالإِفَاضَةَ نَحْوَ الْمُصْرِبِيِّ قَابِلًا فِيَمْشِيْ مَا رَكِبَ فِي مِثْلِ الْمُعَيْنِ، وَإِلَّا فَلَمْ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ أَوْلَا الْقُدْرَةَ، وَإِلَّا مَشَ مَفْدُورَهُ.**

قوله : (نَحْوَ الْمُصْرِبِيِّ) هو فاعل رجع .

**وَرَكِبَ وَأَهْدَى فَقَطْ كَانْ قَلْ وَلَوْ قَادِرًا كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ.**

قوله : (كَالإِفَاضَةِ فَقَطْ) كذا ذكر في "المدونة" أنه إذا مشى في حججه كله وركب في الإفاضة فقط لم يعد ثانية وأهدي<sup>(٣)</sup> قال ابن حمز معنى : قوله : "وركب في الإفاضة" :

(١) في النسخة المطبوعة ، وأصل المختصر : (أو لا) مركبة من (أو) و(لا) ، وضبطها على إشارة المؤلف في استاجه عن الشارح الشيخ بهرام .

(٢) استحسن الخرشفي كلام الشارح هنا ، ونقله اختصاراً له في شرح العبارة ، ثم قال : (هَذَا زِيَّنَةُ كَلَامِ ابْنِ غَازِيٍّ) انظر :  
شرح الخرشفي : ٥٠٦، ٥٠٧ / ٣ .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ، والنص اختصره المؤلف ، ونصه بتلاته : (وإذا مشى حججه كله وركب في الإفاضة فقط ، أو مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدي) وانظر : المدونة ،  
لابن القاسم : ٧٧، ٧٨ / ٣ .

ركب في رجوعه من مني إلى مكة [أبو الحسن الصغير : أي في سيره إلى الإفاضة من مني إلى مكة]<sup>(١)</sup>.

**وَكَعَامِ عَيْنَ، وَلْيَقْضِهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.**

قوله : (ولْيَقْضِهِ) لما ذكر أن من ركب في العام المعين لا يرجع ، يَنْ أَنْ مَنْ لَمْ يَمْشِ فِيهِ أو مُشِي وَتَرَاجِي حَتَّى فَاتَهُ لَابْدَلَهُ مِنْ قَضَائِهِ ، يَرِيدُ إِذَا فَاتَهُ لَغَيْرِ عَذْرٍ . قال ابن بشير : إن أطَالَ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى جَاوزَهُ الْعَامُ الْمُعِينُ فَقَدْ أَثْمَ فِي التَّأْخِيرِ ، وَيُلَزِّمُهُ الْقَضَاءُ عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ .

قال ابن عرفة : وَمَقَابِلُ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : عَلَى الْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup> ، لَا أَعْرَفُهُ ، وَتَرَكَهُ لَنْسِيَانُ أَوْ عَذْرَ الْصُّومِ وَالْاعْتِكَافِ كَذَلِكَ .

**وَكَإِفْرِيقِيٌّ وَكَآنٌ فَرَقَهُ وَلَوْ بِلَا عَذْرٍ، وَفِي لَزُومِ الْجَمِيعِ بِمَشْبِي عَقْبَةٍ وَرُكُوبٍ أُخْرَى تَأْوِيلَانِ.**

قوله : (وكَإِفْرِيقِيٌّ) بالواو عطفاً على قوله : (كَآنٌ فَلَهُ<sup>(٣)</sup>) ، فهي إحدى النظائر التي يجب فيها الْهَدِيُّ بلا رجوع .

**وَالْهَدِيُّ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدَبٌ، وَلَوْ مَشَى الْجَمِيعُ وَلَوْ [١/٣٨]**  
أَفْسَدَ أَنَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَإِنْ فَاتَهُ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةِ وَرَكِبَ فِي  
قَضَائِهِ ، وَإِنْ حَمَّ نَأْوِيَّا نَذْرَهُ وَفَرَضَهُ مُفْرِداً أَوْ فَارِنَا أَجْزَأَ عَنِ النَّذْرِ ، وَهَلْ إِنْ لَمْ يَنْذُرْ  
حَجَّاً ؟ تَأْوِيلَانِ ، وَعَلَى الضرُورَةِ جَعْلُهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحْمِّ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الْفَوْرِ .

قوله : (والْهَدِيُّ وَاجِبٌ إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ فَنَدَبٌ)<sup>(٤)</sup> أي : الْهَدِيُّ المذكور واجب سواء كان مما يجب معه الرجوع ، أو مما لا يجب معه الرجوع إِلَّا فِيمَنْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ راكِباً فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ . قال ابن يونس : في هذا قال ابن المَوَازِ : قال مالِكٌ : وَيَهْدِي أَحَبَّ إِلَيْ

(١) ما بين المعقودتين ساقط من الأصل ، و(ن٤).

(٢) انظر جامع الأمهات ، لأبن الحاجب ، ص: ٢٣٩ ، ونصه "... فَإِنْ كَانَ مَعِينًا فَفَاتَهُ أَثْمٌ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُه عَلَى الْمَعْرُوفِ".

(٣) في (ن١) : (أَفْلَهُ).

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (فَمَنْدُوبٌ).

من غير إيجاب ، ولم يره في الهدى<sup>(١)</sup> مثل من عجز في الطريق . ابن يونس : يريد عجزاً يوجب عليه العودة فيه أم لا . قال ابن القاسم : لأن بعض الناس لم يوجب عليه العودة في المشي إذا بلغ مكة وطاف ، ورأى أن مشيه قد تم ، وأرخص له في الركوب إلى عرفة ، فلذلك عندي لم يوجب عليه مالك الهدى .

**وَعَجَلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَهْرِمٌ إِنْ فَيْدَ يَبِيَّوْمٍ كَذَا .**

قوله : (وَعَجَلَ الْإِحْرَامَ فِي أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أَهْرِمٌ إِنْ فَيْدَ يَبِيَّوْمٍ كَذَا) هذا شامل للحج والعمرة .

**كَالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً، إِنْ لَمْ يَعْدِمْ صَاحَابَةً لِالْحَجَّ وَالْمَشْبِيِّ فَلَا شَهْرٍ إِنْ وَصَلَ.**

قوله : (كالْعُمْرَةِ مُطْلَقاً) مراده بالإطلاق ضد التقييد ؛ لأندرج المقيدة فيما قبل ، فلو قال : مطلقة لكن أبين ، وربما صح كسر اللام من قوله : (مُطْلَقاً) على أنه حال<sup>(٢)</sup> من مضاف مذوف ، أي كناذر العمرة حال كونه مطلقاً غير مقيد ، وبهذا تعلم أن قوله : لا الحج خاص بالمطلق دون المقيد ، وأن كلامه قد اشتمل على أربع صور : حج وعمرة مقيدان ، وحج وعمره مطلقاً .

**وَإِلَّا فَمِنْ هَيْثُ يَصِلُّ عَلَى الْأَظْهَرِ.**

قوله : (وَإِلَّا فَمِنْ هَيْثُ يَصِلُّ عَلَى الْأَظْهَرِ) لم أقف عليه لابن رشد ، بل لابن يونس ومثله لابن عبد السلام إذ قال : قيد قوله في "المدونة": لا يلزم إحرام الحج إلا في أشهر الحج<sup>(٣)</sup> بما إذا أمكن وصوله إلى مكة من موضع الحلف ، إن خرج في أشهر الحج ، فهذا هو الذي له التأخير بالإحرام ، وأما إذا كان لا يصل إلى مكة إذا خرج من موضع الحلف ، فهذا يجب عليه الخروج قبل أشهر [الحج]<sup>(٤)</sup> ، ثم اختلف هل يخرج محرماً قبل أشهر الحج أو يخرج حلالاً؟ [٣٩/١] فإذا دخلت عليه أشهر الحج أحرم سواء وصل إلى الميقات أم لا .

(١) في (ن١) : (المدم)

(٢) في (ن٢) : (حال معنوف من ...) وهو خطأ والثبت هو الصواب .

(٣) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ٣٦٣ .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

وال الأول هو مذهب [ابن]<sup>(١)</sup> أبي زيد ، والثاني مذهب ابن القابسي<sup>(٢)</sup> ، والظاهر مذهب أبي محمد ؛ لأن المندور هو الإحرام بالعمره أو الحجّ لا الخروج إليهما ، فإذا وجب تعجيل المندور وجب تعجيل الإحرام .

**وَلَا يَلْزَمُ فِي مَا لَيْسَ فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ بَأْيَهَا.**

قوله : (وَلَا يَلْزَمُ فِي مَا لَيْسَ فِي الْكَعْبَةِ، أَوْ بَأْيَهَا) فاعل يلزم ضمير يعود على النذر معلقاً وغير معلق ، ويأتي التفصيل في التي بعدها .

**أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ.**

قوله : (أَوْ كُلُّ مَا أَكْتَسِبُهُ) [أي : وكذا لا يلزم شيء إذا قال مثلاً : كل مال أكتسبه]<sup>(٣)</sup> صدقة إن كلمت فلاناً . قال ابن رشد في رسم إن أمكتني من سماع عيسى : إذا حلف بصدقة ما يفيده أو يكسبه أبداً فلا شيء عليه باتفاق ، وفي حلفه بصدقة ما يفيده أو يكسبه إلى مدة ما أو في بلد ما قوله . وأما إذا قال كل مال أملكه إلى كذا صدقة إن فعلت كذا ، ففيه خمسة أقوال ؛ من أجل أن لفظة أملك تصلح للحال والاستقبال ، فعلى تخلصه للاستقبال قوله :

أحدها : لا شيء عليه . والثاني : يلزم إخراج جميع ما يملك إلى ذلك الأجل .  
وعلى حمله على الحال والاستقبال معاً ثلاثة أقوال :

أحدها : يلزم إخراج ثلثة الساعات<sup>(٤)</sup> ، وجميع ما يفيده إلى الأجل<sup>(٥)</sup> . والثاني : ثلثها .  
والثالث : ثلث ماله الساعة فقط ، وهذا كله في اليمين .

[وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده أبداً فيلزم أنه يتصدق بثلث ذلك قوله]<sup>(٦)</sup>  
واحداً ، وأما إذا نذر أن يتصدق بجميع ما يفيده إلى أجل أو في بلد لزم إخراج جميع ذلك

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

(٢) في (ن ٢) ، و (ن ٣) : (القاسم) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٣) .

(٤) في (ن ٣) : (ثلثة السعة) .

(٥) في (ن ١) : (أجل) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ن ١) ، و (ن ٢) ، و (ن ٣) .

قولاً واحداً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٩١]، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبه: ٧٥]، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله الظاهر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»<sup>(١)</sup> وإن كان لم ينص في "المدونة" وغيرها على التفرقة في هذا بين النذر واليمين؛ فالوجه عندي حمل هذه المسائل على اليمين دون النذر، وإنما يستويان في صدقة الرجل بجميع ما يملك من المال؛ لقوله عليه السلام لأبي لبابة وقد نذر أن ينخلع من جميع ماله: «يجزيك الثالث من جميع ذلك»<sup>(٢)</sup>. انتهاء مختصرًا<sup>(٣)</sup>.

وقد قبله ابن عبد السلام وابن عرفة ، وبه يفسر كلام المصنف هنا .  
أَوْ قَدْ يُلْغَى لِغَيْرِ مَكَّةَ .

قوله : (أَوْهَدِيْ لِغَيْرِ مَكَّةَ) ما للمدونة فيه واللخمي وابن عبد السلام معروف <sup>(٤)</sup>.  
قال ابن عرفة : ونذر شيء لم يت صالح معظم في نفس الناذر لا أعرف فيه نصاً ، وأرى إن  
قصد مجرد كون الثواب للميّت تصدق به بموضع الناذر ، وإن قصد الفقراء الملازمين لقبره  
أو زاويته تعين لهم إن أمكن وصوله لهم .

أَوْ مَالٌ غَيْرُهُ، أَنْ لَمْ يُرِدْ إِنْ مَلَكَهُ، أَوْ عَلَيْهِ نَحْرٌ فُلَانٌ وَلَوْ قَرِيبًا، إِنْ لَمْ يُلْفَظْ  
بِالْهَدَى، أَوْ بِنُوْهٖ أَوْ بِذِكْرِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْأَحَبُّ حِينَئِذٍ كَنْذُرُ الْهَدَى بِدَفْنَةٍ ثُمَّ  
بِقَرْبَةٍ كَنْذُرُ الدَّفَاءِ أَوْ حَمْلٌ فُلَانٌ إِنْ نَوْيَ النَّعْبَ، وَالْأَرْكَبُ وَجْهٌ بِلَا هَدَى، وَالْغَيْرُ  
عَلَيْهِ الْمَسِيرُ، وَالذِّهَابُ، وَالرُّكُوبُ لِمَكَّةَ، وَمُطْلَقُ الْمَشْيٍ وَمَشْيٍ لِمَسْجِدٍ، وَإِنْ  
لَا يَعْتَكِافُ، إِلَّا لِقَرِيبٍ حِدَّا فَقُولَانٌ تَحْتَمُهُمَا وَمَشْيٌ لِلْمَدِينَةِ، أَوْ اِبْلِيَاءً إِنْ لَمْ يَنْوِ  
صَلَاةً بِمَسْجِدِهِمَا، أَوْ بِسَمْهِمَا، فَيُرْكَبُ، وَهَلْ إِنْ كَانَ بِعَضِهِمَا، أَوْ إِلَّا لِكُونِهِ  
يَأْفَضُلُ؟ خِلَافُهُ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ ثُمَّ مَكَّةُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٨)، كتاب الأنوار والنور، باب النثر في الطاعة، والترمذى برقم (١٥٢٦) كتاب الأنوار والأيان، باب من نذر أن يطبع الله فليطبعه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٦٦٥٨) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه .

(٣) انظر اليان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٠٩ / ٣ ، وما بعدها ، وهي مسألة طويلة قال ابن رشد : ( .. وهي نحو حسين مسألة .. ) ، وقد وقعت في رسم البراءة لا رسم إن أمكنني كما أشار المؤلف .

(٤) قال في الناج والإكليل في الاستدال بها للمدونة بما عنده المؤلف : (... من قال الله علي إن أنحر بلدة أين ينحرها ؟ قال : بمكة قلت : وكذلك إذا قال : الله علي هدي ؟ قال : ينحره أيضا بمكة . قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فإن قال : الله علي أن أنحر جزوراً . أين ينحره ؟ أو الله علي جرور أين ينحره ؟ قال : ينحره في موضعه الذي هو فيه ) انظر : الناج والإكليل ، للمواق : ٣٤٠ / ٣ ، وانظر : المدونة ، لأبن القاسم : ٤٧٩ / ٢ .

### [باب الجهاد]

**الجِهَادُ فِي أَهْمَّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا.**

قوله : (وَإِنْ خَافَ مُحَارِبًا) أي : فلا يسقط بالخوف من المتلصصين . قال في "الجواهر" بعدما ذكر مسقطات الوجوب : ولا يسقط بالخوف في الطريق من المتلصصين ؛ لأن قتالهم أهم . قال الشيخ أبو إسحاق يعني ابن شعبان وقطعة الطريق وخفيفوا السبيل أحق بالجهاد من الروم . أي : فإذا كان قتالهم نفس الجهاد لم يتصور أن يعد مسقطا له لأنه بقتالهم يؤدي ما وجب عليه<sup>(١)</sup> من الجهاد<sup>(٢)</sup> ، ونسج المصنف هنا على منوال الشيخ عبد الغفار القزويني الشافعى إذ قال في كتابه "الحاوى في الفتاوى" : الجهاد في أهم جهة وإن خاف من المتلصصين كل سنة مرة كزيارة الكعبة فرض كفاية ، ثم ذكر النظائر .

**كَزِيَارَةُ الْكَعْبَةِ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، وَلَوْ مَعَ وَالْجَائِرِ عَلَى كُلِّ حُرُّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ كَالْقِبَامِ يَعْلَمُ الشَّرْعَ وَالْفَتْوَى.**

قوله : (كَزِيَارَةُ الْكَعْبَةِ) أي : إقامة الموسم ، ولعله إنما أفرده عن نظائره التي بعده ؛ تبيهاً على أنه لا يسقطه خوف المحاربين .  
والدَّرْءُ<sup>(٣)</sup> عن الْمُسْلِمِينَ ، وَالْقَضَاءِ .

قوله : (والدَّرْءُ عن الْمُسْلِمِينَ) الدَّرْءُ مصدر درأ أي دفع ، ويكون بالحجج<sup>(٤)</sup> وبالسيوف ؛ ولذا قال في الحاوى : ودفع الشبه والضرر عن المسلمين .  
**وَالشَّهَادَةُ، وَالإِمَامَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْحِرَفُ الْمُهِمَّةُ وَرَدُّ السَّلَامِ، وَتَجْهِيزُ الْمَبْيَتِ، وَفِدَاءُ الْأَسِيرِ.**

قوله : (والشهادة) أي : تحملها وأداؤها . قال في الحاوى : وتحمل الشهادة وأداؤها .

(١) في (ن٢) : (عليهم) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٣٦ .

(٣) في المطبوعة : (دفع الضرر) ، وعلى ذلك عامة النسخ التي عليها الشرح الأخرى ، قال العدوى : في بعض النسخ : (والدرء) موضع الضرر ، ومصدر درأ بمعنى دفع ، وهي أولى ؛ لأنها لا يحتاج إلى تقدير) . انظر : حاشية العدوى على الخرشى : ٤/٩ .

(٤) في (ن٣) : (بالحجر) .

**وَتَهِينَ يَفْجِئُ الْعَدُو وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ، وَعَلَى قُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا، وَيَتَعَيَّبِينَ الْمِامَامَ، وَسَقَطَ بِمَرَضٍ، وَصِبَرَ، وَجُنُونٌ، وَعَمَدٌ، وَعَرَجٌ، وَأَنْوَثَةٌ، وَعَجَزٌ عَنْ مُحْتَاجِ لَهُ، وَرِقٌ، وَدَبَّينَ حَلَّ.**

قوله : (وَتَهِينَ يَفْجِئُ<sup>(١)</sup> الْعَدُو وَإِنْ عَلَى امْرَأَةٍ) أي تعين على كل من أمكنه وإن كان امرأة ، والعبد أخرى ، وقد نص عليها في " الجواهر "<sup>(٢)</sup> ، وقبله في " التوضيح " ، [٣٩/ب] وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون قوله : (وَعَلَى قُرْبِهِمْ) عطفاً على قوله : (عَلَى امْرَأَة) فيدخل في الإغباء ، ويجوز عطفه على مذوف فلا يكون داخلاً فيه .

**كَالْوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةِ يَبْعَرِ، أَوْ خَطِرِ، لَا جَدَّ، وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ.**

قوله : (كَالْوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةِ يَبْعَرِ، أَوْ خَطِرِ) كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولعل صوابه كتجر ببحر أو خطر <sup>(٣)</sup> : بالكاف الداخلة على تجر بالتاء المثلثة من فوق والجيم من باب التجارة ثم إن الباء الداخلة على بحر ، ضد البر ، فيكون موافقاً لقول ابن شاس وللوالدين المنع ، وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لها منعه منه ، فإن كان فرض كفاية فليتركه في طاعتها ، ولها المنع من ركوب البحار والبراري <sup>(٤)</sup> المخطرة للتجارة ، وحيث لا خطر لا يجوز لها المنع .

**وَدَعَوَا لِلْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَزِيَّةٌ وَمَهْلٌ بِيُؤْمَنَ.**

قوله : (يَمْهَلُ بِيُؤْمَنَ) يحتمل الرجوع إلى الجزيرة <sup>(٥)</sup> وإلى الدعوة ، وإليها معاً .

(١) في (ن٢) (بمجيء).

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٣١٥.

(٣) بين الخرشي ما في كلام صاحب المختصر مما يوهم ، وأشار لما صوب به المؤلف هنا نسخ المختصر ، ونقله بنصه معبراً قوله : (قال بعض) ، وانظر تعقيب العلوي فهو تعقيب جيد . انظر : حاشية العدو على شرح الخرشي : ٤/١٣ ، ١٤ .

(٤) في (ن١) : (البار) ، وفي (ن٣) : (البواري) .

(٥) في (ن٣) : (الجزيرة) .

وَيَنْأِرُ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وَإِنْ يَسْفُنْ، وَإِلَّا قُوْتِلُوا  
وَقُتْلُوا، إِلَّا امْرَأَةً، إِلَّا فِي مُقَاتَلَتِهَا، وَالصَّيْبَرِيَّ وَالْمَعْنُوَّهُ كَشَيْبَرِيَّ فَانِ، وَزَمْنِ،  
وَأَعْمَى، وَرَاهِبٍ مُنْهَذٍ بِدَبِيرٍ أَوْ صَوْمَاهَةٍ بِلَا رَأْيٍ وَتُرُكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطُّ،  
وَاسْتَغْفِرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ، وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ، وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ  
حُرَّانِ يَقْطَعُ مَاِ وَالَّتِي.

قوله : (وَيَنْأِرُ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ، وَإِنْ يَسْفُنْ) لعل هذا  
الإغية راجع للمفهوم أي : وان أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يرموا بها ، وإن كانوا نحن  
وهم في السفن ، وجاء بلفظ سفن مجموعاً تنبئها على كون الفريقين في سفن .

وَبِالْخِصْنِ يَغْيِرُ حَرْقَ وَتَخْرِيقَ مَعَ ذُرِّيَّةٍ، وَإِنْ تَرَسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرُكُوا، إِلَّا لَخُوفٍ  
[٣٨/ب]، وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يُفْصِدِ التَّرْسُ، إِنْ لَمْ يُخْفِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَهَرَمَ نَبْلُ  
سَمَّ وَاسْتِعَانَةً بِمُشْرِكٍ إِلَّا لِخِدْمَةٍ، وَإِرْسَالٌ مُضْدَفٌ لَهُمْ، وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَامْرَأَةٍ  
إِلَّا فِي جَبْشِ أَمِنِ.

قوله : (وَبِالْخِصْنِ يَغْيِرُ هَرْقَ وَتَخْرِيقَ مَعَ ذُرِّيَّةٍ) كأنه عرف الخصن بعد ما نكر السفن  
تنبئها على أن الخصن خارج عن الإغية .

وَفِرَارُ، إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النُّصْفَ وَلَمْ يَلْفُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا تَرَكُوا وَتَحْبَسُوا  
إِنْ خَبَفَ وَالْمُتَّلَّةُ، وَهَمْلُ رَأْسِ لِبَلَدٍ أَوْ وَالِ، وَفِيَانَةُ أَسِيرٍ اتَّقْنُونَ طَائِعاً وَلَوْ عَلَى  
نَفْسِهِ، وَالْغُلُولُ، وَأَدْبَرَ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَجَازَ أَخْذُ مُهْتَاجٍ نَعْلًا، وَحِزَاماً، وَإِبْرَةً،  
وَطَعَاماً وَإِنْ نَعَماً، وَعَلَفًا كَثْوَبٍ، وَسِلَامٍ، وَدَابَّةٍ لِبَرُودٍ، وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثَرَ، فَانِ  
تَعَذَّرَ تَصَدِّقُ بِهِ، وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ، وَبِيَلَدِهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَخْرِيبٍ وَقَطْعٍ  
نَفْلٍ، وَحَرْقٍ، إِنْ أَنْكَأَ، أَوْ لَمْ تُرْجَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ.

قوله : (فِرَارُ، إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النُّصْفَ وَلَمْ يَلْفُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) الجملة [الثانية]  
راجعة لمفهوم الأولى ، والمعنى : وان قصر المسلمين عن النصف ولم يلغوا اثنى عشر  
ألفاً<sup>(١)</sup> جاز الفرار ، وبهذا يصح معنى الكلام .

(١) ما بين المعقوفين زيادة : من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

وَوَطْءَ أَسِيرٍ زَوْجَةً، وَأَمَةً سَلِمَتَا<sup>(١)</sup>، وَذَبْمٌ حَيَوَانٌ، وَعَرْقَبَتَهُ<sup>(٢)</sup> وَإِجْهَازٌ عَلَيْهِ،  
وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ وَلَمْ يُفْصَدْ عَسْلَاهَا رَوَابِيَّنَانِ، وَهُرْقَ إِنْ أَكَلُوا الْمَيْتَةَ كَمَتَامٍ  
عَيْزَ عَنْ حَمْلِهِ، وَجَعْلُ الدِّيَوَانِ، وَجَعْلُ مِنْ قَاعِدٍ لِمَنْ يَخْرُجُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ يَدِيَوَانِ،  
وَرَفْحٌ صَوْتٌ مُرَايِطٌ بِالنَّكْبِيرِ، وَكُرْهَ النَّطْرِيبُ، وَقُتْلَ عَيْنُ، وَإِنْ أُمَّنَ الْمُسْلِمُ،  
كَالْزِنْدِيقِ، وَفُبُولُ الْإِمَامِ هَدِيَّتَهُمْ، وَهُبَّ لَهُ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَعْضِ لِكَفَرَاتِهِ.

قوله : (وَوَطْءَ أَسِيرٍ زَوْجَةً، وَأَمَةً سَلِمَتَا) كذا في بعض النسخ<sup>(٣)</sup> أي سلمتا من وطع  
الحربى .

وَفَيْءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَّةِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَادَهُ.

قوله : (وَفَيْءٌ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاغِيَّةِ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَلَادَهُ) [أي والهدية فيء لا تخمس إن  
كانت من الطاغية للإمام إن<sup>(٤)</sup> لم يدخل<sup>(٥)</sup> الإمام بجيش المسلمين بلد الطاغية ، مفهومه :  
فإن دخله فليست بفيء ولكنها غنية تخمس .

وَقِنَالُ نُوبِ وَنُورِكِ، وَاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعْثُ كِتَابِ فِيهِ كَالْآيَةِ وَإِقْدَامُ  
الرَّجُلِ عَلَى كَثِيرٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِيُظْهِرَ شَجَاعَةً عَلَى الْأَظْهَرِ، وَانْتِقَالُ مِنْ مَوْتٍ لِلَّا فَرَ،  
وَوَجْبُ إِنْ رَجَأَ حَيَاةً أَوْ طُولَهَا كَالنَّظَرِ فِي الْأَسْرَى يَقْتُلُ، أَوْ مَنْ، أَوْ فَدَاءً، أَوْ حِزْبَةً،  
أَوْ اسْتِرْفَاقَ، وَلَا يَمْنَعُهُ حَمْلُ يَمْسِلِمٍ، وَرَقَّ إِنْ حَمَلتْ بِهِ يَكْفُرُ، وَالْوَقَاءُ مَا فَتَمَ لَنَا  
بَعْضُهُمْ، وَبِإِمَامِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً كَالْمُبَارِزِ مَعَ قِرْنِيَّهِ، وَإِنْ أَعْيَنَ بِإِذْنِهِ، فَقُتْلَ مَعَهُ،  
وَلِمَنْ خَرَجَ فِي جَمَاعَةٍ لِمُثْلِهَا، إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرْنِيَّهِ الْإِعْانَةِ، وَأَجْبَرُوا عَلَى حُكْمِ مَنْ  
نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، إِنْ كَانَ عَدْلًا وَعَرَفَ الْمُصْلَحةَ، وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ كَتَابَيْنِ غَيْرِهِ  
إِقْلِيمًا، وَإِلَّا فَهَلْ بِجُوزٍ؟ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، أَوْ بِمُضَى مِنْ مُسْلِمٍ مُمِيزٍ وَلَوْ صَغِيرًا، أَوْ رِفَا  
أَوْ امْرَأَةً، أَوْ خَارِجاً عَلَى الْإِمَامِ لَا ذِمَّيَاً أَوْ خَائِفًا مِنْهُمْ؟ تَأْوِيلَانِ .

(١) في أصل المختصر : (سيما).

(٢) عرقته أي قطع عرقوه . انظر : الشرح الكبير ، للدردير : ١٨١ / ٢ .

(٣) بعض الشروح على ما وقع في أصل المختصر لدينا وهو : (سيما) على إشارة المؤلف هنا ، وقال الخرشبي : (وَفِي بَعْضِ  
النُّسُخِ سُبِّيَّاً بَدَلَ سَلِمَتَا وَالْأَوَّلَ جَمَعُهُمَا ، لِأَنَّ الْمَوْضِعَ أَنْهَا سُبِّيَّاً ، وَلَا بُدَّ مِنْ سَلَامَتِهِمَا مِنْ وَطْءِ الْكُفَّارِ أَيْ سُبِّيَّاً  
وَسَلِمَتَا) انظر : شرح الخرشبي : ٤ / ٢٦ .

(٤) في (ن٢) : (أي) .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) .

قوله : (وَقِتَالُ نُوبِي وَنُوكِي) النوب : الحبشة بضم النون . [قال الجوهرى]<sup>(١)</sup> : النوب والنوبة جيل<sup>(٢)</sup> من السودان ، الواحد نبى . ابن عبد السلام : وحکى ابن شعبان عن مالك : لا تغزى الترك ولا الحبشة لأنّا ثار وردت في ذلك لم يخرجها أصحاب الصحيح<sup>(٣)</sup> ، فمن صحت عنده خصص بها العمومات الدالة على قتال جميع الكفار ، ومن لم تصح عنده أو صحت ولكن حمل النهي عن قتالهم على الإرشاد إلى أن قتال غيرهم في ذلك الزمان أولى رأى أن قتالهم في هذا الزمان مباح كقتال غيرهم من الكفار .

**وَسَقْطَ الْفَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ الْفَتْلِمِ ، بِلَفْظِ ، أَوْ إِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ ، إِنْ لَمْ يَضُرْ .**

قوله : (بِلَفْظِ ، أَوْ إِشَارَةِ مُفْهِمَةٍ) متعلق بسقوط<sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ ظَنَّهُ حَرَبِيًّا فَجَاءَ أَوْ نَهَى النَّاسَ عَنْهُ فَعَصَوْا أَوْ نَسُوا أَوْ جَهَلُوا ، أَوْ جَهَلَ إِسْلَامَهُ ، لَا إِمْضَاعَهُ أُمْضَيَ أَوْ رُدَّ لِمَعْلَمَهُ ، وَإِنْ أَخِذَ مُقْبِلاً بِأَرْضِهِمْ ، وَقَالَ : جِئْنَتُ أَطْلَبُ الْأَمَانَ ، أَوْ بِأَرْضِنَا ، وَقَالَ : ظَنَّنَتُ أَنْكُمْ لَا تَعْرُضُونَ لِتَاجِرٍ ، أَوْ بَيْنَهُمَا [٣٩/أ] ، رُدَّ لِمَأْمَنِهِ ، وَإِنْ قَاتَتْ قَرِيبَتَهُ ، فَعَلَيْهَا ، وَإِنْ رُدَّ بِوِيمِ ، فَحَلَّ أَهَانِهِ حَتَّى يَطِلَّ .

قوله : (أَوْ جَهَلَ إِسْلَامَهُ<sup>(٥)</sup>) أي فإن جهل عدم إسلامه<sup>(٦)</sup> ، وفي بعض النسخ أو ظن إسلامه ، وهو أبين<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل ، و(ن٣) ، (ن٤) : (قيل) ، وكلام الجوهرى : (الحبش والحبشة جنس من السودان) ، وما هنا أقرب لنص ابن منظور حيث قال : (النوب والنوبة جنس من السودان) ، فلعل (قيل) أوفق لنص المؤلف . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١ / ٧٧٤ .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٤) : (جنس) .

(٣) أخرج الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٢٣٦) من حديث عبد الله بن مسعود ، ونصه : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اترکوا الترك ما تركوكم ، فلن أول من يسلب أمتي ملكهم وما حولهم الله بنو قنطوراء ») ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٩٠٦٨) ، كتاب السير ، باب ما جاء في النهي عن تعبيج الترك والحبشة ، ونصه : (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ : « دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ وَأَتَرْكُوا التُّرْكَ مَا أَتَرْكُوكُمْ ») .

(٤) أي قوله قبل : (وسقط القتل) بلفظ أو إشارة مفهومة .

(٥) في (ن٣) : (السلامة) .

(٦) في (ن٣) : (السلامة) .

(٧) ما بين المعقوفين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) .

[وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَا لَهُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَة<sup>(١)</sup>، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعرَكَةٍ، أَوْ فِي قَوْلَانٍ وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسْرَ ثُمَّ قُتِلَ<sup>(٢)</sup> وَكُرْهَ لِغَيْرِ الْمَالِكِ اشْتَرَأْ سِلْعَهُ، وَفَاتَتْ بِهِ وِهَبَتِهِمْ لَهَا، وَانْتَزَعَ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عِبَدَ بِهِ [الْبَلَدِنَا]<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَظْهَرِ، لَا أَحْرَارُ مُسْلِمُونَ قَدِمُوا بِهِمْ.]

قوله : (وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَا لَهُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَة<sup>(٤)</sup>، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعرَكَةٍ، أَوْ فِي قَوْلَانٍ وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسْرَ ثُمَّ قُتِلَ) يقع هذا الكلام في النسخ بتقديم وتأخير على خلاف هذا الترتيب ، والصواب ما رسمت لك يظهر بالتأمل<sup>(٥)</sup>.

وَمَلَكَ يَاسْلَامَهُ غَيْرُ الْخُرُّ الْمُسْلِمِ، وَفُدِيَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، وَعَنْقَ الْمُدَبَّرِ مِنْ ثُلَاثِ سَبِّدِهِ، وَمُعْنَقٌ لِلْأَجْلِ بَعْدَهُ، فَلَا يَتَبَعَّونَ بِشَيْءٍ، وَلَا خَيَارٌ لِلْوَارِثِ، وَحْدَ زَانِ وَسَارِقٌ، إِنْ حِبَّزَ الْمَغْنِمَ.

قوله : (وَمَلَكَ يَاسْلَامَهُ غَيْرُ الْخُرُّ الْمُسْلِمِ) إنما قال : غير الخر المسلم ، ولم يقل غيرهم مع [تقديم]<sup>(٦)</sup> ذكر الأحرار المسلمين لثلا يتوهם أنه لا يملكون إلا إذا قدم بهم ، وأن الضمير يعود على الموصوف خصصاً بصفة [القدوم]<sup>(٧)</sup>.

(١) في المطبوعة : (كوديعبته).

(٢) قدمنا هنا نص المؤلف على حسب ما أشار والنص كما هو في أصل المختصر لدينا ونسخته المطبوعة : (وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَا لَهُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلِقَاتِلِهِ إِنْ أُسْرَ ثُمَّ قُتِلَ وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ كَوَدِيعَة، وَهَلْ وَإِنْ قُتِلَ فِي مَعرَكَةٍ، أَوْ فِي قَوْلَانٍ)

(٣) ما بين المعقوتين زيادة : من المطبوعة.

(٤) في (ن١)، و(ن٣) : (كوديعبته).

(٥) قال العدوبي في شرح إشارة المؤلف هنا (والصَّوَابُ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ تَأْخِيرُ قَوْلِهِ) : (ولِقَاتِلِهِ إِنْ أُسْرَ) عن قَوْلِهِ : (قَوْلَان)، لأنها جارية في قَوْلِهِ : (وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا . إِلَخ) وفي قَوْلِهِ : (وَإِلَّا أُرْسِلَ مَعَ دِيَتِهِ لِوَارِثِهِ) وفي قَوْلِهِ : (كَوَدِيعَتِهِ) فهو كالمعنى من الحالات الثلاث ، أو أنها محددة من الآخرين لدلالة الأولى عليه غير أنه قال : (قال ابن غازي) فلعله استتجه من التقديم والتأخير المشار إليه آنفا . انظر حاشية العدوبي على شرح الخروشي : ٤ / ٤٠ .

(٦) في الأصل : (تقديم).

(٧) في (ن١) : (المقدوم)، و(ن٢) : (القوم).

ووقفت الأرض كِمْرَ ، والشَّامِ ، والعِراقِ ، وفُمسَ غَيْرُهَا إِنْ أُوجِفَ عَلَيْهِ ، فَخَرَاجُهَا ، وَالْخُمْسُ ، وَالْجِزِيَّةُ ، لَأَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ لِلْمَعَالِمِ ، وَبِدِئْرِ بِمَنْ فِيهِمُ الْمَالُ ، وَنَقْلَ الْأَحْوَجِ الْأَكْثَرُ ، وَنَقْلَ مِنْهُ السَّلَبَ لِمَصْلَحَةٍ وَلَمْ يَجِدْ إِنْ لَمْ يَنْفَضِ الْقِتَالُ مَنْ قَتَلَ [فَتَبِلاً]<sup>(١)</sup> فَلَهُ السَّلَبُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ الْمَغْنِمِ .

قوله : (فَفَرَأَجُهَا ، وَالْخُمْسُ لَوْ الْجِزِيَّةُ )<sup>(٢)</sup> لَأَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ثُمَّ لِلْمَعَالِمِ] الأصل في تبديه آله الشَّفَاعة ما حكى ابن حبيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال دون العطاء ديوانا وقال : ابدؤوا بقرباته]<sup>(٣)</sup> ثم بالأقرب فالأقرب منه حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله ، وابدوا من الأنصار بسعد بن معاذ والأقرب فالأقرب منه فقال العباس : وصلتك رحم يا أمير المؤمنين فقال : يا أبا الفضل لو لا رسول الله ﷺ ومكانه الذي جعله الله فيه كنا كغيرنا من العرب إنها تقدمنا بمكاننا منه ، فإن لم نعرف لأهل القرابة منه قرابتهم لم نعرف لنا قرابتنا<sup>(٤)</sup> .

وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولد فاطمة رضي الله تعالى عنها كل عام باثني عشر ألف دينار سوى [٤٠ / أ] ما يعطي غيرهم من ذوي القربي . وقد أشبع ابن عرفة الكلام في هذا الفصل مع الاختصار .

**وَالْمُسْلِمِ فَقَطْ سَلَبَ أَعْتَدَ ، لَا سِوارٌ<sup>(٥)</sup> ، وَصَلَبَّ ، وَعَيْنٌ ، وَدَابَّةٌ .**

قوله : (لَا سِوارٌ وَصَلَبَّ )<sup>(٦)</sup> [وَعَيْنٌ وَدَابَّةٌ] لا يريد بدايته فرسه المتخذ للقتال عليه .

(١) ما بين المعقوفين زيادة : المطبوعة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٤) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ١) .

(٤) انظر : كنز العمال ، لعلي بن حسام الدين الهندي ، من حديث عمر رضي الله عنه برقم (١١٦٥٧) ، وقوله : ابدؤوا بالسعد ؛ ليست من نص الأثر ، وهي مخالفة للواقع التاريخي ؛ لأن سعداً - رضي الله عنه - توفي عقب غزوة بنى قريظة كما هو مشهور ، ولعل في الكلام مذوف هو : (ابدؤوا بالسعد) .

(٥) في أصل المختصر (صُورٌ) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٢) .

**وَإِنْ لَمْ يَسْمُعْ ، وَتَعَدَّدَ ، إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا** <sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ .

قوله : (وَتَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا) <sup>(٢)</sup> هكذا هو الصواب ، ومعنى تعين القاتل أن يقول لرجل : إن قتلت قتيلاً فلك سببه كما فرض ابن يونس وغيره .  
**وَلَمْ يَكُنْ لِكَامِرَةٍ ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ .**

قوله : (وَلَمْ يَكُنْ لِكَامِرَةٍ ، إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ) معطوف على الجملة من قوله : (اعتبده) أي : وللمسلم فقط سلب اعتبره ولم يكن لكاميرا ، وأشار به إلى قول ابن يونس عن سحنون ، وإذا قال الأمير : من قتل قتيلاً فله سببه . فليس له سلب من قتل من لا يجوز له قتله من امرأة أو صبي أو زمن أو راهب ، إلا أن يقاتل هؤلاء فله سببهم لجازة قتلهم ، وله سلب كل من يجوز له قتله .

**كَالِإِمَامِ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ ، أَوْ يَخْرُصَ نَفْسَهُ .**

قوله : (كَالِإِمَامِ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ) تشبيه راجع لقوله : (وللمسلم فقط سلب اعتبره) ، ولا يصح إلا ذلك .

**وَلَهُ الْبَغْلَةُ ، إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ .**

قوله : (وَلَهُ الْبَغْلَةُ ، إِنْ قَالَ عَلَى بَغْلٍ) أشار به لما نقل أبو محمد في " النواذر " ونصه : " وإن قال : من قتل قتيلاً على بغل فهو له ، فكانت بغلة فهي له ، ولو شرط على بغلة لم يكن له إن كان بعلاً ، وإن قال <sup>(٣)</sup> على حمار فكان على أتان فهي له ، ولو قال على أتان أو على حمار فكان على حمار ذكر لم يكن له ، وكذلك يفرق في البعير والناقة " <sup>(٤)</sup> . انتهى بلفظه .

(١) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (إن لم يقل قتيلاً) وقدمنا نص المؤلف ، ومعظم الشروح على لفظة : (قتيل) وتصويبـ (قاتل) .

(٢) في الأصل ، و(ن٢) ، (ن٤) : (قتيلاً) .

(٣) وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (قال كان) ..

(٤) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٣ / ٢٥٥ ، إلا أن له بدل يفرق : (يفترق) .

لَا إِنْ كَانَتْ يَبْدِ غُلَامِهِ، وَفَسَمَ الْأَرْبَعَةَ لِحُرْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بِالغَ حَاضِرٍ كَتَابِرٍ  
وَأَجِيرٍ، إِنْ قَاتَلَ، أَوْ خَرَجَا بِنِيَّةٍ غَزْوٍ، لَا ضِدُّهُمْ وَلَوْ فَاتَلُوا، إِلَّا الصَّبِيرُ فِيهِ إِنْ أَجِيزَ  
وَقَاتَلَ خِلَافُ.

قوله : (لَا إِنْ كَانَتْ يَبْدِ غُلَامِهِ) أشار أيضاً لما في "النواير" ونصها : "إذا قال الإمام  
من قتل قتيلاً فله فرسه ، فقتل رجل علجاً [راجلاً]<sup>(١)</sup> وله فرس مع غلامه فلا يكون له  
[فرس]<sup>(٢)</sup> حتى يكون معه يقوده"<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَرْضَمُ لَهُمْ كَمِيتَ قَبْلَ الْلَّفَاءِ، وَأَعْمَى، وَأَعْرَمَ، وَأَشْلَى، وَمُنْخَلَفٌ لِحَاجَةٍ، إِنْ  
لَمْ تَتَنَعَّلَقْ بِالْجَيْشِ، وَظَالْ يَبْكِدِنَا، وَإِنْ يَرِيمِ، يَخْلَافِ بَلَدِهِمْ.

قوله : (وَلَا يَرْضَمُ لَهُمْ) قال في "المدونة": ولا يسهم النساء والصبيان والعبيد إذا  
قاتلوا ولا يرضح لهم<sup>(٤)</sup>.

وَمَرِيضٌ شَهِدَ كَفَوسٍ رَهِيْصٍ أَوْ مَوْضِرٌ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيَّةِ.

قوله : (أَوْ مَوْضِرٌ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْغَنِيَّةِ) [معطوف بأو التي لأحد الشيئين على  
(شمد)، فهو في موضع الصفة لمريض وكلامه قريب من قول ابن الحاجب : والمريض بعد  
الإشراف على الغنيمة]<sup>(٥)</sup> يسهم له اتفاقاً، وكذلك الموشهد القتال مريضاً<sup>(٦)</sup>.  
وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.

قوله : (وَإِلَّا فَقَوْلَانِ) أي : وإن لم يشهد المريض القتال ، ولا مرض بعد الإشراف على  
الغنيمة فقولان ، فشمل أربع صور :

الأولى : أن يخرج من بلد الإسلام مريضاً ولا يزال كذلك حتى ينقضي القتال .

الثانية : أن يخرج صحيحاً ويشهد ثم يمرض قبل الدخول في بلاد الحرب .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١)، و(ن٢).

(٢) في (ن١)، و(ن٢) : (فرسه).

(٣) لنظر : النواير والزيارات ، لابن أبي زيد : ٢٥٤ / ٣.

(٤) النص أعلاه تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٦٨ ، وتحذير المدونة ، لابن القاسم : ٣ / ٣٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٣).

(٦) لنظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٠.

الثالثة: كذلك ويمرض بعد دخوها.

الرابعة: يخرج صحيحًا ويشهد القتال كذلك، ثم يمرض قبل الإشراف على الغنيمة. وحاصل كلام ابن بشير الخلاف في الجميع. أما إن خرج مريضًا ثم صَحَّ قبل دخول بلاد الحرب أو بعد دخوها وقبل القتال أو بعد ذلك وقبل الإشراف فإنه يسهم له. ولا تدخل هذه الصور في كلام المصنف؛ لأن كلامه في حصول المانع لا في زواله وينحو هذا فسر في "التوضيح" قول ابن الحاجب: "وإلا فقولاً" تبعًا لابن عبد السلام<sup>(١)</sup>.

**وَلِلْفَرَسِ مِثْلًا فَارِسِهِ، وَإِنْ يُسَفِّيْنَةِ، أَوْ يَرْدَوْنَا، وَهَبِيبًا وَصَغِيرًا يُقْدَرُ بِهَا  
عَلَى الْكَرَّ وَالْفَرَّ، وَمَرِيضٌ وَجِبِيٌّ، وَمُبَسِّرٌ وَمَغْصُوبٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ،  
وَمِنْهُ لِرَبِّهِ، لَا أَعْجَفَ.**

قوله: (أَوْ يَرْدَوْنَا، وَهَبِيبًا) قال ابن حبيب: البراذين هي العظام. قال الباقي: يريد الجافية<sup>(٢)</sup> الخلقة العظيمة الأعضاء<sup>(٣)</sup>، وقال غيره: الْبِرْدَوْنُ ما كان أبواه نبطيين<sup>(٤)</sup>، فإن كانت الأم نبطية والأب عربياً كان هجيئاً، وإن كان بالعكس كان مفرقاً ومنهم من عكس هذا.

ابن الجلاب: وذكر الخيل وإناثها سواء<sup>(٥)</sup>. انتهى. ورواه ابن عبد الحكم عن مالك، نقله الباقي.

(١) انظر جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٥٠، وانظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٤/٦٥٢.

(٢) في (ن٢): (الجائفة).

(٣) انظر: المتنقى، للباقي: ٤/٣٩٣، ونصه: (قال ابن حبيب: البراذين هي العظام، يريد الخلقة الغليظة الأعضاء) فلعل في نص المتنقى في نسخته المطبوعة التي وقفنا عليها سقطاً وتصحيفاً.

(٤) النَّيْطُ وَالنَّبْطُ جِيلٌ يَنْزَلُونَ السَّوَادَ وَقِيلٌ : يَنْزَلُونَ سَوَادَ الْعَرَافَ ، وَقِيلٌ : يَنْزَلُونَ بِالْبَطَائِحِ بَيْنَ الْعَرَاقَيْنِ . انظر : لسان العرب ، لابن منظور: ٧/٤١١.

(٥) انظر: التفريع، لابن الجلاب: ١/٦٥٢.

أَوْ كَبِيرٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَبَغْلٍ ، وَبَعِيرٍ ، وَأَنَانٍ<sup>(١)</sup> وَالْمُشْتَرَكُ لِلْمُقَاتِلِ . وَدَفَعَ أَجْرَ شَرِيكِهِ ، وَالْمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَهُو ، وَإِلَّا فَلَهُ كَمْتَلَصْرُ . [وَ خَمْسَ الْمُسْلِمَ دُونَ الْذِمِّيِّ وَفِي الْعَبْدِ قَوْلَانِ]<sup>(٢)</sup> وَخَمْسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا عَلَى الْأَصْمَ لَا ذِمِّيِّ .

قوله : (كبَغْلٍ ، وبَعِيرٍ) والحمار أخرى ، ابن العربي : ولا يفهم للفيل . وقبله ابن عرفة .

وَمَنْ عَمِلَ سَهْمًا أَوْ سَرْجًا ، وَالشَّانُ الْفَسْمُ بِبَلَدِهِمْ ، وَهَلْ بَرِيعٌ لِيَقْسِمَ ؟ قَوْلَانِ .

قوله : (وَمَنْ عَمِلَ سَهْمًا أَوْ سَرْجًا) عبارة "المدونة": من نحت سرجاً أو برى سهماً أو صنع مشجباً ببلد العدو فهو له ، ولا يخمس إذا كان يسيراً<sup>(٣)</sup> .

وَأَفْرَدَ كُلُّ صَفَرٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَأَخْذَ مُعَبِّنَ وَإِنْ ذِمِّيَاً مَا عُرِفَ لَهُ فَبِلَهُ مَجَانًا ، وَحَلَفَ أَنَّهُ مُلْكُهُ ، وَحُولَ لَهُ إِنْ كَانَ خَبِيرًا ، وَإِلَّا بِيعَ لَهُ ، وَلَمْ يُمْضِ فَسَمَهُ إِلَّا لِتَأْوِلٍ عَلَى الْأَحْسَنِ . لَا إِنْ لَمْ يَتَعَبِّنْ ، بِخِلَافِ الْأَفْطَةِ ، وَبِيَبْعَثَتْ خِدْمَةُ مُعْتَقَ لِأَجْلِ وَمُدَبِّرِ ، وَكِتَابَةُ لَا أُمْ وَلَدٍ [٣٩/ب] ، وَلَهُ بَعْدَهُ أَخْذَهُ بِشَمَنِهِ وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّ ، وَأَجْبَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الثَّمَنِ ، وَاتَّبَعَ بِهِ إِنْ أَعْدَمَ ، إِلَّا أَنْ تَمُوتَ وَبِهِ أَوْ سَبِّدُهَا ، وَلَهُ فِدَاءُ مُعْتَقَ لِأَجْلِ ، وَمُدَبِّرٌ بِحَالِهِمَا ، وَتَرْكُهُمَا مُسْلِمًا لِفِدْمَتِهِمَا .

قوله : (وَأَفْرَدَ كُلُّ صَفَرٍ إِنْ أَمْكَنَ عَلَى الْأَرْجَمِ) الذي اختار هذا هو اللخمي لا ابن يونس ؛ مع أنه قال في "التوضيح" أيضاً : قال اللخمي وابن يونس : اختلف في السلع فقيل تجمع في القسم ابتداءً ، وقيل : إن حمل كل صنف القسم بانفراده لم يجمع ، وإنما جمع وهذا أحسن وأقل غرراً . انتهى<sup>(٤)</sup> .

فما وقع للمصنف في "التوضيح" وهنا وهم أو تصحيف أو هو كذلك في نسخته عن ابن يونس .

(١) في الأصل (و ثان).

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٧١ / ٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩ / ٣ .

(٤) انظر : التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٤ / ٦٧٧ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

وإِنْ مَاتَ سَبِيدُ الْمُدَبِّرِ قَبْلَ الْاسْتِيْفَاءِ، فَعُرِّفَ إِنْ حَمَلَهُ التَّلَاثُ، وَاتُّبِعَهُ بِمَا بَقِيَ  
كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيًّا قُسِّيًّا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُونِهِمَا بِأَمْرٍ، وَإِنْ حَمَلَ بَعْضُهُ رُقْ بَاقِيَهُ.

قوله : (كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيًّا قُسِّيًّا وَلَمْ يُعْذَرَا فِي سُكُونِهِمَا بِأَمْرٍ) أي : قسماً والحال أنها لا  
عذر لها في السكوت وليس بمستأنف .

وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ، بِخِلَافِ الْجِنَائِيَّةِ، وَإِنْ أَدَى الْمُكَاتِبَ ثَمَنَهُ، فَعَلَى حَالِهِ، وَإِلَّا  
فَقِنْ أُسْلَمَ أَوْ فِهِيَ، وَعَلَى الْأَخِذِ إِنْ عَلِمَ بِمِلْكِ مُعَيْنٍ تَرْكُ تَصْرُفٍ لِبِعْبِرَهُ.

قوله : (وَلَا خِيَارَ لِلْوَارِثِ، بِخِلَافِ الْجِنَائِيَّةِ) كذا لابن القاسم في كتاب "المدير" <sup>(١)</sup> ،  
والفرق على ما قال بعض الشيوخ أن المشتري في المغانم إنما اشتري الرقبة ، فالسيد <sup>(٢)</sup> لما  
أسلمها فقد أسلم له ما اشتري [٤٠/ب] وهو الرقبة ، وقد آكل الأمر إليها فلا رجوع  
بخلاف الجنائية فإن المجنى عليه لم يدخل إلا على الخدمة ، فإذا صار الأمر إلى الرقبة فهو  
شيء آخر وفيه نظر ؛ لأنه مبني على أن السيد في الغنيمة إنما أسلم الرقبة ، والحق أنه أسلم ما  
كان قادرًا على إسلامه وهو الخدمة ، فإذا أسلماها فقد استوت المسألتان قاله ابن عبد السلام ،  
وزاد في "التوضيح" : إلا أن يلاحظ كونه دخل ابتداءً على ملك الرقبة <sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ تَصْرُفَ مَضِيَّ كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرَبِيِّ يَا سْتِيلَادِ، إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى رَدِّهِ لِرَبِّهِ،  
وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَفِي الْمُؤَجَّلِ تَرَدَّدُ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ فِهِيَ أَغْذُ مَا وَهَبُوهُ يَدَارِهِمْ مَجَانًا،  
وَيَعْوَضِيهِ.

قوله : (وَإِنْ نَصَوَكَ مَضِيَّ كَالْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَرَبِيِّ يَا سْتِيلَادِ) يتعلق استيلاد بمضي فالعتق  
آخر بخلاف البيع قال في "المدونة" : وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له  
إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا في يديه في مغنم أو ابتياع من حربي أغارت عليهم أو أبقوا  
إليه ويمضي عتقهم وتكون الأمة أم ولدمن ولدت له <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٤٧ / ٢ .

(٢) في (ن١) : (بالرقبة السيد) .

(٣) انظر : التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٨٨ / ٤ .

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٥٤ / ٢ ، وانظر : المدونة : ٣ / ٢٠ .

إِنْ لَمْ يُبَرِّعْ فِيْمِضِيْ، وَلِمَاكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ، وَالْأَحْسَنُ فِيْ الْمَفْدِىْ مِنْ لِصَّاَخْدَهُ  
بِالْفِدَاءِ، وَإِنْ أَسْلَمَ لِمُعَاوِضِيْ مُدَبَّرِ وَنَحْوِهِ اسْتُوْفِيْتُ خِدْمَتَهُ، ثُمَّ هَلْ يَتَبَعَ إِنْ عَنَقَ  
بِالثَّمَنِ أَوِ بِمَا بَقِيَ؟ قَوْلَانِ، وَعَبْدُ الْحَرَبِيِّ يَسْلَمُ حَرْ إِنْ فَرَّ، أَوْ بَقِيَ حَتَّى غُنْمَ، لَا إِنْ  
خَرَجَ بَعْدَ إِسْلَامِ سَبِيْدَهُ أَوْ بِمَجْرِيِّ إِسْلَامِهِ.

قوله : (إِنْ لَمْ يُبَرِّعْ<sup>(١)</sup> فِيْمِضِيْ، وَلِمَاكِهِ الثَّمَنُ أَوِ الزَّائِدُ) تلفيفٌ مرتبٌ أي : ولماكه  
إذا بيع الثمن في الموهوب والزائد في المعرض .

وَهَدَمَ السَّبِيْرُ النَّكَامَ إِلَّا أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ .

قوله : (وَهَدَمَ السَّبِيْرُ النَّكَامَ إِلَّا أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَهُ) الفعلان متنازعان في  
الظرف فهو كقول ابن الحاجب : والسبيري يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج  
وهو حربي أو مستأمن فأسلمت ، فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية<sup>(٢)</sup> .

وَوَلَدُهُ وَمَالُهُ فِيْءَ مُطْلَقاً إِلَّا وَلَدُ صَغِيرٍ لِكِتَابِيَّةِ سُبِيْتٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ وَهَلْ كِبَارُ  
الْمُسْلِمَةِ فِيْءَ، أَوْ إِنْ قَاتَلُوا؟ تَأْوِيلَانِ، وَوَلَدُ الْأَمَةِ لِمَاكِهَا .

(١) في (ن٣) : (بلغ).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٥٤ .

[الجزية]<sup>(١)</sup>

**عَقْدُ الْجِزْيَةِ إِذْنُ الْإِمَامِ لِكَافِرٍ صَمَ سَبِيلُهُ، مُكَلَّفٌ حُوَّ قَادِرٌ مُخَالِطٌ، لَمْ يَعْتَفْهُ  
مُسْلِمٌ يَسْكُنَى غَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْبَيْنَ، وَلَهُمُ الْاجْتِيَازُ بِمَا لِلْعَنُوِيِّ أَرْبَعَةُ  
دَنَانِيرٍ، أَوْ أَرْبَعَونَ دِرْهَمًا فِي سَنَةٍ، وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا، وَنُفُصُ الْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَلَا  
يُزَادُ، وَالصَّلْبِيُّ مَا شُرُطَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَكَالْأَوَّلِ.**

قوله : (وَالظَّاهِرُ آخِرُهَا) كذا لابن رشد في "المقدمات" وللباجي قبله<sup>(٢)</sup>.  
**وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالُهُ.**

قوله : (وَالظَّاهِرُ إِنْ بَذَلَ الْأَوَّلَ حَرَمَ قِتَالُهُ) الفاعل بيذل ضمير الصلحي ، والأول  
مفوعل به ، والمراد به قدر جزية العنوبي وأشار بهذا القول ابن رشد في "المقدمات" : الذي  
 يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر رضي الله تعالى عنه على أهل العنة ، فإذا  
 بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله  
 وحرم عليهم قتالهم<sup>(٣)</sup>.  
**مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْدِهَا.**

قوله : (مَعَ الإِهَانَةِ عِنْدَ أَخْدِهَا) يجوز أن يتعلق بيذل فيكون إشارة لما فوقه ، عن ابن  
رشد : ويجوز أن يكون راجعاً لقوله : (بِمَا) أي : بما كائن مع الإهانة فيعمّ مسألة ابن  
رشد وغيرها .

(١) زيادة من (ن٤).

(٢) في (ن٤) : مثله ، و(قبله) خطأ . والمثبت أشبه بما لها من نصها ، ولعل النساخ تصرّفوا في العبارة بالاعتبار  
الزمني ، ولا منافاة بين اللفظتين ، ونص الباجي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ : (ولم أر لأصحابنا في ذلك نصاً والذى  
يُظَهَّرُ مِنْ مَقَاصِدِهِمْ أَنَّهَا تُؤْخَذُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ . انظر : المتنقى ، للباجي : ٢٨٢ / ٣ ،  
ونص ابن رشد (٥٢٠ هـ) : (وليس عن مالك وأصحابه في ذلك نص ، والظاهر من مذهبه قوله في المدونة ،  
لابن القاسم : أنها تجب بآخر الحول ، وهو القياس . . . انظر : المقدمات المهدىات ، ومناقشته لهذا الأمر ؛  
فهي مناقشة عظيمة : ١٨٨ / ١).

(٣) انظر : المقدمات المهدىات ، لابن رشد : ١٨٦ / ١.

وَسَقَطْنَا بِإِسْلَامٍ كَأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِضَافَةِ الْمُجْتَازِ ثَلَاثًا لِلظُّلْمِ، وَالْعَنْوَيِّ<sup>١</sup>  
حُرُّ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ، فَالْأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ وَفِي الصَّلْمِ إِنْ أَجْوَانَ، فَلَهُمْ أَرْضُهُمْ،  
وَالْوَصِيَّةُ بِمَا لَهُمْ، وَوَرِثُوهَا.

قوله : (وَسَقَطْنَا بِإِسْلَامٍ) أي : سقطت الجزيتان أو الجزية والإهانة .

وَإِنْ فُرِقتْ عَلَى الرَّقَابِ فَهِيَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِلَا وَارِثٍ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَوَصِيَّتُهُمْ  
فِي الثَّلَاثَ، وَإِنْ فُرِقتْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِمَا فَلَهُمْ بِيَهُمَا، وَخَرَاجُهَا عَلَى الْبَائِعِ،  
وَالْعَنْوَيِّ<sup>(١)</sup> أَحَدَاثُ كَنِيسَةٍ، إِنْ شُرُطَ، وَإِلَّا فَلَا، كَرَمُ الْمُنْهَدِمِ، وَلِلصُّلْبَجِيِّ الْأَحْدَاثُ،  
وَبِيَعِ عَرَصَتِهَا أَوْ حَائِطِهَا، لَا يَبْلُدُ الْإِسْلَامُ إِلَّا لِمَفْسَدَةِ أَعْظَمَ، وَمِنْهُ رُكُوبُ الْفَيْلِ،  
وَالْبِغَالِ، وَالسُّرُوجِ، وَجَادَةُ الطَّرِيقِ، وَالْأَزْمَ بِلْبُسِ يَمِيزُهُ، وَعَزُورُ لِتَرْكِ الزُّنَارِ،  
وَإِظْهَارُ السُّكْرِ، وَمَعْنَقَدِهِ، وَبَسْطُ لِسَانِهِ، وَأَوْبِقَتِ الْخَمْرُ، وَكُسُرُ النَّاقُوسِ،  
وَبِيَنْتَفِضُ بِقِتَالٍ، وَمَنْعِ حِزْبَةِ، وَتَمَرِيدُ عَلَى الْأَحْكَامِ، وَغَصَبُ حُرَّةِ مُسْلِمَةِ، وَغُرُورُهَا  
وَنَطَلْعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ [٣٠/١]، وَسَبُّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكُفُرْ بِهِ، قَالُوا كَلَّبٌ  
يَنْبِيُّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ، أَوْ تَقُولُهُ، أَوْ عِبَسَى خَلْقَ مُحَمَّداً، أَوْ  
مِسْكِينٌ مُحَمَّدٌ يَفِرُّكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ حِينَ أَكَلَتْهُ الْكَلَابُ،  
وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الْحَرَبِ وَأَخْذَ اسْتُرِقَّ، إِنْ لَمْ يُظْلَمْ، وَإِلَّا فَلَا  
كَمْهَارِبَتِهِ، وَإِنْ أَرْتَدَ جَمَاعَةً وَهَارِبُوا فَكَالْمُرْتَدِينَ.

قوله : (وَإِنْ فُرِقتْ عَلَيْهَا) يعود هذا الضمير على الأبعد وهو الأرض بدليل أنه لو عاد  
على الرقاب - [وَهُوَ الْأَقْرَبُ]<sup>(٢)</sup> - لكان تهافتًا<sup>(٣)</sup> مع ما قبله .

وَلِلَّامِ الْمُهَادَنَةُ لِمَصْلَحَةِ، إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرُطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَمَالِ، إِلَّا لِخَوْفِ وَلَا  
حَدَّ وَنِدَبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ اسْتَشْهُرُ خِبَابَتُهُمْ نَبْذَهُ وَأَنْذِرُهُمْ،  
وَوِجْبُ الْوَفَاءِ وَإِنْ يَرُدَ رَهَائِنَ، وَلَوْ أَسْلَمُوا كَمْنَ أَسْلَمَ، وَلَوْ رَسُولًا، إِنْ كَانَ ذَكَرًا،  
وَفِدَاءُ بِالْغَيْرِ، ثُمَّ يَمَالُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَمَالُهُ، وَرَجَعَ يَمِيلُ الْمِثْلِيِّ وَقِيمَتِهِ غَيْرِهِ  
عَلَى الْمَلِيِّ وَالْمُهَدِّمِ، إِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَدَقَةً وَلَمْ يُمْكِنِ الْخَلاصُ بِدُونِهِ.

قوله : (وَلِلَّامِ الْمُهَادَنَةُ [الْمَطْعَةُ]<sup>(٤)</sup>) إِنْ خَلَا عَنْ كَشْرُطِ بَقَاءِ مُسْلِمٍ وَإِنْ يَمَالِ، إِلَّا

(١) العنوي ما فتحت بلده بقتل . انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٢٢١ / ٣ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

(٣) في (ن٣) : (تهافتة) .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

**لخوفِ**) أي : إن خل عن عقد المهادنة عن شرطٍ فاسدٍ كشرط بقاء مسلم بأيديهم ، وإن كان الفساد بسبب مال يلتزم به الإمام للعدو ، إلا أن يفعل ذلك لخوف فهو كقول ابن شاس . الشرط الثالث : أن يخلو عن شرطٍ فاسدٍ كشرط ترك مسلم بأيديهم ، وكذا لو التزم مالاً فهو فاسد إلا إذا ظهر الخوف وتعين في دفعه ذلك . انتهى .

وقال المازري : إن كانت المهادنة بعوض يؤديه الإمام لم يجز ، لأنه ضرب من إعطاء الجزية لهم ، وفيه ذل وصغار على المسلمين عكس ما أنزل الله تعالى من قتالهم ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبه: ٢٩]. إلا أن تدعوا الضرورة إلى إعطائه لهم تخلصاً منهم عند استيلائهم على المسلمين وإحاطتهم بهم حتى يصير المسلمون كالأسرى في أيديهم لا ملجأ لهم ولا وزر ؛ فيجوز حينئذ أن يبذل الإمام لهم الأموال ، كما يجوز فداء الأسرى من أيديهم بالمال .

وقد استشار النبي ﷺ السعدين<sup>(١)</sup> : سعد بن معاذ سيد الأولين ، وسعد بن عبدة سيد الخزرج لما أحاط الأحزاب بالمدينة في أن يبذل للمشركين ثلث الشهار لما تخوف أن تكون الأنصار قد ملت القتال فقال له ﷺ : إن كان هذا من الله فسمعاً وطاعة ، وإن كان رأياً رأيته فوالله ما أكلوا منها<sup>(٢)</sup> في الجاهلية ثمرة إلا شراء<sup>(٣)</sup> أو قرى ، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ، فلما ظهر له العذر من عزيمة الأنصار على القتال ما وثق به اثنى<sup>(٤)</sup> عن ذلك ، فلو لم يكن البذل عند الضرورة جائزًا ما استشارهما [فيه]<sup>(٥)</sup> .

**إِلَّا مَحْرَمًا أَوْ زَوْجًا إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَنَقَ عَلَيْهِ .**

قوله : (إِنْ عَرَفَهُ أَوْ عَنَقَ عَلَيْهِ) هكذا هو معطوف بأو التي لأحد الشيئين .

(١) انظر القصة كاملة في : تاريخ الطبرى : ٩٤ / ٢ ، ودلائل النبوة للبيهقي برقم (١٣١٥) ، والسيره النبوية ، لابن هشام : ٤ / ١٨٠ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٧ / ٤٠٠ .

(٢) في (ن ٢) : ( منه ) .

(٣) في (ن ٢) : (شراء) .

(٤) في (ن ٢) : (انتهى) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ن ٢) .

إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيُلْتَزِمَهُ، وَقَدْمَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَا يَبْدِيهِ عَلَى الْعَدَدِ،  
إِنْ جَهَلُوا فَدْرَهُمْ، وَالْفَوْلُ لِلأسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ، وَجَازَ  
بِالْأَسْرَى الْمُفَاتِلَةُ وَبِالْخَمْرِ وَبِالْخِزِيرِ عَلَى الْأَحْسَنِ، وَلَا بِرِجْمٍ يَهُ عَلَى مُسْلِمٍ وَفِي  
الْخَيْلِ وَاللَّهُ الْحَوْبُ قَوْلَانِ.

قوله : (والْفَوْلُ لِلأسِيرِ فِي الْفِدَاءِ أَوْ بَعْضِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ) في بعض [٤١/٤]

النسخ : ولو كان في يده<sup>(١)</sup> ، وهو الصواب .

[المسابقة]<sup>(١)</sup>

**الْمُسَابِقَةُ يَجْعَلُ فِي الْخَيْلِ وَفِي الْأَيْلِ، وَبَيْنَهُمَا، وَالسَّهْمُ إِنْ صَمْ بَيْعَهُ،  
وَعَيْنَ الْمَبْدَا وَالْغَايَةِ وَالْمَرْكَبِ وَالرَّاوِيِّ وَعَدْدِ الْإِصَابَةِ أَوْ نَوْعُهَا مِنْ خَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ  
وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ، أَوْ احْدَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرَهُ، أَخْذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ، فَلَمْ حَضَرْ، لَا إِنْ  
أَخْرَجَا لِيَاخْذَهُ السَّابِقُ، وَلَوْ يَمْحَلِّ يُمْكِنْ سَبْقُهُ، وَلَا يُشْتَرِطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ  
وَالْوَتْرِ، وَلَهُ مَا شَاءَ، وَلَا مَعْرِفَةُ الْجَرْبِ، وَالرَّاكِبِ، وَلَمْ يَحْمِلْ صَيْبِيْ، وَلَا اسْتِوَاءُ  
الْجَعْلِ، أَوْ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ.**

قوله : (ولَا اسْتِوَاءُ الْجَعْلِ) أي : بل يجوز أن يقول المترفع : إن سبق فله كذا ، وإن  
سبق غيره فله كذا ، قل أو كثـر ، وإذا حمل على جعلـي متسابقـين مع وجود محلـلـ كان تـقـرـيـعاـ  
على القـولـ المـشارـ إـلـيـهـ بـ : (لو) ، وقد فـرعـ عـلـيـهـ ابنـ يـونـسـ فـقـالـ : وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـخـرـجـ أحـدـهـماـ  
خـمـسـةـ وـالـآـخـرـ عـشـرـ إـنـ كـانـ يـيـنـهـماـ مـحـلـلـ .ـ قـالـ مـحـمـدـ : أـوـ هـذـاـ شـأـةـ وـهـذـاـ بـقـرـةـ ،ـ وـالـمـحـمـلـ  
الـأـوـلـ أـلـيـقـ<sup>(٢)</sup> إـذـاـ سـاعـدـهـ النـقـلـ .ـ

**أَوْ تَسَاوِيهِمَا، وَإِنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ، أَوْ انْكَسَرَ، أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ وَجْهٌ، أَوْ  
نَزْعٌ سَوْطٌ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا، بِخِلَافِ تَضِييغِ السَّوْطِ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ. وجَازَ فِيمَا  
عَدَاهُ مَجَانًا.**

قوله : (أَوْ تَسَاوِيهِمَا) أي : لا يـشـرـطـ تـساـويـ المـتسـابـقـينـ أـوـ المـتـنـاضـلـينـ<sup>(٣)</sup> فـيـ المسـافـةـ<sup>(٤)</sup>  
وـنـحـوـهـاـ ،ـ بـلـ يـجـوزـ أـنـ يـجـريـ أـحـدـهـماـ أـوـ يـرـميـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ ،ـ وـالـآـخـرـ مـنـ نـصـفـهـ أـوـ  
أـبـعـدـ مـنـهـ بـقـدـرـ مـعـلـومـ يـفـعـلـانـ ذـلـكـ فـيـ الـمـنـاسـلـةـ عـلـىـ التـعـاقـبـ وـفـيـ المسـابـقـ يـتـقـدـمـ أحـدـهـماـ

(١) ما يـنـ المعـكـوفـيـنـ زـيـادـةـ مـنـ (نـ ٤ـ).

(٢) فـيـ (نـ ٢ـ)ـ :ـ (أـيـنـ).

(٣) فـيـ (نـ ٣ـ)ـ :ـ (الـمـتـنـافـلـينـ).

(٤) فـيـ الأـصـلـ ،ـ وـ(نـ ٢ـ)ـ ،ـ وـ(نـ ٣ـ)ـ ،ـ وـ(نـ ٤ـ)ـ :ـ الـمـسـابـقـ .ـ وـقـدـ قـالـ الـخـرـشـيـ :ـ (لَا يـشـرـطـ تـسـاـويـ الـمـسـابـقـينـ أـوـ الـمـتـنـاضـلـينـ  
فـيـ الـمـسـافـةـ فـيـهـمـاـ وـلـاـ فـيـ عـدـدـ الـإـصـابـةـ فـيـ الثـانـيـ ،ـ هـذـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ كـمـاـ يـقـيـدـهـ كـلـامـ بـعـضـهـمـ ،ـ وـفـيـ نـسـخـةـ الشـارـحـ  
وـالـمـوـاـقـ وـالـزـرـقـانـ :ـ وـمـنـ وـأـفـقـهـمـ تـسـاـويـهـاـ ،ـ بـضمـيرـ الـمـفـرـدـ الـمـؤـنـثـةـ ،ـ أـيـ :ـ الصـفـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـمـ مـنـ صـفـةـ السـبـقـ أـوـ  
الـإـصـابـةـ وـفـيـهـ تـكـلـفـ ،ـ وـنـسـخـةـ اـبـنـ عـازـيـ أـوـلـيـ).ـ انـظـرـ :ـ شـرـحـ الـخـرـشـيـ :ـ ٤/١٠٠ـ .ـ

الآخر بقدر من المسافة<sup>(١)</sup> على أن يجريا معاً إذا بلغ المؤخر المقدم ، وهذه المعانى مبسوطة في المطولات ، وقد استوفاها ابن عرفة .

**وَالْأَفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّوْمِيِّ، وَالرَّجَزُ، وَالتَّسْمِيَّةُ، وَالصَّيَامُ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَحَادِيثِ الرَّوْمِيِّ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ كَالِإِجَارَةِ.**

قوله : (وَالْأَفْتِخَارُ عِنْدَ الرَّوْمِيِّ، وَالرَّجَزُ، وَالتَّسْمِيَّةُ، وَالصَّيَامُ، وَالْأَحَبُّ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَحَادِيثِ الرَّوْمِيِّ) أي : وجاز الافتخار عند الرمي وإنشاد الأراجيز وتسمية الرامي نفسه كائناً للقبيلة ، والصياح إغراءً لغيره ، ولا مرية أن ذكر الله أكبر ، وإنما جازت هذه الأشياء مع أن بعضها يتقدى في غير هذا المقام لأجل الأحاديث الواردة بذلك في الرمي ، فقد : روي أن النبي ﷺ رمى فقال : « أنا ابن العوائل »<sup>(٢)</sup> ، ورمي ابن عمر بين الهدفين وقال : أنا بها [أنا بها]<sup>(٣)</sup> . وقال مكحول : أنا الغلام الهنلي<sup>(٤)</sup> .

قال أبو محمد : وكذلك أمور الحرب بين المسلمين وعدوهم مما فيه مباهاة لهم فلا بأس بالتفاخر فيه وقد قال النبي ﷺ لأبي دجانة حين تبخرت في مشيته في الحرب : (إنها مشية يغضها الله إلا في مثل هذا الوطن)<sup>(٥)</sup> وأجاز المسلمون تحليمة السيف وما ذاك إلا لما أجيزة من التفاخر فيه .

وكرهوا آنية الذهب والفضة ، وأجازوا ذلك في السلاح . انتهى من "النوادر"<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن عرفة : الافتخار في حال الحرب أو أوضح منه قوله ﷺ في غزوة حنين حين نزل

(١) في الأصل ، و(ن٣) : (المسابقة) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٥٨٥) من حديث سيابة بن عاصيم الشلنبي ، ومن حديث ابن عمر برقم (١٢٩٠٢) .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٤) انظر نص الشارح في : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٤٦/٣ ، وانظر كلام مكحول في : التاريخ الكبير ، للبيهقي : ٢١/٨ ، والكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي : ٦١/٦ .

(٥) انظر . معجم الطبراني الكبير برقم (٦٥٠٨) باب من اسمه سهلاً .

(٦) انظر . النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٤٤٦، ٤٤٧/٣ .

عن بغلته واستنصر<sup>(١)</sup>: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»<sup>(٢)</sup>. ومنه حديث مسلم عن سلمة بن الأكوع: خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز وأقول:

[خذلها]<sup>(٣)</sup> أنا ابن الأكوع اليوم يَوْمُ الرُّضْعِ

انتهى. وقد خرج البخاري أيضاً حديث سلمة. الجوهري: عاتكة، من أسماء النساء.

قال النبي ﷺ يوم حنين: «أنا ابن العواتك من سليم»<sup>(٤)</sup> يعني جداته وهن تسع عواتك، عاتكة بنت هلال أم جد هاشم، وعاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم، وعاتكة بنت الأوقص بن مرة أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله ﷺ من قبل أمه آمنة بنت وهب، وسائل العواتك أمهات النبي ﷺ من غيربني سليم. انتهى.

وقال الهروي<sup>(٥)</sup> في كتاب "الغريبين": العواتك ثلاث نسوة، فذكر هؤلاء الثلاث وزاد أن<sup>(٦)</sup> العليا عممة الوسطى والوسطى عممة السفل، وبينو سليم تفتخر بهذه الولادة، فإذا تقرر هذا فإلى الأحاديث المذكورة أشار المصنف بقوله: (الأحاديث الروحية) فلامه لام

(١) أي: طلب النصرة من أصحابه، والعودة إلى موقع القتال مرة أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٩) كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم برقم (١٧٧٦)، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين.

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١)، و(ن٢).

(٤) أورده البخاري في صحيحه برقم (٢٨٧٦) كتاب الجهاد، باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَّاحَاهُ . حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ، ومسلم برقم (١٨٠٦) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٧٢٤)، من حديث سيابة بن عاصم السلمي، وسعيد بن منصور في سنته برقم (٢٨٤٠) كتاب الجهاد، باب الأسير يكون في أيدي العدو فيستنصر.

وليس فيها قوله: "من سليم"، وفي الفردوس بتأثر الخطاب: (أنا ابن العواتك من بني سليم) يعني كان له صلاته عليه وسلم ثلاث جدات من سليم اسمهن عاتكة وهو من حديث سيابة .٤٦/١ ، وقال ابن عبد البر: (لا يصح ذكر سليم فيه) انظر: الاستيعاب: ٦٩١/٢.

(٦) الهروي هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، القاشاني، الهروي "فتح الهاء والراء" توفي سنة: (٤٠١ هـ). من تصانيفه: الأربعين في الحديث. الغريبين جمع في تفسير غريب القرآن والحديث وهو من الكتب النافعة. ترجمته في سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٤٦/١٦.

(٧) في (ن٢): (أبي)، وفي (ن٣): (ابن).

الجر والتعليق وهي متعلقة بجاز ، والجملة من قوله : (وَالْأَعْبَدُ ذِكْرُ اللَّهِ) معترضة بينهما ، هذا الذى انقدح لي في فهمه بعد أن ظفرت بنسخة هو فيها هكذا بلام الجر الداخلة على أحاديث جمع حديث ، الواقع في سائر ما رأينا من النسخ لا حدیث<sup>(١)</sup> بلا النافیة ، وكذا نقله في " الشامل " وهو تصحیف<sup>(٢)</sup> . والله تعالى أعلم .

(١) في (ن٢) : (الأحاديث).

(٢) " الشامل " هو كتاب الشرح الكبير على مختصر خليل ، للشيخ بهرام قلت : لم يسلم الشيخ علیش للشارح هذا النحو ، وقال بعد نقل كلامه : (وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ حَدِيثَ بِمَعْنَى تَكَلُّمِ الرَّاجِي بِغَيْرِ أَحَادِيثِ الرَّئِسِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَكَانَهُ شَوَّ كَلَامَهُ عَلَى أَنَّ نَسْخَةً لَا حَدِيثٌ لَا يَجُوزُ حَدِيثُ بِمَعْنَى أَحَادِيثِ الرَّئِسِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَهُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ قَبْلَ وَالْإِفْتَحَارِ عِنْدَ الرَّئِسِ فَادْعُ التَّضْرِيفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش ٢٤١ / ٣ .

### [باب النكاح]

افتتح هذا الباب بخواصه [٤١ / ب] التشكيل تبعاً لابن شاسن ، واعتمد ابن شاسن نقل كلام ابن العربي في "أحكام القرآن" عند قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وعليه اعتمد القرطبي أيضاً في تفسير الآية ، وللقرطبي والمصنف بعض زيادة على ما في "الأحكام"<sup>(١)</sup> ، وهذه الخواص ثلاثة : وجوب ، وحرمه ، وإباحة كما رتبها هنا ، وجللها<sup>(٢)</sup> ظاهر من القرآن والسنة قال ابن العربي : وفيها متفق عليه ومختلف فيه .

### [خصائص النبي صلى الله عليه وسلم]

**خُصُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُجُوبِ الضُّحَىِ، وَالْأَضْحَىِ، وَالتَّهْجِيدِ وَالْوِتْرِ، وَالسَّوَادِ وَتَغْيِيبِ نِسَائِهِ فِيهِ، وَطَلاقِ مَرْغُوبَتِهِ، وَإِجَابَةِ الْمُصْطَبِ<sup>(٣)</sup>.**

قوله : (إِجَابَةُ الْمُصْطَبِ) الأصل [فيه]<sup>(٤)</sup> ما في "الموطأ" وصحيح مسلم أنه التشكيل لما دعا أباً وهو في الصلاة فلم يحيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم يقل الله تعالى : ﴿ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ لَا آمَنُوا أَسْتَحِبُّوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا تُحِبُّهُمْ ﴾ ؟ [الأنفال : ٢٤] ونحوه في البخاري عن أبي سعيد بن المعلى<sup>(٥)</sup> ، وفي أحكام ابن العربي في هذه الآية قال الشافعي : في حديث أبي دليل على أن الفعل الفرض والقول الفرض إذا أتي به في الصلاة [لا يبطلها]<sup>(٦)</sup> لأمره التشكيل له بالإجابة وإن كان في الصلاة ، وبينما في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابته التشكيل وتقديمها على الصلاة ، وهل تبقى الصلاة معها أو تبطل مسألة أخرى .

(١) انظر أحكام القرآن ، لابن العربي ، في تفسير الآية ، فقد رتب عليها ثمان وعشرون مسألة : ٥٨٨ / ٣ ، وما بعدها ، وانظر : تفسير القرطبي : ٢١٠ / ١٤.

(٢) في (ن١) : (جهلها).

(٣) قلت : بسط القول في هذا الباب بما لا مزيد عليه الإمام المناوي في كتابه : الفتوحات السبعانية "و هو بتحقيقنا مقابلة على تسع نسخ ، جاري طباعته .

(٤) ما بين المعقوتين زيادة : من (ن١) ، و (ن٢) ، و (ن٣) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليبي) برقم (١٨٦) في كتاب الصلاة ، ما جاء في ألم القرآن ، والبخاري برقم (٤٢٠٤) ، كتاب التفسير ، ما جاء في فاتحة الكتاب ، والحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم .

(٦) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٢) .

**وَالْمُشَاوَرَةُ ، وَقَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ ، وَإِثْبَاتِ عَمَلِهِ ، وَمُصَابَرَةِ الْعَدُوِّ الْكَثِيرِ.**

[قوله : (وَالْمُشَاوَرَة) المُشَيْطِي : إنما كان النبي ﷺ يشاور في الحروب وفيها ليس فيه حكم بين الناس . وقيل له : أن يشاور في الأحكام ؟ قال أحمد بن نصر : وهذه غفلة عظيمة]<sup>(١)</sup>.

**وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَحُرْمَةِ الصَّدَقَاتِيْنِ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّهِ ، وَأَكْلِهِ كَثُومًا ، أَوْ مُنَوَّكَةً ، وَإِمْسَاكِ كَارِهَتِهِ ، وَتَبَدُّلِ أَزْوَاجِهِ ، وَنِكَامِ الْكِتَابِيَّةِ أَوِ الْأُمَّةِ ، وَمَذْفُولَتِهِ لِغَيْرِهِ .**

قوله : (وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَر) لم يذكره ابن العربي في سورة الأحزاب ولا ابن شاس ، وقال القرطبي : كان يجب عليه ﷺ إذا رأى منكراً أنكره وأظهره ؛ لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازه . ذكره صاحب "البيان"<sup>(٢)</sup>. انتهى ، وقد استوفى الكلام على تغيير المنكر في حق سائر الناس في رسم الأقضية الثالث من ساع أشهب من كتاب السلطان<sup>(٣)</sup>. وفي "إرشاد" أبي المعالي : لا يكترث بقول الروافض<sup>(٤)</sup> : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام .

**وَنَزَعْ لِأَهْنَتِهِ<sup>(٥)</sup> هَنَّ يُفَاتِلَ ، وَالْمَنْ لِيَسْتَكْثِرَ وَخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهَارِيهِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ [٣٠/ب] وَنِدَائِهِ مِنْ وَرَاءِ الْجُبُرَاتِ وَبِاسْمِهِ وَإِبَاخَةِ الْوِطَالِ وَدُخُولِ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ وَبِقِتَالِ .**

قوله : (وَنَزَعْ لِأَهْنَتِهِ هَنَّ يُفَاتِلَ ، وَالْمَنْ لِيَسْتَكْثِرَ وَخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُ

(١) ما بين المعقوتين مكرر في (ن٤).

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٤ / ٢١١.

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٩ / ٣٦٠ ، وما بعدها.

(٤) الرافضة إحدى فرق الشيعة ، سموا رافضة لرفضهم إمامية أبي بكر وعمر ، وهم يجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ ، وهم فرق متعددة . انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري ، ص : ٥ .

(٥) اللامة : السلاح ، وهي الدرع ، ولامة الحرب : أداتها ، وقد يترك المهز تعفيها . انظر : لسان العرب ، لابن منظور :

وَبَيْنَ مُحَاوِيهِ) كذا وقع في أكثر النسخ ، وكذا نقله<sup>(١)</sup> في "الشامل" ، وهو خطأ من مخرج المبيضة لا شك فيه ؛ وإنما الصواب ونزع لأمته حتى يقاتل<sup>(٢)</sup> أو يحكم الله بينه وبين محاربه ، والمن ليستكثر ، ونحائنة الأعين ، وكذا هو في بعض النسخ المصححة ، ولا يصح غيره<sup>(٣)</sup> ، ولفظ ابن العربي وابن شاس : وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها أو يحكم الله بينه وبين محاربه<sup>(٤)</sup> ، أي : حتى يحكم الله ، فـ : (أو) بمعنى حتى كقولهم : [حتى]<sup>(٥)</sup> لأنظرنه أو يجيء ، وكذلك هو في الحديث بلفظ (أو) ، وبهذا يظهر لك أن حكم الله بينه وبين محاربه أعم من القتال ، ولو أسقط المصنف ذكر القتال لكان أولى .

**وَصَفِيُّ الْمَغْنَمِ وَالْفُمْسِ ، وَبِزَوْجِ لِنَفْسِهِ وَمَنْ شَاءَ ، وَلَفْظُ الْهِبَةِ ، وَزَائِدٌ عَلَى أَرْبَعِ ، وَبِلَا مَهْرٍ ، وَوَلَيٍّ ، وَشَهُودٍ وَبِإِحْرَامٍ ، وَبِلَا قَسْمٍ ، وَبِحَكْمِ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ .**

قوله : (وَصَفِيُّ الْمَغْنَمِ وَالْفُمْسِ) قال المروي<sup>(٦)</sup> : في الحديث (إن أعطيتم الخمس وسهم النبي ﷺ الصفي فأنتم آمنون)<sup>(٧)</sup> قال الشعبي : الصفي علق بتخييره النبي ﷺ من المغنم ومنه كانت صافية . ابن العربي : من خواصه التعليقة صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس ، أو الخمس ومثله لابن شاس ، وكأنه إشارة إلى قولين أحدهما : الاستبداد [بخمس الخمس]<sup>(٨)</sup> ، والثاني : الاستبداد بجميع الخمس ، فاقتصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى ؛ لأنه أشهر عند أهل السير .

(١) في (ن١) : (نقل) .

(٢) في (ن٣) : (يقاتلا) .

(٣) نقل كلام الشارح هنا بنصه : الخطاب مستحسناً له ، ومقرراً . انظر : مواهب الجليل : ١٢/٥ ، واعتمده أيضاً الخريشي في شرحه : ١١٢/٤ ، وقال المواق في : الناج والإكليل : (وَالْحُكْمُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَاوِيهِ) هذا الفرع من خطأ المخرج من المبيضة لأنَّه قَسِيمٌ قوله : "وَنَزَعَ لِأَمْتِهِ حَتَّى يَقَاتِلَ" أ.هـ ، انظر : الناج والإكليل ، للمواق : ٣٩٩/٣ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، لابن العربي : ٥٩٨/٣ .

(٥) ما بين المukoftين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) .

(٦) في (ن٣) : (الجوهرى) .

(٧) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٠٧٥٩) ، من حديث الأعرابي ٧٨/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣١٤٦) في كتاب النكاح ، باب ما أبىع له من سهم الصفي .

(٨) في (ن١) : (بخمس الخمس أو الخمس) .

وفي سباع أصيغ : إنما والي الجيش كرجلٍ منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم . ابن رشد : لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجَلَّ أهل العلم ، والصفي خصوص به الشَّيْخَةُ يأجِمَعُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثُورَ فَإِنَّهُ رَأَاهُ لِكُلِّ إِمَامٍ ، وَكَذَا لَا حَقٌّ لَهُ فِي الْخَمْسِ إِلَّا الاجتِهادُ فِي قَسْمِهِ لِقَوْلِهِ الشَّيْخَةُ : (مَالِيْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا الْخَمْسُ ، وَالْخَمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)<sup>(٢)</sup> .

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسم على الأصناف المذكورين في الآية  
بالسواء وأن سهمه الشَّيْخَةُ للخليفة بعده .

**وَيَحْمِيَ لَهُ .**

قوله : (وَيَحْمِيَ لَهُ) هذا من زياداته على ما لابن<sup>(٣)</sup> العربي وابن شاس ، وقد ثبت أنه الشَّيْخَةُ حمى النقيع - بالنون - وأنه قال الشَّيْخَةُ : « لا حمى إلا الله ورسوله »<sup>(٤)</sup> فلعل القائل بالاختصاص حمله على ظاهره وهو خلاف ما فسره به الباقي إذ قال : يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة [٤٢ / أ] تخصّه ، وإنما الحمى لحق الله تعالى لرسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من يقوم مقامه من خليفة وذلك إنما هو [فيها]<sup>(٥)</sup> كان في سبيل الله تعالى والنظر في دين نبيه الشَّيْخَةُ ذكره آخر جامع "الموطأ" عند قول عمر رضي الله تعالى عنه : والذي نفسي بيده لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حيت عليهم من بلادهم شبراً<sup>(٦)</sup> .

(١) في (نـ٣) : (هذا) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٩٧٧) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الغلو . وأحمد في المسند برقم (٦٩٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود في السنن برقم (٢٦٩٤) ، كتاب الجهاد ، باب فنه الأسير بالمال ، وحسنه الألباني ، وانظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٧٢ / ٣ .

(٣) في (نـ٣) : (ابن) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٣٦) ، باب الحمى ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٥٨٥) باب كَرَاهِيَّةَ قَطْعِ الشَّجَرِ بِكُلِّ مَوْضِعٍ حَمَاءُ النَّبَीِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال البيهقي : قوله : "حمى النقيع من قول الزهرى ؛ ولذا وقى البخارى هذا الحديث . انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي : ١٤٦ / ٦ .

(٥) في (نـ٣) : (إنما) .

(٦) انظر : المستقى ، للباقي : ٧ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، وهو في باب الأقضية لا كتاب الجامع ، وفي نسخة من الموطأ برقم (١٨٢٢) ، كتاب دعوة المظلوم ، باب ما يتحقق من دعوة المظلوم .

وَلَا يُوَدُّثُ.

قوله : (وَلَا يُوَدُّثُ ) قال ابن العربي : وإنما ذكرناه في قسم التحليل ؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه ، ولم يبق له إلاّ الثالث ، وبقى ملك رسول الله ﷺ بعد موته على ما تقرر في آية المواريث <sup>(١)</sup>.

تنبيهات :

**الأول** : وجه ذكر هذه الخواص في مقدمة النكاح كثرتها فيه .

**الثاني** : ليس كل ما ذكر هنا مشهوراً بل فيه أشياء ما قال بها إلا من شذ من العلماء كوجوب الفحص عليه <sup>الكتاب</sup> ، واستبداده بجميع الخمس .

**الثالث** : ليس ما قيل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم محصوراً فيها ذكر ، ففي صحيح مسلم عن سفيان : أن نومه <sup>الكتاب</sup> لا يوجب وضوءاً <sup>(٢)</sup> ، وفي رسم قطع الشجر من الجامع في "القبس" أيضاً أنه <sup>الكتاب</sup> يحكم وهو غضبان بخلاف غيره ، ودليله ما رويناه في صحيح البخاري : أنه حكم <sup>الكتاب</sup> للزبير <sup>(٣)</sup> على الأنصاري الذي أحفظه - أي : أغضبه - إذ قال له : أن كان ابن عمتك . <sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة .

### [أحكام النكاح]

نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ فِي أَهْبَةِ نِكَامٍ يَكْرُرُ وَنَظَرُ وَجْهَهَا وَكَفَيْنِهَا فَقَطْ بِعِلْمٍ، وَهَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمِلْكِ وَتَمَّتْهُ بِغَيْرِ دُبُرٍ وَخُطْبَةٌ بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٌ وَتَفْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ وَتَهْنِئَتُهُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَإِشْهَادُ عَدَلَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيِّ بِعَقْدِهِ وَفُسِّمَ أَنْ دَخَلَ بِلَاهُ وَلَا حَدَّ إِنْ فَتَّا وَلَوْ عَلِمَ، وَحَرُمَ خُطْبَةُ رَأْكِنَةٍ لِغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقْدِرْ صَدَاقٌ وَفُسِّمَ إِنْ لَمْ يَبْرُزْ وَصَرِيمٌ خُطْبَةٌ مُعْنَدَةٌ .

قوله : (نُدِبَ لِمُحْتَاجٍ فِي أَهْبَةِ نِكَامٍ يَكْرُرُ ) في بعض النسخ : (نكاح ويكر) تصریح بأنها مندویان وهو المقصود على كل حال .

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٦٠٠ / ٣ .

(٢) انظر : صحيح مسلم برقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين ، باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْلَّئِنِ وَقِيَامِهِ . وهو من روایة سفیان ، والقول للنووی لا سفیان ، قال : "من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنانان ولا ينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحسن به" انظر : شرح النووی على صحيح مسلم : ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) في (ن٢) : (للحربي) .

(٤) أورده البخاري في صحيحه برقم (٢٣٥٩) ، كتاب المسافة ، باب سُكُنِ الْأَنْهَارِ .

غريبة : في "أحكام القرآن" لابن العربي في قوله تعالى : ﴿لَئِنِّي وَجَدْتُ أَمْرًا مَّا تَمَلِّكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣] ، قال علماً إلينا : هي بلقيس بنت شرحبيل<sup>(١)</sup> ملكة سباً ، وأمها جنية بنت أربعين ملكاً ، وهذا أمرٌ تنكره الملحدة وتقول : إن الجن لا يأكلون ولا يلدون ، وكذبوا العنهم الله أجمعين ؛ ذلك صحيح ونکاحهم مع الإنس جائز عقلاً ، فإن صحة نقاً ف بها ونعمت ، وإنما بقيا<sup>(٢)</sup> على أصل الجواز العقلي<sup>(٣)</sup> .

وَمَوْأَعَدْتُهَا .

قوله : (وَمَوْأَعَدْتُهَا) كونها محمرة قول ابن حبيب واللخمي ورواية "المدونة" الكراهة ، [وبها]<sup>(٤)</sup> أخذ ابن رشد ، هذا تحسيل ابن عرفة<sup>(٥)</sup> .

كَوَلَيْهَا ، كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِّنْ زِنَاءٍ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ يُشْبِهَهُ وَلَوْ بَعْدَهَا وِيمْقَدْمَاتِهِ فِيهَا أَوْ يِمْلِكِ كَعَكْسِهِ لَا يُعَقِّدُ أَوْ يُزِنَا أَوْ يِمْلِكِ عَنْ مِلْكِهِ .

قوله : (كَوَلَيْهَا) ظاهره كان مجرماً أو غير مجرم كما نقل الباقي عن ابن حبيب ، وهو ظاهر "المدونة" عند أبي الحسن الصغير وابن عرفة ، وإن كان أبو حفص العطار حملها على المجرم ، وبه قطع ابن رشد فقال : إن واعد ولها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح ، ولا يقع به تحريم إجماعاً<sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل : (شرحيل) ، و(ن١) : (شرجيل) . قلت : وقد وقع اختلاف في اسمها ، ففي مصنف ابن أبي شيبة : اسمها بلقيس بنت ذي شيرة : ٧/٤٥٨ . وعند ابن أبي حاتم : (بلقيس بنت شراحيل) وفي موضع آخر : (بلقيس بنت ذي شرح) وقيل : اسمها ليل ومعظم ما اطلعت عليه في اسمها من خلل ما وقفت عليه من التخاسير أن اسمها بلقيس بنت شراحيل .

(٢) في (ن٣) : (فقيتنا) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣/٤٨١ .

(٤) في (ن٣) : (وبهذا) .

(٥) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/٤٣٩ ونصها : (سمعت مالكا يقول : أكره أن يواعد الرجل في ولاته أو في أمهه أن يزوجهما إياه وهو في عدة من طلاق أو وفاة) .

(٦) انظر في هذه المسألة والتي فوقها في : المقدمات المنهدات ، لابن رشد : ١/٢٧٤ .

### أو مَبْتُوتَةٌ قَبْلَ زَوْجِ الْمُحْرَمِ.

[ قوله]<sup>(١)</sup> : (كَالْمُحْرَمٍ)<sup>(٢)</sup> أي بحج أو عمرة ، وفي تأييد التحرير عليه روایتان ذكرهما ابن الجلاب وابن عبد البر وابن الحاجب ، قال ابن عبد البر : والمشهور عدم التأييد<sup>(٣)</sup> .

**وَجَازَ تَعْرِيْضُ كَفِيْكَ وَأَغْبِهِ وَالْأَهْدَاءُ وَتَفْوِيْضُ الْوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ وَذِكْرُ الْمَسَاوِيِّ وَكُرْهَةِ عِدَّةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا وَتَزْوِيْجُ زَانِيَّةٍ أَوْ مُصَرْمَ لَهَا بَعْدَهَا وَنُدْبَ فِرَاقُهَا وَعَوْضُ رَاكِنَةٍ لِغَيْرِ عَلَيْهِ.**

قوله : (وَجَازَ تَعْرِيْضُ كَفِيْكَ وَأَغْبِهِ) أي : فليس كالتصريح ، نعم جعله مالك في القذف كالتصريح<sup>(٤)</sup> . قال المقرى في " قواعده " : لأن القياس الخطابي والشعري في باب المدح والشتم أبلغ من البرهاني والجليلي لغةً وعرفاً . قال يونس بن حبيب : أبشع الهجاء بالتفضيل<sup>(٥)</sup> والتعريض من ذلك . انتهى .

والخطابي منسوب للخطابة التي هي حرفة الخطيب ، ويونس بن حبيب أحد أشياخ سيبويه ، و إذا كان للفقيه ذوقٌ ومشاركة في تلخيص المفتاح لاحت له رقة حواشي هذا التعليل .

وقد ذكرني هذا وللحديث شجون قول المقرى أيضاً في باب الطهارة : القياسات الفقهية خطابية وجدلية لا سوفسطائية وشعرية ، وفي كون شيء منها<sup>(٦)</sup> برهانياً ظاهر

(١) ما بين المعقوتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) ضبطت هذه الكلمة في النسخة المطبوعة بفتح الميم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الراء : (الْمَحْرَم) فهي مخالفة لبيان المؤلف هنا .

(٣) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ٤٢٥ / ١ ، وجامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٠ ، والكافي ، لابن عبد البر ، ص : ٢٣٩ ، ونصه : (روي عن مالك تأييد التحرير فيه (أي في الإحرام) كالنكاح في العدة ، والمشهور عنه أنه لا يتأيد فيه التحرير ، وأنه جائز له إذا حل من إحرامه أن ينكحها نكاحاً جديداً) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) : (كالتصريح) ، وانظر مذهب مالك في جعل التعريض بالقذف كالتصريح : المدونة ، لابن القاسم : ١٦ / ٢٢٤ ، ونصها : (قلت : أرأيت الرجل يقول : ما أنا بزان ، ويقول قد أخبرت أنك زان ؟ قال : يضرب الخد في رأسي ؛ لأن مالكا قال : في التعريض الخد كاملاً) .

(٥) في (ن١) : (و التفضيل) .

(٦) في (ن١) : (منهما) .

كلام ابن الحاجب نفيه<sup>(١)</sup>، والأصبهانى إثباته ، و هو الأقرب . انتهى . وبمراجعة ما قبله في أصله يقوى فهمك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

**وَرُكْنُهُ وَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَمَحْلٌ وَصِيَغَةٌ يَأْنِكْدُتُ وَزَوْجَتُ وَصَدَاقٌ وَهَبْتُ وَهَلْ يَكُلُّ لَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَقَاءَ مُدَّةَ الْحَيَاةِ كَيْفَتُ تَرَدُّدُ . وَكَفِيلُتُ وَبِزَوْجِنِي فَيَفْعَلُ وَلَزِمٌ وَإِنْ لَمْ يَرْضِ وجَرَ الْمَالِكُ أَمَّةً وَعَبْدًا بِلَا إِضَارٍ لَا عَكْسَهُ وَلَا مَالِكُ بَعْضٍ وَلَهُ الْوِلَايَةُ وَالرَّدُّ وَالْمُخْتَارُ وَلَا أُنْثَى بِشَائِبَةٍ وَمُكَاتِبٍ بِخِلَافٍ مُدَبِّرٍ وَمُعْتَقٍ لِلْأَجْلِ إِنْ لَمْ يَرْضِ السَّيِّدُ وَبِقُرْبِ الْأَجْلِ ثُمَّ أَبُّ ، وجَرَ الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا إِلَّا لِكَفَيَّ عَلَى الْأَصْمَ وَالثَّبِيبِ إِنْ صَغَرَتْ أَوْ يَعَارِضِ أَوْ يَحْرَامِ وَهَلْ إِنْ لَمْ تُكَرِّرِ الزِّنَا تَأْوِيلَانِ .**

قوله : ( وَرُكْنُهُ وَلِيُّ وَصَدَاقٌ وَمَحْلٌ وَصِيَغَةٌ ) هذه خمسة ؛ لأن المثل يشمل الزوج والزوجة .

**لَا يَفَاسِدِ وَإِنْ سَفِيهَةَ .**

قوله : ( لَا يَفَاسِدِ ) دليله أن الشيب بنكاح صحيح أخرى أن لا<sup>(٢)</sup> يجبرها ، فجاء قوله بعده : ( وَإِنْ سَفِيهَةَ ) غير مختص بذات النكاح الفاسد .

**وَيَكْرَا رَشَدَتْ<sup>(٣)</sup> .**

قوله : ( وَيَكْرَا<sup>(٤)</sup> رَشَدَتْ ) معطوف على المقدر في قوله : لا بفاسد<sup>(٥)</sup> أي : لا يجبر ثياباً بفاسد ، ويكرأ إن رشدت ولا يصح عطفه على لفظ ( فاسد ) ولا على ( سفيفة ) يظهر بأدنى تأمل .

(١) أعلم هذا يفهم من كلام ابن الحاجب في كتابه " نهاية السول والأمل في علمي الأصول والجدل " .

(٢) في (ن٢) : ( إلا أن ) .

(٣) ضُبطت في المطبوعة بضم الراء : وتشديد الشين وكسرها وفتح الدال ( رُشَدَتْ ) ، ولا وجه له .

(٤) في (ن١) : ( بكر إن ) .

(٥) في (ن٣) : ( لا بفساد ) .

أو أقامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ.

فوله : (أو أقامَتْ بِبَيْتِهَا سَنَةً وَأَنْكَرَتْ) أي أنكرت الميسىس وهو أعم من أن يكون الزوج صدّقها أو كذّبها ، وقد سُوئ بينهما في "المدونة" فقال : ومن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسّها لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت [٤٢ / ب] مشاهد النساء ، وأرى السنة طول إقامة وإن كان أمراً<sup>(١)</sup> فربما فله أن يزوجها ؛ وكذلك إن طلقت فأنكرت الميسىس ، وادعاه الزوج نظرت إلى طول المدة وقربها<sup>(٢)</sup> . كذا اختصرها أبو سعيد ، وزاد ابن يونس في نقله : وإن كانت إقامته معها أمراً قريباً جاز إنكاح الأب عليها ؛ لأنها تقول : أنا بكر ، وتقر بأن صنيع الأب جائز عليها<sup>(٣)</sup> ، ولا يضرها ما قال الزوج من وطنه إليها ، وإن طالت إقامتها معه فلا يزوجها أبوها إلا برضاهما ، أقرت بالوطء أم لم تقر .

فإن قلت : فلم اقتصر المصنف على إنكارها الميسىس ؟

قلت : لأن إقرار منها ببقاء الإجبار ، وتحت ذلك فائدةتان :

الأولى : أنه إذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرّة ببقاء حكم الإجبار فأحرى أن لا يجبرها إذا ادعت الميسىس المقتضي عدم الإجبار .

والثانية : أنه إنما يجبرها فيما نقص عن السنة كستة أشهر إذا كانت حين الإجبار منكرة للميسىس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الإجبار حتى لا يكون ذريعة إلى إجبار ثيب ، وقد نبه على هذا في "التوضيح" فقال إذا قلنا بالإجبار مطلقاً أو مع عدم الطول فلا بد من إقرارها بذلك قبل العقد ، ولا يصدق الأب ؛ لثلا يؤدي إلى إنكاح الأب الشيب بغير أمرها ، ولا يسمع في ذلك قول الزوج إنه وطء .

ابن سعدون : لو كذّبها الأب وهي فقيرة والأب موسر لكان القول<sup>(٤)</sup> قوله ؛ لأنه لا يعلم

(١) في (ن١) : (أمداً) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ١٣٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ١٥٦ .

(٣) في (ن٣) : (عليها) .

(٤) في (ن٣) : (المقول) .

إلا من جهتها، وكذا نقل المُتَبَطِّي عن بعض الموثقين، وقال في "البيان" بعد قوله: إن زوجها بعد أن أقامت ستة أشهر بغير استئمار مضى النكاح؛ هذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو بقرب ما زوجها، وأما إن [زوجها]<sup>(١)</sup> وهي غائبة بعيدة الغيبة أو حاضرها فلم تعلم حتى طال الأمر فإنها تهم على إمضاء النكاح ياقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لم يصبها، فجعل الإقرار بقرب العقد بمتنزلة الإقرار قبله<sup>(٢)</sup>.

وفي تبصرة اللخمي: إذا طلقت بالقرب وادعت البكارية وخالفها الأب كان القول قوله ولا تلزمه نفقتها هذا آخر نقل "التوضيح"، وما ذكر عن "البيان" هو في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح<sup>(٣)</sup>.

**وَجِيرَ وَصِيَّ أَمْهَأَ أَبَّ يِهِ.**

قوله: (وَجِيرَ وَصِيَّ أَمْهَأَ أَبَّ يِهِ) أي: بالإجبار فالضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل كقوله تعالى: «وَإِن تَشْكُرُوا يَرَضُهُ لَكُم» [الزمر: ٧]، وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد السلام: ومعناه أنه ولي ولا جبر له إلا أن يفهم منه إرادة الجبر كما لو قال له: زوجها قبل البلوغ وبعده، وأخرى إذا نص له على الجبر أن يكون له.

**أَوْ عَيْنَ الزَّوْجَ وَإِلَّا فَخِلَافٌ وَهُوَ فِي النَّبِيِّ وَلِيٌّ، وَصَمَّ إِنْ مُتْ فَقَدْ زَوَّجْتُ ابْنَتِي بِمَرَضٍ وَهَلْ إِنْ قَبِيلَ يَقْرُبُ مَوْتِهِ؟ نَأْوِيلَانِ، ثُمَّ لَا جَبْرٌ فَالْبَالِغُ، إِلَّا بِتَيْمَةَ خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا، وَشُوورَ الْفَاضِيِّ وَإِلَّا صَمَّ، إِنْ دَخَلَ وَطَالَ، وَفُدَمَّ ابْنَ، فَابْنُهُ، فَابْأَبُ، [فَأَمْ]<sup>(٥)</sup>، فَابْنُهُ، فَجَدُّ، فَهُمْ فَابْنُهُ وَفُدَمَ الشَّفِيقُ عَلَى الْأَصَمَّ، وَالْمُفْتَارِ فَمَوْلَى.**

قوله: (أَوْ عَيْنَ الزَّوْجَ) قال في "التوضيح": مقتضى كلام اللخمي أن الأب إذا عين

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ٣).

(٢) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٩٤ / ٤.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٢٩٤ / ٤.

(٤) قال ابن الحاجب: (وصي الأب ووصيته بالنكاح وقيل إلا في الإجبار) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب،

ص: ٢٥٦.

(٥) ما بين المعقوتين ساقطة من المطبوعة.

الزوج كان للوصي أن يجبرها من غير خلاف، وقد صرَّح الرجراجي بذلك<sup>(١)</sup>. يعني: ابن تامسrit.

**ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسْوَتْ؟ أَوْ لَا، وَصَحْمَ.**

قوله: (ثُمَّ هَلِ الْأَسْفَلُ وَبِهِ فُسْوَتْ؟ أَوْ لَا، وَصَحْمَ) عطفه بشم مشعر أن المولى الأعلى المذكور قبله لا خلاف أنه من الأولياء، وإنما الخلاف في كون الأسفل منهم وهو كذلك، وأشار بقوله: (وَصَحْم): لقول ابن الحاجب ثم [المولى]<sup>(٢)</sup> الأعلى لا الأسفل على الأصح<sup>(٣)</sup>. قال ابن عرفة: إن أراد ابن الحاجب بم مقابل الأصح استواءهما فقد يفهم من ظاهر قول محمد معها، وأنكر ابن عبد السلام إرادة سقوطه؛ بأنه لا خلاف في ثبوته.

ويرد بنقل أبي عمر في "الكافي" وابن الجلاب وابن شاس<sup>(٤)</sup>: لا ولایة له . زاد في "التوضیح": وأیضاً فعدم ولایة الأسفل هو القياس؛ لأن الولایة هنا إنما تستحق بالتعصیب<sup>(٥)</sup>.

**فَكَافِلُ، وَهَلْ إِنْ كَفَلَ عَشْرًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ مَا يُشْفِقُ؟ تَرَدَّدْ [٣١/١]. وَظَاهِرُهَا شَرْطُ الدَّنَاءَةِ، فَحَاكِمُ، فَوِلَايَةُ عَامَّةٍ مُسْلِمٍ، وَصَمَّ بِهَا فِي دَنَائِيَّةٍ مَعَ خَاصَّ لَمْ يُجِيرَ كَشْرِبَقَةٍ دَخَلَ وَطَالَ، وَإِنْ قَرُبَ فَلَأَفْرِبَ أَوْ الْحَاكِمُ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَفِي تَحْتِهِ إِنْ طَالَ قَبْلَهُ تَأْوِيلَانِ، وَيَأْبَعُدُ مَعَ أَقْرَبَ إِنْ لَمْ يُجِيرَ، وَلَمْ يَجُزْ كَأَحَدِ الْمُعْنَقَيْنِ، وَرِضَاءُ الْبِكْرِ صَمَّتْ كَتَفَوْبِيَّضَهَا، وَنُدَبَّ أَعْلَمُهَا بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ دَعْوَى جَهْلِهِ فِي تَأْوِيلِ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَمْ تُزُوجْ، لَا إِنْ ضَحِكَتْ، أَوْ بَكَتْ، وَالثَّبِيبُ تُعَوِّبُ.**

قوله: (فَكَافِلُ) بالفاء العاطفة المقتضية للترتيب ، يدل على تأخير رتبة<sup>(٦)</sup> الكافل عن

(١) انظر التوضیح ، خليل بن إسحاق : ١٤٧/٥ .

(٢) ما بين المعکوفتين زيادة: من (ن١)، و(ن٢).

(٣) انظر: جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٥٥ .

(٤) في (ن١) بدل الجلاب: (الحادي)، وانظر على ترتيب المؤلف الكافي ، لابن عبد البر ، ص ٢٣٣ قال: (ولا ولایة للمولى الأسفل على الأعلى ، وقد قيل: إن المولى الأسفل داخل في الولایة ، وليس بشيء) وانظر: التفريع لابن الجلاب: ٣٦٦/١ ، وانظر: عقد الجوادر الثمينة ، لابن شاس: ٤١٧/١ ..

(٥) انظر التوضیح ، خليل بن إسحاق : ١١٦/٥ .

(٦) في (ن٢): (ترتبة).

ولي النسب ، وكأنه اعتمد في ذلك قول ابن رشد في رسم الأقضية من سباع أشهب من كتاب النكاح : المشهور المعلوم من المذهب أن الولي أحق بالنكاح<sup>(١)</sup> من الحاضن .

**كَيْكُر وَشَدَتْ، أَوْ عُضَلَتْ، أَوْ زُوْجَتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بَرْقٍ، أَوْ بَيْتِيمَةٍ أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا، وَصَمَّ إِنْ قَرْبَ رِضاها بِالْبَلَدِ وَلَمْ يُقْرِبْهُ حَالَ الْعَقْدِ وَإِنْ أَجَازَ مُجِسِّرُ فِي ابنِ وَأَخِ وَجَدٍ فَوَضَّلَهُ أَمْوَارَهُ بِبَيْنَةٍ جَازَ، وَهَلْ إِنْ قَرْبَ؟ تَأْوِيلًا، وَفُسْمَ تَزْوِيجٍ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرِهِ ابْنَتَهُ فِي كَعْشَرَةٍ، وَزَوْجَ الْحَاكِمِ فِي كَافُرِيَقِيَّةٍ، وَظَهَرَ مِنْ مِصْرَ، وَنُؤُولَتْ أَيْضًا بِالْاسْتِيَطَانِ كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الْثَلَاثَ، وَإِنْ أُسْرَأَ أَوْ فَقِدَ، فَالْأَبْعَدُ كَذِي رِفْ، وَصِغْرِ وَعَنْتَهُ، وَأَنْوَثَةٍ، لَا فِسْقٍ وَسَلَبَ الْكَمَالَ.**

قوله : (كَيْكُر وَشَدَتْ، أَوْ عُضَلَتْ، أَوْ زُوْجَتْ بِعَرْضٍ، أَوْ بَرْقٍ، أَوْ بَيْتِيمَةٍ أَوْ افْتِيَتْ عَلَيْهَا) سكت عن العانس وهي أخرى [من بعض]<sup>(٢)</sup> من ذكر ، وقد استوفينا الكلام عليهم في : " تكميل التقيد وتحليل التعقيد " ونظمناه في رجز وهو :

|   |                            |
|---|----------------------------|
| من زوجت ذا عامة أو من رقيق  | سبع من الأبكار بالنطق خليق |
| معرفة العرض لها أو رشدت   | أو صغرت أو عنست أو أستدت   |
| رضيت ما بالتعدي قدولي   | أو رفعت لحاكم عضل الولي أو |
| في اثنين كن ثمان أبكار  | إذا عدلت ذا العامة والرقيق |
| <b>وَوَكَلَتْ مَالِكَةً، وَوَصِيَّةً، وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أَجْنِيَيَا كَعَبْدِ أَوْصِيَّ، وَمُكَاتِبٍ فِي أَمَةٍ طَلَبَ فَضْلًا وَإِنْ كَرِهَ سَبَدَهُ، وَمَنْعَ إِحْرَامٍ مِنْ أَحَدِ الْثَلَاثَةِ كَكُفْرِ الْمُسْلِمَةِ وَعَكْسِهِ، إِلَّا لِلَّاهِ.</b> |                            |

قوله : (وَوَكَلَتْ مَالِكَةً، وَوَصِيَّةً، وَمُعْتَقَةً [٤٣/١] وَإِنْ أَجْنِيَيَا) فهم من اقتصاره على الثالث أنه لا ولادة للكافلة ، وقد أقيم ذلك من قوله في "المدونة" : فرجال من المولى<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ن٢) : (بالنكاح).

(٢) في (ن٣) : (بعض).

(٣) قال في تهذيب المدونة : (قيل لمالك : فرجال من المولى يأخذون صبياناً من الأعراب تصييمهم السنة فيكشفونهم ويربونهم حتى يكبروا ، فتكون فيهم الجارية ، فيريد أن يزوجها ، فقال : ذلك جائز) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٤٦/٢ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤/١٧٠ .

كما أنه لا ولادة للأخت<sup>(١)</sup> ونحوها خلافاً لابن لبابة إذ جعل لها أن توكل ، وفرق بينها وبين الأم التي ليست بوصي نقله في التنبية ، وفهم من تخصيصه المعتقة بكسر التاء : أن المعتقة بفتح لا ولادة لها ، ولا يدخلها [الخلاف]<sup>(٢)</sup> الذي تقدم في المولى الأسفل ، ثم لا فرق في المالكة بين أن توكل أجنبياً عنها أو [أجنبياً]<sup>(٣)</sup> عن جاريتها .

وأما الوصية فتوكل الأجنبية عنها باتفاق وعن محجورتها على القول بتقديم الأوصياء على الأولياء ، وأما المعتقة فأولياء مولاتها مقدمون عليها ؛ لما سلف من تقديم أولياء النسب على المولى ، وأما أولياؤها هي فجوز ابن بطال<sup>(٤)</sup> في " مقنعه " أن تستخلف غيرهم مع حضورهم وقبله ابن فتوح والمتيطي وابن عات<sup>(٥)</sup> ... وغيرهم ، ورده ابن عبد السلام بأن إنكاح مواليها إنها هو لعصبتها دون من وكلته ؛ لأن الولاية لهم دونها ودون ولدتها إن ماتت . قال وهو بين من " الموطأ " وكلام المتقدمين ، وعرضته على من يوثق<sup>(٦)</sup> به من أشيائني قبله .

وقال ابن عرفة يرد بأنها عاصبة من أعنته ؛ لأنها محبيطة بإرث كل ماله ، وولاء كل من أعنته ، وكل محبيط بذلك عاصب ، فصارت بالتعصي كوصية أو أشد ؛ لأن صيرورة ذلك لها بالسنة لا باقتراف<sup>(٧)</sup> ، حسبياً قاله مالك فيها في عتق الجنين ، وما ذكره عن " الموطأ " لم أجده إنها فيه تقديمهم [على عصبة ابنها بعد موتها في إرث ولاء من أعنته ، ولا يلزم من تقديمهم]<sup>(٨)</sup> في إرث الولاية على عصبة ابنها تقديمهم على من باشر العتق ؛ لأن المرأة في

(١) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (الأخت).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢).

(٤) ابن بطال المنوف سنة : ٤٠٤ هـ هو سليمان بن محمد بن بطال البطليسي ، تعلم بقرطبة ، واشتهر بكتابه " المقعن " ، وكتابه هو في أصول الأحكام ، ويلقب بالعين جودي ، انظر ترجمته في : الديجاج المنصب ، لابن فرحون : ١٢٠ / ١ . الأعلام ، للزركلي : ١٣٣ / ٣ .

(٥) في (ن٢) : (زاد ابن عرفة) : وهو وهم يتناقض مع ما بعده ، فقد نقل قوله ومناقضته لابن فتوح ومن بعده .

(٦) في (ن٣) : (يثق).

(٧) في (ن٢)، و(ن٣) : (بالاقتراف).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١).

إرثه ساقطة ، وفي مبادرة العتق ثابتة حتى في ولاء معتق معتقها . وقوله : (لَا ولَاية لِابْنِهَا) مردود بنص "الموطأ" وكل المذهب على تقديمهم عليهم في إرث ولاء معتقها دونهم ، قال أشهب يرث الولاء دونهم زحفاً . الباقي : لأنّه ليس من قومها ولكن قدم لقوّة تعصيّه ، وما نقل عن المتقدمين لا أعرفه بل قول "المدونة": إن أمرت رجلاً يزوج وليتها جاز<sup>(١)</sup> .

عياض : معناه عند أكثر الفقهاء مولاتها أو من تحت إيمانها . ابن لبابة : مذهبهم جواز توكيلها في إنكاح أمتها أو مولاتها ، إلا ما نقل سحنون عن الغير أن المرأة ليست بولي فانظر هذا مع قبول شيخه المعروض عليه ما ذكر . والله تعالى أعلم بالصواب . انتهى . ولم يتعقبه في "الوضياع" . على أن ابن عبد السلام عزا هذا البحث في موضوع آخر بعده لبعض الشيوخ وقال : فيه نظر .

**وَمُعْتَقَةٌ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَزَوْجَ الْكَافِرِ مُسْلِمٌ، وَإِنْ عَقَدَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُؤْكَلُ، وَعَقَدَ السَّفِيهُ فَوْرًا الرَّأْيِ بِإِذْنِ وَلِيَّهِ.**

قوله : (وَمُعْتَقَةٌ مِنْ غَيْرِ نِسَاءِ الْجَزِيَّةِ) هو كقوله في "المدونة": إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها رجل مسلم فيجوز<sup>(٢)</sup> .

**وَصَمَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ، لَا وَلِيُّ إِلَّا كَهُوَ، وَعَلَيْهِ الِإِجَابَةُ لِكُفَّرٍ، وَكُفُّوْهَا أَوْلَى، فَبِإِمْرَهُ الْحَاكِمُ، ثُمَّ زَوْجٌ، وَلَا يَعْضُلُ أَبَّ يَكْرَا يَرْدَ مُنْكَرٍ حَتَّى يُتَحَقَّقَ وَإِنْ وَكَلَّتْهُ مِنْ أَحَبَّ عَيْنَ، وَإِلَّا فَلَهَا الِإِجَازَةُ، وَلَوْ بَعْدُ.**

قوله : (وَصَمَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ) في سباع عيسى : لا بأس أن يوكل الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة على عقد نكاحه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المتنى ، للباقي : ٣٤٤ / ٨ ، وهو كلام أشهب نقله الباقي ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ١٧٧ ، وانظر نص الموطأ برقم (١٤٨٢) كتاب العتق والولاء ، باب ميراث الولاء ، .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٥١ ، ١٥٠ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ١٧٦ .

(٣) قال في سباع عيسى من كتاب النكاح الثالث ، من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدتها : (قلت لابن القاسم : أفيستخلف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه ؟ قال : لا بأس به) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد :

ابن عرفة : وزيادة ابن شاس : أو صبياً<sup>(١)</sup> . لا أعرفه .

**لَا عَكْسُ** ، **وَلَا بْنُ عَمٌ وَنَحْوُهِ إِنْ عَيْنَ تَزَوْجُهَا مِنْ نَفْسِهِ يَتَزَوْجُهُ كَيْدًا ، أَوْ**  
**تَرْضَى وَتَوَلَّ الْطَّرَفَيْنِ وَإِنْ أَنْكَرَتِ الْعَقْدَ ، صَدَقَ الْوَكِيلُ إِنْ ادَّعَاهُ الزَّوْجُ ، وَإِنْ**  
**تَنَازَعَ الْأُولَيَاُ الْمُتَسَاوِونَ فِي الْعَقْدِ أَوِ الزَّوْجِ ، نَظَرَ الْحَاكِمُ وَإِنْ أَذْنَتْ لَوْلَيْبَيْنَ**  
**فَعَقْدًا ، فَلِأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَذَذَّدْ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ ، وَلَوْ تَأْخُرَ تَفْوِيضُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ**  
**وَفَاقَةٍ ، وَلَوْ تَقْدَمَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَظْهَرِ .**

قوله : (**لَا عَكْسُ**) أشار به لقول عبد الحق في "النكت": إذا وكل رجل من يزوجه  
 من أحب فزوجه من غير أن يستأنفه لا يدخل في هذا الاختلاف في المرأة تقول لوليهما  
 زوجني من أحبت ، والفرق بين ذلك على أحد القولين أن الرجل إذا كره النكاح قدر على  
 حله ؛ لأن الطلاق بيده ، والمرأة إذا كرهت ذلك لا تقدر على حله ؛ فمن أجل أن المرأة لا  
 تستطيع دفعه إذا انعقد عليها استظهرا فيه بإعلامها عند عقده عليها ، وإن تقدم تفويفها له  
 على أحد القولين .

وقال اللخمي في توكيلا الزوج إذا لم يعين المرأة : لا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزمه إلا  
 أن يعلم أنه قصر<sup>(٢)</sup> في الاجتهاد له فيكون له رد ذلك ، ثم قال : ويختلف إذا وكل رجل  
 امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك ولديها ، وأن لا يلزم ؛ أحسن .

**وَفُسِيمٌ بِلَا طَلاقٍ إِنْ عَقْدًا بِرَزْمَنِ أَوْ لِبَيْنَةٍ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ ثَانٍ ، لَا إِنْ أَفَرَأَ أَوْ جَهَلَ**  
**الزَّمْنَ ، وَإِنْ مَاتَتْ وَجَهَلَ الْأَحَقَ فَفِي الْأَرْثِ قَوْلَانَ ، وَعَلَى الْأَرْثِ فَالصَّدَاقُ ، وَإِلَّا فَزَائِدَهُ ،**  
**وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُانَ فَلَا إِرْثٌ ، وَلَا صَدَاقٌ ، وَأَعْدَلِيَّةٌ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاهُ وَلَوْ صَدَقَتْهَا**  
**الْمَرْأَةُ ، وَفُسِيمٌ مُوْصَى ، وَإِنْ يَكُنْمِ شَهُودٍ مِنْ امْرَأَةٍ [٣١/ب] أَوْ بِمَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ ، إِنْ لَمْ**  
**بَدْخُلْ وَبَطْلُ .**

قوله : (**وَفُسِيمٌ مُوْصَى ، وَإِنْ يَكُنْمِ شَهُودٍ**) مجازه وفسخ موصي بكتمه وإن بكتم  
 شهد ؛ إذ لا يخرجه الإشهاد على هذا الوجه عن كونه نكاح سر .

(١) قال في الجواهر : (وللزوج أيضاً أن يوكلا من يعقد عنه ، فلا يشترط في وكيله ما يشترط في الأولياء من الصفات ، بل يصح توكيلا العبد والصبي والمرأة والنصراني) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٤٢٣ .

(٢) في الأصل ، و(نـ٣) : (نص) .

وَعُوْقِبَا، وَالشَّهُودَ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ وُجُوبًا، عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيهِ إِلَّا نَهَارًا أَوْ بِغِيَارٍ لَّهِدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَّا فَلَا نِكَامَ، وَجَاءَ بِهِ وَمَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ أَوْ عَلَى شَرْطٍ بِيُنَاقِضُ كَانَ لَا يَقْسِمُ لَهَا أَوْ يُؤْثِرُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا أَغْيَرَ.

قوله : (وَعُوْقِبَا، وَالشَّهُودَ) يجوز نصب الشهود ، ورفعه ، والنصب اختيار؛ لذا ضعف النسق .

**وَمُطْلَقاً كَالنِّكَامِ لِأَجَلٍ، أَوْ إِنْ مَضَى شَهْرٌ فَإِنَّا أَنْزَوْجُكَ، وَهُوَ طَلاقٌ إِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْرُمٍ وَشِغَارٍ وَالْتَّحْرِيمُ بِعَقْدِهِ وَوَطْئِهِ، وَفِيهِ الْإِرْثُ، إِلَّا نِكَامَ الْمُرِيضِ.**

قوله : (وَمُطْلَقاً كَالنِّكَامِ لِأَجَلٍ) أي : وفسخ مطلقاً ما كان مثل النكاح إلى أجل مما فسد لعقده سوى ما تقدم في القسمين قبله وهم [ما]<sup>(١)</sup> يفسخ إن لم يدخل ، ويظل ما يفسخ قبل الدخول .

**وَإِنْكَامَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، لَا إِنْ اتَّفَقَ عَلَى فَسَادِهِ، فَلَا طَلاقٌ وَلَا إِرْثٌ كَخَامِسَةٍ، وَحَرَمٌ وَطُؤَةٌ فَقَطُّ، وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَالْمُسَمَّى وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ.**

قوله : (وَإِنْكَامَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ) معطوف بالجر على قوله : (كمرم وشغار) ولم يظهر لتأخيره وجه ، فمن حقه أن يتصل بما عطف عليه ، ولعل تأخيره من تخرج المبixنة .

**وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلَّا نِكَامُ الدِّرْهَمَيْنِ فَنِصْفُهُمَا كَطَلَاقِهِ، وَتُحَاضِرُ الْمُتَلَذِّذِ يِهَا، وَلِوَلِيٍّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ، بِلَا مَهْرٍ وَلَا عِدَّةٍ.**

قوله : (كَطَلَاقِهِ) الضمير للنكاح المستحق للفسخ أي : [إِذَا]<sup>(٢)</sup> طلق [٤٣/ ب] فيه الزوج بعد البناء اختياراً ففيه المسمى إن كان وإلا فصدق المثل ، وإن طلق قبل البناء فلا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين .

**وَإِنْ زُوْجَ يَشْرُوْطِيًّا أَوْ أَجِيزَّتْ، وَبَلَغَ وَكُوْهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ، وَفِي نِصْفِ الصَّدَاقِ قَوْلًا نَّعْلَمْ بِهِمَا، وَالْقَوْلُ لَهَا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ وَهُوَ كَبِيرٌ، وَالسَّيِّدُ رَدَّ نِكَامَ عَبْدِهِ بِطَلَاقِهِ فَقَطْ بِائِنَةً، إِنْ لَمْ يَرِعْهُ.**

قوله : (وَإِنْ زُوْجَ يَشْرُوْطِيًّا أَوْ أَجِيزَّتْ، وَبَلَغَ وَكُوْهَ فَلَهُ التَّطْلِيقُ) إنما عطف (بلغ)

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٢).

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل ، و(ن٤).

بالواو دون الفاء أو ثم ؟ لأن الكلام مفروض في الصغير المزوج في حال صغره بالشروط، فتعين أن بلوغه بعد الشروط ، والذى في أكثر النسخ : (وَكُوْه) مبنياً للفاعل وهو الصغير ، وهذا أليق من النسخة التي فيها : وكرهت مبنياً للنائب<sup>(١)</sup>.

**إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يَعْتَقِهُ، وَلَهَا دِيْنٌ أَنْ دَخَلَ.**

قوله : (إِلَّا أَنْ يُرَدَّ بِهِ أَوْ يَعْتَقِهُ) مفهوم قوله : (بـهـ) أنه لو رد عليه بغيره لم يكن له رد نكاحة ، وهو أحد القولين . قال ابن بشير : فإن اطلع بعد رضاه على عيب قديم فله أن يرده بما اطلع عليه ، وهل يرد للعيب الذي رضي به شيئاً ، لأن رضاه يقتضي أنه كالحادث عنده ؟ للمتآخرين قولان :

أحدهما : أنه يرد ما نقص وليس للسيد<sup>(٢)</sup> الأول فنسخ .

والثاني : أنه لا يرد ما نقص ، وللسيد الفنسخ ، وأجراه بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب هل [هو]<sup>(٣)</sup> نقض له من أصله أو نقض له الآن ، فإن جعلناه نقضاً من أصله لم يرد ما نقص ، وكان للسيد الأول الخيار ، وإن جعلناه نقضًا له الآن رد ما نقص ، ولم يكن للأول خيار .

**وَاتْتِيمَ عَبْدُ وَمُكَاتِبَ بِمَا بَقِيَ، إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدُ أَوْ سُلْطَانُ، وَلَهُ  
الْإِجَازَةُ إِنْ قَرْبَ وَلَمْ يُرُدِ الْفَسْمُ أَوْ يَشُكَ فِي قَصْدِهِ، وَلِوَلَيْ سَفِيهِ فَسْمُ عَقْدِهِ، وَلَوْ  
مَاتَتْ وَتَحْبَبَنَ بِمَوْتِهِ وَلِمُكَانَتِهِ وَمَا نُونَ تَسَرَّ [بِمَا لِهِمَا]<sup>(٤)</sup> وَإِنْ يَلِإِذْنِ، وَنَفْقَةُ  
الْعَبْدِ فِي غَيْرِ خَرَاجٍ وَكَسْبِ الْحُرْفِ، كَالْمَهْرُ وَلَا يَضْمَنْهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّزْوِيجِ،  
وَجِرَأَبُ وَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ مَجْنُونًا احْتَاجَ، وَصَغِيرًا، وَفِي السَّفِيهِ خِلَافٌ، وَصَدَاقُهُمْ إِنْ  
أَعْدَمُوا عَلَى الْأَبِ، وَإِنْ مَاتَ، أَوْ أَيْسَرُوا بَعْدَ، وَلَوْ شُرُطَضِدَهُ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمْ إِلَّا لِشَرْطٍ،  
وَإِنْ تَطَارَهُ وَشَبِيدٌ، وَأَبٌ فَسِمٌ، وَلَا مَهْرٌ، وَهَلْ إِنْ حَلَفَا وَإِلَّا لَزِمَ النَّاكِلَ ؟ تَرَدَّدَ،**

(١) وقع ذلك في : مواهب الجليل ، للخطاب رحمه الله : ٩٦ / ٥ ، ولم يرجع على ما للمؤلف هنا .

(٢) في (نـ١) : (السيد) .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة : من (نـ١) ، و (نـ٢) ، و (نـ٣) .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من أصل المختصر .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من المطبوعة .

وَحَلَفَ رَشِيدٌ، وَأَجْنِيَّ، وَامْرَأَةُ أَنْكَرُوا الرِّضَا، وَالْأَمْرُ حُضُورًا، إِنْ لَمْ يُنْكِرُوا بِمُجْرِدِ  
عِلْمِهِمْ، وَإِنْ طَالَ كَثِيرًا لَزَمَ، وَرَجَعَ لَأَبِيهِ وَذِيْهِ قَدْرَ بِرْزُوجِ غَيْرِهِ، وَضَامِنْ لَابْنَتِهِ  
النَّصْفُ بِالطلاقِ، وَالْجَمِيعُ بِالْفَسَادِ، وَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَصْرُمَ بِالْحَمَالَةِ، أَوْ  
يَكُونَ بَعْدَ الْعَقْدِ.

قوله : (وَاتْتِيمَ عَبْدًا وَمُكَاتِبَ<sup>(١)</sup> إِنْ غُواً) مفهومه أنهما إذا لم يغراها بل أخبرها العبد أنه عبد والمكاتب أنه مكاتب فلا يتبعان ، وعليه اقتصر المتيطي ، وعليه اختصر "المدونة" أبو محمد وابن أبي زمنين وأبو سعيد<sup>(٢)</sup> . قال عياض : وتأولها أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين على الفرق بين العبد والمكاتب ، وأن العبد سواء غر أم لم يغر للسيد إسقاطه عنه وأما المكاتب فلا يسقطه عنه إلا إذا لم يغر ، فإن غر وقف الأمر ، فإن عجز كان للسيد إسقاطه وإن أدى بقى عليه.

ولَهَا الْأَمْتِنَامُ إِنْ تَعْذَرْ أَخْذُهُ، حَتَّى يُقْدَرْ وَتَأْخَذُ الْحَالُ، وَلَهُ التَّرْكُ، وَبَطَلَ إِنْ  
ضَمِنَ فِي مَرْضِهِ عَنْ وَارِثٍ، لَا زَوْجٌ أَبْنَتْهُ، وَالْكَفَاعَةُ فِي الدِّينِ وَالْحَالِ، وَلَهَا وَلِلْوَلِيٰ  
تَرْكُهَا، وَلَبِسَ لَوْلِيٰ رَضِيَ بِمَطْلَقِ امْتِنَامٍ بِلَا حَادِثٍ، وَلِلأَمْ الْتَّكَلْمُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ  
الْمُوسِرَةِ الْمُرْغُوبَ فِيهَا مِنْ فَقِيرٍ وَرُؤْبَيْتُ بِالنَّفِيرِ. أَبْنُ الْفَاسِمِ: إِلَّا لِضَرِرِ بَيْنِ  
[٣٣/١] وَهُلْ وِفَاقٌ؟ تَأْوِيلَانِ وَالْمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّرِيفِ، وَالْأَقْلَى جَاهَا كُفٌّ، وَفِي الْعَبْدِ  
تَأْوِيلَانِ، وَهِرَمُ أَصْوَلَهُ، وَفُصُولُهُ، وَلَوْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ، وَزَوْجَتُهُما، وَفُصُولُ أَوَّلِ  
أَصْوَلَهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَأَصْوَلُ زَوْجَتِهِ، وَيَنْتَذِذُهُ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قوله : (وَلَهَا الْمِنَامُ إِنْ تَعْنَرَ أَخْذَهُ، هَتَّوْ يُكْفَرُ وَتَأْكُدُ الْحَالُ ) إن كان لفظ (يُقْدو) بدال وراء لا براءين ، فلعله لوح به لما اختصر في "توضيحه" من كلام اللخمي إذ قال : لو كان صداقها مائة ، النقد نصفها ، والمؤخر نصفها وخلف الحامل مالاً أخذت المائة ؛ لأن بمالوت يحل المؤجل ، وإن لم يختلف شيئاً فللزوج إذا أتى بالمعجل أن يبني بها وإن خلف خمسين أخذتها ، وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع خمسة وعشرين ؛ لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة .

(١) فـ، (ن٤) زـيادة : (بـه اـن عـتـهـ)، وـفـي (ن٤) : (اـن عـتـهـ).

(٢) قال في تهذيب المدونة ، للبرادعي : فإن عتق العبد أو أدى المكاتب أو عتق ابنته الزوجة بما أدت إن غرها ، وإن بين لها فلا شيء لها ) انظر تهذيب المدونة ، للبرادعي : ١٦٩ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ٢٠١ .

ويختلف إذا حاصلت<sup>(١)</sup> المرأة الغرماء ونابها من المائة خمسون، ثم فارق الزوج هل ينتقض الخصاص<sup>(٢)</sup> الأول فمن قال إن الصداق وجب بالعقد لم ينتزع منه شيئاً، ومن قال: إنها يجب النصف [بالعقد ونصف بالدخول]<sup>(٣)</sup>. قال عليهما أن ترد نصف ما قبضته عن المعجل وهو خمسة وعشرون ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم؛ لأنه قد تبين أن دينها خمسون فقط وإن كان جميع الصداق مؤجلاً كان للزوج أن يبني بها، وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا أجل ما على الزوج؛ لأنها دخلت هنا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمة أخرى<sup>(٤)</sup>.

**ولَوْ يُغَظِّلُ فُصُولُهَا.**

قوله: (ولَوْ يُغَظِّلُ) في بعض النسخ: ولو بنظر باطن، فهو كقول ابن الحاجب: والنظر لباطن الجسد<sup>(٥)</sup>. وقد قال ابن عبد السلام تقديره الخلاف الذي في النظر لباطن الجسد ظاهر الرواية خلافه، قال ابن حبيب من تلذذ من تقبيل أو تحريف أو ملاعبة أو معامزة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة حرم على ابنته وأبيه التلذذ منها إن ملكها، ورواه أيضاً محمد عن مالك، وزاد: وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصيمها تلذاً.

وقال في "التوضيح" احترز ابن الحاجب بالنظر إلى باطن الجسد مما لو نظر إلى وجهها فإنه لا يحرم بالاتفاق، حكاه ابن بشير. وفي "الموطأ" أن عمر ابن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فإني كنت كشفتها<sup>(٦)</sup>.

الباقي: يريد نظر إلى بعض ما تستره من جسدها لطلب اللذة<sup>(٧)</sup>. قال: ويمكن الجمع

(١) في التوضيح: (حاصلت) وهو أولى بالسياق مما هنا.

(٢) تَحَاصَّ الْقَوْمُ أَيْ: اقتسموا حنصتاً. انظر: مختار الصحاح: ٥٩/١.

(٣) ما بين المعقوتين، زيادة من: (ن٤).

(٤) انظر التوضيح، خليل بن إسحاق: ٢٩٠/٥.

(٥) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٣٦٤.

(٦) انظر: الموطأ برقم (١١٣٠) كتاب النكاح، باب النهي عن أن يُصيِّبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَتْ لِأَيْهِ.

(٧) انظر: المسقى، للباقي: ١٢٥/٥.

بين الرواية وقول ابن بشير بأن يحمل قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة أو يقيد

ما في الرواية بغير الوجه<sup>(١)</sup>.

**كالملك، وحرم العقد وإن فسد إن لم يجتمع عليه، وإنما فوطئه إن درأ الحد، وفي الزنا خلاف، وإن حاول تلذذاً بزوجته فتلذذاً بابنته، فتعدد، وإن قال أب نكحتها أو وطئت أمة عند قصد الآبن ذلك وأنكر ندب التنة.**

قوله : (**كالملك**) يعني أن ينطبق على كل ما تقدم من حرمة النكاح .  
وفي وجوبه إن فشأناً وبيان ، وجمع خمس ، وللعبد الرائية .

قوله : (**وفي وجوبه إن فشأناً وبيان**) أي : [وفي]<sup>(٢)</sup> وجوب الترك .  
أو اثنين لو قدرت أنه<sup>(٣)</sup> ذكرًا حرم كوطئهما بالملك ، وفسى نكام ثانية  
صافت وإن حلف للهر بلا طلاق كأم وابنتهما يعقد ، وتأبد تحريمها إن دخل ولا  
إرث ، وإن ترتبنا ، وإن لم يدخل بواحدة حل الأم ، وإن [مات و]<sup>(٤)</sup> لم تعلم  
السابقة ، فالإرث ، وكل نصف صداقها كان لم تعلم الخامسة .

قوله : (**أو اثنين لو قدرت أية ذكرًا هوم**) هو قوله في "التلقين" : وحصر ذلك  
أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منها ذكرًا لم يجز له أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع  
بينهما . انتهى<sup>(٥)</sup> . ويكون التقدير من الجانبيين تخرج المرأة مع أم زوجها ومع ابنته . [٤/٤]ـ  
قال في "التوضيح" : لأنك إذا قدرت المرأة في الأول [ذكرًا]<sup>(٦)</sup> جاز له أن يتزوج أم الزوج ؛

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٣٤٠ / ٥ .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) .

(٣) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة : (أية) ، وقد شرح الخطاب رحمه الله الفرق بين اللفظين بقوله : (أية) يادخال تاء  
التأنيث على أي ... إذا أريد بـ "أي" المؤنث جاز إلحادق التاء به موصولاً كان ، أو استفهاماً ، أو غيرها ) قال : (وجعل  
في الكبير بدل التاء هاء ، وبدل "أي" "إن" ويشكل عليه قوله : "ذكرًا" بالنصب فإنه في النسخ بالف بعده ، وقوله :  
"حرم" والضمير للهاء ولا يخفى أن المؤلف هنا أخذ بالثانية ، ولعله تابع لما عليه شارح الكبير وهو : بيرام . الذي نوه  
له الخطاب في كلامه . انظر : مواهب الجليل : ٤٦٣ / ٣ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٥) انظر : التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٣٠٨ / ١ .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

لأنها أم رجل أجنبي، وكذلك إذا قدرت المرأة في الثاني ذكرًا جاز له أن يتزوج البنت لأنها بنت رجل أجنبي . انتهى<sup>(١)</sup> .

وأصله لابن يونس عن ابن بكر؛ لكن قيده بذوات المحارم فقال أبو الحسن الصغير : ليخرج المرأة وأمتها فإنك لو قدرت إحداهما ذكرًا لم يجز أن يتزوج الأخرى ، وإذا أعدنا الضمير الفاعل في قول المصنف : (هرم) على الوطء خرجت مسألة المرأة وأمتها ؛ إذا وطء أعمّ والسيدة لو كانت<sup>(٢)</sup> ذكرًا حل له وطء أمه بالملك فلم يطرد فيه الضابط من الطرفين ، وحيثئذ تكون عبارة المصنف محررة من كل وجه . والله سبحانه أعلم .

**وَحَلَّتِ الْأَغْتَبُ بِبَيْنِ نُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَالَ مِلْكُ بِعْتُقٍ وَإِنْ لَأَجَلٍ، أَوْ كِتَابَةٍ.**

قوله : (أَوْ كِتَابَةٍ) لم يخالف فيه إلا اللخمي قال ابن عرفة : وفيها مع "الموطأ" و "الحلاب" و "التلقين" يريد : و "الرسالة"<sup>(٣)</sup> : أو بالكتابة ، فقول اللخمي : الكتابة لا تحرم . وهم أو توهيم .

**أَوْ إِنْكَامٍ يُحْلِلُ الْمَبْتُوتَةَ، أَوْ أَسْرٍ، وَإِبَاقٍ إِيَّاسٍ، أَوْ بَيْعٍ دَلَسَ فِيهِ، لَا فَاسِدٌ لَمْ يَكُنْ، وَهِيَضٌ وَعِدَّةٌ شُبُهَةٌ، وَرِدَّةٌ، وَإِحْرَامٍ، وَظِهَارٍ وَاسْتِبْرَاءٍ، وَخِيَارٍ، وَعُهْدَةٌ ثَلَاثَةٌ، وَإِخْدَامٌ سَنَةٌ.**

قوله : (أَوْ إِنْكَامٍ يُحْلِلُ الْمَبْتُوتَةَ) أي : أو عقد نكاح صحيح لا فاسد لازم لا خيار فيه لأحد ، ولما كان لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي قد يصلح أن يراد به الدخول ، عدل عنه إلى لفظ الإنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد ، رفعاً لما عسى أن يتوهم من قوله : (يُحْلِلُ الْمَبْتُوتَةَ) .

(١) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥ / ٣٧٢ .

(٢) في الأصل : (ل كانت) ، وفي (ن ١) : (لو كان) .

(٣) انظر : الموطأ ، برقم (١١٢٢) ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في كراهة إصابة الأخرين بملك البنين .. ، والرسالة ، لابن أبي زيد ، ص ٩٦ ، والتلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ٣٠٩ / ١ ، والتغريب ، لابن الحلاب : ٤٢٤ / ١ ، وبنصر الموطأ تتضح المسألة قال : (مالك في الأمة تكون ثم الرجل فصيحتها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تتحمل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عناقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك) .

وَهَبَةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> بِبَيْعٍ، بِخِلَافٍ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ إِنْ حِبَزَتْ، وَإِخْدَامٌ سِنَبِينَ وَوُقْفٌ، إِنْ وَطَئُهُمَا لِبِحْرَمَ، فَإِنْ أَبْقَى النَّانِيَةَ اسْتَبَرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ فَاسْتَرَدَ فَالْأَوَّلَى.

قوله : (وَهَبَةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِبَيْعٍ) اختصر في هذا قول ابن الحاجب : ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيمًا في حجره إذ له انتزاعها بالبيع<sup>(٢)</sup> ، وهو معنى ما في كتاب الاستبراء من "المدونة"<sup>(٣)</sup> ، و"نكت" فضل بن مسلمة على كونها لا تحرم بهبتها اليتيمة فقال : لم لا تحرم وهو لا يجوز له شراؤها ؟ لأن رجوع في الهبة ، وما ذلك إلا لأنه لا مانع له من ذلك كما منع ابن القاسم معاملته مع يتيمة ولم يجعلها تحرم ببيعها<sup>(٤)</sup> منه إذ لا مانع له من شرائها . أبو الحسن الصغير : راعى فضل الإمكان العادي لا الشرعي مع أن النهي عن شراء الهبة [إنها هو]<sup>(٥)</sup> نهي كراهة .

**فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ يَأْخُذُهَا يِمْلِكُ فَكَالْأَوَّلِ .**

قوله : (فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ يَأْخُذُهَا يِمْلِكُ فَكَالْأَوَّلِ) تقرير الشارح لهذا جيد ، والأول مذكر صفة للفرع .

**وَالْمَبْتُوَتَةُ حَتَّى يُولَمَ [مُسْلِمٌ]<sup>(٦)</sup> بِالْغُ قَدْرَ الْحَشَفَةِ .**

قوله : (وَالْمَبْتُوَتَةُ حَتَّى يُولَمَ مُسْلِمٌ بِالْغُ<sup>(٧)</sup>) كذا في بعض النسخ بزيادة مسلم وهو

(١) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة : (ولو) .

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٦٥ .

(٣) قال فيها : (ومن وهب لابنه الصغير أو الكبير الذي في عياله جارية ثم اعتصرها ، فإن لم تكن تخرج وهي في يد الأب ولم ينجب الكبير عليها لم يستبرئ ، وإنما بذلك عليه ، وإن وطئها الإبن فلا اعتصار للأب فيها) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ٤٤٤ / ١ .

(٤) في الأصل ، و(ن ٣) : (يعها) .

(٥) ما بين المعقوتين زيادة : من (ن ٢) ، و(ن ٣) .

(٦) ما بين المعقوتين ساقط من أصل المختصر ، والمطبوعة .

صحيح<sup>(١)</sup>. قال في "المدونة": والنصرانية يتها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه<sup>(٢)</sup>.

**بِلَا مَنْعِ، وَلَا نُكْرَةً فِيهِ يَانْتِشَارٌ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ وَعِلْمٍ خَلْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَطْ وَلَوْ  
خَبِيرًا كَفَرَ وَبِحِمْ عَبِيرٍ مُتَشَبِّهٍ لِبَيْهِينِ لَا يُخَاصِدُ إِنْ لَمْ يَتَبَتَّ بَعْدَهُ.**

قوله : (بِلَا مَنْعِ) به خرج الدبر كما خرج الحيض ونحوه .  
**بِوَطْءٍ ثَانٍ** .

قوله : (بِوَطْءٍ ثَانٍ) راجع لمفهوم الشرط قبله أي : فإن ثبت بعده حلت بالوطء الثاني ، وله نظائر كثيرة في كلامه ينبغي أن يتتبه لها .

**وَبِالْأَوَّلِ تَرَدُّدٌ كَمُهَلَّلٌ، وَإِنْ مَعَ نِبِيَّ إِمْسَاكِهَا مَعَ الْأَعْجَابِ وَنِبِيَّ الْمُطَلَّقِ  
وَنِبِيَّهَا لَغُوٌ، وَقُبْلَ دَعْوَى طَارِئَةِ التَّزْوِيجِ، كَحَاضِرَةٍ أُونَتْ، إِنْ بَعْدَ، وَفِي غَيْرِهَا  
قَوْلَانِ وَمَلْكُهُ أَوْ لَوْلَدِهِ، وَفُسْفِمٌ، وَإِنْ طَرَا بِلَا طَلاقٍ كَمَرَأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَافِعٍ مَالِ  
لِيُعْتَقَ عَنْهَا، لَا إِنْ رَدَ سَبِيدٌ شِرَاءً مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.**

قوله : (كَمُهَلَّلٌ) تمثيل للفاسد إذ هو من صوره وليس بمتظير .

**أَوْ قَصَدًا بِالْبَيْعِ الْفَسْمَ كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا وَأَخْذَ مِنْهُ جَرْعُ الْعَبْدِ عَلَى  
الْهِبَةِ، وَمَكَّأَبُ جَارِيَةَ ابْنِهِ يَنْذَذِهِ بِالْقِيمَةِ، [٣٣/ب]. وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ  
وَطَئَهَا وَعَنَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا، وَلِعَبْدٍ تَزَوَّجُ ابْنَةَ سَيِّدِهِ يَنْتَقِلُ، وَمَلِكٌ غَيْرِهِ كَمُرُّ لَا  
بِوَلَدَلَهُ، وَكَأَمَةِ الْجَدِّ.**

قوله : (أَوْ قَصَدًا بِالْبَيْعِ الْفَسْمَ) كذا في كثير من النسخ : قصدا بآلف الشنية ، وهو المطابق لقوله في "المدونة" ، قال سحنون : إلا أن يرى أنها وسيدة اغترتها<sup>(٣)</sup> فسخ النكاح

(١) قال الخطاب في فرق ما بين الشبوت والسقوط من قوله : (مسلم) (لا يغاصد) : (يَذْخُلُ فِيهِ نِكَاحُ النُّصَرَانِيِّ وَسَوَاءٌ كَائِنَتِ  
الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً، أَوْ نُصَرَانِيَّةً؛ لِأَنَّ أَنْكِحَتْهُمْ فَاسِدَةً، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي المُدوَّنَةِ، فِيهَا يَسْتَغْنِي عَمَّا فِي بَعْضِ النُّسَخِ  
مِنْ قَوْلِهِ : (حَتَّى يُولَعَ بِالْغَمْسُلِمْ). انظر : مواهب الجليل : ١٢١/٥.

وقال الخرشبي معلقا على ذلك : " لِأَنَّ أَنْكِحَةَ الْكُفَّارِ فَاسِدَةٌ فَلَا يُحْتَاجُ لِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ زِيَادَةِ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ  
عَلَيْهَا يَلْزُمُ التَّكْرَارُ. انظر : شرح الخرشبي : ٢١٥/٤ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٤٠/٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤/٢٩٣ .

(٣) اغترتها أي : قصدا ، نقله في هامش التهذيب عن التقىد : ٢/١٧٣ .

فلا يجوز ذلك وتبقى زوجة . قال ابن عرفة : ظاهره أن اغتراءه وحده لغو ، وفيه نظر<sup>(١)</sup> .

**وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ زِنًا وَعَدَمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِبَةً وَلَوْ كَتَابِيَّةً، أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً، وَلِعَبْدٍ بِلَا شَرِكٍ وَمُكَانِبٍ وَغُدَيْنٍ نَظَرُ شَعْرِ السَّيْدَةِ كَفَصِبِّيٍّ وَغَدِيلَزَوْجٍ.**

قوله : (أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةً) هكذا هو في النسخ التي رأينا بأو العاطفة ، ولعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكایة ولو الإغیاثیة فيكون الإغیاء راجعاً لقوله : (وَعَدَمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ) ولا يحسن عطفه على قوله : (وَلَوْ كَتَابِيَّةً) الذي هو إغیاء في الحرة ؛ لاختلاف موضوع<sup>(٢)</sup> الإغیاء ، وتعاكس المشهورين ، فقد صرخ اللخمي وغيره : أن مذهب "المدونة" أن الحرة تحته ليست بطول ، وعليه يحمل كلام المصنف ، وعليه فرع قوله بعد هذا (كتزوبيم<sup>(٣)</sup> أمة عليها) . والله تعالى أعلم .

**وَرُوِيَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَخِيرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْفُرْقِ فِي نَفْسِهَا بِطَالِفَةٍ بِائِنَةٍ.**  
قوله : (وَرُوِيَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا) كذا هو في بعض النسخ بثنية الضمير أي : وإن لم يكن للزوجين بل كان لأجنبي ، وهو الصواب<sup>(٤)</sup> .

(١) أشكال اختلاف النسخ على شراح المختصر ، ونحو المؤلف هنا اتجاهها ، وعقب على ما نحاه ابن عرفة ، وجمع الخرشى ذلك بقوله : (فُسْنَخَةُ التَّثْنَيَّةِ تَبَرِّي عَلَى نَصِّ الْمُدوَّنَةِ) وهو اتجاه المؤلف هنا . (وُسْنَخَةُ الْإِفْرَادِ وَالْبَيْنَاءُ لِلْفَاعِلِ تَبَرِّي عَلَى بَحْثِ ابنِ عَرْفَةِ) وهو الذي قال فيه المؤلف : فيه نظر . (وَقَضَدُهَا وَخَذَهَا لَا يَقْسِنُ عَلَى بَحْثِ ابنِ عَبْدِ السَّلَامِ) وهو ما لم يشر إليه هنا) انتهى بتصرف من : شرح الخرشى : ٤/٢٢٠ ، وانظر : للمسألة تفصيل آخر في : موهب الجليل ، للخطاب : ٣/٤٧١ ، ومنح الجليل ، للشيخ علیش : ٦/٤١٣ ، وانظر : للبراذعي : ٢/١٧٠ ، والمدونة ، لابن القاسم :

. ٤/٢٥٢ .

(٢) في (ن٢) ، و(ن٣) : (موضوع) .

(٣) في الأصل : (فتزوبيج) .

(٤) قال الخرشى مؤيداً مانحاه الشارح وناقداً ما خالفه : (قَوْلُهُ لَهُمَا بِضَمِيرِ التَّثْنَيَّةِ كَمَا فِي بَعْضِ النَّسَخِ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا قَالَ ابنُ عَازِيٍّ؛ لِأَنَّهُ عَذْلٌ لَا يُتَّهِمُ فِي التَّقْلِيلِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُقُوفِ (ت) عَلَى هَذِهِ النَّسَخَةِ عَدَمُ وُجُودِهَا) ويعنى بـ(تـ) الثاني ٩٢٤ـ صاحب فتح الجليل شرح مختصر خليل ، وانظر : ما قاله صاحب نيل الابتهاج في حكمه على هذا الكتاب ، ص : ٣٣٦ . وانظر كلام الخرشى في : شرحه : ٤/٢٢٧ .

**كَنْزُوْيِجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَّةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَاحِدَةٍ فَأَلْفَتْ أَكْثَرَ، وَلَا تُبُوَا أَمَةٍ بِلا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وَلِلْسَّيِّدِ السَّفَرِيِّ مِنْ لَمْ تُبُوا، وَأَنْ يَضُعَ مِنْ صَدَاقَهَا، إِنْ لَمْ يَمْنَحْهُ دِينَهَا، إِلَّا دُبُغَ دِبِنَارٍ، وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَنَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ إِلَّا لِظَّالِمٍ، وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ، وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوِ الْأَوَّلُ لَمْ تُبُوا؟ أَوْ جَهَزَهَا مِنْ عِنْدِهِ؟ نَأْوِيلَانِ. وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصْرُوفِ الْبَائِعِ، وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أَعْنَقَ عَلَيْهِ.**

قوله : (كَنْزُوْيِجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا) في بعض النسخ كترويج بالكاف ، وفي بعضها بالباء ، أو اللام ، والكاف أحسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أو لاهما من كيفية الثانية <sup>(١)</sup>.

**وَصَدَاقُهَا إِنْ يَبْعَثَ لِلزَّوْجِ [٢].**

قوله : (وَصَادَاقُهَا إِنْ يَبْعَثَ لِلزَّوْجِ) سقطت جملة الشرط من بعض النسخ اتكالاً على فهم موضوع المسألة بما بعدها ، وثبتتها أبين .

**وَهَلْ وَلَوْ يَبْيَعُ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ نَأْوِيلَانِ، وَبَعْدَهُ كَمَالِهَا. وَبَطَلَ فِي الْأَمَةِ إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِغَلَافِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرُومَهَا، وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إِذَا أَذْنَتْ، وَسَيِّدُهَا كَالْحُرَّةِ إِذَا أَذْنَتْ، وَالْكَافِرَةُ، إِلَّا الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ بُكْرَهُ، وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْعَرْبِ، وَلَوْ يَهُودِيَّةٌ تَنْصَرَتْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَمْتَهِمْ بِالْمَلْكِ، وَفَرَّ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكِحْتُهُمْ فَاسِدَةُ، وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَنَقْتَ وَأَسْلَمْتَ وَلَمْ يَبْعَثْ كَالشَّهْرُ، وَهَلْ إِنْ غُفِلَ أَوْ مُطْلَقاً؟ نَأْوِيلَانِ. وَلَا نَفْقَةٌ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ طَلَقَهَا.**

قوله : (وَهَلْ وَلَوْ يَبْيَعُ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لَا وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ؟ نَأْوِيلَانِ) عبارة ابن الحاجب أسمع من هذا التعقيد إذ قال : فلو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المتصوّص <sup>(٣)</sup>. وعن ابن القاسم : لو اشتراها من الحاكم [٤٤ / ب] لتفليس

(١) نقل الخرشفي هذا الكلام بنصه كلمة دون إشارة إلى المؤلف . انظر : شرح الخرشفي : ٤ / ٤ . ٢٢٧ .

(٢) ما بين المukoftين ساقط من المطبوعة .

(٣) انظر : جامع الأمهات . لابن الحاجب ، ص : ٢٦٧ .

قبل البناء فعلى نصف الصداق ولا يرجع به فقيل : اختلاف<sup>(١)</sup> ، وقيل : لا يرجع به من الثمن ؛ لأنها ينفسخ بعد البيع ، وقد استوفى نقوتها في "التوضيح"<sup>(٢)</sup> .

ولا نفقة على المختار والحسن ، وقبل البناء بآنت مكانها أو أسلما ، إلا المحرم ، وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديأ له ، ولو طلقها ثلاثة وعقد إن أبانها بلا محل ، ونفسه لإسلام أحدهما بلا طلاق ، لا عدة فبانت ، ولو لدرين زوجته .

قوله : (ولا نفقة على المختار والحسن) أي : لا نفقة لها في العدة . ابن عبد السلام : وأعلم أن القولين في النفقة موجودان في زمان العدة ، سواء أسلم الزوج أو لم يسلم ، وليس كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب أنها مقصورة على ما بين إسلاميهما<sup>(٣)</sup> ، وقبله في "التوضيح"<sup>(٤)</sup> .

وفي لزوم الثالث لذمي طلقها وترافعها علينا ، أو إن كان صحيحاً في الإسلام ، أو بالفراغ مجلاً ، أو لا تأويلاً . ومضى صداقهم الفاسد أو الاستقطاع إن قبض ودخل ، إلا فالتفويض ، وهل إن استحلوه ؟ تأويلاً ، واختار المسلم أربعاً وإن أوآخر واحد أو اثنين مطلقاً وأما وابنته لم يمسهما ، وإن مسهما حرمتنا ، وإحداهما تعينت ، ولا يتزوج ابنته أو أبوه من فارقها ، واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء ، والغير إن فسخ نكاحها ، أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ، ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعنهن امرأة ، وعلىه أربع صدقات إن مات ولم يفت ، ولا إرث إن تخلف أربع كنایيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة أو كنایية ، لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ، ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة ، فالمدخول بها الصداق ، وثلاثة أربع الميراث ، ولغيرها ربعة وثلاثة أربع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المفوف ، وإن أذن الوارث أو إن لم يحتمم ؟ خلاف ، وللمريضة [١/٣٣] بالدخول المسمى ، وعلى المريض من ثالثه الأقل منه ، ومن صداق المثل ، وعجل بالفسخ ، إلا أن يصم المريض منها ، ومنع نكاحه النصوانية والأمة على الأصم ، والمختار خلافه .

قوله : (وفي لزوم الثالث لذمي طلقها) ضمير طلقها للثلاث .

(١) في (ن٢) : (خلاف) .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥/٤٣٤ ، وما بعدها .

(٣) في (ن٢) : (إسلامها) .

(٤) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٥/٤٦٣ .

### [فصل في الخيار]

**الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفسه ببرص، وعذبيطة<sup>(١)</sup> وجذام، لا جذام الأبي، وبخصائصه، وجبه، وعنته واعتراضه، ويقرنها، ورتفها، وعقلها وبغراها، وأفضائهما قبل العقد، ولها فقط الرد بالجذام البين، والبرص المضر، الحادثين بعده.**

قوله : (ولها فقط الرد بالجذام البين ، والبرص المضر ، الحادثين) الذين ضد الخفي وإن قل ، والمضر : الفاحش .  
لا يكافي اعتراض .

قوله : (لا يكافي اعتراض) يريد بعد أن يطأها ولو مرة كما في "المدونة"<sup>(٢)</sup> ، وما يدخل تحت الكاف : الكبر المانع من الوطء ، وقد صرّح به ابن عبد البر .  
ويرجفونهما .

قوله : (ويجهنونهما) أي : ويجب الخيار لكل واحد منها بسبب جنون الآخر إذا كان الجنون قدّيماً .

**وإن موته في الشهري قبل الدخول وبعده .**

قوله : (وإن موته في الشهري قبل الدخول وبعده) أي : وبعد العقد ، فالضمير للعقد ، وهذا كقوله في "التوضيح" : جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكائن قبل العقد في وجوب الرد به ، ولم يذكر في ذلك خلافاً . انتهى ، وإنما ذكره اللخمي في الزوج فقط ، وتبعه عليه المتبّطي وقال ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته أذاه ثلاثة أقوال :

**الأول : إلغاوه ، لابن رشد عن سماع زونان من أشهب وابن وهب .**

**الثاني : اعتباره ، لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته .**

(١) في المطبوعة (و عذبيطة) والمثبت عن الأصل و معناه : التغوط عند الجماع . والعذبيط : الذي إذا أتى أهله أبدى أي سلّاح أو أسلّ ، وجمعه عذبيطون . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٣٤٩ / ٧ .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤ / ٢١٣ ، وما بعدها .

الثالث : إن حدث بعد البناء ألغى ، وإلا فلا . للخمي قائلاً : اختلف إن حدث بعد البناء فقال مالك : إن لم يخف علية منه في خلواته ألغى ، وقال أشهب : إن لم يخف منه ألغى ، وإن كان لا يفيق يريد إن احتاج إليها ، وإلا فرق بينهما ؛ لأن بقاءها<sup>(١)</sup> ضرر علية دون منفعة ، ولم يمح<sup>(٢)</sup> ابن رشد غير الأولين . انتهى . فاقتصر المصنف على طريقة الخمي قد يغتفر ؛ ولكن في إطلاقه نظر .

تبليه :

قد ظهر لك أن الإغفاء في عبارة المصنف متناول لوجهين ، وكأنه يقول : الخيار المذكور واجب ، وإن كان الجنون مرة في الشهر ، وإن طرأ قبل الدخول وبعد العقد<sup>(٣)</sup> .

**أَجَّلَ فِيهِ . وَفِي بَرَصٍ وَجْدَامٍ رَجَيْ بُرُؤُهُمَا سَنَةً ، وَيُغَيِّرُهَا إِنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ ، وَلَوْ يُوصِّفُ الْوَلَيْ عِنْدَ الْخِطْبَةِ ، وَفِي الرَّدِّ إِنْ شَرَطَ الصُّحَّةَ تَرَدَّدٌ لَا يُخَلِّفُ الظَّنَّ كَالْقَوْمِ ، وَالسَّوَادِ مِنْ يَبْيَضُ ، وَنَتَنَ الْفَمِ ، وَالثِّبُوبَةِ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ عَذْرَاءَ وَفِي يَكْرِ تَرَدَّدٌ ، وَإِلَّا تَزَوِّيجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ ، وَالْحُرُّ الْعَبْدَ . يُخَلِّفُ الْعَبْدَ مَعَ الْأَمَةِ .**

قوله : (وَأَجَّلَ فِيهِ . وَفِي بَرَصٍ وَجْدَامٍ رَجَيْ بُرُؤُهُمَا سَنَةً) أي : وأجل كل واحد من الزوجين سنة إذا لم يرض الآخر بجنونه أو جدامه أو برصه ولا خفاء أن الأقسام العقلية هنا أربعة :

الأول : العيب الحادث بالرجل قال فيه في ثاني أنكحة "المدونة" : وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه فإن صحت وإلا فرق بينهما ، وقضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> . قال ابن القاسم في الأخذم البين الجدام : إن كان مما يرجى

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (بقاءه).

(٢) في (ن٣) : (يمجد).

(٣) انظر : تفصيل المسألة في المدونة في : ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجنون : ٤/٢٦٦.

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٢١/٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤/٢٦٦.

برؤه في العلاج وقدر على علاجه فليضرب<sup>(١)</sup> له الأجل<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب بيع الخيار: ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم، فإن بريء ولا فرق بينهما<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** العيب القديم في الرجل . قال في "جامع الطرر" مفهوم قوله في النص السابق: وإذا حدث أنه لا يؤجل في القديم وتكون المرأة مخيرةً وهو معنى ما في آخر الجزء الأول، خلاف ما في "خصال" ابن زرب أنه يؤجل في الجنون كان قبل النكاح أو بعده<sup>(٤)</sup>. انتهى وقبله أبو الحسن الصغير؛ مع أن مانسب لابن زرب ، به قطع ابن رشد في رسم: تقدها، من سباع عيسى ، وقبله ابن عات .

**الثالث:** العيب القديم في المرأة .

قال القاضي أبو الوليد الباقي في وثائق ابن فتحون: إن لم يعلم به الزوج إلا بعد النكاح ضرب لها الأجل في معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة ، وفي داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم ، وقبله المتيطي وابن عات ، وأجل ابن فتحون في داء الفرج شهرین في وثيقة له .

**الرابع:** العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل ، إذ لا خيار للرجل ، قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما: وإن شاء فارق ، وكان لها جميع صداقها بالدخول أو النصف إن لم يدخل ، فقد خرج من هذا أن الرجل يؤجل في الحادث والمرأة في القديم ، وفي تأجيل الرجل في القديم اضطراب ، ولا تحتاج المرأة للتتأجيل في الحادث .

فإن قلت: فعل ما<sup>(٥)</sup> يحمل كلام المصنف؟

قلت: على التأجيل في الثلاث الأول دون الرابعة .

(١) في (نـ٣): (فلا يضرب).

(٢) المدونة ، لابن القاسم : ٤/٢٦٦.

(٣) انظر: المدونة ، لابن القاسم : ١٠/١٧٣ .

(٤) انظر: ما لابن زرب في: الخصال: (وقيل: إن المجنون يؤجل سنة ، وإن كان الجنون قبل النكاح) انظر: الخصال ، ص: ١٦٠ ، وما بعدها ، وهو كلام نقله ابن زرب عن غيره.

(٥) في (نـ٣): (من).

فإن قلت : وبم تخرج الرابعة من كلامه ؟

قلت : لا تأجيل إلا حيث الرد ، وقد فهمنا [٤٥ / ١] من قوله : (ولها فقط الود بالجذام البين والبرص المضر العادتين) أن الزوج لا يردها بالحادث ، وإنما هي مصيبة نزلت به ، وعلى هذا ينبغي أن يفهم اختصار ابن عرفة إذ قال مانصه : المتّيطي : ويؤجلان سنة زوال لعلاج عيبيها إن رجي .

فإن قلت : استنباط هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص بين دون الجنون .

قلت : اللازم كاللازم .

فإن قلت : قد فات المصنف التنبية على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد .

قلت : أغنناه عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها ، وقد علمت مما أسلفناك أن تأجيله فرع خيارها .

فإن قلت : هذا دور وتوقف .

قلت : هبه كذلك ، أليس يشفع له قصد إيثار الاختصار وتقريب الأقصى باللفظ الوجيز ؟

**مَا يغْرِفُ الشَّوْقَ إِلَّا مَنْ يَكَبِّلُهُ      وَ لَا الصَّبَابَةَ إِلَّا مَنْ يَعَانِيهَا**  
 ظاهر قول ابن عرفة : يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبيها إن رجي أن رجاء البرء شرط في الثلاثة<sup>(١)</sup> ، ولم يشترطه المصنفي الجنون اتباعاً لظاهر "المدونة" ، وقد يوجه بأن براء الجنون أرجى من براء أخويه ، ولو قريء قوله : (وَهُبُّ بِرَوْهَا) بضمير المؤنث شمل الثلاثة .  
 والله سبحانه أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ن١) : (الثلاث) .

(٢) قلت : قد أحسن المؤلف هنا وأجاد قدس الله روحه ، وحسن تفريعه وتقسيمه اتحل المسألة بكمالها صاحب منح الجليل ، ونقلها كلمة ، انظر : منح الجليل ، للشيخ عليش : ٣٨٥ / ٣ .

**وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَغُرُّا. وَأَجْلَ الْمُعْتَرَضَ سَنَةً بَعْدَ الصَّحَّةِ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ، وَإِنْ مَوْضِرَ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا.**

قوله : (**وَالْمُسْلِمِ مَعَ النَّصْرَانِيَّةِ**) يعني من الجانيين كالمعطوف عليه ، قال اللخمي : قال مالك في كتاب محمد ، في مسلم تزوج امرأة ثم تبين أنها نصرانية : فلا قيام للزوج إن لم يعلم ولا قيام لها إن لم تعلم . انتهى ، واستثناء الغرور يصدق من الجانيين ، أما غرور المسلم لها فواضح ، وأما عكسه فقال ابن يونس <sup>(١)</sup> : له الرد إذا شرط إسلامها أو ظهر ما يدل عليه .

**[وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا فِيهَا] <sup>(٢)</sup> وَصَدَقَ إِنْ ادْعَوْ فِيهَا الْوَطْءَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ نَكَلَ حَلْفَتْ، وَإِلَّا بِقَبْيَتْ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُهِ طَلاقَهَا، وَإِلَّا فَهَلْ يُطْلَقُ حَاكِمٌ أَوْ يَا مُرْدَاهَا يَهِي ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ؟ فَوْلَانِ. وَلَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ الرُّضَا بِلَا أَجَلٍ، وَالصَّدَاقُ بَعْدَهَا كَدْخُولِ الْعِنَبِينِ، وَالْمَجْبُوُبِ وَفِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ إِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، فِيهَا فَوْلَانِ. وَأَجْلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدواءِ بِالاجْتِهادِ.**

قوله : (**وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا فِيهَا**) هذا وهم منه رحمه الله تعالى ورضي عنه .

و من ذا الذي ثرضى سجاياه كلها كفى المرأة ثبلاً أن تُعَذَّ معايشة <sup>(٣)</sup>  
إنما قال : ابن رشد في رسم الصلاة ، من سماع يحيى ، من كتاب الطلاق قال أبو اسحاق التونسي : وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعها من ذلك بجنونه ؟ كما إذا أسر بالصداق أنه يؤمر بإجراء النفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها ، فأحال النظر ولم يبين في ذلك شيئاً ؟ والظاهر أنها لا نفقة لها ؛ لأنها منعته نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه ، فكان بذلك معذوراً بخلاف الذي منعه نفسها حتى يؤدي إليها صداقها ، إذ لعل له مالا فكتمه <sup>(٤)</sup> . انتهى . ولا يصح قياس المعترض على المجنون ؛ لأن المجنون يعزل عنها كما قال في "المدونة"

(١) في (نـ٣) : (سخنون).

(٢) ما بين المعقوفين في أصل المختصر ومطبوعته : (**وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا نَفْقَةَ فِيهَا**).

(٣) البيت ليزيد بن محمد المهلبي ، من بحر الطويل . انظر : خزانة الأدب ، للرحموي : ٤٥٦ / ١ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٤٢ / ٥ ، غير أن له بدل : (للمجنون) (ها).

والمعرض مرسل عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> . الذي لم يدخل ، وأما المجنون الذي دخل فالنفقة واجبة عَلَيْهِ في التلوم وإن كان معزو لا عنها حسبما في خيار المدونة فأحرى المعرض المرسل عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> .

**وَلَا تُجْبِرْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً، وَجُسْ عَلَى ثَوْبِ مُنْكِرِ الْجَبَ وَنَحْوِهِ، وَصَدَقَ فِي الْاعْتِرَاضِ كَالْمَرْأَةِ فِي دَائِهَا أَوْ وُجُودِهِ حَالَ الْعَقْدِ، أَوْ بَكَارَتِهَا.**

قوله : (وَلَا تُجْبِرْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَلْقَةً) قال ابن يونس : قال في كتاب محمد : وإذا كان الرتق<sup>(٣)</sup> من قبل الختان فإنه تبط على ما أحببت أو كرهت ، إذا قال النساء إن ذلك لا يضر بها ، وإن كان خلقة فرضيت بالبط فلا خيار له ، وإن أبى فله الخيار .  
وَحَلَفَتْ هِبَّ، أَوْ أَبُوْهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً .

قوله : (وَحَلَفَتْ هِبَّ، أَوْ أَبُوْهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً) . المتّطي : وعلى ردّها بالثبوة إن أكذبته في دعواه أنه وجدها شيئاً فله عَلَيْهَا اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو عَلَيْهَا إن كانت ذات أب ، وقبله ابن عرفة .  
وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ.

قوله : (وَلَا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ) المتّطي : قال ابن حبيب : ولا ينظرها النساء ، ولا تكشف الحرة في هذا . ابن لبابة : هذا غلط ، وكل من يقول بردّها بالعيوب يوجب أن تتحن العيوب بالنساء ، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت على النساء ، فإن شهدن أن الأثر بها يمكن كونه منه دين وحلفت ، وإن كان بعيداً ردّت به ، قيل : دون يمين الزوج ، وقال ابن سحنون : عن أبيه : لابد من يمينه ، وفي قبول تصديقه له ، وهي في ولایة أبيها قول ابن حبيب وابن زرب قائلة : لأن ماهما بيد أبيها . قال ابن عرفة والأول ؛ لأنه أمر لا يعلم [من]<sup>(٤)</sup> غيرها ، ولهانظيره في : إرخاء الستور .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٢)، و(ن٣).

(٢) ما وقّم فيه المؤلف هنا المصتف ، ثم بيّنه في تناوله لرد هذا الوهم قال فيه الخطاب : (ما قاله ابن غازي من النص أشار الشارح إلى غالبه إلا أن كلام ابن غازي أتم فائدة) انظر : مواهب الجليل : ١٥٣ / ٥ ، وقال الخرشفي في شرحه : (...ولهذا وقّم بعض المؤلف في قياسه) ، إشارة إلى كلام المؤلف هنا : ٤ / ٢٦٤ ، وهو خلاصة كلام العدوى على الخرشفي أيضاً .

(٣) المرأة الرتقاء هي التي التصدق خناثتها فلم تُنْلِ لازترافق ذلك الموضع منها ، فهي لا تستطاع جماعها... الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها الشدة انضمامه . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٠ / ١١٤ .

(٤) ما بين المعقوتين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ تَشْهِدَانِ لَهُ قُلَّاتَا، وَإِنْ عَلِمَ الْمَأْبُوتُ بِثُبُوتِهَا بِلَا وَطَهِ  
وَكَتَمَ، فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ عَلَى الْأَصْمَمِ، وَمَعَ الرَّدِّ فَبِلَ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ كَفَرُورِ يَحْوِيَّةِ،  
وَبَعْدَهُ فَمَعَ عَيْبِهِ الْمَسْمَمِ، وَمَعَهَا رَجُمَ يَجْمِيعِهِ، لَا يَقِيمَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَلِيِّ لَمْ يَغْبِبْ  
كَابِنْ وَأَنْمِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا إِنْ زَوْجَهَا يَحْضُورُهَا كَاتِمِينِ، ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَيْهَا  
إِنْ أَخْذَهُ مِنْهُ لَا العَكْسُ وَعَلَيْهَا فِي كَابِنِ الْعَمِّ، إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَلِمَ  
فَكَالْفَرِيبِ.

قوله : (وَإِنْ أَتَى بِأَمْرَاتَيْنِ [تَشْهِدَانِ لَهُ قُلَّاتَا]). المتّبّطي : قال ابن حبيب : إذا أتى الزوج بامرأتين [١) شهدتا ببرؤية داء فرجها ولم يكن عن إذن الإمام قضى بشهادتها ، فإن قيل : منعهما [من النظر] [٢) يوجب كون تعمدهما نظره جرحة .

قيل هذا مما يعذران بالجهل فيه ، ابن عرفة : لعل المانع من نظرهما حق المرأة في عدم [٤٥/ب] الاطلاع على عورتها ، فشهادتها في الغالب بتمكينها إياهما من ذلك فلا يتوجه كونه جرحة ، وفي تكليف الخصم أمراً لا يقدر على حصوله إلا من قبله يبين به صدقه أو كذبه خلاف مذكور في تكليف من أنكر خطأ نسب إليه ، هل يكلف الكتب [٣) ليتبين صدقه أو كذبه . انتهى .

وقد ذكرنا في " تكميل التقيد وتحليل التعقيد " مسائلًا حساناً من العيوب [٤)، والله سبحانه الحمد .

**وَهَلَّفَهُ إِنْ أَدْعَى عِلْمَهُ كَانَتْهَا مِهِ عَلَى الْمُفْتَارِ.**

قوله : (وَهَلَّفَهُ إِنْ أَدْعَى عِلْمَهُ كَانَتْهَا مِهِ عَلَى الْمُفْتَارِ) كذا هو في النسخ التي رأيناها ، والصواب إسقاط قوله : (عَلَى الْمُفْتَارِ) ، إذ ليس للخمي في هذا اختيار [٥) .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (نـ ٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (نـ ٢).

(٣) في (نـ ٣) : (الكببة).

(٤) أي : من العيوب التي يدعى بها الزوج فيمن تزوجها ، وما يجب معه الصداق وما لا يجب .

(٥) تابع ابن غازي كثير من الشرائح في قوله : (والصواب ..) وقال الخرشفي : (الصواب كما قاله بعض إسقاط قوله : (عَلَى الْمُفْتَارِ) . انظر : شرح الخرشفي : ٢٧٤ / ٤ .

**فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ.**

قوله : (فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْهِ) لا يخفى تفريغه على دعوى علمه لا

اتهامه<sup>(١)</sup>.

**فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ [٣٣/ب] عَلَى الْزَوْجَةِ عَلَى الْمُفْتَارِ، وَعَلَى غَارِ غَيْرِ وَلِيٍّ تَوَلَّ**  
**الْعَقْدَ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهُ غَيْرُ وَلِيٍّ، لَا إِنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ، وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ الْعَرْ فَقَطْحُرُ،**  
**وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ دُونَ مَالِهِ يَوْمَ الْحُكْمِ، إِلَّا**  
**لِكَبَدَةِ، وَلَا وَلَاءَ لَهُ، وَعَلَى الْغَرِّ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبْرَةِ، وَسَقَطَتْ بِمَوْتِهِ، وَالْأَقْلُ مِنْ**  
**قِيمَتِهِ أَوْ دِيَتِهِ إِنْ قُتِلَ.**

قوله : (فَإِنْ نَكَلَ رَجَعَ عَلَى الْزَوْجَةِ عَلَى الْمُفْتَارِ) هذا لم يذكره اللخمي هكذا ، نعم اختار اللخمي أن يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي بعيد أنه لم يعلم ، وهو قول ابن حبيب في الفرعين وعبر عن اختياره بقوله : وهو أصوب في السؤالين . فتأمله في "تبصرته" تجده كما ذكرت لك ، فلو قال المصنف : فإن أسر القريب أو حلف بعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا .  
**أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَنَهُ [مَيْتَانًا]<sup>(٢)</sup>.**

قوله : (أَوْ مِنْ غُرَّتِهِ أَوْ مَا نَقَصَهَا إِنْ أَلْقَنَهُ) لا أعرف اعتبار مانقصها لأحد من أهل المذهب ، وإنما قال في "المدونة" : ولو ضرب رجل بطنه قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنيناً ميتاً فللأب عليه غرة عبد أو وليدة ؛ لأنها حر ، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت<sup>(٣)</sup> . ولعل حر صره على الاختصار حمله على أن عبر عن عشر قيمتها بما نقصها ، وفيه بعد وليس<sup>(٤)</sup> بكثير اختصار ، ويمكن أن يكون الناقل من المبيضة صحف عشر قيمتها بما نقصها وهو الأشبه .

(١) في (نـ٣) : (الاتهام).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة : من المطبوعة ، وهو ساقط من بعض شروح المختصر على النسخ الأخرى .

(٣) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٧٤ ، والمدونة ، لابن القاسم : ٤/٢٠٧ .

(٤) في (نـ١) : (أوليس).

وقد نقله في "الشامل" كما ذكره هو هنا جرياً على عادته في تقليد المصنف في نقل ما لم يدركه فهياً ولا أحاط به علمًا.

**كَجُرْحِهِ، وَلِعَدَمِهِ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَبْنِينِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَّا قِسْطُهُ، وَوُقِفَتْ قِيمَةُ وَلَدِ الْمُكَانِيَةِ، فَإِنْ أَدْتَ وَجَعَتْ إِلَى الْأَبِ، وَفَقْبَلَ قَوْلَ الزَّوْجِ أَنَّهُ غَرَّ، وَلَوْ طَلَقَهَا أَوْ مَا تَأْتِمُ أَطْلَمُ عَلَى مُوجِبِ خِيَارٍ، فَكَالْعَدَمِ، وَلِلْوَلِيِّ كَتَمُ الْعَمَى وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِ كَتَمُ الْخَنَّا وَالْأَصْمَمُ مِنْهُمُ الْأَجْذَمُ مِنْ وَطَءِ اِمَائِهِ، وَلِلْعَرَبِيَّةِ رَدُّ الْمَوْلَى الْمُنْتَسِبِ، لَا الْعَرَبِيُّ إِلَّا الْفَرَشِبَيَّةَ تَنْتَزُوْجُهُ عَلَى أَنَّهُ قَرَشِبٌ.**

قوله : (كَجُرْحِهِ) هذا من نوع قوله في كتاب : الاستحقاق من "المدونة" في ولد الأمة المستحقة : ولو قطعت يد الولد خطأً فأخذ الأب ديتها ثم استحقت أمه فعل الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم وينظركم قيمة الولد صحيحًا وقيمتها أقطع اليد يوم جني عليه فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين ، أو ما قبض في دية اليد ، فإن كان ما بين القيمتين أقل كان ما فضل في دية اليد للأب <sup>(١)</sup>.

### [فصل <sup>(٢)</sup>]

**وَلِمَنْ كَمْلَ عِنْقُهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ فَقَطْ بِطَلْقَةٍ بِائِنَةٍ، أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَسَقَطَ صَدَافُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَالْفِرَاقُ إِنْ قَبَضَهُ السَّيِّدُ وَكَانَ عَدِيماً.**

قوله : (ولمن كمل عنقها فراق العبد) كما خرج بقوله : (كمل عنقها) المتعلق ببعضها خرجت به المدبرة ونحوها .

**وَبَعْدَهُ لَهَا كَمَا لَوْ رَضِيتْ وَهِيَ مُفَوَّضَةٌ يِمَا فَرَضَهُ بَعْدَ عِنْقُهَا لَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ السَّيِّدُ أَوْ بِشُتُّرِطَهُ، وَصُدِّقَتْ إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ أَنَّهَا مَا رَضِيتْ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةً.**

قوله : (وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عنقها لها إلا أن يأخذها السيد أو بشترطه) يتعين رجوع الاستثناء للأول لتعذر أخذ الثاني ، وذلك مصريخ به في "المدونة" ، وقد ذكرنا في : "تمكيل التقيد" بحث ابن محز ومناقشة ابن عرفة له .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/١١٣ ، والمدونة ، لابن القاسم : ١٤/٣٨٣ .

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من : (ن٤) والفصل هو في خيار الأمة .

إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ تُمْكِنَهُ، وَلَوْ جَهَلَتِ الْحُكْمَ لِالْعُنْقِ، وَلَهَا أَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى  
وَصَدَاقِ الْمِثْلِ، أَوْ بَيْبَنَهَا لَا يَرْجِعُهَا أَوْ عَنْقٌ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ، إِلَّا لِتَأْخِيرِ لِعَيْضٍ.  
قوله : (إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ) راجع لقوله : (وَلَمْ كَمْ عِنْقَهَا فِرَاقُ الْعَبْدِ)

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا فَاتَّتْ بِدُخُولِ الثَّانِيِّ، وَلَهَا إِنْ أَوْفَهَا تَأْخِيرٌ  
تَنْظُرٌ فِيهِ.

قوله : (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ عِلْمِهَا وَدُخُولِهَا فَاتَّتْ بِدُخُولِ الثَّانِيِّ) سقط من بعض  
النسخ (وَدُخُولِهَا) وهو الصواب .

### [ الصداق ] <sup>(١)</sup>

الصَّدَاقُ كَالثَّمَنِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ فِيهِ، لَا هُوَ وَضَمَانُهُ وَتَلَافُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ  
وَتَعْبِيبُهُ أَوْ بَعْضُهُ كَالْبَيْعِ، وَإِنْ وَقَعَ يَقْلَةٌ فَلَّا فَإِذَا هِيَ خَمْرٌ، فَمِثْلُهُ، وَجَازَ  
بِشَوْرَةٍ، وَعَدَدٌ، مِنْ كَأِيلٍ، أَوْ رَفِيقٍ، وَصَدَاقٌ مِثْلٌ وَلَهَا الْوَسْطُ حَالًا. وَفِيهِ شَرْطٌ ذِكْرٌ  
جِنْسِ الرَّفِيقِ قَوْلَانٌ وَالإِنَاثُ مِنْهُ إِنْ أَطْلَقَ وَلَا عَهْدَةٌ، وَإِلَى الدُّخُولِ إِنْ عَلِمَ.  
قوله : (وَلَا عَهْدَةٌ) أي : ليس في رقيق الصداق عهدة سنة ولا ثلات .

أَوْ الْمَبِسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا، وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلَانٍ، أَوْ يَعْنِقُ أَبَاهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ  
نَفْسِهِ. وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِلَّا فَلَهَا مِنْ نَفْسِهَا وَإِنْ مَعِيَّةٌ مِنَ الدُّخُولِ،  
وَالْوَطْءُ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ، لَا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحْقَقَ.  
قوله : (أَوْ الْمَبِسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا) كذا في سباع يحيى <sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ لَمْ يَغْرِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ، وَمَنْ بَادَرَ أَجْبَرَ لَهُ الْأَفْرُ، إِنْ بَلَغَ الزَّوْجُ وَأَمْكَنَ  
وَطْؤُهَا، وَتُمْهَلُ سَنَةً إِنْ اشْتُرِطَتْ لِتَغْرِبَةٍ أَوْ صِغَرٍ، وَإِلَّا بَطْلٌ، لَا أَكْثَرَ، وَلِلْمَرْضِ  
وَالصَّغْرِ الْمَانِعِينِ لِلْجِمَاعِ، وَقَدْرَ مَا نَهَيَ مِثْلُهَا أَمْرَهَا .

(١) زيادة من (ن٤).

(٢) انظر البيان والتحصيل ، سباع يحيى ، من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة: ٢٨/٥ ، ونص المسألة : (وقال في الرجل تزوج بصدق إلى ميسرة إنه إن كان ملياً يوم وقع النكاح بهذا الشرط ، فالنكاح جائز ، وله عليهم أن يتظروه بقدر ما يراه من التوسيعة على مثله ، قال : وإن كان معسرًا فموقع).

قوله : (ولَوْلَمْ يَغُرِّهَا عَلَى الْأَظْهَمِ) كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى أنه أظهر الأقوال <sup>(١)</sup>.

**إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ لَا لِعَيْضٍ [٤٢/١]**، وإن لم يجده أجل لابنات عشرة ثلاثة أسايبع، ثم تلوم بالنظر، وعمل بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحم وعدمه تأويلان، ثم طلاق عليه ووجبه نصفه، لا في عيب وتقرو بوطء، وإن حرم وموت واحد، وإقامة سنة، وصدقت في خلوة الافتداء، وإن يمانع شرعاً، وفي فيه وإن سفيهة وأمة والزائر منها وإن أفرجه فقط أخذ، إن كانت سفيهة، وهل إن أداه الإقرار الرشيدة كذلك؟ أو إن أكذبته نفسها؟ تأويلان، وفسد إن نقص عن ربعة دينار أو ثلاثة دراهم خالصة، أو مقوم بهما، وأنمه إن دخل، وإلا فإن لم ينته فسقم.

قوله : (إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ لَيَدْخُلَنَّ اللَّيْلَةَ) ليس هذا بمروري عن مالك كما قيل ، ولكن قال ابن عات : قال المشاور : إن طلب الزوج الأب بالابتناء بزوجته فمطله ، وحلف الزوج بالطلاق أو بالعتق لابد أن أبتي بزوجتي الليلة ، قضي له بذلك على الأب ، لأن حق له عليه كما يقضى لها عليه بالنفقة من وقت طلبها له بالبناء ، وحقه في البناء أقوى من حقها في النفقة ، وفي منعه من البناء منعه من الاستمتاع بها ، وهذا مما لا يجوز له .

ابن عرفة : وسمعت بعض قضاة شيوخنا يحكى لا بقيد المطال . انتهى ؛ وكذا لم يقيده المصنف بذلك ولا يكون اليمين بطلاق أو عتق .

**أَوْ يِمَّا لَا يَمْلِكُ كَحْمَرٌ وَحْرٌ، أَوْ يَاسْقَاطِهِ.**

قوله : (أَوْ يِمَّا لَا يَمْلِكُ) هو وما بعده من الأنكحة الفاسدة معطوف على فعل الشرط من قوله : (وفسد إن نقص) أي : وفسد إن نقص عن ربعة دينار أو تزوجها [٤٦/١] بما لا يملك أو تزوجها بإسقاطه .. إلى آخر ما ذكر ، فالتشريح <sup>(٢)</sup> بين هذه المعاطيف في مطلق الفساد <sup>(٣)</sup> ، وأما صفة قيد الفسخ ومحله فلكل مقال .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، ونصه : (هل للمرأة إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها أن تمنع زوجها من التهادي على وطتها حتى يوفيها حقها؟ أم ليس لها ذلك ، وتتبعه بدينها؟ ثلاثة أقوال : أحدها : أن ذلك لها غرها أو لم يغرها ، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك ، وهو أظهر الأقوال . أ. ه) : ٤٤٥ / ٤٤٦ .

(٢) في (ن٣) : (فالتشريح) .

(٣) في (ن٣) : (الفاسد) .

أوْ كَفِصَاصِ.

قوله : (أوْ كَفِصَاصِ) دخل تحت الكاف التزويج بالقرآن ؛ فإنه مما لا يتمول ، وأما تعليمه فقال في آخر المعاطيف : (فِيهِ قَوْلَانِ).

أوْ آيِقِ ، أوْ دَارِ قُلَانِ ، أوْ سَمْسَرَاتِهَا .

قوله : (أوْ آيِقِ ، أوْ دَارِ قُلَانِ ، أوْ سَمْسَرَاتِهَا) معطوفات على لفظ قصاص ، فالكاف معها مقدرة .

أوْ بَعْضُهُ لَأَجْلٍ مَجْهُولٍ ، أَوْ لَمْ يُقَبِّدِ الْأَجْلُ ، أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً ، أَوْ يَمْعَيْنَ بَعِيدٍ كَفُراً سَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ . وجَازَ كَمَصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يُشَرِّطُ الدُّخُولُ قَبْلَهُ ، إِلَّا الْقَرِيبُ جِدًا ، وَضِمْنَتُهُ بَعْدَ الْقِبْرِ إِنْ فَاتَ أَوْ يَمْغُصُوبٌ عَلَيْهِ لَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ يَاجْتِنَامُ مَعَ بَيْعِمَ كَدَارَ دَفَعْتُهُمَا هِيَ أَوْ أَبُوهَا ، وجَازَ مِنَ الْمَأْبِرِ فِي النَّفْوِيَضِ ، وَجَمْعُ امْرَأَتَيْنِ سَمَّى لَهُمَا أَوْ لِإِحْدَاهُمَا .

وَهَلْ وَإِنْ شَرَطَ تَزْوِيجَ الْأَخْرَى ، أَوْ إِنْ سَمَّى صَدَاقَ الْمِثْلِ ؟ قَوْلَانِ .

وَلَا يُعِجبُ جَمِيعُهُمَا ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِالْمَنْعِ وَالْفَسْمِ قَبْلَهُ وَصَدَاقِ الْمِثْلِ بَعْدُ ، لَا الْكَرَاهَةُ ، أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَهُ رَفْعَهُ كَدَفْعَهُ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ ، وَبَعْدَ الْإِنَاءِ تَمْلِكُهُ ، أَوْ بَدَارَ مَضْمُونَةٍ ، أَوْ بِالْفِرِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَالْفَارَانِ يُخْلَافُ الْفِرِ . وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ بَلَدِهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَالْفَارَانِ . وَلَا يُلْزَمُ الشَّرْطُ وَكُرْهَهُ ، وَلَا الْأَلْفُ الثَّانِيَّةُ ، إِنْ خَالَفَ كَائِنَ أَخْرَجْتُكَ فَلَكِ الْأَلْفُ . أَوْ أَسْقَطَتْ الْفَارَانِ قَبْلَ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ تُسْقَطَ مَا تَقَرَّرَ بَعْدَ الْعَقْدِ بِلَا يَمْبَيْنَ مِنْهُ ، أَوْ كَزَوْجِنِي أَخْتَكَ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ أَخْتَيْ بِمِائَةٍ ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّغَارِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمُمْ فَصَرِبَهُ .

قوله : (أَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِينَ سَنَةً) حكى ابن رشد في سباع أصبع من جامع البيوع اتفاق المذهب على فسخ النكاح لأجل بعيد ، وذكر في هذه أربعة أقوال :

الأول : ما فوق العشرين . الثاني ما فوق الأربعين . الثالث : لا يفسخ إلا في الخمسين والستين . الرابع : لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين ، وكلامه مشبع فقف عليه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٠ / ٤٣ .

**وَفُسْمَةٌ فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ، وَعَلَى حُرْبَةٍ وَلَدِ الْأَمَةِ أَبَدًا، وَلَهَا فِي الْوَجْهِ، وَمِائَةٌ  
وَخَمْرٌ، أَوْ مِائَةٌ نَفْدًا وَمِائَةٌ لَمَوْتٌ أَوْ فِرَاقٌ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّ، وَصَدَاقٌ الْمِثْلِ. وَلَوْ زَادَ  
عَلَى الْجَمِيعِ.**

قوله : (وَفُسْمَةٌ فِيهِ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ، وَعَلَى حُرْبَةٍ وَلَدِ الْأَمَةِ أَبَدًا) لا يخفى أن أبداً  
متعلق بفسخ .

**وَفَدَرَ بِالنَّاجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ، وَتُؤْوَلَتْ أَيْضًا فِيمَا إِذَا سَمِّيَ لِأَحْدَاهُمَا،  
وَدَخَلَ بِالْمُسَمَّ لَهَا بِصَدَاقِ الْمِثْلِ، وَفِيهِ مَنْعِهِ بِمَنَافِعِهِ، وَتَعْلِيهِمَا قُرْآنًا، وَإِحْجَاجًا.**

قوله : (وَقُدْرَةُ النَّاجِيلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ) هو كقول ابن الحاجب : فإن كان معها  
تأجيل معلوم قدر صداق المثل به<sup>(١)</sup>. قال في "التوضيح" : كما لو تزوجها بثلاثمائة ،  
[مائة]<sup>(٢)</sup> معجلة ، ومائة إلى سنة ، ومائة إلى موت أو فراق ، فيقدر صداق المثل به أي :  
بالمؤجل إلى الأجل المعلوم فلا ينقص صداق مثلها عن المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة ،  
إن نقص عنها ، فإذا زاد على الثلاث<sup>(٣)</sup> مائة كان لها الزائد على قول مالك ، أما إن زاد على  
المائة المعجلة والمائة المؤجلة إلى سنة ، فلها الزائد حالاً مع المائة الحالة ، وتبقى المائة إلى أجلها .  
**وَبِرَجَعٍ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلفَسْمِ.**

قوله : (وَبِرَجَعٍ بِقِيمَةِ عَمَلِهِ لِلفَسْمِ) عبارة اللخمي أين من هذه إذ قال : قال ابن  
القاسم في "العتيبة" في النكاح على الإجارة : يفسخ قبل ، ويثبت بعد وله صداق المثل  
ويرجع عليها بقيمة عمله ، فقول المصنف : (الفسم) إن أراد لفسخ الإجارةتناول عمله  
قبل البناء وبعد ، وإن أراد لفسخ النكاح فإنا يتناول عمله قبل البناء فقط ؛ لأن هذا النكاح  
لا يفسخ بعد البناء ، وقد حصل فيه ابن عرفة خمسة أقوال :

الأول : الكراهة ، فيمضي بالعقد ، والثاني : المنع ، فيفسخ قبل البناء ويمضي<sup>(٤)</sup> بعده

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٧٧ .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) ، و(ن٣) .

(٣) في (ن١) : (ثلاث) .

(٤) في (ن٣) : (ويثبت) .

بمهر المثل . والثالث : إن كان مع المنافع نقد جاز ، وإلا فالثاني . والرابع : إن لم يكن نقد فالثاني ، وإلا فسخ قبل البناء ومضى بعده بالنقد وقيمة العمل . والخامس : بالنقد والعمل .

تحرير :

هذا في الإجارة ، وأما كون المهر منافع على وجه الجعل فلا يجوز ، ففي سباع عيسى : من سقط ابنه في جب ، فقال لرجل : أخرجه ، وقد زوجتك ابتي ، فأخرجه لا نكاح له ، وله أجر إخراجه ؛ لا يكون النكاح جعلاً . ابن رشد : اتفاقاً ؛ لأن النكاح به نكاح فيه خيار ، لأن للمجعل له الترک متى شاء . ابن عرفة : إجراؤه على الخيار يوجب دخول خلافه<sup>(١)</sup> فيه .

**وَكَرَاهَتِهِ كَالْمُغَالَاةِ فِيهِ، وَالْأَجَلُ قَوْلَانِ وَإِنْ أَمْرَهُ بِأَلْفِ عَيْنَهَا أَوْلًا فَزَوَّجَهُ بِالْفَبْينِ، فَإِنْ [٣٤/ب] دَخَلَ فَعْلَى الزَّوْجِ الْفُ وَغَرَمَ الْوَكِيلُ الْفَا إِنْ تَعَدَّدَ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيْنَهُ .**

قوله : (وَكَرَاهَتِهِ كَالْمُغَالَاةِ فِيهِ، [وَالْأَجَلِ]) أما المغالاة فيه ففي "المقدمات" : الميسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه<sup>(٢)</sup> ، ثم جلب الأحاديث ، وأما الأجل فظاهر كلام مالك كراحته مطلقاً ، وقد صرّح في "المدونة" بكراحتة في بعض الصداق ، ولو إلى سنة ، ووجهه ما ذكره من مخالفة أنكحة الماضين ؛ ولأنه<sup>(٣)</sup> ذريعة إلى الإسقاط ، وأخذه الباقي من حديث : « التمس ولو خاتماً من حديد »<sup>(٤)</sup> فقال [هذا]<sup>(٥)</sup>

(١) في (ن١) : (الخلاف) .

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) ، وانتظر : ما ساقه المؤلف عن ابن رشد في : البيان والتحصيل : ٤٢٣ : ٤٢٥ ، والمقدمات الممهّدات ، لأن رشد : ٢٤٥ / ١ ، وله في ذلك تفصيل عظيم فقف على عامة . أهـ (٣) في الأصل : (وكأنه) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١١٠١) كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء ، والبخاري في صحيحه برقم (٤٧٤١) كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٥) كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعلّم قرآن وخاتم حديث وغير ذلك . ولفظ المؤلف هو للموطأ .

(٥) في (ن٢) ، و(ن٣) : (إن هذا) .

يقتضي أن حكم الصداق التعجيل، وإنما كان يزوجها إياه بشيء مؤخر <sup>عليه</sup>، <sup>(١)</sup> زاد ابن رشد: وقد ذكر الله تعالى في كتابه التعجيل في البيوع ولم يذكره في النكاح.

**وَإِلَّا فَتَحَلَّفُهُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَفِي تَحْلِيفِ الزَّوْجِ لَهُ إِنْ نَكَلَ وَغَرَمَ الْأَلْفَ الثَّانِيَةَ قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَرَضِيَ أَحَدُهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ، لَا إِنِ التَّزْمَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ.**

قوله: **(وَإِلَّا فَتَحَلَّفُهُ هِيَ إِنْ حَلَفَ الزَّوْجُ)** هكذا في النسخ الجيدة، فالضمير المفعول بـ(**تحلفه**) <sup>(٢)</sup> عائد على الوكيل، والمعنى: وإن لم يثبت تعدى الوكيل بالإقراره أو ببينة فإن الزوجة تحلف الوكيل إن حلف الزوج، وكذا ذكر ابن يونس عن ابن الموزع ونصه: فإن حلف الزوج أولًا فلها أن تحلف الرسول أنه أمره بـالفين، فإن نكل غرم الألف. انتهى.

وفي بعض النسخ: **(وَإِلَّا فَتَحَلَّفَ هِيَ إِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ)**، فلفظ تحلف ثلاثة غير متعدد فيكون إشارة لقول ابن يونس عن ابن الموزع أيضًا، وإن لم يكن على أصل النكاح بـالفين ببينة غير <sup>(٤)</sup> قول الرسول حلف الزوج؛ إلا أنه <sup>(٥)</sup> إذا نكل لها هنا لم يغرم حتى تحلف المرأة؛ على أن أصل النكاح كان بـالفين لا على أن الزوج أمر الرسول بـالفين. انتهى، وما خالف النسختين المذكورتين لا معنى له <sup>(٦)</sup>. والله تعالى أعلم.

**وَلَكُلُّ تَحْلِيفُ الْآخَرِ فِيمَا يُبَيِّنُهُ إِقْرَارُهُ، إِنْ لَمْ تَقْمِ بِبَيْنَةٍ وَلَا تُرَدِّدْ إِنْ اتَّهَمَهُ، وَرُجِمَ بُدَائِهُ حَلَفَ الزَّوْجُ مَا أَمْرَهُ إِلَّا بِالْأَلْفِ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الْفَسْمُ إِنْ قَامَتْ بِبَيْنَةٍ عَلَى التَّزْوِيجِ بِالْأَلْفَيْنِ، وَإِلَّا فَكَالَاخْتِلَافُ فِي الصَّدَاقِ، وَإِنْ عَلِمْتَ بِالْتَّعَدِي فَالْأَلْفُ، وَبِالْعَكْسِ فَالْأَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمْتَ كُلُّهُ، وَعِلْمَ بِعِلْمِ الْآخَرِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَالْأَلْفَانِ، وَإِنْ عَلِمْ**

(١) انظر: المتنى، للباجي: ٢٩/٥.

(٢) في (ن٣): (تحلف).

(٣) في (ن٣): (بـتحليفة).

(٤) في (ن١): (علي).

(٥) في (ن٣): (الأنه).

(٦) شرح الخريشي رحمه الله على لفظ: (تحلف) ثلاثي مضاعف، وقال: (وَمَا شَرَّخَنَا عَلَيْهِ هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ وَهُنَاكَ نُسُخٌ عِدَّةٌ فَانْظُرُهَا) وقال العدوبي في تعين هذه النسخ: (في نسخة: (وَإِلَّا فَتَحَلَّفَهُ) وفي نسخة: (فَتَحَلَّفَ)، على الثاني من شرح المؤلف ابن غازي، ونسخة: (وَإِلَّا فَتَحَلَّفَ). انظر: شرح الخريشي: ٤/٣٢٠، ٣٢١.

(٧) في أصل المختصر: (فيها يعيد).

يعلمها فقط فالله، وبالعكس فالغان، ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل، وعمل بصدق السر إذا أعلنا غيره، وحلفته إن أدعنت الرجوع عنه، إلا ببينة أن المعلن لا أصل له، وإن تزوج بثلاثين عشرة نقداً وعشراً إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت، ونقدتها كذا مقتضى القبضه.

قوله : (ولكل تعليف الآخر فيما يغيبه إقراوه، إن لم تقم بيته) هذا نص ابن الحاجب بعينه<sup>(١)</sup> [٦٤/ب] ولم يقنع به حتى زاد بعده ما يداخله من كلام ابن يونس فقال : (وربم بداعة حلف الزوج ما أمره إلا بالف، ثم للمرأة الغسل إن قامت بيته على التزويج بالآلافين، وإلا فكالاختلاف في الصداق)، والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قوله : وإن فك الاختلاف في الصداق ؛ لما فيه من زيادة البيان ، وإن كان<sup>(٢)</sup> كلام ابن الحاجب لا يأبه ، ولا ينافي كما قاله في "التوضيح" بعدهما<sup>(٣)</sup> ذكر الصور الأربع فقال في الرابعة : وأما إن لم تقم لواحد منها بيته فنص ابن يونس وغيره على أن الحكم فيها<sup>(٤)</sup> كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء ، فتحلف الزوجة أن العقد كان بآلافين ، ثم يقال للزوج : ارض بذلك أو احلف<sup>(٥)</sup> أنك ما أمرته إلا بآلف ، وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بآلاف .

وكلام ابن الحاجب لا ينافيه ؛ لأن قوله : (ولكل تعليف الآخر [ فيما يغيبه إقراوه])<sup>(٦)</sup> لا دلالة فيه أن من شاء منها أن يحلف صاحبه أولا ، انتهى ، زاد ابن عبد السلام : لأن قصارى الأمر إذا لم تقم بيته لكل واحد من الزوجين أن يصير كالزوجين إذا اختلفا في قدر الصداق قبل البناء ، وقد علمت أن المبدأ<sup>(٧)</sup> هناك الزوجة ، فكذلك هنا . انتهى .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٧٨ .

(٢) في (ن٣) : (ولأن) .

(٣) في (ن٣) : (بعض) .

(٤) في الأصل ، و(ن١) : (فيه) .

(٥) في الأصل ، و(ن٣) : (فاحلف) ، وفي (ن١) : (ما حلف) .

(٦) زيادة من (ن٤) .

(٧) في (ن٣) : (المبدأ) .

فإن قلت : فما المراد بالبداية في قول المصنف : (وَرَجُمَ بِدَاعَةٍ حَلْفِ الزَّوْجِ) ؟

قلت : تبديلاً يمين الزوج على تخدير المرأة يظهر ذلك بالوقوف على كلام ابن يونس ، وذلك<sup>(١)</sup> أنه قال : ومن "المدونة" : ومن قال لرجل زوجني فلانة بألف ، فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين ، فعلم بذلك قبل البناء قيل للزوج : إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما ، إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح<sup>(٢)</sup> . ثم قال ابن يونس : أراه يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف فإذا حلف قيل للمرأة : إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما ، وإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين ، وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين بينة ، وإن لم يكن على عقده بينة بألفين إلا قول الرسول ، فها هنا يكون الحكم في ها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء ، تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين ، ثم يقال للزوج : إما أن ترضى بذلك أو فاحلف بالله أنك إنما أمرته بألف ، وينفسخ النكاح ، إلا أن ترضى الزوجة بألف . انتهى نصه برمته .

وإنما طولنا بنصه لنريك تداخره مع نص ابن الحاجب السابق ، وباجملة فقد يتشوش الذهن في فهم كلام المصنف من وجهين ، أحدهما ما يتادر لبادي الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها ، إذ لم تجر للمصنف عادة بالجمع بين النقول المتداخلة ، وقد علمت أنه هنا تنفس ، وخالف عادته .

وثانيةً مما نسب لابن يونس من بدأءة حلف الزوج ، وقد علمت معناه وبالله تعالى التوفيق .

(١) في (نـ٣) : (وكذا) .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ١٤٩ / ٢ ، ١٥٠ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٧٤ / ٤ .

### [نكاح التفويض]

وَجَازَ نِكَامُ النَّفْوِيْضِ<sup>(١)</sup> وَالنَّحْكِيمِ عَقْدًا لَا ذِكْرَ مَهْرٍ بِلَا وُبْتَ ، وَفُسِّمَ إِنْ وَبَتَ نَفْسَهَا قَبْلَهُ ، وَصُحِّمَ أَنَّهُ زَناً ، وَاسْتَحْقَقَتْهُ بِالْوَطْءِ ، لَا يَمُوتُ أَوْ طَلاقٌ ، إِلَّا أَنْ يَفْرُضَ وَتَرْضَى وَلَا تُصَدِّقَ فِيهِ بَعْدَهُمَا ، وَلَهَا طَلَبُ التَّقْدِيرِ ، وَلَزَمَهَا فِيهِ ، وَتَحْكِيمُ الرَّجُلِ إِنْ فَرِضَ الْمِثْلُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ، وَهَلْ تَحْكِيمُهُمَا أَوْ تَحْكِيمُ الْغَيْرِ كَذَلِكَ ؟ أَوْ إِنْ فَرِضَ الْمِثْلُ لَزِمَهُمَا وَأَفْلَ لَزِمَهُ فَقَطْ وَأَكْثَرُ فَالْعَكْسُ ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ رِضا الزَّوْجِ وَالْمُحَكَّمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؟ تَأْوِيلاتٌ .

قوله : (وَلَا تُصَدِّقَ فِيهِ بَعْدَهُمَا) أي : ولا تصدق في الرضى بمفروض بعد الموت والطلاق .

وَالرِّضا بِدُونِهِ لِلْمُرْشَدَةِ وَلِلَّأَبِ ، وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَالْوَصِيُّ قَبْلَهُ ، لَا الْمُهَمَّلَةِ ، وَإِنْ فَرِضَ فِيهِ مَرَضِهِ فَوَصِيَّةُ الْوَارِثِ ، وَفِي الْذِمْبَةِ وَالْأَمَةِ قَوْلَانِ ، وَرَدَتْ زَائِدَ الْمِثْلِ إِنْ وَطِئَ ، وَلَزَمَ إِنْ صَمَّ .

قوله : (وَالرُّظَا بِدُونِهِ) عطف على فاعل جاز .

لَا إِنْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ فَرْضًا<sup>(٢)</sup> قَبْلَ وَجْوِيهِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهِ هَا بِاعتِبَارِ دِينِ ، وَجَمَالِ ، وَحَسَبِ ، وَمَالِ ، وَبَلَدِ .

قوله : (لَا إِنْ أَبْرَأَتْ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ الْفَرْضِ ، أَوْ أَسْقَطَتْ فَرْضًا قَبْلَ وَجْوِيهِ) أما التي أبرأت قبل الفرض فقال ابن الحاجب : تخرج على الإبراء عما جرى بسبب وجوبه دونه<sup>(٤)</sup> . قال في "التوسيع" : اختلف هل يلزم نظر التقدم سبب الوجوب ، وهو هنا<sup>(٥)</sup> العقد أم لا ؟ لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه كالشفعي يسقط الشفعة قبل الشراء ، فيه قولان ، وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها ؟ لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها ؟

(١) نكاح التفويض كما عرفه ابن عرفة (نِكَاحُ التَّفْوِيْضِ مَا عَقِدَ فُؤُنَ تَسْمِيَةً مَهْرٍ وَلَا إِسْقَاطِهِ وَلَا صَرْفِهِ لِحُكْمِ) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٣ / ٥١٤ .

(٢) في المطبوعة : (شرطًا) وهو أشار المؤلف بعد ، وعليها أكثر الشرح .

(٣) في (ن٣) : (إلا برأت) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٨٠ .

(٥) في (ن١) : (هذا) .

لأنها لم تجتب بعد، قولان، حكاهما ابن راشد، وكعفو المجروح عنها يُؤول إليه الجرح، وإجازة الورثة الوصية للوارث، أو إجازتهم أكثر من الثالث للأجنبي في مرض الموصي، وأمثلة هذا كثيرة، أما إن لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر باتفاق، حكاه القرافي . انتهى .

وأما التي أسقطت فرضاً قبل وجوبه فلعله أشار بها لمسقطة النفقة التي تقدم ذكرها.

وفي بعض النسخ أو أسقطت<sup>(١)</sup> شرطاً قبل وجوبه، ولا شك أنه من النظائر المخترطة في هذا السلك ، وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها ، ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها ، وبذلك قطع المصنف في فصل الرجعة إذ قال : (وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغْيِيْبَ إِنْ هَذِهِ الدَّارَ فَقَدْ أَوْتَجَعْتَهَا كَافِتِيَّا وَالْأَمَّةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا يَنْقُضُهَا عِنْتِقَهَا بِخِلَافِ ذَاتِهِ الشُّوْطِ تَكُوْلَ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِهِ فَقَدْ فَارَقْتَهُ ) ، ويسbib<sup>(٢)</sup> السؤال عن الفرق بين هاتين المسألتين قال مالك لابن الماجشون أتعرف دار قدامة<sup>(٣)</sup>؟ وقد صرّح ابن عبد السلام بأن بعض نظائر هذا الأصل أقوى من بعض<sup>(٤)</sup> .  
وأَخْتِيَّ شَقِيقَةً أَوْ لَأْبِيْ، لَا لَأْمَ، وَالْعَمَّةِ.

قوله : (وأَخْتِيَّ شَقِيقَةً أَوْ لَأْبِيْ، لَا لَأْمَ، وَالْعَمَّةِ) لفظ العمة معطوف على أخته وكأنه قال : وعمة [٤٧/أ] شقيقة أو لأب فإنها معتبرة بخلاف<sup>(٥)</sup> الأم إن لم تكن من نسب الأب ، وبهذا التقدير يوافق ما لابن رشد في رسم الطلاق من سماع القرنين ، ولا أعلم أحداً فرق بين الأخت والعمّة<sup>(٦)</sup> .

(١) في (ن٢) : (واسقطت).

(٢) في (ن٣) : (وسbib).

(٣) هي قصة طريفة في علاقة المربى بتلاميذه ومتعلميه ، جرت بين الإمام مالك رحمه الله ، وبين ابن الماجشون حيث سأله عن الفرق بين خيار الأمة التي تعتق و الخيار الزوجة ، فقال له الفرق دار قدامة معرضاً به قال ابن رشد : الفرق بينهما أن مالِكَما فَرَقَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ خَيَارِ وَجَبَ بِالشَّرِيعَ بِشَرْطٍ وَخَيَارِ جَعَلَهُ الزَّوْجُ بِاختِيَارِهِ بِشَرْطٍ . انظر :  
النَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ ، لِلْمَوَاقِعِ : ٤/٤٠ .

(٤) عقب الخطاب رحمه الله على المؤلف هنا بأن ما حمل عليه كلام المصنف غير صحيح ، وأحال على ما شرحه في "فصل : المفقود والمطلقة" في توجيهه كلام المصنف . انظر : مواهب الجليل : ٣/٥١٦، ٤/٥١٦ .

(٥) في (ن١) : (خلاف).

(٦) صوب الخطاب ما للمؤلف هنا ، وأفاض في تفصيل إجماله فطالعه في : مواهب الجليل : ٣/٥١٦ . وشرحه الخزشي بأن الوافي قوله : (وأخت) ينبغي أن تكون بمعنى أو .

**وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ، وَاتَّهَدَ الْمَهْرُ، إِنِّي اتَّهَدَتِ الشَّبَهَةُ كَالْغَالِطِ بِغَيْرِ عَالِمَةٍ.**  
قوله : (وَفِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ) شامل لكل نكاح فاسد كما قال في "الجواهر" :  
والوطء في النكاح الفاسد يوجب صداق المثل باعتبار يوم الوطء ، لا يوم العقد <sup>(١)</sup> ،  
وهو <sup>(٢)</sup> مقتضى تقرير ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب : ومهر المثل في الفاسد يوم  
الوطء <sup>(٣)</sup> . إلا أن المصنف في "التوضيح" خصصه فقال : يعني أن نكاح التفويض <sup>(٤)</sup>  
الفاسد يخالف نكاح التفويض الصحيح ؛ فإن الصحيح يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد ،  
وال fasid يعتبر فيه يوم الوطء ، واستغني ابن الحاجب عن ذكر حكم الصحيح بالمفهوم على  
ما علم من عادته ، وظاهر المذهب كمفهوم كلامه .

وقيل : يعتبر في الصحيح يوم البناء إن دخل ، ويوم الحكم إن لم يدخل ، وبينوا  
الاختلاف على الخلاف في هبة <sup>(٥)</sup> الثواب إذا فاتت ، هل تجب قيمتها يوم القبض أو يوم  
الهبة ؟ وفرقوا هنا على المشهور كما فرقوا بين صحيح البيع وفاسده .

**وَإِلَّا تَهَدَّدَ كَالْزَنْى بِهَا أَوْ يَا الْمُكْرَهَةِ، وَجَازَ يَشُرُّطُ أَنْ لَا يَضُرُّ بِهَا فِي عِشْرَةِ، أَوْ كِسْوَةٍ وَنَحْوِهَا.**

قوله : (وَإِلَّا تَهَدَّدَ كَالْزَنْى بِهَا أَوْ يَا الْمُكْرَهَةِ) الضمير في بها يعود على غير العالمة ،  
ولولا تمثيله بهاتين الصورتين لكان كلامه مشكلاً ؛ لأن شرط في اتحاد المهر الشبهة  
واتحادها ، ثم قال : وإلا فيدخل فيه ما إذا انتفت الشبهة وكان الوطء زنا محضاً ، ومن صور  
الزنا المحض ما لا يجب فيه المهر فلا يصدق . قوله : (وَإِلَّا تَهَدَّدَ) ، كذا قال في : "توضيحة  
في عبارة ابن الحاجب <sup>(٦)</sup> تبعاً لابن عبد السلام .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨١ / ١ .

(٢) في (ن ١) : ( وهي ) .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٨٠ .

(٤) في (ن ٢) : (التعويض) .

(٥) في (ن ١) : (الهبة) .

(٦) عبارة ابن الحاجب : (ومهر المثل في الفاسد من يوم الوطء وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر كالغالط بغير العالمة وإلا ففي كل وطأة مهر كالزنى بغير العالمة والمكرهة) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٨٠ .

ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منها على الأصم ، لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ، ولها الفيارة ببعض شروط ، ولو لم يقل إن فعل شيئاً منها . وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كناتاج [٣٥/١] وغلة ونقطانه لها وعليهما ؟ أو لا ؟ خلاف ، وعليها نصف قيمة الموهوب والمحتف يومهما ، ونصف الثمن في البیع ، ولا يرد العنق ، إلا أن برد الزوج لعسرها يوم العنق ، ثم إن طلاقها عنق النصف بلا قضا وتشطر ، ومزيد بعد العقد .

قوله : (ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منها على الأصم ، لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) أما مسألة لا أتسرى فمعروفة ، وهذا الذي ذكر فيها هو قول سحنون ، ونحو إلیه ابن لبابة ولم يتابعا عليه ، وأما مسألة أن لا يطأ فلم أقف عليها على هذا الوجه لأحد بعد مطالعة مظان<sup>(١)</sup> ذلك من "النوادر" ، وأسمعة "العتيبة" ، و"نوازل" ابن سهل ، و"المتيطية" و"طرر" ابن عات ، و"مختصر" ابن عرفة ، والذي يقوى في نفسي أن لفظ يطأ مصحف من لفظ يتخذ إذ الياء في أولها ، والتاء والخاء قد تلبسان بالطاء وقرنها والذال إذا علقت قد تلبسان بالألف ، وإن لفظ لزم صوابه : لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة .

فصواب الكلام على هذا : ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منها ، ويكون قوله : (لا في أم ولد) سابقة في لا أتسرى إثباتاً ، لأن النفي إذا نفى النفي عاد إثباتاً ، وبهذا يستقيم الكلام ، ويكون موافقاً للمشهور في المسألتين كما ستراه بحول الله تعالى .

ففي "النوادر" روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته أن كل جارية يتسررها<sup>(٢)</sup> عليها فهي حرة وللرجل أمهات أولاد فيطأهن بعد ذلك أنهن يعتقدن ؛ لأن وطأه تسرر . وقاله أصيغ وأبو<sup>(٣)</sup> زيد ابن أبي الغمر<sup>(٤)</sup> ، وقال سحنون : لا شيء عليها في

(١) في (ن٣) : (مكان) .

(٢) في (ن٣) : (يسترها) .

(٣) في (ن١) : (ابن) .

(٤) انظر البيان والتحصيل ، لأبن رشد : ٢٩/٥ ، ٣٠ .

أمهات أولاده ، وإنها يلزمـه الشرط فيها يستقبلـ من الملك ، وأنكرـ هذه الرواية ، قال ابن حبيبـ عن أصيـع وابن القاسمـ مثلـ ما روىـ يحيـيـ بنـ يحيـيـ ، وقالـ : وأماـ لو قالـ فـكلـ جـاريـةـ اـتـخذـهاـ<sup>(١)</sup> عـلـيكـ حـرـةـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فيـمـنـ عـنـدـهـ قـبـلـ الشـرـطـ وـذـلـكـ عـلـيـهـ فيـمـنـ يـسـتـقـبـلـ اـتـخـاذـهـنـ ، قالـ : وـسـوـاءـ عـلـمـتـ بـمـنـ عـنـدـهـ أـوـ لـمـ تـعـلـمـ ؟ لـأـنـ الـاتـخـاذـ فـعـلـ وـاحـدـ إـذـاـ اـتـخـذـ جـاريـةـ فـقـدـ اـتـخـذـهـاـ وـلـيـسـ عـودـتـهـ إـلـىـ وـطـئـهـ اـتـخـاذـاـ ، وـالـعـودـةـ إـلـىـ المـسـيـسـ تـسـرـرـ ؟ لـأـنـ التـسـرـ الـوـطـءـ فـهـوـ يـتـكـرـرـ ، وـالـاتـخـاذـ كـالـنـكـاحـ يـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ يـنـكـحـ عـلـيـهـاـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ فيـمـنـ عـنـدـهـ ، وـعـلـيـهـ فيـمـنـ يـنـكـحـ مـنـ ذـيـ قـبـلـ ، وـقـالـهـ ابنـ القـاسـمـ وـأـصـيـعـ . اـنـتـهـىـ بـلـفـظـهـ .

وـقـدـ تـضـمـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ التـسـرـيـ وـالـاتـخـاذـ وـعـلـيـهـ يـحـومـ الـمـصـنـفـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـدـمـ وـأـخـرـ ، وـفـيـ الـمـيـطـيـةـ زـيـادـةـ بـيـانـ أـنـ الـخـلـافـ فـيـ الصـورـتـيـنـ وـلـكـنـ تـعـاـكـسـ فـيـهـاـ<sup>(٢)</sup> الـمـشـهـورـ أـنـ عـلـيـ حـسـبـ مـاـ صـوـرـيـناـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ ، وـيـنـقـلـ ذـلـكـ تـمـ الـفـائـدـةـ ، قـالـ فيـمـنـ التـزـمـ أـنـ لـاـ يـتـسـرـىـ : اـخـتـلـفـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ سـرـيـةـ قـبـلـ النـكـاحـ هـلـ لـهـ أـنـ يـطـأـهـاـ أـمـ لـاـ ؟

فـذـهـبـتـ طـائـفـةـ إـلـىـ أـنـ لـهـ وـطـأـهـاـ<sup>(٣)</sup> ، وـذـهـبـتـ طـائـفـةـ أـخـرـىـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ وـطـؤـهـاـ ، فـوـجـهـ الـأـوـلـ أـنـهـ إـنـاـ التـزـمـ أـنـ لـاـ يـتـخـذـ سـرـيـةـ فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ ، وـوـجـهـ الـثـانـيـ - وـهـوـ الـأـظـهـرـ - أـنـ لـاـ يـمـسـ سـرـرـهـ [سـرـرـ أـمـةـ]<sup>(٤)</sup> فـيـمـاـ يـسـتـقـبـلـ ، فـهـذـاـ إـنـ وـطـأـهـاـ فـقـدـ مـسـ سـرـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـتـيـ فـيـ مـلـكـهـ قـبـلـ تـارـيـخـ النـكـاحـ . ثـمـ قـالـ فـيـ الـذـيـ التـزـمـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ يـتـسـرـىـ : إـذـاـ كـانـ لـهـ أـمـهـاتـ أـولـادـ تـقـدـمـ اـتـخـاذـهـ إـيـاهـنـ قـبـلـ نـكـاحـهـ فـوـطـأـهـنـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـاـخـتـلـفـ : هـلـ يـلـزـمـهـ الشـرـطـ أـمـ لـاـ ؟ فـرـوـيـ يـحـيـيـ عـنـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ "الـعـتـيـةـ" أـنـهـ يـلـزـمـهـ الشـرـطـ ؛ لـأـنـ التـسـرـيـ<sup>(٥)</sup> هـوـ الـوـطـءـ ، وـلـأـنـ الـتـيـ تـشـتـرـطـ أـنـ لـاـ [٤٧/بـ] يـتـسـرـىـ مـعـهـاـ إـنـاـ أـرـادـتـ أـنـ لـاـ يـمـسـ مـعـهـاـ غـيرـهـاـ وـقـالـهـ أـبـوـ زـيدـ وـأـصـيـعـ ، وـقـالـ سـحـنـونـ : لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ أـمـهـاتـ أـولـادـهـ قـالـ ابنـ لـبـابـةـ : قـولـ سـحـنـونـ جـيـدـ ، وـقـالـ بـعـضـ الـمـوـثـقـينـ : قـولـ ابنـ القـاسـمـ أـصـحـ عـنـ دـأـلـلـ النـظرـ ، وـقـالـهـ أـبـوـ

(١) فـيـ (نـ ٣ـ) : (أـخـنـهاـ) .

(٢) فـيـ (نـ ١ـ) : (فـيـهـ) .

(٣) فـيـ (نـ ٢ـ) : (يـطـأـهـاـ) .

(٤) مـاـيـنـ الـمـعـكـوفـتـيـنـ زـيـادـةـ : مـنـ (نـ ١ـ) ، وـ(نـ ٢ـ) ، وـ(نـ ٣ـ) .

(٥) فـيـ الـأـصـلـ ، وـ(نـ ١ـ) ، وـ(نـ ٣ـ) : (الـتـسـرـ) .

إبراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئاً وبه قال القاضي أبو الأصبع بن سهل قال فضل : وهذا بخلاف شرطه أن لا يتخذ أم ولد إذا<sup>(١)</sup> هو لم يقل ولا يتسرى ثم تظاهر<sup>(٢)</sup> له أم ولد قديمة من قبل عقد النكاح فإن أم الولد القديمة في هذا كالزوجة القديمة لا قيام للزوجة عليه بوطئها ، ولا حجة لها في منعه منها ، وإنما لها ذلك فيما يتخذ من أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها .

قال بعض المؤثرين : ونزلت هذه المسألة فأفتى فيها أبو عمر الباقي بهذا قال : ويحتمل أن يلزم الشرط فيها وإن كانت قديمة لما شرط من أن لا يتأخذ أم ولد . انتهى ، وذكر ابن عرفة أن هذا هو الذي يأتي على تعليل ابن القاسم بأن القصد بالشرط ألا يجمع معها غيرها . فإن قلت : فقد نوع المصنف الاتخاذ إلى اتخاذ أم الولد والسرية على ما صوتم ، ولم يتكلّم في التسري إلا على من كانت له أم ولد سابقة عكس ما نقلتم عن "المتيطية" ؟ قلت : لعل المصنف يرى أن الأمر في ذلك واحد وإنما القصد التفريق بين الاتخاذ والتسري .

تبليغ :

قد ظهر من هذا أن : لا يتسرى . أشد من : لا يتأخذ ؛ لتعاكس المشهور فيها ، وأما لا<sup>(٣)</sup> يطا فهو أشد من : لا يتسرى . باعتبار ما فقد . قال ابن عات : قال ابن نافع : إنما التسري عندنا للاتخاذ وليس الوطء ، فإن وطء جارية لا يريد اتخاذها للولد فلا شيء عليه إلا أن يكون الشرط أن وطء جارية فيلزمها ونحوه . روى علي<sup>(٤)</sup> بن زياد ، وقد أنكره المدنيون<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ن ٣) : (إذ) .

(٢) في (ن ١) ، و(ن ٣) : (ظهر) .

(٣) في (ن ١) : (ألا) .

(٤) في (ن ١) : (عن) .

(٥) أطال المؤلف المسألة تفصيلاً وتغريعاً ، واقتصر فيها الخرشفي ، وقال : (وَ كَلَامُ ابْنِ غَازِيٍّ جَيِّدٌ فَعَلَيْكَ بِهِ) ، وتعقبه العدوi بعد ذكر كلام ابن غازي قائلاً : (لَا يَنْخُضُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ غَازِيٍّ بَعِيدٌ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقاً لِلْفِقْهِ فَمَا مَعَنِي كَوْنِهِ جَيِّداً) انظر : شرح الخرشفي وحاشية العدوi عليه : ٤ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ونقله الخطاب ملخصاً له كالمقرر والمقتصر عليه ، انظر : مواهب الجليل : ٣ / ٥١٩ .

وَهَدِيَّةُ اشْتَرَطَتْ لَهَا أَوْ لِوَلِيهَا فَبَلَهُ، وَلَهَا أَخْذَهُ مِنْهُ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيرِ، وَضَمَانَهُ إِنْ هَلَكَ يَبْيَنَةً أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَمِنَ الْذِي فِي بَدْءِهِ، وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ مِنَ الزَّوْجِ، وَهَلْ مُطْلَقاً وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ إِنْ فَصَدَتِ التَّخْفِيفُ نَأْوِيلَانِ. وَمَا اشْتَرَتْهُ مِنْ جَهَازِهَا وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَقَطَ الْمَزِيدُ فَقَطْ بِالْمَوْتِ، وَفِي تَشْطِيرِ هَدِيَّةِ بَعْدِ الْعَقْدِ وَقَبْلِ الْبِنَاءِ أَوْ لَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْتَ إِلَّا أَنْ يُفْسَمَ قَبْلِ الْبِنَاءِ فَبِأَخْذِ الْقَائِمِ مِنْهَا، لَا إِنْ فُسِّمَ بَعْدَهُ، رَوَابِيَّاتِانِ. وَفِي الْفَضَاءِ بِمَا يُهْدِي عُرْفًا، فَوْلَانِ، وَصَحْمُ الْفَضَاءِ بِالْوَلِيمَةِ دُونَ أَجْرَةِ الْمَاشِطَةِ وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَصْفِ نَفَقَةِ النَّثْمَةِ وَالْعَبْدِ وَفِي أَجْرَةِ تَحْلِيمِ صَنْعَةِ فَوْلَانِ، وَعَلَى الْوَلِيِّ أَوِ الرَّشِيدَةِ مُؤْنَةُ الْحَمْلِ بِلَدِ الْبِنَاءِ الْمُشْتَرَطِ، إِلَّا لِشَرْطِ وَلَزِمَهَا التَّجْهِيزُ عَلَى الْعَادَةِ بِمَا قَبَضَتْهُ.

قوله : (وَلَهَا أَخْذَهُ مِنْهُ) أي من الولي ، والجملة معترضة بين العامل والمعمول .

إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ، وَقُضِيَ لَهُ إِنْ دَعَاهَا لِقَبْضِهِ مَا حَلَّ.

قوله : (إِنْ سَبَقَ الْبِنَاءَ) أي : إن سبق القبض البناء كان حالاً أو مؤجلاً فحل .  
إِلَّا أَنْ يُسْمِي شَيْئاً فَيَلْزَمُ، وَلَا تُنْفِقْ مِنْهُ وَ[لَا]<sup>(١)</sup> تَفْضِي دَيْنَا، إِلَّا الْمُحْتَاجَةُ، وَكَالدِيَنَارِ.

قوله : (إِلَّا أَنْ يُسْمِي شَيْئاً فَيَلْزَمُ) أي سواه كان أقل مما قبضته أو أكثر كما إذا جرى بذلك عرف ، وعلية يتفرع ما ذكر بعد من المطالبة بجهازها عند موتها ، وإلا فالتى لا تجهز بأزيد من صداقها لا يتصور فيها هذه المطالبة فتأمله .

وَلَوْ طُولَبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبُهُمْ بِإِبْرَازِ جَهَازِهَا لَمْ يَلْزِمُهُمْ عَلَى الْمَفْوِلِ، وَلَأَبِيهَا بِيَمِّ رَفِيقِ سَاقَهُ الزَّوْجُ لَهَا لِتَجْهِيزِهِ، وَفِي بَيْعِهِ الْأَصْلِ فَوْلَانِ، وَقِيلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ فِي أَعْارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ بِيَمِّينِ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ الْأَبْنَةُ، لَا إِنْ بَعْدَ وَلَمْ يُشَهِّدْ، فَإِنْ صَدَقَتْهُ فَفِي ثَلَاثَهَا، وَاخْتَصَتْ بِهِ إِنْ أَوْرَدَ بِيَمِّينِهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا، أَوْ اشْتَرَاهُ الْأَبُ لَهَا، وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمَهَا. وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقُ أَوْ مَا يُصَدِّقُهَا بِهِ قَبْلِ الْبِنَاءِ جُبِرَ عَلَى دَفْعِ أَفْلَهِ، وَبَعْدَهُ أَوْ بَعْضَهُ، فَالْمَوْهُوبُ كَالْعَدَمِ، إِلَّا أَنْ تَهْبَهُ عَلَى مَوَامِعِ الْعِشْرَةِ .

قوله : (وَلَوْ طُولَبَ بِصَدَاقِهَا لِمَوْتِهَا، فَطَالَبُهُمْ بِإِبْرَازِ جَهَازِهَا لَمْ يَلْزِمُهُمْ عَلَى الْمَفْوِلِ)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من أصل المختصر .

وأشار بهذا الماذكر الإمام المازري في بعض فتاويه بذلك أنه سئل عن رسم مضمنه أنهم يعرفون فلاناً، وصهره فلاناً، وأن فلاناً لما زوجه ابنته البكر فلانة بصدق جملته كذا - شرط في عقد النكاح أن يجهزها بألفي دينار مهدوية قال الشهود: ونعلم أن عادة المهدوية<sup>(١)</sup> وزرويلة أن من زوج ابنته البكر وهو ذو مال يتلزم من الجهاز ما يقابل به الصداق المسمى، ومن الناس من يشترط ومنهم من يعتمد على العادة من غير شرط ، والتعاقدان متفاهمان لذلك بالعادة ونعلم أن العادة بزرويلة إذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه فإنه يقضى به ؟

فأجاب : هذا أمر تعمّ به البلوى ، وينبغي أن يكشف الشهود عن قوتهم إن الآباء يتلزمون ما يقابل الصداق ، وربما أجحروا على أنفسهم بقدر هممهم فيه ، فهذه العادة به صحيحة ؛ لكن قد يكون ذلك يفعلونه بقدر الأنفة والهمة التي تعمّ سائر الآباء إلا من شذ منهم من أهل الخسنة ، أو يفعلونه لأنهم يرون لازماً لهم كالدين ، فيجبرون عليه إن أبوا ، وهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو المنظور فيه .

وأما الوجه الأول فلا يقضي به إلا على تخريج خلاف في المذهب ، ذكره ابن الموارز في " هدية العرس " التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة فقيل : لا يقضي بها ؛ لأنها تفعل للمكارمة ، فإذا قضينا بها فكأننا استندنا للعادة وخالفناها .

وقيل يقضي بها كالمشترطة ، وهذا وإن كان فيه معاوضة فلابد من تحقيق الشهادة على نحو ما قلنا ؛ لأن أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازاً ، والصداق عوض عن البعض وهو المقصود ، ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز وهو بجهول لكان فاسداً ؛ لكن الأصل البعض وما سواه تبع ، وفي المذهب رواية شاذة غريبة : أنه ليس على المرأة تجهيز بصدقها ، فأحرى ما سواه ، وأظنها في " وثائق " ابن العطار ، والرواية الأخرى تجهيز بالصدق خاصة ، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات ، فإذا كانت العادة تقتضيها فينبغي أن تتحقق ، وقد نزلت هنا نازلة عجيبة [٤٨ / أ] منذ خمسين

(١) في الأصل ، (نـ) : (المهدوية) .

عاماً<sup>(١)</sup> فاختَلَفَ فِيهَا شِيخَايَ وَهِيَ : إِذَا ماتتُ الْزَوْجَةُ الْبَكْرُ قَبْلَ الدُخُولِ بِهَا ، فَلَمَّا طَلَبَ الْأَبُ الصَدَاقَ طَلَبَ الزَوْجُ الْمِيراثَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي تَسْجَهِزُ بِهِ ، فَأَفْتَى عَبْدُ الْحَمِيدَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْأَبِ ، وَأَفْتَى الْلَّخْمِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ، وَكَانَ الشِّيْخُ الْأَوَّلُ يَقُولُ : هَبْ أَنَّ الْآبَاءَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ بَنَاهُمْ رَفِيعَ الْقَدْرِهِنْ وَتَكْبِيرَ الشَّائِهِنْ وَحِرْصَأَ عَلَى الْمَحْظُوهِعَنْدَ الْزَوْجِ ، فَإِذَا وَقَعَ مَوْتُ الْابْنَةِ فَعَلَى مَنْ يَجْهَزُ ؟ وَلَا تَقْاسِ عَادَةَ عَلَى عَادَةَ ، وَقَدْ تَكَلَّمَتْ مَعَ الْلَّخْمِيِّ لَمَّا خَاطَبَنِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَسَأَلَنِي عَنْ وَجْهِهَا<sup>(٣)</sup> ؟ فَأَجَبْتُهُ<sup>(٤)</sup> بِمَا تَقَدَّمَ ، وَجَرَى بَيْنَنَا كَلَامٌ طَوِيلٌ . انتهى مقصودنا منه .

وَلَا يَخْفَى جَنْوَحَهُ<sup>(٥)</sup> لِفَتِيَا عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَقَالَ فِي "الْمَعْلُمِ" فِي قَوْلِهِ<sup>(٦)</sup> : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَاهَا ... »<sup>(٧)</sup> حَجَةُ لِقَوْلِنَا : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَ الْزَوْجَ فِي صَدَاقَهَا لِيْسَارَهَا وَلَا نَهَا تَسْوِقُ إِلَى بَيْتِهَا مِنَ الْجَهَازِ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهَا بِهِ ، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِخَلَافَهِ أَنَّ لِلْزَوْجِ مَقَالَأَ فِي ذَلِكَ وَيَحْطُ مِنَ الصَدَاقِ الْزِيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا لِأَجْلِ الْجَهَازِ عَلَى الْأَصْحَاحِ عِنْدَنَا إِذَا<sup>(٨)</sup> كَانَ المَقْصُودُ مِنَ الْجَهَازِ فِي حَكْمِ التَّبَعِ لِاستِبَاحةِ الْبَضْعِ كَمَنْ اشْتَرَى سَلْعَتَيْنِ فَاسْتَحْقَ أَدْنَاهُمَا فَإِنَّ الْبَيْعَ يَتَقْضِي فِي قَدْرِ الْمُسْتَحْقَةِ خَاصَّةً . انتهى وَقَبْلَهُ ابنُ عَاتِ .

وَسَئَلَ ابنُ رَشْدَ عَمَّا إِذَا ماتتُ الْزَوْجَةُ قَبْلَ الْابْتِنَاءِ بِهَا ، فَذَهَبَ وَالدَّهَا إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مِيرَاثَهِ فِي ابْنَتِهِ مِنْ صَدَاقَهَا نَقْدَهُ وَكِيلَهُ ، وَفِي السِيَاقَةِ الَّتِي سَاقَهَا إِلَيْهِ زَوْجُهَا ، وَأَبَى الْأَبُ أَنْ يَبْرُزَ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ الَّذِي كَانَ يَبْرُزُ لَهُ لَوْ<sup>(٩)</sup> كَانَتْ حَيَّةً ؟ .

(١) هَذَا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ .

(٢) فِي (ن٢) : (ذَلِكَ لَيْسَ) وَهُوَ غَيْرُ مَرَادِ بَدْلِيلِ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ .

(٣) فِي (ن١) : (زَوْجُهَا) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (فَأَجَبْتُهُ) .

(٥) الْمَازِرِيُّ أَيْ : مُخَالِفًا لِحَالَهُ الْلَّخْمِيِّ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٤٨٠٢) ، كَابِ النِكَاحِ ، بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (١٤٦٦) ، كَابِ الرِضَاعِ ، بَابِ اسْتِخْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، وَ(ن١) ، وَ(ن٢) : (إِذْ) .

(٨) فِي (ن١) : (ولَوْ) .

فأجاب : إِذَا أَبْنَى الْأَبْ بَنًى لِزْوَجَتِهِ مِمَّا يَكُونُ مِيراثًا عَنْهَا الْقَدْرُ الَّذِي يَجْهَزُ بِهِ مِثْلُهَا إِلَى مِثْلِهِ عَلَى مَا نَقْدُهَا ، وَسَاقَ إِلَيْهَا فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ إِلَّا صِدَاقًا مِثْلُهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ جَهَازًا إِلَّا بِقِيمَةِ نَقْدِهَا . انتهى .

وقال قبلها - في (أجوته) فيمن ساق لزوجته<sup>(١)</sup> سيارة عند عقد النكاح وطلب من أبيها أن يشورها<sup>(٢)</sup> بشورة<sup>(٣)</sup> تقاوم سياقته إذ العرف جاري عندهم بذلك ، فأبى الأب - ما نصّه : (إِذَا أَبْنَى الْأَبْ بَنًى لِزْوَجَتِهِ إِلَيْهِ بِمَا جَرَى بِهِ الْعَرْفُ وَالْعَادَةُ أَنْ يَجْهَزُ بِهِ مِثْلُهَا إِلَى مِثْلِهِ عَلَى مَا نَقْدُهَا وَسَاقَ إِلَيْهَا كَانَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَلْتَزِمَ النَّكَاحَ أَوْ يَرْدِهَ عَنْ نَفْسِهِ فَيَسْتَرِدَ مَا نَقْدٌ وَيَسْقُطَ عَنْهُ مَا أَكَلَ<sup>(٤)</sup> وَسَاقَ)<sup>(٥)</sup> . انتهى .

ومن فتاوى شيخ شيوخنا أبي محمد عبد الله العبدوسى : الذي جرى به العمل عندنا في أغنياء الحاضرة إجبار الأب أن يجهز ابنته بمثلي نقدتها ، فإذا نقدتها الزوج عشرين جهزها<sup>(٦)</sup> الأب بأربعين ، عشرين من نقدتها وعشرين زيادة من عنده وهذا إنما هو إذا فات بالدخول ، وأما إن طلب الزوج هذا قبل الابتناء فلا يجرأ الأب على ذلك ، ويقال للزوج إما أن ترضى أن يجهزها لك بنقدتها خاصة وإلا فطلق ولا شيء عليك ، وبهذا القضاء وعلمه العمل انتهى ، وبه ماضى الحكم في ابنه أحمد اللمتونى<sup>(٧)</sup> محتبس فاس في عصرنا هذا .

(١) في الأصل ، و(ن١) ، و(ن٢) : ( الزوج ) .

(٢) في (ن٣) : ( يشورها ) .

(٣) في (ن٢) : (شورة) . الشورة : الحسن والهيئة واللباس . انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٤ / ٤٣٤ .

(٤) في (ن١) ، و(ن٣) : (ما أكلًا) .

(٥) انظر نص الفتوى في المعيار المعربي ، للونشريسي : ٣ / ٤٥٣ .

(٦) في (ن٣) : (فجهزها) .

(٧) في (ن٣) : (ابنة أحمد اللمتوني) .

**كَعَطِيَّة لِذَلِكَ فَفُسِّمَ، وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يُنْكِحُهَا بِهِ شَبَّةَ النِّكَامِ**  
**وَيُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مِثْلَهُ وَإِنْ وَهَبَتْهُ لِأَجْنِبَيْهِ وَقَبَضَهُ ثُمَّ طَلَقَ اتَّبَعَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهِ**  
**إِلَّا إِنْ تُبَيِّنَ أَنَّ الْمَوْهُوبَ صَدَاقٌ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ، أَجْبَرَتْهُ بِهِ، وَالْمُطْلَقُ، إِنْ أَيْسَرَتْ**  
**بِيَوْمِ الطَّلاقِ، وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى كَعْبَدٍ، أَوْ عَشَرَةً وَلَمْ تَقْلُ مِنْ صَدَاقِيْهِ، فَلَا نَصْفُ لَهَا،**  
**وَلَوْ قَبَضَتْهُ رَدْتَهُ لَا إِنْ فَالَّتْ طَلَقِيْهِ عَلَى عَشَرَةٍ، أَوْ لَمْ تَقْلُ مِنْ صَدَاقِيْهِ، فَنَصْفُ مَا**  
**بَقِيَ وَنَفَرَ بِالْوَطَءِ.**

قوله : (كَعَطِيَّة لِذَلِكَ فَفُسِّمَ<sup>(١)</sup>) خص الفسخ الجبري تبيها على أن الطلاق الاختياري أخرى .

وَبَرِجَعَ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ تَعْلَمُ بِعِنْقِهِ [٣٥/ب] عَلَيْهَا .

قوله : (وَبَرِجَعَ إِنْ أَصْدَقَهَا مَنْ تَعْلَمُ بِعِنْقِهِ عَلَيْهَا) في بعض النسخ يعلم بالياء - المنشاة من أسفل ، فيكون موافقاً لقول ابن الحاجب : وهو عالم<sup>(٢)</sup> ، وإن خالفه في التوضيح ؛ إذ قال : لم يرجع شيء على الأصح ، وعلى هذا فقصد المصنف التنبيه على الوجه المشكّل ؛ لأنّه إذا لم يعلم كان أخرى أن يرجع عليها ، يريد وهي عالمة ، وربما يتلمح ذلك من قوله بعد : (وَإِنْ عَلِمَ) أي : الولي دونها ، وفي بعض النسخ (تعلم) بالمنشاة من فوق ، فيكون قد شرط في رجوعه عليها علمها هي ، فمتى علمت رجع عليها سواء علم هو أم لم يعلم ، ومتى لم تعلم هي لم يرجع عليها سواء علم هو أم لم يعلم ، فهذه أربع صور ، صورتان في المنطوق ، وصورتان في المفهوم ، وقد ذكر اللخمي جميعها .

وحاصل ما عنده فيها : أنها إن علمت أنه قريبها دونه رجع عليها ، وفي عكسه لا يرجع عليها ، واختلف في رجوعها عليه وإن علمها جمياً أو جهلاً ثم عليها رجع عليها واستحسن مالك مرة عدم رجوعه ، وإن جهلاً جمياً فهو أبين في عدم الرجوع كهلاكه بأمر من الله - تعالى - وتنتزيل ما في هذه النسخة على كلام اللخمي سهل ، إلا أنه في بعض الصور بالاتفاق ، وفي بعضها على قول<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ن٣) : (فيفسخ).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٨٢ ، ونصه بتمامه : (ولو أصدقها من يعتق عليها وهو عالم لم ترجع شيء على الأصح)

(٣) شرح الخطاب رحمه الله المسألة . أطال فيها ثم ختمها بقوله : (وكلام ابن غازي على هذه المسألة جيد والله أعلم) . انظر : مواهب الخليل : ٥١٣ / ٣

**وَهُلْ إِنْ رَشَدْتُ وَصُوبَ، أَوْ مُطَلَّقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ نَأْوِيلَانِ.**

قوله : (وَهُلْ إِنْ رَشَدْتُ وَصُوبَ، أَوْ مُطَلَّقًا إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ؟ نَأْوِيلَانِ) هذا راجع للعتق<sup>(١)</sup> والمصوب لا اختصاص العتق بالرشيدة : [٤٨/ب] عياض وابن يونس وأبو الحسن الصغير ، والمقيّد للقول بالإطلاق بعدم علم الولي هو ابن رشد ، ويأتي كلامه .

**وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِنْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ جَنَّ الْعَبْدُ فِي بَيْدِهِ فَلَا كَلَامُهُ.**

قوله : (وَإِنْ عَلِمَ دُونَهَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهَا، وَفِي عِنْقِهِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ) الضمير في علم وفي عَلَيْهِ للولي ، وهذا الكلام قسيم قوله : إنْ لَمْ يَعْلَمِ الْوَلِيُّ ، وأشار بهذا كله لقول ابن رشد في رسم قطع الشجر أول ساع ابن القاسم مقتصرًا على طريقة ابن حبيب في العتق : لا اختلاف<sup>(٢)</sup> بينهم إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عَلَيْهَا في أن النكاح جائز ، ويعتق عَلَيْهَا عليها أو جهلا ، أو علم أحدهما دون الآخر بكرأً كانت أو ثيما ، قال<sup>(٣)</sup> ابن حبيب في " الواضح " وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي ، وأما إذا علم فلا يعتق عَلَيْهَا .

واختلف : هل يعتق عَلَيْهِ هو أم لا ؟ على قولين<sup>(٤)</sup> . انتهى . إلا أن المصنف اشترط انفراده بالعلم دونها وليس ذلك في عبارة ابن رشد فتأمله ، وانظر إذا لم يعتق عَلَيْهَا وفرعنا على القول بعدم عتقه على الولي أيضاً ما الحكم .

**وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تُخَابِيَ فَلَهُ دَفْعُ نِصْفِ الْأَرْشِ، وَالشَّرِكَةُ فِيهِ، وَإِنْ فَدَتْهُ بِأَرْشِهَا فَأَقْلَلَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهِ وَبِأَكْثَرِ فَكَالْمُحَابَاتِ.**

قوله : (وَإِنْ أَسْلَمْتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا أَنْ تُخَابِيَ) هذا أعم من أن يكون في يده أو في يدها .

(١) في (ن٢) : (للعتق) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٣) : (الاختلاف) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (قاله) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ [فِي الْفَسْمِ قَبْلَهُ] <sup>(١)</sup> بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ، وَجَازَ عَفْوُ أَبِي الْبَكْرِ عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الطَّلاقِ. ابْنُ الْفَاسِمِ، وَقَبْلَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَهُلْ هُوَ وَفَاقُ؟ تَأْوِيلًا، وَقَبْضَهُ مُجِيرٌ، وَوَصِيٌّ، وَصُدُقاً، وَلَوْ لَمْ تَقْمِ بِبَيْنَةٍ وَحْلَفَا وَرَجَعَ إِنْ طَلَفَهَا فِي مَالِهَا إِنْ أَبْسَرَتْ يَوْمَ الدَّفْعِ، وَإِنَّمَا يُبَرِّئُهُ شِرَاءُ جِهَازٍ تَشَهَّدُ بِبَيْنَةٍ بِدَفْعَهُ لَهَا، أَوْ إِحْضارِهِ بِبَيْنَةِ الْبَيْنَاءِ، أَوْ تَوْجِيهِهِ إِلَيْهِ وَإِلَيْهَا الْمَرْأَةُ. وَإِنْ قَبِضَ أَتَبَعَتْهُ، أَوْ الزَّوْجُ. وَلَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ بِالْقَبْضِ لَمْ أَقْبِضْهُ، خَلَفَ الْزَّوْجُ فِي كَالْعَشْرَةِ أَبْيَامٍ.

قوله : (وَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ [فِي الْفَسْمِ قَبْلَهُ] بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَمَرَةٍ) كذا في بعض النسخ ، فليس مكرراً مع قوله قبل : (وتُرجمَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ نِفَقَةِ الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ) .

### [التنازع في الزوجية]

إِذَا تَنَازَعَا فِي الْزَّوْجِيَّةِ ثَبَّتَتْ بِبَيْنَةٍ، وَلَوْ بِالسَّمَامِ بِالدُّفْ وَالدُّخَانِ، وَإِلَالَفَةِ بِيمِينِهِ، وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَعِيُّ شَاهِدًا وَحَلَفَتْ مَعَهُ وَوَرَثَتْ وَأَمْرَ الزَّوْجِ بِإِعْتِزَازِ الْمَهَاجِدِ شَانِ زَعْمَ قُرْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا يَمِينٌ عَلَى الْزَّوْجَيْنِ وَأَمْرَتْ بِإِنْتِظَارِهِ لِبَيْنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تَسْمَمْ بِبَيْنَتَهُ إِنْ عَجَزَهُ قَاضِي مَدْعَيٍّ حِجَّةٍ، وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ، وَلَبِسَ لِذِي ثَلَاثِ تَزْوِيجٍ خَامِسَةَ إِلَّا بَعْدَ طَلاقَهَا، وَلَبِسَ إِنْكَارَ الزَّوْجِ طَلاقًا، وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلًا فَأَنْكَرَتْهُمَا أَوْ أَحْدَهُمَا وَأَقَامَ كُلُّ الْبَيْنَةِ فِسْنَا كَالْوَلَبِينِ، وَفِي التَّوْرِيقِ بِإِقْرَارِ الْزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الطَّارِئَيْنِ وَالْإِفْرَادِ بِوَارِثٍ وَلَبِسَ ثَمَّ وَارِثٌ ثَانِيَتُ خَلَافٍ.

قوله : (وَأَوْرَدَ بِإِنْتِظَارِهِ لِبَيْنَةٍ قَرِيبَةٍ، ثُمَّ لَمْ تَسْمَمْ بِبَيْنَتَهُ إِنْ عَجَزَهُ قَاضِي مَدْعَيٍّ حِجَّةٍ، وَظَاهِرُهَا الْقَبُولُ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ) نصها في رسم النكاح من سماع أصبع من كتاب النكاح : (وسئل عن رجل ادعى نكاح امرأة وأنكرته، وادعى بينة بعيدة، هل تؤمر بالانتظار؟ قال : [لا]<sup>(٢)</sup> إلا أن تكون بينة قريبة ، ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجهاً .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من أصل المختصر ، ومن مطبوعته ، وهو في أكثر الشرح مساقط ، وإن أشار الشرح إلى ما للمؤلف هنا .

(٢) ما بين المعقوتين زيادة : من (ن١) ، و (ن٢) ، و (ن٣) .

قلت : فإن عجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح قال قد مضى الحكم .

قال ابن رشد : قوله : (لا تقبل منه بينة بعد التعجيز) خلاف ما في سباع أصيغ من كتاب الصدقات والهبات ، وخلاف ظاهر ما في "المدونة" ، إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب ، وقال : إنها يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز [إذا كان لذلك وجه ، وقد قيل : إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز]<sup>(١)</sup> كان طالباً أو مطلوباً .

وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز<sup>(٢)</sup> في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ، ثم رجع عليه ، ففي تعجيز المطلوب قولان ، وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال ، قيل : هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام ، وقيل بل ذلك فيه وفيمن بعده من الحكام ، وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز ، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعذار وهو يدعى أن له حجة فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة ؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذه الحكم عليه فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه<sup>(٣)</sup> . انتهى .

قال ابن عبد السلام : إلا أن هنا شيئاً وهو أن النكاح يتضمن حق الله تعالى في لحوق الولد .. وغير ذلك ، فالتعجيز فيه مشكل . انتهى .

وقد أضرب عن نقل هذا الإشكال في "التوضيح" ، ولم يبسط في باب الأقضية من هذا المختصر إلا الخمس حيث قال : (وعَجِزَهُ إِلَّا فِي دَمِ وَهَبْسِ وَعِقْدِ وَنَسَبِ وَطَلَاقِ) : وأما ابن عرفة فرده بأن ابن سهل لما حكى القول بالتعجيز قال : إلا في ثلاثة : العتق والطلاق والنسب ، ذكره مطرف وابن وهب وأشهر .

قال ابن سهل : وشبهها الحبس وطريق العامة وليس النكاح منها لما في سباع أصيغ ،

(١) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل .

(٢) في ن وفي (ن ٢) ، و (ن ٣) : (أن يعجزه) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٨٤ / ٥ .

وبالتعجيز فيها أفتى ابن لبابة وابن وليد و محمد بن غالب و محمد بن عبد العزىز وأيوب بن سليمان وأحمد بن يحيى ، وأشار إلى <sup>(١)</sup> استدلالهم <sup>(٢)</sup> بسماع أصبع .

قال ابن سهل : ولا يضرب فيه من الأجل ما يضرب في الحقوق لما في [عقل الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال ابن عرفة : فقوله : لا يضرب <sup>(٣)</sup> [فيه من الأجال ما يضرب في الحقوق] <sup>(٤)</sup> عكس استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه ، وجوابه أن منع التعجيز إنها هو فيها ليس للمكلف إسقاطه بعد تقدير ثبوته ، والنكاح ليس من ذلك بل للمكلف إسقاطه إجماعاً ، وأحكامه والولد الممتنع إسقاطهما إنما هو بعد تفوتها ، والتعجيز إنها يتعلق بها فيه الخصومة والنزاع وهو النكاح نفسه لا أحكامه فتأمله .

### **بِخَلْفِ الطَّارِئَيْنِ .**

قوله : [٤٩ / أ] (بِخَلْفِ الطَّارِئَيْنِ) أي : فإنها يتوارثان بلا خلاف ، ولم يذكر هنا ثبوت زوجيتها اكتفاء بقوله فيما تقدم : (وقيل معوق طارئة التزويم) ، ولا مرية أن انتهاء الخلاف في التوريث مفرع على ثبوت الزوجية .

وإِقْرَأُوا أَبَوَيْهِ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ ، وَقَوْلُهِ تَزَوَّجْتُكِ فَقَالَتْ : بَلَى ، أَوْ قَالَتْ : طَلَقْتَنِي ، أَوْ خَالِعْتَنِي ، أَوْ قَالَ : اخْتَلَعْتَنِي ، أَوْ أَنَا مِنْكِ مُظَاهِرٌ ، أَوْ حَرَامٌ ، أَوْ بَائِنٌ فِي جَوَابِهِ طَلَقْنِي .

قوله : (وإِقْرَأُوا أَبَوَيْهِ غَيْرِ الْبَالِغَيْنِ) أي في توارثان بلا خلاف <sup>(٥)</sup> وذلك مستلزم لثبت الزوجية كما فوقه ، ولفظ إقرار بالجز عطفاً على إقرار المقدر في قوله : (بِخَلْفِ الطَّارِئَيْنِ) وكذلك قوله : (وَقَوْلُهِ تَزَوَّجْتُكِ ... إِلَى آخِرِهِ) ، ويريد أن هذه الأジョبة إقرار بالنكاح ، وهل يثبت بها أم لا يجري على ما تقدم .

(١) في (ن٢) : (إلى أن) .

(٢) في (ن٢) : (استدلالاتهم) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و (ن٣) .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢) ، و (ن٣) .

(٥) في (ن٣) : (بخلاف) .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

لَا إِنْ لَمْ يُحِبْ، أَوْ أَنْتَ عَلَيْ كَظَاهِرِ أُمِّيْ، أَوْ أَقَرَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَنْكَرَ،  
وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلْفًا، وَفُسْمَ.

قوله : (لَا إِنْ لَمْ يَعْبُرْ) ينبغي أن يكون بفتح الجيم مبنياً للنائب ؛ ليتناول جوابي الرجل والمرأة .

**والرُّجُوعُمُ لِلأشْبَهِ، وَانْفِسَامُ النُّكَامِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ.**

قوله : (والرُّجُوعُمُ لِلأشْبَهِ، وَانْفِسَامُ النُّكَامِ بِتَمَامِ التَّحَالُفِ، وَغَيْرُهُ كَالْبَيْعِ) برفع  
غيره عطفاً على الرجوع ، وأفراد ضميره ملاحظة لما ذكر ، وما اندرج فيه التبديبة باليمين ،  
وهل نكون لها كائنانها ، والغرض الذي أتى من التشبيه بالبيع الإحالة عليه في المشهورية  
التي عينها في الأربعة إذ قال في فصل اختلاف المتباعين : (وَقُسِّمَ إِنْ حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا  
وَبَاطِنًا كَتَنَاكِلُهُمَا وَصَدَقَ مُشْتَرِيَادُعَوَ الْأَشْبَهَ وَهَلْفَ إِنْ فَاتَ وَهَدِئَ الْبَائِعِ) <sup>(١)</sup>.

**إِلَّا بَعْدَ بِنَاءِ، أَوْ طَلاقِ، أَوْ مَوْتِ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِ.**

قوله : (إِلَّا بَعْدَ بِنَاءِ، أَوْ طَلاقِ، أَوْ مَوْتِ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِ) يعني إن أشبه كما صرّح به  
غيره كاللخمي ، ولعل ذلك مستفاد من الإحالة على البيع إذ لم يتناولها استثناؤه .  
**وَلَوِ ادْعَى تَفْوِيضاً.**

قوله : (وَلَوِ ادْعَى تَفْوِيضاً) إغية في تصديقه قال في "المدونة" : قال مالك : في رجل  
تزوج امرأة فهلكت قبل البناء فطولب بالصداق فقال : تزوجت على تفويض ، فالقول  
قوله مع يمينه ولو الميراث ولا صداق عليه <sup>(٢)</sup>.  
**عِنْدَ مُعْتَادِيهِ** <sup>(٣)</sup>.

قوله : (عِنْدَ مُعْتَادِيهِ) كذا ينبغي أن يكون بالياء الساكنة المثناة من أسفل بعد الدال  
المكسورة جمع سلامه حذفت نونه للإضافة ، وهو أعمّ من أن يكونوا معتادين للتفويض  
وحده أو للتفويض <sup>(٤)</sup> والتسمية .

(١) انظر متابعة الخريشي للمؤلف هنا ، ونقله كلامه بتلاته .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٤/٢٣٩ ، وتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٣) في أصل المختصر : (معتادته) .

(٤) في (نـ٣) : (التفويض) .

فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ وَرَدَ الْمِثْلَ فِي جِنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَوْقَ قِيمَةِ مَا ادَّعَتْهُ أَوْ دُونَ دَعْوَاهُ، وَثَبَّتَ النِّكَامُ، وَلَا كَلَامٌ لِسَافِرٍ هُوَ، وَلَوْ قَاتَ بَيْنَهُ عَلَى صَدَاقَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ [١/٣٦] لِزِمَّا، وَقُدْرَ طَلاقٍ بَيْنَهُمَا، وَكَلَفتْ بَيْانَ أَنَّهُ بَعْدَ الْبَيْنَاءِ، قَوْلُهُ : (فِي الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ) مَتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : (فَقَوْلُهُ بِيَمِينِ).

وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ فَقَالَتْ أُمُّكِ، حَلَفاً، وَعَنْقَ الْأَبِ، وَإِنْ حَلَفَتْ دُونَهُ عَنْقًا، وَلَا وَهُما لَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ، فَقَبْلَ الْبَيْنَاءِ قَوْلُهَا، وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ، بِيَمِينِ فِيهِمَا، عَبْدُ الْوَهَابِ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَكِنَابِ، وَإِسْمَاعِيلُ يَأْنُ لَا يَتَأْخَرُ عَنِ الْبَيْنَاءِ عُرْفًا، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ بِيَمِينِ، وَلَا فَلَهُ بِيَمِينِ، وَلَهَا الْغَزْلُ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتْ أَنَّ الْكَنَّانَ لَهُ، فَشَرِيكَانِ، وَإِنْ نَسْجَتْ كَلْفَتْ بَيْانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَ الرَّجُلُ بَيْنَهُ عَلَى شِرَاءِ مَا [يَعْرُفُ]<sup>(٢)</sup> لَهَا حَلْفٌ، وَقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ، وَفِي حَلْفِهِمَا<sup>(٣)</sup> تَأْوِيلَانِ.

قَوْلُهُ : (وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكِ أَبَاكِ، فَقَالَتْ أُمُّكِ، حَلَفاً، وَعَنْقَ الْأَبِ) التَّحَالُفُ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَيْنَاءِ، وَكَذَا قَالَ فِي "التَّوْضِيع" فِي عِبَارَةِ ابنِ الْحَاجِب<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي المُطَبَّعَةِ (طا).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمُطَبَّعَةِ.

(٣) فِي المُطَبَّعَةِ : (حَلْفَهَا).

(٤) عِبَارَةِ ابنِ الْحَاجِبِ : (وَلَوْ كَانَ أَبُواهَا مُلْكًا لَهُ قَالَ : أَصْدَقْتُكِ أُمَّكَ قَالَتْ : بَلْ أَبَى تَحَالَفَهَا) انْظُرْ : جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ،

لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص ٢٨٤.

[الوليمة]<sup>(١)</sup>

**الْوَلِيمَةُ مَنْدُوبَةٌ بَعْدَ الْبَيْنَاءِ بِوْمًا وَتَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عَيْنَ، وَإِنْ صَائِمًا، إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأْذِيَهُ.**

قوله : (إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مَنْ يَتَأْذِيَهُ) أي : من الأراذل السفلة كما قال في "الجواهر"<sup>(٢)</sup> .  
وَمُنْكَرٌ كَفَرْشٌ حَرِيرٌ .

قوله : (وَمُنْكَرٌ كَفَرْشٌ حَرِيرٌ) أي : ليجلس عليه الرجال ، وظاهره أنه لا يحب ولو  
تمكن له ترك الجلوس عليه وهو كذلك .  
وَصُورٌ عَلَى كَجِدَارٍ .

قوله : (وَصُورٌ عَلَى كَجِدَارٍ) أشار به لقول ابن شاس : وكذلك إن كان على جدار<sup>(٣)</sup>  
الدار صور أو ساتر ، ولا بأس بصور الأشجار<sup>(٤)</sup> . قال ابن عرفة : قوله : (إن كان على  
جدران الدار صور لا أعرفه عن المذهب هنا الغيره ؛ فإن أراد الصور المحسدة فصواب وإلا  
فلا ، وذكر ذلك أبو عمر عن غير المذهب محتاجاً برجوعه الشيشلي عن بيت فاطمة - رضي الله  
عنها - لفراش رآه في ناحية البيت فانصرف وقال : «ليس لي أن أدخل بيته فيه تصاوير» أو  
قال : «بيتاً مزوقاً»<sup>(٥)</sup> ، ويرجع ابن مسعود وأبي أيوب مثل هذا .

والذي في المذهب ما في كتاب الصلاة الأول فقال ابن رشد ، في رسم اغتنسل ، من  
سماع ابن القاسم ، من كتاب الصلاة : فتحصل فيها لأهل العلم بعد تحريم ماله ظل قائم  
أربعة أقوال :

(١) ما بين المعقوفين زيادة من : (ن٤) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨٧ / ١ ، ونصه (يؤمر بالإجابة على القولين جميعاً ، إذا لم يكن في الدعوة  
منكر ولا فرض حرير ، ولا في الجمع من يتاذى بحضوره ومحالسته من السفلة والأراذل الذين تزري به مجالستهم ، ولا  
زحام) .

(٣) في (ن٢) ، و(ن٣) : (جدران) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٤٨٧ / ١ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٧٥٥) ، كتاب الأطعمة ، باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، وابن ماجه برقم  
(٣٣٦٠) ، كتاب الأطعمة ، باب إذا رأى الضيف منكرأرجع ، والإمام أحمد في المسند برقم (٢١٩٧٢) .

الأول : إباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار أو ثوب منصوب .  
والثاني : تحريم جميع ذلك .

والثالث : تحريم [ما]<sup>(١)</sup> في جدار أو ثوب منصوب وإباحة ما في الثوب المبسوط .  
والرابع : تحريم ما بالجدار<sup>(٢)</sup> وإباحة ما بالثوب<sup>(٣)</sup> المبسوط والمنصوب<sup>(٤)</sup> .

ابن عرفة : فظاهر المذهب أن في صور الثياب قولين : الكراهة ، وهو ظاهر "المدونة" ، والإباحة ، وهو ظاهر قول أصبع ، وأياً ما كان فلا يصل ذلك لرفع وجوب الإجابة<sup>(٥)</sup> .  
قال : وقول ابن شاس : أو ساتر . إن أراد بغير ثياب الحرير فلا أعرفه لغيره في المذهب ، وإن أراد بالحرير ، فإن كان بحيث يستند إليه كالمسمى في عرفنا بأجلال فصواب ، وأماماً لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالظهور خفته ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة . انتهى .

وهو عندنا مبني على أن لفظ ساتر في كلام ابن شاس معطوف على صور لا على جدران الدار ، وهو [٤٩/ب] ظاهر ، والظن بالمصنف أنه كذا فهمه ، فيمكن أن يكون احتراز بجدران من : كثوب . وأدرج ستر الجدران تحت الكاف من قوله : كفرش حرير ، على أن من شأنه أن يمثل بالأخف في مثل هذا؛ ليكون غيره أخرى . فتأمله .  
**لَا مَعَ لَعِبِ مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي ذِي هَبَّةٍ عَلَى الْأَقْصَمْ .**

قوله : (**لَا مَعَ لَعِبِ مُبَاحٍ**) معطوف على مذوق دل على السياق أي : ترك<sup>(٦)</sup> الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح بـ كالغربال .

(١) ما بين المعقوتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٢) في الأصل ، و(ن٣) : (في الثوب) .

(٣) في (ن٣) : (في الجدار) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١/٢٣١، ٢٣٢ ، وهو في كتاب الصلاة الثاني لا الأول .

(٥) في (ن٣) : (الإباحة) .

(٦) في (ن٣) : (ترك) .

وَكَثْرَةُ زِحَامٍ، وَإِغْلَاقُ بَابِ دُونَهُ، وَفِي وُجُوبِ أَكْلِ الْمُفْطَرِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يَدْفَلُ  
غَيْرُ مَدْعُوٍّ، إِلَّا بِإِذْنٍ، وَكُرْهَةُ نَثْرِ الْلَّوْزِ وَالسُّكَّرِ، لَا الْغِرْبَالُ وَلَوْلَرْجُلُ، وَفِي الْكَبَرِ  
وَالْمِزْهُرِ ثَالِثُهَا يَجُوزُ فِي الْكَبَرِ، ابْنُ كِنَانَةَ: وَتَجُوزُ الزُّمَارَةُ وَالْبُوقُ.

قوله : (وَكَثْرَةُ زِحَامٍ) فاعل بمحدوف معطوف على يحضر . [أي]<sup>(١)</sup> : ولم يكن كثرة  
زحام وكذا قوله : (وَإِغْلَاقُ بَابِ دُونَهُ) ومثلها في الفضلات :

عَلْفَتْهَا أَتَبْنَى وَمَاءَ بَارِدًا

فاما الزحام ففي سباع ابن القاسم : له في التخلف للزحام سعة ، وله أشار في  
"الرسالة"<sup>(٢)</sup> ، وأما إغلاق الباب ففي "الجوهر" : ولا غلق باب دونه<sup>(٣)</sup> ، قال ابن عرفة :  
ما ذكره من غلق باب لا أعرفه ولا لفظه ، والصواب إغلاق . انتهى .

قلت : أنكر فقهه ولفظه وليس بمنكرين ؛ أما الفقه فقال ابن عبد الغفور : وكذلك إن  
وجد زحاماً أو غلق باب رجع أيضاً ، وأما اللفظ فالاسم الثلاثي مسموع باتفاق ،  
وفي مصدريته خلاف ، والفعل الثلاثي مهجور في الفصحي ؛ ولذلك قال أبو الأسود  
الدقلي :

وَلَا أَقُولُ لِقَذِيرِ الْقَفْمِ قَذِيرَ خَلَبَتْ

أي : إنه فصيح لا ينطق إلا بالمستعمل ، وقيل : أراد إنه عفيف لا يتطل ، وقد استوفينا  
الكلام عليه في : " تكميل التقيد وتحليل التعقيد " .

(١) ما بين المعقوفين زيادة : من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٢) قال في الرسالة : (وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام الناس) قال الآبي : (لأن في حضورها أي : وليمة  
العرس حيثتد مشقة ، خصوصاً لأهل الفضل والصلاح) . انظر الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص : ١٦٠ ، وانظر الشمر  
الداني ، للآبي الأزهري ، ص : ٦٩٦ .

(٣) انظر : عقد الجوهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٤٨٧ .

## [ القسم للزوجات ]

انما يجده القسم في الزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعاً أو طبعاً كمحرمة، ومظاهر منها، ورقيقة، لا في الوطء، إلا لضرر كفه لنتوفر لذاته لآخر، وعلى ولد المجنون إطافته، وعلى المريض إلا أن لا يستطيع، فعنده من شاء، وفاته إن ظلم فيه كفدة معتق بعده يابق.

وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة، والأمة كالحرارة، وفضيبي البرك  
بسبع، والثبيب بثلاث، ولا فضاء، ولا تجائب لسبعين، ولا يدخل على ضررها في يومها  
إلا حاجة، وجاز الأثر علىها برضاهَا بشيء أو لا كما عطائهما على إمساكها، وشراء  
يومها منها، ووطء ضررها ياذنها، والسلام بالباب، والبيانات عند ضررها إن  
أغلقت بابها دونه ولم يقدر بيبيت بمحجرتها، ويرضاهن جمهمما بمنزلين من دار  
 واستدعاوهن لمحله، والزيادة على يوم وليلة، لأن لم يرضيا، ودخول حمام بهما،  
 وجههما في فراش ولو بلا وطء، وفي منح الأمتنين وكراحته قولان، وإن وهبت  
نوبتها من ضرورة، فله المنع لا لها، و[لاتختصر]<sup>(١)</sup> بخلاف منه، ولها الرجوع، وإن  
سافر اختار إلا في الحج والعزو، فيفرم.  
ونهوكنت بالاختيار مطلقاً.

قوله : [لاتختصر بخلاف منه] هكذا في النسخ<sup>(٢)</sup> ، وصوابه وتحتتص بإسقاط لا ،  
والضمير في تحتص يعود على الضرة الموهبة أي : وتحتص الضرة الموهبة بالنوبة دون بقية  
الضرات ، فتضيقها لنوبتها فيكون لها يومان ، وتبقى أيام القسم على حالها بخلاف هبة  
النوبة من [الزوج]<sup>(٣)</sup> فإن الواهبة حيث تقدر كالعدم ، ولا يخص هو بذلك اليوم غيرها ،  
فإذا كان النسوة أربعاء كانت أيام القسم في المسألة الأولى أربعة على حالها ، وفي الثانية ثلاثة .

قال ابن عبد السلام : وينبغي إذا وهبت الزوج أن تسأله : هل أرادت الإسقاط أو  
تمليك الزوج ؟

(١) في أصل المختصر : (ولا يخص) ، وفي المطبوعة : (وتحتص ضررها) .

(٢) لعل المصطف يقصد النسخ التي وقف عليها ، وبالافقى كثير من نسخ الشروح التي وقفت عليها بإسقاطها .

(٣) في (نـ٣) : (الزوجة) .

فإن أرادت الثانية فله أن ينحصّ يومها من شاء، وتبعد في "التوضيح"، ونص اللخمي هبته على ثلاثة أوجه، فإن أسقطت يومها ولم تخصّ به أحداً عاد القسم الثلاثة، وإن خصّت به واحدة كان لها ويقى القسم أرباعاً. وقد وَهَبَت سودة يومها العاشرة<sup>(١)</sup>، فكان لها يومان، وقال بعض أهل العلم: إن وَهَبَت الزوج كان بالخيار بين: أن يسقط حقه فيه ويكون القسم الثلاثة، أو ينحصّ به واحدة ويكون أرباعاً. ابن عرفة: ظاهر قوله: قال بعض العلماء: أن المذهب خلافه وهو مقتضى قول ابن الحاجب وابن شاس، فإن وَهَبَت الزوج قدرت كالعدم ولا ينحصّ هو<sup>(٢)</sup>، وفيه نظر؛ لاحتمال كونه كهبة أحد الشفعاء حقه للمبتاع، وكهبة أحد غرماء المفلس حقه له فيستغرقه من سواه، واحتمال كونه كهبة أحد أولياء القتيل حقه للقاتل، والأول أظهر، والثاني أجرى على شرائه ذلك.

### فصل النشوذ<sup>(٣)</sup>

وَوَعَظَ مِنْ نَشَذَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَيَتَعَدِّيهِ [٦/٣٦ ب] زَجْرَهُ الْحَاكِمُ وَسَكَنَهُمَا بَيْنَ قَوْمَ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ أَشْكَلَ بَعْثَ حَكَمِينِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ يَهَا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ، وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارِيْنِ.

قوله: (ويَتَعَدِّيهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ) أي: فإن كان الضرر بتعديه تولى الحاكم زجره باجتهاده كما تولى الزوج زجرها حين كان الضرر منها، فإن كان منها معاً وعلم فالزاجر الإمام. قاله ابن عبد السلام.

وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَسَفِيهِ، وَأَمْرَأَةِ، وَغَيْرِ فَقِيهِ بِذَلِكَ، وَنَفَذَ طَلَافُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَرْضِ الزَّوْجَانِ وَالْحَاكِمَ وَلَوْ كَانَا مِنْ جَهْتِهِمَا.

قوله: (وَبَطَلَ حُكْمُ غَيْرِ الْعَدْلِ) يشمل الكافر والفاشق والصبي والعبد.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٥٣) كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ... ومسلم في صحيحه برقم

(٢) (١٤٦٣)، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٤٩١/١، وانظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٢٨٦.

(٤) ما بين المعقوتين زيادة من: (ن٤).

لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَهَا، وَتَلَزِمُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ.

قوله : (لَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْقَعَهَا) أكثر بالرفع عطفاً على طلاقها و (أوْقَعَهَا) في موضع الصفة له ، والعائد المفعول المذوق أي : ولا ينفذ أكثر من واحدة أو قعاه ، وكأنه نبه بالصفة على أن هذا بعد الواقع ، وأما في الابتداء فلا يجوز أن يقع أكثر من واحدة كما صرّح به المتيطي .

**ولَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرِرِ<sup>(١)</sup>، وَلَوْلَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكْرُرِهِ، وَعَلَيْهِمَا الْإِصْلَامُ،**  
**وَإِنْ تَعْذَرْ وَإِنْ أَسَاءَ الزَّوْجُ طَلاقًا بِلَا خُلْمٍ وَالْعَكْسُ ائْتَمَانَهُ عَلَيْهَا، أَوْ خَالِعَاهُ**  
**يُنْظَرُهُمَا، وَإِنْ أَسَاءَ [مَعَا]<sup>(٢)</sup>، فَهَلْ يَتَعَبَّينُ الطَّلاقُ بِلَا خُلْمٍ، أَوْ لَهُمَا أَنْ يُخَالِعَا**  
**بِالنَّظَرِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَأَتَيْبَا الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ.**

قوله : (ولَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرِرِ، وَلَوْلَمْ تَشْهَدِ الْبَيِّنَةُ بِتَكْرُرِهِ) هذا مفرع على قوله : (ويَتَعَدِّيهُ زَوْجُهُ الْحَاكِمُ) وعلى مفهوم قوله : (إِنْ أَشْكَلَ) وهناك ذكره في "التوضيح" ، فالضمير في (لها) مفرد مؤنث عائد على الزوجة ، والإشارة إلى قول المتيطي قرب آخر باب الشروط ، ولو لم يشترط الزوج لزوجه شرط في الضرر فشهاد الشهود أنه يضر بها في نفسها وما لها ، فهل يكون لها القيام بذلك عليه أم لا ؟

حكى ابن الهندي في النسخة الكبرى من "وثائقه" في ذلك قولين :

أحدهما : أن ذلك لها وتطلق المرأة نفسها . قال : ويعضد هذا القول قوله العثماني : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٣)</sup> ، ولو لم يكن للمرأة ذلك لكان بالإجبار لها على احتمال الضرر ، ومن قال بهذا القول يقول ذلك لها وإن لم يشهد بتكرر الضرر ، فيستوي في هذا القول من شرط ومن لم يشترط .

(١) في المطبوعة : (بالضرر البين).

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة

(٣) الموطأ برقم (١٤٢٩)، كتاب التبراغز . باب القضاء في المفرق . سعر البيهقي برقم (١١١٦٦)، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار

والثاني : أنها ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يشترط ذلك لها ويعقده<sup>(١)</sup> بيمين حتى يشهد بتكرر الضرر ، فإذا شهد بذلك وجب للسلطان النظر لها ويطلق عليه . المتيطي : ونحو [٥٠/أ] هذا القول لأبي محمد بن أبي زيد في مسائله .

**وَنَفَذَ حُكْمَهُما وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصُّفَةِ، وَفِي الْوَلَبَيْنِ وَالْحَاكِمِ تَرَدُّدٌ، وَلَهُمَا إِنْ أَقَاهُمَا الْقَلَامُ، مَا لَمْ يَسْتَوْعِباَ الْكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ طَلَقاً وَاخْتَلَفَا فِي الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ زَمْهُ فَلَا طَلاقٌ.**

قوله : (ونفذ حكمهما) هو كقول المتيطي في نص الوثيقة : فأمضى أي القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه . وبالله تعالى التوفيق .

## [باب الطلاق]

**جاز الخلع وهو الطلاق بعوض، وبلا حاكم<sup>(١)</sup>**، ويحوض من غيرها، إن تأهل، لا من صغيرة، وسفينة، وذهب ورق، ورد المال وبأنت. وجاز من الأب عن المجردة، بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السر في هذه خلاف، وبالغرر كجنيين، وغير موصوف. والله الوسط ونفقة حمل، إن كان، وبإسقاط حضانتها. ومع البيع.

قوله: (وبلا حاكم، ويحوض من غيرها) أي: وجاز بلا حاكم، وجاز بعوض من غيرها، وليس معطوفين على قوله قبل: (ببعوض).

**وردت لكياباق العبد معه نصفه<sup>(٢)</sup>**، وجعل المؤجل بمجهول، وتؤولت أيضاً بقيمتها.

قوله: (وردت لكياباق العبد معه نصفه) الضمير في (معه) يعود على المبيع المدلول عليه بالبيع، وفي (نصفه) يعود على العبد، فهي تردد المبيع من يدها لزوجها، وتردد نصف العبد من يد زوجها لها نفسها.

**وردت دراهم دبيئة إلا شروط، وقيمتها كعبده استحق، والفرام كفمو، وهو مخصوص.**

قوله: (وردت دراهم دبيئة إلا شروط<sup>(٣)</sup> [وقيمتها كعبده استحق، والفرام] ردت هنا مبني للنائب والراد في الأولى: الزوج. وفي الثانية الزوجة، وفي الثالثة الحاكم، وفيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه؛ إذ الأول رد المقبول ليبدل، والثاني تأدبة قيمة المستحق، والثالث فسخ العقد.

**وإن بعضًا ، ولا شيء له كتأخيرها علينا ، وخروجهما من مسكنها ، وتعجبيله لها ما لا يحب قبوله . وهل كذلك إن وجب ، أو لا ؟ تأويلان ، وبأنت ولو بلا عوض نصر عليه .**

قوله: (إن بعضًا) أي: فإن ذلك البعض<sup>(٤)</sup> يرد وحده في هذا الباب.

(١) في أصل المختصر، والمطبوعة: (حكم).

(٢) في أصل المختصر: (نصيه).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ عدا: (ن٤).

(٤) في (ن٣): (العبد).

أو على الرجعة كاعطاً مال في العدة على نفيهما كبيدهما، أو تزويجهما. والمختار نفي الازوم فيهما، وطلاق حكمه، إلا لايلاه وعسر ب النفقة، لأن شرط نفي الرجعة بلا عوض، أو طلاق، أو صالم وأعطي. وهل مطلقاً، أو إلا أن يقصد الخلل؟ تأويلان، وموجبة زوجه مكلف ولو سفيها، أو ولد صغير أباً، أو سيداً، أو غيرهما، لا أب سفيه، وسيد باللغ، ونفذه خلум المريض وورثته دونها كمحيرة ومملكة فيه، ومولى ونها، وملاعنة، أو أحنته فيه، أو أسلمت أو عنتقت، أو تزوجت غبته وورثت أزواجاً، وإن في عصمة. وإنما ينقطع بصحة بيضة. ولو صم ثم مرض فطلاقها ثانية لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول، والإقرار به فيه كإنشاءه. والعدة من الأفراد. ولو شهد بعد موته بطلاقه [١/٣٧]، فكطلاق بالمرض، وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد، ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلум المريضة وهل يرد، أو المعاوز لارثه يوم موتها ووقف عليه؟ تأويلان، وإن نقص وكيله عن مساماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلум المثل، وإن زاد وكيلها، فعليه الزيادة، ورد المال بشهادة سمام على الضرر، ويبيّنها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعة على الأصم ويكونها بائنا لا رجبية أو لكونه ينفس بلا طلاق أو لعيوب خياريه، أو قال إن خالعتك فأنه طلاق ثلاثة، لأن لم يقل ثلاثة، ولزم طلاقتان.

قوله : (أو على الرجعة) ليس معطوفاً على لفظ (عليه) [الذي قبله]<sup>(١)</sup> فهو في حيز الإغاء لا في حيز النفي .

**وجاز شرط نفقة ولديها مدة رضاعه فلأنه نفقة للحمل، وسقطت نفقة الزوج أو غيره.**

قوله : (وجاز شرط نفقة ولديها مدة رضاعه) هو أعم من أن يكون شرط ذلك عليها حال حملها بذلك الولد أو بعد وضعه ، ولا ينافيه تفريعه على أحد الوجهين في قوله : (فلا نفقة للحمل).

(١) ما بين المعقوفين زيادة : من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنتها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة الآية والشارد، إلا شرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجير على جمهه مع أمها، وفي نفقة ثمرة لم يبعد صاحبها قوله، وكفت المعاطة، وإن علق بالاقبال والأداء لم يختصر بالمجلس إلا لقربة.

قوله : (وزائد شوط) أي : وسقط الزائد على الحولين ما شرط من نفقة الولد خلاف ما جرى عليه العمل من قول المخزومي ومن وافقه : هذا ظاهر لفظه ، وقد يحمل على ما هو أعم من النفقة ، وعلى كل حال فالمراد بقوله قبله : (أو غيوه) الأجنبي لا الولد .  
ولزمه في الفي الغالب .

قوله : (ولزمه في الفي الغالب) أشار به لقول ابن شاس إذ قال : إن أعطيتني ألف درهم وفي البلد نقود مختلفة والغالب واحد ، فأتت بغير الغالب لم يقع الطلاق بل يختص وبالغالب بالإقرار والمعاملة ، ولو أتت بالف معيب<sup>(١)</sup> لم تطلق ؛ لوجوب تيل المطلق على المعتاد وهو السليم<sup>(٢)</sup> . فكانه قال : ولزم الزوج في ألف قبول غالب السكة إذا بذلت المرأة فيقع الطلاق لا غير الغالب فلا يلزم قبولي ولا يقع عليه طلاق<sup>(٣)</sup>

والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفاً فارقتك ، أو أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقي ثلاثة بالف طلاق واحدة وبالعكس أو أيني بالف ، أو طلقي بصف طلاقة ، أو في جميع الشهر ففعل ، أو قال بالف غداً فقلت في الحال ، أو بهذا . الهروي فإذا هو مروي .

قوله : (والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفاً فارقتك ... إلى آخره) . أي : ولزمه البينونة إذا فعل ما ذكر في هذه المسائل .

(١) في الأصل : (معينة معيب) .

(٢) انظر : عقد الجوامر الثمينة ، لابن شاس : ٥٠١/١ .

(٣) في الأصل : (الطلاق عليه طلاق) .

أوْ بِمَا فِي بَدِئَهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمَا لَا شُبُّهَةَ لَهَا فِيهِ أَوْ بِتَافِهِ فِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي مَا أَخَالُهُ كِبِيرٌ، أَوْ طَافَتْكُثُرَةً بِالْأَلْفِ، فَقَرَأَتْ وَاحِدَةً بِالثَّلَاثِ، وَإِنْ أَدْعَى الْخُلُمَ، أَوْ قَدْرًا، أَوْ جِنْسًا حَلَفَتْ وَبَانَتْ، وَالْفَوْلُ قَوْلُهُ إِنْ اخْتَلَفَا فِي الْعَدَدِ كَدَعْوَاهُ مَوْتَ عَبْدِ، أَوْ عَيْبِهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ [مَوْتُهُ]<sup>(١)</sup> بِعَدَهُ، فَلَا عُهْدَةَ.

قوله : (أَوْ بِمَا فِي بَدِئَهَا وَفِيهِ مُتَمَوَّلٌ، أَوْ لَا عَلَى الْأَحْسَنِ) اليد مؤنة فمن حقه أن يقول وفيها ، ولعله لاحظ معنى العضو فذكر ، وأشار بالأحسن لاختيار ابن عبد السلام إذ قال :  
اللزوم هو الأقرب ؛ لأنه خالعها وهو مجوز لما ظهر من أمرها . انتهى وهو خلاف قول  
اللخمي : قول مالك بعدم اللزوم أحسن إذا كان الخلع عن مشاورة ، وعند الجد ، وإنما  
يتسامح الناس في مثل هذا عندما يكون من المزاح واللعب .

### [ طلاق السنة ]

**طَلَاقُ السَّنَنَةِ وَاحِدَةٌ يَطْهُرُ لَمْ يَمْسِ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ، وَالْمَا فِي دُعْيَيْهِ وَكُرُوهَ فِي غَيْرِ**  
**الْحَيْضِرِ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ كَقَبْلِ الْغَسْلِ مِنْهُ، أَوْ التَّيَمِّمِ الْجَائِزِ، وَمُنْهَرٌ فِيهِ،**  
**وَوَقْحٌ، وَأَجْبَرٌ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَوْ لِمُعْتَادَةِ الدَّمِ لِمَا يُضَافُ فِيهِ لِلْأَوَّلِ عَلَى الْأَرْجَمِ،**  
**وَالْأَحْسَنُ عَدَدُهُ لَآخِرِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَبْرَى هَذِهِ، ثُمَّ سُجِنَ، ثُمَّ ضُرُبَ [٣٧/ب] بِمَجْلِسِ، وَإِلَّا**  
**أَرْتَجَمَ الْحَاكِمُ وَجَازَ الْوَطْءُ بِهِ، وَالتَّوَارُثُ وَالْأَحْبَابُ أَنْ يُمْسِكُهُمَا حَتَّى تَطْهُرُ ثُمَّ تُحِبِّرُ**  
**ثُمَّ تَطْهُرُ. وَفِي مَنْعِهِ فِي الْحَيْضِرِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِأَنَّ فِيهَا جَوَازَ طَلاقَ الْحَامِلِ وَغَيْرِ**  
**الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ تَعْبُدًا لِمَنْعِ الْخُلُمِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنْ رَضِيَتْ، وَجِبُورُهُ**  
**عَلَى الرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ تَقْفُمْ خِلَافُهُ، وَصُدُوفَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ، وَرَجْمُ إِدْخَالِ خِرْقَةٍ وَتَنْظُرُهَا**  
**النِّسَاءُ، إِلَّا أَنْ يَتَرَافَعَا طَاهِرًا، فَقَوْلُهُ وَعِجْلَ فَسْنُ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِرِ وَالْطَّلاقِ عَلَى**  
**الْمُوْلِيِّ، وَأَجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ لِلْعَيْبِ، وَمَا لِلْوَلِيِّ فَسْفُهُ أَوْ لِعُسْرِهِ بِالنَّفْقَةِ كَالْعَانِ،**  
**وَنِجَّزَتِ الْثَّلَاثُ فِي شَرِّ الطَّلاقِ وَنِسْفَهِ، وَفِي طَالِقٍ ثَلَاثًا لِلسَّنَنِ إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَا**  
**فَوَاحِدَةٌ كَخَيْرِهِ، أَوْ وَاحِدَةٌ عَظِيمَةٌ أَوْ قَبِيقَةٌ، أَوْ كَالْفَصْرِ، وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ، أَوْ**  
**بِعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، وَبِعِضُهُنَّ لِلسَّنَنِ، فَثَلَاثَ فِيهِمَا.**

قوله : (وَثَلَاثًا لِلْبِدْعَةِ، أَوْ بِعِضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، وَبِعِضُهُنَّ لِلسَّنَنِ، فَثَلَاثَ فِيهِمَا) أي : في  
المدخول بها وغير المدخل بها ، وهذا مقتضى ما في " النوادر " .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

أَرْكَانُهُ<sup>(١)</sup> أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، وَمَحْلٌ، وَلَفْظٌ وَإِنَّمَا يَصِمُ طَلاقُ الْمُسْلِمِ وَالْمُكَافِرِ، وَلَوْ سَكَرَ حَرَاماً، وَهَلْ إِلَّا إِلَّا<sup>(٢)</sup> يَمْبَيْزُ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَرْدُدٌ، وَطَلاقُ الْفُضُولِيِّ كَبَيْعَهُ.

قوله : (وَهَلْ إِلَّا إِلَّا يَمْبَيْزُ، أَوْ مُطْلَقاً؟ تَرْدُدٌ) هذا وجه الكلام باثبات لا النافية ، ومن أسقطها ورد الاستثناء لما دلت عليه لو من الخلاف فقد أبعد .

تنبيه :

هذه إحدى المسائل السبع التي نسب فيها ابن الحاجب للباجي ما لا يليه رشد كذا قيل<sup>(٣)</sup> .

وَلَزِمَ، وَلَوْ هَذِلَ، لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانَهُ فِي الْفَتْوَى، أَوْ لَقِنَ لَا فَهْمٌ، أَوْ هَذِئِ لِمَرَضٍ، أَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهُمَا طَالِقٌ يَا طَالِقٌ وَقُبِيلَ وَهُنَّ فِي طَارِقِ التِّنَافَافِ<sup>(٤)</sup> لِسَانِهِ، أَوْ قَالَ : يَا حَفْصَةُ فَأَجَابَتْهُ عَمْرَةُ فَطَالَقَهَا فَالْمَدْعُوَةُ.

قوله : (وَقُبِيلَ وَهُنَّ فِي طَارِقِ التِّنَافَافِ لِسَانِهِ) التفاف اللسان<sup>(٥)</sup> التواء وهو بفائين مكتنتين ألف ، ومن جعل بعد الألف تاءً مثناة من فوق فقد صحف<sup>(٦)</sup> .

وَطَالَقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ، أَوْ أَكْرُهَ.

قوله : (وَطَالَقَتَا مَعَ الْبَيِّنَةِ) أي حفصة وعمره ، ويحتمل أن يريد طارقاً وعمره .

وَلَوْ يَكْتَفِي بِهِمْ جُزْءُ الْعَبْدِ.

قوله : (وَلَوْ، يَكْتَفِي بِهِمْ جُزْءُ الْعَبْدِ) حكم بمذهب المغيرة ، وأشار بـ (لو) لمذهب "المدونة" ، والصواب العكس ، ولو لا ما عطف عليه من قوله : (أَوْ نَيْرَ فَعْل) لكان وجه الكلام : لا يكتفي بـ جزء العبد<sup>(٧)</sup> .

(١) في المطبوعة : (وركه).

(٢) في المطبوعة : (أن).

(٣) نص ابن الحاجب : (وَقَالَ الْبَاجِيُّ الْمُطْبَقُ بِهِ كَالْمُجْنُونُ اتَّفَاقًا إِلَّا فِي الصَّلَاةِ) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٢٩٣.

(٤) في الأصل والمطبوعة : (التفاف).

(٥) في (٣) : (أي).

(٦) أكثر الشرح على أنها بالباء ، ولم يتعرض لوجه التصحيف الذي أشار إليه المؤلف هنا أحد .

(٧) نقل الخرشفي كلام المؤلف بنصه ضمن كلامه على الإكراه . انظر : شرح الخرشفي : ٤ / ٤٤٧ ، و قريب من لمسة ما جاء في العتيبة : (أرأيت لو أكرهه السلطان أكنت تراه باراً؟ قال : لا يكون باراً وإن قضي عليه السلطان فقضاه إلا أن =

أو في فعلِ .

قوله : (أو في فعلِ) الظاهر أنه معطوف على ما في حيز (الو)، وذلك مشعر<sup>(١)</sup> بأن الإكراه على الفعل مختلف فيه ، وأن المشهور أنه إكراه وهذا صحيح غير أنه يفتقر إلى تحرير؛ وذلك أن الأفعال التي ذكروا في الباب ضربان :

أحدهما : الفعل الذي يقع به الحنت وفيه طرق :

الأولى طريقة اللخمي قال : إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل شيئاً، فأكره على فعله مثل : أن يحلف أن لا يدخل دار فلان ، فحمل حتى أدخلها ، أو أكره حتى دخل بنفسه ، أو حلف ليدخلنها في وقت كذا ، فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت ، فهو [٥٠/ب] في جميع ذلك غير حانت .

فاما إن حمل حتى أدخل فلا يحيث ؛ لأن ذلك الفعل لا<sup>(٢)</sup> يُنسب إليه ، فلا يقال : فلان دخل الدار ، ويختلف إذا أكره حتى دخل بنفسه أو حيل بينه وبين الدخول إذا حلف ليدخلن ، فمن حمل الآيمان على المقاصد لم يحيثه ، ومن حملها على مجرد اللفظ أحثه ؛ لأن هذا دخل ووجد منه الفعل وينسب إليه ، والآخر حلف لي فعلن فلم يوجد منه ذلك الفعل .

الطريقة الثانية : لابن حارث قال فيمن حلف لا أدخل دار فلان : لو حمل فأدخلها مكرهاً دون تراغ منه ولا مكت بعد إمكان خروجه لم يحيث اتفاقاً ، وكذا لو أدخلته دابة هو راكبها ولم يقدر على إمساكها زاد في سباع عيسى : ولا نزول<sup>(٣)</sup> عنها .

الطريقة الثالثة : لابن رشد في نوازل أصيغ قال : لا يحيث بالإكراه في : لا أفعل . اتفاقاً ، إنما الخلاف في : لأ فعلن ، المشهور حنته ، وقال ابن كانة لا يحيث .

= يكون نوى إلا أن يغلبه السلطان ، فإذا لم ينو ذلك فهو حانت إذا أكرهه السلطان ؛ لأن مالكا قال : من سأله رجل حقه فحلف بالطلاق إلا يقضيه شيئاً : إنه حانت إن قضى عليه السلطان فقضاه [إيه] انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد ، في سباع ابن القاسم ، من كتاب بائع شاة : ٢٥١/٦.

(١) في (٣) : (مشار) .

(٢) في (١) : (لم) .

(٣) في (١) ، و(٢) ، و(٣) : (نزوله) .

الطريقة الرابعة : لابن رشد أيضاً قال في حثه : ثالثها في يمين الحنت لا البر ؛ لرواية عيسى ، ومقتضى القياس ، والمشهور ، وعلى هذا المشهور اقتصر المصنف في باب : الأيمان والنذور إذ قال : ووجبت به إن لم يكره بير وهذا في الحالف على فعل نفسه لا غيره .

الضرب الثاني : الأفعال المحظورة شرعاً قال ابن رشد في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب : الأيمان بالطلاق : وأما الإكراه على الأفعال فاختلاف فيها في المذهب على قولين : أحدهما : أن الإكراه في ذلك يكون إكراهاً وهو قول سحنون ودليل ما في النكاح الثالث من "المدونة" .

والثاني : أن الإكراه لا يكون في ذلك إكراهاً يتفع به المكره ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب وذلك في مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والسجود لغير الله تعالى والزنا بالمرأة المختارة لذلك أو المكرهة له على أن يزني بها ولا زوج لها .. وما أشبه ذلك مما لا يتعلّق به حق مخلوق ، وأما ما يتعلّق به حق مخلوق ك : القتل والغصب .. وشبه ذلك فلا اختلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك <sup>(١)</sup> .

زاد في "الذخيرة" : والفرق بين الأقوال والأفعال أن المفاسد لا تتحقق في الأقوال ؛ لأن المكره على كلمة الكفر معظم لربه بقلبه ، والأيمان ساقطة الاعتبار بخلاف شرب الخمر والقتل ونحوهما فإن المفاسد فيها متحققة ، وعبر ابن عبد السلام عن الفرق بينهما بـ: أن القول لا تأثير له في المعانى ولا الذوات بخلاف الفعل فإنه مؤثر .

والذي أشار إليه ابن رشد في النكاح الثالث من "المدونة" هو قوله في الأسير : فإن ثبت إكراهه ببينة لم تطلق عليه <sup>(٢)</sup> . قال في "جامع الطرر" : هذا يقتضي أن من أكره على شرب الخمر وأكل [لحم]<sup>(٣)</sup> الخنزير فإنه يأكل ويشرب كما أقامه منه ابن رشد : لأنه إذا أكره على النصرانية فقد أكره على الخمر والخنزير .. ونحو ذلك ، وقبله أبو الحسن الصغير ، فتأمله .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦/١٢٠، ١٢١ .

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١/٣٥١ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) .

فإذا تقرر هذا وأمكن حمل كلام المصنف على الضربين كان أولى ولو بنوع تجوز وتغلب، وربما تستروح من كلامنا على الفاظ بعد هذا ما يزيدك بياناً [في ذلك]<sup>(١)</sup>. وبالله تعالى سبحانه أستعين.

**إِلَّا أَنْ يَتَوُكَّلَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا يَخْوُفُ مُؤْلِمٍ مِّنْ قَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَبْدٍ.**

قوله : (إِلَّا أَنْ يَتَوُكَّلَ التَّوْرِيَةَ مَعَ مَعْرِفَتِهَا) لا مرية أن هذا الاستثناء راجع للقول، كقول المكره : أنت طالق ، ي يريد من وثاق أو يريد وجعه بالطلاق وهو المخاص ، وأما الفعل بضربيه فلا يمكن التورية فيه ؛ لما علمت من كلام القرافي وابن عبد السلام فوق هذا .

**أَوْ صَفْحٌ لِذِي مُرْوَعَةٍ يَمْلَأُ، أَوْ قَتْلٌ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ. وَهَلْ إِنْ كَثُرَ؟ تَرَدَّدْ، لَا أَجْنَبَيْ، وَأَمْرٌ بِالْخَلْفِ لِيَسْلَمَ، وَكَذَاكَ الْعَنْقُ، وَالنُّكَامُ، وَالْإِقْرَارُ، وَالْيَمِينُ، وَنَحْوُهُ. وَأَمَا الْكُفْرُ، وَسَبَبُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفَذْكُرُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْقَتْلِ كَالْمَوَاهِةِ لَا تَجِدُ مَا يَسْدُدُ وَمَقْهَاهَا، إِلَّا لِمَنْ يَزْنِيْ يِهَا، وَصَبْرُهُ أَجْمَلُ.**

قوله : (أَوْ صَفْحٌ لِذِي مُرْوَعَةٍ [يَمْلَأُ]<sup>(٢)</sup>) كذا لابن رشد قال ابن عرفة : ي يريد يسيره ، وأما كثيره فإكراه مطلقاً وقوله : (يَمْلَأُ<sup>(٣)</sup>) كذا في "الجواهر"<sup>(٤)</sup> وأغفله ابن عرفة .

قوله : (كَالْمَوَاهِةِ لَا تَجِدُ مَا يَسْدُدُ وَمَقْهَاهَا، إِلَّا لِمَنْ يَزْنِيْ يِهَا) نصها في كتاب الإكراه من "النوادر" : قال سحنون : في كتاب : "الشرح" - المنسوب لابنه - في امرأة خافت على نفسها الموت من الجوع أو العطش ، فقال لها رجل أعطي ذلك على أن أطأك ، فإن خافت الموت وسعها ذلك ؛ لأن هذا إكراه وليس كالرجل يكره على الزنا ؛ لأنه لا يطأ من خاف على نفسه الموت ، وليس إكراهه في ذلك إكراهها ، وأنكر أبو بكر بن اللباد قوله في المرأة وقال : يشبه نكاح المتعة . والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>. انتهى .

(١) ما بين المعقوتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من : (ن٤).

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شناس : ٥١٩ / ٢ ، ونصه : (والتحريف الذي المرءة بالصفع في الملا إكراه).

(٤) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٢٦٥ / ١٠.

والظن بالعلامة أبي عبد الله المقرئ أنه لم يقف عليه فإنه آخر "قواعد" ذكر فتيا أبي موسى [بن]<sup>(١)</sup> الإمام بدرء الحد عنها؛ لقولهم: من سرق لجوع لم يقطع، ثم ردّه بأن الجوع يبيح أخذ مال الغير باختلاف في لزوم الشمن، فسرقه إن لم تكن جائزة فهي شبهة قوية بخلاف الزنا.

**لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَرْبِيَ.**

قوله: (لَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَقَطْعُهُ، وَأَنْ يَرْبِي) هذه من الأفعال التي تعلق بها حُقُّ المخلوق، فهي في معرض الاستثناء من قوله: (أو فعل)، ومراده هنا [٥١/أ] بالزنى: الزنى بمكرهه أو ذات زوج كما دل عليه كلام ابن رشد المتقدم.

**وَفِي لَزُومِ طَاعَةِ أَكْرَهَ عَلَيْهَا قَوْلَانِ، كَإِجَازَتِهِ كَالطلاقِ طَائِعاً، وَالْأَحْسَنُ الْمُضِيُّ.**

قوله: (وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان) هو بحذف مضاف أي: وفي لزوم يمين طاعة.

**وَمَحْلُهُ مَا مُكَّفِّلُهُ وَإِنْ تَعْلِيقًا كَفَوْلِهِ لِأَجْنِيَّةِ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا، أَوْ إِنْ دَخَلْتِهِ، وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا، وَنَطَّلَقَ عَفْيَيْهِ، وَعَلَيْهِ النَّصْفُ.**

قوله: (كَفَوْلِهِ لِأَجْنِيَّةِ هِيَ طَالِقٌ عِنْدَ خِطْبَتِهَا) الظرف متعلق بقوله، كأنه جعل وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطاً يدل على التعليق مع فقد النية، فقوله بعد هذا: (ونوى بعد نكاحها) راجع لقوله: (إن مخلات) فقط وإن فمتى نوى بعد نكاحها فلا فرق بين أن يقول عند خطبتها أو دون خطبتها، واعلم أن ابن عرفة لما استنبط التعليق بالسياق من مسألة استرجاعها الواقعة في ستور "المدونة"<sup>(٢)</sup> قال: وكثيراً ما يقع شبهة فيمن يقال له: تتزوج فلانة؟ فيقول: هي على حرام، أو يسمع حين الخطبة عن المخطوبة أو عن بعض قرابتها ما يكره فيقول ذلك، فكان بعض المفتين يحمله على التعليق، فيلزم متحججاً بمسألة "المدونة"، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من دلالة السياق على التعليق في الطلاق كونه

(١) ما بين المعقوفين زيادة: من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) نص المدونة الذي استدل به ابن عرفة: (و إن قال لأجنيبة: أنت طالق غداً، فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه، إلا أن ينوي إن تزوجتك، فتطلق مكانها) انظر: تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي: ٣٥٤ / ١.

كذلك في التحرير؛ لأن الطلاق لا يعلقه<sup>(١)</sup> عامي ولا غيره في غير الزوجة<sup>(٢)</sup>، [فكونه]<sup>(٣)</sup> كذلك مع السياق ناهض في الدلالة على التعليق، والتحرير يعلقه العوام في غير الزوجة؛ ولذا يحرمون الطعام وغيره.

وأرى أن يستفهم القائل: هل أراد به معنى تحريره طعاماً أو ثوباً، وأنه صيرها كأخته أو خالته؟ أو معنى أنها طالق؟ فإن أراد الأول لم يلزمها شيء، وإن أراد الآخر لزمه التحرير، وكذا إن لم ينوه شيئاً، إذ لا تباح الفروج بالشك.

**إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَلَى الْأَصْوَبِ وَإِنْ دَخَلَ، فَالْمُسَمَّى فَقَطْ كَوَطٌ بَعْدَ حِنْثَهِ وَلَمْ يَعْلَمْ كَانْ أَبْقَى كَثِيرًا يُذَكْرُ جِنْسٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ زَمَانٍ بِإِلْغَهُ عُمُرَهُ ظَاهِرًا، لَا فِيهِ مَنْ تَحْتَهُ إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَهَا.**

قوله: (إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَلَى الْأَصْوَبِ) ذكر هذا الفرع في هذا المثل من "التوضيح" فقال: لو أتي في لفظه بما يقتضي التكرار فقال قبل النكاح: كلما تزوجت فلانة فهي طالق. ظاهر كلام ابن الموزع أنه يلزم نصف الصداق ولو بعد الثلاث تطليقات، وقال التونسي عبد الحميد وغيرهما: الصواب أن لا شيء عليه بعد الثلاث. انتهى<sup>(٤)</sup>.

والذي لأبي إسحاق في شرح "الموازية": إذا عين قبيلة تكرر عليه كلما تزوج منها ويلزم نصف الصداق كلما عقد النكاح في واحدة منها إلا أن يتكرر نكاحه في واحدة ثلاثة مرات فيتزوجها رابعة قبل أن تتزوج زوجاً فلا يلزمها لها صداق؛ لأن نكاح باطل وهي مطلقة ثلاثة تزوجت<sup>(٥)</sup> قبل زوج فلا صداق لها قبل البناء. انتهى.

قال صاحب "المناهج": هذا إذا لم يعثر عليه إلا بعد الواقع. انتهى، وقال ابن محزون ابن الموزع أنه يلزم نصف الصداق كلما تزوجها، ولعله يريد في الموضع الذي ثبت

(١) في (ن٣): (يعلق).

(٢) في (ن٣): (زوجة).

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٢).

(٤) انظر التوضيح، خليل بن إسحاق: ٦٤/٦.

(٥) في (ن٣): (تزوجته).

ما لم يستكمل الثلاث أو بعد استكمالها ، وبعد زوج ؛ لأن العقد لا يثبت بعد الثلاث ، وإذا لم يثبت العقد لم يجب الصداق .  
وله **نِكَاحُهَا** .

قوله : (وله **نِكَاحُهَا**) أشار به لقول ابن راشد القفصي : و[في]<sup>(١)</sup> المذهب أنه يباح له زواجها وتطلق عليه ، والقياس أن لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي : أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد ، وإليه ذهب بعض الفقهاء قال : وهو بمتنزلة مال لو قالت له المرأة : أتزوجك على أنني طالق عقب العقد ، فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقاً إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها .

قلنا هنا فائدة وهي : أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاءت إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل : كلما فلا يباح له زواجها . انتهى . وقبله في "الوضيح"<sup>(٢)</sup> .  
**وَنِكَامُ الِامَاءِ فِي كُلِّ حُوَّةٍ** .

قوله : (في كل حوة) راجع للمسألة الثانية فقط .

**وَلَزَمَ بِهِ فِي (٣) الْمَصْرِيَّةِ فِي مَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ، وَالظَّارِئَةِ إِنْ تَخَافَتْ [٣٨/ب]**  
يُخَافِهِنَّ وَفِي مَصْرٍ يُلَزِّمُ فِي عَمَلِهَا، إِنْ نَوَى، وَإِلَّا فَلِمَحَلِّ لُزُومِ الْجُمُوعَةِ، وَلَهُ الْمُوَاعِدَةُ  
بِهَا، لَا إِنْ عَمَ النِّسَاءَ، أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا، إِلَّا تَفْوِيضاً أَوْ مِنْ فَرِيَةٍ  
صَغِيرَةٍ أَوْ حَتَّى أَنْظُرَهَا فَعَمِيَّ، أَوْ الْأَبْكَارُ بَعْدَ كُلِّ ثَبِيبٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ خَشِيبٍ فِي  
الْمُؤَجَّلِ الْعَنْتَةِ، وَتَعَذَّرَ التَّسْرِيُّ أَوْ أَخْرِيُّ امْرَأَةٍ، وَصَوْبٌ وَقُوفَهُ عَنِ الْأُولَى حَتَّى يَنْكِيمَ  
ثَانِيَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَهُوَ فِي الْمَوْفُوْقَةِ كَالْمُوْلِيِّ وَاخْتَارَهُ إِلَّا الْأُولَى .

قوله : (ولزم به [في]<sup>(٤)</sup> الْمَصْرِيَّةِ فِي مَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ) ليس صورته أن يقول : لا

(١) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦٦٦ .

(٣) في الأصل والمطبوعة : (ولزم في) .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) .

أتزوج مصرية كما قيل؛ ولكن صورته أن يقول كل مصرية أتزوجها [فهي]<sup>(١)</sup> طالق.  
وإن قال: إن لمْ أتزوج من المدينة فهـي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها،  
ونـؤولـت عـلـى أـنـه إـنـما يـلـزـمـهـ الطـلاـقـ إـذـا تـزـوـجـ مـنـ غـيـرـهـاـ قـبـلـهـاـ.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَزُوْجْ مِنَ الْمَدِيْنَةِ فَهِيَ طَالِقَ فَتَزُوْجْ مِنْ غَيْرِهَا نَجِزْ طَلَاقَهَا،  
وَنَؤَولَتْ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَهَا) هـذاـنـ عـنـ المـصـنـفـ عـلـىـ ماـ  
يـتـبـيـنـ فـيـ "ـالـتـوـضـيـعـ"ـ تـأـوـيـلـانـ عـلـىـ "ـالـمـدـوـنـةـ"ـ:ـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ "ـالـجـواـهـرـ"<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـالـثـانـيـ فـهـمـ  
الـلـخـمـيـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـلـمـ يـعـرـجـ هـنـاـ عـلـىـ الشـاذـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ سـحـنـوـنـ بـالـإـيقـافـ،ـ وـمـاـنـسـبـ "ـلـلـجـواـهـرـ"  
زـعـمـ أـنـ ظـاهـرـ "ـالـمـدـوـنـةـ"ـ يـعـنـيـ:ـ "ـتـهـذـيـبـ"ـ الـبـرـادـعـيـ وـفـيـهـاـ قـالـ المـصـنـفـ نـظـرـ،ـ وـالـذـيـ فـهـمـ  
الـلـخـمـيـ وـابـنـ مـحـرـزـ عـلـيـهـ عـوـلـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ وـغـيـرـهـ.

وـمـاـ أـحـسـنـ تـحـصـيـلـ اـبـنـ عـرـفـةـ إـذـ قـالـ:ـ وـفـيـهـاـ:ـ إـنـ قـالـ إـنـ لـمـ أـتـزـوـجـ مـنـ الفـسـطـاطـ فـكـلـ  
أـمـرـأـةـ أـتـزـوـجـهـاـ طـالـقـ لـزـمـهـ الطـلاـقـ فـيـهـاـ يـتـرـوـجـ مـنـ غـيـرـهـاـ.ـ [ـ٥ـ١ـ/ـبـ]

الـلـخـمـيـ عـنـ سـحـنـوـنـ:ـ لـاـ يـحـنـثـ فـيـهـاـ يـتـرـوـجـ مـنـ غـيـرـ الفـسـطـاطـ وـيـوـقـفـ عـنـهـاـ كـمـنـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ  
أـتـزـوـجـ مـنـ الفـسـطـاطـ فـاـمـرـأـقـيـ طـالـقـ،ـ وـالـأـوـلـ أـشـبـهـ؛ـ لـأـنـ قـصـدـ القـائـلـ أـنـ كـلـ اـمـرـأـةـ يـتـزـوـجـهـاـ  
قـبـلـ أـنـ يـتـرـوـجـ مـنـ الفـسـطـاطـ طـالـقـ.ـ اـبـنـ مـحـرـزـ:ـ أـحـسـبـ لـمـ حـمـدـ مـثـلـ مـاـ فـيـ "ـالـمـدـوـنـةـ".ـ اـبـنـ  
بـشـيرـ:ـ هـمـاـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـأـقـلـ فـيـكـوـنـ مـوـلـيـاـ أوـ بـالـأـكـثـرـ فـيـكـوـنـ مـسـتـشـيـاـ،ـ وـقـوـلـ اـبـنـ  
الـحـاجـبـ:ـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ بـمـعـنـىـ مـنـ غـيـرـهـاـ أـوـ تـعـلـيـقـ مـحـقـقـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ يـرـيدـ أـنـ معـناـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ  
حـمـلـيـةـ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ شـرـطـيـةـ،ـ وـتـقـرـيـرـهـمـاـ بـهـاـ تـقـدـمـ مـنـ لـفـظـ الـلـخـمـيـ وـاـضـحـ.

(١) مـاـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ زـيـادـةـ:ـ مـنـ (ـ٣ـ).

(٢) قـالـ اـبـنـ شـاسـ:ـ (ـوـلـوـ قـالـ:ـ إـنـ لـمـ أـتـزـوـجـ مـنـ مـوـضـعـ كـنـاـ،ـ لـوـضـعـ سـاهـ،ـ فـكـلـ اـمـرـأـةـ أـتـزـوـجـهـاـ مـنـ غـيـرـ المـوـضـعـ المـسـمـىـ  
طـالـقـ).

فـهـلـ يـكـوـنـ بـمـتـزـلـةـ القـائـلـ:ـ كـلـ اـمـرـأـةـ أـتـزـوـجـهـاـ مـنـ غـيـرـ المـوـضـعـ المـسـمـىـ طـالـقـ،ـ أـوـ يـكـوـنـ بـمـتـزـلـةـ الـمـوـلـيـ،ـ فـيـوـقـفـ عـنـ غـيـرـ  
مـنـ يـتـرـوـجـ مـنـ المـوـضـعـ المـسـمـىـ حـتـىـ يـتـرـوـجـ مـنـهـ.ـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـانـ:ـ الشـهـورـ أـنـ بـمـتـزـلـةـ الـمـسـتـشـيـ)  
اتـنـظرـ:ـ عـقـدـ الـجـواـهـرـ<sup>(٥)</sup>ـ،ـ لـابـنـ شـاسـ:ـ ٥ـ٢ـ١ـ/ـ١ـ.

(٦) اـنـظـرـ التـوـضـيـعـ،ـ خـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ.ـ ١٧٧ـ،ـ ١٧٦ـ/ـ٦ـ.

(٧) اـنـظـرـ:ـ حـامـعـ الـأـمـهـاـتـ،ـ لـابـنـ الـحـاجـبـ،ـ صـ ٢ـ٩ـ٤ـ.

واعْتَبِرَ فِي الْوِلَايَةِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ، فَلَوْ فَعَلَتِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ، وَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَتَّىَ، إِنْ بَقِيَ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ كَالظَّهَارِ.

قوله : (واعْتَبِرَ فِي الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ حَالُ النُّفُوذِ) الضمير في (علَيْهِ) للمحل وهو الزوجة ، ابن عبد السلام : المراد بالولاية هنا الشيء الذي يلتزم الزوج في زوجة من طلاق أو ظهار ، وكذا ما يلتزم<sup>(٢)</sup> السيد في عبده وأمه واستعمال هذا اللفظ في هذا محل<sup>(٣)</sup> قلق . "التوضيح" المراد أن الولاية على المحل الذي يلتزم فيه الطلاق إنما تعتبر وقت وقوع المحلوف عليه لا وقت الخلف ، فإن كانت المرأة زوجته وقت وقوع المحلوف عليه لزمه الطلاق وإلا فلا<sup>(٤)</sup> .

لَا مَحْلُوفٌ لَهَا فَفِيهَا وَغَيْرُهَا، وَلَوْ طَلَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجُهَا طَلَاقُهُ  
الْأَجْنِبِيَّةُ، وَلَا حَجَّةٌ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنِّي أَدْعُ عَنِّيَّةً، لَأَنَّ قَصْدَهُ أَنْ لَا يَجْمِعَ  
بَيْنَهُمَا وَهُلْ لَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهَا، أَوْ فَامَّتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ؟ تَأْوِيلًا .

قوله : (لَا مَطْوِفٌ لَهَا) يريد أو عليها بخلاف المحلوف بطلاقها المتقدمة ، وهذا مقتضى مسألة زينب وعزه من كتاب : الإيلاء من "المدونة" خلاف ما في كتاب الأيمان بالطلاق منها<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل والمطبوعة : (ولايته).

(٢) في (ن١) : (يلزمه).

(٣) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (المعنى).

(٤) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦/١٧٨ .

(٥) نص المسألة : ( وإن قال: زينب طلاق واحدة، أو قال ثلاثة إن وطئت عزه، فطلق زينب واحدة، فإن انقضت عدتها فله وطه عزه، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج، عاد مولياً في عزه، فإن وطئ عزه بعد ذلك أو وطتها في عدة زينب من طلاق واحدة، حتى، ووقع على زينب ما ذكر من الطلاق ، ولو طلق زينب ثلاثة ثم نكحها بعد زوج ، لم يعد عليه في عزه إيلاء لزوال طلاق ذلك الملك كمن حلف بعقد عبده له أن لا يطأ امرأته فهات العبد فقد سقط اليمين ، ولو طلق عزه ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده ، عاد مولياً ما باقى من طلاق زينب شيء ، انظر : تهذيب المدونة ، لأبي سعيد البراذعي : ١/٣٨٢ .

وفيما عاشت مدة حياتها، إلا لنبة كونها تحته، ولو علق عبد الثالث على الدخول فعنق ودخلت لزمن الثالث واثنتين بقيت واحدة كما لو طلاق واحدة ثم عنق، ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ، ولفظه طلاق، وأنا طلاق، أو أنت، أو مطلقة أو الطلاق لي لازم، لا مطلقة، وتلزم واحدة، إلا لنبة أكثر كما عتدي، وصدق في نفيه، إن دل البساط على العد، أو كانت موثقة فقالت أطلاقني وإن لم تسأل فتناً وبيان.

قوله : (وفيما عاشت مدة حياتها) معطوف على قوله : (ولزم في المضدية)، و(مدة) مرفوع على أنه فاعل لزم ، ويجوز نصبه على الظرفية أي : ولزمن اليمين في قوله : (ما عاشت مدة حياتها).

**والثالث في بنته، وجلك على غاربك، أو واحدة بائنة، أو نواها بخليتها سبائك، أو ادخلي.**

قوله : (والثالث في بنته، وجلك على غاربك، أو واحدة بائنة، أو نواها بخليتها سبائك، أو ادخلي) ليست هذه الألفاظ سواء على المشهور أما البة فثلاث دخل بها أم لا، وأما (جلك على غاربك) فقال في كتاب التخيير والتمليك من "المدونة": هي ثلات ولا ينوي؛ لأن هذا لا يقوله أحد ، وقد أبقى من الطلاق شيئاً<sup>(١)</sup>. اللخمي : وهذا يقتضي أن لا ينوي قبل ولا بعد . وفي كتاب محمد ينوي قبل . وأما : واحدة بائنة وادخل ، فقال في كتاب التخيير والتمليك من "المدونة": وإن قال لها بعد البناء : أنت طلاق واحدة بائنة فهي ثلات ، أو قال لها الحق بأهلك ، أو استري أو ادخل أو اخرج ي يريد بذلك كله واحدة بائنة فهي ثلات<sup>(٢)</sup>. فخصص ذلك بما بعد البناء ، ولعل المصنف سكت عن هذا القيد لوضوحه .

وقد بان لك أن الضمير من قوله : (أو نواها) يعود على واحدة بائنة كما في "المدونة" ، واقتصر المصنف على لفظ : (ادخل) دون ما معه في "المدونة" لأنه أخفها فهي أخرى؛ ولذلك الحق بها : خليتها سبائك إذا نوى به<sup>(٣)</sup> واحدة بائنة وإن لم ينوي به ذلك فسيقول فيه :

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٥ / ٥ ،

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٨ / ٥ .

(٣) في (ن٢) ، و (ن٣) : (بها).

وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقاً في : خلية سبilk هذا أمثل ما يحمل عليه كلامه . والله تعالى أعلم .

**والثالث ، إلا أن ينوي أقل ، إن لم يدخل بها في كالمية والدم ، ووردتكم**  
**وردتك لأهلك ، أو أنت ، أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام ، أو خلية ، أو بائنة ، أو أنا**  
**وحلف عند إرادته النكاح ، ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث في لا عصمة**  
**لبي عليك ، أو اشتترتها منه إلا لغدا .**

قوله : (والثالث ، إلا أن ينوي أقل ، إن لم يدخل بها في كالمية والدم ، ووردتكم  
 وردتك لأهلك ، أو أنت ، أو ما أنقلب إليه من أهلي حرام ، أو خلية ، أو بائنة ، أو أنا) .

الشرط راجع للاستثناء ، فاما : أنت على كالمية والدم ولحm الخنزير . فقال في كتاب : "التخيير والتملיך" هي ثلات وإن لم ينو بها الطلاق<sup>(١)</sup> ، قال أبو الحسن الصغير : ولو كان قبل البناء وقال أردت واحدة لنوى ، وأما وردتكم وردتك لأهلك وخليه ويرية وبائنه ، قال : مني ، أو لم يقل : فصرح فيها في الكتاب المذكور بمثل ما هنا<sup>(٢)</sup> .

قال اللخمي : هو المشهور من قول مالك وأصحابه ، وأما أنت حرام فكذلك ، قال على أو لم يقله ، قاله اللخمي بخلاف ما يأتي ، وأما : ما أنقلب إليه من أهل حرام فلم أقف عليه على هذا الوجه الذي ذكره المصنف ، ولكن قال اللخمي : إن قال ما أنقلب إليه من أهلي حرام أو قال ما أنقلب إليه حرام ، ولم يذكر الأهل فهو طلاق ، فإن قال : حاشيت الزوجة . لم يصدق ؛ إذا سمي الأهل ، ويصدق إذا لم يسم الأهل ، واختلف إذا قال : ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي بامرأة أو إن لم أضربك ؟ فقال ابن القاسم : لا يحيث في زوجته ؛ لأنه أخرجها من اليمين حين أوقع يمينه عليها علمنا أنه لم يردها بالتحريم ، وإنما أراد غيرها قال : وكذلك إذا قال للعبد إذا لم أبعك اليوم فرققي أحرار فإنه يحيث في رقيقه ولا يحيث فيه . وقال أصيغ : يحيث في الزوجة وفي العبد . انتهى .

(١) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٣٩٥ / ٥ ، ونصها : (إن قال لامرأته : أنت على كالمية أو كالدم أو كل خم الخنزير ، ولم ينوي به الطلاق ؟ قال : قال مالك : هي البنة وإن لم ينوي به الطلاق) .

(٢) السابق : ٣٩٦ / ٥

ومنه اختصر ابن شاس<sup>(١)</sup> ولم يتنازل لما تنازل له المصنف، وحکى في "الوضیع" عن ابن العربي أنه قال : يلزمـه [٥٢/أ] إذا قال : ما أنقلب إليه حرام ما يلزمـه في قوله : الحال<sup>(٢)</sup> على حرام وهو الطلاق إلا أن يحاشيـها . قال : ومثله للخمي إن لم يقولـ : من أهلي<sup>(٣)</sup> .

وثالثـ، إلاـ أنـ يـنـوـيـ أـقـلـ مـطـلـقاـ فـيـ خـلـيـتـ سـيـلـاـكـ .  
قولـهـ : (وثالثـ، إلاـ أنـ يـنـوـيـ أـقـلـ مـطـلـقاـ فـيـ خـلـيـتـ سـيـلـاـكـ) تـقدـمـ أنهـ لاـ يـنـاقـضـ ماـ قـبـلـهـ إذـ لمـ يـتـوارـدـاـ عـلـىـ مـحـلـ وـاحـدـ .

وواحدةـ فـيـ فـارـقـنـكـ وـنـوـيـ فـيـهـ وـفـيـ عـدـدـهـ فـيـ ، اـنـهـيـيـ ، وـانـصـرـفـيـ ، أوـ لـمـ أـنـزـوـجـكـ ، أوـ قـالـ لـهـ رـجـلـ أـلـكـ اـمـرـأـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ، وـأـنـتـ حـرـةـ أوـ مـعـنـقـةـ ،ـ أوـ الـحـقـيـقـيـ ،ـ أوـ لـسـتـ لـيـ [٣٨/بـ]ـ بـاـمـرـأـةـ ،ـ إـلـاـنـ يـهـلـقـ فـيـ الـأـخـيـرـ ،ـ وـإـنـ قـالـ لـاـ نـكـامـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ ،ـ أوـ لـاـ مـلـكـ لـيـ عـلـيـكـ ،ـ أوـ لـاـ سـيـلـ لـيـ عـلـيـكـ ،ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ عـتـابـاـ ،ـ وـإـلـاـ فـبـنـاتـ .

قولـهـ : (وـوـاـحـدـةـ فـيـ فـارـقـنـكـ) بـعـدـ ماـ حـكـيـ الـخـمـيـ ماـ فـيـهـاـ مـنـ الـخـلـافـ قـالـ :ـ وـالـقـولـ أـنـهـ وـاـحـدـةـ دـخـلـ أوـ لـمـ يـدـخـلـ أـحـسـنـ ؛ـ لـأـنـ الـفـرـاقـ وـالـطـلـاقـ وـاـحـدـ ،ـ وـمـنـ فـارـقـ فـقـدـ طـلـقـ وـمـنـ طـلـقـ فـقـدـ فـارـقـ ،ـ قـالـ اللهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ﴾ـ [الـنـسـاءـ :ـ ١٣٠ـ]ـ وـقـالـ ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ـ [الـطـلـاقـ :ـ ٢ـ]ـ وـلـمـ يـأـمـرـنـاـ بـالـثـلـاثـ .ـ اـنـتـهـيـ ،ـ وـنـبـذـهـ شـيـخـ شـيـوخـنـاـ الـفـقـيـهـ الـمـحـقـقـ أـبـوـ القـاسـمـ التـازـغـلـيـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ هـذـاـ أـمـرـ بـالـطـلـاقـ ،ـ وـإـنـهـ هـوـ تـخـيـرـ فـيـ تـرـكـ الـأـرـجـاعـ ،ـ وـالـذـيـ فـيـ "ـالـمـدـوـنـةـ"ـ :ـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـكـ :ـ وـقـولـهـ :ـ (ـقـدـ خـلـيـتـ سـيـلـاـكـ)ـ كـقـولـهـ :ـ قـدـ فـارـقـتـكـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ أـبـوـ الـحـسـنـ الصـغـيرـ :ـ وـفـارـقـتـكـ وـاـحـدـةـ .

(١) انظر : عقد الجوادر الثمينة ، لأبن شاس : ٢/٥١٠.

(٢) في الأصل : (الحال).

(٣) انظر التوضیع ، لخلیل بن اسحاق : ٦/٢٠٧.

(٤) انظر المدونة ، لأبن القاسم : ٥/٤٠٢.

وَهَلْ تَحْرُمْ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِكَ أَوْ مَا أَعْيَشَ فِيهِ حَرَامٌ.  
قوله : (وَهَلْ تَحْرُمْ بِوَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ [حَرَامٌ]<sup>(١)</sup>؟ أَوْ عَلَى وَجْهِكَ، أَوْ مَا أَعْيَشَ فِيهِ  
حَرَامٌ) هذه ثلاثة ألفاظ حكى فيها قولين :

الأول : وجهي من وجهك حرام . الثاني : وجهي على وجهك حرام . الثالث : ما  
أعيش فيه حرام .

[أما الأول فقال في سباع عيسى من كتاب التخير : من قال لأمرأته : وجهي من  
وجهك حرام]<sup>(٢)</sup> . لا تخل له حتى تنكح زوجاً غيره . ابن رشد : اتفاقاً؛ لأنّه ك قوله : أنت  
على حرام<sup>(٣)</sup> هي بعد البناء ثلاث ،<sup>(٤)</sup> لا ينوا في أقل منها ، إلا أن يأتي مستفتيا<sup>(٥)</sup> .

ابن عرفة : قوله : هذا نص في أنه ينوا بعد البناء إن كان مستفتياً كنقل ابن سحنون خلاف  
ظاهر "المدونة" وغيرها ، وقول ابن رشد : اتفاقاً . قصور ؛ لقول اللخمي : وقال محمد بن  
عبد الحكم : لا شيء عليه ، وذهب في ذلك إلى ما اعتاده بعض الناس في قوله لهم عيني من  
عينك حرام ، وجهي من وجهك حرام ، يريدون بذلك البعض والبعيدة . انتهى .

وقد كان اللائق بالمصنف أن يجزم بما حكى عليه ابن رشد الاتفاق ؛ فإن ذلك أدل  
دليل على شذوذ مقابله .

وأما الثاني : فقال اللخمي : إن قال وجهي على وجهك حرام . كان طلاقاً ، وقبله ابن  
راشد القفصي وابن عبد السلام ، وزعم المصنف في "التوضيح"<sup>(٦)</sup> أن اللخمي نص في  
على عدم اللزوم بعد أن أشار لقول ابن راشد القفصي باللزوم ، فادعى الخلاف فيه ،

(١) ما بين المعقوتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢).

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣).

(٣) في (ن٣) : (حرام ثلاثة).

(٤) زاد في : (ن٣) : (لا ينوي فيها : أي).

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٢٦٩/٥ ، وهو في سباع عيسى ، من رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده .

(٦) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٠٥/٦ .

وجري على ذلك هنا ، وذلك كله وهم . فقف على نصوص ما ذكرنا يتضح لك ما قرنا ، فكان الواجب عليه أن يقطع هنا بالزوم .

وأما الثالث : فالقولان فيه معروfan . قال اللخمي : قال محمد فيمن قال : ما أعيش فيه حرام : لا شيء عليه ، يريد أن الزوجة ليست من العيش ، فلم تدخل في ذلك بمجرد اللفظ إلا أن ينويها فيلزمه . قال عبد الحق : وأعرف فيها قول آخر ، أن زوجته تحرم عليه ، وأظنه في "السليمانية" . انتهى . وما ظنك بظن عبد الحق !<sup>(١)</sup> .

**أَوْ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ كَفْوَلَهُ لَهَا يَا حَرَامٌ، أَوْ الْحَلَالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيْهِ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلَكَهُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِذْخَالَهَا قَوْلَانِ.**

قوله : (أَوْ لَا شَيْءٌ [عليه]<sup>(٢)</sup> . كَفْوَلَهُ لَهَا يَا حَرَامٌ، أَوْ الْحَلَالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيْهِ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلَكَهُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِذْخَالَهَا قَوْلَانِ) أما الأول فيريد إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق<sup>(٣)</sup> ، وهو قوله<sup>(٤)</sup> أنت حرام وسحت ، وكقوله ذلك ماله ، ذكره ابن يونس .

وأما الأوسطان : فقال اللخمي : ولو قال : الحلال حرام ولم يقل على أو قال على حرام ولم يقل أنت لم يكن عليه في ذلك شيء ، ولم يحك ابن عرفة خلافه .

وأما الرابع فقال التبّطي : كتب من أشبيلية إلى القيروان في رجل قال : جميع ما أملك على حرام هل يكون كقوله : الحلال على حرام ، وتدخل الزوجة في التحرير إلا أن يحاشيها أو لا تدخل ؟ ، فقد اختلف فيها عندها ولم تجدر رواية فقال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن : قوله : جميع ما أملك على حرام لا تدخل فيه الزوجة إلا أن يدخلها بنية أو قول ، وقد قال ابن القاسم في الذي قال : الأموال على حرام : أن الزوجة لا تدخل في ذلك ، وقال ابن الموز : إن نوى عموم الأشياء دخلت الزوجة فيها كالقائل : الحلال على حرام .

(١) هذا اختصار من المؤلف لبعض كلام ابن شاس ، انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥١٠ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في (ن٣) : (طلاقاً) .

(٤) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (كتوله) .

وقال الشيخ أبو عمران : الزوجات لسن ملکاً للأزواج ، وإنما الأملاك الأموال ، والإماء من الأملاك .

وأما قوله : الحلال على حرام ، فلو قال في ذلك من جميع ما أملك لم يكن عليه شيء ، [٥٢/ب] فإذا قال الحلال على حرام . سرى التحريم إلى الزوجات إذا لم يعزهن بنيه ، وأما الذي لفظ بتحريم ما يملك فلم يدخل في يمينه الزوجات اللاتي لا يملكون ، فاستغنى عن أن يستثنين ثانية . انتهى .

فقصد المصنف أن ينبهك على هذا الفرق إذ قال في الأيان والندور : (إذاً أن يعزل في يمينه أولى كالزوجة في الحال على حرام وهي المعاشرة) .

وإن قال سائبة مني ، أو عتبة ، أو ليس بيبي وبينك حلال ولا حرام . حلف على نفيه ، فإن نكل نوبي في عدده وعوقيب ، ولا ينبو في العدد إن انكر فقد الطلاق بعد قوله أنت بائن ، أو بريمة ، أو خلية أو بنة جواباً لقولها : أود لو فرج الله علي من صحيتك . وإن قصده ، يكأسقني الماء ، أو بكل كلام لزم ، لا إن قصد النافذ بالطلاق فلفظاً بهذه غلطاً ، أو أراد أن ينجذب الثالث فقال : أنت طالق وسكت . وسكته فائل يا أمي ، وبأختي .

قوله : (وإن قال سائبة مني ، أو عتبة ، أو ليس بيبي وبينك حلال ولا حرام . حلف على نفيه ، فإن نكل نوبي في عدده وعوقيب) هذا قريب من قوله قبل : (ونبو فيه وفيه عدده في أنهي ... إلى آخره) ، إلا أنه صرّح في "المدونة" في هذا باليمين والعقوبة ولم يصرّح بها في الأول ، فبحكم المصنف في كل [واحدة]<sup>(١)</sup> على ما وجده مع أنه استدل في "التوضيح" لليمين في الأول باليمين في هذا<sup>(٢)</sup> .

ووقع لابن القاسم في أول رسم من طلاق السنة تأديب من قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا<sup>(٣)</sup> . وهذا يدل على استواء المحلين أو تقاربها ؛ ولذلك ذكر المصنف معتقدة في

(١) ما بين المعقوتين زيادة : من (ن٢)، و(ن٣).

(٢) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦/١٩٩ ، ٢٠٠.

(٣) نص المسألة ، كما في سباع ابن القاسم ، من كتاب قطع الشجر : (وقال مالك في رجل دخل عليه رجل ، وعنه امرأة فقال : ما هذه المرأة ؟ قال : مولاً لي ، هل لك أن أزوجكها ؟ قال : نعم فخرج ، فكان يهزل . قال مالك : لا أرى عيه طلاقاً إلا أن ينوي ذلك . قال ابن القاسم : أرى أن يخلف ما أراد بذلك طلاقاً ، ثم لا شيء عليه ، ويؤدب).

الأول تبعاً "للجواهر" إذ عده من الكنىيات المحتملة، وعتيقة في الثاني كما في "المدونة"، ومعنى ليس يعني وبينك حلال ولا حرام ليس يعني وبينك شيء. قاله أبو الحسن الصغير.

وَلَزِمَتْ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ، وَبِمَجْرِدِ إِرْسَالِهِ يَهُ مَعَ رَسُولٍ، أَوْ بِالْكِتَابِ عَازِماً،  
أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَفِيهِ لُزُومٌ بِكَلَامِهِ [النَّفْسِيٌّ]<sup>(١)</sup> خِلافٌ.

قوله : (وَفِيهِ لُزُومٌ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيٌّ خِلافٌ) عدل عن التعبير<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى التعبير<sup>(٣)</sup> بالكلام النفسي لما حرره القرافي في الفرق الثاني من قواعده إذ قال : اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق وانختلفت عبارات الفقهاء فيه<sup>(٤)</sup> ، فمنهم من يقول في الطلاق بالنسبة : قولان ، وهم الجمهور ، ومنهم من يقول : من اعتقاد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان ، وهذه عبارة ابن الجلاب<sup>(٥)</sup> والعباراتان غير مفصحتين عن المسألة ، فإن من نوى طلاق امرأته وعزم على ذلك ثم بداره لا يلزم طلاق إجماعاً .

فقوتهم في الطلاق بالنسبة قولان متراك ، الظاهر إجماعاً ، وكذلك من اعتقاد أن امرأته مطلقة ، وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزم طلاق إجماعاً ؛ وإنما العبارة الحسنة ما أتى بها صاحب "الجواهر"<sup>(٦)</sup> ، وذكر أن ذلك معناه الكلام النفسي ، ومعناه إذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي ولم يتلفظ به بلسانه فهو موضوع الخلاف ، وكذلك أشار إليه القاضي أبو الوليد ابن رشد وقال : إنها إن اجتمعا - أعني النفسي واللسانى - لزم الطلاق ، فإن انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان ، فصارت النية لفظاً مشتركاً فيه بين معانٍ مختلفة في

(١) ما بين المukoftin ساقط من أصل المختصر .

(٢) في (نـ٣) : (التغيير) .

(٣) في (نـ٣) : (التغيير) .

(٤) في (نـ٣) : (في ذلك) .

(٥) في الأصل ، و(نـ٢) ، : (الحاجب) ، وعبارة ابن الحاجب : (إذا أوقع الطلاق بقلبه خاصة جاز ما فروايتان) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٢٩٧ ، وانظر : عبارة ابن الجلاب التي نقلها المؤلف في التغريب : ١٢ / ٢ .

(٦) عبارة ابن شاس : (فاما لو عقد الطلاق بقلبه جزماً من غير تردد ، أي : طلاق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس ، من غير أن يقترن به قول ولا فعل ، لكن في وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٥١٤ / ٢ .

اصطلاح أرباب المذهب يطلق على القصد والكلام النفسي ، فيقولون : صريح الطلاق لا يحتاج إلى النية إجماعاً<sup>(١)</sup> ، وفي احتياجه إلى النية قولان ، وهو تناقض ظاهر ؛ لكنهم يريدون بالأول قصد استعمال اللفظ في موضوعه ، فإن ذلك إنما يحتاج إليه في الكناية دون الصريح ، ويريدون بالثاني القصد للنطق بصيغة التصريح<sup>(٢)</sup> احترازاً من النائم ومن سبقه لسانه ، ويريدون بالثالث الكلام النفسي ، وقد بسطت هذه المباحث في كتاب : "الأمنية في إدراك النية" إذا تقرر أن الطلاق ينشأ بالكلام النفسي ، فقد صارت هذه المسألة من مسائل الإنشاء بكلام النفس .

وكذلك اليمين أيضاً وَقَعَ الخلافُ فِيهَا ، هَلْ تَنْعَدُ بِإِنْشَاءِ كَلَامِ النَّفْسِ وَحْدَهُ ، أَوْ لَابْدَ مِنَ الْلَّفْظِ ؟ ، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهُرُ فَسَادُ قِيَاسِ مِنْ قَاسٍ لِزُومِ الطَّلاقِ بِكَلَامِ النَّفْسِ عَلَى الكُفْرِ وَالْإِيَّانِ ، فَإِنَّهَا يَكْفِي فِيهَا كَلَامُ النَّفْسِ ، وَقَعَ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ فِي "الْجَلَابِ" وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَوَجْهُ الْفَسَادِ أَنَّ هَذَا إِنْشَاءُ وَالْكُفْرِ لَا يَقْعُدُ بِإِنْشَاءِ إِنَّهَا يَقْعُدُ بِالْإِخْبَارِ وَالْاعْتِقَادِ ، وَكَذَلِكَ الْإِيَّانُ وَالْاعْتِقَادُ مِنْ بَابِ الْعِلُومِ وَالظُّنُونِ لَا مِنْ بَابِ الْكَلَامِ ، وَهُمَا بِأَبَانِ مُخْتَلِفَانِ فَلَا يَقْاسِيْنَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرِ وَهُوَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْإِيَّانِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِيهِ مُجْرِدُ الْاعْتِقَادِ ، بَلْ لَابْدَ مِنَ النَّطْقِ بِاللِّسَانِ مَعَ الْإِمْكَانِ عَلَى مُشْهُورِ مذاهِبِ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِياضُ فِي "الشَّفَاءِ" وَغَيْرِهِ ، فَيَنْعَكِسُ هَذَا الْقِيَاسُ عَلَى قَائِسِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَيُقَالُ : وَجْبُ أَنْ يَفْتَحَرُ إِلَى الْلَّفْظِ قِيَاسًا عَلَى الْإِيَّانِ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنْ سُلِّمَ لَهُ أَنَّ الْبَابَيْنِ وَاحِدٌ ، فَكَيْفَ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَالْقِيَاسُ إِنَّهَا يَجْرِي فِي الْمُتَّهَاثِلَاتِ . انتهى<sup>(٥)</sup> .

(١) زاد في: (ن٢)، (ن٤): (وهو يحتاج إلى الله إجماعاً).

(٢) في الأصل، (ن١)، و(ن٢): (الصريح).

(٣) في (ن١): (ووسم).

(٤) قال في التغريب : (من اعتنَد الطلاق بقلبه ، ولم يلفظ به لسانه فقيه عن مالك روایتان ، إحداهما : أنه يلزم الطلاق باعتقاده كما يكون كافراً أو مؤمناً باعتقاده . والرواية الأخرى : أنه لا يكون مطلقاً إلا بلفظه) انظر : التغريب ، لابن الحلال : ١٢ / ٢ .

<sup>(٥)</sup> انظر : الفروق ، للقرافي : ١ / ٧٧ .

وقال الإمام أبو القاسم بن الشاطئ السبتي في كتاب "أنوار الشروق على أنوار البروق": قول الشهاب في هذا صحيح ظاهر، وقال في [٥٣/أ] "الذخيرة": المراد بالنسبة في العباداتقصد وليس مراداً هنا، بل المراد [الكلام النفسي] وهو غير العزوم والإرادات والعلوم والاعتقادات بل معناه يقول في نفسه: أنت طالق كما يقول بلسانه<sup>(١)</sup>.

وقال في فصل الإكراه منها: النية في المذهب لها معنيان:

أحد هما<sup>(٢)</sup> الكلام النفسي وهو المراد بقولهم في الطلاق بالنسبة قولهن، ويقول لهم: إن الصريح لا بد فيه من النية على الأصح مع أن الصريح<sup>(٣)</sup> مستغن عن النية التي هيقصد بالإجماع.

وثانيهما: القصد الذي هو الإرادة وهو قسمان:

أحد هما: القصد لإنشاء الصيغة، والنطق بها، وما أعلم في اشتراطه خلافاً، ولذلك من أراد أن ينطق بكلام فنطق بالطلاق؛ لأن لسانه التف لا يلزمـه، وكذلك النائم والساهي.

وثانيهما: القصد لإزالة العصمة باللفظ وليس شرطاً في الصريح اتفاقاً، وكذلك ما اشتهر من الكنيات، فإذا تحرر هذا فالملحوظ<sup>(٤)</sup> لم يختل منه القصد للصيغة بل قصدها وقصد اقتطاعها عن<sup>(٥)</sup> معناها على قول اللجمي، وأما على ظاهر الروايات كما في "الجواهر" فلا حاجة لذلك، وتجديد قصد آخر لا يوجب اختلافاً<sup>(٦)</sup> في القصد الأول، فعد صاحب "الجواهر" له فيمن اختل قصده مشكل، وكذلك العجمي لم يختل في حقه القصد للصيغة بل قصدها لكنه لم يقصدـها لمعنى الطلاق بجهله بالوضع، لكن الصريح لا يفتقر

(١) انظر: الذخيرة، للقرافي: ٢٤٠ / ١.

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ١).

(٣) في (نـ٣): (التصریح).

(٤) في (نـ٣): (فالملحوظ).

(٥) في (نـ١)، و(نـ٢): (على).

(٦) في (نـ٢): (اختلافاً).

إلا لقصد الصيغة ، وإن غفل عن معناها فذكره<sup>(١)</sup> أيضاً فيمن اختلف قصده مشكل ، بل الذي يتوجه فيه أن يقال : أسقط الشرع طلاقه قياساً على المكره بجامع عدم الداعية لإزالة العصمة ، والداعية غير القصد لأنها سببه<sup>(٢)</sup> .

سؤال :

انعقد الإجماع على عدم اشتراط القصد في الصریح ، واللخمي وصاحب "المقدمات" يقولان : الصحيح من المذهب اشتراط النية فكيف الجمع بينهما ؟

جوابه :

أن المُشترط<sup>(٣)</sup> النية التي هي الكلام النفسي فلا بد من أن يطلق<sup>(٤)</sup> بقلبه كما يطلق بلسانه ، وهو يسمى نية كما تقدم ، وبهذا يجمع بين النقلين . انتهى .

وقال تلميذه ابن راشد القفصي : وما يدل على أن نية الطلاق لا توجب طلاقاً  
 ﴿يَأْتِيهَا النِّيَّةُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] المعنى : إذا أردتم إيقاع الطلاق فأوقعوه في حال تستقبل فيه المرأة عدتها ، ولو كان الطلاق يقع بالنسبة للزمه<sup>(٥)</sup> طلاقة بارادة الطلاق ، وأخرى بإصدار اللفظ .

وإن كرر الطلاق بعطفه يواو أو فاء أو ثم ، فثلاث إن دخل كمم طلاقتين مطلقاً ، ولا يعطى ثلث في المدحول لها كغيرها ، إن نسفة ، إلا لنية تأكيد فيهما في غير معلق متعدد ، ولو طلاق فقيل ما فعلت ؟ فقال : هي طلاق ، فإن لم يبنو إغباره ، في لزوم طلاقة أو اثننتين قولان و [في]<sup>(٦)</sup> نصف طلاقة ، أو طلاقتين ، أو نصف في طلاقة أو نصف وثلث طلاقة ، أو واحدة في واحدة .  
 قوله : (وإن كرر الطلاق بعطفه يواو أو فاء أو ثم ، فثلاث إن دخل) تبع في هذا الشرط

(١) في (ن٣) : (فذكر).

(٢) في (ن٢) : (سببها) وانظر : الذخيرة ، للقرافي : ٤/٥٨.

(٣) في الأصل : (الشرط).

(٤) في (ن١) : (ينطق).

(٥) في الأصل ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (اللزم).

(٦) ما بين المعقوتين زيادة من : أصل المختصر .

ابن شاس وابن الحاجب<sup>(١)</sup> مع أنه مرضه في "الوضيغ" تبعاً لابن عبد السلام، وقال ابن عرفة: من أنصف علم أن لفظ "المدونة" في لزوم الثلاث في: ثم والواو ظاهر، ونص في من بني أو لم يبن، وهو مقتضى مشهور المذهب فيما اتبع الخلع طلاقاً، ووجه في "الوضيغ" ما قاله ابن شاس وابن الحاجب في: ثم، والفاء بأن غير المدخول بها تبين بالواحدة، والعطف بها يقتضي التراخي، وقد يعترض على ذلك بأن المهلة المستحادة منها إنها هي في غير الإنشاء كقوله في الاخبار: طلقت فلانة ثم طلقتها<sup>(٢)</sup> يخبر بذلك عن أمر قد وقع، وأما إذا كان الكلام إنشاء فلا؛ لاستلزم الإنشاء الحال<sup>(٣)</sup>. انتهى، وأصله لابن عبد السلام إلا أنه قال: هذا مقصور على (ثم) دون (الفاء) و(الواو) وهو التحقيق.

أَوْ مَتَّ مَا فَعَلْتُ، وَكُرِرَ، أَوْ طَالِقُ أَبَدَا طَلْقَةً وَاثْنَانِ فِي رُبْعٍ طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ طَلْقَةٌ، وَوَاحِدَةٌ فِي اثْنَتَيْنِ، وَالطَّالِقُ كُلُّهُ الْأَنْصَفُهُ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْنِي، ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَنْ أَتَزَوَّجْهَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَى فَهِيَ طَالِقٌ، وَثَلَاثٌ فِي إِلَّا نِصْفٍ طَلْقَةٌ.

قوله: (أَوْ مَتَّ مَا فَعَلْتُ، وَكُرِرَ) أي: إذا قال لها: أنت طالق متى فعلت كذا وكرر الفعل المحلوف عليه فلا يلزمك إلا طلاقة، فهو كقوله في باب الأيمان (أَوْ كُلُّ لَفْظَهُ يَجْمِعُ أَوْ يَكُلُّمَا أَوْ مَعْمَلاً أَتَقَوْمَا) يريد إلا أن ينوي بها معنى كلها كما في "المدونة".

تبليه:

قرن المصنف (متى) في باب الأيمان بها، كما في "المدونة"، وجدرها<sup>(٤)</sup> منها هنا كما عند ابن رشد. قال ابن عرفة: ويستشكل قوله في "المدونة" إلا أن ينوي (بمتى ما)

(١) قال ابن الحاجب: (و بالفاء وثم ثلاث في المدخل بها ، ولا ينوي ، وواحدة في غيرها قال مالك وفي النسق بالواو إشكال) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٢٩٧ ، وقد وقع فيه بدل: (و في النسق بالواو إشكال) (وفي الوارد إشكال) ، وقد وقع هنا في نسختين من مطبوعتي جامع الأمهات الأولى طبعة اليمامة ص ٢٩٧ ، والثانية الطبعة الأولى للمكتبة العلمية ، ص ١٧١ ، وأصلحنا النص من خطوطه التوضيغ التي عزونا لها ، وخطوطتنا لجامع الأمهات لوحة رقم ٢٢٨ ، وهي نقل ابن شاس عن مالك انظر: عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس: ٥٢٩/١ .

(٢) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (قد).

(٣) انظر التوضيغ ، لخليل بن إسحاق: ٦/٢٢٠، ٢٢١.

(٤) في (ن١): (فردها).

معنى (كلما) بأن نية التكرار توجب التكرار بكل لفظ فلا وجه لتخفيضه بمتى ما، ولذا لم يعتبر ابن رشد اقتراها<sup>(١)</sup> بها، ويحاجب: بأن (متى ما) قريبة من (كلما)، فمجرد إرادة كونها بمعناها يثبت التكرار بها دون يريد تعارض لفظ "المدونة"، ونقل القاضي وغيره من الأصوليين وابن بشير أنها مثل كلما، فإذا تقرر هذا فإن ضبط قول المصنف [٥٣/ب] أو متى فعلت بضم التاء كان كرر مبنياً للفاعل، وإن ضبط بكسر التاء كان كرر مبنياً للمفعول وإلا قيل: وكررت بتاء التأنيث<sup>(٢)</sup>. فاعلمه.

**أو اثنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ، أَوْ كُلُّمَا حَضْتِ.**

قوله: (أو اثنَتَيْنِ فِي اثْنَتَيْنِ) ابن عرفة: هذا إن كان عالماً بالحساب وإلا فهو ما نوى.

**أَوْ كُلُّمَا أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَقْتُكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وطَلَاقَهَا وَاحِدَةً.**

قوله: (أوْ كُلُّمَا أَوْ مَتَى مَا، أَوْ إِذَا مَا طَلَقْتُكِ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وطَلَاقَهَا وَاحِدَةً) حاصل ما في "النوادر" أنه إذا قال: كلما أو متى ما، أو إذا ما وقع عليك طلاقي فأنت طالق لزمه بطلاقها واحدة ثلاثة، ولو قال: طلاقتك. بدل: وقع عليك طلاقي . فرجع سخنون إلى كونه كذلك ، وكان يقول: إنها يلزمها اثنان ، وبه قال بعض أصحابه . انتهى .

ومبني الخلاف: هل فاعل السبب فاعل المسبب أم لا؟ قال ابن عرفة: ظاهره أن (إذا ما)، و(متى ما)، مثل (كلما) دون إرادة كونها مثلها خلاف نص "المدونة"، ونص روایة ابن حبيب في باب تكرير الطلاق، وفي لفظ ابن شاس أن منها ومتى ما مثل أن في عدم التكرار . انتهى<sup>(٣)</sup>، واتبع المصنف هنا ما في "النوادر" وهو خلاف ما تقدم في قوله أو

(١) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣): (اقتراها).

(٢) انظر: نقول المؤلف في: تهذيب المدونة، للبراذعي: ٢٥٤/٢، والمدونة، لابن القاسم: ٦/١٧، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: ٢٣٦.

(٣) انظر: عقد الجواهر الشميّة، لابن شاس: ١/٥٣٧.

متى فعلت ، وكرر وخلاف قوله في باب : الأيمان لا متى ما ، وكأنه استشعر هذا في " التوضيح " إذ قال : وألحق سخنون بكلما فيها ذكرناه إذا<sup>(١)</sup> ما ومتى ما<sup>(٢)</sup> .

وإن شرك طلاق ثلثاً [ثلاثاً]<sup>(٣)</sup> وإن قال أنت شريكه مطلقة ثلثاً ولثالثة ، وأنت شريكك تهمها طلاق اثنين ، والطلاقان ثلثاً ، أو إن طلاقك فأنت طلاق قبله ثلثاً وطلقة في أربع قال لهن بينكم [طلاق]<sup>(٤)</sup> ، ما لم يزيد العدد على الرابعة . سخنون .

قوله : (أو إن طلاقك فأنت طلاق قبله<sup>(٥)</sup> ثلثاً) قال الأستاذ الطروشي : هذه المترجمة بالسريجية ؛ لقول ابن سريح الشافعية : قال فقهاء الشافعية : لا يقع علية الطلاق أبداً<sup>(٦)</sup> ، وقالت طائفه منهم يقع [المنجز دون المعلق وقالت طائفه : منهم يقع]<sup>(٧)</sup> مع المنجز تمام الثلاث من المعلق ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو الذي نختاره وليس لأصحابنا فيه<sup>(٨)</sup> ما يعول عليه ، وقد ذكر ابن عرفة تمام كلامه فقف عليه .

**وأدب المجزئ .**

قوله : (وأدب المجزئ) أي مجزيء الطلاق .

(١) في الأصل : (إذ) .

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٢٥٦ / ٦ .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة : من المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوتين زيادة : من المطبوعة .

(٥) في (ن ١) : (بعده) .

(٦) قال في الإقناع للشافعية : (لو قال لزوجته إن طلاقك فأنت طلاقها طلاقة أو أكثر وقع المنجز فقط ، ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك ، وقيل لا يقع شيء ، لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز : وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ، وهذه المسألة تسمى : السريجية منسوبة لابن سريح) انظر الإقناع ، للشرييني : ٢ : ٤٧ . وانظر : إبراد العدوى لها في حاشيته على الخرشبي : ٧ / ٥٢٢ .

(٧) ما بين المعقوتين زيادة : من (ن ١) ، و(ن ٢) ، و(ن ٣) .

(٨) في (ن ١) ، (ن ٢) ، (ن ٣) .

**كَمْطَلِقٌ جُزٌّ، وَإِنْ كَبِدَ، وَلَزِمَ يَشَعِرُكَ طَالِقٌ، أَوْ كَلَامٌ عَلَى الْأَحْسَنِ، لَا يَسْعَى**  
**وَبَصَاقٌ وَدَمْعٌ وَصَمَّ اسْتَثْنَاءً بِإِلَّا، إِنْ اتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَفِي ثَلَاثٍ، إِلَّا ثَلَاثًا، إِلَّا**  
**وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ الْبَنَةَ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ، إِلَّا وَاحِدَةً اثْنَتَانِ وَوَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ، إِلَّا**  
**اثْنَتَيْنِ [٣٩/١]، إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمِيعِ فَوَاحِدَةٌ، وَإِلَّا فَثَلَاثٌ، وَفِي الْغَاءِ مَا زَادَ عَلَى**  
**الثَّلَاثِ وَاعْتِبَارِهِ قُولَانِ، وَنِجَزٌ إِنْ عَلَقَ بِمَاضِ مُمْتَنَعٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ شَرْعًا، أَوْ جَائِزٌ**  
**كَلَوْ حَيْثُ قَضَيْتَكَ أَوْ مُسْتَقْبِلٌ مُحْقَقٌ، وَبِشِّهِ بِلُوغُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ يَوْمَ**  
**مَوْتِي، أَوْ إِنْ لَمْ أَمْسِ السَّمَاءَ.**

قوله : (كَمْطَلِقٌ جُزٌّ) أي : من المرأة ، فهو تنظير لا تمثيل .

أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجَهْرُ حَجَرًا، أَوْ لِهَزْلِهِ كَطَلاقٌ أَمْسِ، أَوْ بِمَا لَا صَبَرَ عَنْهُ كَانَ  
 قُمْتَ، أَوْ غَالِبٌ كَانَ حَضْتَهُ أَوْ مُخْتَمِلٌ وَاجِبٌ كَانَ صَلَبَتَهُ، أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا كَانَ كَانَ  
 فِي بَطْنِكَ غَلَامٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ فَلَبَانٌ، أَوْ فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ إِنْ  
 كُنْتَ حَامِلًا، أَوْ لَمْ تَكُونِي، وَحُولَتْ عَلَى الْبَرَاعَةِ مِنْهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسَهَا فِيهِ،  
 وَافْتَارَ مَعَ الْعَزْلِ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ إِطْلَاعُنَا عَلَيْهِ كَانَ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ، أَوْ الْجِنُّ، أَوْ  
 صَرَفَ الْمَشِيشَةَ إِلَى مُعْلَقٍ عَلَيْهِ، يَخْلَافُ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لَيْ فِي الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ فَقَطًا وَكَانَ  
 لَمْ تُمْطِرِ السَّمَاءُ غَدًا [فَأَنْتَ طَالِقٌ]<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَهْمَمَ الزَّمْنَ.

قوله : (أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْجَهْرُ حَجَرًا، أَوْ لِهَزْلِهِ) الصواب إسقاط (أو) حتى يكون  
 كقول ابن الحاجب حنث هزله<sup>(٢)</sup> ، وقد سلم في "التوضيح" أن تعليله<sup>(٣)</sup> باهزل ظاهر ،  
 وينبغي أن يوقف على ما لا بن عبد السلام وابن عرفة مما هو خلاف هذا تعليلاً وحكماً<sup>(٤)</sup> .  
 أَوْ يَعْلَفَ لِعَادَةٍ فَيَنْظُرُ<sup>(٥)</sup> . وَهَلْ يُنْتَظِرُ فِي الْبَرِّ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؟ أَوْ يَنْجَزُ  
 كَالْحِنْثِ؟ نَأْوِيلَانِ، أَوْ يَمْهُرُمِ، كَانَ لَمْ أَزِنْ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ.

(١) مابين المعقوفين ساقط من المطبوعة .

(٢) انظر جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣٠١ .

(٣) في (١) : (تعليقه) ، وانظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦/٢٦٨ ، ونصه : (و علل المصنف الحنث بهزله وهو ظاهر) .

(٤) تبعه في تصويبه الخطاب والخرشي في شرحهما للمسألة ، انظر : مواهب الجليل : ٤/٧٠ ، شرح الخرشي : ٤/٤٩٠ .

(٥) في أصل المختصر والمطبوعة : (فيستظر) .

قوله : (أَوْ يَحْلِفُ لِعَادَةً فَبَيْنَظَوْ<sup>(١)</sup>) كذا في "الوضريح"<sup>(٢)</sup> تبعاً لقول عياض في (التبنيات) : لو حلف لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادهاليس من جهة التخرص<sup>(٣)</sup> وتأثير النجوم عند من زعمها لم يجئ حتى يكون ما حلف عليه ؛ لقوله الشافعية : (إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرَيْهِ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ تَلْكَ عَيْنَ غَدِيقَة<sup>(٤)</sup>) ونقله عن بعض الشيوخ ، والذي في رسم يوصي من سباع عيسى من كتاب : الأبيان بالطلاق : ومن قال لا مرأته أنت طالق إن لم تطر النساء غداً أو إلى رأس الشهر ... وما أشبه ذلك عجل عليه الطلاق ولا يتضرر به استخبار ذلك وإن وجد ذلك حقاً قبل أن تطلق عليه لم تطلق عليه .

قال ابن رشد : ينقسم ذلك إلى وجهين :

أحدهما : أن يرمي بذلك مرمي الغيب ، ويحلف على أن ذلك لا بد أن يكون ، أو أنه لا يكون قطعاً من جهة الكهانة أو التنجيم أو تقدماً على الشك دون سبب من تجربة أو توسم شيء ظنه ، في هذا الاختلاف أنه يعجل عليه الطلاق ساعة حلف ، ولا يتضرر به ، فإن غفل عن ذلك ولم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه فقال المغيرة وعيسى : يطلق عليه ، وقال ابن القاسم : هنا لا يطلق عليه .

والثاني : أن لا يرمي بذلك مرمي الغيب ، وإنما حلف عليه لأنه غالب على ظنه عن تجربة أو شيء توسمه ، فهذا يعجل عليه الطلاق ، ولا يستأنى به لينظر هل يكون ذلك أم لا ، فإن لم يطلق عليه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه لم يطلق عليه ، وهو قول عيسى ودليل قول ابن القاسم في سباع أبي زيد .<sup>(٥)</sup> انتهى .

والذي في "المقدمات" : من حلف على ما لا طريق له إلى معرفته عجل عليه

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (في تنظر).

(٢) انظر التوضريح ، خليل بن إسحاق : ٦ / ٢٦٠.

(٣) في الأصل ، (ن٣) : (التخرص).

(٤) الموطأ برقم (٤٥٢) ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستمطار بالنجوم .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٦ / ١٥٠ ، ١٥١ .

الطلاق<sup>(١)</sup> ولا يستأنى به . واختلَفَ إنْ غُفلَ عنِه حتَّى جاءَ الْأَمْرَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيَتَخَرَّجُ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَطْلُقُ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ عَلَيْهِ . وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَلْفٌ عَلَى غَالِبٍ ظُنْهُ لِأَمْرٍ تُوسمُه مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي الشَّرْعِ لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلْفٌ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ بِكَهَانَةٍ أَوْ تَنجِيمٍ أَوْ عَلَى الشَّكِّ أَوْ عَلَى تَعْمِدَ الْكَذْبِ طَلْقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . انتهى فِيهَا ذِكْرُ ابنِ رَشْدٍ فِيمَنْ غُفلَ عَنْهُ جَعَلَهُ [٤/٥٤] الْمُصْنَفُ ابْتِدَاءً وَفَاقِلًا لِعِيَاضٍ . وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ أَعْلَمُ .

أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا وَمَالًا، وَدِبَّنَ إِنْ أَمْكَنَ حَالًا، وَادْعَاهُ، فَلَوْ حَلَفَ اثْنَانٌ عَلَى النَّقْبَضِ كَانَ كَانَ هَذَا غُرَابًا، وَلَمْ يَكُنْ فَإِنْ لَمْ يَدْعُ يَقِينًا طَلْقَتْ، وَلَا يَحْسَنُ إِنْ عَلَقَهُ بِمَسْتَقْبَلٍ مُمْتَنَعٍ كَانَ لَمْسَتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْجَرْ، أَوْ لَمْ تَعْلَمْ مَشِيشَةَ الْمُعْلَقِ بِمَشِيشَتِهِ، أَوْ لَا يُبْشِّيَ الْبُلْوُغُ إِلَيْهِ، أَوْ طَلَقْتُكِ وَأَنَا صَبِيٌّ، أَوْ إِذَا مَتَّ، أَوْ مَتَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ نَفِيَّهُ، أَوْ إِنْ وَلَدْتُ جَارِيَّةً، أَوْ إِذَا حَمَلْتُ، إِلَّا أَنْ يَطَأَهَا مَرَّةً، وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ حَمَلْتَ وَوَضَعْتَ، أَوْ مُعْتَمِلٌ غَيْرُ غَالِبٍ، وَانتَظَرَ إِنْ أَثْبَتَ كَيْوَمْ قَدْوَمِ زَبِيدٍ وَتَبَيَّنَ الْوَقْوَمُ أَوْ لَهُ إِنْ قَدِمَ فِي نِصْفِهِ وَالْمَا أَنْ يَشَاءُ زَبِيدٌ مِثْلُ إِنْ شَاءَ، بِخِلَافِ إِلَّا أَنْ يَبْدُو لِي كَالنَّذْرُ، وَالْعِتْقُ . وَإِنْ نَفَرَ وَلَمْ يُوَجِّلْ كَانَ لَمْ يَقْدِمْ مُنِعْ مِنْهَا .

قوله : (أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ حَالًا وَمَالًا) كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ، ابن عبد السلام : وَلَا يَعْدُ تَخْرِيجُهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي مَشِيشَةِ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْجِنِّ .

إِلَّا إِنْ لَمْ أَحْيِلُهَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَطْلَها، وَهَلْ يَمْنَعُ مُطْلَقاً؟ أَوْ إِلَّا فِي كَانَ لَمْ أَحْمِيَ فِي هَذَا الْعَامِ، وَلَيْسَ وَقْتَ سَفَرٍ؟ نَأْوِيلَانِ، إِلَّا إِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ مُطْلَقاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ بِرَأْسِ الشَّهْرِ الْبَنَّةَ فَأَنْتَ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَنَّةَ، أَوْ الْآنَ فَبِنْجَزٍ .

قوله : (إِلَّا إِنْ لَمْ أَحْيِلُهَا، أَوْ إِنْ لَمْ أَطْلَها) كَذَافِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالْأَسْتَنَاتِيَّةِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِلَا النَّافِيَةِ ، وَكُلَّهُمَا يَؤْدِي الْمَعْنَى ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى أَشْبَهَ بِنَصِّ "الْمَقْدِمَاتِ" ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْقَلْقِ فِي عِبَارَةِ الْمُصْنَفِ ، يَظْهُرُ بِالتَّأْمِلِ .

(١) فِي (ن١)، وَ(ن٢) : (بِالْطَّلاقِ) .

(٢) انظر : الْمَقْدِمَاتِ الْمُهَدَّدَاتِ ، لِابْنِ رَشْدٍ : ٣٠٩/١ .

(٣) فِي (ن٣) : (لَا) .

وَيَكْفُمُ وَلَوْ مَضَى زَمَانُهُ.

قوله : (وَيَكْفُمُ وَلَوْ مَضَى زَمَانُهُ) يعني فيما إذا قال : إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق الآن البتة .

**كَطَالِقُ الْبَيْوَمَ، إِنْ كَلَمْتِ فُلَانَا غَدَا وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ وَاحِدَةً بَعْدَ شَهْرَ، فَأَنْتِ طَالِقُ الْآنَ الْبَتَةَ، فَإِنْ عَجَّلْهَا أَجْزَاتٍ، وَإِلَّا قَبِيلَ لَهُ إِمَّا عَجَّلْنَاهَا وَإِلَّا بَانَتْ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى [٣٩/٣] بِ[فِعْلٍ غَيْرِهِ، فَفِي الْبَرِّ كَنْفُسِهِ، وَهُلْ كَذَلِكَ فِي الْبَنْثِ؟ أَوْ لَا يُضْرِبُ لَهُ أَجْلُ الْأَيَّلَاءِ وَبِتَلَوْمُهُ؟ فَوَلَانِ]**

قوله : (كَطَالِقُ الْبَيْوَمَ، إِنْ كَلَمْتِ فُلَانَا غَدَا) هذا قياس يستظهر به على مخالفة ابن عبد السلام في التي قبلها ؛ وذلك أن ابن عبد السلام قال فيها : لا يلزم المحالف شيء بوجهه ؛ لأنه إذا حلف على إيقاع البتة رأس الشهر بوقوع البتة الآن فله طلب تحصيل المحلف عليه ، وهو إيقاع البتة عند رأس الشهر ، فإذا جاء رأس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنت كما الكلح حلف ، فإذا اختاره لم يكن<sup>(١)</sup> وقوع الحنت عليه ؛ لأن عدم زمان البتة المحلف بها ؛ لأنها استلزمها<sup>(٢)</sup> في زمان الحال الذي عاد ماضياً عند رأس الشهر .

قال في "التوضيح" : وما قاله من عدم وقوع الطلاق الماضي زمانه يأتي على ما قاله ابن عبد الحكم فيمن قال لزوجته : أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً ، أنه إن كلمه غداً فلا شيء عليه ؛ لأن الغد مضى وهي زوجة ، وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ، ومثله لابن القاسم في "الموازية" فيمن قال لأمرأة<sup>(٣)</sup> : إن تزوجتك فأنت طالق غداً ، فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه ، وإن تزوجها قبل غد طلقت عليه ، لكن قال أبو محمد : قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك والطلاق يلزم إذا كلمه غداً ، وليس لتعلق الطلاق بالأيام<sup>(٤)</sup> وجهه .

(١) في (ن٢) : (يمكن).

(٢) في (ن١) : (التزمتها) ، وفي (ن٢) ، و(ن٣) : (التزمها).

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (لامرأته).

(٤) في (ن٢) : (بالإمام) ، وفي (ن٣) : (باللازم).

وفي "العتيبة": فأنت طالق اليوم إن دخل فلان الحمام غداً: لم تكن طالقاً إلا أن يدخل فلان الحمام غداً، وله وظؤها<sup>(١)</sup>، نقل ذلك كله عياض في باب الظهار، وعلى هذا تلزمك البينة، ولو مضى زمنها، وأيضاً فالمسألة المذكورة يؤثر هذه مما يرد ما قال ابن عبد السلام؛ لأنه لو كان ما قاله صحيحاً للزم فيها إذا قيل: إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البينة ألا يلزمك شيء، لما ذكر، ولكن لا يحسن الخلاف في تعجيل الواحدة فانظره<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قلت: ما ذكره عياض عن "العتيبة" هو في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ونصه: "وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق اليوم إن دخل فلان غداً الحمام قال: لا تطلق عليه حتى يدخل. قال ويمسها، ولم يحملها ابن رشد: على ظاهرها كما عند أبي محمد وأبي الفضل عياض، بل قال هذا كلام فيه تجويع، وقد وقع مثله في كتاب الظهار من "المدونة" في باب: الظهار إلى أجل، فليس على ظاهره؛ لأن فيه تقديم وتأخيراً ومعناه على الحقيقة دون تقديم وتأخير: وسئل عن رجل قال اليوم لامرأته: أنت طالق إن دخل فلان غداً الحمام، فهذا صواب الكلام، وعلى<sup>(٣)</sup> أي الجواب: بأنه لا تطلق عليه حتى يدخل". قوله: (ويمسها) يريد: فيها بينه وبين غدو وهو صحيح؛ لأنها<sup>(٤)</sup> يمين بالطلاق وهو فيها على بير فلا اختلاف أن له أن يطأ إلى الأجل<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وقد حرر الإمام ابن عرقه المسألة غاية التحرير، فإنه لما ذكر المسألة السريجية المتقدمة الذكر بما يلتحق بها قال: إنها توقف على أصل وهو: جعل أمر مستقبل سبباً في طلاق مقيد بزمن ماضٍ عنه هل يلزم اعتباراً بوقت التعليق أو لا يلزم، اعتباراً بوقت حصول

(١) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: ٦/١٦٨.

(٢) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: ٦/٢٥٢، ٢٥٣.

(٣) في الأصل: (وعلى).

(٤) في (ن٢): (لأنه).

(٥) في الأصل، و(ن٢): (أجل)

وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: ٦/١٦٨.

السبب ، ثم ذكر سماع عيسى المذكور وقول أبي محمد له ، وتأويل ابن رشد ثم قال : ولا بن حرز عن ابن القاسم : فيمن<sup>(١)</sup> قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق أمس دخولك . لزمه . ابن عبد الحكم إن قال : أنت طالق اليوم إن كلمت فلاناً غداً ، فكلمته فلا شيء عليه .

أبو محمد : هذا خلاف أصل مالك ، بل يلزمك الطلاق ؛ لأنك لا يتعلّق بزمن ، ابن عرفة : ففي المعلق مقيداً بزمان قبل زمان سببه طريقان الإلغاء لابن رشد مع نص ابن عبد الحكم ، والاعتبار لابن حرز مع أبي محمد ، ونص ابن القاسم . قال : فإن قيل : قد وقع لمحمد عن ابن القاسم فيمن قال لأجنبيه : إن تزوجتك فأنت طالق غداً . إن تزوجها غداً لزمه ، وبعده لا شيء عليه ، وهذا خلاف متقدم نقل ابن حرز [٤/٥٤ ب] عنه .

قلنا : يفرق بأن<sup>(٢)</sup> زمن إنشاء التعليق فيما نقله ابن حرز قابل للطلاق لو نجز ، وفيما نقله عنه محمد غير قابل ، ومقتضى طريقة أبي محمد وهي<sup>(٣)</sup> أسعده بالروايات صحة ما فهمه الطرطوشى عن المذهب في السريجية ، وتبعه ابن العربي وابن شاس<sup>(٤)</sup> . انتهى . فإن سلم أن مسألة ابن عبد السلام<sup>(٥)</sup> من هذا القبيل فهو قد سلك الطريقة الأولى والمصنف مال إلى الثانية ، فإن أراد بقوله : كطالق اليوم . الاستظهار بالقياس على هذا الفرع كما قدمنا فعلى ما ذكر أبو محمد أنه أصل مالك ، وإن أراد مطلق التقدير فهو على ما اختاره في ذلك . والله تعالى أعلم .

**وَإِنْ أَقْرَرَ يَفْعُلْ ثُمَّ حَلَفَ مَا فَعَلْتُ، صُدِّقَ بِيَمِينِ، بِغِلَافِ إِقْرَارِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ فِيْنِيجَزْ، وَلَا تُمْكِنْهُ زَوْجَتُهُ، إِنْ سَمِعَتْ إِقْرَارَهُ وَبَانَتْ، وَلَا تَتَزَبَّنْ إِلَّا كُرْهَا، وَلَتَفْتَدِيْنِهُ، وَفِيْ جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاورَتِهَا قَوْلَانْ، وَأَمْرَ بِالْفِرَاقِ فِيْ إِنْ كُنْتَ تُجِيبُنِيْ، أَوْ تَبْخَضِبِنِيْ، وَهَلْ مُطْلَقاً، أَوْ إِلَّا أَنْ تُجِيبَ بِمَا يَقْتَضِيْ الْحِنْثُ فِيْنِيجَزْ؟ تَأْوِيلَانْ. وَفِيهَا مَا يَدْكُلُ لَهُمَا.**

(١) في (ن١)، و(ن٢) : (من).

(٢) في (ن١) : (بين).

(٣) في (ن١) : (وهو).

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١ / ٥٢٠ .

(٥) في (ن٣) : (عبد الحكم).

قوله : (إِلَّا كُوْهَا) ينطبق على التمكين والتزين ، ومعناه : إلا مكرهة فكانه تخصيص لقوله في "المدونة" : ولا يأتيها إلا وهي كارهة<sup>(١)</sup> ؛ إذ المكرهة أحسن من الكارهة .

وَبِالْأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا . وَلَا يُؤْمِرُ إِنْ شَكَّ هَلْ طَلَقَ أَمْ لَا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنِدَ وَهُوَ سَالِمُ الْخَاطِرِ كَرُؤْيَةٌ شَخْصٌ دَاخِلًا شَكَّ فِي كَوْنِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَهَلْ يُجْبِرُ ؟  
نَأْوِيلَانِ . وَإِنْ شَكَّ أَهْنَدْ فِي أَمْ غَيْرِهَا ؟ أَوْ قَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقُ بَلْ أَنْتِ .  
طَالَقْنَا ، وَإِنْ قَالَ : أَوْ أَنْتِ ، خُبِيرٌ ، وَلَا أَنْتِ ، طَالَقَنَ الْأُولَى .

قوله : (وَبِالْأَيْمَانِ الْمَشْكُوكِ فِيهَا) معطوف على (بِالْفِرَاقِ)<sup>(٢)</sup> بحذف مضاد أي :  
أمر بالفرق [في كذا وإنفاذ الأيمان المشكوك فيها] يشير به لقوله في كتاب : الأيمان  
بالطلاق]<sup>(٣)</sup> من "المدونة" : ومن لم يدر بها حلف بطلاق أو بعتاق أو بمشي أو صدقة ،  
فليطلق نساءه ويعتق رقيقه وتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة ، يؤمر بذلك كله من غير  
قضاء<sup>(٤)</sup> .

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ ، وَإِنْ شَكَّ أَطْلَقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟ لَمْ تَحِلْ لَهُ إِلَّا  
بَعْدَ زَوْجٍ .

قوله : (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِضْرَابَ)<sup>(٥)</sup> أي : بلا ويحمل بلا ويأو ، فيرجع للفرعين ، على أن  
اللخمي إنها ذكر الإضراب<sup>(٦)</sup> في لا .

وصدق ، إن ذكر في العدة .

قوله : (وَصَدَقَ ، إِنْ ذُكْرَ فِي الْعَدَةِ) ليس العدة بشرط في التصديق بل في الرجعة ،  
وقد زاد في "المدونة" : وإن ذكر ذلك بعد العدة كان خاطباً وتصدق في ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٣٧٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦ / ٤٦ .

(٢) في (نـ ٣) : (الفرق) .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (نـ ٣) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٥) في الأصل : (الاضطراب) .

(٦) في الأصل : (الاضطراب) .

(٧) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢ / ٣٥٢ .

**ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَقَهَا فَكَذِلَكَ، إِلَّا أَنْ يَبْيَسْنَهَا.**

قوله : (ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَطَلَقَهَا فَكَذِلَكَ) قيده في "التوضيح" بأن يطلقها واحدة واحدة أو اثنتين اثنين قال : ولا يحصل الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله ، وبيان ذلك [أنه] <sup>(١)</sup> إذا طلقها في الثاني طلاقتين وفي الثالث طلاقة وفي الرابع طلاقة ، فإن فرض المشكوك فيه ثلاثة الأختيره أول عصمة مستأنفة ، وإن فرض اثنتين فهذه الأخيرة مستأنفة ثانية ، وكذلك إن فرض واحدة فاعلمه . انتهى <sup>(٢)</sup> .

يعني : أن ما زاد على النصاب يلغى ، ويصير الأمر فيه كمن طلق زوجه أربعاً والضابط هو ما يأتي لابن عرفة . قال اللخمي وإن شئ هل طلق واحدة أو ثلاثة أمراً أن لا يرتجع الآن ولا يقربها حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها كان له أن يرتجعها <sup>(٣)</sup> قوله وأحداً ، فإن كان طلاقه الأول ثلاثة فقد أحلها الزوج الآخر وبقيت عنده الآن على تطليقتين ، وإن كان طلاقه الأول واحدة كانت هذه طلاقة ثانية وبقيت عنده على واحدة ، فإن طلقها طلاقة أخرى لم تخل له حتى تنكح زوجاً غيره لإمكان أن يكون طلاقه الأول واحدة ، فتكون هذه ثلاثة <sup>(٤)</sup> .

وإن شئ : هل طلق واحدة أو اثنتين كان له أن يرتجع الآن ، فإن ارتجعها ثم طلق لم يرتجعها ولا <sup>(٥)</sup> يقربها حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لإمكان أن يكون الأول اثنتين وهذه الثالثة ، وإن شئ هل طلق اثنتين أو ثلاثة ، ولم يشك في واحدة أنه أوقعها لم يقربها إلا بعد زوج ؛ لإمكان أن تكون الأولى ثلاثة ، فإن تزوجها بعد زوج ثم طلقها أمسك عنها أيضاً حتى تنكح زوجاً غيره ؛ لإمكان أن تكون الأولى اثنتين وهذه الثالثة ، فإن تزوجها أيضاً بعد

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦/٢٨١.

(٣) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (يرتجع).

(٤) في (ن١)، و(ن٣) : (ثلاثة).

(٥) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (لم).

زوج ثم طلقها كان له أن يرتحى فإن ، كان الأول ثلاثة<sup>(١)</sup> فقد بقى له فيها واحدة ، وإن كان الأول اثنين فقد بقى له فيه<sup>(٢)</sup> اثنان<sup>(٣)</sup> .

قال ابن عرفة : صور الشك في العدد أربع : مسألة الكتاب ، والشك في واحدة أو اثنين ، والشك في واحدة أو ثلاط ، والشك في اثنين أو ثلات ، وضابط ما تحرم عليه فيه قبل زوج إن طلقها بعد أن تزوجها بعد زوج طلاقا دون البتات كلما لم ينقسم<sup>(٤)</sup> جموع طلاقه بعد زوج مع عدد طلاق كل شك بانفراد<sup>(٥)</sup> على ثلاث لم تحرم ، وإن انقسم<sup>(٦)</sup> ولو في صورة واحدة حرمت . قال الطرطoshi : إن شك في عدد طلاقه لزمه أكثره ، ولو تيقن واحدة وشك في الثانية لم يلزم إلا واحدة .

قال ابن عرفة : لأن الأول شك في عدد ما وقع ، والثاني شك في الواقع .  
وإن حلف صائم طعام على غيره لا بد أن تدخل ، فحلف [الآخر]<sup>(٧)</sup> لا دخلت حفظ الأولى .

قوله : (وَإِنْ حَلَفَ صَائِمٌ طَعَامٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَدْخُلَ ، فَحَلَفَ الْآخَرُ لَا دَخْلَتْ حُفْظَةُ الْأَوَّلِ) أي : أجبر<sup>(٨)</sup> على الحفظ ، فضبطة بضم الحاء وكسر النون المشددة مبنياً للمجهول أدل على المعنى ، واما يناسب هذا الفرع من وجه ما قاله في كتاب الهبات من "المدونة" : ومن لزمه دين لرجل أو ضمان عارية [٥٥ / ١] يغاب<sup>(٩)</sup> عليها ، فحلف بالطلاق ثلاثة ليؤدين ذلك ، وحلف الطالب بالطلاق ثلاثة أن قبله ، فاما الدين فيجبر الطالب على قبضه ،

(١) في (ن ٣) : (ثالثاً) .

(٢) في (ن ١) ، و(ن ٢) : (فيها) .

(٣) في (ن ٣) : (اثنان) .

(٤) في (ن ٣) : (ينفسخ) .

(٥) في (ن ١) ، و(ن ٢) ، و(ن ٣) : (بانفراده) .

(٦) في (ن ٣) : (انفسخ) .

(٧) ما بين المعقودتين ساقط من أصل المختصر .

(٨) في (ن ٣) : (جبر) .

(٩) في (ن ١) : (يغلب) .

ويحنت ولا يجبر فيأخذ قيمة العارية، ويحنت<sup>(١)</sup> المستعير إن أراد ليأخذنه مني، فـإن أراد لأغرنـه له قبله أو لم يقبله لم يحـنـتـ واحدـ منهاـ.

والفرق أن الدين لزم ذمته، والعارية إنما ضمنـهاـ الغـيـةـ أمرـهاـ، فـإنـماـ يـقـضـيـ بالـقيـمةـ لـمـنـ طـلـبـهاـ، فـفيـ ظـاهـرـ الحـكـمـ وـلـهـ تـرـكـهاـ، وـقـدـ سـقـطـ أـنـ لوـ قـامـتـ بـيـنةـ بـهـلاـكـهاـ<sup>(٢)</sup>.

ولـأـيـ إـسـحـاقـ التـونـسيـ النـظـارـيـ هـذـهـ أـبـحـاثـ حـسـانـ يـوـقـفـ عـلـيـهـاـ فـيـ محلـهاـ.

وـإـنـ قـالـ إـنـ كـلـمـتـ<sup>(٣)</sup>، إـنـ دـخـلـتـ لـمـ تـطـلـقـ إـلـاـ يـهـمـاـ، وـإـنـ شـهـدـ شـاهـدـ يـحـرـامـ، وـأـخـرـ بـيـتـةـ، أـوـ يـتـعـلـيـقـهـ عـلـىـ دـخـولـ دـارـ فـيـ رـمـضـانـ وـذـيـ الـحـجـةـ أـوـ يـدـخـولـهـاـ فـيـهـمـاـ، أـوـ بـكـلـامـهـ فـيـ السـوقـ وـالـمـسـجـدـ، أـوـ يـأـسـهـ طـلـقـهـاـ يـوـمـاـ يـمـصـرـ وـيـوـمـاـ يـمـكـةـ. لـفـقـتـ كـشـاهـدـ يـوـاـحـدـةـ، وـأـخـرـ يـأـزـيدـ، وـحـلـفـ عـلـىـ الزـائـدـ، وـإـلـاـ سـعـنـ حـتـىـ يـحـلـفـ، لـاـ يـفـهـلـيـنـ أـوـ فـعـلـ وـقـولـ كـوـاـحـدـ يـتـعـلـيـقـهـ بـالـدـخـولـ، وـأـخـرـ يـالـدـخـولـ، وـإـنـ شـهـدـاـ يـطـلـقـ وـاـحـدـةـ وـنـسـيـاـهـاـ لـمـ تـقـبـلـ وـحـلـفـ مـاـ طـلـقـ وـاـحـدـةـ.

قولـهـ : (وـإـنـ قـالـ إـنـ كـلـمـتـ، إـنـ دـخـلـتـ لـمـ تـطـلـقـ إـلـاـ يـهـمـاـ) هذا تعـليـقـ التعـليـقـ . قالـ ابنـ عـرـفـةـ : وـتـعـليـقـ التـعـليـقـ تـعـليـقـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـمـرـينـ ، كـانـ دـخـلتـ هـذـهـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ إـنـ كـانـتـ لـزـيدـ ، لـاـ يـحـنـتـ إـلـاـ بـدـخـولـهـاـ ، وـكـوـنـهـ لـزـيدـ وـلـوـ عـلـىـ التـحـنـيـثـ بـالـأـقـلـ ، وـهـنـاـ أـشـبـعـ اـبـنـ عـرـفـةـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـلـفـ عـلـىـ التـعـليـقـ مـثـلـ قـولـهـ : وـالـهـ إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ [لـاـ]<sup>(٤)</sup> كـنـتـ لـيـ بـاـمـرـأـةـ فـقـفـ عـلـيـهـ .

وـإـنـ شـهـدـ ثـلـاثـةـ يـبـيـمـيـنـ وـنـكـلـ، فـالـثـلـاثـ.

قولـهـ : (وـإـنـ شـهـدـ ثـلـاثـةـ يـبـيـمـيـنـ وـنـكـلـ، [فـالـثـلـاثـ]<sup>(٥)</sup>) هذا تـأـوـيلـ القـابـسـيـ مـسـأـلةـ رـيـبـعـةـ الـوـاقـعـةـ آـخـرـ كـتـابـ الـأـيـانـ بـالـطـلاقـ مـنـ "المـدوـنـةـ" ، فـقـيـهـاـ : قـالـ رـيـبـعـةـ : وـمـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ كـلـ وـأـحـدـ بـطـلـقـةـ لـيـسـ مـعـهـ صـاحـبـهـ فـأـمـرـ أـنـ يـحـلـفـ فـأـبـيـ فـلـيـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ ، وـتـعـتـدـ مـنـ

(١) في (نـ١) : (يـحـلـفـ).

(٢) انـظرـ : المـدوـنـةـ ، للـبرـادـعـيـ : ٣٦٦ / ٤.

(٣) في أـصـلـ المـخـتـصـرـ : (كـلـمـتـ زـيـداـ).

(٤) في (نـ٣) : (إـلـاـ).

(٥) في (نـ٣) : (فـالـثـلـاثـ).

يُوْم نَكْل<sup>(١)</sup> . وَقَضَى عَلَيْهِ عِيَاضُ . قَالَ الْقَابِسِيُّ : مَعْنَاهُ أَن كُلَّ وَاحِدٍ شَهَدَ [عَلَيْهِ]<sup>(٢)</sup> بِيمْنَى  
حَنْثٍ فِيهَا ؛ فَلَذِلْكَ إِذَا نَكْلَ طَلْقَ عَلَيْهِ بِالثَّلَاثَ ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَحْلِفُ لِتَكْذِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ  
قَالَ : وَأَمَّا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ يَمِينِ لَزْمَتِهِ طَلْقَةٌ يَرِيدُ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهَا وَيَحْلِفُ مَعَ الْآخَرِ ، فَإِنْ  
نَكْلَ لَزْمَتِهِ اِتْتَانٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَفَاقًا لِلْمَذْهَبِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنَ مَالِكٌ فِي التَّطْلِيقِ عَلَيْهِ  
بِالنَّكْلِ ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنْ قَوْلَ رِبِيعَةِ خَلَافٍ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حَلْفًا لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ،  
وَمَالِكٌ يَلْزِمُهُ وَاحِدَةً لِاجْتِمَاعِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ قَوْلُ مَطْرُوفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ وَأَصْبَغَ .

(١) النص أعلاه لتهنئ المدونة، للبراذعي: ٣٦٨/٢، وانظر: المدونة، لأبن القاسم: ٤٣/٦.

(٢) ما بين المعقوتين زيادة: من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

## [باب التخيير والتمليك]

وإن فوضه لها توكيلاً، فله العزل إلا لتعلق حق، لا تخيراً، أو تمليكاً، وحيث بينهما حتى تجيز، ووقفت. وإن قال إلى سنته متى علم فتنقضي، وإن لا أঙقاطه الحاكم، وعمل بجواها الصريح في الطلاق، كطلاقه، ورده كتمكينها طائعة، ومضي يوم تخثيرها وردها بعد ببنونتها. وهل نقل قماشها ونحوه طلاق؟ أو لا؟ تردد.

وقيل تفسير قيلت، أو قيلت أمر، أو ما مكتتب يرد أو طلاق أو بقاء، وناكر<sup>(١)</sup> مغيرة لم تدخل، ومملكة مطلقاً إن زادت على طلاقة إن نواها، وبادر وخلف، إن دخل، وإن فعند الارتجاع، ولم يكرر أمرها يبيدها، إلا أن ينوي التأكيد كنسخها هي، ولم يشترط في العقد، وفي حمله على الشرط إن طلاق قوله، وقيل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقاً، والأصل خلافه ولا نكرة [٤٠/١٤] الله، إن دخل في تخدير مطلق. وإن قالت طلاقت نفسي سللت بالمجلس وبعده، فإن أرادت الثلاث لزمه في التخيير، وناكر في التملك. وإن قالت واحدة بطلت في التخيير لو إن قال وهذه<sup>(٢)</sup> بحمل على الثلاث، أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان.

قوله: (وقيل تفسير قيلت، أو قيلت أمر، أو ما مكتتب يرد أو طلاق أو بقاء) لا إشكال في تفسير كل من الألفاظ الثلاثة بالطلاق والبقاء، وأما التفسير بالرد ففيه نظر؛ لأن القبول ليس موضوعاً للرد وليس الرد من مقتضى القبول بل رافع لمقتضاه، وقد يحاب عنه بأنه لما كان الرد من آثار قبول النظر في الأمر صحة التفسير به على سبيل المجاز قاله في "التروضيع"، وأصله لابن عبد السلام.

**والظاهر سؤالها إن قالت [اختارت الطلاق]<sup>(٣)</sup> أيضاً. وفي جواز التخيير قوله.**

قوله: (والظاهر سؤالها إن قالت: اختارت الطلاق أيضاً) كذا في بعض النسخ، وهو الصواب إشارة لقول ابن رشد في "المقدمات": وأما إن قالت قد اخترت [الطلاق]<sup>(٤)</sup>.

(١) في المطبوعة: (ذاكر).

(٢) في المطبوعة: (وهل).

(٣) في أصل المختصر، والمطبوعة: (طلقت نفسي)، وانظر: إشارة الشارح لفرق ما بين العبارتين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

فالذي أرى فيه على أصولهم أنها تسؤال في التمليل والتخيير؛ لأن هذه<sup>(١)</sup> الألف واللام قد يراد بها الجنس، فيكون ثلاثة، أو يراد بها العهد وهو الطلاق السنّي المشروع فتكون واحدة، فإذا احتمل اللفظ الوجهين وجب أن تسأل: أيها أرادت؟<sup>(٢)</sup>.

**وَحَلْفَةُ فِي اخْتَارِي فِيهِ وَاحِدَةٌ.**

قوله: (وَحَلْفَةُ فِي اخْتَارِي فِيهِ وَاحِدَةٌ) أي: لاحتمال أن يكون أراد في مرة واحدة تكون البتة.

**أَوْ فِيهِ أَنْ تُطَلَّقَ فِي نَفْسَكِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.**

قوله: (أَوْ فِيهِ أَنْ تُطَلَّقَ فِي نَفْسَكِ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ) لفظ الأمهات اختياري في أن تطلقني نفسك تطليقة واحدة، وفي أن تقimi<sup>(٣)</sup>.

عياض: ظاهر كلام ابن القاسم أنه سواها مع قوله: اختياري في واحدة، وأنه يخالف ما أراد إلا واحدة، وعليه تأوها ابن أبي زيد وغيره<sup>(٤)</sup>، واختصرها ابن أبي زمين، وكأن المراد عندهم محتمل لإمضاء الفراق في مرة واحدة باتاً لا يحتاج للإعادة والتكرار سواء سمى التطليقة أم لا. ويدل عليه أو تقimi، والواحدة لا تبينها وهي معه في حكم المقيمة بعد. وقال عبد الحق في التعقيب: قال بعض القرويين يخالف لزيادة لفظة وفي أن تقimi؛ لأنه قد علم أنها مع الطلقة مقيمة على حالها في عصمتها، فلما زاد وفي أن تقimi، استظهر عليه باليمين لذلك، فاما إذا أسقط هذا اللفظ وقال: اختياري في تطليقه فهذا لا إشكال فيه أن اليمين ساقطة عنه.

وقال ابن حمز: إنها حلفه ابن القاسم لقوله: وفي أن تقimi؛ لاحتمال أن يكون أراد البيونة؛ لأن ضد الإقامة البيونة، فقد تضادرت هذه النقول على أن السر في قوله: [٥٥/ب] "أو تقimi" فعل المصطف في إسقاطه درك.

(١) في الأصل، و(نـ٣): (هذا).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: ٣١٤/١، وقد شرح الخرشفي عبارة المصطف هنا بغير ما شرح به المؤلف، ونقل ملخص كلام المؤلف بلفظ قريب منه. انظر: شرح الخرشفي: ٥٢٣/٤.

(٣) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٥/٥، ٣٧٤.

(٤) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي: ٢٩٨/٢، والثمر الداني، للأبي الأزهري، ص: ٤٧٥.

لَا اخْتَارِي طَلْقَةً . وَبَطَلَ إِنْ قَضَتْ بِوَاحِدَةٍ فِي اخْتَارِي تَطْلِيقَتَيْنِ ، أَوْ فِي تَطْلِيقَتَيْنِ .

قوله : (لَا اخْتَارِي طَلْقَةً) إشارة لقول أبي سعيد : وإن قال لها اختاري في طلقة ، فقالت : قد اخترتها أو اخترت نفسي ، لم يلزمها إلا واحدة ، قوله الرجعة<sup>(١)</sup> . وليس في الأمهات .

وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَا تَفْضِي إِلَّا بِوَاحِدَةٍ وَبَطَلَ فِي الْمُطْلَقِ ، إِنْ قَضَتْ بِدُونِ الْثَّلَاثِ كَطَلَقِي [نَفْسَكِ] <sup>(٢)</sup> ثَلَاثًا ، وَوَقِفَتْ ، إِنْ اخْتَارَتْ بِدُخُولِهِ عَلَى ضَرَرِهَا ، وَرَجَعَ مَالِكٌ إِلَى بَقَائِهِمَا بِبَدِيهَا فِي الْمُطْلَقِ ، مَا لَمْ تُوقَفْ أَوْ تُوْطَأْ كَمَتْ شَتَّتْ ، وَأَخَذَ أَبْنَ الْفَاسِمِ بِالسُّفُوطِ . وَفِي جَعْلِ إِنْ شَتَّتْ أَوْ إِذَا شَتَّتْ كَمَتْ أَوْ كَالْمُطْلَقِ ؟ نَرَدَدْ كَمَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً وَبِلَاغِهَا ، وَإِنْ عَبَّنَ أَمْدَأْ تَعَبَّينَ ، وَإِنْ قَالَتْ اخْتَرْتُ نَفْسِي وَزَوْجِي أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَالْحُكْمُ لِلْمُتَقْدِمِ .

قوله : (وَمِنْ تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَلَا تَفْضِي إِلَّا بِوَاحِدَةٍ) مستأنف .

وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ كَالْطَّلاقِ ، وَلَوْ عَلَفَهُمَا بِمَفْيِيْهِ شَهْرًا فَقَدَمَ وَلَمْ تَعْلَمْ وَتَزَوَّجَتْ فَكَالْوَلَيْبَيْنِ .

قوله : (وَهُمَا فِي التَّنْجِيزِ لِتَعْلِيقِهِمَا بِمُنْجَزٍ وَغَيْرِهِ كَالْطَّلاقِ) لام التعلييل من قوله : (لِتَعْلِيقِهِمَا) تصحّف كثيراً بالكاف ، (وَغَيْرِهِ) معطوف على التجيز ، وحذف تعلييله دلالة الأول ، و(كالطلاق) خبر المبتدأ ، والتقدير : سهل .

وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا ، وَاعْتَرَى التَّنْجِيزُ قَبْلَ بُلُوغِهَا ، وَهَلْ إِنْ مَبِيزَتْ أَوْ مَتَى تُوْطَأْ ؟ فَوْلَانِ ، وَلَهُ التَّفْوِيْضُ لِغَيْرِهَا .

قوله : (وَبِحُضُورِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ ، فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا) كذا ينبغي أن يكون بتنكير (حضور) غير مضار للضمير ليطابق قوله في "المدونة": وإن قال لأمراته : إذا قدم فلان فاختاري . فذلك لها إذا قدم ، ولا يحال<sup>(٣)</sup> بينه وبين وطئها ، وإن وطأها الزوج بعد قدوم فلان ولم

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٨٨ / ٢ .

(٢) ما بين المعقوتين ، ساقط من أصل المختصر .

(٣) في (ن١) : (يطال) .

تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمان فلها الخيار حين تعلم<sup>(١)</sup>.

وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكِيلَهُ؟ قَوْلَانِ . وَلَهُ النَّظَرُ، وَصَارَ كَهِيرًا حَضَرَ، أَوْ كَانَ غَايَةً أَقْرِبَةً كَالْيَوْمَيْنِ لَا أَكْثَرَ فَلَهَا، إِلَّا أَنْ تُمْكَنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ يَغْبِبَ حَاضِرٌ وَلَمْ يُشَهِّدْ بِبَقَايَهِ . فَإِنْ أَشْهَدَ فَفِي بَقَايَهِ بِيَدِهِ أَوْ يَنْتَقِلُ لِلزَّوْجَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ مَلَكَ رَجُلَيْنِ، فَلَيْسَ لَأَخْدِهِمَا الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا وَسُولَيْنِ.

قوله : (وَهَلْ لَهُ عَزْلٌ وَكِيلَهُ؟ قَوْلَانِ) هكذا هو فيها وقنا عليه من النسخ ، وهل له بتذكرة الضمير ، وهو مشكل ؛ فإنه إن حمل على الوكيل الحقيقي الذي هو قسم الملك والخير والرسول فلا خلاف أن للزوج أن يعزله ما لم يوقع الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره ، وقد صرّح ابن عرفة بـ: أنه متفق عليه ، وإن حمل على أنه تجوز فيه فأطلقه على الملك فهذا ليس له أن يعزله ، وقد قال في "المدونة": وإذا ملكها أمرها أو ملك أمرها لأجنبي ، ثم بداره فليس بذلك له ، والأمر إلىهما<sup>(٢)</sup> . ولم يذكروا في ذلك خلافاً.

إإن قلت : كيف أنكرتم وجود الخلاف في هذا الأصل وقد وقع في "النوادر" عن ابن الماجشون : أن من قال لختته إذا تکارت لا بتك وخرجت [بها]<sup>(٣)</sup> من القرية فأمرها بيدك ، فتکارت لها التخرج فأنهى ويداره فذلك له ولا شيء عليه .

قلت : قد تأول الباجي قول ابن الماجشون فقال : معناه عندي أن له الرجوع في سبب التمليل [وهو بأن يمنع<sup>(٤)</sup> أمها الخروج ، ولو أخرجتها لم يكن له الرجوع في التمليل]<sup>(٥)</sup> ، وقبله ابن زرقون وغيره كابن عرفة ، ولو سلمنا كونه خلافاً لكان من الشذوذ بمكان ، فكيف يعادله المصنف بما في "المدونة"؟!

ولأبي القاسم ابن حمز تحرير عجيب في تمييز أحد النوعين عن الآخر قال - رحمه الله

(١) انظر : المدونة ، لأبي القاسم : ٥ / ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢ / ٣٠٠.

(٣) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣).

(٤) في (ن٢) : (يمعن منها) وليس من لفظ الباجي رحمه الله ، وانظر : المتقدى ، للباجي : ٥ / ٢٢٢.

(٥) ساقط من (ن١).

تعالى - التخيير والتمليك توكيلاً من الزوج على الطلاق وتمليك له إلا أنه لا يستطيع العزل فيه لما تعلق للمخيرة والمملكة فيه من الحق، وإن هو جعل أمر امرأته بيد رجل إرادة موافقتها بذلك وإدخال المسرة عليها فكذلك ينبغي أيضاً أن يمنع من العزل لحقها، ويؤمر هذا الذي جعل الأمر بيده أن لا يقضي إلا بما يعلم أنه يوافقها، وإن كان لم يرد بذلك موافقتها فهي وكالة كسائر الوكالات على أنواع المملوکات إن شاء أقرّ من وكله وإن شاء عزله . انتهى .

فإن كان المصنف فهم كلام ابن محز هذا على الخلاف لظاهر "المدونة" ، فأشار إلى ذلك بالقولين ، فعبارته غير وافية بذلك ، مع ما فيه من البعد في المعنى . نعم قال أبو الحسن الصغير : انظر إذا قالت الزوجة : أسقطت حقي في التملك ، هل للزوج أن يعزل الملك لأنهم علوا عدم عزل الوكيل بتعلق حق الغير ، وهذا هي قد أسقطته أو يقال : للوكيل حق في الوكالة فلا يعزله . انتهى . فلو كان المصنف أراد التنبيه على هذا لكان يقول مثلاً : وهل له عزل مملكة إن أسقطت حقها ؟ تردد . وأما إن حمل كلام المصنف على قول اللخمي : وخالف إذا قال طلق امرأتي هل هو تملك أو وكالة فيحتاج إلى وهي يسفر عن ذلك .

فإن قلت : ولعل صواب كلامه : وهل لها عزل وكيله بتأنيث الضمير المجرور باللام فيعود على الزوجة إذا أرادت عزل وكيل زوجها على طلاقها ، ولعل الخلاف لا يعدم في هذا الأصل لتعارض ظواهر النصوص فيه .

قلت : ولو وجدنا من صرّح بالخلاف في هذا الاستسهانا دعوى التصحيف ، واغتنمنا الهجوم عليه ؛ ولكن غاية ما قال ابن رشد في رسم استاذان<sup>(١)</sup> من سباع عيسى من كتاب : النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته إن تزوج عليها فامرها بيده : أنه إن تزوج عليها ، فأراد الأب أن يفرق بينهما ، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن السلطان ينظر في ذلك ، [٥٦/١] فمن رأى الحظ في إرادته منها كان القضاء قضاء الأب كان ، أو الابنة . ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه آته إن لم

(١) في الأصل ، (ن١) ، و(ن٢) : (استاذن) .

يأتى إلى الأجل<sup>(١)</sup> ، فأراد الأب أن يفرق بينهما ، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن القول في ذلك قولها ، ويمنع أبوها من الفراق .

والوجه فيها ذهب إليه أنه جعل اشتراط<sup>(٢)</sup> للأب على زوج ابنته أن أمرها بيده إن تزوج عليها حقاً<sup>(٣)</sup> ، فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان ؛ لأنه يقول : أنا أعلم أنه إنما<sup>(٤)</sup> تزوج إليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي ؛ ولذلك اشترطت أن أمرها بيدي ، فوجب أن ينظر<sup>(٥)</sup> السلطان في ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشرطه<sup>(٦)</sup> عليه ؛ لأنه إن لم يشرطه عليه فإنما فعله لزوجته لا له ، فكانت أحق بالقضاء في ذلك منه والله أعلم ، ولا فرق بين المسألتين إلا من جهة الشرط<sup>(٧)</sup> . انتهى .

وإلى قريب منه يرجع ما لا بن راشد القفصي عن اللخمي والمتيطي<sup>(٨)</sup> .

(١) في (ن١) : (أجل) .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (الاشتراط) .

(٣) في الأصل : (حقيها) .

(٤) في (ن٣) : (إن) .

(٥) في (ن٣) : (يتظير) .

(٦) في (ن٣) : (يشترط) .

(٧) انظر : البيان والتحصيل ، لا بن رشد : ٣٩٥، ٣٩٦ .

(٨) أطال المؤلف رحمه الله النظر في المسألة ، والله دره ، حيث أشكل كلام المصنف على الشرح ، وانظر : إلى تعقيب الخرضي على هذا الكلام قال : (مُلَخَّصُ كَلَامِ ابنِ غَازِيِّ أَنَّ مَا قَالَهُ الْمُؤْلَفُ خَطَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمَذَهَبِ شَقْلُ يُوَافِقُهُ سَوَاءَ رَجَعْنَا الضَّمِيرَ فِي "وَكَيْلَهُ" لِلتَّمْوِيقِ أَوْ لِلتَّمْلِيقِ سَوَاءَ قُلْنَا لَهُ أَوْ لَهَا ، وَهُوَ كَذِيلَكَ وَكَلَامُ (ح) لَا يُغَرِّرُ بِهِ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي التَّوْضِيحِ عَزَّاهُمَا اللَّخْمِيُّ وَأَضْلَلُهُمَا الْمَسْأَلَةُ الْمُذْكُورَةُ فِي ابنِ غَازِيِّ عَنْهُ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُؤْلَفِ عَلَيْهَا) : ٤/٥٣١ ، ويعني بـ(ح) الخطاب رحمه الله ، فقد أطال شرح المسألة ، انظر : مواهب الجليل : ٤/٩٨ . وراجع أيضاً ما استدركه العدوى على شيخه الخرضي فيما نحا إليه في حاشيته على الخرضي : ٤/٥٣١ .

## [باب الرجعة]

بِرَتْجَعُ مَنْ بَيْنُكُمْ، وَإِنْ يَكُأْحَرَامٌ [وَمَرَضٌ]<sup>(١)</sup>، وَعَدَمٌ إِذْ سَبَّدٌ طَالِفًا غَيْرَ بَائِنٍ فِي عِدَّةٍ صَحِيمٍ. حَلَّ وَطُؤُهُ بِقَوْلٍ مَهْ نِيَّةٍ. كَرَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا، أَوْ نِيَّةٌ عَلَى الْأَظْهَرِ. قَوْلُهُ : (أَوْ نِيَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ) كَذَا صَحَّحَهُ فِي "الْمَقْدِمَاتِ"<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ اللَّخْمِيِّ مُخْرَجٌ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِ مَالِكٍ : بِلَزُومِ الطَّلاقِ وَالْيَمِينِ بِمَجْرِدِ النِّيَّةِ. وَصَعْمَ خِلَافَهُ، أَوْ بِقَوْلٍ وَلَوْهَذَا.

قَوْلُهُ : (وَصَعْمَ خِلَافَهُ) هُوَ المَنْصُوصُ فِي "الْمَوازِيَّةِ"<sup>(٣)</sup>، وَالْمَصْحُونُ لَهُ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ الْمَذْهَبَ ، وَرَدَ تَخْرِيجَ اللَّخْمِيِّ ، وَقَدْ بَسَطَنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي : "تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ وَتَحْلِيلِ التَّعْقِيدِ".

فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ . لَا يَقُولُ مُخْتَمِلٌ بِلَا نِيَّةٍ كَأَعْدَتُ الْحِلَّ ، وَرَفَعْتُ [الْتَّخْرِيمَ]<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَفْعُلُ دُونَهَا كَوَطِّيَ ، وَلَا صَدَاقَ ، وَإِنْ اسْتَمَرَ وَانْقَضَتْ لَحِقَّهَا طَلَافَهُ عَلَى الْأَصْمَمَ . وَلَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَ . وَإِنْ نَصَادَقَا عَلَى الْوَطَءِ قَبْلَ الطَّلاقِ ، وَأَخْذَ يَاقْرَارَهُمَا ، كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادِيَا عَلَى التَّصْدِيقِ عَلَى الْأَصْوَبِ ، وَالْمُصَدَّقَةِ النِّفَقَةِ ، وَلَا تُطَلَّقُ لَحِقَّهَا فِي الْوَطَءِ ، وَلَهُ جَبَرُهَا عَلَى تَبْدِيدِ عَقْدِ بِرْبِعِ دِينَارٍ ، وَلَا إِنْ أَقْرَبَهُ [٤٠/ب] فَفَقَطَ فِي زِيَارَةِ ، بِخِلَافِ الْبَيْنَاءِ ، وَفِي ابْطَالِهَا إِنْ لَمْ تُنْجِزْ كَفَدُ أَوْ الْآنَ فَفَقَطَ تَأْوِيلَانِ . وَلَا إِنْ قَالَ مَنْ يَغْبِبُ إِنْ دَخَلَتْ فَقَدْ ارْتَجَعَتْهَا ، كَأَخْتِيَارِ الْأَمَةِ نَفْسَهَا أَوْ زَوْجَهَا بِتَقْدِيرِ عِنْقَهَا ، بِخِلَافِ ذَاتِ الشَّرْطِ تَقُولُ إِنْ فَعَلَهُ زَوْجِي فَقَدْ فَارَقْتَهُ وَصَحَّتْ رِجْعَتَهُ ، إِنْ قَامَتْ بِبَيْنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ.

قَوْلُهُ : (فِي الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ) أَشَارَ بِهِ لَقَوْلِهِ فِي "الْمَقْدِمَاتِ" وَلَوْ انْفَرَدَ القَوْلُ دُونَ النِّيَّةِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ بِذَلِكَ رِجْعَةٌ فِيَابِينَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِهَا بِهَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ نَصِدِّقْهُ فِيَابِينَهُ ادْعَاهُ مِنْ عَدَمِ النِّيَّةِ ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يَرِى أَنَّ الطَّلاقَ يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتَى بِمَجْرِدِ القَوْلِ دُونَ النِّيَّةِ ، وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ "الْمَدوَنَةِ" إِلَّا أَنَّهُ بَعِيدٌ فِي الْمَعْنَى<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطٌ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) انظر : الْمَقْدِمَاتُ الْمَهْدَاتُ ، لَابْنِ رَشْدٍ : ٢٨٨/١.

(٣) فِي (ن١) : (الْمَدوَنَةِ).

(٤) ساقطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٥) انظر : الْمَقْدِمَاتُ الْمَهْدَاتُ ، لَابْنِ رَشْدٍ : ٢٨٩/١.

أَوْ تَصْرِفُهُ [وَ] <sup>(١)</sup> مَبِيتِهِ فِيهَا أَوْ قَالَتْ حِضْتُ ثَالِثَةً فَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى قَوْلِهَا قَبْلَهُ  
بِمَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ أَشْهَدَ بِرَجْعَتِهَا فَصَمَّتْ ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْقَضَتْ.

قوله : (أَوْ تَصْرِفُهُ وَمَبِيتِهِ) كذا ينبغي أن يقرأ : (وَمَبِيتِهِ) معطوفاً بالواو لا بأو وفاما  
للمدونة <sup>(٢)</sup> خلافاً لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب <sup>(٣)</sup> ، وقد نبه <sup>(٤)</sup> ابن عبد السلام  
على خالفة ابن الحاجب ظاهر "المدونة" في ذلك ، وقبله في "التوضيح" <sup>(٥)</sup> . واستوفيناه في :  
"تمكيل التقيد".

وَلَوْ تَزَوَّجْتُ وَلَدَتْ لِدُونِ سِنْتَهُ أَشْهُرُ وَرَدَتْ بِرَجْعَتِهِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِيِّ ،  
وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِهَا هَنَّى انْقَضَتْ وَتَزَوَّجْتُ أَوْ وَطَرَّ الْأَمَّةَ سَبِّدُهَا ، فَكَالْوَلَيْبَيْنِ  
وَالرَّجِعِيَّةِ ، كَالزَّوْجَةِ ، إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْأَسْتِمْنَاعِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا وَالْأَكْلِ مَعْهَا ،  
وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضاَءِ عِدَّةِ الْإِفْرَاءِ وَالوَضْعِ يَا يَمِينِ مَا أَمْكَنَ وَسُئَلَ النِّسَاءُ ، وَلَا يُفَيِّدُ  
نَكْذِبِيَّهَا نَفْسَهَا .

قوله : (وَلَوْ تَزَوَّجْتُ وَلَدَتْ لِدُونِ سِنْتَهُ أَشْهُرُ وَرَدَتْ بِرَجْعَتِهِ) كذا في بعض النسخ ،  
وهو بين كعبارة ابن الحاجب <sup>(٦)</sup> .

وَلَا أَنَّهَا رَأَتْ أَوْلَ الدَّمَ وَانْقَطَعَ ، وَلَا رُؤْيَا النِّسَاءِ لَهَا ، أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ  
كَسْنَةً ، فَقَالَتْ لَمْ أَحِضْ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُرْضِعٍ وَلَا مَرِيضَةً لَمْ تُصَدِّقْ ، إِلَّا إِنْ  
كَانَتْ تُظْهِرُهُ وَحَلَفَتْ فِي كَالسِّنَّةِ .

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو).

(٢) قال في تهنيب المدونة ، للبراذعي : (وَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ : كُنْتِ رَاجِعَتِكِ فِي الْعِدَّةِ فَصَدَقْتُهُ أَوْ كَذَبْتُهُ لَمْ يُصَدِّقْ ، وَلَا  
رَجْعَةَ لَهِ إِلَّا بَيْنَهُ ، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ وَيَسْتَعْدِمُ فِيْهَا فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ) انظر : ٢٧٧ / ٢ .

(٣) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠٤ ، ونصه : (وَإِذَا دَعَى أَنَّهُ رَاجِعَهَا قَبْلَ اتِّقْضائِهَا (أَيِّ الْعِدَّةِ) لَمْ  
يُصَدِّقْ أَنْكَرَتْهُ أَوْ صَدَقَتْهُ إِلَّا بِأَمْارَةِ مِنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ تَصْرِفَهُ أَوْ مِيتَهُ) ، وانظر : عقد الجواهر الشمية ، لابن شاس :  
١ / ٥٤٣ .

(٤) في (ن٢) : (بينه) .

(٥) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٦) في أصل المختصر والمطبوعة : (أو).

(٧) عباره ابن الحاجب : (فَلَوْ تَزَوَّجْتُ فَوَضَعْتُ لِأَقْلَ منْ سِنَةِ أَشْهُرٍ رَدَتْ إِلَيْهِ بِرَجْعَتِهِ ، وَلَا تَحْرُمْ عَلَى الثَّانِيِّ ، لَأَنَّهَا ذَات  
زَوْجٍ لَا مَعْنَدَةً) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠٤ ، وانظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦ / ٣٢٨ .

قوله : (وَلَا أَنْهَا رَأَتْ أَوْلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ) هذه نفس عبارة ابن الحاجب <sup>(١)</sup> وليس في "المدونة". قال ابن عبد السلام : "وفي هذا الوجه عندي نظر ، وقد اضطررت المذهب : هل تخل المعتدة من الطلاق بنفس دخولها في الدم الثالث سواء تمادي بها أو لم يتمادي ؟ والأكثرون على شرط التمادي ، وإن كان مذهبهم أن الأصل تماديه إلا أنه إذا تحقق انقطاعه بعد ساعة من ظهوره لم يعتبر به في باب العدة والاستبراء ، فعلى هذا إذا قالت : انقضت <sup>(٢)</sup> عدتي عندما رأته بناءً منها على أنه يتمادي ، ثم انقطع فأخبرت بانقطاعه فينبغي أن يقبل قوله ، وكما هي مؤمنة على وجوده أولاً فهي مؤمنة أيضاً على تماديه وانقطاعه ". انتهى وقبله في "الوضياع" <sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عرفة : من نظر وأنصف علم أن ابن عبد السلام قبل نقل <sup>(٤)</sup> ابن الحاجب : أن المذهب أنها إذا قالت رأيت أول الدم وانقطع . أنه لا يقبل قوله ، وأنه اختيار من عند نفسه قبول قوله ، وليس المذهب كما زعماء أنها إذا قالت : رأيت أول دم الحيوة الثالثة ثم قالت : قد انقطع أنه لا يقبل قوله ، بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قوله أنه لم يتماد ، وإنما الخلاف في إلغاء انقطاعه واعتباره ، وهو نص "المدونة" و"العتيبة" ، وإنما يلغى قوله إذا قالت : دخلت في دم الحيوة الثالثة ، ثم قالت : كنت كاذبة حسبما في "المدونة" <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٠٤.

(٢) في (ن٢) : (انقطعت).

(٣) انظر التوضياع ، خليل بن إسحاق : ٦/٣٢٢.

(٤) في (ن١) : (قول).

(٥) قال في المدونة : (قلت أرأيت إن طلق الرجل امرأته ، ثم قالت في مقدار ما تخيس فيه ثلاث حيض : قد دخلت في الدم من الحيوة الثالثة ، والزوج يسمعها ، ثم قالت بعد ذلك مكانها : أنا كاذبة ، وما دخلت في الدم من الحيوة الثالثة ، ليكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء إليها حائضا ؟ فقال : لا ينظر إلى نظر النساء إليها ، وقد بانت منه حين قالت : قد دخلت في الدم من الحيوة الثالثة ؛ إذا كان في مقدار ما تخيس له النساء ، ولا أرى أن يراجعها إلا بنكاح جديد) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥/٣٢٩.

لَا كَالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ<sup>(١)</sup>، وَنُدْبَ الْإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ نَعَتْ لَهُ، وَشَهَادَةُ السَّيِّدِ  
كَالْعَدَمِ.

قوله : (كَالْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) في كثير من النسخ وعشرون مكان أشهر ، وهو وهم .  
وَالْمُنْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَةِ الْرَّجُبِيَّةِ أَوْ وَرَتْتَهَا كَلُّ مُطَلاقَةٍ فِي نِكَامٍ  
لَازِمٌ لَا فِيهِ فَسْمٌ كَلِهَانٌ ، وَمُلْكٌ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، إِلَّا مَنْ اخْتَلَعَتْ ، أَوْ فُرِضَ لَهَا وَطَلَقَتْ  
فَبَلَّ الْبِنَاءُ ، وَمُخْتَارَةٌ لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَبْيِهِ ، وَمُخْبِرَةٌ ، وَمُمْلَكَةٌ .

قوله : (وَالْمُنْعَةُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ) عطف على الإشهاد أي : وندبت المتعة .

(١) زاد في الأصل والمطبوعة : (وعشر) .

### [باب الإيلاء]

بِيمِينَ [زَوْجٌ]<sup>(١)</sup> مُسْلِمٌ مُكَلِّفٌ، يُتَصَوَّرُ وَقَاعِهُ، وَإِنْ مَرِيضاً يَمْنَعُ وَطَهَ زَوْجَتِهِ،  
وَإِنْ تَعْلِيقَاً، غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ،  
وَلَا يَنْتَقِلُ بِعِنْقِهِ [بَعْدَهُ]<sup>(٢)</sup>. كَوَالِهِ لَا أَرْأَجِعُكِ أَوْ لَا أَطْوُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِي أَوْ  
تَأْتِينِي، أَوْ لَا أَنْتَفِي مَعَهَا، أَوْ لَا أَغْنِسِلُ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ لَا أَطْوُكِ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ  
إِذَا تَكَلَّفَهُ، أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ، أَوْ إِنْ لَمْ أَطْلَكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ،  
أَوْ إِنْ وَطَئْتُكِ وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطَئِهِ الرَّجْعَةَ وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. فِي تَعْجِيلِ الطَّلاقِ  
إِنْ حَلَفَ بِالْثَّلَاثَ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ.

قوله : (أَوْ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ خُرُوجُهَا لَهُ) أي : باعتبار حاليها معاً .  
أَوْ ضَرْبُ الأَجْلِ، فَوَلَانِ فِيهَا، وَلَا يُمْكِنُ مِنْهُ كَالظَّهَارِ، لَا كَافِرٌ وَإِنْ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ  
يَتَحَاكِمُوا إِلَيْنَا وَلَا : لَا هُجْرَنَّهَا، أَوْ : لَا كَلَمْتُهَا، أَوْ : لَا وَطَئْتُهَا لَبِلًا أَوْ نَهَارًا .

قوله : [٥٦ / ب] (قَوْلَانِ فِيهَا) هو كقول ابن رشد في سماع عيسى : في كونه<sup>(٣)</sup> مولياً  
قولان ، هما في "المدونة"<sup>(٤)</sup> .  
وَاجْتَهَدَ وَطَلَقَ فِي لَأْعِزَلَنَّ .

قوله : (وَاجْتَهَدَ وَطَلَقَ) مستأنف ومعطوف عليه منطبقان على المسائل الأربع بعدهما ،  
ويجوز بناؤهما للنائب والفاعل ، وهو الإمام .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (المطبوعة).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المطبوعة.

(٣) في (ن٣) : (وكونه).

(٤) نص مسألة العتية : (وسأله عن الرجل يختلف بالطلاق البتة لا يطأ أمراته سنة ، فطلبت امرأته الوطأة ؟ قال : يُضَرِّبُ  
له أَجْلُ الْمَوْلِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ وَطَيَ طَلَقَتْ عَلَيْهِ الْبَتَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا طَلَقَتْ عَلَيْهِ بِالْإِيَلاءِ ، فَجَرَتْ فِي عِلْتَهَا . قَلَتْ :  
فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَهَا فِي الْعُدَّةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ لَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى فَيْتَهَا وَإِنَّهَا يَرْجِعُ إِلَى طَلاقِ الْبَتَةِ)  
انظر : البيان والتحصيل ، لأبي رشد : ٦/٣٧٩ .

أَوْ لَا أَبِيتُ<sup>(١)</sup> أَوْ تَرَكَ الْوَطْهَ ضَرَّاً وَإِنْ غَائِباً، أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ عَلَى  
الْأَصْمَ [٤١/٤١]، وَلَا إِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ يَبِينَهُ حُكْمُ كُلِّ مَلْوِكٍ أَمْكُهُ حُرُّ، أَوْ خَصَّ بَلَدًا  
فَبْلَ مَلِكِهِ مِنْهَا، أَوْ لَا وَطَئَتْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، إِلَّا مَرْتَبَنْ أَوْ مَرَّةً، حَتَّى يَبْطَأَ وَتَبْقَى  
الْمُدَّةُ، وَلَا إِنْ حَلَّفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ إِنْ وَطَئَتْكَ فَعَلَيَّ صَوْمُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، نَعَمْ إِنْ  
وَطَئَ صَاهَهُ بَقِيَّتَهَا وَالْأَجَلُ مِنَ الْبَيْمِينِ، إِنْ كَانَتْ يَبِينَهُ صَرِيقَهُ فِي تَرْكِ الْوَطْهِ لَا  
إِنْ احْتَمَلتْ مُدَّةَ يَبِينَهُ أَقْلَأَ أَوْ حَلَّفَ عَلَى حِنْثَيْ فَمِنَ الرَّفْعِ وَالْحُكْمِ.

قوله : (أَوْ لَا أَبِيتَ) هذا هو الصواب بلا نون توكيده؛ لأنَّه جواب قسم منفي<sup>(٢)</sup>.

وَهَلْ الْمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَحَ كَالْأَوَّلِ وَعَلَيْهِ اخْتُصُورَتْ أَوْ كَالثَّانِي  
وَهُوَ الْأَرْجُمُ، أَوْ مِنْ تَبَيَّنِ الضرَّ، وَعَلَيْهِ نُؤُولَتْ؟ أَقْوَالُ.

قوله : (أَوْ كَالثَّانِي وَهُوَ الْأَرْجُمُ) هذا كقوله في "التوضيح": قال ابن يونس القول  
الثاني أحسن ، ولعله في نسخة المصنف منه ، وإنما فلم يوجد<sup>(٣)</sup>.

كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ، أَوْ يَمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ، وَانْحَلَّ الْإِبْلَاءُ يَزَوَّلُ مِنْكِ  
مِنْ حَلَفَ يَعْتَقِهِ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ يَغْيِرُ إِرْثَهِ.

قوله : (كَالْعَبْدِ لَا يُرِيدُ الْفَيْئَةَ، أَوْ يَمْنَعُ الصَّوْمَ بِوَجْهِ جَائِزٍ) أي : كالعبد المظاهر لا  
يريد الفيئه بالكافرة أو يمنعه سببه الصوم لنقص العمل ، وقد حصل فيه<sup>(٤)</sup> ابن حارث  
أولاً ثلاثة أقوال : الأول : لا يدخل عليه الإبلاء ، وهو قول مالك في "الموطأ". الثاني : أنه

(١) في أصل المختصر والمطبوعة : (لأبيتين)، وانظر تصويب المؤلف.

(٢) ناقش العدوى رحمه الله المؤلف هنا بقوله : (جَوَابُ الْقَسْمِ إِذَا كَانَ فِعْلًا مُضَارِعاً مُتَهِيًّا لَا يُؤَكِّدُ، وَرُدُّ بِقَوْلِ "الشَّهِيلِ"  
فِي بَابِ الْقَسْمِ : وَقَدْ يُؤَكِّدُ الْمُتَقْبِيُّ بِلَا كَفْرِيهِ :

فِعْلَ الْكَرَامِ وَلَوْ فَاقَ الْوَرَى حَسَبًا  
تَالِلُّهُ لَا يُجْمَلَنَّ الْمُرْءُ بُعْتَيَا  
وَالْأَكْرَرُ لَا يُؤَكَّدُ تَخُوُّ : « لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ».

(٣) انظر التوضيح ، خليل بن إسحاق : ٦/٣٥٤ ، وقد أشار عحقق الباحث على الفكرة إلى أنها في الجامع لمسائل المدونة ،  
لوحة (٧) س ٢٨ ، وهي خطوظة الحسنة برقم (٣٧٠٠) فلعلها سقطت من نسخة المؤلف ، وليس زنادة في نسخة  
المصنف .

(٤) في (ن ٢) : (فيها).

مولٍ وهو الذي روى محمد بن<sup>(١)</sup> القاسم عن مالك . الثالث : إن منعه سيده الصوم فليس بمولٍ ، وإن لم يرد الفيضة فهو مولٍ . انتهى .

وعلى الأول درج ابن الحاجب<sup>(٢)</sup> وتوجيهه في "المستقى"<sup>(٣)</sup> و"الاستذكار"<sup>(٤)</sup>، وعلى الثاني مشى المصنف هنا ولا يصح حمل كلامه على الأول ، فإذا تقرر أنه مول فلا فرق بينه وبين الحر في جريان الأقوال الثلاثة في مبدأ ضرب الأجل ، وفي كلام ابن عبد السلام تلويع بذلك ، وإن كان لم يتنازل له بالذات ، وقد ظهر من هذا [أن]<sup>(٥)</sup> التشبيه في قوله : (كالعبد) أفادنا فائدتين إحداهما : أنه مول والأخرى جريان الأقوال الثلاثة في المبدأ وبالله تعالى التوفيق .

**كالطلاق الفاصل عن الغاية في المخلوف بها لا لها.**

قوله : (كَالظُّلُمُ الْفَاصِرُ عَنِ الْخَاتِمِ فِي الْمَطْوَفِ بِمَا لَأَمَّا) أي : لا عليها وهي المولى منها .

(١) في الأصل، (ن١)، و(ن٢): (عن).

(٢) قال ابن الحاجب : (وَمَا مِنْ لَيْسَ بِمُضَارٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِيَّالَاءُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ إِيَّالَاءُ؛ لِأَنَّ مَدْةَ صِوْمِهِ مَدْةً أَجْلَهُ) اتَّبَعَ : جامِعُ الْأُمَّهَاتِ ، لِابْنِ الْحَاجِبِ ، صِ ٣٠٧ .

(٣) انظر المستنى ، للباجي : ٢٧٩ / ٥ ، ونصه : (وقد روى ابن القاسم عن مالك لا يدخل على العبد ليلاء إلا أن يكون مضاراً لا يُريد أن ينفيه أو يمنعه أهل الصيام بأمرهم فيه عذر ، فهذا يضرب له أجل الإلقاء إن رافعه أمراته ، فمعنى ذلك أن الأجل إنما يضرب بالشرع في الكفار إذا امتنعوا ، وكذلك إذا منعوا منه أهل ، فإنما يضرب له الأجل لشيخ أهل له في أثناء ذلك التكفير بالصيام )

(٤) قال في الاستذكار : (أما قوله في العبد يظاهر من أمراته أنه لا يدخل عليه إيلاء ؛ فهو أصل مذهبه ، أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء حرأً كان أو عبداً إلا أن يكون مضماراً وهذا ليس بمضمار إذا ذهب يصوم لكافارته وأما قوله لذلك : أنه لو ذهب يصوم صيام المظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه ؛ فإن هذا القول أدخله مالك على من يقول من المدنيين وغيرهم : إن بانتقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق . وهو يقول إن أجل إيلاء العبد شهراً ، فقال مالك : لو وقع الطلاق بانتقاء أجل إيلاء العبد وهو شهراً لم تصح له كفارة ، وهو لا يكفر إلا بالصوم فكيف يكون مكفراً ويلزمه الطلاق هنا محال ) انظر : الاستذكار ، لأبن عبد البر : ٦٢ / ٦ .

(٥) ساقط من (ن٣).

وَيَتَعْجِلُ الْحَنْثُ، وَيَنْكُفِيرُ مَا يُكَفَّرُ وَإِلَّا فَلَمَّا وَلَسِبَدُهَا، إِنْ لَمْ يَمْتَزِعْ  
وَطُوْهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْأَجَلِ بِالْفَبَيْئَةِ وَهِيَ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبْلِ، وَافْتِضَاضُ  
الْبِكْرِ إِنْ هَلَّ، وَلَوْ مَعَ جُنُونٍ، لَا يَوْطِئُ بَيْنَ فَخْذَيْنِ، وَحَنْثٌ إِلَّا أَنْ بَنْوِيَ الْفَرْجُ، وَطَلَقَ  
إِنْ قَالَ لَا أَطْأَلِ لَا نَلُومُ، وَإِلَّا أَخْتَيَرَ مَرَّةً وَمَرَّةً، وَصَدَقَ إِنْ ادْعَاهُ، وَإِلَّا أُمْرَ بِالْطَّلاقِ، وَإِلَّا  
طَلاقٌ عَلَيْهِ.

قوله : (ويتعجل الحنث) هو كقوله في "المدونة" قال ابن القاسم وغيره : وإذا وقف  
المولي فجعل حشه زال إيلاوه ، مثل أن يخلف أن لا يطا بطلاق امرأة له أخرى أو بعتق عبد  
له بعيده ، فإن طلق المخلوف بها أو أعتق العبد أو حنت فيها زال الإيلاه عنه<sup>(١)</sup>.

عياض : معناه طلاقاً باتاً أو آخر طلقة أي : بخلاف القاصر عن الغاية كما فوقه ، وبه يظهر  
التدخل في كلام المصنف . ابن الحاجب : وتعجل الحنث في المخلوف به بعد الوقوف  
وقبله ينحل به الإيلاه<sup>(٢)</sup> . وقال ابن رشد : ولا خلاف فيه إذ لا بقاء لليمين بعده .

وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَبْوُسِ بِمَا يَنْهَلُ يَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمْبَنِهُ مَمَّا يُكَفَّرُ وَفِيهِ  
كَطَّلَاقٌ وَجُنُونٌ فِيهَا أَوْ غَيْرُهَا<sup>(٣)</sup>، وَصَوْمٌ لَمْ يَأْتِ، وَعَنْقٌ غَيْرٌ مُعَيْنٌ فَالْوَعْدُ، وَبَعْثَةٌ  
لِلْغَائِبِ، وَإِنْ يَشْهَرَيْنِ، وَلَهَا الْعَوْدُ إِنْ رَضِيتْ، وَتَنَمُّ وَجَعْتَهُ إِنْ انْهَلَّ، وَإِلَّا الْغَيْبَةُ.

قوله : (وَفَيْئَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَبْوُسِ بِمَا يَنْهَلُ يَهُ) أي : من زوال ملك وتعجل حنث  
وتکفير .

وَإِنْ أَبَى الْفَبَيْئَةَ فِي : إِنْ وَطِئَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْأُخْرَى طَلاقٌ طَلاقُ الْحَاكِمِ إِحْدَاهُمَا،  
وَفِيهَا فِي مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَطَا وَاسْتَثْنَى أَنَّهُ مُولِّ، وَحُمِّلَتْ عَلَى مَا إِذَا رُوْفِعَ وَلَمْ  
تُصَدَّقْهُ، وَأَوْرَدَ لَوْ كَفَرَ عَنْهَا وَلَمْ تُصَدَّقْهُ وَفَرَقَ بِشِدَّةِ الْمَالِ، وَبِإِنْ الْاسْتِثْنَاءِ  
يَمْتَنِعُ غَيْرُ الْجِلْ.

(وَإِنْ أَبَى الْفَبَيْئَةَ فِي : إِنْ وَطِئَتْ إِحْدَاهُمَا فَالْأُخْرَى طَلاقٌ طَلاقُ الْحَاكِمِ إِحْدَاهُمَا) تبع في

(١) انظر تهذيب المدونة ، للبرادعي : ٣٢٤ / ٢.

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٠٨.

(٣) في المطبوعة : (كتلاق فيه رجعة).

هذا ابن شاس وابن الحاجب<sup>(١)</sup>. قال ابن عرفة: وقوتها مشكل إن أراد إيقاعه لامتناعه في مبيهم، وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعين المطلقة فكذلك، وإن أراد بعد تعينه لها لا بالوطء فخلاف المشهور فيمن طلق إحداهما غير ناوٍ تعينها، وإن أراد بعد تعينه لها بالوطء فخلاف الفرض لقوتها: وأبى الفيضة، والأظهر أنه مولٍ منها لامتناعه من وطء كلّ واحدة منها يمين طلاق كقول ابن حرز فيمن قال: والله لا أطأ إحداهما، على القول بأنه مولٍ بنفسه كلامه أنه مولٍ منها جميعاً، ومن قالت منها كان لها أن توقفه؛ لأنّه ترك وطأها خوف انعقاد الإيلاء<sup>(٢)</sup> عليه في الأخرى. انتهى.

ونصّ ابن حرز: "من قال لأمرتين له: والله لا أطأ إحداكمَا سنة، ولا نية له في واحدة منها بعينها فقد قيل: لا إيلاء عليه حتى يطأ إحداهما، فإذا وطئها كان من الأخرى مولياً، ويحيى على القول الآخر أنه مولٍ منها جميعاً من الآن... ثم قال فيمن قالت.. إلى آخره. وقد سبق ابن عبد السلام لهذا الاستشكال فقال: فيها نظر؛ لأنّ القضاء يستدعي تعين محل الحكم، إلا أن يريد ابن الحاجب أن القاضي يجبر الزوج هنا على طلاق أيتها شاء، ولم يرد أن القاضي هو الذي يتولى إيقاع الطلاق فهذا صحيح؛ ولكنه بعيد من لفظه، ثم أورد بعد تسلیم صحة المسألة: هل هو مولٍ من كلّ واحدة منها [أو بواحدة منها]<sup>(٣)</sup> لا بعينها؟

وأجاب: أن الظاهر أنه مولٍ من كلّ واحدة منها أو أيتها رفعته حكم لها بحكم الإيلاء؟ وإن رفعتاه جميعاً فكذلك قال: وقد ذكر بعض الشيوخ في نظيرة هذه المسألة قولين: هل يكون مولياً منها [أ/ ٥٧] جميعاً<sup>(٤)</sup>؟ أو لا يكون مولياً إلا من إحداهما؟. انتهى.

(١) قال ابن الحاجب: (ولو قال إن وطئت إحداكما فالآخر طلاق وأبى الفيضة فالحكم تطلق إحداهم) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٣٠٧، وانظر: عقد الجوهر الثمينة، لابن شاس: ١/٥٤٦.

(٢) في (ن٣): (الإيلاء).

(٣) زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٤) في (ن٢)، و(ن٣): (معاً).

(٥) زاد في (ن١): (جميعاً أو لا يكون مولياً منها جميعاً أو لا...) والظاهر أن العبارة اختلطت على الناسخ بما بعدها.

وبواده بعض الشيوخ : ابن محرز ، وفي "التوضيح" : ينبغي أن يُفهم على أن القاضي يجبره على طلاق واحدة أو يطلق واحدة بالقرعة ، وإلا كان ترجيحاً بلا مرجع . انتهى<sup>(١)</sup> .

فأما قول ابن عرفة : قوله مشكل . إن أراد إيقاعه لامتناعه<sup>(٢)</sup> فمهم<sup>(٣)</sup> فهو نفس استشكال ابن عبد السلام ، وأما قوله : وإن أراد الحكم على الزوج به دون تعين المطلقة فكذلك ، وما بعده فهذا هو الذي قال فيه ابن عبد السلام : إنه صحيح ، ولكنه بعيد من اللفظ ، وأشار بقوله : (بخلاف المشهور، فيمن طلق إحداهما غير ناوٍ، فتعينها)<sup>(٤)</sup> إلى الخلاف الذي بين المصريين والمدنيين فيها ، وأما قوله : (والظاهر أنه مولٍ منهما) فتأمل هل هو موافق لما انفصل به ابن عبد السلام عن الإيراد السابق أم هو خلاف له ؟ لأن ابن عبد السلام إنما قاله بعد تسليم جواب ابن الحاجب ومن معه تسلیماً جدلياً من باب إرخاء العنان ، وابن عرفة استظهره بعد أن أراد السبر والتقسيم على الجواب المذكور ، واستشكله من كل وجه .

وأما ما وقع في بعض الطرر أن هذه المسألة في "الكافى" لا يرى ابن البر فليس ب صحيح ، بل نصّ ما وقفت عليه من نسختين من "الكافى" : (ولو حلف لكل واحدة منها بطلاق الأخرى أن لا يطأها فهو بذلك مولٍ منها ، فإن رافعته واحدة منها إلى الحاكم ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رافعته ، وإن رافعته جميعاً ضرب له فيها أجل الإيلاء من يوم رافعته ، ثم وقف عند انتهاء الأجل ، فإن فاء<sup>(٥)</sup> في واحدة منها حنت في الأخرى ، وإن لم يف في واحدة منها طلقتا عليه جميعاً) . انتهى<sup>(٦)</sup> .

فمسألة "الكافى" : حلف لكل واحدة منها بطلاق الأخرى أن لا يطأها ، ومسألة

(١) انظر التوضيح ، لخليل بن إسحاق : ٦ / ٣٦٤ .

(٢) في (ن ٣) : (لا امتناعه) .

(٣) في الأصل ، ون ٤ : (فمهم) .

(٤) في الأصل ، و(ن ٣) : (تعينها) .

(٥) في (ن ١) : (وفاء) .

(٦) انظر : الكافى ، لابن عبد البر : ٢٨١ .

المصنف قال لها : إن وطئت إحداكم فالآخر طالق ، فهـما مفترقان في الصورة . نعم مسألة المصنف أصلها للغزالـي في (الوجيز) ونصـ ما وقـت عليه فـهـ : (ولـ قال إن وطـات إـحدـاـكـمـ فالـأـخـرـ طـالـقـ وـأـبـيـ الـفـيـثـةـ فـلـلـقـاضـيـ أـنـ يـطـلـقـ إـحدـاـهـمـاـ عـلـىـ الإـبـاهـمـ ، ثـمـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـبـينـ أـوـ يـعـيـنـ ، وـقـيلـ : لـاـ يـصـحـ دـعـواـهـمـاـ مـعـ الإـبـاهـمـ) . اـنتـهـىـ .

كـأنـهـ يـعـنـيـ أـنـ يـبـينـ [ـمـاـنـوـيـ]ـ<sup>(١)</sup>ـ أـوـ يـعـيـنـ بـالـنـيـةـ مـنـ الـآنـ ، وـقـيلـ : لـاـ يـصـحـ دـعـوىـ التـبـيـنـ وـالـتـعـيـنـ مـعـ الإـبـاهـمـ ، فـإـنـ أـرـادـ هـذـاـ فـاسـتـعـمالـ الدـعـوىـ فـيـ التـبـيـنـ حـقـيقـةـ وـفـيـ التـعـيـنـ مـجازـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ .

---

(١) زـيـادـةـ مـنـ (ـنـ١ـ)ـ ، وـ(ـنـ٢ـ)ـ .

## [باب الظهار]

تشبيه المسلم المكالف من نحل أو جزأها يظهر محرم أو جزئه ظهار. ونوقف إن تعلق بكم تشبيتها، وهو يبيها مالم توقف، وبمحقق تنجز، ويوقف تآبد، أو يخدم زواج فعند اليأس أو العزيمة، ولم يصح في المتعلق تقديم كفارته قبل وجوعه لزوجه، وضم من رجعيه ومدبرة، ومحرمة، ومجوسي أسلم ثم أسلمت، ورتفقاء لا مكاتبته ولو عجزت على الأصم، وفي صحته من كمبوب تأويلان. وصريحه يظهر مؤبد نحر يرمها أو عضوها، أو ظهر ذكر، ولا ينصرف للطلاق.

قوله : (أو عضوها ، أو ظهر ذكر) لعل صوابه : لا عضوها أو ظهر ذكر بالنفي ، فإن جعل كل عضو من المؤبد تحريمها في الصراحة كالظهر خلاف المشهور <sup>(١)</sup> ، ولا نعرف من الحق ظهر الذكر بالصريح على القول بأنه ظهار . والله تعالى أعلم .

وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نوأه مع قيام البيينة كأنت حرام ظهر [٤١/ب] أمي ، أو كامي ؟ تأويلان .

قوله : (كانت حرام ظهر [أمي أو] <sup>(٢)</sup> كامي) تشبيه لمسألة أخرى لا تمثيل للمسألة نفسها ؛ ولذلك اغتفر فيه إدراج (كامي) ، وليس بصريح .

وكنايتها كامي ، أو أنت أمري ، إلاقصد الكراهة ، أو ظهر أجنبية ونوبه فيها في الطلاق فالباتات كانت كفلانة الأجنبية ، إلا أن ينوبه مستفتة ، أو كابني ، أو غلابي ، أو ككل شيء حرم الكتاب . ولزم بأبي كلام نوأه به .

قوله : (فالباتات) جواب شرط مقدر مربوط بالفاء أي : فإن نوى الطلاق فهو الباتات ، ثم شبه به مسائل اختار فيها القول بالباتات قائلاً : (كانت كفلانة) <sup>(٣)</sup> ... إلى آخره .

لابان وطئتك وطئته أمري ، أو لا أعود لمسك حتى أمس أمري ، أو لا أرجعك حتى أرجع أمري فلا شيء عليه وتحددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر ، أو قال للأربعم من

(١) أصلح المؤلف النص على الجاري في المنصب ، وعبر غيره بأنه مشكل ، كما فعل الخطاب والخرشى في شرحها ، فراجعه في مواهب الجليل : ١١٦ / ٤ ، وشرح الخرشى : ٣٧ / ٥ .

(٢) في (ن٢) : (أبي أو أمري) .

(٣) في (ن١) ، و(ن٣) : (فلانة) .

دخلتْ، أوْ كُلُّ مَنْ دَخَلَتْ، أوْ أَبَيْتُكُنْ، لَا إِنْ تَزَوَّجْتُكُنْ، أوْ كُلُّ امْرَأَةٍ، أوْ ظَاهِرٌ مِنْ نِسَائِهِ، أوْ كَرْرَهُ، أوْ عَلَقَهُ بِمُتَحِدٍ، إِلَّا إِنْ يَنْوِي كَفَارَاتٍ فَتَلَزِمُهُ، وَلَهُ الْمَسْبَدُ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأَرْجَمِ، وَهَرَمٌ قَبْلَهَا الْاسْتِمْتَامُ، وَعَلَيْهَا مَنْهُ، وَوَجْبٌ إِنْ خَافَتْهُ رَفْعُهَا لِلْحَاكِمِ، وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا، إِنْ أَمْنَ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجِزْ بِالْطَّلاقِ الْثَّلَاثُ أَوْ نَاجِرٌ كَانَتِ طَالِقُ ثَلَاثًا، وَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ كَفَوْلَهُ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتَ طَالِقُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ، لَا إِنْ تَقْدِمُ أَوْ صَاحِبٌ كَإِنْ تَزَوَّجْتُكِ فَأَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا، وَأَنْتَ كَظَهَرٌ أُمِّيٌّ، وَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ نِكَامٌ امْرَأَةٍ فَقَالَ هَيْ أُمِّي فَظِلَّهَا.

قوله : (لَا إِنْ وَطِئْتُكِ وَطِئْتُ أُمِّي، أَوْ لَا أَعُودُ لِمَسْكِ حَتَّى أَمْسِ أُمِّي، أَوْ لَا أَجِعْكِ حَتَّى أَجِعْ أُمِّي فَلَا شَبَهَ عَلَيْهِ) أما الأول فذكره ابن عبد السلام، وذكر ابن عرقه : أنه لم يجد له غيره . قال : وكونه ظهاراً أقرب من لغو؛ لأنَّه إنْ كان معنى قوله : إنْ وطأتك وطأت أمِّي : لا أطأك حتى أطأ أمِّي فهو لغو ، وإنْ كان معناه : وطئي إياك كوطئي أمِّي فهو ظهار، وهذا أقرب لقوله تعالى : ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ [يوسف: ٧٧] [ليس معناه : لا يسرق حتى يسرق أخي له من قبل ،] <sup>(١)</sup> وإلا لما أنكر عليهم يوسف العذالة ، بل معناه : سرقته كسرقة أخيه من قبل ؛ ولذلك أنكر عليهم .

وأما الثاني فهو في سباع يحيى قال ابن رشد : لأنَّه كمن قال : لا أمسِي أمِّي أبداً <sup>(٢)</sup> .  
وأما الثالث فذكره ابن يونس عن مالك .

وَتَجَبُ بِالْعَوْدِ، [وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَنْحَتَمُ بِالْوَطِي] <sup>(٣)</sup> وَهَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطِي، أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ؟ تَأْوِيلَانِ وَخِلَافٌ. وَسَقَطَتْ، إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا، وَهَلْ تُجْزِئُ إِنْ أَتَمَّهَا؟ تَأْوِيلَانِ، وَهَيْ إِعْتَاقٌ رَقْبَةٌ لِاجْنِينِ وَعَنْقَ بَعْدَ وَضْعِهِ وَمُنْقَطِعٌ خَبَرُهُ مُؤْمِنَةٌ، وَفِي الْعَجَمِيِّ تَأْوِيلَانِ. وَفِي الْوَقْفِ حَتَّى بِسِلْمٍ قَوْلَانِ، سَلِيمَةٌ مِنْ قَطْعِ

(١) ساقط من ن ٥ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، لأبن رشد : ١٩٠ / ٥ .

(٣) في أصل المختصر تأثير الجملة الأولى عن الثانية ، وفي المطبوعة : (وتجب بالعود ، وتحتم بالوطى ، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله) والتكرار النبه عليه من المؤلف بين فيه . وقد شرحه الخرشي بما هو مكرر فيه ، وصوب رأي المؤلف هنا وكلامه مشيراً بقوله : (قال بعض) ، ولما كان الكلام ملغزاً ، ويحتاج إلى تكلف في شرحه قال العدوبي : (ولمحشني (ت) أي الثاني هنا كلام لم أفهمه . انظر : الخرشي ، وحاشيته : ٤٧ / ٥ .

إِبْرَعُ، وَعَمَّ، وَبَكَمْ، وَجُنُونٌ وَإِنْ قَلَّ، وَمَرَضٌ أَشْرَفَ، وَقَطْعُ أَذْنَيْنِ، وَصَمَمْ، وَهَرَمْ،  
وَعَرَجٌ شَدِيدَيْنِ، وَجَدَامْ، وَبَرَصْ، وَفَلَجٌ بِلَا شُوبٍ عِوْضٍ، لَا مُشْتَرِئٌ لِلْعِنْقِ مُحَرَّرٌ لَهُ لَا  
مَنْ يَعْتِنِقُ عَلَيْهِ، وَفِي إِنْ اشْتَرِيْتُهُ فَهُوَ خَرٌّ عَنْ ظِهَارِيْ، تَأْوِيلًا.

قوله : (وَنَجِبَ بِالْعَوْدِ، وَلَا نَجِزُهُ قَبْلَهُ وَتَنَاهَتُمْ [٥٧/ب] بِالْوَطِ) كذا في النسخ التي  
وقفنا عليها بلا تكرار ، ولا لبس .

وَلَا عِنْقٌ<sup>(١)</sup>، لَا مُكَانِبٌ، وَمُدَبَّرٌ وَنَحْوُهُمَا، أَوْ أَعْنَقَ نِصْفًا فَكُلَّ عَلَيْهِ، أَوْ  
أَعْنَقَهُ، أَوْ أَعْنَقَ ثَلَاثَةً عَنْ أَرْبَعٍ، وَبِجُزِيَّ أَعْوَرٍ، وَمَغْصُوبٌ، وَمَرَهُونٌ، وَجَانٌ، إِنْ  
افْتَدِيَا، وَمَرَضٌ، وَعَرَجٌ خَفِيفَيْنِ، وَأَنْمَلَةٌ، وَجَدَمٌ فِي أَذْنٍ وَعِنْقٌ الْغَيْرِ عَنْهُ وَلَوْلَمْ  
يَأْذَنْ، إِنْ عَادَ وَرَضِيَّهُ، وَكُرُهَ الْفَصِيْحُ، وَنَدِبَ أَنْ يُصْلِيَ وَيَصُومَ، ثُمَّ لَمْ يَسْرِ عَنْهُ  
وَقْتَ الْأَدَاءِ، لَا قَادِرٌ وَإِنْ يَمْلِكِ مُعْتَاجٌ إِلَيْهِ لِكَمَرَضٍ، أَوْ مَنْصِبٍ، أَوْ يَمْلِكِ رَقْبَةً فَقَطْ  
ظَاهِرٌ مِنْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ بِالْمِهَالِ مَنْوِيٌّ التَّنَابُعُ وَالْكَفَارَةُ، وَنَمْمَ الْأَوَّلُ إِنْ انْكَسَرَ  
مِنَ الْثَالِثِ، وَالسَّيِّدُ الْمَنْعُ، إِنْ أَضَرَّ بِخَدْمَتِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ بَحَاجَهُ، وَنَعْبَيْنَ لِذِي الرُّقْ،  
وَلِمَنْ طُولَبَ بِالْفَيْئَةِ، وَفِدَ التَّزَمَ عِنْقَ مَنْ يَمْلِكُهُ لِعَشْرِ سِنِينَ، وَإِنْ أَبْسَرَ فِيهِ  
تَمَادَهُ، إِلَّا أَنْ يُخْسِدَهُ.

قوله : (وَلَا عِنْقٌ) كذا هو بلا النافية وتنكير (عنق) وجراه عطفاً على قوله : (بِلَا شُوبٍ  
عِوْضٍ)<sup>(٢)</sup>.

وَنَدِبَ الْعِنْقَ فِي كَالْبَيْوَمَيْنِ، وَلَوْ تَكَلَّفَهُ الْمُعْسَرُ جَازَ وَأَنْقَطَعَ تَنَابُعُهُ بِوَطِ  
الْمُظَاهِرِ مِنْهَا [٤٣/أ] أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْ فِيهِنَّ كَفَارَةٌ وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيَا، كَبُطْلَانِ  
الإِطْعَامِ، وَيَفْطِرُ السَّفَرِ، أَوْ يَمْرَضُ هَاجَهُ، لَا إِنْ لَمْ يَهِجْهُ كَدَبِيْضُ، [وَنِفَاسِ]<sup>(٣)</sup>،  
وَإِكْرَاهِ، وَظَنْ غَرُوْبِيْ.

قوله : (وَظَنْ غَرُوْبِيْ) فظن استصحاب الليل أخرى ، وقد صرّح به في "المدونة"<sup>(٤)</sup> .

(١) في أصل المختصر : (لا عنق) وفي المطبوعة : (والعنق).

(٢) انظر : ما عقب به الخريبي على ما وقع في النسخ من اختلاف : ٥٤/٥ .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة.

(٤) نص المدونة : (وَمِنْ أَكْلِ نَاسِيَا فِي صَوْمِ ظَهَارِهِ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ نَذْرِ مَتَابِعٍ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْفَطْرِ، أَوْ تَقْيَا، أَوْ ظَنَّ أَنَّ  
الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَكَلَ، أَوْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ وَطَنَ نَهَارًا غَيْرَ الَّتِي تَظَاهَرُ مِنْهَا نَاسِيَا، فَلَيَقْضِيَ فِي ذَلِكَ يَوْمًا  
وَيَصْلِهِ بِصَوْمَهِ) انظر : تَهْذِيبُ المَدوْنَةِ ، الْبَرَادِعِيُّ : ٢٧٢ / ٢ .

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

وفيها ونِسْيَانٌ ، وِبِالْعِبْدِ إِنْ تَعْمَدْهُ ، لَا جَهْلَهُ . وَهَلْ إِنْ صَامَ الْعِبْدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ ، أَوْ يُفْطِرُهُنَّ . وَبَيْنِي ؟ نَأْوِيلَانِ ، وَجَهْلُ رَمَضَانَ كَالْعِبْدِ عَلَى الْأَرْجَمِ ، وَيَفْصِلُ الْفَضَاءِ ، وَشَهْرٌ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ بَعْدَ صَوْمِ أَرْبَعَةٍ عَنْ ظِهَارَيْنِ مَوْضِعَ بَوْمَيْنِ صَاهَهُمَا وَفَضَى شَهْرَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ اجْتِمَاعَهُمَا صَاهَهُمَا وَ[فَضَى]<sup>(١)</sup> الْأَرْبَعَةَ .

قوله : (وَفِيهَا وَنِسْيَانٌ) إنما خصص النسيان بالعزل "المدونة"<sup>(٢)</sup> دون غيره مما ذكر معه مع أنه في "المدونة" أيضاً؛ لأن ابن رشد شهر في النسيان خلاف ما في "المدونة"؛ ولذلك قال بعد : (وَشَهْرٌ أَيْضًا الْقَطْعُ بِالنِّسْيَانِ) وآخره ليركب عليه ما بعده حيث قال : (فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ...) إلى آخره ، فكان هذا أحسن من أن لو قال : وفي القطع بالنسيان خلاف . ثم تَمْلِيْكُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا أَخْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَدْوَثَلَانِ بَرًا، وَإِنْ افْتَأْنُوا تَمْرًا أَوْ مُغْرَبًا فِي الْفِطْرِ فَعَدْلُهُ [شِبَاعًا]<sup>(٣)</sup> .

قوله : (ثُمَّ تَمْلِيْكُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا) عدل عن الإطعام إلى التمليل؛ لثلا يفهم من الإطعام أنهم لابد أن يأكلوه .

وَلَا أَحِبُّ الْغَدَاءَ وَلَا الْعَشَاءَ كَفِدْيَةُ الْأَذْوَاءِ ، وَهَلْ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا إِنْ أَيْسَرَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الصِّيَامِ ، أَوْ إِنْ شَكَ ؟ قَوْلَانِ فِيهَا وَنَوْلَتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ دَفَلَ فِي الْكَفَارَةِ ، وَإِنْ أَطْعَمَ مِائَةً وَعِشْرِينَ ، فَكَالْبَيْمَينَ ، وَلِلْعَبْدِ إِفْرَاجَهُ إِنْ أَذِنَ سَيِّدَهُ .

(١) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة .

(٢) انظر نص المدونة السابق .

(٣) ساقط من المطبوعة .

قوله : (كَفِدْيَةُ الْأَذَى) يجب أن يرجع لقوله : (وَلَا أُحِبُّ الْغَدَاءَ وَلَا الْعَشَاءَ) كما في "المدونة"<sup>(١)</sup> ولا يصح أن يكون أعم فيرجع لقدر المخرج مع عدم الاقتصار على الغداء والعشاء ؛ لقوله في الحج : ([الكل]<sup>(٢)</sup> مدان).

وَفِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِطْعَامِ، وَهَلْ هُوَ وَهُمْ لَأَنَّهُ الْوَاجِبُ، أَوْ أَحَبُّ لِلْوَجُوبِ، أَوْ أَحَبُّ لِلْسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ.

قوله : (أَوْ أَحَبُّ لِلْسَّيِّدِ عَدَمُ الْمَنْعِ) هذا هو الذي نسب في "التوضيح" لإسماعيل القاضي .

أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمُ، أَوْ عَلَى الْعَاجِزِ حِينَئِذٍ فَقَطْ؟ تَأْوِيلاتٌ.

قوله : (أَوْ لِمَنْعِ السَّيِّدِ لَهُ الصَّوْمُ) نسبة في "التوضيح" لعياض ، ولا بن عرفة في عزو تأويلات<sup>(٣)</sup> المسألة تحرير ويبحث ، فعليك به .

وَفِيهَا إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْبَيْتَيْنِ أَجْزَاهُ، وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُجْزِي تَشْرِيكُ كَغَارَتَيْنِ فِي مِسْكِينٍ وَلَا تَرْكِيبُ صِنْفَيْنِ.

قوله : (وَفِيهَا : إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ فِي الْبَيْتَيْنِ أَجْزَاهُ، وَفِي قَلْبِي وَنْهُ شَيْءٌ) ذكرها يؤثر التي قبلها بـ المدونة<sup>(٤)</sup> ، وكذا فعل ابن الحاجب<sup>(٥)</sup> كالمستدل بها على صحة تأويل من حل الأولى على ما إذا منعه من الصيام ؛ لأنَّه لا يشك أنَّ الشيء الذي في قلب الإمام من جهة<sup>(٦)</sup> الإطعام إنما هو عدم صحة ملك العبد أو الشك في ذلك ، قاله ابن عبد السلام ،

(١) قال في تهذيب المدونة ، للبراذعي : (وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَغْدِي وَيَعْشِي فِي الظَّهَارِ ، لَأَنَّ الْغَدَاءَ وَالْعَشَاءَ لَا أَظْنَهُ يَلْغِي مَذَانِي الْهَاشَمِيِّ وَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ فِي فَدِيَةِ الْأَذَى أَيْضًا ، وَيَجِزِي ذَلِكَ فِي سَوَاهِمِ الْكَفَاراتِ) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

(٢) ساقط من (ن٢).

(٣) في الأصل : (تأويلاته) ، وفي (ن٣) : (تأويلان).

(٤) نص المدونة هو ذات النص للمصنف ، انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢٧٠ / ٢ ، وانظر تعليق المحقق فله تحرير دقيق .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٣ .

(٦) في (ن١) : (جهات) .

وزاد : قال محمد بن دينار : ليس على العبد المظاهر عتق ولا إطعام ، ولو كان يجد ما يعتق ويطعم ، ولكن يصوم .

ولَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدٍ ، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَلَ ، وَسَقَطَ حَظْمٌ مَانَتْ ، وَلَوْ أَعْنَقَ ثَلَاثًا  
عَنْ ثَلَاثٍ فِي أَرْبِعٍ لَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً حَتَّى يُخْرِجَ الرَّأْيَهُ ، وَإِنْ مَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ طَلَقَتْ .

قوله : (ولَوْ نَوَى لِكُلِّ عَدَدٍ ، لَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَمَلَ ، وَسَقَطَ حَظْمٌ مَانَ) هذا استئناف مشتمل على صورتين خاصتين بالإطعام ، وتصورهما<sup>(١)</sup> ظاهر . والله تعالى أعلم .

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (ونصوصها).

## [باب اللعان]

إِنَّمَا يُلَاعِنُ زَوْجٌ وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ أَوْ فَسَقَا أَوْ رُفَا، لَا كَفَرَا إِنْ قَذَفَهُمْ بِزِنْيٍ فِي نِكَاحِهِ، وَإِنَّهُ حُدَّ تَبَيَّنَهُ أَعْمَى وَرَأَاهُ غَيْرُهُ، وَانْتَفَرَ بِهِ مَا وُلِدَ لِسَنَتَةِ أَشْهُرٍ، وَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَبْدُعَ الْاسْتِبْرَاءَ، وَيَنْفَيْ حَمْلَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَعَدَّ الْوَضْعُ أَوْ التَّوَامُ بِالْعَانِ مُعَجَّلٌ كَالْزَنَى وَالْوَلَدِ إِنْ لَمْ يَطَّافُهَا بَعْدَ وَضْعِهِ أَوْ لِمْدَةٍ لَا يُلْحِقُ الْوَلَدُ لِقْلَةً أَوْ كَثْرَةً أَوْ اسْتِبْرَاءً بِحَبْيَضَةٍ.

قوله : (بِالْعَانِ مُعَجَّلٌ) متعلق بمخدوف ، أي : فيستفي الحمل بلعان معجل : يدل عليه قوله : (يَنْفَيْ حَمْلٍ) وبه يصح المعنى .

وَلَوْ تَصَادَقَ عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِنَتَةِ أَشْهُرٍ أَوْ وَهُوَ صَبِيرٌ حِينَ الْحَمْلِ أَوْ مَجْبُوبٌ، أَوْ ادْعَتْهُ مَغْرِبِيَّةٌ عَلَى مَشْرِقِيَّ، وَفِي حَدَّهِ بِمُجْرِدِ الْقَذْفِ، أَوْ لِعَانِهِ. خِلَافٌ، وَإِنْ لَا يَعْنِ لِرُؤْبَيَّةٍ وَادْعَى الْوَطْءَ قَبْلَهَا، وَمَدْمَمُ الْاسْتِبْرَاءِ.

قوله : (وَلَوْ تَصَادَقَ عَلَى نَفْيِهِ) يريد : فلا بد من لعان الزوج وحده دون الزوجة ، كذا قال ابن يونس وغيره .

**فَلِمَالِكِ فِي إِلْزَامِهِ لَهُ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ أَفْوَالٌ. ابْنُ الْفَاسِمِ: وَبِيُلْحَقِ إِنْ ظَهَرَ يَوْمَهَا، وَلَا يُعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى عَزْلٍ وَلَا مُشَابَهَةٍ لِغَيْرِهِ.**

قوله : (فَلِمَالِكِ فِي إِلْزَامِهِ لَهُ وَعَدَمِهِ وَنَفْيِهِ أَفْوَالٌ) أي : فلمالك في إلزام الزوج بالولد وعدم إلزامه ونفي الولد ثلاثة أقوال ، فهو كقول ابن الحاجب : " فالزمه<sup>(١)</sup> مرة ، ولم يلزمها مرة ، وقال بنفيه مرة "<sup>(٢)</sup> . وعلى ترتيبه . وإن يسواد .

قوله : (وَإِنْ يَسْوَادِ) هذا قوله الشيشلا : « لعل عرقاً نزعه » ابن عبد السلام ففهم الأئمة من هذا الحديث أن الأشباء لا يعتمد عليها في اللعان ، وأنها لا تصلح<sup>(٣)</sup> مظنة في ذلك ولا علة ، وأراد اللخمي أن يسلك بذلك مسلك التعليل ، وزاد فالزم عكس العلة فقال : ولو

(١) في (ن١) : (فالزمه).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٥.

(٣) في (ن٣) ، (ن٤) : (تصح).

كان الأبوان أسودين قدما من الحبسة فولدت أبيض فانظر هل ينفيه بذلك ؛ لأنه لا يظن أنه كان في آبائه أبيض ، يعني أنه لا يمكن أن يقال هنا : « لعله نزعه عرق » <sup>(١)</sup>.

ابن عرفة : لا يلزم من نفي الظن نفي مطلق الاحتمال ، وهو مدلول قوله <sup>التعليق</sup> : « لعله <sup>(٢)</sup> نزعه عرق » وقول ابن عبد السلام إثر كلام اللخمي : المعنى لا يمكن أن يقال هنا : لعله نزعه عرق . واضح بطلانه ضرورة إمكانه .

**وَلَا وَطْءٌ بَيْنَ الْفَحْذَيْنِ إِنْ أُنْزَلَ.**

قوله : (وَلَا وَطْءٌ بَيْنَ الْفَحْذَيْنِ إِنْ أُنْزَلَ) في "النواذر" عن "الموازية" : من أنكر حمل امرأته لكلّ وطء يمكن وصول المني منه للفرج لم ينفعه ، وكذا في الدبر ، فقد يخرج منه للفرج <sup>(٣)</sup> . ابن عرفة : ونحوه مفهوم قوله في كتاب الاستبراء من "المدونة" : إن قال البائع <sup>(٤)</sup> : كنت أخذ ولا أنزل ولدها ليس مني . لم يلزم منه <sup>(٥)</sup> . اللخمي : إن أصاب بين الفخذين وشبهه لزمه الولد ، ولا يلاعن ولا يحد ؛ لأن نفيه لظنه إلا أن يكون عن وطئه حمل . الباقي إثر ذكره ما في "الموازية" : يتذر وجود الولد من الوطء في غير الفرج ، ولو صحت ما حدثت امرأة بحملها ، [٥٨/أ] ولا زوج لها لجواز كونه من وطء في غير الفرج <sup>(٦)</sup> انتهى . ابن عبد السلام : وكلام الباقي صحيح .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٩٩) ، كتاب الطلاق . تاب إذا عرض بتفويت الولد ، وصحيحة مسلم برقم (١٥٠٠) ، كتاب اللعان .

(٢) في (ن٣) : (فلعله) .

وهي نص البيهقي ، ونسبة للبخاري : ٧/١٨

(٣) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد . ٥: ٣٣

(٤) في الأصل ، و(ن٣) : (البالغ) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/٧٤

(٦) انظر : المستقى ، للباقي : ٥/٣٢٧

(١) ولا وَطْءٌ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ [٤٣/ب] إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ، وَلَا عَنْ فِي [نَفِيرٍ]<sup>(١)</sup>  
الْحَمْلِ مُطْلَقاً، وَفِي الرُّؤْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ مِنْ بَائِنِ، وَهُدَّ بَعْدَهَا كَاسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ، إِلَّا  
أَنْ تَرْزِبَ بَعْدَ اللَّعَانِ وَتَسْمِيَةِ الزَّانِي بِهَا وَأَعْلَمَ بِهِدَّهِ.

قوله : (ولَا وَطْءٌ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُ) كذا في "النواذر" عن "الموازية".  
لَا إِنْ كَوَرَ قَذْفَهَا يَهِ.

قوله : (لَا إِنْ كَوَرَ قَذْفَهَا يَهِ) أي : لا إن كرر قذفها [به أي لا إن كرر قذفها]<sup>(٢)</sup> بعد  
اللعان بها لاعنها به احترازاً مما إذا قذفها بأمر آخر وبها<sup>(٣)</sup> هو أعمّ ، وأبين منه قول ابن  
ال حاجب : " ولو لاعنها ثم قذفها به لم يحده على الأصح "<sup>(٤)</sup> ، واقتصر هنا على قول ابن  
المواز ، قال في "النواذر" : من قال لزوجته بعد أن لاعنها ما كذبت عليها وقدفها<sup>(٥)</sup> ، قال  
محمد : لا يحده ؛ لأنها لاعن لقذفه إياها<sup>(٦)</sup> ، وما سمعت فيها من أصحاب مالك شيئاً ،  
وفي "المدونة" لربيعة يحده ، ومثله في "الموازية" لابن شهاب . ابن عرفة : ويحتمل أن يكون  
قول محمد فيما قذفها بما لاعنها به ، وقول ابن شهاب وربيعة إذا لم يقييد قذفه<sup>(٧)</sup> بما لاعنها  
به ، وقول ابن الحاجب ثم قذفها به لم يحده على الأصح<sup>(٨)</sup> ، لا أعرف مقابل الأصح لغير  
ربيعة وابن شهاب ، و اختيار التونسي ، ولم يعزه اللخمي لغير ابن شهاب . انتهى وقال  
في "التوضيح" : " نقله عياض عن ابن نافع " . انتهى .

(١) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة.

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من (ن٤).

(٣) في (ن١) ، و(ن٢) : (أو بها).

(٤) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٧.

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) : (أو قذفها).

(٦) انظر : النواذر والزيادات ، لابن أبي زيد : ٥/٣٤٢ ، إلا أن النص مصحف في النواذر ، ويعطي عكس الحكم  
المسوق له ، ونصه في النواذر : (قال محمد : لا يحده ؛ لأنها لاعن لقذفه إياها) والنص عند المؤلف هو الصحيح ، يدل  
عليه التعليل داخل النص ، وكذا هو بنصه في التاج والإكليل كما عند المؤلف هنا . انظر التاج والإكليل : ٤/١٣٥ .

(٧) في (ن١) ، و(ن٢) : (قذفها).

(٨) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٧.

قلت : إنها وجدته في "النبهات" منسوياً لربيعة وعبد الرحمن ابن القاسم بن محمد ونافع لا ابن نافع . فانظره .

**وَوَرَثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ، وَإِنْ وَطِئَ أَوْ أَخْرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِوَضِعِهِ أَوْ حَمْلٍ بِلَا عُذْرٍ امْتَنَعَ، وَشَهَدَ بِاللهِ أَرْبَعاً لِرَأْيِتُهَا تَزْنِيَ، أَوْ مَا هَذَا الْحَمْلُ مِنِّي، وَوَصَلَ خَامِسَةً بِلَعْنَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.**

قوله : (وَوَرَثَ الْمُسْتَلْحِقُ الْمَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَقَلَّ الْمَالُ)

الكلام عليه من وجوه :

الأول : قال : إن كان له ولد ، ولم يقل : إن كان له ابن تبعاً لقوله في "المدونة" ، ومن نفي ولداً بلعان ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال ، فإن كان لولده ولد ضرب المدخل الحق به ، وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله ؛ لأنه [يتهم في ميراثه]<sup>(١)</sup> ، ويحدّدوا لا يرثه<sup>(٢)</sup> ، وقد قال ابن عرفة : ظاهره ولو كان الولد بستاً ، وذكر بعض المغاربة عن أحمد بن خالد أنه قال : إن كان بستاماً لم يرث معها ، بخلاف إقرار المريض لصديق ملاطف إن ترك بستاً صحيحاً إقراره ؛ لأنه ينقص قدر إرثها .

الثاني : قيد ولد المستلحق بأن يكون حراً مسلماً بحيث يزاحم الملاعن المستلحق في الميراث فتبعد التهمة ، احترازاً من أن يكون عبداً أو كافراً ، بحيث لا يزاحم المستلحق في الميراث فتقوى التهمة ، على أي لم أقف على هذا القيد لغيره من يقتدي به ، وهو خلاف ما نقل في "توضيحه" تبعاً لابن عبد السلام من قول أشبـه ، ولو كان الولد عبداً أو نصرانياً صدّق ولحق به ، وقول أبي اسحاق : لم يتهمه إذا كان له ولد وإن كان يرث معه السادس كذلك العبد والنصراني وإن كانا لا يرثان ، وهو أيضاً خلاف ما في "النوادر" من قول أصيغ ، وإذا ترك ولداً أو ولد ولد وإن كان نصرانياً<sup>(٣)</sup> صدّق ، ولحق به ، وحـد<sup>(٤)</sup> ، وإن لم

(١) في (ن١) : (متهم بميراثه) .

(٢) انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١٦ / ٦ .

(٣) في (ن١) : (نصراني) .

(٤) في (ن٣) : (واحد) .

يترك ولدًا لم يلحق به ، وحْدَ<sup>(١)</sup> ، ولم يرجع ابن عرفة هنا على شيء من هذا بنيٌ ولا إثبات .  
الثالث : قوله : (أو لَمْ يَكُنْ وَقْلَ الْمَالِ) ذكره أبو إبراهيم الأعرج الفاسي عن فضل<sup>(٢)</sup> ،  
ومن يد أبي إبراهيم أخذه ابن عرفة .

الرابع : فهم من تفصيله<sup>(٣)</sup> في الإرث دون الاستلحاقي أن الولد لا حُقُّ به على كل حال  
بناءً على أن استلحاقي النسب ينفي كل تهمة ، وكذا في "التقييد" وهي طريقة الفاسين ،  
ولهم نسبها ابن عرفة فقال : قال ابن حارث : اتفقوا فيمن لاعن ونفي الولد ثم مات الولد  
عن مال وولد فأقر الملاعن به : أنه يلحقه ويحذُّ ، وأنه إن لم يترك ولدًا لم يلحقه ، واختلفوا في  
الميراث : فقول ابن القاسم في "المدونة" يدل على وجوب الميراث وهو قوله : إن لم يترك  
ولدًا لم يقبل قوله ؛ لتهتمته في الإرث ، وإن ترك ولدًا قبل قوله ؛ لأن نسب يلحق<sup>(٤)</sup> .

وروى البرقي عن أشهب : أن الميراث قد ترك لمن ترك فلا يجب له ميراث ، وإن ترك  
ولدًا ثم قال ، وما ذكره ابن حارث من الاتفاق على عدم استلحاقيه إن كان الولد قد مات  
مثله لابن الموز وابن القاسم وأصيغ ، وقال أبو إبراهيم وغيره من الفاسين : إنها يتهم إن لم  
 يكن له ولد في ميراثه فقط ، وأما نسبة فثابت باعترافه<sup>(٥)</sup> .

الخامس : قد قدمنا نص "المدونة" في حد من لاعن ثم استلحق الولد كما ذكره  
المصنف قبل ، إذ قال : (كَا سْتَلْحَاقُ الْوَلَدِ) يعني حيًّا أو ميتاً ، قال ابن عرفة : ظاهر  
"المدونة" مع غيرها أنه يحذُّ باستلحاقيه مطلقاً . وفي "النوادر" عن محمد : إن كان للرؤبة  
فقط أو لها ولنفي الولد لم يحذُّ ، وإن كان لإنكار الولد [حد]<sup>(٦)</sup> ، ونقله الباجي ولم يتعقبه  
بشيء ، وهو [٥٨ / ب] عندي خلاف ظاهر "المدونة" .

(١) في الأصل ، و(ن٣) : (واحد) .

(٢) في (ن٣) : (فضيل) .

(٣) في (ن٣) : (بنفصيله) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٣٣٧ / ٢ .

(٥) في (ن١) ، و(ن٢) : (باعتراف) .

(٦) زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

أَوْ إِنْ كُنْتَ كَذَّبْتُهَا، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ، وَشَهَدَتْ مَا رَأَيْتِي أَزْنِي، أَوْ مَا زَنَبْتُ، أَوْ لَقَدْ كَذَّبَ فِيهِمَا، وَفِي الْخَامِسَةِ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَوَجَبَ أَشْهَدُ، وَاللَّعْنُ وَالْغَضَبُ، وَيَأْشُورُ الْبَلَدُ، وَيَحْضُورُ جَمَاعَةُ أَقْلَاهَا أَرْبَعَةُ، وَنِدِبَ إِثْرَ صَلَافَةٍ وَتَخْوِيفَهُمَا، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مُوجِبةُ الْعَذَابِ، وَفِي إِعَادَتِهَا إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ وَلَا عَنَتِ الْذَّمِيَّةُ بِكَنِيسَتِهَا وَلَمْ تُجْبَرْ.

قوله : (أَوْ إِنْ كُنْتَ كَذَّبْتُهَا) أشار به لقول ابن حرز عن أصيغ : إن جعل مكان : (إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) [النور: ٧] إن كنت كذبتها ، أو جعلت بدل (إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ) [النور: ٩] إنه من الكاذبين ، أجزاً ، زاد الباقي عنده : وأحب إلينا لفظ القرآن . فأشار إلى أن لفظ اللعان غير معين ، إلا أن لفظ القرآن أفضل ، وظاهر قول ابن وهب تعينه بلفظ القرآن ، كذا اختصره ابن عرفة .

وَإِنْ أَبَدَتْ أَدْبَدَتْ وَرَدَتْ لِمَلَتِهَا كَفَوْلَهُ وَجَدَتْهَا مَعَ رَجْلٍ فِي لِحَافَةِ، وَنَلَاعِنَةِ، إِنْ رَمَاهَا بِغَصِيرٍ أَوْ وَطَرِ بِشَبْهَةٍ وَأَنْكَرَتْهُ.

قوله : (وَإِنْ أَبَدَتْ أَدْبَدَتْ وَرَدَتْ لِمَلَتِهَا) أي : لحكام أهل ملتتها ، وهو كقول<sup>(١)</sup> ابن شاس : وإن أبأتهما على الزوجية ، وترد إلى أهل دينها بعد العقوبة ، لأجل خيانة زوجها في فراشه ، وإدخالها الإلتباس في نسبة . انتهى<sup>(٢)</sup> . والعامل في قوله : لأجل خيانة زوجها هو العقوبة ، وكذا روى مطرف عن مالك : أنها ترد في النكول في هذا إلى أهل دينها ، وقاله ابن عبد الحكم وأصيغ نقله في "النوادر" عن "الواضحة" .

قال عبد الحق في "النكت" : " ذكر في الكتاب أن الكتابية تلاعن في كنيستها ، وهي لو أقرت أو نكلت عن اللعان لم تحد ، والصغريرة قال [لا]<sup>(٣)</sup> تلاعن ؛ إذ لو أقرت أو نكلت لم تحد ، فلعل الفرق بينهما أن النصرانية قد يتعلّق عليها باقرارها أو نكوها أحد عند أهل ملتتها ؛ لأنها مردودة إليهم ، والصغريرة لا يتعلّق عليها شيء البتة فافتقرتا لهذا " . انتهى بنصّه .

(١) في (ن٢)، و(ن٣) : (قول).

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥٦٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن٢)، و(ن٣).

أَوْ صَدَقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يَظْهُرْ، وَتَقُولُ مَا زَانَتْ، وَلَقَدْ غَلَبْتْ، وَإِلَّا تَنْعَنَ  
فَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تُوْطَأً، وَإِنْ شَهَدَ مَعَ ثَلَاثَةَ التَّنْعَنَ، ثُمَّ التَّنْعَنَ، وَحَدَّ التَّلَاثَةُ لَا إِنْ  
نَكَاتٌ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ بِزَوْجِيَّتِهِ حَتَّى رَجَمَتْ، وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِنَتَهُ أَشْهُرٌ،  
فَكَالْأَمَةِ، وَلَا قَلَّ، فَكَالزَّوْجَةِ وَحْكُمَهُ رَفْعُ الْحَدِّ وَالْأَدَبُ فِي الْأَمَةِ وَالْذَّمِيَّةِ، وَإِيجَابُهُ  
عَلَى الْمَرْأَةِ، إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ. وَقَطْعُ نَسِيَّهِ، وَبِالْتِعَانِهِمَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهِمَا، وَإِنْ مُلِكَتْ  
أَوْ انْفَشَ حَمْلَهَا.

قوله : (أَوْ صَدَقَتْهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَمْ يَظْهُرْ) عبر ابن شاس وغيره بالثبت ، وعبر ابن الحاجب بالظهور وكأنه أعم <sup>(١)</sup> ، وقد جمع المصنف بينها .

ولَوْ عَادَ إِلَيْهِ فَيُلَمَّ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَإِنْ اسْتَلْمَقَ أَحَدُ التَّوَامِينِ لِعِقَادِهِ.

قوله : (ولَوْ عَادَ إِلَيْهِ فَيُلَمَّ كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ) تصوره ظاهر : فاما المرأة ففيها  
القولان بين القرويين ، ويأتي توجيههما ، وأما الرجل ففيه لم بعدهم ثلات <sup>(٢)</sup> طرق :  
الأولى : أنه مختلف فيه كالمرأة ، وهو الذي أخذته ابن عرفة من كلام ابن يونس .

الثانية : أن رجوعه متفق على قوله ، وبه قطع ابن شاس وابن الحاجب <sup>(٣)</sup> والمصنف  
هنا ، ووجهه في " التوضيح " بأن الزوج مدعى والزوجة مدعى عليها فإذا نكل الزوج  
فكأنه صفح عنها ، وأيضاً فإنه ما انحصر أمره بل له أن يقيم البينة ، وأما هي فإنها مدعى  
عليها فإذا نكلت فقد صدقته ، وأيضاً فقد انحصر أمرها فيه .

الثالثة : أن رجوعه غير مقبول في ظاهر المذهب مع التردد في جريان الخلاف فيه ، وهو  
مقتضى كلام ابن رشد في " المقدمات " فإنه بعدما حکى الخلاف في رجوع المرأة وصح

(١) قال ابن شاس : (فلو نسبها إلى زنى وهي مستكرهة فيه ، التعن هو لغفي الولد ، ولم تلتعن هي إذا ثبت الغصب) انظر : عقد الجوادر الشمية ، لابن شاس : ٥٦٤ / ١ . انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٦ قال : (ولم تلاعن هي إذا ظهر الغصب).

(٢) في (ن ٣) : (ثلاثة).

(٣) قال ابن شاس : (ولو امتنع الزوج عن اللعان ، فلما عرض للحد التعن ، فله ذلك . واختلف في المرأة هل لها أن تلتعن بعد نكوها ، أم ليس لها ذلك ، ويتعن الحد عليها ؟ ، على قولين للمتأخرین) انظر : عقد الجوادر الشمية ، لابن شاس : ٥٦٨ ، ٥٦٩ وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣١٧ .

القبول كما لوح له المصنف بالأظهر قال مانصه : " وانظر هل يدخل هذا الاختلاف في الزوج إذا نكل عن اللعان ثم أراد أن يرجع إليه ؟ فقد قيل : إنه يدخل في ذلك ، وال الصحيح أنه لا يدخل فيه ، والفرق بين المرأة والرجل في ذلك أن نكول المرأة عن اللعان بالإقرار منها على نفسها بالزنا ، ولهما أن ترجع عن الإقرار به ، ونکول الرجل عن اللعان بالإقرار منه على نفسه بالقذف ، وليس له أن يرجع عن الإقرار به " <sup>(١)</sup> . انتهى .

ومنه يظهر لك أن ما حكي عنه في " التوضيح " من تصحيح القول بقبول رجوع الرجل وهم ، كما أن نقل كلام ابن رشد هذا بواسطة المتيطي كما فعل ابن عرفة والمصنف في " التوضيح " قصور ، ولو أراد المصنف أن يسلك طريقة ابن رشد في الزوجين معالكان يقول مثلاً : ولو عاد إليه لم يقبل لا المرأة على الأظهر فيها <sup>(٢)</sup> .

تكميل :

قال ابن عرفة : وفي " تهذيب " عبد الحق ما حاصله : لو نكلت المرأة عن اللعان فقال أبو بكر ابن عبد الرحمن وأبو عليّ بن خلدون بقبول رجوعها إليه ، محتاجين بالقياس على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنى ، وقال ابن الكاتب وأبو عمران : بعدم قبول رجوعها ، محتاجين بالقياس على عدم قبول رجوع من سلم أعدار بينة بحق عليه ؛ لأن لعان الزوج كينة عليها ، ولعنه قدح فيها ، وبالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن يمين إلى الحلف بها ورد <sup>(٣)</sup> قياس أبي بكر الأول بالفرق بأن الحق في الزنا الله فقط ، وللعان فيه حق للزوج ، وهو بقاء عصمته إن كانت أمة أو غير محسنة ، وبأن الإقرار بالزنا إقرار بما لم يثبت إلا به ، وباللعان إقرار بما ثبت بزائده عليه وهو أيان الزوج ، هذا حاصل استدلاله في نحو سبعة أوراق .

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد : ١ / ٣٣٥ .

(٢) هذه عبارة المواق رحمه الله فقد قال : (لَوْ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ لِتُنْزَلَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ رُشْدِ... ) ، وتصرف المؤلف هنا فيها واضح . انظر : الناج والإكليل : ٤ / ١٣٨ .

(٣) في (١) : (ورأى) ، و(٢) ، و(٣) : (وردا) .

وقال الباقي : عندي أن في "الموازنة" عن ابن القاسم مثل قول أبي بكر ، ولسحنون في "العتبة" مثل قول ابن الكاتب <sup>(١)</sup> [٥٩/أ] ، وعزا عبد الحميد الصائغ قول أبي بكر لأبي محمد اللوبي <sup>(٢)</sup> وغيره قال : وما قاله ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج ، لكن لعله أراد أنها لا ترجع إلى اللعان ، بمعنى أنها تبقى زوجة على القول أنها تقع الفرقة بلعنهما معاً إذ يتعلّق بنكوها ورجوعها [حق الله تعالى وحق للزوج ، [كمالو] <sup>(٣)</sup> أقر بسرقة مال رجل يجب به قطعه ثم رجع ، فيسقط] <sup>(٤)</sup> حق الله تعالى في قطعه لا حق الأدمي في المال .

**وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَفَرَّ بِالثَّانِي، وَقَالَ لَمْ أَطِأْ  
بَعْدَ الْأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأْخُرُ هَكَذَا لَمْ يُعَدُّ.**  
 قوله : (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَفَرَّ بِالثَّانِي، وَقَالَ لَمْ أَطِأْ  
بَعْدَ الْأَوَّلِ سُئِلَ النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ إِنَّهُ قَدْ يَتَأْخُرُ هَكَذَا لَمْ يُعَدُّ) كذا جاء ابن الحاجب بهذا  
 الاستثناء <sup>(٥)</sup> ، على سيل الاستشكال ، ونص "المدونة" على اختصار أبي سعيد : فإن  
 وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان ، فإن أفر بالأول ونفي الثاني ، فقال : لم أطأها  
 بعد ولادتها الأول لاعن ونفي الثاني ؛ إذ هما بطنان <sup>(٦)</sup> . فسكت ابن الحاجب والمصنف  
 عن هذا الفرع بجريانه على أصل كونهما بطنين ، ثم جاء في "المدونة" بالفرع المستشكل  
 فقال : "وَإِنْ قَالَ لَمْ أَجَامِعَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتِ الْأَوَّلَ وَهَذَا الثَّانِي وَلَدِي فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ  
 لِلْفَرَاشِ وَيُسَأَلُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ قُلْنَ : إِنَّ الْحَمْلَ يَتَأْخُرُ هَكَذَا لَمْ يُعَدُّ وَكَانَ بَطْنًا وَاحِدًا ، وَإِنْ قُلْنَ  
 لَا يَتَأْخُرُ حَدَّ وَلَحْقَ بِهِ ، بِخَلْفِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَنْبَغِي لَهَا حَتَّى أَتَتْ بِوْلَدٍ لِسَتْهُ أَشْهُرٍ

(١) انظر : المتقدى ، للباقي : ٥/٣٣٢ .

(٢) في (ن٣) : (الصوفي) .

(٣) في الأصل ، و(ن٤) : (كمن) .

(٤) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٣) .

(٥) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣١٨ ، ونصه : (فإن كان بينها ستة فصاعدًا فهما بطنان ، إلا أنه قال : إن  
 أفر بالثاني ، وقال لم أطأ بعد الأول ، سئل النساء ، فإن قلن : إنه قد يتاخر هكذا . لم يحد ، بخلاف من أفر بولد زوجته ،  
 وقال : لم أطأها أحد ، ولم يستف شيء) .

(٦) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٢/٣٣٤ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٦/١١١ .

من يوم تزوجت ، فأقرّ به الزوج وقال : لم أطأها منذ تزوجتها ، هذا يحد ويتحقق به الولد<sup>(١)</sup> . وقد أشار في "التقييد" لهذا الاستشكال ثم انفصل عنه أحسن الانفصال فقال : جزم أولاً بجعلهما بطنين ثم قال : يسأل النساء ، وما ذاك إلا لأجل حدّ الزوج حدّ القذف ؛ لأن المحدود تدرأ بالشبهات ، ثم قال : واختصرها اللّخمي وإن أقرّ بهما جميعاً وقال : لم أجامعها بعدما ولدت سئل النساء ، فالنزاع إنما هو في الثاني يدلّ عليه النظير<sup>(٢)</sup> إذ كأنه نفاه وأثبته . انتهى .

وإليه يرجع ما عند ابن عرفة فإنه قال : إنما لم يحد إذا قال النساء يتاخر لعدم نفيه إياه بقوله : لم أطأها بعد وضع الأول ؛ بجواز كونه بالوطء الذي كان عنه الأول عملاً بقوهلن يتاخر وحدّ إذا قلن لا يتاخر لنفيه إياه بقوله : لم أطأها بعد وضع الأول منضماً<sup>(٣)</sup> لقوهلن لا يتاخر ، فامتنع كونه عن الوطء الذي كان عنه الأول مع قوله : لم أطأ<sup>(٤)</sup> بعده ، وإقراره به مع ذلك فال أمره لنفيه وإقراره به ، فوجب لحوقه به وحده . انتهى .

وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه إنما أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولا عن فيه ، وقرر الاستشكال بأنه إذا كان يتاخر كان كما لو ولد في وقت واحد أو كان<sup>(٥)</sup> بينهما أقل من ستة أشهر ، وقد قال في هاتين الصورتين : إن أقر بأحدهما ونفي الآخر حدّ ولقابه ، فكذا يجب الحكم فيما شاركهما في المعنى ، فقبله في "التوضيح" ، وعبر عن الاستشكال بأن النساء إذا قلن : يتاخر هكذا ، كان حكم الجميع حكم الحمل الواحد ، فكان ينبغي أن يحد لتکذيه نفسه في نفي الأول ، وكأنه إنما أسقط الحدّ ؛ لأن قول النساء لا يحصل به القطع فكان ذلك شبهة تسقط الحد ، ويردّ على هذا أنه لو كان كذلك للزم أيضاً سقوط الحد إذا

(١) انظر : السابق .

(٢) في الأصل : (نظر) .

(٣) في (ن٣) : (متضمناً) .

(٤) في (ن٣) : (أطأها) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٣) : (وكان) .

قلن إنه لا يتأخر؛ لأن قولهن لا يُحصّل<sup>(١)</sup> القطع، وقد نص في "المدونة" على وجوب الحدّ في ذلك، ولم يقبله ابن عرفة، واعتراضه بما يتأمل في كتابه، وجعل قوله بعد أن نفى الأول ولا عن فيه تحريفاً لمسألة "المدونة" بنقض ما هي عليه مع وضوحاً وشهرتها.

قال: وقد يكون موجب ما قاله ابن عبد السلام اعتقاده أن لا موجب لما زعمه من استشكال ابن الحاجب غير ما ذكره، وليس كذلك لإمكان تقرير استشكاله بأن يقال: قوله في "المدونة" في وضعها الثاني لستة أشهر هما بطنان إن أقر بالأول ونفي الثاني وقال: لم أطأها بعد وضع الأول لاعن للثاني، ولم يقل يسأل النساء مناف لقوله في الثانية: يُسألن؛ لأن وضع الثاني لستة إن لم يستقل في دلالته مع قوله: لم أطأها بعد وضع الأول على قطعه عن الأول دون سؤالهن كما في الأولى لزم في الثانية فيحدّ، وإلا سُئلن في الأولى، فإن قُلن يتأخر حدّ كمال وضعيتها لأقل من ستة [٥٩/ ب] أشهر، ويحاب باستقلاله حيث لا يعارض أصلاً، ولا يستقل حيث يعارضه، وهو في الثانية يعارض أصل درء الحدود بالشبهات بخلاف الأولى). انتهى.

وهو راجع لاستشكال صاحب "التقييد" وانفصاله، وقوله: على قطعه متعلق بدلاته، ثم قال: قوله في "المدونة": بخلاف الذي يتزوج المرأة فلم يبن بها... إلى آخره، معناه أنه في هذه يحدّ من غير سؤال النساء عن التأخر، ووجهه واضح إذا لم يتقدم للزوج فيها وطء، بحيث يحتمل كون الولد الذي أقر به منه، فاتضح منه في الولد نفيه وإقراره به، ومسألة الولدين تقدم فيها من الزوج وطء هو الذي كان عنه الأول ففرض احتمال كون الولد الثاني منه إن صحت تأخر الوضع ستة أشهر فلم<sup>(٢)</sup> يكن قوله: ما وطأتها. بعد وضع الأول نفيأله، فيحدّ بإقراره به، فوجه المخالفة بين الفرعين بين، خلافاً لابن عبد السلام.

(١) في (ن٣): (لا يحصل).

(٢) في (ن١)، (ن٤): (فإن لم).

## [باب العدة]

تعتَدْ حَرَةٌ، وَإِنْ كِنَابِيَّةً أَطَافَتِ الْوَطَهُ بِخَلْوَةٍ وَبِالْغَرِيبِ مَجْبُوبٍ أَمْكَنَ شَغْلُهَا  
مِنْهُ وَإِنْ نَفَيَاهُ، وَأَخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا لَا يُغَيِّرُهَا.

قوله : (وَأَخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا) تفريع على ما إذا نفيا الوطء في الخلوة الحاصلة ، فيسقط حقها من النفقة والسكنى وتكمل الصداق لاقرارها بنفي الوطء ، ويسقط حقه من الرجعة لذلك .

إِلَّا أَنْ تُفْرِيهِ أَوْ يَظْهَرَ حَمْلُهُ، وَلَمْ يَنْفِهِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ أَطْهَارِهِ، وَذَاتِ الرُّقْ قِرْعَانِ  
وَالْجَمِيعِ لِلْاسْتِبْرَاءِ، لَا الْأَوَّلُ فَقَطْ عَلَى الْأَرْجَمِ، وَلَا اعْتَادَتْهُ فِي كَالسَّنَةِ أَوْ أَرْضَعَتْهُ  
أَوْ اسْتُجْبَضَتْ وَمَيْزَتْ، وَلِلزَّوْجِ اِنْتِزَامُ وَلَدِ الْمُرْضِعِ فِرَارًا مِنْ أَنْ تَرَثَهُ أَوْ لِيَنْزُوجَ  
أَخْتَهَا أَوْ رَابِعَةً، إِذَا لَمْ يَضُرِّ بِالْوَلَدِ وَإِنْ لَمْ تَمْيِزْ أَوْ تَأْخُرْ بِلَا سَبَبٍ [١/٤٣]، أَوْ مَرْضَتْ  
تَرَبَّصَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ كَعْدَةٍ مِنْ لَمْ تَرَالْجِيْضَ وَالْأَبِيسَةَ وَلَوْرَقَ،  
وَتُؤْمِمَ مِنَ الرَّابِعِ فِي الْكَسْرِ، لَغَائِيْمَ الْطَّلاقِ، وَإِنْ حَاضَتْ فِي السَّنَةِ اِنْتَظَرَتِ  
الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَّةُ، ثُمَّ إِنْ احْتَاجَتْ لِعِدَّةٍ، فَالثَّلَاثَةُ.

قوله : (إِلَّا أَنْ تُفْرِيهِ) ليس بمكرر مع قوله : (وَأَخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا) ؛ لأن هذا في غير  
الخلوة وذلك في الخلوة .

وَوَجَبَ أَنْ وُطِئَتْ بِرِزْنَاهُ أَوْ شُبْهَتْهُ، وَلَا يَطْأَلُ الزَّوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبُهُ أَوْ  
سَابِهُ أَوْ مُشْتَرِهُ وَلَا يُرْجَعَ لَهَا قَدْرُهَا .

قوله : (وَوَجَبَ أَنْ وُطِئَتْ بِرِزْنَاهُ أَوْ شُبْهَتْهُ، وَلَا يَطْأَلُ الزَّوْجُ، وَلَا يَعْقِدُ، أَوْ غَابَ غَاصِبُهُ أَوْ  
سَابِهُ أَوْ مُشْتَرِهُ وَلَا يُرْجَعَ لَهَا قَدْرُهَا) أي : ووجب قدر العدة على اختلاف أنواعها على الحرة  
إن وطئت بزني ، فالضمير في وطئت للحرة المقدمة في قوله : (تعتَدْ حَرَةً) ، فهو في قوة  
قول ابن الحاجب : ويجب على الحرية عدة المطلقة ... إلى آخره <sup>(١)</sup> . وأما الأمة فتأتي في فصل  
الاستبراء .

ويندرج في الشبهة الغلط والنكاح الفاسد ، ويندرج في قوله : لا يعقد العقد على  
الأجنبية والعقد على الزوجة التي فسخ نكاحه إياها ، إذا استعمل لفظ الزوج في حقيقته

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣١٨ .

ومجازه، ويندرج في قوله : (أو مشتو)، مشتري الحرة جهلاً وفسقاً، [والضمير]<sup>(١)</sup> في (الها) يعود على المرأة<sup>(٢)</sup> إن كان مفرداً، وإن كان مثنى فعل المرأة والذى غاب عليها.

وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد. واعتذر بظهور الطلاق، وإن لحظة فتدخل بأول الحبطة الثالثة أو الرابعة، إن طلاقك حيض. هل ينبغي أن لا تُعجل بروبيته؟ تأويلان. ورجوع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثيتك بولده فتعتقد زوجته. أو لا؟ وما تراه الآية، هل هو حيض النساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضاً، وإن كانت للأقراء والظهور كالعبادة، وإن كنت بعدها بولد دون أقصى أيام العمل لحق به، إلا أن ينفيه بالاعان، وتربصت إن ارتكابت به، وهل خمساً أو أربعاً؟ خلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخمس ب الأربعينأشهر فولدت لخمسة لم يلتفق يوماً ونهاها، وحدت واستشكلت، وعدة الحال في طلاق أو وفاة وضع حملها كلها، وإن دمها اجتمع، إلا فكالمطلقة إن فسدة كالذمية تحنت ذمي، إلا فاربعة أشهر وعشرين، وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضها، وقال النساء لا ريبة بها، إلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالمرفق، وإن لم تحيض ثلاثة أشهر، إلا أن ترتاد فتسعة، ولم يضرت غسل زوجها، ولو تزوجت ولا ينقل العنق لعدة العورة ولا موت زوج ذمية أسلمة، وإن أفرط بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت بعدتها على دعوه وورثته فيها، إلا أن تشهد ببينة به، ولا يرجع بما انفقت المطلقة، وبغيره ما تسلفت، بخلاف المتوفى عنها والأوارث، وإن اشتريت معندة طلاق فارتتحت حيضها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معندة من وفاته، فأقصى الأجلين، وتراكب المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كثابية ومحفوظاً زوجها التزيين بالمصبوغ ولو أدرك، إن وجده غيره، إلا الأسود والنحلي، والتطييب، وعمله والتجر فيه.

قوله : (وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد) أي إن التردد في إيجاب الاستبراء سواء اختار الولي الإمضاء أو الفسخ، [وبهذا]<sup>(٣)</sup> شرح في "التوضيح" قول ابن الحاجب : وفي إيجاب

(١) زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٢) في (ن١) : (الحرة).

(٣) في (ن١)، و(ن٣) : (وهذا).

ذلك في إمضاء الولي وفسخه قوله<sup>(١)</sup>، وإن كان في "المدونة" إنما فرع ذلك على الفسخ فقط ، وعبارة المصنف في غاية الحسن .

**والدَّهْنَ فَلَا تَمْقُطِ بِحِنَاءً أَوْ كَتَمْ بِخَلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسَّدْرِ ، وَاسْتِجْدَادِهَا وَلَا  
تَدْخُلُ الْحَمَامَ [٤٤/ب] وَ لَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَلِ . إِلَّا لِضَرُورَةِ وَإِنْ يُطِيبَ ،  
وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا .**

قوله : (والدهن) كذا في النسخ التي وقنا عليها الدهن ، لا التزين ؟ فلا تكرار .

### [أحكام زوجة المفقود]

**ولِزَوْجَةِ الْمَفْقُودِ الرَّفْعُ لِلْقَاضِيِّ ، وَالْوَالِيِّ ، وَوَالِيِّ الْمَاءِ ، وَالْأَفْلَجِمَاعَةِ الْمُسْلِمِيْنِ ،  
فَبِيُوجَلُ [الحرُّ]<sup>(٢)</sup> أَرْبِعَ سِنِينَ ، إِنْ دَامَتْ نَفْقَتُهَا ، وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنَ الْعَبْرِ عَنْ  
خَبَرِهِ ، ثُمَّ اعْتَدَتْ كَالْوَفَافَةِ وَسَقَطَتْ بِهَا النَّفَقَةِ . وَلَا تَحْتَاجُ فِيهَا لِأَذْنٍ ، وَلَبِسَ لَهَا  
الْبَقَاءُ بَعْدَهَا ، وَقَدْرُ طَلاقِ بَيْنَهُ فِي دُخُولِ الثَّانِيِّ فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِنْ طَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ ،  
فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَيٌّ أَوْ مَاتَ فَكَالْوَلَيْتَيْنِ ، وَوَرَثَتِ الْأَوَّلِ إِنْ قُضِيَ لَهُ بِهَا ، وَلَوْ  
تَزَوَّجَهَا الثَّانِيِّ فِي عِدَّةِ [وَفَافَةِ]<sup>(٣)</sup> فَكَخَيْرِهِ ، وَأَمَّا إِنْ نُحْيِ لَهَا ، أَوْ فَالْعَمَرَةُ طَالِقٌ  
مُدَعِّيَاً غَائِبَةً فَطَالِقٌ عَلَيْهِ ثُمَّ أَثْبَتَهُ ، وَذُو شَلَاثٍ وَكُلَّ وَكِيلَيْنِ ، وَالْمُطَلَّقَةُ لِعدَمِ  
النَّفَقَةِ ، ثُمَّ ظَاهِرٌ إِسْقَاطُهَا ، وَذَانِ الْمَفْقُودِ تَنْزُوْجُهُ فِي عِدَّتِهَا فِي فِسْمٍ أَوْ تَنْزُوْجُهُ  
بِدَعْوَاهَا الْمَوْتُ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدَيْنِ فِي فِسْمٍ ، ثُمَّ يَظْهُرُ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّحةِ ،  
فَلَا تَنْفُوتُ بِدُخُولِ ، وَالضَّرْبُ لِوَاحِدَةٍ ضَرْبٌ لِبِقِيَّتِهِنَّ . وَإِنْ أَبَيْنَ ، وَبِقِيَّتِ أُمٌّ وَلَدَهُ ،  
وَمَالِهِ ، وَزَوْجَةِ الْأَسِيرِ وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشَّرِكِ لِالتَّغْيِيرِ ، وَهُوَ سَبْعُونَ ، وَاخْتَارَ  
الشَّيْخُانِ ثَمَانِيَنَّ ، وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَإِنْ اخْتَارَ الشَّهُودُ فِي سِنِهِ فَالْأَقْلَ ،  
وَتَبَيَّنَ شَهَادَتُهُمْ عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَحَلَفَ الْوَارِثُ حِينَئِذٍ . وَإِنْ تَنَصَّرَ أَسِيرٌ فَعَلَى  
الطَّوْعَمِ ، وَاعْتَدَتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنِ بَعْدَ اِنْفَصَالِ الصَّفَيْنِ . وَهَلْ  
بِتَلَوْمٍ وَبِجُنْهَدٍ ؟ تَفْسِيرَانِ . وَوَرِثَ مَالَهُ حِينَئِذٍ كَالْمُنْتَهِمِ لِبَلَدِ الطَّاعُونِ ، أَوْ فِي  
زَمَنِهِ .**

قوله : (وَهَلْ بِتَلَوْمٍ وَبِجُنْهَدٍ ؟ تَفْسِيرَانِ) لما ذكر ابن الحاجب أن زوجة المفقود في

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣١٩ .

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة .

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من المطبوعة .

المعرك بين المسلمين تعتد بعد انفصال الصفين ، قال : وروي بعد التلوم والاجتهداد<sup>(١)</sup>. قال في "التوضيح" : جعله ابن الحاجب خلافاً للأول ، وجعله غيره تفسير آله ومثله لابن عبد السلام ، إلا أنه استقرب التفسير ، فإلى هذين القولين أشار هنا .

**وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةً بَعْدَ النَّظَرِ، وَلِمُعْتَدَةِ الْمُطَلَّفَةِ  
وَالْمَحْبُوسَةِ بِسَبِيلِهِ فِي حَيَاتِهِ السُّكُنِيِّ، وَلِمَنْ تَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمَسْكَنَ  
لَهُ أَوْ نَفَدَ كِرَاءَهُ، لَا يَلْأَفِيدُ، وَهَلْ مُطَلَّقاً؟ أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ؟ تَأْوِيلَانِ.**

قوله : (وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعده سنة بعد النظر) هكذا هو في كثير من النسخ بظرفين مضافين لما بعدهما وهو الصواب ، فالظرف الأول متعلق بمحذوف ، والثاني في موضع الصفة لسنة ، والتقدير : تعتد بعد سنة كائنة بعد النظر ، أشار به لقول المتنبي فيمن فقد في حرب العدو ، وروى أشهب وابن نافع عن مالك : أنه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها ، ثم يورث عند انقضائها ، وتنكح زوجته<sup>(٢)</sup> بعد العدة .

**وَلَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، إِلَّا أَنْ يُسْكِنَهَا، لَا يَكْفُلُهَا، وَسَكَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْكُنُ،  
وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا، وَاتَّهِمَ أَوْ كَانَتْ يَغْبُرُهُ وَإِنْ يَشَرُّطْ فِي إِجَارَةِ رَضَاعِ،  
وَانْفَسَخَتْ، وَمَعَ ثِقَةِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْعِدَّةِ، إِنْ خَرَجَتْ ضَرُورَةً فَمَا تَ، أَوْ طَلَّفَهَا فِي  
كَالثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، وَفِي النَّطَوْعِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ خَرَجَ لِكِرْبَاطٍ لِمَقَامٍ، إِنْ وَصَلتْ،  
وَالْأَحْسَنُ، وَلَوْ لِإِقَامَةِ نَحْوِ السَّنَةِ أَشْهُرُ، وَالْمُفْتَارُ خِلَافُهُ وَفِي الْاِنْتِفَالِ تَعْتَدُ  
يَا قُرَيْبَهُمَا أَوْ أَبْعَدَهُمَا أَوْ بِمَكَانِهَا، وَعَلَيْهِ الْكِرَاءُ رَاجِعًا، وَمَضَتِ الْمُحْرَمَةُ أَوْ  
الْمُعْتَكِفَةُ أَوْ أَحْرَمَتْ وَعَصَتْ، وَلَا سُكُنَى لِأَمَةٍ لَمْ تُبَوِّأْ، وَلَهَا حِينَئِذِ الْاِنْتِفَالُ مَعَ  
سَادَتِهَا كَبَدُوْيَةٌ اُرْتَحَلَ [٤٤/١] أَهْلَهَا فَقَطْ، أَوْ لَعْذُرٌ لَا يُمْكِنُ الْمَفَامُ مَعَهُ  
يُسْكِنُهَا كَسْفُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارِ سُوءٍ، وَلَزِمَتِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.**

قوله : (لا يكفلها) كذا هو في أصل ابن يونس من باب الكفاله التي هي الحضانة والتربيه ، وكذا عبر عنه ابن عرفة فقال : "ففي<sup>(٣)</sup> كون الصغيرة المضمومة أحق ، ثالثها إن

(١) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٣٢٨ .

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (زوجه) .

(٣) في (ن٣) : (في) .

ضمها لا لمجرد كفالتها ، وفي بعض النسخ : (لا ليكفها) من الكف الذي هو المنع ، والصواب ما قدمنا .

**وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ، لَا لِضَرَرِ جَوَارِ الْحَاضِرَةِ، وَرَفَعَتْ لِلْحَاكِمِ، وَأَفْرَمَ لِمَنْ بَيْخُرُجُ، إِنْ أَشْكَلَ.** وهل لا سُكْنَى لِمَنْ سَكَنَتْ زَوْجَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا ؟ قوله : قولان .

قوله : [٦٠/أ] (**وَالْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا طَرَفِي النَّهَارِ**) كأنه أطلق طرف النهار على الطرفين المكتفين له من الليل فهو وفاق للمدونة<sup>(١)</sup> ، ويبعد حمله على ما اختار اللخمي من أن تؤخر الخروج إلى طلوع الشمس وترجع لغروبها . قال : وهذا في بعض الأوقات وعند الحاجة ، وليس لها أن تخذله عادة ، وقد لوح لهذا بقوله : (في حوائجه) .

**وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ.**

قوله : (**وَسَقَطَتْ إِنْ أَقَامَتْ بِغَيْرِهِ**) أي وسقطت أجرة السكنى .  
**كَنَفَقَةٌ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ، وَلِلْغُرَمَاءِ بَيْعُ الدَّارِ فِي الْمُتَوَفِّي عَنْهَا؟ فَإِنْ ارْتَابَتْ فِيهِيْ أَحَقُّ، وَلِلْمُشْتَرِيِ الْخِيَارُ، وَلِلزَّوْجِ فِي الْأَشْهُرِ، وَمَمَّ تَوَقَّعُ الْحَيْضُرُ قَوْلَانِ. وَلَوْبَاعِمَ إِنْ زَالَتِ الرِّبَيْةُ فَسَدَ.** وأبدلت في المتهدم ، والمغار ، والمستاجر المنقضي المدة .

قوله : (**كَنَفَقَةٌ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ**) كذا أقام أبو محمد صالح من التي قبلها ، وقد يتدنى تضمين الصناع وجوب النفقة على أبي القيط بما إذا تعمد طرحه ، ولا بن عات عن الاستغناء قال المشاور : إذا خاف الأب أن تخرج به الحاضنة بغير إذنه ، وشرط عليها إن نقلته بغير إذنه فنفقة وكسوته عليها لزمهها ذلك ، ونحوه لغيره من المفتين .

**وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أَجِيبَتْ، وَامْرَأَةُ الْأَمْبِرِ وَنَحْوُهُ لَا يُفْرِجُهَا الْقَادِمُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ كَالْجُبُسِ حِيَاتَهُ، يُفْلَافِ حُبُسِ مَسْجِدِ بَيْهِ، وَلَأَمْ وَلَدٍ يَمُوتُ عَنْهَا السُّكْنَى. وَزِيدَ مَعَ الْعِنْقِ نَفَقَةُ الْعَمْلِ كَالْمُونَدَةِ وَالْمُشِعَّمَةِ إِنْ حَمَلَنَا.**

قوله : (**وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي مَكَانَيْنِ أَجِيبَتْ**) أي : عند الإبدال في المتهدم ونحوه كما في المدونة .

(١) قال في تهذيب المدونة : (ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها ، ولها التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر ، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٣٦ / ٢ .

(٢) في (ن٢) : ( قامت ) .

**وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ؟ قَوْلَانِ.**

قوله : (وَهَلْ نَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ تَحْمِلْ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْوَاطِئِ؟ قَوْلَانِ). لشرح ابن

الحاجب <sup>(١)</sup> في صفة هذين القولين ثلاث عبارات :

**الأولى :** هل النفقة في العدة عليها نفسها أو على واطئها؟ كما هنا ، وهي التي في "التوضيح" ، وفيها وقنا عليه من نسخ ابن عبد السلام ، ولم أرها الغيرهما من قبلهما ، ويسعدنا أن الخلاف لو كان كذلك لم يختص <sup>(٢)</sup> بذات الزوج .

**الثانية :** هل النفقة على زوجها أو على واطئها؟ وهو [الذي] <sup>(٣)</sup> نسبة ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيه .

**الثالثة :** هل النفقة على زوجها أو عليها؟ وهو الذي عند ابن عرفة اعتمدأ على نقل ابن يونس في كتاب النكاح الثاني في مسألة الأخرين ، إذا دخلت على كل واحد منها زوجة أخيه ، ونصه : "ذكر عن أبي عمران أنه قال : لا نفقة لكل واحدة في الاستبراء على زوجها؛ لأنَّه لم يدخل بها ولا على الواطئ؛ لأنَّها غير زوجته ، إلا أن يظهر حمل فترجع عليه بما أنفقت" .

فاما من وطيء زوجة رجل في ليل يظن أنها زوجته ولم تحمل : فنفقتها في استبرائتها على زوجها ، كما لو مرضت فإنه ينفق عليها قال : وسواء كان للتي دخلت على غير زوجها مال أم لا ، لأنَّ نفقة لها على واحد منها ، وذكر في بعض التعاليق : أن نفقة كل واحدة منها على زوجها الحقيقي ، والأول أصوب ". انتهى ، وقبله في "التفصيد" ، وكتب عليه شيخ شيوخنا الفقيه أبو القاسم التازغوني قول أبي عمران : وأما من وطيء زوجة رجل . معناه : إن كانت مدخولاً بها ، إلا فهي كال الأولى .

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٢٨ ، ونصه : (وفي الغالط بغير العالة ذات زوج قوله).

(٢) في (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) : (يختلس).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

## تنبيهات :

**الأول:** إذا تأملت ما تقدم علمت أنه كان الصواب أن يقول المصنف: ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبين بها عليها<sup>(١)</sup> لا على زوجها على الأرجح، وستزيده بياناً.

**الثاني:** فهم من قوله: (إن لم تتحمل) أنها إن حملت من الواطئ تعينت نفقتها عليه، وكذا السكنى قال ابن عبد السلام: ولا أعلم في هذا خلافاً في المذهب، وإنما الخلاف إذا لم تحمل وكانت زوجاً آخر؟ . قال ابن عرفة: "لا يتم ما نقله ابن عبد السلام إلا في ذات زوج ولم يبين بها، ولو بني بها لكان النفقه والسکنى على زوجها لا على الغالط، إلا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة". فتأمله . انتهى .

وقد يقال: إن ابن عبد السلام لوح لهذا التحرير، حيث فرض أن العمل من الغلط، ولا يتصور شرعاً أن ينسب حمل ذات الزوج المدخول بها الغير زوجها إلا أن ينفيه بلعان.

**الثالث:** قال ابن عرفة: سكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها بها على الغلط؛ لقوله في "المدونة": كل من تخبس له فعلية سكنها<sup>(٢)</sup>.

## [باب الاستبراء]

**فصل:** يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ بِمَحْصُولِ الْمُلْكِ، إِنْ لَمْ تُوقَنِ الْبَرَاءَةُ وَلَمْ يَكُنْ وَطْوَهَا مُبَاحًا، وَلَمْ تَحْرُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ صَغِيرَةٌ أَطَافَتِ الْوَطْءَ، أَوْ كَبِيرَةٌ لَا تَحْمِلُ إِنْ عَادَةً أَوْ وَخْشَأً، أَوْ يَكْرَاً أَوْ رَجَعَتْ مِنْ غَصِيرٍ أَوْ سَبَبِيٍّ، أَوْ غُنِمَتْ، أَوْ اشْتُرِيتْ وَلَوْ مُتَزَوْجَةٌ.

قوله: (بِمَحْصُولِ الْمُلْكِ) ولم يقل بنقل الملك ليشمل ما أخذ بالغنية من أيدي الكفار مما [٦٠ / ب] أخذوه من أموال المسلمين بالقهر، فإنهما هم فيه شبهة الملك على المذهب، وبهذا وجّه هذه العبارة في "التوضيح" إذ نقش له ابن عبد السلام فكتب وهذا جاء بقوله بعد: (أَوْ غُنِمَتْ) منخرطاً في سلك الإغواء، وبهذا يتضح لك الفرق بين غنم وسبىت، فليس قوله: (أَوْ غُنِمَتْ) بمستغنٍ عنه كما قيل .

(١) في (ن٢): ( فعلها).

(٢) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٧٨ / ٥.

وَطَلَقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَالْمَوْطُوعَةِ إِنْ بِيَعْتَ أَوْ زُوْجَتْ وَقُبِيلَ قَوْلُ سَبِيدَهَا . وَجَازَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ مُدَعِّيهِ تَزْوِيجَهَا قَبْلَهُ ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدٍ ، كَالْمَوْطُوعَةِ يَا شَتِيَّاهُ ، أَوْ سَاءَ الظَّنُّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجٌ ، أَوْ لِكَغَائِبٍ ، أَوْ مَجْبُوبٍ أَوْ مُكَاتِبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا وَإِنْ أَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِهِ ، وَبِمَوْتِ سَبِيدٍ ، وَإِنْ اسْتَبَرَتْ أَوْ انْفَضَتْ عَدَنَهَا وَبِالْعِنْقِ ، وَاسْتَأْنَفَتْ إِنْ اسْتَبَرَتْ ، أَوْ غَابَ غَيْبَةً عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِمْ أَمُّ الْوَلَدِ فَقَطْ بِحِيَضَةٍ ، وَإِنْ تَأْخَرَتْ ، أَوْ أَرْضَعَتْ ، أَوْ مَرْضَتْ ، أَوْ اسْتَجَبَتْ وَلَمْ تُنْبِئْ ، فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْبِيَانِسَةِ ، وَنَظَرَ النِّسَاءَ فَإِنْ ارْتَبَنَ ، فَتِسْعَةٌ .

قوله : (كَالْمَوْطُوعَةِ إِنْ بِيَعْتَ أَوْ زُوْجَتْ) يعني : أن من وطئ [أمته]<sup>(١)</sup> فلا يبيعها ولا يزوجهها حتى يستبرئها .

وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَةِ . وَحَرَمَ فِي زَمِنِهِ الْاِسْتِمْنَاعُ ، وَلَا اسْتِبْرَاءُ ، إِنْ لَمْ تُطِقِ الْوَطَءَ ، أَوْ حَاضَتْ نَحْتَ يَدِهِ كَمُودَعَةٍ .

قوله : (وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَةِ) أحال بالتشبيه على قوله في العدة : (وَضْعُ حَمِلَهَا كُلُّهُ ، وَإِنْ دَمَا أَجْتَمَعَ) .

وَمَبِيعَةٌ بِالْخِيَارِ ، وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلْجِمْ عَلَيْهَا سَبِيدَهَا ، أَوْ أَعْنَقَ وَتَزَوَّجَ .

قوله : (وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلْجِمْ عَلَيْهَا سَبِيدَهَا) هذان القيدان راجعون لمن حاضت تحت يده من مودعه ومبيعه بال الخيار ومرهونه ؛ ولذلك لم يشن الضمائر .

أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْبِنَاءِ ، فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرَاةَ وَقَدْ دَفَلَ ، أَوْ أَعْنَقَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبَ قَبْلَ وَطَءِ الْمِلْكِ ، لَمْ تَحْلَ لِسَبِيدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقُرْأَيْنِ .

قوله : (أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ بَعْدَ الْبِنَاءِ) قال في "المدونة": ومن اشتري زوجته قبل البناء أو بعده لم يستبرئ<sup>(٣)</sup>. عياض : وقال ابن كنانة في غير المدخول بها : يستبرئها . قال ابن القاسم : [لا تكون]<sup>(٤)</sup> اليوم حلالاً وغداً حراماً لم يزدها اشتراوه إلا خيراً قال أبو

(١) في (ن٢) : (أمة) .

(٢) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (ولو) .

(٣) انظر المدونة ، لابن القاسم : ٤٦٤ / ٢ .

(٤) في (ن٢) : (لتكون) .

الحسن الصغير : وجه قول ابن كنانة أنها كانت من غير استبراء حلالاً بالنكاح الذي هو أوسع من الملك ؛ لأنها تكون مصدقة والملك أضيق لأنها لا تصدق في الحيض .

قال ابن عرفة : مفهوم قول ابن كنانة : أنه لا يستبريء المدخول بها . انتهى . وعلى هذا فلا يحسن قول المصنف : (وَإِنْ بَعْدَ الْبَنَاءِ) [بصيغة الإحياء ، وإنما يحسن علي ما استظرفه في التوضيح من أن الاستبراء بعد البناء أخرى عند ابن كنانة <sup>(١)</sup> ، وإنما نبه بالأخف على الأشد محتاجاً لأن فائدته أن <sup>(٢)</sup> يظهر كون الولد [من] <sup>(٣)</sup> وطيء الملك ، فتكون به أم ولد اتفاقاً أو من وطيء النكاح ، فتكون به أم ولد على اختلاف ، ولا شك أن هذا التعليل حكاه ابن عبد السلام عن بعضهم ، فأشار ابن عرفة إلى أنه خلاف نقل عياض عن ابن كنانة .

**عِدَّةٌ فَسُنْمٌ النِّكَامِ، وَبَعْدَهُ حَيْضَةٌ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، أَوْ حَصَلَ <sup>(٤)</sup> فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ.**

قوله : (أَوْ حَصَلَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ) أي : أو حصل الملك المتقدم في قوله : (بحصول الملك) ، وفي كثير من النسخ : (حصلت) أي : الأمة ، أي ووجبات الاستبراء من الملك ، وما عطف عليه .

**وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةً اسْتَبِرَّاً، أَوْ أَكْثُرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ، أَوْ اسْتَبِرَّاً أَبْ [٤٤/ب]**  
**جَارِيَةً أَبْنِيهِ ثُمَّ وَطَئَهَا.**

قوله : (وَهَلْ إِلَّا أَنْ تَمْضِيَ حَيْضَةً اسْتَبِرَّاً، أَوْ أَكْثُرُهَا؟ تَأْوِيلَانِ) أما الأول : فقال في "التوضيح" به فسر محمد المسالة فإنه <sup>(٥)</sup> إذا كانت عادتها اثنى عشر يوماً أو نحوها وملكتها بعد أربعة أيام صدق عليها أنها في أول الدم ؛ مع أنها لا تستغني ببقية هذا عن الاستبراء ، لكن إنما يأتي هذا على رأي أبي بكر بن عبد الرحمن الذي يراعي أكثر الأيام .

(١) ما بين المعقوفين مكرر في (ن١) .

(٢) في (ن١) : (أيضاً) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ن١) ، و(ن٢) ، و(ن٣) .

(٤) في أصل المختصر ، والمطبوعة : (حصلت) .

(٥) في (ن١) ، و(ن٣) : (فإنها) .

وأما الثاني : فأشار به لما لخص في "التوسيع" من نقل ابن عبد السلام عن أبي حفص العطار عن أبي موسى بن مناس : "أن معظم الحيضة اليوم الأول والثاني ؛ لأن الدم فيها يكون أكثر اندفاعاً من باقي الحيضة وإن كثرت الأيام والدم القوي هو الذي يدفع ما في الرحم لا الرقيق" . انتهى . فالضمير في قوله : (أكثروها) يعود على الحيضة التي اعتادتها الأمة ، من باب عندي درهم ونصفه والمراد : أكثرها دماً وأقواها اندفاعاً .

فإن قلت : لم حملته على هذا ، ولم تحمله على أكثر الأيام ولا على ما هو أعمّ ؟ ؛ حتى يقى الأكثر قابلاً لقول أبي بكر وأبي موسى .

قلت : لو لم يكن الداعي إلى هذا المحمل إلا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافياً .  
وقال ابن عرفة : قال محمد : إن تأخر عن البيع ما يستقل حيضاً كفى ما لم يتقدم أكثر منه ، قال : ولا نصّ إن تساويا ، ومفهوماً "المدونة" فيه متعارضان ، والأظهر لغوه ، ونقل أبو حفص العطار عن "المدونة" لفظ أول الحيضة وعظمها قال : واعتبر معظم أبو موسى بن مناس بكثرة اندفاع الدم وهو دم اليومين أو لآ ، لا ما بعدهما ، وإن كثرت أيامها ، واعتبره أبو بكر بن عبد الرحمن بكثرة الأيام ، وليس بصواب .

ابن عرفة : هو ظاهر "المدونة" مع "الموازنة" ، ففي "المدونة" قال مالك : ومن ابتعَ أمة في أول الدم أجزاء من الاستبراء ، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا <sup>(١)</sup> ، وفي "الموازنة" على رواية "النوادر" إن لم يبق من حيضتها إلا يومان لم يجزه ، وإن بقي أيام [٦١/أ] قدر ما يعرف أنها حيضة أجزاء <sup>(٢)</sup> . وليس في "المدونة" لفظ عظمها ، والأصول اعتبار الأيام ما لم يقل دمها .

**وَتُؤْوَلْتُ عَلَى وَجْوِيهِ وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ.**

قوله : (وَتُؤْوَلْتُ <sup>(٣)</sup> عَلَى وَجْوِيهِ) إنما لم يقل أيضاً اكتفاء بمفهوم قوله : (وعليه الأقل) .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٥٩ / ٢ .

(٢) انظر : النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد : ١٣ / ٥ .

(٣) (تُؤْولت) أي : المدونة ، ونصها : (ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه ، فليس بترتها إن لم يكن الأب قد عزّها عنده فاستبرأها . وقال غيره : لا بد أن يستبرأها لفساد وطنه ، وإن كانت مستبرأة عند الأب) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي ٤٦٦ / ٢ .

**وَبِيُسْتَحْسَنْ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ يُخْبَارٍ لَهُ . وَنُؤْولَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا .**

قوله : (ويُسْتَحْسَنْ إِذَا غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ يُخْبَارٍ لَهُ . وَنُؤْولَتْ عَلَى الْوُجُوبِ أَيْضًا) أشار به لقوله في "المدونة": وإن أحب البائع أن يستبرئ الذي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك أحسن<sup>(١)</sup>. إذ لو وطأها المبتاع لكان بذلك مختاراً وإن كان منهياً عن ذلك ، كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب .

**وَتَتَوَاضَعُ الْعَلَيَّةُ ، أَوْ وَخْشُ أَقْرَبَ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمِنُ وَالشَّانُ النِّسَاءُ ،**  
**وَإِذَا رَضِيَّا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الانتِقَالُ ، وَنُهِيَّا عَنْ أَحَدِهِمَا وَهُلْ يُكْتَفَى**  
**بِوَاحِدَةٍ قَالَ بِفُرْجٍ عَلَى التُّرْجُمَانِ ، وَلَا مُوَاضِعَةٌ فِي مُتَزَوْجَةٍ ، وَحَامِلٍ ، وَمُهْتَدَةٍ ،**  
**وَزَانِيَةٍ كَالْمَرْدُودَةِ بِحَبْبِيِّ ، أَوْ فَسَادِ ، أَوْ إِفَالَةٍ ، إِنْ لَمْ يَغْبِيِ الْمُشْتَرِيُّ . وَفَسَدَ إِنْ**  
**نَقَدَ بِشُرُوطٍ لَا تَطُوْعُهَا . وَفِي الْجَبَرِ عَلَى إِبْقَافِ الثَّمَنِ ، قَوْلَانِ .**

قوله : (وتَتَوَاضَعُ الْعَلَيَّةُ ، أَوْ وَخْشُ أَقْرَبَ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا) قال عياض في كتاب العيوب من التنبهات : الجارية الرافعة الجيدة ، التي تراد للفراش لا للخدمة ، وكذلك علية الجواري بسكون اللام<sup>(٢)</sup> ، وقيل بكسرها وتشديدها ، والأول أشهر ، والوحش : بسكون الخاء : خسيسة ، وأصله الحقير من كل شيء أيضاً ، وقال الجوهري : فلان من علية الناس ، وهو جمع [رجل]<sup>(٣)</sup> على أي شريف أو رفيع مثل صبي وصبية ، وفي مختصر العين أيضاً : فلان من علية الناس ، ولا شك أن فعلة بكسر الفاء وإسكان العين مسموع في الجموع كما قال ابن مالك :

وَفَعْلَهُ جَمِيعًا بَنْقَلْ يَسْلَدْ

و هو كما قال المرادي محفوظ في ستة أوزان منها : فعيل كهذا ، ويجمع الأمثلة<sup>(٤)</sup> الستة للحفظ هذا البيت :

(١) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٦١ / ٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ١٢٨ / ٦ .

(٢) أي : لام : (علية)

(٣) زيادة من (ن ١) ، و (ن ٢) .

(٤) في الأصل ، و (ن ٣) : (أمثولة) .

فصيحة وشبيخة وفتيبة  
ووصيحة ومن قضي له يه<sup>(١)</sup>.

قوله : (ومصيحته ومن قضي له يه) الضميران في مصيحته ويه عائدان على الشمن ، والضمير في (له) عائد على [من]<sup>(٢)</sup> الموصولة أي : ومصيبة الشمن إذا هلك من كان يقضى له به ل洲لم ، ولا يصح تأنيث الضمير المجرور بالباء ، وعوده على الأمة .

### [ تداخل العدة والاستبراء ]

إِنْ طَرَا مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءِ انْهَادِ الْأَوَّلِ وَاتْتَنَفَّتْ كَمْتَزَوْجَ  
بِائِنَةً<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يُطْلَقُ، بَعْدَ الْبِنَاءِ، أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقاً، وَكَمْسْتَبْرَأَةٌ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ  
يُطْلَقُ<sup>(٥)</sup>، وَكَمْرُتَجِعٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْسَ، طَلَقٌ أَوْ مَاتَ.

قوله : (وَكَمْسْتَبْرَأَةٌ مِنْ فَاسِدٍ ثُمَّ يُطْلَقُ) هذا خاص بالطلاق ، وأما في الوفاة فأقصى الأجلين<sup>(٦)</sup> كما قال بعد (كَمْسْتَبْرَأَةٌ مِنْ وَطِئِ فَاسِدٍ مَا نَزَّوْجَهَا).

إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرُرُ بِالنَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطْلَقَةُ، إِنْ لَمْ تَمْسُ، وَكَمْعَتَدَةٌ وَطَئَهَا  
الْمُطْلَقُ، أَوْ غَيْرُهُ فَاسِدًا يُكَاشِتْبَاهُ، إِلَّا مِنْ وَفَاتِهِ فَأَقْصِي الْأَجْلَيْنِ كَمْسْتَبْرَأَةٌ مِنْ  
وَطِئِ فَاسِدٍ مَا نَزَّوْجَهَا.

قوله : (إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ ضَرُرُ بِالنَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطْلَقَةُ، إِنْ لَمْ تَمْسُ) تبع في هذا كغيره نقل ابن شams قال ابن عرفة : وقول ابن شاس عن ابن القصار : إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها<sup>(٧)</sup> فلا ، وقبوله [هو]<sup>(٨)</sup> والقرافي ، وجعله ابن الحاجب المذهب<sup>(٩)</sup> ، وقبوله

(١) في (ن١)، و(ن٣) : (تبية).

(٢) هذه المسألة تأتي قبل سابقتها بعد قوله : (شرط لا تطوعا).

(٣) ما بين المعقوتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢).

(٤) في للطبوعة : (باتسه).

(٥) في أصل المختصر : (ثم يموت أو يطلق).

(٦) في (ن٢) : (الأجل).

(٧) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ١/٥٧٦.

(٨) زيادة من (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣).

(٩) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص ٣٢٤.

ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه ، بل نصر "الموطأ" السنة هدمها ، وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها<sup>(١)</sup> ، وقبله شراحه .

**وَكَمْ شُتَرَةٌ مُعْتَدَةٌ، وَهَمْ وَضَعْ حَمْ الْحِقْ بِنِكَامٍ صَبِيجٍ غَيْرَهُ.**

قوله : (وَكَمْ شُتَرَةٌ مُعْتَدَةٌ) هذا تكرار للتنظير<sup>(٢)</sup> ، لأنّه قدّمه بأسباب من هذا حيث قال في باب العدة : (وَإِنْ اشْتُرِيَتْ مُعْتَدَةً طَلاقٌ فَأُوْتَفَعَتْ حِيْضَتُهَا حَلَّتْ إِنْ مَضَتْ سَنَةٌ لِطَلاقٍ وَثَلَاثَةَ لِشَرَاءِ أَوْ مُعْتَدَةً وَنْ وَفَاقَةً، فَأَقْصُى الْأَجْلَيْنِ) .  
**وَيَفَسِّرُ أَثْرَهُ وَأَثْرَ الطَّلاقِ لَا الْوَفَاقَةِ، وَعَلَى كُلِّ الْأَقْصَى مَعَ الْأَلْتِبَاسِ كَامْرَاتِينِ إِحْدَاهُمَا بِنِكَامٍ فَاسِدٍ، أَوْ احْدَاهُمَا مُطَلَّقَةً ثُمَّ مَاتَ الْزَوْجُ.**

قوله : (لَا الْوَفَاقَةِ) هذا كقول<sup>(٣)</sup> ابن الحاجب : ولا يهدى في العدة للوفاة اتفاقاً ، فعليها أقصى الأجلين<sup>(٤)</sup> . فقال ابن عبد السلام : إن أقصى الأجلين فيها غير ممكن ، وخرج ابن عرفة على قوله في "المدونة" ، والمعنى لها زوجها إذا اعتدت [و تزوجت]<sup>(٥)</sup> ثم قدم زوجها الأول ردت إليه ، وإن ولدت من الثاني ، إذ لا حجة<sup>(٦)</sup> لها باجتهاد إمام أو تيقن طلاق ، ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث<sup>(٧)</sup> حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أو وضع حمل إن كانت حاملاً ، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ، ولا تخل بالوضع دون تمامها ، ولا بتهاها دون الوضع<sup>(٨)</sup> .

ابن عرفة : " فإذا علم أن وفاة الأول كانت وهي في الخامس شهر من شهور حملها من الثاني ممكن تأخير انقضائه<sup>(٩)</sup> عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني " . انتهى .

(١) انظر : الموطأ برقم (١٢٣٢) ، كتاب الطلاق ، باب جامع علة الطلاق ، وانظر : المتني ، للباقي : ٥ / ٤٠٠ ، وما بعدها .

(٢) في (ن٣) : (لاتنظير) .

(٣) في (ن٣) : (قول) .

(٤) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٢٤ .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن٤) .

(٦) في الأصل ، و(ن٣) : (حاجة) .

(٧) في (ن١) : (الثلاث) .

(٨) النص أعلاه لتهذيب المدونة : للبرادعي : ٢ / ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ٥ / ٤٤١ .

(٩) في (ن٣) : (تأخير انقطاع) .

وعلى هذا يحوم جوابه في "التوضيح" وحوله يدندن.

**وَكَمْ سُتُّولَدَةٌ مُتَزَوْجَةٌ مَا تَسْبِيدُ وَالزَّوْجُ وَلَمْ يُعْلَمُ السَّاِيقُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَوْتِهِمَا أَكْثَرُ مِنْ عِدَّةِ الْأَمَّةِ أَوْ جُهْلٍ، فَعِدَّةُ حُرَّةٍ، وَمَا نُسْتَبِرُ أَيْهِ الْأَمَّةُ، وَفِي الْأَقْلَلِ عِدَّةُ حُرَّةٍ، وَهَلْ قَدْرُهَا كَأَقْلَلَ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَوْلًا زِينًا.**

قوله : (وَكَمْ سُتُّولَدَةٌ مُتَزَوْجَةٌ). معطوف على قوله : (كَانُوا أَتَيْنِي)، وفيه قلق؛ لأنَّه لا يصدق عليه قوله<sup>(١)</sup>: (وَعَلَى كُلِّ) إلا إذا حمل [على]<sup>(٢)</sup> أن معناه على كلٍ من يذكر، وفيه بعد .

(١) في (ن٢) (وقوله)، وهو بعيد عن السياق.

(٢) ما بين المعقوتين زيادة من : (ن١)، و(ن٢).

### [باب الرضاع]

**حُصُولُ لَبَنِ امْرَأَةٍ وَإِنْ مَيْتَةً وَصَغِيرَةً، يَوْجُورُ، أَوْ سَهُوْطِيًّا وَحُقْنَةٌ تَكُونُ غِذَاءً.**

قوله : (تَكُونُ غِذَاءً) الظاهر أنه راجع للحقنة فقط ك قوله في "المدونة": وإن حقن بلبن فوصل [٦١/ ب] إلى جوفه حتى يكون له غذاء حرام ، وإلا لم يحرم <sup>(١)</sup> . وقال ابن عبد السلام : شرط في "المدونة" في الحقنة مع كونها واصلة إلى جوفه أن تكون غذاء له ، وإلا لم تحرم .

**أَوْ خَلْطًا، لَا غُلْبَ، وَلَا كَمَاءً أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةً، وَأَكْتِحَالٍ بِهِ مُحَرَّمٌ إِنْ حَصَلَ فِيهِ الْفَوْلَيْنِ، أَوْ يَرِبَّادَةِ الشَّهْرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ، وَلَوْ فِيهِمَا مَا حَرَمَهُ النَّسَبَ.**

قوله : (لَا غُلْبَ، وَلَا كَمَاءً أَصْفَرَ، وَبَهِيمَةً، وَأَكْتِحَالٍ بِهِ) معاطيف يفرق متبعاتها <sup>(٢)</sup> ذهن السامع ، ف(غلب) معطوف على (خلط) ، و(لَا كماء أصفر) معطوف على (لبن) ، والكاف في (بهيمة) معطوف على (أمراه) ، و(أكتحال به) معطوف على (وجوو) ، والكاف في (كماء أصفر) [سلطة] <sup>(٣)</sup> على المعطوفين بعده ، فتقدير مع بهيمة ، وأكتحال ففي معنى الماء الأصفر كل ما ليس بلبن وإن خرج من الثدي ، وفي معنى البهيمة : الرجل إذا أدرّ ثديه ، وسلم إن ذلك يكون ، وفي معنى الاتصال : ما يدخل من الأذن ، ومن مسام الرأس ... ونحو ذلك .

**إِلَّا أُمًّا أَخْيَكَ، وَأُمًّا أَخْتِكَ، وَأُمًّا وَلَدِكَ، وَجَدَّةً وَلَدِكَ، وَأُخْتَ وَلَدِكَ، وَأُمَّ عَمْكَ وَعَمْتِكَ، وَأُمَّ خَالِكَ وَخَالَتِكَ.**

قوله : (إِلَّا أُمًّا أَخْيَكَ، وَأُمًّا أَخْتِكَ... إِلَى آخِرِهِ). تبع في هذا تقى الدين بن دقيق العيد ، وقد أنكر ذلك عليه ابن عرفة ؛ فإنه لم تدخل في عموم الحديث فلا يحتاج إلى إخراج ، واستوفينا نقله في : "تمكيل التقى وتحليل التعقى" ، وقد يستأنس في الجواب عن كلام المصنف بأن الاستثناء منقطع و(إلا) بمعنى لكن .

(١) انظر : المدونة ، لأبن القاسم : ٤٠٥ / ٥ .

(٢) في (نـ ٣) : (متبعتها) .

(٣) في الأصل : (مصلحة) .

**فَقَدْ لَا يَحِرُّ مِنَ الرِّضَاعِ، وَقُدْرَ الطَّفْلُ خَاصَّةً وَلَدًا لِصَاحِبَةِ التَّبَنِ، وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطَئِهِ لَا نُقْطَاعِهِ وَإِنْ بَعْدَ سِنِينَ. وَاشْتَرَكَ مَعَ الْقَدِيمِ.**

قوله : (فَقَدْ لَا يَحِرُّ مِنَ) وقع في بعض الطرر أن (قد) هنا بمعنى قط ، وهو تكلف لغير

حاجة .

**وَلَوْ يَحِرَّم إِلَّا أَنْ لَا يَلْحَقَ الْوَلَدُ بِهِ.**

قوله : (وَلَوْ يَحِرَّم إِلَّا أَنْ [لَا] <sup>(١)</sup> يَلْحَقَ الْوَلَدُ بِهِ) صوابه : ولو بحرام لا يلحق به الولد بإسقاط (إِلَّا أَنْ) وبه يستقيم الكلام ، ويجري مع المشهور على ما في "توضيحه" <sup>(٢)</sup> .

**وَهَرَمَتْ عَلَيْهِ إِنْ أَرْضَحَتْ مِنْ كَانَ زَوْجًا لَهَا لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ كَمْرُضَعَةٍ مُبَانَتِهِ <sup>(٣)</sup> أَوْ مُرْتَضِعٍ وَنَهَا.**

قوله : (كَمْرُضَعَةٍ مُبَانَتِهِ) هكذا هو الصواب بإسقاط التنوين للإضافة ، وينون مفتوحة بعد الألف ثم تاء باثتين من فوق مخوضة ، ثم هاء الضمير المكسورة العائدية على الزوج ، وهو اسم مفعول من أبان الرباعي .

**وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِهِ اخْتَارَ، وَإِنْ الْأُخِيرَةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَنَى بِهَا هَرَمَ الْجَمِيعَ.**

قوله : (وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتِهِ اخْتَارَ، وَإِنْ الْأُخِيرَةَ) أي : الأخيرة في الرضاع . قال في "المدونة" : فله أن يختار أولاهن رضاعاً أو آخرهن أو ما شاء ، ويفارق الباقي <sup>(٤)</sup> .

**وَأَدْبَتِ الْمُتَعَمِّدَةَ لِلْأَفْسَادِ. وَفُسِّمَ نِكَامُ الْمُتَصَادِقَيْنِ عَلَيْهِ كَفِيَامَ بَيْنَهُمْ عَلَى إِقْرَارٍ [٤٥/١] أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَهَا الْمُسَمَّى بِالْمُغْفُولِ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقَطْ، فِكَالْكَفَارَةِ، وَإِنْ ادْعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أَخْذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَهَا النُّصْفُ، وَإِنْ ادْعَتْهُ فَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَعُهُ وَلَا تَنْفِدُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَهُ، وَإِقْرَارُ الْأَبْوَيْنِ مَفْبُولٌ قَبْلَ النِّكَامِ، لَا بَعْدَهُ كَفَولٌ أَبِي أَحَدِهِمَا، وَلَا يَكْبُلُ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَعْتَذَارَ، بِخَلَافِ أَمْ أَحَدِهِمَا فَالْتَّنَزَّهُ وَبِثَبَتْهُ يَرْجُلُ وَامْرَأَةٌ، وَامْرَأَتَيْنِ إِنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَهَلْ تُشْتَرِطُ**

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ، و(ن٣)، و(ن٤).

(٢) انظر : أيضاً متابعة الخرمني للمؤلف هنا في شرحه .

(٣) في أصل المختصر : (باتته).

(٤) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤٠/٢ ، وانظر المدونة ، لابن القاسم : ٤١٤/٥ .

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

**الْعَدَالَةُ مَمَّا الْفُشُوُّ؟ تَرَدَّدَ، وَيَرْجِلَيْنِ لَا يَأْمُرَأَةٌ وَلَوْ فَشَّاً وَنُدِبَ التَّنَزُّهُ مُطْلَقاً.**  
**وَرَضَاعُ الْكُفْرِ مُعْتَبِرٌ وَالْغِيَلَةُ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَتَجُوزُ.**

قوله : (**وَأَدْبَتِ الْمُتَحَمَّدَةَ إِلَى الْفَسَادِ**). يحتمل تعلق المجرور بأدب و بالمعتمدة ، والأول هو المناسب لما في "توضيحه".

### [باب النفقة والحضانة]

**بَحْرُ لَهُمْ كُنَّةٌ مُطْبِقَةٌ لِلْوَطِيْنِ عَلَى الْبَالِغِ، وَلَبِسٌ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا قُوتُ، وَإِدَامٌ وَكِسوَةٌ، وَمَسْكُنٌ بِالْعَادَةِ يُفَدِّرُ وَسْعَهُ وَهَالَهَا، وَالْبَلَدُ وَالسُّعْدُ، وَإِنْ أَكُولَةٌ، وَتَزَادُ الْمُرْضِعُ مَا تَقْوِيُّ بِهِ، إِلَّا الْمَرِيضَةُ وَقَلِيلَةُ الْأَكْلِ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا نَاكَلَ عَلَى الْأَصْوَبِ وَلَا يَلْزَمُ الْحَرِبَرِ، وَهُولٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَعَلَى الْمَدِينَةِ لِقَنَاعَتِهَا، فَيُفَرَّضُ الْمَاءُ، وَالزَّيْتُ، وَالْخَطْبُ، وَالْمِلْمُ، وَاللَّحمُ الْمُرَرَةُ بَعْدَ الْمَرَةِ، وَحَصِيرُ، وَسَرِيرُ احْتِيَمَ لَهُ، وَأَجْرَةُ قَائِلَةٍ، وَزِينَةٌ تَسْتَضِرُ بِتَرْكِهَا كَكُحْلٍ، وَدَهْنٌ مُعْتَادِيْنِ، وَهَنَاءٌ.**

قوله : (**وَهَنَاءٌ**) أي : لرأسها لا لخضارها ، يدل عليه قوله : (تَسْتَضِرُ بِتَرْكِهَا).  
ومشت.

قوله : (**وَمُشْطِ**). إن أراد به ما تتشط به من دهن و حناء فهذا متفق عليه ، و عطفه حيث تذر على عكس : «**فِيهِمَا فَتِكَّهَهُ وَتَخْلُّ وَرُمَانٌ**» [الرحمن: ٦٨] وإن أراد آلة المشط فقد فرق بينها وبين آلة الكحل ؛ فإنه قال بعد : (**لَا مَكْحُلَةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا**) فقال اللَّخْمِيُّ عن محمد يفرض لها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة ، وفهم الباقي أن الكحل يلزمها لا المكحلة قال : وعليه يلزمها ما تتشط <sup>(١)</sup> به من الدهن و الحناء لا آلة المشط <sup>(٢)</sup>. وقال ابن رشد في سماع عيسى : اضطرب قول ابن القاسم في المشط . <sup>(٣)</sup> فقال ابن عرفة : ما تقدم للباقي ينفي اضطرابه .

(١) في (ن١)، و(ن٢)، و(ن٣) : (تتشط).

(٢) قال الباقي رحمه الله : (وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدِي : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ زِيَّتِهَا إِلَّا مَا تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا إِيَّاهُ كَالْكُحْلِ الَّذِي يَضُرُّ تَرْكُهُ يَضُرِّ مَنْ يَعْتَادُهُ، وَالْمَشْطُ الَّذِي يَالْحَنَاءُ، وَالْتَّهْنَنُ لَمَنْ اعْتَادَهُ لِمَنْ اعْتَادَهُ يُفَسِّدُ الشَّعْرَ وَيُمْزِقُهُ وَالَّذِي تَهَى إِبْنُ الْقَاسِمِ إِنَّهَا هُوَ الْمُكْحُلَةُ وَلَمْ يَنْفِ الْكُحْلَ نَفْسَهُ؛ فَتَضَمَّنَ الْقُوْلَانِ أَنَّ الْكُحْلَ يَلْزَمُهُ دُونَ الْمُكْحُلَةِ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ مَا تَمْتَشِطُ بِهِ مِنَ الدُّهْنِ، وَالْحَنَاءِ دُونَ الْآلَةِ الَّتِي تَمْتَشِطُ بِهَا) أ. هـ. انظر : المتني ، للباقي : ٤٤١ / ٥.

(٣) فهم ابن رشد اضطراب ابن القاسم من قوله في سماع عيسى : (وَأَمَّا الْمَشْطُ وَالْمَكْحُلَةُ وَالصَّبِعُ، فَلَا أَدْرِي مَا ذَلِكُ؟ وَلَا أَرَاهُ، ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ السَّمَاعِ : (وَيَفْرَضُ لَهُ مَا مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكُونُ فِيهَا مَا وَهَا وَطَهَنَهَا، وَنَضَجَ خَبْزَهَا، وَدَهَانَهَا وَحَتَّى رَأْسَهَا، وَمَشْطَهَا، وَمَا أَنْبَهَ ذَلِكَ) انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد : ٤٢٤ / ٥ ، وَمَا بَعْدَهَا، وَاتَّظَرَ استيفاء ابن رشد للمسألة في الموضع المذكور .

وإِخْدَامُ أَهْلِهِ.

قوله : (وإِخْدَامُ أَهْلِهِ) الضمير في أهله لا يعود على الزوج بل على الإِخْدَام ؛ [فكأنه قال : وإِخْدَامُ أَهْلِ الإِخْدَام] <sup>(١)</sup> ، وهذا كلام موجه يحتمل إضافة المصدر لفاعله ولفعوله <sup>(٢)</sup> ، فكأنه بحسب شدة الاختصار أشار لاشتراط <sup>(٣)</sup> كون الزوج أهلاً للإِخْدَام لسعته مثلاً ، وكون الزوجة أهلاً للإِخْدَام لشرفها ، وأقرب من هذا أن يكون لاحظ أن شرط الأهلية في أحد هما يتضمن ذلك في الآخر ، فلا يكون أهلاً للإِخْدَام إِلَّا إذا استحقته عليه وبالعكس .

وَإِنْ يَكُوَّنَ وَلَوْ يَأْكُنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا، إِنْ أَجَبَتْ إِلَى لِوِيبَةٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْفِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ، مِنْ عَجَنْ، وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ، بِخِلَافِ النِّسِيجِ وَالْغَزْلِ، لَا مُكْحَلَّةٌ، وَدُوَاءٌ وَجَامَةٌ، وَثِيَابٌ الْمَغْرِجُ. وَلَهُ التَّمْتُعُ بِشَوَّرْتِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، وَلَهُ مَنْحُمَا مِنْ أَكْلِ كَالْثُومِ لَا أَبُوْيِهَا وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا. وَهُنْتُ إِنْ حَلَفَ كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَنْزُورَ وَالْدِيَهَا، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً، وَلَا شَابَةً، لَا إِنْ حَلَفَ لَا تَنْفَرُ وَقُضِيَ لِلصَّفَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ فِي الْجُمُعَةِ كَالْوَالِدَيْنِ، وَمَعَ أُمِينَةٍ، إِنْ اتَّهَمُهُمَا.

قوله : (وَإِنْ يَكُوَّنَ) ابن عرفة : ومنهن من إِخْدَامُهَا بِكِرَاءٍ غَضَاضَةٌ عَلَيْهَا ، ولا سيما إِنْ كان ذلك لموت خادم مهرها .

وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقْارِبِهِ إِلَّا الْوَضِيعَةَ كَوَلَدٍ صَغِيرٍ لَا يَحْدُهُمَا، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلَّا أَنْ يَبْنِي وَهُوَ مَعَهُ، وَقَدْرَتِ يَطَالِهِ مِنْ يَوْمٍ، أَوْ جُمْعَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ، وَالْكُسُوةُ بِالشَّتَاءِ وَالصَّيفِ، وَضَمِنَتِ بِالْقَبْضِ مُطْلَقاً كَنَفْقَةِ الْوَلَدِ، إِلَّا لِبَيْنَهُ عَلَى الضَّيَامِ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزَمَهُ، وَالْمُفَاقَةُ يَدِينِهِ إِلَّا لِضَرِّهِ، وَسَقَطَتْ إِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ، وَلَهَا الْأَمْتِنَاعُ، أَوْ مَنْعَتِ الْوَطَّ، أَوْ الْاسْتِئْنَاعُ، أَوْ خَرْجَتِ  
بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَحْمِلْ، وَبَانَتْ.

قوله : (وَلَدٍ صَغِيرٍ لَا يَحْدُهُمَا، إِنْ كَانَ لَهُ حَاضِنٌ، إِلَّا أَنْ يَبْنِي وَهُوَ مَعَهُ) أصل هذا ابن

(١) ما بين المعقودتين ساقط من (ن١).

(٢) في (ن٢) : (وللمفعول له).

(٣) في (ن١)، و(ن٢) : (لاشتراطه).

زرب ونصله على اختصار ابن عرفة : " من تزوج امرأة ولها ولد صغير من غيرها فأراد إمساكه بعد البناء ، وأبى ذلك فإن كان له من يدفعه إليه من أهله ليحضرنه له ويكتفه أجبر على إخراجه ، والا أجبرت على إيقائه<sup>(١)</sup> ، [٦٢/أ] ولو بني بها والصبي معه ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك ، وكذا الزوجة إن كان لها ولد صغير مع الزوج [حرف بحرف]<sup>(٢)</sup> .  
ولَهَا نَفَقَةُ الْعَمَلِ .

قوله : (ولَهَا نَفَقَةُ الْعَمَلِ) إنها تعرّض هنا لوجوب نفقة الحمل للبيان ، وأما ابتداء الإنفاق فإنها ذكره بعد هذا حيث قال : (وَنَفَقَةً يَدْعُوكُمْ وَعَوَّذْتُمْ  
فَتَرَبَّبُونَ أَوْلَكُمْ) .

والكسوة في أوله ، وفي الأشهر قيمة منابها .

قوله : (والكسوة في أوله ، وفي الشهور قيمة منابها) هذا التفصيل خاص بالكسوة ،  
والضمير في (منابها) للأشهر وتصور كلامه ظاهر .  
وَاسْتَمَرَ، إِنْ مَاتَ .

قوله : (واسْتَمَرَ، إِنْ مَاتَ) هكذا في كثير من النسخ (استمر) من غير ألف الشيبة<sup>(٣)</sup> ،  
ولا بأس به على أن يكون الفاعل باستمر ضميرًا مفردًا يعود على المسكن المتقدم في قوله  
أول الباب : (قوت وإدام وكسوة ومسكن) .

فإن قلت : وأي قرينة تعين اختصاص الضمير بالمسكن دون ما عطف عليه ، وتنتفي  
المبادر من رجوع الضمير لأقرب مذكور من نفقة وكسوة ؟

قلت : القرينة الدالة على ذلك قوله بعده : (وَوَدَتِ النَّفَقَةُ إِلَى الْكَسْوَةِ بَعْدَ أَشْهُرٍ)  
قطع برد النفقة وفضل في الكسوة ، فدل على أن المستمر لهنـه البائن الحامل أو الحامل<sup>(٤)</sup>

(١) في (ن١)، و(ن٢) : (بقائه).

(٢) في (ن١) : (فانحرف).

(٣) أشار المخريسي لما عند المؤلف هنا ، وصوبيه . انظر : شرح المخريسي : ٢٠٧/٥ .

(٤) في (ن١)، و(ن٢) : (الحائل).

عند موت زوجها إنما هو للإسكان لا النفقة والكسوة ، وهذا هو المساعد للمدونة السالم<sup>(١)</sup> من مخالفة النصوص ، ولا ينكر اعتقاد المصنف في الاختصار على هذا المقدار . وبالله تعالى التوفيق .

**لَا إِنْ مَاتَتْ .**

قوله : (لَا إِنْ مَاتَتْ) أي : فلا حق لورثتها في السكنى .

**وَرَدَتِ النَّفَقَةُ كَانَ فِي شَاشِ الْحَمْلِ ، لَا الْكِسْوَةُ بَعْدَ أَشْهُرٍ ، بِخَلَافِ مَوْتِ الْوَلَدِ ، فَبَرِجْهُ يَكِسْوَتِهِ ، وَإِنْ [٤٥/ب] خَلَفَةً . وَإِنْ كَانَتْ مُرْضِعَةً . فَلَهَا نَفَقَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا .**

قوله : (وَرَدَتِ النَّفَقَةُ) . ردت مبني للنائب<sup>(٢)</sup> فيتناول موته وموتها ، والبائن الحامل والتي في العصمة<sup>(٣)</sup> والرجعية ، على أن كلامه ما زال في البائن الحامل بدليل ما بعده ، والحكم في رد النفقة والتفصيل في الكسوة عام كما في "المدونة"<sup>(٤)</sup> وغيرها .

**وَلَا نَفَقَةَ يَدْعُوا هَا ، يَلْ يَظْهُرُ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ فَتَجِبُ مِنْ أَوْلَاهُ ، وَلَا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلَائِكَةٍ وَأَمَّةٍ ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ إِلَّا الرَّجْعِيَّةُ .**

قوله : (يَلْ يَظْهُرُ الْحَمْلِ وَحَرَكَتِهِ) المcri في آخر النكاح من (قواعد) الولد يتحرك مثل ما يخلق له ، [و يوضع ليلي ما يتحرك فيه ، وهو يخلق]<sup>(٥)</sup> في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة ، وتارة لشهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلاثة ويوضع لسبعة<sup>(٦)</sup> ، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ، ويوضع لتسعة ؛ فلذلك لا يعيش ابن ثمانية ، ولا ينقص الحمل عن ستة .

(١) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٢/٣٨٤ . ونصها : (و كل حامل بانت من زوجها بيتات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أم لا ، فإن لم يتبرأ من نفقة حلها فلها نفقة بالحمل والسكنى والكسوة) .

(٢) في الأصل ، و(ن٤) : (للمفهول) .

(٣) في (ن٣) : (عصمته) .

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤/٤٦٧ ، ونصها : (و من دفع إلى امرأته نفقة سنة أو كسوتها ، بفرضية قاض أو بغير فرضية ، ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين ، أو شهر أو شهرين ، فلتزد من بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة . واستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر ، ولا تتبع المرأة فيها بشيء) .

(٥) ما بين المعقوتين ساقط من (ن١) .

(٦) في (ن٣) : (تسعة) .

وَسَقَطَتْ بِالْعُسْرِ، لَا إِنْ حَبَسْتَهُ، أَوْ حَجَّتِ الْفَرْضَ وَلَهَا نَفَقَةُ حَضَرٍ،  
وَإِنْ رَتَقَاهُ، وَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ يُسْرٍ. فَإِلَمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرُضْهُ حَاكِمٌ وَرَجَعَتْ  
بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ غَيْرُ سَرَفٍ، وَإِنْ مُعْسِرًا كَمُنْفِقٍ عَلَى أَجْنَابِيٍّ، إِلَّا لَطْلَةٍ، وَعَلَى  
الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلِمَهُ [الْمُنْفِقٌ]<sup>(١)</sup> وَحَلَفَ أَنَّهُ أَنْفَقَ لِيَرْجِعُ. وَلَهَا الْفَسْمُ إِنْ  
عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ، لَا مَاضِيَّةٍ، وَإِنْ عَبْدَيْنِ، لَا إِنْ عَلِمَتْ فَقْرَهُ أَوْ أَنَّهُ مِنَ السُّؤَالِ،  
إِلَّا إِنْ يَتَرُكَهُ أَوْ يَشْتَهِرُ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعُ فِيَامُرُهُ الْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عُسْرُهُ  
بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ أَوْ الطَّلاقِ، وَإِلَّا نُلُومُ بِالْجِنْهَادِ. وَزِيدَ إِنْ مَرِضَ أَوْ سُجِنَ ثُمَّ طَلَقَ  
وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ، لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْفَوْتِ، وَمَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ، وَإِنْ  
غَنِيَّةً . وَلَهُ الرَّجْعَةُ، إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَكُونُ بِوَاجِبٍ مِثْلَهَا، وَلَهَا النَّفَقَةُ  
فِيهَا وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ، وَطَلَبَهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ مُسْتَقْبِلٍ لِيَدْفَعُهَا لَهَا، أَوْ يَقِيمُ  
بِهَا كَفِيلًا، وَفَرِضَ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَدِيْعَتِهِ، وَدِبِيْتِهِ.

قوله : (أَوْ حَسَنَتْهُ) فَأَحْرَى إِذَا حَبَسَهُ غَيْرُهَا .

وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُنْكَرِ بَعْدَ حِلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا، وَلَا يُؤْفَدُ مِنْهَا بِهَا  
كَفِيلٌ وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَبِيَعْتَدُ دَارُهُ بَعْدَ ثَبُوتِ مِلْكِهِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ  
عَنْهُ فِي عِلْمِهِمْ .

قوله : (وَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ) في بعض النسخ هكذا بالفعل الماضي المتصل بعلامة  
التأنيث ، ونصب البينة على المفعولية ، وهي خير من النسخ التي فيها : (وأقامة البينة)  
بالمصدر المضاف المعطوف ؛ لما فيه من الفصل بين المعمول وهو بعد (حلفها) وعامله  
[وهو]<sup>(٢)</sup> فرض بأجنبي .

ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَاةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ وَهِيَ الَّتِي شُهِدَ بِهِ لِكِمَا لِلْغَائِبِ، وَإِنْ  
تَنَازَعَ فِي عُسْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ اعْتَرَى حَالَ قُدوَّمِهِ، وَفِي إِرْسَالِهَا، فَالْقُولُ فَوْلَهَا إِنْ  
- رَفَعَتْ مِنْ يَوْمَئِذٍ لِحَاكِمٍ لَا لِعُدُولٍ وَجِيرَانٍ، وَإِلَّا فَقُولُهُ : كَالْحَاضِرِ وَحَلَفَ لَقَدْ  
قَبَضَتْهَا لَا بَعْثَتْهَا، وَفِيمَا فَرَضَهُ، فَقُولُهُ إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلَّا فَقُولُهَا، إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا  
ابْتَدَأَ الْفَرْضَ، وَفِي حِلْفِ مُدَعِّيِ الْأَشْبَهِ تَأْوِيلَانِ .

قوله : (ثُمَّ بَيِّنَةٌ بِالْحِيَاةِ قَائِلَةٌ هَذَا الَّذِي حُزِنَاهُ وَهِيَ الَّتِي شُهِدَ بِهِ لِكِمَا لِلْغَائِبِ)، أي :

(١) ما بين المعقوفين ، زيادة من المطبوعة .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

ثم لا بد بعد بينة ثبوت الملك واستمراره من بينة<sup>(١)</sup> بالحيازة، إما البينة الأولى<sup>(٢)</sup> وإنما غيرها تقول للعديدين الموجهين للحوز: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا بملكها للغائب عند القاضي فلان، هذا إن كانت بينة الحوز هي بينة الملك، وإن كانت غيرها فإنها تقول: هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الأولى بملكها .. إلى آخره.

ووقع في بعض النسخ: شهدنا وهو قاصر على الوجه الأول، وفي بعضها شهد مبنياً للمفعول، وهو أولى لشموله للموجهين.

فإن قلت: إذا كانت الثانية هي الأولى فكيف عطفها عليها، وهل هذا إلا عطف الشيء على نفسه؟

قلت: لما اختلف المشهود به فكانت شهادتهم أولاً على الملك واستمراره وشهادتهم ثانياً على الحوز حصلت المغایرة، فجاز العطف وإن اتحدت البينة، فإذا حملنا كلامه على شمول الموجهين كان أبين في حصول المغایرة ورصافة<sup>(٣)</sup> العطف، ولا يصح أن يكون<sup>(٤)</sup> أطلق البينة هنا على العديدين الموجهين؛ لأنها لا يقولان لأحد شيئاً بل لها يقال، وأيضاً فإنها نائبان عن القاضي، فهي أقضية "المتيطية": إذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة [٦٢/ب] الشاهدين الموجهين لحضورها أعنرا للمطلوب في مثل هذا الفصل.

واختلف هل يعنرا إليه في مثل هذه الحيازة أم لا؟ وترك الإعذار فيها جرى العمل؛ لأن حيازة الشهود للملك وتعيينهم إياه إنها وجهه أن يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء يعينه الشهود من الحيوان والعروض كلها إنها يكون ذلك عند القاضي، فلما تعنرا حضوره حيازة الأموال لشغلة عنه وبعد أكثرها منه، ولما في ذلك من المشقة عليه استئناب<sup>(٥)</sup> مكان نفسه عدلين ليعين ذلك لها حسبما كان يعين له، وإن اجتزأ بواحد أجزاء،

(١) في (ن٣): (يعينه).

(٢) في الأصل، و(ن٣): (الأول).

(٣) في (ن٣): (وصفات).

(٤) في (ن٢): (يكون إن) ..

(٥) في (ن٣): (استئناب).

والاثنان أفضل والواحد والاثنان يقومان مقامه ، فترك الإعذار فيها أولى كما لا يعذر في نفسه ، وجاء قول المصنف : (هي التي) مطابقاً للخبر دون المفسر ، وذلك جائز ، ففي التنزيل العزيز : ﴿فَلَمَّا رَأَهَا الشَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ هَذَا نَبِيٌّ﴾ [الأنعام: ٧٨] وفيه : ﴿فَذَلِكَ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكَ﴾ [القصص: ٣٢].

إنما تجب نفقة رقيبها ودابتته ، إن لم يكن موعد ، وإلا يبع كثلك عليه من العمل ما لا يطيق . ويجوز من لبنيها ما لا يضر بنتائجها ، وبالقراية على الموسى نفقة الوالدين المحسرين ، وأثبتنا العدم لا يبيهين ، وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملا أو العدم ، قوله ، وخادمهما وخادم زوجة الأب ، وإن عفافه يزوجه واحدة ، ولا تتعدد إلا كانت إحداهما أمه على ظاهرها لا زوج أمها ، وجده وولده ابن<sup>(١)</sup> ، ولا يسقطها تزويجها بفقيه ، وزعت على الأولاد ، وهل على الرؤوس أو الأرث أو البسار ؟ أقول ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادرًا على الكسب [٦٤/أ] ، والأنثى حتى يدخل زوجها ، وتسقط عن الموسى بمضي الزمن ، إلا قضية أو ينفق غير متبرع ، واستمرت ، إن دخل زمن ثم طلق ، لا إن عادت بالغة ، أو عادت الزمانة و على المكانتبة نفقة ولديها ، إن لم يكن الأب في الكتابة و ليس عجزه عنها عجزاً عن الكتابة ، وعلى الأم المتزوجة والرجعيية رضاع ولديها بلا أجر ، إلا لعله فدر كالبائن ، إلا أن لا يقبل غيرها أو يبعد الأم أو يموت ، ولا مال للصبي ، واستأجرت إن لم يكن لها ابن .

ولها إن قيل أجرة الوشل ، ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً على الأرجح في التأويل .

قوله : (ولها إن قيل أجرة الوشل ، ولو وجد من ترضعه عندها مجاناً على الأرجح في التأويل) كذا في بعض النسخ (عندها) بضمير المؤنة وهو الصواب ؛ لمساعدته لنقل ابن يونس ونصه قول مالك : "الأم أحق به بما يرضعه غيرها" يريد بأجر<sup>(٢)</sup> مثلها ، وقاله

(١) في أصل المختصر : (ولدين).

(٢) في الأصل ، و(ن) : (بأجرة).

بعض القراءين: وإليه رجع ابن الكاتب، وهو الصواب، وسواء وجد من يرضعه عند الأم أم لا؛ لأنها وإن كانت عند الأم فهي التي تباشره بالرضاع والبيت، وذلك تفرقة بينه وبين أمه؛ فلذلك كانت الأم أحق به بأجر<sup>(١)</sup> مثلها، وهذا أبين.

### [فصل في الحضانة]

**وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلوغِ، وَالأنثى كَالنَّفَقَةِ لِلأمِّ، وَلَوْ أَمَّةً عَنْقَ وَلَدُهَا وَأُمَّ وَلَدٍ.**

قوله: (وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلوغِ، وَالأنثى كَالنَّفَقَةِ لِلأمِّ) للبلوغ متعلق بحضانة وللأم هو الخبر، ولا يصح العكس لما يلزم عليه من الإخبار عن الموصول قبل كمال صلته، وأحال هنا حضانة الأنثى على نفقتها بخلاف الذكر فإنه قال قبل في نفقة: (حتى يبلغ عاقلاً قادرًا على الكسب)، وقال هنا في حضانته: (للبلوغ) ومثله في "التوضيح" اتباعاً لما حرر ابن عبد السلام إذ قال: المشهور في غاية أمد النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة، والمشهور وفي غاية أمد الحضانة البلوغ في الذكر من غير شرط.

**وَلِلأَبِ تَعَاوِدُهُ، وَأَدَبُهُ، وَبَعْثَهُ لِلْمَكْتَبِ، ثُمَّ أَمْهَا، ثُمَّ جَدَّهُ الْأَمْ، إِنْ انْفَرَدَتْ بِالسُّكْنَى عَنْ أُمٍّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ خَالَتُهَا، ثُمَّ جَدَّةُ الْأَبِ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأُخْتِ ثُمَّ الْعَمَّةِ.**

قوله: (ثُمَّ وَعَةُ الْأَبِ ثُمَّ الْأُمِّ) مراده بجدة الأب جدة المحضون من قبل أبيه، فهو أعمّ، وفي بعض النسخ ثُمَّ أُمَّ الأَبِ.

**ثُمَّ هَلْ بِنْتُ الْأَمْ أَوِ الْأُخْتِ أَوِ الْأَكْفَافِ مِنْهُمَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ؟ أَقُوَّالُ ثُمَّ الْوَصِيبِ.**

قوله: (أَوِ الْأَكْفَافِ مِنْهُمَا) ذكره على ملاحظة الشخص، ولا فقد تقرر في فن<sup>(٢)</sup> العربية أن تلو (أَل) طبق.

**ثُمَّ الْأَمْ، ثُمَّ ابْنِيَهُ، ثُمَّ الْعَمَّ، ثُمَّ ابْنِيَهُ، لَا جَدَّ لِأَمْ، وَاخْتَارَ خِلَافَهُ، ثُمَّ الْمَوْلَىِ الْأَعْلَىِ، ثُمَّ الْأَسْفَلِ.**

قوله: (ثُمَّ الْأَمْ، ثُمَّ ابْنِيَهُ) يريد وبينهما الجد ل لأب كذا في "الموازية". قال في

(١) في (نـ٣): (بأجرة).

(٢) في (نـ٣): (علم).

"القدمات" فيحتمل أن يريد الجد وإن علا ويحتمل أن يريد الجد الأدنى<sup>(١)</sup>. فقف على تمامه في محله.

**وَقُدْمَ الشَّقِيقِ، ثُمَّ لِلَّامِ، ثُمَّ لِلَّامِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي الْمُتَسَاوِيْبِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ. وَشَرْطُ الْحَاضِنِ الْعَقْلُ، وَالْكِفَايَةُ، لَا كَمْسِنَةٍ. وَحِرْزُ الْمَكَانِ فِي الْعِنْتِ بِخَافٍ عَلَيْهَا وَالْأَمَانَةُ وَأَثْبَتَهَا.**

قوله : (وَقُدْمَ الشَّقِيقِ، ثُمَّ لِلَّامِ) <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ لِلَّامِ فِي الْجَمِيعِ إنما ذكره <sup>(٣)</sup> عبد الوهاب وابن رشد في الأخت<sup>(٤)</sup> ، زاد اللّخمي : الأخ كما ذكرنا في : " تكميل التقيد ".  
وَعَدَمْ كَجُذَامَ مُضِرٍّ، وَرُشْدٌ، لَا إِسْلَامٌ، وَضَمَّتْ إِنْ خِبَفَ لِمُسْلِمِيْنَ، وَإِنْ مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَالذَّكَرُ مَنْ يَحْضُنُ، وَلِلْأُنْثَى الْخُلُوُّ عَنْ زَوْجِ دَخَلٍ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُنَ الْعَامَ، أَوْ يَكُونَ مَحْرَماً، وَإِنْ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالِ، أَوْ وَلِيَّاً كَابْنَ الْعَمِّ، أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَ أُمِّهِ .

قوله : (وَرُشْدٌ) <sup>(٥)</sup> قد عرفت كلام اللّخمي فيه وقال المتيطي : اختلف في السفيهة ؟ قيل : لها الحضانة . وقيل : لا حضانة لها .

ابن عرفة : نزلت بيلد " باجة " فكتب قاضيها القاضي الجماعة يومئذ بتونس وهو ابن عبد السلام ، فكتب إليه بأن لا حضانة لها ، فرفع المحكوم عليه الأمر إلى سلطانها الأمير أبي يحيى ابن الأمير أبي زكريا ، فأمر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك ،

(١) نص ابن رشد : (وأحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد ، ثم ابن الأخ ثم العم) قال : (كذا في كتاب ابن الموزع ، فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم ، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ثم الجد الأدنى ..) انظر : القدمة المهدات ، لابن رشد : ١ / ٣٠٠ .

(٢) ما يبين المعقوتين ساقط من الأصل ، و(ن٤) .

(٣) في الأصل ، و(ن٢) : (ذكر) .

(٤) قال ابن رشد : (فإن اجتمع اخت الأم لأيتها وأمها وأختها لأيتها وأختها لأمها فالشقيقة أولى ، ثم التي للأم ثم التي للأب ، لأن الأم أمس رحماً) ، وقد علل ابن رشد ترتيب الأولوية في الحضانة بأنها على حسب الحنان والرفق ، لا يراعي قوة الولاية ... قال فقد يحصن من لا يرث ... وقد يرث من لا يحصن ... فالمقدم منهم في الحضانة أن يعلموا بمستقر العادة أنه أشدق على المحسوبين وأرأف به وأقوى لتأفعه ، وهي الأم ..) انظر : القدمة المهدات ، لابن رشد : ١ / ٢٩٩ .

(٥) في (ن١) : (ورشدت) .

فاجتمعوا في القصبة ، وكان من جملتهم ابن هارون والأجئي<sup>(١)</sup> ، قاضي الأنكحة حيث نشط بتونس ، فأفتى القاضيان وبعض أهل المجلس بأن لا حضانة لها ، وأفتى ابن هارون وبعض أهل المجلس بأن لها الحضانة ، ورفع ذلك إلى السلطان المذكور ، فخرج الأمر بالعمل بفتوى ابن هارون ، وأمر قاضي الجماعة بأن يكتب بذلك إلى قاضي باجة ، ففعل ، وهو الصواب ، وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها .

تكميل :

قال ابن عات : [٦٣ / أ] " قال المشاور : وحضانة أولاد السؤال والقراء ومن لا قرابة له ينظر في ذلك السلطان للأصغر بالأحوط لهم وما يراه صلاحاً من أحد الآباء . انتهى والمشاور هو ابن الفخار .

أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ، أَوْ لَا يَكُونُ لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُونٍ، أَوْ عَاجِزاً، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا وَهِيَ حُورَةٌ، وَفِي الْوَصِيَّةِ رِوَايَتَانِ.

قوله : (أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ الْمُرْضِعَةُ عِنْدَ أُمِّهِ) صوابه (عند) بدها فيعود الضمير على الأم المتهدمة ، المراد بالبدل من انتقلت له الحضانة بعد تزويج الحاضنة الأولى كما فرضها اللخمي .

وَأَنْ لَا يُسَافِرَ وَلِيَرْحُمَ حُرُّ عَنْ وَلَدِ حُرٍّ وَإِنْ رَضِيَعَا، أَوْ تُسَافِرَ هِبَ سَفَرَ نُفْلَةٍ لَا تِجَارَةَ، وَحَلَفَ سِنَّةَ بُرُودٍ، وَظَاهِرُهَا . بَرِيدَيْنِ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ، وَأَمِنَ فِي الطَّرِيقِ، وَلَوْ فِيهِ بَحْرٌ، إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ هِبَ مَعَهُ، لَا أَقْلَ، وَلَا تَعُودُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، أَوْ فَسَمَ الْفَاسِدِ عَلَى الْأَرْجَمِ، أَوْ الْإِسْقَاطِ، إِلَّا لِكَمْرَضٍ، أَوْ لِمَوْتِ الْجَدَّةِ وَالْأُمِّ خَالِبَةٌ، أَوْ لِنَأْيِهَا قَبْلَ عَلِمَهُ.

قوله : (سِنَّةَ بُرُودٍ) راجع لسفرهما معاً كما عند ابن الحاجب إذ قال بعد ما ذكر السفر البعيد : وسفره أو سفر الأم به دون ذلك لا يسقط<sup>(٢)</sup> فقال ابن عبد السلام : جعل السفرين سواء في القدر ، وهذا هو الفقه ؛ لأن المقصود فيها واحد ؛ لكن الروايات فيها مختلفة ، فأشار المؤلف إلى تخرير الخلاف من كل واحد من السفرين في الآخر ، ثم ذكر

(١) في (ن١) : (الأجئي) .

(٢) جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٣٣٦ .

روایات وقال : "فانظر كيف اختلفت الروايات مع اتحاد القائل في بعضها ، وكأنه خلاف ما أشار إليه المؤلف من التسوية بين الفصلين " انتهى .

وقال في "التوضيح": ما ذكره ابن الحاجب من تسوية سفر الولي والحاضنة نصّ عليه اللَّخْمِيُّ وغيره ، وهذا يدل أنّه قصد هنا رجوعه لها معاً ، وكذا قوله قبل : (سَعَوْنَاقَلَةً لَا تِجَارَةً) وقوله بعد : (لَا أَقْلَ) وأما قوله : (وَظَفَ) ، قوله : (إِنْ سَافَرُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا ضمير مفرد مذكر ، وذلك يعين اختصاصها بالولي دون الحاضنة .

**ولِلْحَاضِنِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بِالْاجْتِهَادِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْحَاضِنِ لَأَجْلِهَا .**  
قوله : (ولِلْحَاضِنِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ، وَالسُّكْنَى بِالْاجْتِهَادِ) أي باجتهاد القاضي في فرض النفقة وتقديرها ، وفي تقسيط كراء السكنى .

وبالله تعالى التوفيق

\*\*\*

## **فهرس محتويات الجزء الأول**

## فهرس محتويات الجزء الأول

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ٥   | ..... | <b>المقدمة</b>   |
| ٩   | ..... | الفصل الأول: ظاهرة المختصرات في الفقه المالكي                    |
| ٣٣  | ..... | الفصل الثاني: نظرية علمية حول كتاب "شفاء الغليل في حل مقتل خليل" |
| ٤٥  | ..... | الفصل الثالث: في التعريف بالمؤلف                                 |
| ٩٣  | ..... | الفصل الرابع: وصف الأصول الخطية المعتمدة في التحقيق وعملنا فيه   |
| ١٠١ | ..... | صور المخطوطات  |
| ١٠٩ | ..... | <b>النص المحقق</b>   |
| ١١١ | ..... | كتاب الطهارة   |
| ١١١ | ..... | باب يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبِيثِ                       |
| ١٢٩ | ..... | فصل الأعيان الطاهرة  |
| ١٣١ | ..... | فصل حكم إزالة النجاسة  |
| ١٣٦ | ..... | فصل فرائض الوضوء، وستنه، وفضائله                                 |
| ١٤٠ | ..... | باب الاستئناء  |
| ١٤٢ | ..... | فضل نوافذ الوضوء   |
| ١٤٧ | ..... | موجبات الغسل   |
| ١٥٢ | ..... | المسح على الخفين   |
| ١٥٤ | ..... | فصل في التيمم  |
| ١٦٠ | ..... | باب الصلاة   |
| ١٦٥ | ..... | فصل الأذان والإقامة  |
| ١٦٦ | ..... | شروط صحة الصلاة  |
| ١٧٨ | ..... | فصل فرائض الصلاة   |
| ١٨٠ | ..... | سن الصلاة ومكرورتها  |
| ١٨٢ | ..... | فصل القيام ويدله   |
| ١٨٧ | ..... | فصل قضاء الفوائت   |
| ١٩٠ | ..... | فصل في أحكام السهو   |
| ٢١٠ | ..... | سجود التلاوة   |
| ٢١٤ | ..... | فصل في صلاة النافلة  |

|           |                       |
|-----------|-----------------------|
| ٢١٨ ..... | فصل في صلاة الجماعة   |
| ٢٣٤ ..... | فصل في استخلاف الإمام |
| ٢٣٦ ..... | فصل في صلاة المسافر   |
| ٢٤٠ ..... | فصل في صلاة الجمعة    |
| ٢٤٤ ..... | فصل في صلاة الخوف     |
| ٢٤٥ ..... | فصل في صلاة العيد     |
| ٢٤٧ ..... | فصل في صلاة الكسوف    |
| ٢٤٨ ..... | فصل في صلاة الاستسقاء |
| ٢٤٩ ..... | فصل في أحكام الجنائز  |
| ٢٤٩ ..... | صلاة الجنائز          |
| ٢٥٩ ..... | باب في الزكاة         |
| ٢٦١ ..... | زكاة الحرش            |
| ٢٦٩ ..... | زكاة النقود           |
| ٢٧٤ ..... | زكاة الدين            |
| ٢٧٦ ..... | زكاة العروض           |
| ٢٨٣ ..... | زكاة المعادن          |
| ٢٨٦ ..... | فصل في مصارف الزكاة   |
| ٢٩٠ ..... | فصل زكاة الفطر        |
| ٢٩٢ ..... | باب الصيام            |
| ٣٠٨ ..... | باب الاعتكاف          |
| ٣١٦ ..... | باب الحج              |
| ٣٣٦ ..... | فصل محظورات الإحرام   |
| ٣٥٨ ..... | موانع الحج            |
| ٣٦٢ ..... | باب الذكارة           |
| ٣٧٢ ..... | باب الأطعمة والأشربة  |
| ٣٧٤ ..... | باب الضحية والعقيدة   |
| ٣٨٨ ..... | باب الأيمان والنذور   |
| ٣٩٨ ..... | فصل في النذر          |
| ٤٠٥ ..... | باب الجهاد            |

|     |                                      |
|-----|--------------------------------------|
| ٤١٨ | الجزية .....                         |
| ٤٢٢ | المسابقة .....                       |
| ٤٢٦ | <b>باب النكاح .....</b>              |
| ٤٢٦ | خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ..... |
| ٤٣٠ | أحكام النكاح .....                   |
| ٤٥٢ | فصل في الخيار .....                  |
| ٤٦١ | الصدق .....                          |
| ٤٦٩ | نكاح التفويض .....                   |
| ٤٨١ | التنازع في الزوجية .....             |
| ٤٨٦ | الوليمة .....                        |
| ٤٨٩ | القسم للزوجات .....                  |
| ٤٩٠ | فصل النشوذ .....                     |
| ٤٩٣ | <b>باب الطلاق .....</b>              |
| ٤٩٦ | طلاق السنة .....                     |
| ٥٣٠ | <b>باب التخيير والتمليك .....</b>    |
| ٥٣٦ | باب الرجعة .....                     |
| ٥٤٠ | باب الإيلاء .....                    |
| ٥٤٧ | باب الظهار .....                     |
| ٥٥٣ | باب اللعان .....                     |
| ٥٦٤ | باب العلة .....                      |
| ٥٦٦ | أحكام زوجة المفقود .....             |
| ٥٧٠ | باب الاستبراء .....                  |
| ٥٧٥ | تدخل العلة والاستبراء .....          |
| ٥٧٨ | باب الرضاع .....                     |
| ٥٨٠ | باب النفقة والحضانة .....            |
| ٥٨٧ | فصل في الحضانة .....                 |



فَيَقُولُونَ

فَيَقُولُونَ

فَيَقُولُونَ

فَيَقُولُونَ





كتاب الحج



25 Orlagh Grove, Knocklyon,  
Dublin 16, IRELAND  
Tel: (+353)8650403020 - 866629777  
16 Waley. El-Ahd St., Hadayek  
El-Kobba, Cairo EGYPT  
Tel: (+20)10669912 - 165199933  
(+20)224875704 - 224875690  
GH11 IMM6 APT22 Madinati,  
Casablanca MAROC  
Tel: (+212)67893030 - 72204026